وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار -عنابة-
UNIVERSITE BADJI MOHKTAR – ANNABA

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم: علم الاجتماع
تخصص: علم الاجتماع الجريمة

عنـــــوان الأطـــــروحة:

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، تخصص علم اجتماع الجريمة

من اعداد الطالبة:
غندور هاجر

تحت اشراف:
الأستاذ الدكتور: معمر داود

لجنـــة المنـــاقشـــــة:

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | المؤسسة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أ.د عمارة فاتح | أستاذ التعليم العالي | جامعة باجي مختار – عنابة– | رئيسا |
| أ.د معمر داود | أستاذ التعليم العالي | جامعة باجي مختار – عنابة– | مشرفا |
| د. زيتوني عائشة بية | أستاذة محاضرة –أ– | جامعة باجي مختار – عنابة– | عضوا مناقشا |
| د. محمد غزالي | أستاذ محاضر –أ– | جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 | عضوا مناقشا |
| د. حربي سميرة | أستاذة محاضرة –أ– | جامعة الشادلي بن جديد الطارف | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية:2022/2021.


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

".....وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ

وَصَّاكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"، الأية 151، سورة الأنعام.

صدق الله العظيم

# **** الإهـــداء ****

إلى والدي أمده الله بعمره وأتم عليه الصحة والعافية.....

إلى والدتي....ألبسها الله ثياب الصحة والعافية.....

إلى أخي محمد حفظه الله لي وبارك فيه.....

إلى أخواتي: كوثر، منى، أمال، تقديرا واحتراما.....

والى الكتكوت الصغير: عوايطية رمزي.....

والى الأعز على قلبي حرحار محمد ادامه له لي ورعاه

والى عوايطية صبري أدام الله عليه بالصحة والعافية يارب

وإلى جميع أفراد العائلة والأقارب، دون أن أنسى صديقاتي وأصدقائي كافة

وإلى كل من ساندني ودعمني بعد الله في إنجاز هذه الرسالة.....

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي هذا.....

الباحثة: غندور هاجر

# **** شكر وتقدير ****

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال تعالى: "لئن شكرتم للأزيدنكم"- سورة إبراهيم، الآية7، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، بعد أن من الله عليا بإتمام هذه الرسالة فإني أشكره عز وجل عظيم عطاياه وجزيل فضله. ويطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لوالدي العزيزين حفظهما الله اللذان لم يتوقفا لحظة على تشجيعي وتدعيمي ماديا ومعنويا للإنجاز هذه الأطروحة . كما أتقدم بباقة مكللة بالشكر والعرفان إلى عميد الكلية، أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور: داود معمر، لما قدمه لي من جهد ونصح ومعرفة وتوجيهات قيمة ومنحني ثقة مطلقة طيلة البحث، سائلة الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يوفقه لخدمة العلم.

كما أتقدم بوافر التقدير والاعتزاز إلى الأساتذة الكرام أعضاء اللجنة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة.....

ثم أجزل شكري الخاص لشقيقتي الدكتورة/ غندور كوثر على ما قدمته لي أيضا من دعم مادي ومعنوي طيلة مسيرة إنجاز هذا البحث، وأسال الله التيسير في حياتها على الصعيد الشخصي والمهني، ودوام الصحة والعافية يارب.

كذلك جزيل الشكر والشكر الكبير موصول للأستاذة الغالية والعزيزة على قلبي

أ.د بوشلاغم هند على ما قدمته لي من دعم كبير من خلال النصائح والتوجيهات التي كان لها أثر كبير في إنجاز واتمام هذا البحث أيضا. كذلك إلى كل من الأستاذ والدكتور: عليوات سميحة، رماش صبرينة، بلسوار سهيلة، والبرفسور: بولشرش نور الدين، شوية سيف الإسلام.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى ضباط مديرية الأمن لولاية عنابة، والعاملين بخلية الإعلام والاتصال والذين كان لهم الفضل في تزويدي بالمعلومات المتعلقة بالبحث. دون أن انسى جزيل الشكر لكافة المحامين الذي تم التعامل معهم وحاولوا قدر الإمكان تزويدي بمختلف المعلومات التي تخدم الأطروحة.

وفي الأخير أشكر كل من أسدى لي نصائح، أو توجيهات، أو معلومات، ساهمت في إنجاز هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

# فهرس المحتويات


| فهـــــرس المحتويـــــات | الصـفحـة |
|---|---|
| البسملة | |
| الإهداء | |
| شكر وتقدير | |
| فهرس المحتويات | |
| فهرس الجداول | |
| فهرس الأشكال | |
| فهرس الخرائط | |
| ملخص الدراسة (اللغة العربية، الإنجليزية) | |
| المقدمـــــة | أ - ث |
| **الفصـــــــل الأول: المعالجة النظرية والمفهمية للدراسة** | (54-05) |
| تمهيد | 07 |
| **المبحث الأول: معالجة مشكلة الدراسة** | 23-08 |
| **المطلب الأول:** الإشكالية(**تساؤلاتها، فرضياتها**) | 18 -08 |
| **المطلب الثاني:** أسباب اختيار الموضوع | 19 |
| **المطلب الثالث:** أهمية الدراسة | 21 -19 |
| **الفرع الأول:** الأهمية العلمية | 20 |
| **الفرع الثاني:** الأهمية العملية | 21 -20 |
| **المطلب الرابع:** أهداف الدراسة | 21 |
| **المطلب الخامس:** صعوبات الدراسة | 23-21 |
| **الفرع الأول:** على المستوى النظري | 21 |
| **الفرع الثاني:** على المستوى التطبيقي | 23 -21 |
| **المبحث الثاني: المعالجة المفهومية للدراسة** | 53-24 |
| **المطلب الأول: المفاهيم الأساسية** | 50-24 |
| **الفرع الأول:** تعريف الجريمة | 32 -24 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** تعريف المجرم | 32- 36 |
| **الفرع الثالث:** تعريف الضحية | 36- 42 |
| **الفرع الرابع:** تعريف القتل | 42- 47 |
| **الفرع الخامس:** تعريف القتل العمدي | 47- 50 |
| **المطلب الثاني: المفاهيم الفرعية** | 50 |
| **الفرع الأول:** الانخراط في جماعة رفاق السوء | 50- 53 |
| **الفرع الثاني:** الخلافات الزوجية | 51- 52 |
| **الفرع الثالث:** تعاطي الخمر | 52 |
| **الفرع الرابع:** الاستفزاز | 53 |
| **الفرع الخامس:** البطالة | 53 |
| **خلاصة الفصل** | 54 |
| **الفصـــــــل الثاني: المقاربات النظرية والدراسات السابقة** | (55-129) |
| **تمهيد** | 57 |
| **المبحث الأول: المقاربات النظرية المفسرة لجريمة القتل(القتل العمدي)** | 58-99 |
| **المطلب الأول:** النظريات الفردية المفسرة لجريمة القتل | 58-66 |
| **الفرع الأول:** النظرية البيولوجية | 59-65 |
| * **التقييم العام للنظرية** | 65-66 |
| **المطلب الثاني:** النظريات النفسية المفسرة لجريمة القتل | 66-76 |
| **الفرع الأول:** نظرية التحليل النفسي | 68-70 |
| **الفرع الثاني:** نظرية الضعف العقلي | 70-71 |
| **الفرع الثالث:** نظرية الأمراض العقلية والنفسية والعصبية | 72-73 |
| **الفرع الرابع:** نظرية الإحباط- العدوان- | 73-75 |
| * **التقييم العام للنظرية** | 75-76 |
| **المطلب الثالث:** النظريات الاجتماعية المفسرة لجريمة القتل | 76-88 |
| **الفرع الأول:** النظريات الإجتماعية | 77-85 |
| * **التقييم العام للنظرية** | 85 |
| **الفرع الثاني:** النظريات الإقتصادية | 85-88 |
| * **التقييم العام للنظرية** | 88 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الرابع:** النظريات التكاملية المفسرة لجريمة القتل | 95-89 |
| **الفرع الأول:** نظرية الإستعداد الإجرامي | 93-91 |
| **الفرع الثاني:** نظرية الأسباب المتعددة | 95-93 |
| * **التقييم العام للنظرية** | 95 |
| **المطلب الخامس:** تعقيب عام على الاتجاهات النظرية المفسرة للسلوك الإجرامي- جريمة القتل العمدي كنموذج- | 97-95 |
| **المطلب السادس:** تطبيقات نظرية على موضوع الدراسة | 99-97 |
| **المبحث الثاني: الدراسات السابقة** | 128-100 |
| **المطلب الأول:** الدراسات العربية | 117-100 |
| **المطلب الثاني:** الدراسات الأجنبية | 120-117 |
| **المطلب الثالث:** الدراسات المحلية | 124-120 |
| **المطلب الرابع:** التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء أهداف ومنهجية الدراسة الحالية | 128 -125 |
| **الفرع الأول:** التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء أهداف الدراسة الحالية | 127-126 |
| **الفرع الثاني:** التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء منهجية الدراسة الحالية | 128-127 |
| **خلاصة الفصل** | 129 |
| **الفصـــــــل الثالث: الخصائص العامة للمجرم القـــــــاتل** | (171-130) |
| **تمهيد** | 132 |
| **المبحث الأول: المجرم ونشأة سلوكه الإجرامي** | 139-133 |
| **المطلب الأول:** العوامل الموقفية كمحددات للسلوك الإجرامي | 135 |
| **المطلب الثاني:** عوامل نشأة السلوك الإجرامي عند المجرم | 139-136 |
| **الفرع الأول:** عوامل وراثية تكوينية | 137 |
| **الفرع الثاني:** عوامل مثيرة أو معجلة | 138 |
| **الفرع الثالث:** عوامل مهيئة أو ارتقائية | 139-138 |
| **المبحث الثاني: خصائص المجرمين و تصنيفاتهم** | 161-139 |
| **المطلب الأول:** خصائص شخصية المجرم | 148-139 |
| **الفرع الأول:** متوسط عمر المجرمين | 147-142 |
| **الفرع الثاني:** السمات الخلقية للمجرمين | 148-147 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثالث:** السمات العقلية للمجرمين | 148 |
| **المطلب الثاني:** النظرية العامة للمجرم | 149 |
| **المطلب الثالث:** تصنيف المجرمين | 161-149 |
| **الفرع الأول:** فائدة التصنيف في علم الإجرام | 152 |
| **الفرع الثاني:** شروط التصنيف | 161-152 |
| **المبحث الثالث: الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل العمدي** | 170-161 |
| **المطلب الأول:** الخصائص الاجتماعية | 166-162 |
| **المطلب الثاني:** الخصائص الديمغرافية | 168-166 |
| **المطلب الثالث:** الخصائص النفسية | 170-168 |
| **خلاصة الفصل** | 171 |
| **الفصـــــــل الرابع: الأبعاد التاريخية والاجتماعية والإحصائية لجريمة القتل العمدي** | (247-172) |
| **تمهيد** | 174 |
| **المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة القتل(القتل العمدي) عبر المجتمعات** | 183-175 |
| **المطلب الأول:** القتل في المجتمعات القديمة | 179 |
| **الفرع الأول:** القتل في المجتمعات البدائية | 180-176 |
| **الفرع الثاني:** القتل في الشرائع السماوية | 179-177 |
| **المطلب الثاني:** جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية | 183-180 |
| **الفرع الأول:** أركان جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية | 181-180 |
| **الفرع الثاني:** حكم جريمة القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية | 183-181 |
| **المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي** | 222-183 |
| **المطلب الأول:** العوامل الداخلية | 192-184 |
| **الفرع الأول:** الأمراض العقلية | 188-186 |
| **الفرع الثاني:** الأمراض العضوية | 189-188 |
| **الفرع الثالث:** الأمراض النفسية | 192-189 |
| **المطلب الثاني:** العوامل الخارجية | 222-192 |
| **الفرع الأول:** العوامل الاجتماعية | 201-192 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** العوامل الاقتصادية | 206-202 |
| **الفرع الثالث:** العوامل الثقافية | 211-206 |
| **الفرع الرابع:** العوامل الأخلاقية والسلوكية | 215-211 |
| **الفرع الخامس:** العوامل الدينية | 218-215 |
| **الفرع السادس:** العوامل الطبيعية (الجغرافية) | 222-218 |
| **المبحث الثالث: معالجة إحصائية تحليلية لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة 2012م- 2018م** | 246-222 |
| **المطلب الأول:** اتجاهات جرائم القتل العمدي بولاية عنابة. | 234-223 |
| **الفرع الأول:** حجم جرائم القتل العمدي بولاية عنابة من 2012م- 2018م. | 225-224 |
| **الفرع الثاني:** التوزيع الجغرافي لعدد قضايا جرائم القتل العمدي بولاية عنابة حسب الدوائر 2018/2012 | 229-225 |
| **الفرع الثالث:** نمط القتل العمدي السائد بولاية عنابة. | 234-230 |
| **المطلب الثاني:** واقع جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة تبعا للتركيب العمري والجنس من2018/2012 | 237-234 |
| **الفرع الأول:** الفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل العمدي | 236-234 |
| **الفرع الثاني:** توزيع جرائم القتل العمدي وفقا لمتغير الجنس | 237-236 |
| **المطلب الثالث:** الوصف العام لنوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة | 240-238 |
| **المطلب الرابع:** العوامل الجغرافية المؤثرة في ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة | 245-241 |
| **الفرع الأول:** درجات الحرارة وعلاقتها بارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة | 245-242 |
| النتائج العامة | 246-245 |
| **خلاصة الفصل** | 247 |
| **الفصـــــــل الخامس: جريمة القتل العمدي من منظور القانون الجزائري** | (274-248) |
| **تمهيد** | 250 |
| **المبحث الأول: جريمة القتل العمدي في ضوء التشريع والقانون الجزائري.** | 261-251 |
| **المطلب الأول:** تعريف جريمة القتل العمدي في القانون الجزائري | 252-251 |
| **المطلب الثاني:** أركان جريمة القتل العمدي في القانون الجزائري | 254-252 |
| **المطلب الثالث:** العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري | 256-254 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الرابع:** الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري | 261-256 |
| **المبحث الثاني: أساليب ارتكاب جرائم القتل العمدي.** | 269-261 |
| **المطلب الأول:** موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي | 265-263 |
| **المطلب الثاني:** موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي | 269-265 |
| **المبحث الثالث: ضحايا جرائم القتل العمدي.** | 274-269 |
| **المطلب الأول:** دور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي | 271-269 |
| **المطلب الثاني:** أنماط الضحايا المساهمين في حدوث جرائم القتل العمدي | 273-271 |
| **الفرع الأول:** ضحايا الجريمة من حيث الطابع العام للشخصية | 272-271 |
| **الفرع الثاني:** ضحايا الجريمة من حيث درجة الذنب أو الخطأ الذي ارتكبه الضحية | 273-272 |
| **خلاصة الفصل** | 274 |
| **الفصـــــــل السادس: الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراســـــــة** | (342-275) |
| **تمهيد** | 277 |
| **المبحث الأول: مجالات الدراسة.** | 332-278 |
| **المطلب الأول:** المجال المكاني | 281-278 |
| **المطلب الثاني:** المجال الزماني | 287-282 |
| **الفرع الأول:** مرحلة الدراسة الاستطلاعية | 286-282 |
| **الفرع الثاني:** مرحلة الدراسة الميدانية | 287-286 |
| **المطلب الثالث:** المجال البشري | 332-287 |
| **الفرع الأول:** مجتمع الدراسة | 289-287 |
| **الفرع الثاني:** عينة الدراسة وطريقة اختيارها | 291-289 |
| **الفرع الثالث:** خصائص عينة الدراسة | 332-291 |
| **المبحث الثاني: نوع الدراسة والمناهج المتبعة فيها.** | 335-332 |
| **المطلب الأول:** نوع الدراسة | 332 |
| **المطلب الثاني:** مناهج الدراسة | 334-333 |
| **الفرع الأول:** المنهج الوصفي | 334-333 |
| **الفرع الثاني:** منهج دراسة الحالة | 334 |
| **المطلب الثالث:** أساليب تحليل البيانات | 335-334 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** الأسلوب الكيفي(النوعي) | 335 |
| **الفرع الثاني:** الأسلوب الكمي | 335 |
| **المبحث الثالث: الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات.** | 341-335 |
| **المطلب الأول:** الملاحظة | 336 |
| **المطلب الثاني: جمع** الوثائق | 337-336 |
| **المطلب الثالث:** المقابلة | 339-337 |
| **المطلب الرابع:** دليل المقابلة | 341-339 |
| **المطلب الخامس:** تقنية تحليل المحتوى | 341 |
| **خلاصة الفصل** | 342 |
| **الفصـــــل السابع: عرض الحـــــــالات** | (416-343) |
| **تمهيد** | 347 |
| **المبحث الأول: عرض الحالات، ومناقشتها** | 348 |
| **الحالة الأولى:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 351-348 |
| **الحالة الثانية:** جناية القتل العمدي | 354-352 |
| **الحالة الثالثة:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار | 357-355 |
| **الحالة الرابعة:** جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة | 363-358 |
| **الحالة الخامسة:** جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة | 368-364 |
| **الحالة السادسة:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار | 375-369 |
| **الحالة السابعة:** جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة | 380-376 |
| **الحالة الثامنة:** جناية القتل العمدي | 383-381 |
| **الحالة التاسعة:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 387-384 |
| **الحالة العاشرة:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 390-388 |
| **الحالة الحادية عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار | 393-391 |
| **الحالة الثانية عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 396-394 |

| | |
|---|---|
| **الحالة الثالثة عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 399-397 |
| **الحالة الرابع عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار | 403-400 |
| **الحالة الخامس عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 406-404 |
| **الحالة السادس عشر:** جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة، والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 410-407 |
| **الحالة السابع عشر:** جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 415-411 |
| **خلاصة الفصل** | 416 |
| **الفصـــــــل الثامن: تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراســـــــة** | (503-417) |
| **تمهيد** | 419 |
| **المبحث الأول: تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث** | 462-420 |
| **المطلب الأول:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث الأولى | 433-420 |
| **المطلب الثاني:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث الثانية | 440-433 |
| **المطلب الثالث:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث الثالثة | 446-440 |
| **المطلب الرابع:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث الرابعة | 451-446 |
| **المطلب الخامس:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث الخامسة | 461-451 |
| *** نقاش عام** | 462 |
| **المبحث الثاني: مناقشة النتائج العامة للدراسة** | 500-463 |
| **المطلب الأول:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء فرضيات البحث | 470-463 |
| **المطلب الثاني:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المشكلة البحثية | 474-470 |
| **المطلب الثالث:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربات النظرية | 490-474 |
| **المطلب الرابع:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة | 499-490 |
| **المطلب الخامس:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربة المنهجية | 500-499 |
| **المبحث الثالث: نتائج أخرى خاصة بالدراسة الميدانية** | 503-501 |
| **المطلب الأول:** نتائج الدراسة العامة | 503-501 |
| **خاتمة** | 507-504 |
| **آفاق الدراسة** | 508 |
| **قائمة المراجع** | 527-509 |
| **فهـــرس الملاحـق** | 545-528 |

## ---------- فـــهرس الجـــــداول ----------


| الرقم | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | اتجاهات النمو لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من 2012م-2018م. | ص 224 |
| 02 | توزيع عدد جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وفقا لدوائرها من عام 2012م-2018م | ص 226 |
| 03 | نمط القتل العمدي السائد بولاية عنابة من 2012م – 2018م. | ص 230 |
| 04 | الفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة. | ص 234 |
| 05 | توزيع جرائم القتل العمدي وفقا لمتغير الجنس | ص236 |
| 06 | نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة | ص 238 |
| 07 | جدول يوضح فيه الحالات قيد الدراسة وذلك وفقا لدوائر ولاية عنابة | ص 281 |
| 08 | الهيئات والمؤسسات التي تم التعامل معها طيلة فترة الدراسة الإستطلاعية | ص 286 |
| 09 | أنوع جرائم القتل العمدي المرتكبة قيد الدراسة الميدانية الحالية | ص288 |
| 10 | جدول يوضح فيه السنوات التي تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة | ص 289 |
| 11 | عدد جرائم القتل العمد المرتكبة تبعا لنوع الجريمة | ص289 |
| 12 | عرض للخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة | ص 293- 294 |
| 13 | عرض للخصائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة | ص 310-311 |
| 14 | جدول يوضح فيه اقتران وارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى(جناية، جنحة) | ص 321 |
| 15 | أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي | ص 330 |
| 16 | المقابلات التي أجريت فترة الدراسة الاستطلاعية | ص 338 |
| 17 | المقابلات التي أجريت فترة الدراسة الميدانية (المحامين) | ص 339 |
| 18 | أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة والمراكز الأمنية التابعة لها | ص 530 |
| 19 | أنواع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من عام 2012م إلى 2018م تبعا لدوائرها. | ص 537-539 |

# ---------- فـــهرس الأشكـــــــال ----------


| الرقم | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 02 | رسم بياني يوضح فيه نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية 2012- 2016م | ص240 |
| 03 | رسم بياني يوضح فيه النمو لحجم جرائم القتل العمدي حسب أشهر السنة بولاية عنابة من 2012م- 2015م | ص 242 |
| 05 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس | ص 295 |
| 06 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير العمر | ص 297 |
| 07 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي | ص 300 |
| 08 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة العائلية | ص 303 |
| 09 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة القضائية | ص 305 |
| 10 | رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة المهنية | ص 307 |
| 11 | رسم بياني يوضح فيه فترة ارتكاب جريمة القتل العمدي | ص 312 |
| 12 | رسم بياني يوضح فيه سلاح ارتكاب جريمة القتل العمدي | ص 314 |
| 13 | رسم بياني يوضح فيه مسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي | ص 317 |
| 14 | رسم بياني يوضح فيه التفكير والتخطيط للارتكاب جريمة القتل العمدي | ص 319 |
| 15 | رسم بياني يوضح فيه الاشتراك في تنفيذ جريمة القتل العمدي | ص 324 |
| 16 | رسم بياني يوضح فيه صلة القاتل بالضحية | ص 326 |
| 17 | رسم بياني يوضح فيه تكرار الفعل الإجرامي لجناية القتل العمدي | ص 329 |

## ---------- فـــهرس الخرائـط ----------


| الرقم | عنوان الخرائط | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | التوزيع الجغرافي لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وفقا لدوائرها من عام 2012م-2018م | ص 229 |
| 04 | خريطة توضح فيها تقسيم ولاية عنابة تبعا لدوائرها | ص 280 |
| 18 | التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها | ص 540 |
| 19 | التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها | ص 541 |
| 20 | التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها | ص 542 |
| 21 | التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع الترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها | ص 543 |
| 22 | التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتبطة أو المقترنة بجرائم أخرى بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها | ص 544 |

# الملخص باللغة العربية

**الملخص:**

يتناول موضوع الدراسة الحالية قضية جوهرية وحساسة تمس قيم المجتمع وتهدد بزوالها، تلك القيم الخاصة بذلك المجتمع كمجتمع متحفظ دينيا ويحرم مثل هذا النوع من الانتهاكات والجرائم في حق النفس البشرية، وهذا من خلال البحث في العوامل التي تدفع بالمجرم الى ارتكاب جريمة القتل العمدي، وذلك نتيجة لتلك الظروف المحيطة به والتي تختلف بطبيعة الحال من مجرم للأخر. ومن هنا تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وتحديد تلك العوامل التي من شأنها أن تجعل من الفرد مجرما قاتلا، اين اتخذنا ولاية عنابة كمجال للبحث الخاص بدراستنا الحالية.

ومن أجل الإلمام بكل جوانب موضوع الدراسة، تم تقسيم هذا البحث الى ثمانية فصول متكاملة، خصص الفصل الأول للمعالجة النظرية والمفهومية للدراسة، واحتوى الفصل الثاني على الإتجاهات النظرية المفسرة للجريمة والدراسات السابقة، وتعرض الفصل الثالث على الخصائص العامة للمجرم القاتل، أما في الفصل الرابع فقد اختص بالتطرق الى الأبعاد التاريخية والاجتماعية والإحصائية لجريمة القتل العمدي، لنتطرق في الفصل الخامس إلى جريمة القتل العمدي من منظور القانون الجزائري. أما في ما يتعلق بالفصل السادس فقد احتوى على الإجراءات المنهجية الخاصة بالدراسة، في حين خص الفصل السابع على عرض حالات الدراسة، لنصل إلى الفصل الثامن والأخير الذي تمحور في تحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة. ولقد تمحورت إشكالية الدراسة حول: **ماهي العوامل المحيطة بالمجرم القاتل التي دفعت به الى ارتكاب جريمة القتل العمدي؟**

وللتأكد من صدق فرضيات البحث من عدمه وللإجابة على اشكالية الدراسة، أنجزت الدراسة على مجموعة من المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة، وتكونت عينة الدراسة من **17** حالة أي ما يقابل **(17 قضية أو ملف)** قد ارتكبوا هذه الجريمة في الفترة الزمنية ما بين: **2010م- 2020م**، والذي تم اختيارهم بطريقة قصدية. كما وقد اعتمدنا على أدوات بحث ساعدتنا في جمع معلوماتنا وتحليلها والتي تمثلت على النحو التالي:

- ✓ **الملاحظة العلمية:** وذلك من خلال ملاحظة الملفات المتعلقة بالمجرمين الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي، حتى نتمكن من خلال ذلك من تحليل معطيات تلك الحالة تحليلا سوسيولوجيا، وملاحظة الحيثيات التي ارتكبت فيها الجريمة، من أجل تحديد في الأخير العوامل التي دفعت بهؤلاء المجرمين الى

ارتكاب جريمة القتل العمدي.

- ✓ **الوثائق:** من خلال اعتمادنا على محضر التحقيق المتعلق بوقائع الجريمة، وكذلك الوثيقة الخاصة بالبحث الاجتماعي للمجرم القاتل.
- ✓ **المقابلة المقننة:** وهنا قمنا بتوظيف هذا النوع من المقابلات من خلال إجراء مقابلة مع المحامين والذين اعتبرناهم كوسيط بيننا وبين المجرمين بحكم درايتهم بكافة المعلومات المتعلقة بهم وبالجريمة التي ارتكبوها، حيث قمنا بطرح موضوع إشكاليتنا على المبحوث والذي يمثله المحامي والمتمحورة في العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، ومن ثم باشرنا في طرح تساؤلاتنا وذلك بالاستعانة بدليل مقابلة.
- ✓ **دليل المقابلة:** والذي احتوى على **(12)** سؤال تم توجيهه للمحامي.
- ✓ **تقنية تحليل المحتوى:** ولقد استعنا بها من أجل تحليل محتوى تلك الوثائق المتحصل عليها من ملف المجرم، أين تم توظيف هذه التقنية في: **تحليل الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمجرم القاتل، تحليل الخصائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي، تحليل محتوى الملفات التي تحتوي فيها على وقائع وظروف ارتكاب الجريمة.**

هذا فضلا عن اعتمادنا على نوعين من المناهج:

- ✓ **منهج دراسة الحالة:** وذلك من خلال تحليل كل ملف على حدى من أجل معرفة العوامل التي أدت بأولئك الى ارتكاب جريمة القتل العمدي.
- ✓ **المنهج الوصفي:** ولقد تم الاستعانة به من أجل وصف الظروف المحيطة بالمجرم القاتل حتى نتمكن من تحديد لتلك العوامل التي أدت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي. إضافة لوصفه لتلك الخصائص الخاصة بالمجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي، وكذا تلك الخصائص التي تتميز بها جريمة القتل العمدي بولاية عنابة.

اضافة على تبني نوعين من أساليب التحليل:

- ✓ **أسلوب التحليل الكيفي(النوعي):** وتم توظيفه من خلال تحليل مختلف المعطيات والبيانات المتواجدة في الوثائق الخاصة بالمجرم ومناقشة نتائجها بما فيها تحليل الظروف الاجتماعية والأسرية وكذا والاقتصادية التي من الممكن أن تكون سببا وعاملا في ارتكابه جريمة القتل العمدي، إضافة إلى تحليل وقائع وظروف ارتكاب الجريمة، والاستشهاد بمختلف النظريات والدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع.

✓ **أسلوب التحليل الكمي:** وهنا قد عملنا على ترجمة بياناتنا إلى تكرارات ونسب مئوية حتى تعطي صورة أدق وأوضح عن تلك البيانات بطريقة كمية، وذلك من خلال تحويل المعطيات التي بين أيدينا وبالتحديد فيما يتعلق بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمجرم، فضلا عن تلك الخصـائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي إلى أرقام وأعداد.

وتوصلنا في الأخير الى مجموعة من النتائج من بينها:

**- أن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**- تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي.**

**- يعد تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به الى ارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**- يعتبر سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي.**

**- تعد البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم من العوامل المؤدية به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**الكلمات المفتاحية:** الجريمة، المجرم، القتل، القتل العمدي.

# الملخص باللغة الإنجليزية

**Abstract:**

The subject of the present study deals with a fundamental and sensitive issue that affec ts the values of society and threatens its demise. These values are specific to that societ y as a religiously conservative society that prohibits such violations and crimes against the human soul. This is done by examining the factors that lead the criminal to commi t murder, as a result of the circumstances surrounding him, which are naturally differe nt from one criminal to another. The purpose of this study is to identify and identify th ose factors that would make an individual a homicidal criminal, and to identify where we have taken the Anaba State as the research area of our current study.

The first chapter deals with theoretical and conceptual treatment of the study. The seco nd chapter contains theoretical trends explaining the crime and previous studies. The t hird chapter deals with the general characteristics of the criminal killer. The fourth cha pter deals with the historical, social and statistical dimensions of the crime of intention al homicide. In the fifth chapter, we address intentional homicide from the perspective of Algerian law. As for Chapter 6, it contained the methodological procedures for the s tudy, while Chapter 7 focused on the presentation of the study cases, to arrive at Chapt er 8 and the last chapter, which focused on the analysis, interpretation, and discussion of the results of the study. The study's problem revolved around**: What are the factor s that led the murderous criminal to commit murder?**

In order to ascertain whether the research hypotheses are true and to answer the proble m of the study, the study was carried out on a group of criminals who committed the m urder in Anaba Province. The study sample consisted of 17 cases (17 cases or files) of the offenders who committed the crime in the time period between: 2010/2020, which was chosen intentionally, and we have relied on search tools that have helped us collet and analyze our information, as follows:

- **Scientific observation**: This is done by observing the files of the criminals who committed the murder, so that we can analyze the situation sociologically and ob

serve the facts on which the crime was committed, in order to finally determine t he factors that led the criminals to the crime Intentional homicide.

- **documents**: Through our reliance on the record of the investigation of the facts of the crime, as well as the document on researchThe social life of the criminal k iller.
- **Metered interview**: And here we've employed this kind of interview by intervi ewing lawyers whoWe considered them to be the intermediary between us and t he criminals, because they knew all the information about them and the crime th ey committed. We brought the issue of our problem to the researcher, which is r epresented by the lawyer, and it was based on the factors leading to the commiss ion of the crime of premeditated murder, and then we started asking our question s using a corresponding guide
- **Interview guide**: It contained (12) questions addressed to counsel.
- **Content analysis technology**: And we used it to analyze the content of the doc uments that came out of the criminal's file, where the technology was used in: A nalysis of the demographic, social and economic characteristics of the killer, ana lysis of the criminal characteristics of the murder, analysis of the content of the f iles containing the facts and circumstances of the crime.

We also rely on two types of approaches:

- **Case study approach**: by analyzing each file in order to determine the factors that led to the commission of the murder.
- **descriptive method**: He was hired to describe the circumstances of the killer s o that we could identify the factors that led him to commit murder. He also des cribed the special characteristics of homicide criminals and those of homicide i n Anaba.

as well as adopting two types of analysis techniques:

- **qualitative analysis method**: It was employed by analyzing the various data a nd data contained in the documents on the offender and discussing their results, including the analysis of social, family and economic conditions that could have caused and contributed to his premeditated murder, as well as an analysis

of the facts and circumstances Commission of the crime, citation of various pr evious theories and studies relevant to the subject.

- ♣ **Quantitative analysis method**: Here we have translated our data into duplicat es and percentages so that they give a more accurate and clearer picture of that data in a quantitative way, by transforming the data we have in our hands, spec ifically with regard to demographic and social characteristics
- ♣ **Quantification method**: Here we have translated our data into duplicates and percentages to give a more accurate and clear picture of that data in a quantitati ve way, by converting the data at our hands, in particular with regard to the de mographic, social and economic characteristics of the offender, as well as those criminal characteristics relating to the crime of intentional murder into number s and numbers.

We finally came up with a series of results, including:

- ✓ **Involvement in a group of bad companions enhances the offender's ability t o commit an intentional murder.**
- ✓ **Marital disputes shall be considered a contributing factor in the commissi on of the offense of intentional murder by the offender.**
- ✓ **The use of wine by the offender is one of the factors leading to the commiss ion of the intentional killing offense.**
- ✓ **The victim's provocative behavior against the murder offender shall be co nsidered to be the cause of his being subjected as a victim to the crime of m urder.**
- ✓ **Unemployment and the poor physical conditions surrounding the offender are factors leading to the commission of the crime of murder.**

**Keywords**: crime, criminal, murder, premeditated murder.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

**المقدمة:**

لقد سعى الإنسان جاهدا منذ بدء خلقه إلى إشباع حاجاته وتحقيق أهدافه في إشباع غرائزه المتنوعة، كغريزة البقاء. وتدرجت مراحل الإشباع عبر التاريخ من الطرق العشوائية القائمة على المحاولة والخطأ، إلى المحاولات المنظمة والمخططة، وقد تجاوزت عملية تحقيق الإشباع إلى الاعتداء على حاجات الآخرين، مما خلق منظومة غير متوازنة جعلت من القوي يحظى بإشباع أكبر ويحرم الآخرين من الإشباع، فكانت تلك المرحلة أشبه بمرحلة البقاء للأقوى وجعلت الحياة مهددة وغير آمنة.

والجريمة بذلك ماهي إلا ظاهرة عالمية اجتماعية، لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، حيث لازمت الكون منذ نشأته حينما تمت أول جريمة قتل عرفها تاريخ البشرية، حيث قتل قابيل أخاه هابيل، لقوله تعالى: "**فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين**".[1] فهي ظاهرة غير حضارية ومرفوضة بكافة أنواعها، وذلك نتاج للأسباب وعوامل عدة تختلف باختلاف مرتكبيها. فمنهم من يقدم على ارتكابها نتيجة لعوامل اجتماعية(**التفكك الأسري، سوء التنشئة الاجتماعية، مخالطة رفاق السوء، تعاطي المخدرات والمسكرات...**)،أو نتيجة لعوامل اقتصادية(**الفقر، البطالة، تدني المستوى المعيشي،...**)، أو لعوامل نفسية(**الاضطرابات العقلية، الشخصية السيكوباتية،.....**)، أو قد يكون نتيجة عوامل **ثقافية، دينية**، أو **أخلاقية سلوكية**،.....وغير ذلك، وهذا بطبيعة الحال ما أكدته الدراسات والأبحاث فيما يتعلق بجريمة القتل العمدي وعوامل ارتكابها. فضلا عن عوامل أخرى مرتبطة بسلوك الضحية والذي لها دور في وقوع مثل هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا الصدد وبالتحديد، تجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع الجزائري وخاصة في الآونة الأخيرة أصبح يشهد عددا كبيرا فيما يتعلق بحجم ارتكاب جرائم القتل العمدي، والتي أصبحت ترتكب في حق الضحية دون الأخذ في عين الاعتبار عواقب هذه الجريمة، كون أن الظروف المحيطة به أصبحت طاغية عليه لدرجة أنه في الغالب ترتكب هذه الجريمة دون وعي وإدراك القاتل لسلوكه إلا بعد وقوع الجريمة. لذا فقد ركزنا في دراستنا هذه في البحث على العوامل والأسباب التي من شأنها أن تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري وبالتحديد في ولاية عنابة، وذلك نظرا لتفاقم حجم

---

**1- سورة المائدة، الآية 30.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

ارتكاب جريمة القتل العمدي في الآونة الأخيرة على مستوى هذه الولاية، وهذا ما زادنا رغبة وشغفا أ كثـــر في التعمق والبحث فيها.

وعلى هذا الأساس تشكلت هذه الدراسة من عدة فصول، احتواها قسمين رئيسين: **القسم النظري، القسم الميداني.**

❖ **فيما يتعلق بالقسم النظري:** والذي احتوى على **(05)** فصول تمثل على النحو الآتي:

– **الفصل الأول:** بعنوان **المعالجة المنهجية والمفهومية للدراسة،** واستعرضنا في المبحث الأول معالجة للإشكالية الدراسة وتحديد أسباب اختيار هذا الموضوع، وكذا تحديد أهداف وأهمية الدراسة، والصعوبات التي واجهتنا. في حين اقتصر المبحث الثاني في عرضنا للمفاهيم الأساسية الخاصة بالدراسة بما فيها: **الجريمة والمجرم،** إضافة إلى **تعريف الضحية، القتل، القتل العمدي،** ومن ثم التطرق إلى المفاهيم الفرعية والخاصة بالدراسة وتقديم تعريف إجرائي لكل مصطلح بما فيها: **الانخراط في جماعة رفاق السوء، الخلافات الزوجية، تعاطي الخمر، الإستفزاز، البطالة.**

– **الفصل الثاني:** بعنوان **الإتجاهات النظرية والدراسات السابقة،** حيث استعرضنا فيها الإتجاهات النظرية المفسرة لجريمة القتل بما فيها القتل العمدي، بداية مع **النظريات الفردية،** مرورا إلى **النظريات النفسية والاجتماعية،** لنصل في الأخير للتفسير الخاص **بالنظرية التكاملية.** لنستعرض في الجزء الثاني من هذا الفصل الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الدراسة.

– **الفصل الثالث:** بعنوان **الخصائص العامة للمجرم القاتل،** ويبحث هذا الفصل في خصائص المجرم القاتل، حيث سيتم عرض نشأة السلوك الإجرامي لدى المجرم، فضلا عن التطرق إلى خصائص شخصية المجرم وتصنيفاته، لنسلط الضوء في الأخير على الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل العمدي.

– **الفصل الرابع:** بعنوان **الأبعاد التاريخية والاجتماعية والإحصائية لجريمة القتل العمدي،** حيث تناولنا فيه الجريمة بأبعادها الثلاث. فاقتصر المبحث الأول في التطرق الى البعد التاريخي والذي حاولنا من خلال ذلك عرض التطور التاريخي لجريمة القتل عبر المجتمعات بما فيها القتل في المجتمعات القديمة، لنعرج فيما بعد إلى عرض جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية وذلك من خلال عرض أركانها

وكذا عقوبتها. ومن ثم تنتقل إلى البعد الاجتماعي، أين تم فيه عرض العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي. لتشير في الأخير إلى البعد الإحصائي أين قمنا بتقديم تحليل كمي وكيفي وبشكل دقيق ومفصل لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة على مستوى ولاية عنابة، والتي تم الحصول عليها من مصالح الشرطة الأمنية بولاية عنابة، وذلك حتى نتمكن مع كشف حجم وواقع مثل هذا النوع من الجرائم المرتكبة في مجتمعنا.

– **الفصل الخامس:** بعنوان **جريمة القتل العمدي من منظور القانون الجزائري،** ولقد حرصنا في هذا الفصل على تقديم رؤية قانونية لجريمة القتل العمدي كما هو مفروض في القانون الجزائري، معرجين بذلك إلى وضع تعريف قانوني خاص بها، وعرض أركانها والعقوبات المقررة لها بما فيها الظروف المشددة والمخففة، معرجين في الأخير إلى أساليب ارتكاب جرائم القتل العمدي حتى تكون لنا فكرة عن نوعية الأسلحة التي تستخدم في مثل هذه الجرائم، لنوضح فيما بعد كيف يكمن دور الضحية في ارتكاب جرائم القتل العمدي.

❖ **أما فيما يتعلق بالقسم الميداني:** وقد قسم إلى **(03)** فصول متمثلة في:

– **الفصل السادس:** بعنوان **الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة،** حيث استعرضنا في هذا الفصل أهم الخطوات المنهجية المتبعة للإجراء البحث الميداني، فضلا إلى تطرقنا في عرض أهم الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة، وكذا عرض الخصائص الجنائية المتعلقة بالجريمة وذلك حسب حالات الدراسة، ومن ثم مناقشتها وتحليلها.

– **الفصل السابع:** بعنوان **عرض حالات الدراسة الميدانية،** وتم فيها عرضنا لحالات الدراسة الميدانية والمقدر عددها **(17 حالة)** والتي تم الحصول عليها من طرف المحامين الموكلين بالدفاع عنهم.

– **الفصل الثامن:** بعنوان **تحليل وتفسير الحالات، ومناقشة نتائجها،** وتم في هذا الفصل تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث، ومن ثم العمل على مناقشتها في ضوء: **فرضيات الدراسة، المشكلة البحثية، المقاربة المنهجية، المقاربة النظرية، الدراسات السابقة.** لنتطرق الى سرد نتائج عامة قد توصلت اليها الدراسة الحالية، ولنصل في الأخير بخاتمة وعرض لبعض من المواضيع المقترحة والتي نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار.

وعلى كل حال، فإن هذا العمل المتواضع يبقى في منطلقه ومنتهاه عملا بشريا لا يخل من نقائص، رغم كل ما بذل في سبيل تقديم عمل مرض( معرفيا ومنهجيا)، والحرص الكبير على النزاهة العلمية. ولذلك فإن الأمل يبقى كبيرا في أن يجد هذا الأخير في كل نقد موجه إليه أو اقتراح يتعلق به، ما يسمح بالارتقاء نحو الأفضل، وأن يكون هذا البحث مقدمة لبحوث أخرى أكثر شمولا.


الفصل الأول

# المعـالجة المنهجية والمفهومية للـدراسة

**تمهيـــــــد.**

**المبحث الأول: معالجة مشكلة الدراسة.**

**المطلب الأول:** الإشكالية.

**المطلب الثاني:** أسباب اختيار الموضوع.

**المطلب الثالث:** أهمية الدراسة.

**المطلب الرابع:** أهداف الدراسة.

**المطلب الخامس:** صعوبات الدراسة.

**المبحث الثاني: المعالجة المفهومية للدراسة.**

**المطلب الأول:** المفاهيم الأساسية(الجريمة، المجرم، الضحية، القتل، القتل العمدي)

**المطلب الثاني:** المفاهيم الفرعية(الاختلاط برفاق السوء، الخلافات الزوجية، تعاطي الخمر، الاستفزاز، البطالة)

*** خلاصة الفصل.**

# تمهيـــــــــــد:

يعتبر الإطار المفهمي والنظري لموضوع الدراسة خطوة منهجية لابد منها، لذلك تطلب علينا وضع مجموعة من الإجراءات الهامة والأساسية التي تربط معطيات الدراسة وطبيعتها، فتكون القاعدة الأساسية لصدق النتائج والطريق الأساسي لبلوغ الهدف دون غموض. وبناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أولى الإجراءات والمتمثلة في وضع الإشكالية وإعطائها قسط كبير من التحديد والدقة يتفقان مع طبيعة الدراسة وأهدافها، كذلك التطرق الى المفاهيم الأساسية والفرعية والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

## المبحث الأول: المعالجة المنهجية للدراسة.

### المطلب الأول: الإشكالية.

تعد الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان، فمنذ أن خلق الله الدنيا وما عليها نجدها منتشرة بين أنماط البشر على اختلاف أنواعهم وأجناسهم وأشكالهم، وقد ورد ذكرها في مختلف الأديان والشرائع على مر العصور، وأعلن العلماء عن ظهورها في كافة المجتمعات الإنسانية، ولا شك أن الفضيلة والرذيلة صنفان مقترنان في كل مجتمع إنساني. فالسلوك الإجرامي لا يعرف إلا بالنسبة إلى السلوك السوي، وأن ما رسمه بعض الفلاسفة وأصحاب المذاهب الروحية والأخلاقية من مدن فاضلة ومجتمعات مثالية تخلو تماما من ألوان الرذيلة ومن أفعال الانحراف يبدو وكأنه صورة خيالية لا سبيل إلى تحقيقها في الواقع الاجتماعي.[1]

وتعد الجريمة في كافة المجتمعات عنصرا لصيقا بحياة المجتمع بصفة عامة والفرد بصفة خاصة فهي جزء من المعادلة الحياتية للإنسان والممزوجة بين الخير والشر، والتي استمرت مع استمرار المجتمع قديما وحديثا، والمتقدم منها والنامي والتي كانت ولازالت وليدة لعدة عوامل: **اجتماعية، ثقافية، نفسية تربوية، أخلاقية، اقتصادية، جغرافية،**.....وغير ذلك، فهي تعد ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل أن تكون حالة قانونية، وهي ماهي إلا تعبير عن الصراع القائم بين القيم الاجتماعية والضغوطات المفروضة من قبل المجتمع، أي أنه صراع ثنائي بين رغبات الفرد وبين ما يضعه المجتمع للفرد. ويمكن اعتبارها مرضا اجتماعيا يدمر النظم القيمية وكذا العلاقات ما بين الأفراد داخل المجتمع الواحد، والذي يقضي بدوره على أسس البناء الاجتماعي كما يهدد المجتمع ويعرقل من تقدمه، للأن ما يميز في الظاهرة الإجرامية على غيرها من الظواهر الأخرى هو أنها سلوك عدواني يؤدي إلى انعدام الأمن وتفكك الجماعة وشيوع الاضطراب والفوضى.

فالجريمة تتميز بكونها ظاهرة تختلف من مجتمع إلى آخر، وذلك من ناحية الحجم والنوع والكم والكيف، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن كل مجتمع له قيمه التي تحدد هذا السلوك أو ذاك على أنه يشكل جريمة أم لا. أي ما تراه المجتمعات الغربية سلوك عادي تراه المجتمعات العربية سلوك انحرافي وإجرامي، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الظاهرة الإجرامية متنوعة من حيث طبيعتها وأشكالها وكذا أساليبها ومرتكبيها من مجتمع لآخر تبعا لتنوع الظروف والأوضاع المحيطة بالفرد داخل المجتمع. ولم

---

**1- بدر الدين علي: الجريمة والمجتمع، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1996م، ص03.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

تقتصر دراسة الجريمة ومحاولة تفسير السلوك الإجرامي ومكافحته على علم الجريمة فقط، بل أسهمت العديد من التخصصات العلمية في دراسة الظاهرة الإجرامية ومحاولة تفسيرها، فما الجريمة إلا محصلة لتضافر العديد من العوامل- كما أشرنا سابقا-، إذ أصبحت الدراسات وأبحاث الجريمة مجالا جاذبا للأعداد متزايدة من الباحثين والمهتمين المنتسبين إلى تخصصات مختلفة: **كعلم الاجتماع، علم النفس، علم الإجرام، التربية والقانون، وكذا الجغرافيا..... وغيرها**، والكل ينظر إليها بمنظار مختلف. ولكن وبالرغم من كل ما قدمه العلماء من مختلف التخصصات من دراسات حول الجريمة، إلا أن المجتمعات على اختلافها لا تزال تعاني من هذه الظاهرة، بل والأخطر من ذلك أن للجريمة أنواعا مختلفة بدأت بالظهور متماشية مع التطور الحضاري والتقني في المجتمعات، الأمر الذي استدعى نشوء أنماط جرمية جديدة، إضافة إلى بقاء جرائم أخرى كانت منذ القديم ولا تزال موجودة كجريمة القتل.

ولعل قصة أبناء آدم عليه السلام تعتبر من أقدم جرائم القتل التي يرجع أصولها إلى البدايات الأولى للبشرية والتي يحدثنا عنها سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله:**"وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّۘ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِۚ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ٢٩ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ٣٠"**[1] وتعتبر جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية والمعنوية. والتي تصنف من ضمن الجرائم ضد الأشخاص أو ما يعرف بجرائم الاعتداء على النفس والتي تدرج تحت خانة الجنايات وتعد من الأفعال المخالفة للقانون الإنساني وفعل فضيع ضد الأخلاق. ولذلك فقد حرمته جميع الشرائع السماوية والديانات ومنها الإسلامية لما لها من أضرار على النفس البشرية، لقوله تعالى:**"وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا٣٣"**[2]، هذا فضلا عن القوانين الوضعية التي فرضت له أيضا عقوبات صارمة وكذلك استنكرته جميع المجتمعات في الأزمنة القديمة والحديثة.

---

**1- سورة المائدة، الآية 30.**

**2- سورة الإسراء، الآية 33.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

فمفهوم القتل كفعل محرم اجتماعيا خضع للقوانين الاجتماعية، والأعراف، والعادات التي تسنها الجماعة، وقد برزت قيمة الفرد في جماعته التي ينتمي إليها، وأي اعتداء عليه يعد اعتداء على جماعته، من منطلق أن حياة الإنسان ليست ملكا خالصا له بل إن المجتمع عليه حق إرقاق لقاء ما تحمل في سبيلها من مغارم وما يرجوه من مغانم، فما يقع عليها من عدوان لا يهدر حق المجني عليه لوحده وإنما المجتمع أيضا. كما لا ينحصر الضرر في هذه الدائرة فحسب بل أن هناك خطرا كبيرا ينجم عن القتل، ويتمثل هذا الخطر في احتمال تكراره. ولعل المتتبع لجرائم القتل في بعض الأقطار الأوروبية يتبين لنا أنها تتزايد في بعض الأقطار وتتناقص في البعض الآخر، والأمر كذلك في البلدان العربية. ومن خلال استقراء نتائج البحوث والدراسات التي تمت حول الجريمة كدراسة: **بويد 2011م، الصواط 2013م، باتون 2014م، منالي 2016م**، بينت أن جرائم القتل تتكرر بدوافع شتى، وبصور وأشكال مختلفة في المجتمعات التاريخية والمعاصرة وعلى اختلاف مستويات تطورها. وهذا ما كان من الدوافع الأساسية التي دفعت بالباحثين تناول جريمة القتل واعتبارها من أهم المواضيع والدراسات التي تطرح على الساحة العلمية والعملية، فضلا عن ما سجلته الإحصائيات الرسمية في كافة المجتمعات من ارتفاع في معدلات جرائم القتل، وما تسببه هذه الزيادة من تهديدات على أمنها وسياستها واستقرارها، وكذا اقتصادها، وغير ذلك من الآثار التي تثير القلق والاضطراب، مما دفع تلك الدول إلى تكثيف الأمن وتطويره، وإقامة المعاهد والمراكز لمكافحة الجريمة، وخاصة جريمة القتل التي تعد من أخطر جرائم الاعتداء على النفس، والذي يعاقب عليها الشخص للأنه يستهدف إزهاق الروح.

والمجتمع الجزائري لم يخلو كغيره من المجتمعات الأخرى من مثل هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي مست معظم الأوساط والأسر الجزائرية باعتبار أن الأسرة هي الحاضنة الأولى للفرد أو المجرم القاتل، إذ أن إجرام أحد أفرادها من شأنه أن يلحق الضرر بالعائلة ككل وبالمجتمع الذي يعد المسؤول الأول عن هؤلاء الأفراد والذي يعتبر هو الآخر كضحية لمثل هذا النوع من الجرائم على غرار الضحية. فالاضطراب الاجتماعي وما يرافقه من تغيرات في نظم الحياة الاجتماعية في مجتمعنا الجزائري غالبا ما يجعل العادات والتقاليد غير قادرة على تلبية الحاجات الأساسية للأفراد الأمر الذي يجعل البيئة الاجتماعية عاملا مساعدا في اضطراب الشخصية، وعدم قدرتها على تلبية الحاجات، مما يدفعها إلى الانحراف وممارسة أنماط سلوكية يعاقب عليها القانون، مثل السرقة والتعاطي للمخدرات، وغيرها من الجرائم التي تحقق تلبية وهمية للحاجات والتي سرعان ما تترك آثارها المدمرة في حياة الإنسان تجعلـــه

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

يرتكب جريمة القتل عند أي استثارة يتعرض لها. وتعد جرائم القتل وبالأخص جريمة القتل العمدي من أخطر أنواع الجرائم للأنها تتصل بحرمان الفرد– القتيل– من أعز ما يملك وهي حياته. كما وأنها تعد من الجرائم الماسة بالقيم الاجتماعية لهذا المجتمع المتحفظ والمتشبع بالقيم الدينية والأخلاقية، ونسبة لفظاعتها وعدوانيتها ولشدة عنفها وتعديها على حقوق الغير والقضاء التام على حياتهم، وما تخلفه من تأثيرات كبيرة لتصل إلى درجة الإيذاء والضرر العقلي والنفسي والعاطفي، الذي يلحق بمن ارتكبت في حقهم الجريمة بما فيها من أفراد أسرة الضحية والتابعين لها جميعا، وكذا المجتمع الكبير، فقد حرص المشرع الجزائري في تناولها على غرار التشريعات السماوية، وبالتحديد في الباب الثاني والفصل الأول والقسم الأول من قانون العقوبات، في **المادة 254** حيث عرف جريمة القتل بأنها:" **إزهاق روح إنسان عمدا**"، ففي جريمة القتل العمدي لابد أن تكون نية الجاني موجهة للقتل لا إلى الاعتداء فقط، فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الاعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الاعتداء قتلا عمدا، ولو ترتب على ذلك موت الضحية. فمثل هذا النوع من الجرائم يكون حسب ظروف وملابسات المجرم أثناء قتله للضحية والاعتداء عليها، والذي قد يكون دافعه القتل من أجل: **الانتقام، الفقر، تعاطي الخمور والمخدرات، الخيانة الزوجية، مخالطة رفاق السوء، المعاملة القاسية، المشاكل العائلية أو حتى الدفاع عن الشرف، أو نتيجة استفزاز من قبل الضحية، أو حتى الأمراض والاضطرابات النفسية بمختلف أنواعها**،.....وغيرها من العوامل التي تجعل من الفرد مجرما قاتلا. وهذا ما أكدته العديد من المقاربات والنظريات في مجال علم الإجرام والتي فسرته على أنه سلوك عدواني راجع إما لعوامل مرتبط بالبيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد، أو نتيجة ارتباطها بعوامل نفسية النابعة من ذوات الفرد. فكلها عوامل مشجعة على القتل بمجرد أنه يملك المجرم استعداد في ذلك. وهذا ما أكده **نوار الطيب** أيضا وفي كون أن جرائم القتل هي جرائم وليدة لظروف مختلفة محيطة بالمجرم تشجعه على القتل. فضلا عن ذلك فمثل هذا النوع من الجرائم لم يقتصر ارتكابه على فئة أو شريحة معينة وإنما تعدى الخطوط الحمراء ليشمل جميع الفئات والشرائح العمرية بغض النظر عن العامل المؤدي إلى ارتكابها، والذين في الغالب ما نجدهم شباب. وهذا حسب نتائج دراسة **نوار الطيب** في دراسته وفي أن غالبية مرتكبي جرائم القتل هم من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين **25–35** سنة، نتيجة للظروف المحيطة بهم.[1] كما أنها فئة تسعى إلى تحقيق الذات

---

**1– نوار الطيب، جريمة القتل في المجتمع الجزائري– ذات المجرم وواقعه الإجتماعي– دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من حالات مارست فعل القتل في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م، ص65.**

بسرعة دون الأخذ بعين الاعتبار لما هو مفروض عليهم من قيم ومعايير في المجتمع، في اعتقادهم أن معايير المجتمع معايير في الغالب لا تخدم مصالحهم وأهدافهم المنشودة، فيلجؤون إلى سبل أخرى لتحقيق ذلك. وجريمة القتل العمدي تعد من بين السلوكيات المنتهجة والتي يتبعها الفرد لتحقيق الهدف المراد تحقيقه، أو قد يكون تعبير عن سلوك كامن في ذات المجرم. وهذا ما أكدته أبحاث ودراسات العلماء وفي أن إقدام الفرد على ارتكاب فعل بما فيه إزهاق روح الآخر لابد أن يكون استجابة لدافع معين. أي معايشة الفرد لدرجة من الاستثارة الداخلية لا يحتملها وتدفعه للحصول على ما يشعر بالافتقار إليه، وإذا كان شخص آخر يعيق سبيل هذا الوصول فلابد من التغلب عليه بأية وسيلة حتى ولو بقتله.[1] كما هو الحال بالنسبة في جرائم السرقة والتي في الغالب ما تكون متبوعة بجريمة القتل العمدي، والسبب في ذلك أن المجرم يقوم بقتل الضحية في حالة كشفه أو عرقلته.

كذلك فطبيعة الشخص الجزائري بغض النظر عن جنسه أو عمره فهو يتميز بكونه أكثر مزاجية في شخصيته وأكثر عدوانية في سلوكاته وسريع الاستفزاز، وأن ذلك السلوك ما هو إلا تعبير عن صراعات كامنة بداخله كما أشرنا سابقا. ولكن يبقى الاختلاف الكامن بين هؤلاء المجرمين هو في الدافع الحقيقي المؤدي إلى القتل العمدي. ولقد كان لدراسات المحلية المجال والبحث في هذه الجريمة من منطلق خطورتها، سواء في مجال العلوم الاجتماعية وكذا النفسية وحتى القانونية.....وغيرها من مجالات البحث الأخرى، وذلك من أجل تحليل وتفسير أسباب وعوامل ارتكابها بقصد اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها، أو التقليل أو التقليص من حجمها إلى أدنى حد ممكن.

ونحن بدورنا وفي ضوء دراستنا بالتحديد في البحث عن العوامل التي تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي والتي تختلف باختلاف الظروف المحيطة بالقاتل. وفي ضوء التفسيرات السوسيولوجية المختلفة لهذه الجريمة تم أتخاذ منظور النظرية التكاملية كعامل أساسي يتم في ضوئه تفسير هذه الجريمة، والتي ساعدتنا في دراسة العوامل الأساسية لجريمة القتل العمدي بعواملها الداخلية والخارجية. فقد يقع القتل بدافع الانتقام والثأر، أو لدوافع شخصية، أو لجلب منفعة غير مشروعة. فإذا كانت المنفعة غير مبررة وغير مشروعة في نظر مجتمع ما فلها دوافعها في نظر القاتل، كالإحساس بذل الحاجة، والظروف المعيشية الصعبة، أو الفقر والحرمان المادي، أو نتيجة للفارق الطبقي أو الاجتماعي

---

**1- مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع الجزائري – العوامل والآثار –، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006م/ 2007م، ص27.**

أو المعيشي. فمتعمد القتل العمدي ربما يستهدف تحقيق منفعة مباشرة، كأن يقتل من أجل السرقة، أو سلب الأموال كما يفعل قطاع الطرق، أو منفعة غير مباشرة كالقتل لقناعات مرتبطة بالتفكير الإيديولوجي والعصابات المذهبية والاختلافات السياسة، أو حتى بتأثيرات الثقافة والقيم، وكذا تأثيرات استخدامات السلبية لشبكات مواقع التواصل الاجتماعي والتنمر الإلكتروني، أو نتيجة تأثير الأفلام السينمائية التي تدور حول وقائع العنف المفرط. كما وقد تحدث جرائم القتل العمدي نتيجة للأمراض النفسية، أو العقلية، أو إشباع غرائز، أو بسبب دوافع شخصية، أو نتيجة لحالة من القلق والتوتر المستمر الذي يعيشه الفرد، أو الاكتئاب، أو حتى نتيجة للتجارب الأليمة والتي قد عاشها في مرحلة من مراحل حياته وكان هذا السلوك رد فعل على ذلك. كما هناك من يرتكب القتل العمدي عند اشتعال جذوة غضب شديد في داخله تصل بحالته إلى ذروة الاضطراب النفسي يفقد على إثرها السيطرة على نفسه ويصبح كالأعمى. وهذا ما يحدث في جرائم الشرف والعرض، وكذلك القتل العمدي أثناء أو عقب مشاجرة تتأجج فيها نار الغضب حتى تصل بصاحبها إلى مرحلة يفقد معها السيطرة على نفسه وحواسه، أو نتيجة للاستفزاز من قبل الضحية والتي قد يكون لها الدور أيضا في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم.[1] كذلك هناك من الباحثين من يرى أن القتل العمدي يحدث بسبب التشنجات العصبية، ومنهم من عزاها إلى سلوك غريزة الموت في النفس البشرية، ومنهم من يراها أنها نتاج للإحباطات الحياة، في حين يراها الآخر أنها من السلوكيات المكتسبة مثل: **الحسد، البغي، العار والشرف، تأثيرات المخدرات والمسكرات**.....إلخ.

كما وتقرر العديد من الدراسات والبحوث المتخصصة وبشكل عام في أن جرائم القتل العمدي يمكن إرجاعها إلى مجموعة من القواعد المتفاعلة مع بعضها البعض، منها على سبيل المثال غياب التوجيه الأسري في عملية التفاعل الاجتماعي مع الآخرين بالحوار. حيث إن العجز عن الحوار الفاعل يتحول بالضرورة إلى حوار دموي قاتل، فضلا على أن القاتل قد يعيش في أسرة مضطربة أو مفككة كثيرة الصراعات تتسم بضعف التوازن بين أجزائها، وأن قيمه ومبادئه السلوكية تكون متصدعة، وهذا ما قد يكون دافعا في القتل، كذلك العنف الذي يتعرض إليه الفرد، وكذا المعاملة السيئة، وسوء التنشئة الاجتماعية، وغياب الضبط الأسري فضلا عن ضعف أيضا الوازع الديني من شأنه أن يولد في شعور الفرد الميل وكذا الإقدام على القتل بمجرد وجود مثير يثير ذلك الفرد فيؤدي به إلى القتل. كما يشكل

**1- حمود نوار النمر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد19، 2015م، ص 489.**

الإحباط المتولد من سرعة إيقاع الحياة اليومية أحد المتغيرات المثيرة للفرد، والدافعة إلى الخروج عن الأعراف والتقاليد المقبولة، ويقع أحد المتغيرات المهمة في إفراز أنماط من السلوك غير السوي على عاتق المؤسسات التربوية، ولا يمكن بالطبع حصر أو إحصاء جميع العوامل المؤدية إلى قتل النفس وإزهاقها، ولكن ما يمكن التأكيد عليه ونعتبره ضروريا جدا هو وسائل الوقاية منه، وهذه لا تأتي حتى نتعرف على حجم المشكلة في المجتمع وتشخيص تلك الظروف المحيطة بالقاتل التي أدت به الى ارتكاب هذه الجريمة.

أما فيما يتعلق بوظائف الفعل الإجرامي الذي يقوم به القاتل، فهي نتاج الفعل وانعكاساته على الأسرة والمجتمع، فالقاتل يعرض المجتمع إلى الاضطراب وفقدان الثقة وضياع الأمن الاجتماعي وتصدع القيم. بمعنى آخر إن الوظائف تكون هدامة للبناء الاجتماعي وهدامة للفرد الذي ارتكب جريمة القتل العمدي. فنتائج السلوك الإجرامي على القاتل نفسه كثيرة، منها اضطراب نظامه القيمي والأخلاقي والسلوكي وتوليد عقدة الذنب عنده والتي تؤثر سلبا في توازن شخصيته وتكيفه مع محيطه، هذا فضلا عن ظهور الأسباب الإجرامية عنده والتي تدفعه إلى ارتكاب المزيد من الجرائم. وبغض النظر عن نتائج هذا الفعل الإجرامي فإننا نسعى من خلال هذه الإشكالية إلى معالجة تلك العوامل التي تجعل من الفرد قاتلا بما فيها **العوامل الاجتماعية، الاقتصادية**، فضلا عن تلك العوامل المرتبطة بالضحية والتي ومن خلال سلوكياتها تستثير غضب المجرم فيكون الاعتداء على الضحية وقتلها كرد فعل سلبي على سلوكها، دون الأخذ في عين الاعتبار جنس أو عمر المجرم القاتل، والذي وبطبيعة الحال تختلف خصائصهم من مجرم للآخر.

وعلى هذا النحو، فإن البحث يسعى إلى محاولة فهم ودراسة هذا الموضوع، موضوع:"**جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري– دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة–**، وذلك من منظور تخصصي معين، كالمنظور السوسيولوجي الذي نعتمده في مقاربتنا هذه كخلفية للتحليل والتفسير كامتداد للنقاش الدائر حول عوامل ارتكاب جرائم القتل العمدي، وذلك من خلال الوقوف على عينة من الملفات الخاصة بالمجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي وبالتحديد في **ولاية عنابة**، والعمل على دراستها وتحليلها تحليلا كيفيا حتى نتمكن من خلال ذلك من الإجابة على تساؤلات وفرضيات البحث القائمة عليه. حيث ترجمت اشكاليتنا في التساؤل الرئيسي التالي:

## ماهي العوامل المحيطة بالمجرم القاتل التي دفعت به الى ارتكاب جريمة القتل العمدي؟

وانبثقت منه التساؤلات الفرعية التالية:

**1- هل الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي؟**

**2- هل تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي؟**

**3- هل تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي؟**

**4- هل يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي؟**

**5- هل يمكن اعتبار أن البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل العمدي؟.**

*** فرضيات الدراسة:**

يساهم كل من الجانب النظري والدراسات الاستطلاعية في توضيح معالم المشكلة المطروحة، من ثم صياغة مجموعة من القضايا التي صيغت على ضوئها مجموعة من الفرضيات العلمية التي يمكن اعتبارها اطارا تنظيميا يجمع من خلاله البيانات والمعطيات التي تساعد في التعرف على مشكلة الدراسة. وبالتالي فقد تجسدت فرضية البحث الرئيسية في مايلي:

**ان العوامل المحيطة بالمجرم القاتل من شأنها أن تدفعه الى ارتكاب جريمة القتل العمدي**

**1- إن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**2- تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي.**

**3- يعتبر تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**4- يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي**

**5- يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل**

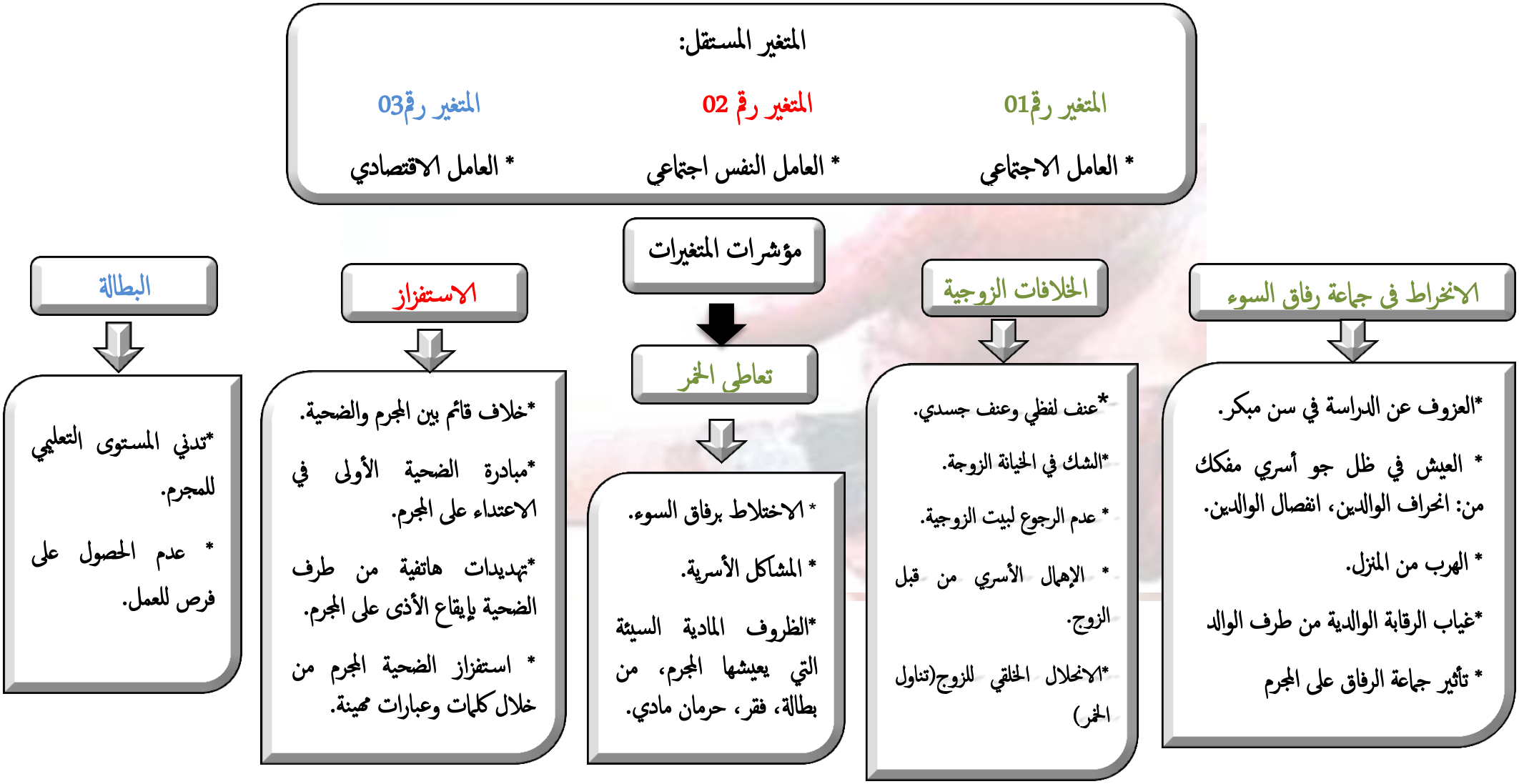
**العمدي.**

وبعد عرضنا لفرضيات الدراسة والتي احتوت على مجموعة من المؤشرات التي تم استخراجها من متغيرات الدراسة الحالية، سنوضح وبشكل تفصيلي لذلك على النحو التالي:

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

## مخطط يوضح فيه متغيرات الدراسة ومؤشراته




المتغير التابع:
جريمة القتل العمدي
مؤشرات المتغير التابع
سلاح الجريمة
نوع جريمة القتل العمدي
اقتران وارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى
تكرار الفعل الإجرامي
مسرح الجريمة
الاشتراك في تنفيذ الجريمة
مكان ارتكاب الجريمة
فترة ارتكاب الجريمة
التفكير والتخطيط للارتكاب الجريمة
صلة القاتل بالضحية

**المطلب الثاني: أسباب اختيار الموضوع.**

لا يستطيع أحد أن ينكر مهما كانت قدرته على التفلسف والتأمل، بشاعة إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر، ذلك السلوك الذي يكاد ينفرد به بني الإنسان عن باقي المخلوقات الأخرى، إذ يبدو لي أن الحيوانات المفترسة مهما كانت ضراوتها لا يمكن أن تعتدي على بني جنسها. كما لا يبدو خفيا على أحد، مما تتركه جريمة القتل العمدي من آثار سيئة لا تقف عند إزهاق الروح فقط، بل تتعدى حدود المجرم والضحية، لتصل إلى أفراد آخرين سواء كان الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو حتى الأقارب، أو المجتمع بأسره. والمجتمع الجزائري في فترات ماضية مر بتغيرات كبيرة في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية ما نتج عنها من مشاكل اجتماعية، وعلى رأسها السلوك الانحرافي والإجرامي والتفكك الاجتماعي كضريبة للتحديث المفاجئ والسريع. والأرقام الإحصائية تعد بمثابة المرآة العاكسة لحجم الظاهرة في هذا المجتمع، والتي تشير إلى الارتفاع في حجم جرائم القتل العمدي خاصة في الآونة الأخيرة. وكل ذلك دعا بنا إلى ضرورة تفحص هذه الجريمة ودراستها والبحث في عمقها لتشخيص العوامل المؤدية إلى ارتكابها.

ومن خلال ما تم عرضه سلفا، بإمكاننا القول بأن هذا الجزء من الدراسة سعى إلى عرض للأهم الأسس التي يقوم عليها البحث العلمي، ابتداءا من اختيار الموضوع، ومن ثم وضع تصور سوسيولوجي للإشكالية الدراسة، والتي حددنا فيها أهم الأشياء التي أثرناها، ووجهنا اهتمامنا نحو دراسة هذه المشكلة البحثية، وذلك من خلال صياغة إشكالية الدراسة ووضع تساؤلاتها وفرضيتاها وتحديد أهدافها وكذا أهميتها، ومن ثم مبررات اختيار الموضوع.

**المطلب الثالث: أهمية الدراسة.**

يعاني المجتمع الجزائري كما يعاني العالم بأجمعه من مشكلة الجريمة بكل أصنافها، والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد حاضر المجتمعات ومستقبلها، وسواء كانت الأسباب وراء هذه الظاهرة اجتماعية، اقتصادية، نفسية، ثقافية، جغرافية، دينية، أو حتى أخلاقية، إلا أنه من الملاحظ أن الوقوع في براثن الجريمة لم يعد مقتصرا على طبقة بعينها، أو مرحلة عمرية دون الأخرى، كما أنه لا يفرق بين رجل أو امرأة. وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمدي، والتي أصبحت تشكل هذه الأخيرة خطرا وقلقا كبيـــرا

على كافة أفراد هذا المجتمع وتحد من فرص تقدمه وتطوره.

وتنبثق أهمية الدراسة الحالية نظرا لتزايد المشكلات الناتجة عن جرائم القتل العمدي وتزايد عدد ضحاياها، وكذا خطورة الآثار التي تتركها هذه الجريمة على الفرد والمجتمع. إذ لن يتم فهم هذه الظاهرة على حقيقتها فهما صحيحا إلا بالدراسة العلمية الحقيقية وإتباع أساليب المنهج العلمي الصحيح لمعرفة أبعاد هذه الظاهرة وعواملها. ولعل أهمية هذه الدراسة تكمن في:

**الفرع الأول: الأهمية العلمية.**

– تكمن الأهمية العلمية للدارسة فيما يمكن أن تسهم به في البحث والتعرف على العوامل التي من شأنها أن تؤدي بالمجرم الى ارتكاب جريمة القتل العمدي وبالتحديد في المجتمع الجزائري، إذ نأمل من خلال هذه الدراسة أن تكون كإضافة للمكتبة الجامعية وكذا الأمنية خاصة فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي، وذلك لندرة الدراسات الجزائرية حول عوامل ارتكاب جرائم القتل العمدي.

– تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا أنه ومن خلالها تعطي وصفا عاما لخصائص مرتكبي جريمة القتل العمدي بما فيها الخصائص الديمغرافية، الاجتماعية، الاقتصادية، فضلا عن تقديم وصف عام للجريمة القتل العمدي بولاية عنابة كجزء من المجتمع الكبير.

– قد تفتح هذه الدراسات المجال لدراسات جديدة تتناول الموضوع من زوايا أخرى حتى تكفل نظرة أشمل وفهما أدق لهذه المشكلة.

– قد تخرج هذه الدراسات بمعطيات ربما تسهم في إثراء الجانب النظري المتصل بالجريمة في عمومها، وجريمة القتل العمدي بوجه خاص.

**الفرع الثاني: الأهمية العملية.**

– قد تستفيد الأجهزة المعنية من معطيات ونتائج هذه الدراسة في وضع حلول والبرامج اللازمة التي يمكن أن تحول دون الإقدام على ارتكاب جرائم القتل العمدي، وبالتالي المساهمة في وضع سياسات لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم والوقاية منها، اتساقا مع التطورات المعاصرة لمكافحة الجريمة لمواجهة هذه الظاهرة أو التقليل من حجمها.

– محاولة التوصل إلى عدة مقترحات توضع أمام المسئولين للتقليل من ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم كأسلوب وقائي من ناحية، وعلاجي من ناحية أخرى.

– اقتراح برامج لتوعية أفراد المجتمع بمدى خطورة جريمة القتل العمدي.

**المطلب الرابع: أهداف الدراسة.**

واستنادا على تحديد مشكلة الدراسة، وأهميتها العلمية والعملية، فقد سعت هذه الدراسة إلى تقديم فهم علمي اجتماعي للعوامل المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة كنموذج، وذلك من خلال تحقيق أهداف الدراسة، والتي تمثلت في مايلي:

**– التعرف على العوامل الاجتماعية التي تؤدي بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي.**

**– التعرف على العوامل الاقتصادية والتي تؤدي بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي.**

**– التعرف على العوامل النفس اجتماعية والتي تؤدي بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي.**

**المطلب الخامس: صعوبات الدراسة.**

في أي بحث علمي يقوم الباحث بإجرائه، فهو يتعرض إلى العديد من الصعوبات والتي من الممكن أن تعرقل سير بحثه سواء على المستوى النظري من الدراسة، أو على المستوى الميداني. لذا نحن بدورنا سنتطرق إلى عرض الصعوبات التي واجهتنا.

**الفرع الأول: على المستوى النظري.**

– صعوبة ايجاد دراسات سابقة متعلقة بعوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري.

**الفرع الثاني: على المستوى الميداني.**

– إيجاد صعوبة بإجراء دراسة ميدانية وسط المؤسسة العقابية: **مؤسسة إعادة التربية والتأهيـــــل– بوزعروة–**، وهذا ما جعلنا نغير مجرى دراستنا الميدانية.

– صعوبة الحصول على حالات الدراسة المتعلقة بقضايا القتل العمدي.

– زيارة مديرية الأمن بولاية عنابة، وعدم تمكننا من الحصول على محاضر التحقيق الخاصة بقضايا

القتل العمدي نظرا لسرية المعلومات.

– صعوبة إقناع البعض من المحامين بفكرة تقديم المساعدة فيما يتعلق بالدراسة الميدانية الخاصة بنا، بالرغم من وجود تصريحات موقعة من طرف الكلية والجامعة تؤكد فيها الهدف من اجراء هذه الدراسة، هذا ما أدى إلى رفض البعض منهم وعدم تقديم أية معلومات متعلقة بموكله أو بوقائع الجريمة.

– صعوبة اقتناع البعض الآخر من المحامين بعد قبولهم لمنح المساعدة لنا فيما يتعلق بموضوع دراستها، في السماح لنا بالاطلاع على ملف المجرم بصفة شخصية، إذ تعذر على ذلك الاطلاع على بعض الوثائق فقط، مع الالتزام بالتحفظ في عدم كتابة بعض المعلومات، مثلا: **اسم ولقب الجاني، رقم القضية، اسم المحامي.**

– رفض البعض من المحامين السماح لنا بالاطلاع على ملف المجرم بصفة مباشرة والالتزام بما قدمه المحامي لنا شفاهيا، وهذا غير كافي في نظرنا للأنه لم يغطي متطلبات الباحثة حول الحالة، ما أدى إلى الاستغناء عن تلك الحالات.

– بعد الزيارة التي أجريناها في شهر سبتمبر من عام **2020م**، بغية الحصول على إحصائيات خاصة بجريمة القتل العمدي على مستوى ولاية عنابة وبالتحديد من عام **2019م** إلى غاية **2020م**، تم رفض تقديم لنا المساعدة نظرا للتعليمات الجديدة، وفي أنه لم يعد يسمح للطالب في أي مستوى جامعي: **ليسانس، ماستير، دكتوراه** بإجراء تربصات ميدانية على مستوى المديرية بقرار من الأعلى ونظرا لسرية المعلومات أيضا.

وبالتالي فجملة هذه الإجراءات التي قمنا بعرضها سلفا ساهمت في الوصول إلى مجموعة من النتائج الكمية والمدعمة بتحليلات وتفسيرات وكذلك استنتاجات سنتعرض إليها في الفصول اللاحقة من الإطار الميداني.

وبعد عرضنا لتلك العناصر والتي تعد اهم الخطوات الأولى والتي لابد من التطرق اليها أولا، حاولنا من خلال ذلك إعطاء فكرة عن جوهر الدراسة حتى يتسنى لن ا وللقارئ فهم محتوى هذا البحث قبل التطرق إلى الفصول اللاحقة، باعتبار أن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وفرضياتها هي المدخل الأول والعام للدراسة، والتي من خلال نستدرك أبعاد الدراسة الخاصة بموضوع بحثنا العلمي. فضلا عن ما سيتم

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

عرضه في الفصول اللاحقة والتي فيها تتضح الصورة أكثر وعن واقع جريمة القتل العمدي وعوامل ارتكابها.

## المبحث الثاني: المعالجة المفهومية للدراسة.

من أهم خصائص العلم التي تميزه عن غيره من ضروب المعرفة الدقة والموضوعية، ومن مستلزمات الدقة في العلم البدء بوضع تعريفات واضحة محددة لكل مفهوم أو مصطلح يستخدمه العلماء في كتاباتهم وفي دراساتهم، مهما بدت هذه المفهومات أو تلك المصطلحات بسيطة أو واضحة. والغرض من ذلك تجنب أي لبس في معنى هذه المصطلحات وتحديدا ما تشير إليه بدقة حتى يلتزم به ويتبعه العلماء وبهذا يتأكدوا من أنهم جميعا يتحدثون عن نفس الشي لا عن أشياء مختلفة حسبما يتراءى لكل منهم. وبناء على ذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفاهيم الدراسة، كمفردات مشكلة لنسق الخطاب المنتج في هذا البحث، بهدف الوصول إلى تعريفات إجرائية هي بمثابة الآلة الموجهة أو المحركة للبحث، خاضعة للواقع المراد دراسته، مرتبطة به ولا تقفز عليه.

### المطلب الأول: المفاهيم الأساسية.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة.

يتفق العلماء والدارسون المهتمون بالجريمة على أن مفهومها يختلف من زمن للآخر ومن مجتمع للأخر نظرا لتأثرها بعوامل ثقافية وبيئية. كما وتختلف باختلاف الأزمنة والمجتمعات، فبعض الأفعال قد تكون مقبولة في زمن ما لكنها تصبح أفعالا إجرامية في أزمنة وأمكنة أخرى.[1] وهذا الاختلاف أدى إلى تباين في وجهات نظر بين العلماء حول تحديد مفهوم لهذا المصطلح. وعلى هذا الأساس سنتطرق نحن بدورنا إلى عرض مختلف هذه التعريفات باختلاف وجهات النظر على النحو التالي:

**1- التعريف اللغوي:** الجريمة في اللغة العربية يقصد بها الذنب، وهي فعل مقترن بالجرم وهي مأخوذة من المصدر**(جرم جرمه يجرمه جرما)**، والجرم هو التعدي والذنب كأن يقول فلان أجرم، أي أذنب أو جنى جناية.[2] ويطلق الجرم على الكسب غير مشروع، فيقال يجرم للأهلة أي يطلب ويحتال، وأجرم أي ارتكب جرما، ويقـال أجرم عليهم أي جنى جناية.[3] ويذهب **أبو زهرة** إلى أن كلمة الجريمة قد خصصت منذ القديم للكسب المكروه غير المستحسن، ولذلك كانت كلمة جرم يراد منها الحمل على فعل آثم. كما

---

1- سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع- بحوث في علم الاجتماع الجنائي-، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1983م، ص14.

2- إبن منظور: لسان العرب، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ص445.

3- مصطفى إبراهيم وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م، ص118.

وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق، العدل، الطريق المستقيم.[1] كما تعتبر الجريمة نوع من الخروج عن قواعد السلوك والمعايير التي وضعها المجتمع للأفراده وأن فاعلها يعتبر مجرما، وبالتالي فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الإجرامي وفقا لقيمه ومعاييره.[2] كما تطلق لفظة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق السوي فقد قال الله سبحانه وتعالى :"**إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ٢٩**"[3]، فجميع هذه الآيات تبين لنا أن الجريمة كفعل هي محرمة عند الله سبحانه وتعالى.

**2- التعريف الاصطلاحي:** لقد كان اهتمام الباحثين بالجريمة كسلوك مخالف لمعايير المجتمع وقيمه، وكمصطلح متداول في كافة العلوم: **كمجال الشريعة الإسلامية، علم الاجتماع، القانون، علم النفس، علم الإجرام**، وكذا **علم النفس الجنائي...إلخ**، أهمية كبيرة لدرجة أن كل علم فسر هذا السلوك حسب اتجاهه الخاص به. لذلك سنقوم نحن بدورنا بتعريف الجريمة وفقا لهذه الاتجاهات المختلفة.

**أ- تعريف الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية:**

***القرآن الكريم:** لقد ورد لفظة الجريمة في القرآن الكريم بمشتقاتها في **66 آية** وبمعاني مختلفة: "**أجرمنا، أجرموا، تجرمون، إجرامي، مجرما، المجرمون**"، وكلها تتضمن أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب، ولذلك استحقوا العذاب العظيم.[4]

***الجريمة في الحديث النبوي الشريف:** لم ترد لفظة الجريمة على لسان الرسول عليه الصلاة والســـلام كثيرا، وإنما أشار في ذلك على مدى خطورة هذا الفعل "**التجريم**" والذي ينبئ بمدى ما يخلفه هذا الفعـــل من آثار على الفرد نفسيا وكذا ماديا. ويظهر ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: **"أعظم المسلمين جرما من سئل عن شيئ لم يجرم عليه"**. فرسول الله أراد أن يوضح لنا أن أخطر ما يمكن أن نصف به إنسان هو اتهامه وتجريمه بما لم يفعل. لذلك **فالجريمة في الفقه الإسلامي** تعرف على أنها:" **إتيان إما فعل منهى عنه نهي تحريم أو ترك فعل مأمور به، للأى فعل أمر الله عز وجل به أمر ايجاب**". فالشريعة الإسلامية ترى بأن الجريمة هي كل سلوك وفعل نهى الله عنه، وأن من قام بإتيانه

---

**1- أبو زهرة، الإمام محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م، ص21.**

**2- سامية حسن الساعاتي، مرجع سابق، ص16.**

**3- سورة المطففين، الآية 29.**

**4- منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م، ص10.**

يعتبر مجرما وسلوكه يعد جريمة يلقى مقابل ذلك عقوبات نتيجة جرمه المقترف. وهذا ما قد أشار إليه **الإمام الماوردي** في تعريفه للجريمة: "**على أنها محظورات شرعية، زجر الله عنها بعقوبة هي الحد أو التعزيز**".[1] لذلك فالشريعة الإسلامية اهتمت بدراسة هذا السلوك لما فيه من خطورة لا تمس الفرد فقط بل المجتمع ككل. ومن ثمة فالجريمة ماهي إلا عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي كل ما يفعله الإنسان من شر يوجب العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.[2] وأن كل جريمة تقع على نفس إنسان أو على أعضائه أو وظائفها عمدا، ولم يكن باستطاعة المجني عليه حماية نفسه منها هي عدوان يحرمه الشرع للأن ذلك الفعل المحظور يرمي إلى الإضرار بالمجتمع والانقطاع عنه، ويغضب الله ورسوله.[3] كما يجدر بنا الإشارة أيضا إلى أن بعض الفقهاء يستعملون مصطلح الجناية أحيانا كمرادف لمصطلح الجريمة، ذلك أن **الجناية** في اللغة العربية اسم لما يجنيه المرء من شر، أما في الاصطلاح الفقهي فهي اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجروح والضرب والإجهاض، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص. ومن ثمة فالجريمة حسب **الشريعة الإسلامية**، هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده، كما وأنها تعد انحراف الفرد عن الطريق السوي الذي وضعه الخالق وهي تحدث نتاج إغواء الشيطان للإنسان.

**ب- تعريف الجريمة من المنظور القانوني:**

الجريمة بمفهومهما العام والقانوني تعرف على أنها :"**نوع من التعدي على القانون الجنائي، يحدث بلا دفاع أو مبرر وتعاقب عليه الدولة**".[4] في حين نجد آخرون يعرفونها على أنها:" **فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة لها أو تدابير احترازية**"، معنى ذلك أن الجريمة كسلوك مخالف للقانون تقوم على ثلاثة عناصر: **وقوع الفعل، مخالفة القانون، ارتباط الفعل بإرادة الجاني.**[5] كما نجد فقهاء القانون الجنائي الذي كان لهم إسهام في تعريفهم للجريمة على أنها:" **فعل غير مشروع صادر**

---

1- عزوز علي: مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، العدد7، 2011م، ص43.

2- المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الأثر، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، 1997م، ص30.

3- العربي بختي: الجريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م، ص08.

4- سامية محمد جابر: الجريمة والقانون والمجتمع، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر،2010م، ص07.

5- ليلى سند رزق إبراهيم: قراءات في علم النفس الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م، ص11.

**عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا".**[1] إذ يتضح من هذا التعريف أنه لا يكفي للإسباغ وصف الجريمة على سلوك ما أن هذا السلوك غير مشروع، بل ينبغي التحقق من تجريم القانون له ومجازاة فاعله بأحد الجزاءات الجنائية الواردة في القانون على سبيل الحصر. كما يقصد بالتجريم القانوني للسلوك الإجرامي أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا جرمه القانون بنص صريح، ولا تقوى أي أداة غير القانون على وصف أي تصرف أو سلوك بأنه جريمة مهما بلغ استنكار المجتمع أو استهجانه له. وإنما يكتسب السلوك هذه الصفة عندما يتدخل المشرع بوضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد القيام ببعض الأفعال أو الامتناع عنها ويقرر عقوبة لمن يخالفها.[2] وقد كان لرجل القانون **بول تبان** مجال في تعريفه للجريمة من الناحية القانونية والذي يعرفها على أنها: "**نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض صاحبه على المحكمة، ويصدر فيه حكم قضائي بالاستناد إلى تشريع معين**".[3] فتعريفه إضافة إلى التعريفات القانونية السابقة تشير إلى أن الجريمة من الناحية القانونيـة ترتكز على معياريين:

- **القاعدة القانونية: يعني أي فعل تجاوز القاعدة القانونية يعتبر سلوك إجرامي.**
- **المحكمة: أنه لا يمكن اعتبار الفرد مجرما إلا إذا اعترفت وأصدرت له المحكة بذلك.**

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة توضح لنا أن الجريمة من الناحية القانونية ماهي إلا سلوكيات وأفعال مقصودة وعمدية خالفت جميع النصوص القانونية، وذلك حسب طبيعة ونوع كل جريمة وما يحيطها من ظروف وملابسات. لذلك فالجريمة في هذا الأساس تقوم على ثلاثة ركائز أساسية: **لا توجد جريمة بلا نص قانوني، لا توجد هناك جريمة حيثما لا يكون فعل الاعتداء، لا توجد جريمة بلا عمد أو قصد ولا أهلية ولا كفاءة.** ومن ثمة فالجريمة حسب **الاتجاه القانوني،** هي ذلك الفعل الذي يعاقب عليه بموجب القانون، أو ذلك الفعل أو الامتناع الذي نص القانون على تجريمه ووضع لهم عقوبة.

**ت- تعريف الجريمة من المنظور الاجتماعي:**

لقد انطلق الباحثين الاجتماعيين في تحديدهم لمفهوم الجريمة انطلاقا من مجموعة من الانتقادات التي قدمـــت حول التعريف القانوني للجريمة، والتي من أبرزها إنكار هذا التعريف للأبعاد الاجتماعية.[4]

---

1- سليمان عبد المنعم سليمان: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، 2003م، ص63.

2- عوض محمد عوض: مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجماعية، 1980م، ص32.

3- علي محمد جعفر: الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1984م، ص09.

4- عبد الكريم نصار: أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011م، ص27.

فقد اتخذ هذا الاتجاه عدة تفسيرات للجريمة، فهناك من اعتبرها كظاهرة اجتماعية مرضية تعاني منها كافة المجتمعات، في حين يراه الآخر على أنها سلوك متعدي على قيم وأخلاقيات المجتمع الكبير، والبعض الآخر يرى على أنها تعدي على القيم والمعايير والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة. كما أنهم يؤكدون على فكرة كون أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم ليس حكرا على المشرع القانوني بقدر ما هو مستمد من الواقع الاجتماعية بما يحتويه من قيم ومعايير اجتماعية.[1] ونجد في مقدمة هذه التعريفات **تعريف المدرسة الوضعية** التي تنظر للجريمة على أنها :"**كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسية**". لذلك فإن تكييف سلوك ما على أنه جريمة أم لا، يقوم أساسا على وجود تعدي على مبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود في المجتمع. كذلك من أشهر التعريفات الاجتماعية لمصطلح الجريمة هو ذلك التعريف الخاص بالباحث الاجتماعي **دور كايم** والذي يعرفها على أنها:" **سلوك لابد منه لسلامة المجتمع، وأنها جزء لا يتجزأ من كل مجتمع سليم**". وبالتالي فالجريمة في نظره هي ظاهرة ضرورية مرتبطة بالشروط الأساسية لكل حياة اجتماعية للأن كل مجتمع يحتوي في حالته الطبيعية على الإجرام لكن شرط أن يبلغ في كل نموذج اجتماعي حدا معينا لا يتجاوز فيه الإجرام.[2] وعلى غرار هذا الطرح فهو يراها من ناحية أخرى على أنها حالة من الأنوميا أي عدم توافق قيم ومعايير الفرد الخاصة به مع قيم ومعايير المجتمع، وعدم هذا التوافق ينتج عنه سلوك غير سوي بالنسبة للمجتمع، والجريمة في مفهومها تحمل هذا المعنى. كما ونجد هنا **بارسونز** يتفق إلى ما جاء به **دور كايم** في تعريفه للجريمة، الذي هو الآخر اعتبرها سلوكا لا معياريا أي منحرفا عن المستوى المعياري في المجتمع، مما دعي علماء الإجرام إلى التنازل عن اعتماد المضمون القانوني في تعريف الجريمة دون الأخذ بالمفهوم الاجتماعي بالحسبان، وأن المجتمع هو وحده الذي يحدد أنماط السلوك التي تتعارض مع قيمه ومصالحه، ومن ثم يسبغ عليها وصف الجريمة.[3] فالجريمة اجتماعيا هي الفعل الذي تعتقد الجماعة أنه يشكل ضررا على مصلحتها الاجتماعية، أي ذلك الفعل الشاذ والضار في نفس الوقت، فهو انحراف عن المعـــايير والضوابط المجتمعية للسلوك، سواء نص القانون على اعتباره جريمة أم لم ينص على ذلك.[4] ومن ثمة

---

**1- محمد زكي أبو عامر، فتحي الشاذلي: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص24.**

**2- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: القانون والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع القانوني-، ط2، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009م، ص ص 17- 19.**

**3- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص ص27- 28.**

**4- مصطفى رزق مطر: علم الاجتماع الجريمة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م، ص74.**

فالجريمة عند علماء الاجتماع هي كل خروج خطير عن القيم الاجتماعية المعتبرة عند عامة أفراد المجتمع، أو المخالفة الشديدة لقواعد السلوك المعمول بها داخل المجتمع.[1]

**ث- تعريف الجريمة من المنظور النفسي:**

ينظر علماء النفس للجريمة على أنها سلوك معاد للمجتمع، ولا شك كأي نوع من أنواع السلوك الشاذ أو غير السوي، ولذلك فإن الشخص المجرم لا يختلف عن الشخص المريض في هذا السلوك الشاذ. لذلك فقد ركز هذا الاتجاه على جانبين في تعريفه للجريمة: **الأول أن الجريمة غريزية، أما الثاني فان الجريمة فعل لا إرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوتات اللاشعور.**

ففي الجانب الأول عرفت الجريمة بأنها:" **فعل يهدف إلى إشباع غريزة إنسانية**"، وصادف هذا الإشباع خلل كمي أو شذوذ كيفي في الغريزة انهارت معه الغرائز السامية، والخشية من القانون. وفي الجانب الثاني عرفت بأنها:" **انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي**"، والذي يعبر عن صراعات انفعالية لا شعورية ولا يعرف الفرد صلته بالأعراض التي يعاني منها. وعلى هذا الأساس فقد ركز علماء النفس في دراساتهم وتحليلهم للسلوك الإجرامي بإرجاعه إلى كونه سلوك مضاد المجتمع، يعود إلى جوانب داخلية نفسية تتعلق بخلل في الشخصية، هذا الخلل يؤدي إلى إنتاج تصرف شاذ غير سوي معاذ للمجتمع.[2] فتفسير الجريمة من الناحية السيكولوجية ترجع إلى مجهودات العديد من علماء النفس من بينهم الباحث **ألكسندر** مؤكدا في تعريفه على أن السلوك الإجرامي ما هو إلا نتيجة للاضطراب في مكونات الشخصية الثلاث، في تكيفهما مع القانون الأخلاقي السائد في المجتمع. فهي كخلاصة عامة إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا ينتهجه الرجل العادي في إرضاء الغريزة نفسها، والخلل في هـــــذه الغريزة يكون مصحوبا بعلة أو أكثر في الصحة النفسية.[3] أما **أدلر** فهو الآخر يرى أن كل إنســـــان حر وقادر على أن يأخذ لنفسه إحدى الحياتين: الحياة الاجتماعية التعاونية الجديرة به من حيث هو إنسان، وحياة الأنانية والالتفاف حول الذات، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قد هيأ نفسه للإجرام أو المرض النفسي أو الشذوذ الجنسي.[4] كذلك نجد **مدرسة التحليل النفسي** التي كان لها المجال أيضا في إبراز

---

1- إبراهيم حمداوي: مدخل إلى سوسيولوجيا الجريمة – مفاهيم ونظريات-، مطابع الرباط، المغرب، 2017م، ص 29.

2- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص08.

3- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص34.

4- إبراهيم حمداوي، مرجع سابق، ص 27.

وجهة نظرها حول الجريمة كسلوك غير سوي وبالتحديد تحديد مفهومها، وذلك من خلال تقنياتها وأبحاثها ودراساتها المتعلقة بالشعور واللاشعور التي فسرت السلوك الإجرامي على أنه كبت ناتج عن وجود صراع نفسي داخل الإنسان. والجريمة ماهي إلا تعبير عن تلك المكبوتات الكامنة في اللاشعور بطرق غير مقبولة اجتماعيا.[1] كذلك فالجريمة في نظرهم تعتبر كحيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي وأزمة داخلية، وهي امتداد مباشر لدى الشخصيات المعتلة للاستعداد إجرامي مكتسب في الطفولة المبكرة. كما أنها إشباع لغريزة إنسانية بطرق شاذة لا يسلكها الفرد العادي حين يشبع الغريزة نفسها.[2] وهذا ما أشار إليه **العالم النفساني فرويد** في تعريفه للجريمة بأنها: "**انعكاس تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي الذي هو عبارة عن اضطرابات وظيفية في شخصية الفرد المريض، وهو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعرف المرء صلتها بالأعراض التي يعاني منها**".[3]

**ج- تعريف الجريمة من منظور علم الإجرام:**

هجر البعض من علماء الإجرام المفهوم القانوني للجريمة للأنه من وجهة نظرهم لا يساعد على إدراك جوهر الجريمة ومضمونها، وبالتالي لا يمكن علم الإجرام من دراسة مختلف جوانبها الإنسانية و الاجتماعية، وأخذوا بالمفهوم الاجتماعي للجريمة للأنه يتفق مع جوهرها ومضمونها الاجتماعي. وقد كان للأنصار المدرسة الوضعية فضل السبق في إبراز هذا المفهوم. فالجريمة وفقا لما نادى به علماء المدرسة الوضعية ليست كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي جنائي، وإنما الجريمة بمنظورهم هي كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسية، وبالتالي فإن الأساس الذي يستند إليه للتفريق بين الفعل أو السلوك الذي يعد الجريمة وبين الفعل الذي لا يعد كذلك، ليس النص عليه في صلب القانون وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة. ويعد العلامة الإيطالي **جاروفالو** من أوائل العلماء الذين حاولوا تحديد فكرة الجريمة تحديدا لا يرتبط بتشريع معين ولا بزمان محدد، وإنما يصلح لكافة المجتمعات ويسري على مختلف العصور، بهدف تعميم فكرة الجريمة وتعميم موضوع البحث الإجرامي بدلا من التخصيص الذي يحدده المفهوم القانوني لها نظرا للاختلاف التشريعات باختلاف المجتمعات والأزمنة.[4] ولكن مع تتطور

---

1- مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009م، ص94.

2- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص34.

3- أحسن طالب، مرجع سابق، ص32.

4- مأمون محمد سلامة: علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص75.

الأبحاث والدراسات في مجال الجريمة تتطور نطاق الرؤية في تعريف الجريمة في مجال علم الإجرام، إذ يرى اتجاه من الفقه بأن فكرة الجريمة في قانون العقوبات وفكرتها في علم الإجرام تتطبقان ولا تختلفان. فما يعد جريمة من وجهة نظر قانون العقوبات، يعد جريمة أيضا في علم الإجرام، وما يخرج من نطاق اهتمام قانون العقوبات يسقطه أيضا علم الإجرام من حسابه.[1] في حين ذهب اتجاه آخر إلى قصر دراسات علم الإجرام على الجرائم التي تكشف عن شخصية إجرامية أو تكوين إجرامي لدى فاعلها، أما الجرائم التي لا تنبئ عن تكوين إجرامي أو تكشف عن تلك الشخصية الإجرامية فإنها تخرج من دائرة اهتمام هذا العلم. ومن ثمة فتعريف الجريمة حسب وجهة نظر علم الإجرام، هي كل سلوك إنساني معاقب عليه بوصفه خرقا لقيم المجتمع، ولمصالح أفراده الأساسية متى كان هذا السلوك كاشفا عن نفسية منحرفة أو عن تكوين إجرامي.[2]

**ح- تعريف الجريمة من منظور علم الضحايا:**

لعله وقد اتضح لنا من التعريفات السابقة المتعلقة بالجريمة أن أصحاب الاتجاه الاجتماعي والنفسي في تعريفهم للجريمة يحاولون جاهدين أن يعتنفوا معايير أخرى غير المعايير القانونية، وهم بذلك يؤكدون مقولة أن الجريمة توجد قبل وجود المشرع وإن كان ما يفعله هذا الأخير هو أن يقوم بتقنينها في تشريع مكتوب. ولكن السؤال المطروح هنا، **هل يمكن أن تكون الجريمة موضوع علم المجني عليه هي الجريمة بمفهومها الاجتماعي أو بمفهومها النفسي كما حدده علماء الاجتماع والنفس؟**. لا استغراب في أن الإجابة على هذا السؤال ستكون بالسلب من منطلق أن الجريمة هي مخلوق قانوني لا وجود له خارج الإطار التشريعي للجماعة، فبدون نص تجريمي يجرم الفعل ويقرر له جزاء جنائيا يستحيل علينا أن نصف ذلك الفعل بأنه جريمة مهما كان ضرره بمصالح الجماعة. فالأفعال الضارة بمصالح الجماعة أو الأفعال التي تخالف الشعور العام للجماعة طالما أنه لا يوجد نص تشريعي يجرمها فلا سبيل إلى أن نخلع عليها وصف الجريمة. وأنه إذا كانت هناك أفعالا معينة غير مجرمة من قبل الشارع وتخالف في الوقت ذاته الشعور العام لجماعة من الجماعات فهذا لا تفسير له سوى أن تلك الأفعال لم يكتمل لها النضج الكافي لكي تتدخل إرادة الشارع لتعبر عن رأي الجماعة في مدى تجريم تلك الأفعال من عدمه. هذا بالإضافة إلى أن المعايير الاجتماعية أو النفسية لا تضفي على الجريمة صفة الاستقرار والديمومة

---

1- عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989م، ص 46.

2- عبد الرحمن محمد العيسوي: مبحث في الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م، ص25.

للأنها تتغير من مجتمع للآخر ومن فترة زمنية للآخرى. وفي مقام الموازنة والترجيح بين الاتجاهات واختيار أنسبها وأقربها إلى علم المجني عليه، نرى أن الجريمة من وجهة الفقه الجنائي هو الذي يجد تأييدا لدينا، إذ ينبغي حصر دراسات علم المجني عليه في نطاق الإطار القانوني للجريمة، مع التركيز على الجوانب الاجتماعية والنفسية التي تؤدي بإنسان معين إلى أن يصبح مجنيا عليه. والإشكال المطروح هنا، **هل نـــطاق الجريمة في علــم المجني عليـــه يشمل كل الجرائم أي – الجنايات، الجنح، المخالفات–، أم أنه يقتصر على بعضها دون البعض الآخر؟**. والإجابة على هذا الإشكال اقتصرت في كون أن نطاق الجريمة في علم المجني عليه أو علم الضحايا يشمل كل هذه الأنواع. ففكرية الجريمة في قانون العقوبات وفي علم المجني عليه تتطابقان ولا تختلفان، فما يعده قانون العقوبات جريمة فهو جريمة في علم المجني عليه.[1]

**وكتعريف إجرائي لمصطلح الجريمة وحسب دراستنا الحالية، فهي كل فعل يعود بالضرر على مرتكبيها بدرجة أولى ويتم معاقبتهم قانونيا، وعلى ضحايا هذه الجريمة بدرجة ثانية، كجريمة القتل العمدي.**

**الفرع الثاني: تعريف المجرم.**

لقد لاقى مصطلح المجرم كباقي المصطلحات الأخرى اهتماما كبيرا من جميع العلماء في كافة الميادين: **القانونية، النفسية، الاجتماعية**، وحتى في ميدان **علم الإجرام** لكونه مرتبط بالجريمة الواقعة. لذا فلا يمكن دراسة الجريمة والفعل الإجرامي بالوصف والتحليل بمعزل عن دراسته للمجرم الذي اقترفها باعتباره هو العنصر الأساسي في وقوع الجريمة، والذي من خلاله يكشف لنا سبب الجريمة ووقائعها. فالمجرم في مفهومه العام ما هو إلا خروجه على مبادئ سلوكية معينة اعتبرها المجتمع الذي يعيش فيه مضرة بالفرد فعاقب عليه بجزاء أحدثه قوانين هذا المجتمع.

**أ- تعريف المجرم من منظور الشريعة الإسلامية:**

ويعرف على أنه ذلك الشخص الذي يقع في أمر غير مستحسن مصرا عليه مستمرا عليه لا يحاول تركه ولا يرضى بتركه.[2]

---

**1- هلالي عبد الله أحمد: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2011م، ص ص 51-53.**

**2- أكرم عبد الرزاق المشهداني: واقع الجريمة وإتجاهاتها في الوطن العربي، ط1، جامعة نايف العربية، الرياض،2005م، ص34.**

**ب- تعريف المجرم من المنظور القانوني:**

ويعرف المجرم من الناحية القانونية بأنه فاعل الجريمة، ويطلـــق عليه أيضا بالجانـــي. فهـو ذلك الشخص الذي أتى فعلا ويعد هذا الفعل في نظر القانون جريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، وصدر ضده حكما باتا أو مبرما بإدانته.[1] كما ويعرف قانون **العقوبات اللبناني** هو الأخر على غرار القوانين الأخـــرى المجرم بأنه: "**كل شخص صدر من القضاء حكم بإدانته عن ارتكاب جريمة متى صار الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه**".[2] ولكي يصبح الشخص مجرما من الوجهة القانونية فلابد من توفر شرطين:

**1**- أنه لابد من توافر جميع أركان الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل والمتمثلة في:

***الركن المادي: والمتمثل في السلوك الإيجابي للفعل أو في السلوك السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن فعل عليه واجب القيام به.**

***الركن الشرعي: والذي يمثل القاعدة القانونية للجريمة.**

***الركن المعنوي: ويتمثل في العلاقة السببية بين الفاعل والفعل المادي.**

**2**- ثبوت إدانته أمام المحكمة بارتكاب الجريمة: فلا يكفي للاعتبار الشخص مجرما في نظر القانون أن يرتكب فعلا مجرما وفقا لنص التجريم، بل لابد أن يدان أمام القضاء نتيجة ارتكاب هذه الجريمة بحكم قضائي بات تطبيقيا للقاعدة الأساسية في التشريعات الجزائية الإجرائية والتي تقضي بأن الأصل في الإنسان براءته من التهمة المسندة إليه إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي.[3] ولكن مقابل ذلك هناك حالات خاصة قد ينص فيها القانون على إعفاء مرتكب الجريمة تماما من المسئولية الجنائية أو يعتبره مسئولا مسئولية جزئية وبالتالي يتخذ حياله إجراء تدابير معينا بدلا من توقيع العقوبة المقررة عليه. ومن أبرز هذه الحالات تلك المتعلقـــة بصغـــر السن مرتكب الجريمة أو شذوذه من الوجهة العقلية والنفسية. وعلى الرغم من أهمية التعريف القانوني للمجرم، فإنه تعرض للعديد من الانتقادات منها أن كثير من الأفعال التي يعاقب عليها القانون لا يعتبر مرتكبها مجرما، فالسائق مثلا والذي لم يتقيد بإشارة المرور لا يمكن اعتباره مجرما، إلا إذا كان سلوكه ناتجا عن عدم احترام للأنظمة داخل المجتمع.

---

**1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005م، ص13.**

**2-علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي: أصول علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 2002م، ص21**

**3- محمد عبد الله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص82.**

**ت- تعريف المجرم من المنظور الإجتماعي:**

وقد عرفه **محمد عاطف غيث** على أنه كل شخص إنتهك أحد القواعد الخاصة بالقانون الجنائي مع سبق الإصرار.[1] ضف على ذلك فالمجرم من وجهة نظر سوسيولوجية ما هو إلا ذلك الشخص الذي أتى بسلوك يجرمه المجتمع ويؤدي ذلك إلى إنتفاء صفة المجرم عن بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا يجرمها القانون ولا يعتبرها المجتمع كذلك. وحسب هذا التعريف فالفرد يصبح مجرما بمجرد إنتهاكه أعراف المجتمع وقيمه، كما أن صفة المجرم تثبت في حق من إرتكب فعلا يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه. فالمجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات هو إنسان خارج على قواعد الضبط الإجتماعي بما يأت به من سلوك إجرامي، وهو الشخص الذي يرتكب فعلا يثير إستهجان المجتمع.[2]

ومن ثمة فالمجرم من هذا المنطلق ما هو إلا ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يرى المجتمع أنه جريمة. وبالتالي لا يعتبر كل من إرتكب جريمة يعاقب عليها القانون مجرما، فبعض الأفعال يرى المجتمع أنها غير مضرة لذا لا يجرمها، وفي ذات الوقت قد يرى المجتمع أن بعض الأفعال جريمة لخطورتها رغم أنها غير مجرمة قانونيا.

**ث- تعريف المجرم من المنظور النفسي:**

وهو ذلك الشخص الذي يعاني من قصور في التوفيق بين غرائزه وميوله الفطرية، وبين مقتضيات الخارجية التي يعيش فيها.[3] وهذا ما أشارت إليه مدرسة التحليل النفسي في تعريفها للمجرم على أنه: "**ذلك الشخص الذي تتغلب عنده الدوافع الغريزية والرغبات على القيم والتقاليد الإجتماعية الصحيحة**"،[4] فالمجرمون من وجهة نظر علماء النفس ما هم إلا أشخاص يتورطون في أنواع السلوك الخارجي الغير القانوني نظرا لوجود بعض الضغوطات الداخلية وكذا بعض الاضطرابات المرضية، ولوجودهـــــم في ظروف معينة وذلك للإشباع حاجاتهم ودوافعهم فيضطرون للارتكاب سلوك إجرامي.[5]

---

**1- محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009م، ص95.**

**2- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص41.**

**3- جلال الدين عبد الخالق، السيد رمضان، مرجع سابق، ص187.**

**4- قواسمية محمد عبد القادر: جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م، ص63.**

**5- عبد الرحمن محمد العيسوي: شخصية المجرم ودوافع الجريمة، ط1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ/1990م، ص36.**

**ج- تعريف المجرم من منظور مدرسة الدفاع الإجتماعي:**

وهو الشخص المريض إجتماعيا للأنه ينساق إلى تصرفاته التي هي مضادة للجماعة أو المجتمع بسبب مرضه. أي أنه ذلك المجرم الذي يعاني من إضطرابات وخلل إجتماعي مما يؤدي به إلى إرتكاب الجريمة.[1] ومن ثمة فالمجرم إنطلاقا من هذا التعريف ما هو إلا ذلك الشخص الذي يخترق أو ينتهك قواعد القانون الجنائي بطريقة عمدية، أو يرتكب فعلا غير إجتماعي سواء بقصد إرتكاب جريمة أم لا.[2]

**ح-تعريف المجرم من منظور علم الإجرام:**

تهتم أبحاث علم الإجرام بدراسة المجرم بإعتباره موضوعا لها وذلك حتى تتعرف على مختلف جوانب شخصيته وتكوينه البدني والنفسي وحالته النفسية والعقلية وما يحيط به من ظروف إجتماعية حتى يتمكن في النهاية من تحديد العوامل التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة والوقوف على ما قد يكون ملائما بغية مقاومتها ومكافحتها. لذا فإن تحديد مفهوم المجرم في نطاق الدراسات الإجرامية ليس بالأمر اليسير، فلم يحدد القانون متى تبدأ الحالة التي يوصف فيها الشخص بأنه مجرم كما أنه لا يحدد نهايتها.[3] وبالتالي فالتعريف القانوني الضيق للمجرم لا يتقيد به علماء الإجرام ولا يلتزمون به بل يلقى منهم معارضة شديدة للأنهم لا يقصرون دراساتهم على من يثبت إرتكابه للجريمة بحكم الإدانة فحسب، بل يتوسعون في المقصود من إصطلاح المجرم بحيث يشملون في دراساتهم أيضا أولئك الذين ألقي القبض عليهم ويخضعون للتحقيق، وكذا المجرمين الذين تجري محاكمتهم أمام القضاء. وحجتهم في ذاك أن علم الإجرام لا يرتب في نتائج بحوثه تلك النتائج أو الآثار الخطيرة التي يرتبها القانون الجنائي على ثبوت صفة المجرم لشخص ما.[4] ومن ثمة فتعريف المجرم في **علم الإجرام** هو ذلك الشخص الذي يرتكب جريمة ينص عليها القانون، وأنه يعتبر مجرما بمجرد إرتكابه فعلا مخالف للقانون وسواء أدانه القضاء أو لم يدنه بعد.

**وكتعريف إجرائي لمصطلح المجرم وحسب دراستنا الحالية، هو كل فرد ذكرا أو أنثى وسوآء كان بالغا يتمتع بالإرادة وحرية الاختيار، أو قاصرا ارتكب جريمة القتل العمدي، وترتب على ذلك معاقبته واذاعه**

---

1- عبد الله أوهايبية : شرح قانون العقوبات الجزائري، جامعة الجزائر، 2003م، ص 12.

2- محمود أبو زيد: المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م، ص186.

3- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص ص 36- 37.

4- عبود السراج: علم الإجرام وعلم العقاب-دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي-، ط1، جامعة الكويت، 1981م، ص56.

**في مؤسسة عقابية، أو في مراكز التربية واعادة التأهيل الخاصة بالأحداث.**

**الفرع الثالث: تعريف الضحية:**

يعد مصطلح **الضحية La Victime** أو **ضحايا الجريمة crime victime** من المصطلحات القديمة والمتداولة عليها بين مختلف الباحثين والعلماء في مجال علم الجريمة والإجرام وكذا علم الضحايا. ولكن من المتعارف عليه هو أن استعمال لفظة الضحية لم تكن متداولة في التشريعات الوطنية كونهم معتمدين أكثر على لفظة **المجني عليه** وأحيانا **المتضرر من الجريمة**، والتشريع الجزائري دليل على ذلك. كونه يعد من بين المشرعين الذين يلجؤون أكثر إلى استعمال لفظة المجني عليه على العكس من التشريعات والقوانين الدولية الأخرى التي تستعمل مصطلح الضحية. ولكن بالرغم من ذلك إلا أنه هناك البعض من يفصل في كل من المفاهيم السابقة الذكر كل واحدة على حدى بالرغم من أنها تؤدي إلى مدلول واحد وهو ضحية الجريمة، لذلك سنحاول في هذا الجزء توضيح معنى لفظة "**الضحية** " بمختلف مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية دون الخروج دائما عن نطاق ضحايا جريمة القتل.

**1- التعريف اللغوي:** مصطلح الضحية مصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها ويرتبط بشكل لا يختلف عن فكرة أو مبدأ الأضحية أو القرابين وممارستها. فالضحية ما ضحيت به، وضحا الرجل ضحوا وضحو وضحيا: برز للشمس[1]، والضحية: الميت، وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بضحياته أو به، ويصير ضحية متى انكشف وبدأ بفقد المحيطين والمانعين.[2] ويقال الضحو والضحوة والضحية: كعشية ارتفاع النهار، والضحى فويقه، ويذكر ويصغر ضحيا.[3] والمدلول اللغوي لمفهوم الضحية يقصد بـــــــه الشخص الذي يقاسي من سوء المعاملة في بدنه أو ماله، كما أنه ذلك الشخص الذي يعاني من قهر جماعات ظالمة أو الشخص الذي يعاني ويقاسي من بعض الأذى أو الحرمان أو الخسارة.[4] أو كل من أصابه شر أو أذى نتيجة خطأ أو حادث.

---

**1- إبن منظور: لسان العرب، ط23، الجزء الأول، القاهرة، 2013م، ص117.**

**2- ناصر بن مانع آل بهيان الحكيم: دور الضحية في حدوث الجريمة- دراسة وصفية تحليلية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض-، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص15.**

**3-الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي: القاموس المحيط، الجزء4، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999م،ص396.**

**4- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 2011م، ص397**

كما يقابل مصطلح الضحية مصطلح**"victime"** باللغة الفرنسية، وهي مشتقة من الأصل اللاتيني**"victima"** والتي تقابلها باللفظة الإغريقية**"thyma"**، وهي تعني المخلوق الممنوح قربانا للآلهة. وهو ما يمكن ترجمته بالأضحية لا الضحية، إلا أنه في معجم الترجمة يوجد أضحية وأيضا ضحية. في حين نجدها في اللغة الإنجليزية تشتق من الكلمة اللاتينية **"victima"** وهي تشير إلى الحيوانات والبشر الذين يقتلون كتضحية أو كقرابين في الطقوس الدينية، إلا أنه تطور مدلول لفظة الضحية فيما بعد ليقتصر معناها بذلك الأشخاص أو الشخص الذي يعاني من أي نوع من سوء العاقبة. كما يشير مصطلح **"victimization"** بمعنى الإيذاء، إلى ذلك الضرر الذي ينشأ نتيجة وقوع الفعل الإجرامي على الضحية، وسواء كان ذلك الضرر قد إتصل مباشرة بالفعل الإجرامي أم كان بصورة غير مباشرة، وسواء كان الضرر ماديا أو معنويا.[1] وبالتالي فالضحية في مفهومها اللغوي العام هي كل شخص يعاني من سوء المعاملة في بدنه أو في ماله، أو من قهر جماعات ظالمة أو يعاني من بعض الأذى والحرمان.

**2- التعريف الاصطلاحي:** لقد تعددت التعاريف حول مصطلح الضحية بتعدد الباحثين في علم الجريمة والإجرام وعلم الضحايا، وحتى في القوانين الجنائية الدولية التي اعتمدت أكثر على لفظة الضحية بدلا من المجني عليه أو متضرر من الجريمة، وذلك للدلالة على ضحايا السلوك الإجرامي. كون أن الضحية هي أوسع في المعنى من اللفظتين السابقتين، ولكنها تحمل في طياتها معنى المصطلحات الثلاثة، فكلامها نتيجتهما واحدة وهي الإيذاء والتضرر من السلوك الإجرامي المقترف ضد الشخص. فالبعض يعتبر أن الضحية هي وضعية مؤقتة، وذلك لكونها موضوعة في مجال زمني محدد أي متى يبدأ وينتهي فعل الإيذاء أو الانتهاك. بمعنى أن الشخص يكتسب صفة الضحية بعد وقوع الانتهاك أو الإيذاء وليس قبله، وبالتالي فإن الفترة الزمنية هي التي تحدد ما إن كان يحق له جبر الضرر أم لا.[2] كما يعد الشخص ضحية بمجرد وقوع الفعل الإجرامي وسواء تم تحديد مرتكب الجريمة أو لم يتم تحديده.[3] وعلـــــــى هذا الأساس فقد تعددت وتنوعت التعاريف حول مصطلح الضحية حسب وجهة نظر كل اتجاه :

---

**1 -Andrew Karmen :crime victims An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.p.2.**
**2-nathalie Pignoux :la réparations des victime d'infraction pénales ,thèse présentée et soutenue pour l'obtention du grade de docteur en droit , université de Pau et des pays de l'Adour, France , 2007,p 12.**
**3- نبيل محمود حسن: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م، ص92.**

**أ – تعريف الضحية من المنظور القانوني:**

ويطلق مصطلح الضحية بصفة عامة على كل من وقع عليه الفعل المجرم قانونا أو أصابه ضرر، ولقد كان لفقهاء القانون الجنائي وجهة نظر في تعريفهم للضحية. إذ يجمع **التشريع والفقه الفرنسي** على استخدام مصطلح **victime** الذي يقابله مصطلح الضحية، على العكس من **التشريعات والفقه العربي** الذي لا يكاد يجمع على مصطلح واحد، فتارة يستخدم مصطلح الضحية وتارة أخرى يستخدم المجني عليه.[1]

فنجد في البداية **الفقه الفرنسي** يعرفه بأنه:" **الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل سببي تسبب له في الضرر الظاهر، معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع**".[2] كذلك يعرفه الفرنسي **بيير بوزا- P.Bouzat-** بأنه كل من أضرت به الجريمة، أو هو كل شخص يلوم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشئ عن فعله.[3] أما بالنسبة **للفقه العربي** وخاصة المصري نجده يعرف المجني عليه بكونه :"**كل شخص أراد الجاني الإعتداء على حق من حقوقه وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل**"[4]، فلم يورد المشرع المصري تعريفا خاصا **بالضحية** أو كما يطلق الفقه عليه **المجني عليه** وإنما ترك الإجتهاد لكل من الفقه والقضاء[5]، حيث يلاحظ أن التشريع المصري على مختلف درجاته استعمل مصطلح المجني عليه للإشارة إلى ضحايا الجريمة المباشرين تارة، والمضرور تارة أخرى. كما وقد عرفت أيضا الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي **1985م**، بأن الضحايا هم:" **الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي والمعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية للاستعمال السلطة**"[6]، ويشمل هذا التعريف فئات كثيرة من الأضرار التي يعاني منها الأشخاص نتيجة السلوك الإجرامي،

---

1- صلاح عبد المعتال: الدراسة العلمية للمجني عليه، دار المعارف، القاهرة، 1987م، ص295.

2 -Francoise ALT-MAES: "Le concept de La victim en droit civil eten droit pénal" RSC, 1994, p35.

3- هلالي عبد الله أحمد: محاضرات في علم المجني عليه، مرجع سابق، ص 55.

4- حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص19.

5- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م، ص113.

6- ناجي محمد هلال: ضحايا الجريمة- تحليل إجتماعي-، ط1، دار النهضة العربية، مصر،2019م، ص 08.

وتتراوح من الإصابة الجسدية والنفسية إلى الضرر المالي أو غيره من أشكال الضرر بحقوقهم بغض النظر عما إن كانت الإصابة أو الضرر موضوع الحديث نتيجة سلوك إيجابي أو عدم القيام بفعل. والمهم أنه أي شخص كما جاء في **الفقرة 02** من الإعلان، يمكن اعتباره ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قدم إلى المحاكمة أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقات الأسرة بينه وبين الضحية[1]. وفيما يتعلق بمقصود الضحية في التشريع الجزائي الجزائري فلم يورد هذا الأخير نصا صريحا في القواعد العامة الموضوعية يعرفه فيه، وإنما أورد عبارة **الضحية** ورتب عليها بعض الآثار الجنائية سواء على صعيد المتابعة الجزائية إذا تطلبت إقامة الدعوى العمومية الشكوى، أو على صعيد العقوبة والمسؤولية الجنائية. كما استعمل عبارة **المضرور** أو **من أضرت به الجريمة** ورتب عليها آثار قانونية كذلك.[2] ولقد ذهب جانب من الفقه إلى أن السبب في استخدام المشرع مفاهيم مختلفة لدلالة على الضحية يعود إلى عدم الضبط الدقيق للمصطلحات عند صياغة القانون، أو عند ترجمته من القوانين الأجنبية.[3] ووفقا **لقانون العقوبات الجزائري** وحسب ما ينص به المادة **293 مكرر01 من ق.ع**، والتي تتعلق بجريمة خطف القصر، حصر المشرع القاصر الذي يقع عليه فعل الخطف أو التعذيب أو القتل في مصطلح الضحية، هذا ما يفسر لنا وحسب المادة المذكورة أعلاه أن مصطلح الضحية يطلق على الأشخاص الذين تعرضوا لجريمة القتل على غرار الجرائم الأخرى المذكورة. وعليه فمفهوم الضحيـــــــة وفقا لهذه المادة :"**هو كل شخص وقع عليه مباشرة فعل يجرمه قانون العقوبات**". يعني أن المشرع الجزائري قد حصر استخدام مصطلح الضحية على جرائم معينة دون غيرها، وكما هو موضح حســـــب المادة أعلاه **293 من ق ع** والمتعلق **بجريمة الخطف، التعذيب، القتل**، وكذا **المادة 298 من ق ع ج** والمتعلقة **بجريمة القذف**، يعني أن المشرع الجزائري يعي جيدا مواضع استعمال **مصطلح الضحية** على الأقل في القواعد الموضوعية. ضف عل ذلك فقد استخدم المشرع الجزائري أيضا في القواعد الموضوعية[4]

الموضوعية[4]

**1- الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان- حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل/ دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين-، الفصل الخامس عشر، ص664.**

**2- مريم فلكاوي: التأصيل القانوني لمصطلح الضحية- دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 08ماي 1945م، قالمة، العدد السابع، ص ص 166- 176.**

**3-عبد الله محمد الحكيم: حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م، ص14.**

**4- مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص ص 168- 169.**

مصطلحات أخرى زاوج بينها وبين الضحية في المعنى تارة، وأعطى لها معان مختلفة تارة أخرى كمصطلح **المضرور**. والذي نجده **في المادة 339 من ق ع ج** حيث اعتبر أيضا الزوج المضرور هو **الضحـــية**. وإضـــافة إلـــى مصطلحي **الضحية والمضرور**، نص المشرع الجزائري على مصطلح آخر يأخذ في حكمه مفهوم الضحية المباشرة للجريمة وهو **المجنـــــي عليه**، إلا أنه حصر مفهـــوم المجني عليه في الجـــرائم التـــي تكيف في أغلبها بأنها جناية، أو في العقوبات الجنحة المشددة كنصه في **المادة276 من ق ع ج** والمتعلقة **بجريمة التسميم**.[1]

وعليه يمكن أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تداول في استخدامه لهاته المصطلحات التالية: **الضحية، المضرور، المجني عليه**، ولكن حسب نوع كل جريمة وحسب المادة المقرر لها.**( وهذا ما تم الإشارة إليه سلفا وحسب المواد القانونية المذكورة أعلاه)**. وانطلاقا من التعريفات السابقة والمتعلقة بمصطلح الضحية وبالتحديد من الناحية القانونية والتي اختلفت باختلاف التشريعات القانونية أيضا، يتضح لنا أن مصطلح أو عبارة **ضحية الجريمة** تطلق ويراد بها في الغالب كل من **المجني عليه** و**المتضرر من الجريمة**، الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمتضرر من الجريمة. وبعبارة أخرى أن يكون كل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر من الجريمة فكلاهما ضحية للجريمة، ومن ثم عدم التفرقة في مفهوم المجني عليه في الدعوى الجزائية بين المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة عدوانا عليه وبين المجني عليه الذي لحقه ضرر منها، ومن ثمة جعل مصطلح الضحية مصطلح شاملا لكلى من المجني عليه والمتضرر من الجريمة. ومن ثمة فالضحية في تعريفها العام هي كل شخص أصيب بسوء، سواء أكان ذلك إيذاء جسديا أم ضررا ماديا أو معنويا، نتيجة للاعتداء غير محق وقع عليه.

**ب- تعريف الضحية من منظور الفقه الجنائي الإسلامي:**

ويعرف الفقه الجنائي هو الآخر مصطلح الضحية أو ما يعرف أيضا بالمجني عليه بأنه:" **كل مـــــن وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه**"[2]، وهو الذي وقعت عليه الجريمة رأسا. كذلك جانب من الفقه أيضا يعرف الضحية بأنها ذلك الشخص المتضرر بصفة عامة دون تقيد بأسبـــــــــاب

---

**1- مريم فلكاوي، مرجع سابق، ص ص 170- 171.**

**2- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 398.**

التضرر وطبيعته، أو هو الشخص الذي يعاني من أذى أو خسارة أو صعوبات للأي سبب كان.

**ت- تعريف الضحية من المنظور الإجتماعي:**

قبل نهاية **ق15م** إستعمل مصطلح الضحية بشكل نادر، وفي الوقت الحالي وبالرجوع إلى مختلف القواميس والمعاجم فإننا نجد الضحية تعرف على أنها:" **كل شخص تلقى ضررا ماديا جسميا والذي في غالب الأحيان يكون مميتا**". هذا ما جعل من مصطلح الضحية في العصر الحديث غامضا للأنه كثيرا ما يعطي لمفهوم الضحية تعريف أوسع ليشمل المساس بجسم الضحية، وأيضا المساس بحقوقه وأيضا بمصالحه أو مصلحة شخص آخر. وقد تعددت التعاريف حول هذا المصطلح إنطلاقا من هذا الإتجاه السسيولوجي والتي تنصب كلها على الوسط الإجتماعي أو البيئة الخارجية التي يعيش فيها الضحية، والتي تدفعه إلى أن يكون في موقع الضحية. ومن هذا المنظور يعرف بعض من علماء الإجتماع الضحية بأنها:" **كل فرد يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الإحتيال، أو إغتصبت جنسيا أو حولت إلى رهينة للإبتزازها. وبتعبير آخر هي نتاج صراع فردي ينطوي على مضامين إجتماعية غير متكافئة، وعلى قوى إقتصادية غير متوازنة**".[1] ونجد في نفس السياق أيضا **بنجامين ميل دنسن**، والذي يعتبر من أهـــم ومؤسسي علم الضحـايا، والذي ينظر للضحية ويعرفها على أنها:" **كل شخص تعرض بصفة فردية أو جماعية لحوادث مؤلمة، محددة بعوامل متعددة: جسدية، نفسية، اقتصادية، سياسية، اجتماعية وحتى طبيعية**"،[2] ويعد هذا التعريف أكثر شمولية واتساعا.

**ث- تعريف الضحية من المنظور النفسي:**

ولقد كان للعلماء النفس أيضا كغيرهم من الباحثين في مجال علم الاجتماع والقانون والشريعة، وغير ذلك المجال في دراستهم للضحية وتحليل شخصيتها. والذين ينظرون إلى البعض من الضحايا على أنهم أشخاص يعانون من إضطرابات أو إنحرافات في الشخصية، وهذه الإضطرابات ناجم عن النحو والإرتقاء الإنفعالي اللاسوي والعلاقات المعيبة بين الهو والأنا الأعلى.[3]

---

**1- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 56-57.**

**2- سماتي الطيب: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص 10.**

**3- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 57.**

**وكتعريف إجرائي لمصطلح الضحية وحسب دراستنا الحالية، فهو كل شخص تعرض للأذى الجسدي من طرف المجرم القاتل وأدى به الى الوفاة بعد تعرضه للاعتداء من طرف المجرم مباشرة، أو بعد نقله للمصلحة الاستشفائية، بغض النظر عن نوع السلاح المستعمل ضده والذي أدى عن طريقه الى وفاته، وبغض النظر أيضا عن سنه وجنسه ومكانته الاجتماعية والاقتصادية ومستواه التعليمي وطبيعة العلاقة التي تربطه بالمجرم القاتل. والضحية هنا هو من وقع عليه الضرر المباشر أي أننا نستثني في دراستنا المتضررين غير المباشرين للضحية كأفراد عائلته الذين يتأثرون بالأضرار التي لحقت بالضحية.**

**الفرع الرابع: تعريف القتل:**

**1- التعريف اللغوي:** قتل القاف والتاء واللام أصله صحيح، وهو مشتق من الفعل قتل وهو يدل على الإذلال والإماتة. ويحمل في معناه اللغوي: الموت، القضاء على الحياة، وإزهاق روح. وقال **إبن منظور:** قتله إذا أماته بضرب أو بحجر أو سم أو علة [1]، وقال **المقرئ الفيومي:** قتله قتلا بمعنى أزهقت روحه، فهو قتيل ورجل قتيل أي مقتول، والمرأة قتيل إذن فهي مقتولة.[2] كما ورد في معجم **اللغة العربية المعاصر:** قتل، يقتل، قتلا، فهو قاتل والمفعول مقتول وقتيل.[3] وكذلك ورد في معجم **اللغة العربية الصافي:** قتله، يقتله، قتلا، أماته بضرب أو بحجر، أوسم.[4]

**2- التعريف الاصطلاحي:** يعد الحق في الحياة من أسمى الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان، والحفاظ عليها يعني الحفاظ على حقه في الوجود والبقاء، والقتل يعتبر سلب لهذا الحق. وتعد جريمة القتل من الجرائم المعروفة قديما وهي أول جريمة ترتكب في سلسلة الجرائم المختلفة والمتنوعة وهذا ما أكده أيضا القرآن الكريم في قوله تعالى:"**وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ**"،[5] فهي بذلك تعد جريمة القتل من بين الجرائم المتعدية على القانون وأيضا كسلوك مخالف للعقيدة والشريعة الإسلامية كما أنها سلوك منبوذ ومحرم وتعتبر من أبشع الجرائم التي عرفتها البشرية. لذلك فالقاتل يقوم بتنفيذ جريمته إما لسبب ما أو

---

1- أبو حسين أحمد إبن فارس إبن زكريا : معجم المقاييس في اللغة، ط1، دار الفكر، 1994م، ص 05.

2- عبد الله بن حسن: القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص09.

3- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، مج3، القاهرة، 2008م، ص 1774.

4- صالح علي الصالح، أمينة الشيخ سليمان أحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، 1401هـ/1981م، ص 515.

5- سورة المائدة، الآية 27.

لدوافع داخلية أو خارجية كامنة في شخصيته، وأن قتله لتلك النفس ما هو إلا لتحقيق هدف معين. ومن ثمة فتعريف القتل من حيث معناه الإصطلاحي هو **إزهاق لنفس إنسانية بفعل إنسان آخر، أو بفعل صاحبها.** ولكن ما يهمنا في هذا التعريف هو الشق الأول ألا وهو القتل من شخص ضد شخص آخر وبالأخص **القتل العمدي.** وعلى هذا الأساس سنعرض نحن بدورنا تعريف جريمة القتل من خلال عدة إتجاهات:

**أ- تعريف القتل من منظور الشريعة الإسلامية:**

لقد إتفقت جميع الشرائع السماوية على تحريم القتل وكذا تقرير أقصى العقوبات الرادعة في حق مرتكبيها حتى يعيش الناس في أمن وسلام. وجريمة القتل هي جريمة قديمة قدم الإنسان منذ وقت قابيل وهابيل، لذلك فهي تعد من أقدم الظواهر في سلوك الإنسان، ولكن بالرغم من قدمها فقد ظلت من أخطر وأبشع الجرائم في جميع الديانات. والدين الإسلامي من بين الديانات التي تؤكد على أن هاته الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تهز كيان البشرية فلذلك ورد تحريمها والوعيد عليها في كثير من نصوص الكتاب والسنة، والدليل على ذلك أنه قد ذكر لفظة القتل في مختلف الآيات المدنية والمكية. وقدر مجموع الآيات التي وردت فيها لفظة القتل ومشتقاتها **مئة وسبعين آية.** ففي الآيات المكية **واحد وثلاثون آية،** أما المدنية فقد وردت فيه **مائة وتسع وثلاثون آية.**[1] فمن الآيات المكية قوله تعالى:" **فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُواْ ٱقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَىٰهُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلنَّارِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ٢٤**"[2]، وقوله أيضا :"**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا٣١**"[3]، وقوله تعالى :"**قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم**"[4]. أما الآيات المدنية فجاءت في سورة المائدة لقوله تعالى:" **فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ٣٠**"[5]، ولقوله :" **وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا٣٣** "[6]. فجميع هذه الآيات القرآنية سواء المدنية كانت أو المكية هي آيات دالة على مدى تحريم

1- سلوى علي صلاح أبو جحجوح: القتل في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية – ، مذكرة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص11.
2- سورة العنكبوت، الآية 24.
3- سورة الإسراء، الآية 31.
4- سورة الأنعام، الآية 140.
5- سورة المائدة، الآية 30.
6- سورة الإسراء، الآية 33.

الله سبحانه وتعالى للقتل الذي يعد سلوك غير إنساني، وفي الوقت نفسه جريمة في حق النفس البشرية التي أوهبها الله لنا. وهذا ما ورد في السنة أيضا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام:**"إجتنبوا السبع الموبقات، قيل يا رسول الله، وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ....."**.[1] فقد بين لنا الدين الإسلامي أن أولى ما يقظى به بين الناس يوم القيامة هو القتل، وهذا ما يدل أيضا على مدى عظم شأن قتل النفس والإعتداء على حرمة الإنسان وأنه أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة وما ذلك إلا للأهميته وخطورته. فقد روي **الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهما**– قال: قال النبي صلى الهه عليه وسلم:**"أول ما يقظى به بين الناس في الدماء"**.[2] كذلك نجد فقهاء **الشريعة الإسلامية** بوجه عام قد عرفوا القتل بأنه:" **فعل ما يكون سببا لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البدن**".[3]

ومن ثمة فتعريف القتل في الشريعة والدين الإسلامي كان أكثر وضوح، والآيات القرآنية أكبر دليل في توضيحها للقتل كسلوك وجريمة منبوذة ومحرمة في جميع الشرائع السماوية. لذلك لم يكن هناك تعريفات كثيرة من قبل الفقهاء إلا البعض منها، من بينهم تعريف **الفقه الحنفي والشافعي** الذين ينظرون للقتل على أنه:"**كل فعل من العباد يؤثر في إزهاق الروح، ويجب أن يكون لهذا الفعل من العباد أثرا يكون سببا في إزهاق روح إنسان آخر**".[4]

**ب- تعريف القتل من المنظور القانوني:**

وتصنف جريمة القتل في القانون الجزائري على غـرار القوانين والتشريعات الأخرى على أنهـا من ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية أو ما يعرف كذلك بالجرائم العمدية ضد الأشخاص الواقعة على النفس. ويعتبرها **قانون العقوبات الجزائري** أنها من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخـاص أو من الناحية الجسمية أو المعنوية. ويأتي ترتيبها في المرتبة الثالثة من حيث درجة[5]

---

1- حسنين عزت: جرائم القتل بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة –، ط1، دار الريان للنشر والتوزيع، 1995م، ص42.

2- بن عمرو أحمد: الديانات، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1998م، ص130.

3- طاهر صالح العبيدي: جريمة قتل الأب إبنه عمدا وعقوبتها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد15، العدد30، ص133.

4- السرخسي: المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، المجلد12، الجزء13، بيروت، 1993م، ص262.

5- نوار الطيب: جريمة القتل في المجتمع الجزائري- ذات المجرم وواقعه الإجتماعي- دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من حالات مارست فعل فعل القتل في الجزائر، مرجع سابق، ص47.

خطورتها والعقوبة المقررة عليها بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي، وعلى خلاف الجرائم الأخرى فقد إعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل عناية خاصة فعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا.[1] كما ويعرفها **قانون العقوبات الجزائري** حسب المادة **254**:"**بأنها إزهاق روح إنسان عمدا**"، وهي لا تختلف من حيث تعريفها في التشريعات الأخرى[2]، إذ نجد قانون العقوبات السوداني ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني يعرفان القتل بأنه: "**تسبيب موت إنسان حي عن عمد أو شبه عمد أو خطأ**".[3] فضلا عن تعريف بعض من فقهاء القانون آخرين الذين يرون أن القتل هو: "**سلب إنسان حق الحياة**"[4]، أو هو "**اعتداء على حياة إنسان بفعل تترتب عليه وفاته**".[5]

وعليه فجميع هذه التعريفات تتفق على أن جريمة القتل ماهي إلا فعل بشري يؤدي إلى إزهاق روح نفس بشرية، كما أنه تختلف أنواع ووسائل القتل في ارتكاب الجريمة كما تختلف أيضا في العقوبات الجزائية المقررة لها. هذا إضافة إلى الاختلاف في أنواع الجريمة في حد ذاتها فهناك: **قتل عمدي، قتل غير العمدي، قتل عمدي مع سبق الإصرار أو الترصد، قتل عمدي مع سبق الإصرار،.....** وغيرها من الأنواع الأخرى التي تدخل في إطار جرائم القتل.

**ت- تعريف القتل من المنظور الاجتماعي:**

لقد كان لعلماء الاجتماع إسهاما كبيرا في دراستهم للقتل كجريمة مخالفة للقانون من ناحية، وكسلوك متعارض مع قيم المجتمع ومعاييره المتعارف عليها من ناحية أخرى. ذلك المجتمع الذي ينكر هذه الجرائم السالبة لحرية الفرد والمتعدية على النفس الإنسانية والتي يعتبرها في الوقت نفسه جريمة قد وقعت نتيجة الشخصية العنيفة للمجرم. لذلك هناك العديد من يدرج مثل هذه الجريمة ضمن جرائم العنف لكونها لا تقتصر على إماتة الضحية فقط بل يتعدى في ذلك عدوانية القاتل على الضحية، وهذا ما أشارت إليه المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة على أن جريمة القتل تصنف من بين أنواع جرائم العنف.

---

1- نوار الطيب، مرجع سابق، ص47.

2- فضيل العيش: الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات-، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م، ص244.

3- عبد الهادي وليد كباجة: جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة-، ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016م، ص10.

4- عبيد حسين: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص- جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص11.

5- سالم الكرد: قانون العقوبات، القسم الخاص - جرائم الإعتداء على الأشخاص-، ط1، مكتبة القدس، غزة، 2002م، ص04.

وقد كان للباحث الاجتماعي **عبد القادر الزغل** رؤية إجتماعية من حيث تعريفة لجريمة القتل والذي يعرفها على أنها :"**الجريمة المرتكبة بطريقة مقصودة أو غير مقصودة للأدنى سبب وبدون مبرر نتيجة عامل الفقر والبطالة بين الناس**". وهو بدوره يرى في أن جرائم القتل تندرج تحتها مجموعة من الجرائم الأخرى كجرائم الشرف وجرائم الثأر، وخاصة الأخيرة التي يرى أنها منتشر بصورة كبيرة نتيجة لعدم وجود السلطة السياسية الحازمة ولعدم كذلك تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. علاوة على وجود العصبية القبلية في نفوس الناس .[1]

في مقابل ذلك نجد **زيد محمد إبراهيم** هو الآخر يعرف القتل بأنه:"**الجريمة التي تعمد فيها الجاني الإعتداء على المجني عليه، وتعمد قتله مستعملا في ذلك الآلة القاتلة مما أدى إلى موت المجني عليه نتيجة لذلك الإعتداء**".[2] كما يعرف القتل بأنه:"**إعتداء المرء على غيره إعتداء غير مشروع يؤدي بحياته، والقتل يكون بقصد كما قد يكون بغير قصد أو نتيجة خطأ. فإن تعمد القاتل قتل خصمه فهو القتل العمد، وإن سبق له تدبير الأمر والإصرار عليه كان القتل مع سبق الإصرار والترصد، أما اذا لم يكن القتل متعمدا ولكنه وقع نتيجة خطأ فهو إذن القتل الغير العمدي**".[3] كذلك نجد العالم الإجتماعي الفرنسي **إيميل دوركايم** الذي هو الآخر لا غنى عنه في تفسيره للجريمة وبالضبط في تفسيره لجريمة القتل والذي أشار إلى ذلك في كتابه – **الإنتحار**–، والذي يعرف القتل بأنه:" **فعل مقصود يهدف إلى القضاء على حياة الإنسان، وهذا الفعل منبعث من عوامل إجتماعية تدفع بالقاتل إلى التعمد في إنهاء حياة الفرد المستهدف بعملية القتل**".[4] وبالتالي يمكن إعتبار جريمة القتل على أنها عملية مدبرة يقوم بها فرد ضد فرد آخر، وهدف هذه العملية هو القضاء على حياة الفرد وإنهاء وجوده كليا في المجتمع لكي يتخلص منه الجاني، وإذا كانت العملية ناجحة تسمى **عملية القتل**، أما إذا كانت فاشلة فتسمى **محاولة القتل**. وهذا ما أشرنا إليه سلفا في التعريف الخاص **بروبرت ميرتون**.

**ث- تعريف القتل من المنظور النفسي:**

لقد ربط العديد من العلماء والباحثين في تعريفاتهم للقتل كجريمة من ناحية وكسلوك مرتبط بشخصية

---

**1- عبد القادر الزغل: مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض،1990م، ص20.**

**2- زيد محمد إبراهيم: مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، دار للطباعة والنشر، القاهرة، 1980م، ص32.**

**3- محمود أبو زيد: المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، مرجع سابق، ص313.**

**4- إحسان محمد حسن: علم اجتماع الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص116**

الإنسان من ناحية أخرى بما يعرف به بالسلوك العدواني والعنيف من منطلق أن هذا الأخير –العنف– مرتبط ببعض الإضطرابات النفسية مثل: **إضطراب الشخصية والذهانات، والتخلف العقلي**،....وغيرها، والتي كلها أمراض من شأنها أن تنبأ بوجود نزعة العنف لدى المجرم والتي قد تدفعه في النهاية إلى تنفيذ جريمته. وجريمة القتل تعد من بين الجرائم الأكثر إرتكابا وإرتباطا بالشخصية العنيفة لدى المجرم القاتل.[1]

**وكتعريف إجرائي لمصطلح القتل وحسب دراستنا الحالية، فهو كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان عمدا، ويكون صادر من المجرم القاتل نتيجة لظروف محيطة به، قد تكون اجتماعية أو نفسية أو اقتصادية.....وغير ذلك، أو قد يكون نتيجة لسلوك الضحية اتجاه المجرم.**

**الفرع الخامس: تعريف القتل العمدي:**

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كما أشرنا سلفا، والتي تستهـــدف الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه. أي أنها تقع على جسم الضحية وتمس صحته البدنية أو الجسدية، وجريمة القتل العمدي إحدى أنواع جرائم القتل المرتكبة والواقعة على الأشخاص. وللخوض في تحديد مصطلح القتل العمدي لابد أولا من أن نتطرق الي تحديد معنى العمد من الناحية اللغوية، ومن ثم تحديد تعريف القتل العمدي من الناحية الإصطلاحية وبالتحديد من ناحية: **الشريعة الإسلامية، القانونية.**

**1- تعريف العمد لغة:**

ويقصد بالعمد من الناحية اللغوية عمد الشيء، وللشيء وإليه قصده.[2] وقد جاء في **المعجم الوسيط** العمد، فيقال فعله عمدا، وعن عمد، ويقال فعله عمدا على عين، وعمد عين بجد ويقين.[3] أما في معجم **اللغة العربية المعاصر** عمد، مصدر عمد، عمد الى، عمد. والقتل العمد: ما يتعمده القاتل، وفعل كذا عن عمد: قصد فعله بجد ويقين.[4]

وانطلاقا من هذه التعريفات اللغوية يتضح لنا أن مصطلح العمد هنـــا لا يخرج عن معنى واحد وهو القصد.

---

**1- لطفي الشربيني: معجم مصطلحات الطب النفسي، مركز تعريب العلوم الصحية،2003م، ص75.**

**2- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: مجمل اللغة، ط2،ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، ص628.**

**3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004م، ص626.**

**4- أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، مج2، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ص1550.**

**2- تعريف القتل العمدي إصطلاحا:**

فالقتل العمدي من الناحية الإصطلاحية هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد بما كانت الوسيلة. وفعل الإعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق الوفاة المجني عليه بالفعل. ويفهم من لفظ كلمة العمد هنا هو تعمد نية القتل لا تعمد الإعتداء فقط.[1]

**أ- تعريف القتل العمدي من منظور الشريعة الإسلامية:**

القتل العمدي وهو أن يقوم الشخص المكلف بقتل النفس معصومة الدم أغلب ظنه أنه يقتل به. وبالتالي فتعمد القتل يتحقق إذا كان القاتل عاقلا، بالغا، قاصدا القتل. كما يعرف أيضا بكونه كل فعل إرتكب بقصد العدوان مباشرة أو تسببا لموت الضحية.[2] ولقد كان للعديد من الفقهاء أيضا إسهامـــــا في تحديد تعريف لهذا المصطلح ، **كالحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية**.فنجد **المالكية** تعرف هذا المصطلح على أنه تعمد الجاني ضرب المجني عليه- الضحية- بلطمة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، أي كل فعل يتعمده الجاني- القاتل- بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت. وللأنه وقع الفعل مقصودا فلا عبرة بالآلة وإنما العبرة بالنتيجة.[3] فعنـد **المالكيـة** لا يشترطون للحكم بالعمدية أن تكون الآلة مما تقتل غالبا فمعيار العمد هنا هو القصد الجنائي، إن توفر في القتل فهو عمد وإن تخلف فهو خطأ. وهذا بخلاف بقية الفقهاء الآخرين الذين يجعلون من الآلة هي الفيصل في التمييز بين القتل العمد وغيره، بحيث إذا كانت الآلة المستخدمة في القتل مما تقتل غالبا كان القتل عمدا، فإذا لم تكن كذلك كان القتل غير عمدي. في حين نجد **الشافعية** أيضا تعرف القتل العمدي بأنه ذلك الفعل الذي يعمد فيه الجاني إلى ضرب الشخص بما يقتل غالبا ويقصد قتله. والراجح في هذا المذهب هو عدم إشتراط قصد القتل والإكتفاء بالإعتداء بالآلة المستخدمة في القتل. وهنا يختلف مع المذهب المالكي من منطلق أن الأول لا يعتبر الوسيلة هي الأساس في تحديد الجريمة وإنما القصد الجنائي.[4]

---

**1- أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة- الموسوعة الجنائية الحديثة-، مصر، 1997م، ص ص 04-05.**

**2- أحمد بن عوض خلف العنزي: العوامل الإجتماعية والشخصية المؤدية الى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال- دراسة ميدانية-،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجتماع تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م/ 2018م، ص19.**

**3- مرعي يوسف المقدسي: دليل الطالب، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ص166.**

**4- محمد فاروق النبهان، محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي-القتل، الزنا، السرقة-، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م، ص33.**

أما **الحنابلة** فيعرفون القتل العمدي بأنه أن يقتل قصدا بما غلب على الظن موته به، عالما بأن المقتول آدميا معصوما. ولعل تفسير أسباب الإختلاف بين الفقهاء حول طبيعة القتل العمدي، هو العقوبة الشديدة المترتبة على هذه الجريمة. وعقوبة القتل العمدي هي القصاص والقصاص عقوبة قاسية وشديدة لا ينبغي أن نلجأ إليها إلا عندما نصل إلى درجة كبيرة من اليقين تؤكد لنا فيه الجريمة العمدية التي توافرت جميع أركانها بشكل كامل.[1] وفي ضوء التعريفات السابقة لتحديد جريمة القتل العمد يتضح أنها تنهض على ثلاثة أركان رئيسية، وهي:

- **الركن المادي أو الفعل القاتل:** وموضوعه أن يأتي الجاني فعلا بشروط معينة، يؤدي إلى وفاة المجني عليه.
- **الركن المعنوي أو القصد الجنائي:** وموضوعه تعمد الجاني إماتة المجني عليه.
- **عصمة المجني عليه:** ولكن سنقوم بالتطرق وبشيء من التفصيل إلى أركان هذه الجريمة في الفصول اللاحقة.

**ب- تعريف القتل العمدي من الناحية القانونية:**

وتعرف المادة **254 من قانون العقوبات الجزائري** القتل العمدي بقولها:" **أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**".[2] فالقتل العمدي هو إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر، فيجب أن تكون نية الجاني موجهة إلى القتل لا إلى الإعتداء فقط، فإذا لم تكن نية القتل مقترفة بفعل الإعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الإعتداء قتلا عمدا، ولو ترتب على ذلك موت الضحية. وعلى ذلك فأركان جريمة القتل العمد ثلاثة: **وجود إنسان على قيد الحياة أزهقت روحه، وقوع فعل عمدي من الجاني من شأنه إحداث الموت، أن يكون قصد الجاني إحداث النتيجة.**

كذلك نجد القانون المصري كغيره من التشريعات الجنائية الحديثة يفرق بين ثلاثة أنواع من القتل، ومن بين هذه الأنواع **القتل العمدي.** فتعريف هذا الأخير لا يختلف عن تعريفات القوانين الأخرى وإن اختلفت

---

**1- محمد فاروق النبهان، محمد فاروق النبهان، مرجع سابق، ص33.**

**2- المادة(254) من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م(ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011م)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966م( ج ر15 مؤرخة في 11-06-1966م) معدل ومتمم، المتعلق بقانون العقوبات، ص86.**

في الحكم، فالقانون المصري يعتبر أيضا جريمة القتل العمدي من أخطر الجرائم التي تقع على النفس والذي يتطلب الجنائي فيه توافر نية القتل عند الجاني ويكون خطره أشد إذا اقترن بسبق الإصرار أو الترصد أو ارتكب بالسم أو اقترن بجنـــــاية أخرى أو إرتبط بجنحة، وفي هذه الحالات الأخيرة يعاقب عليه بالإعدام.[1]

**وكتعريف إجرائي لمصطلح القتل العمدي وحسب دراستنا الحالية، فهو يعرف على أنه كل فعل يؤذي شخص آخر ويؤدي به إلى الوفاة، وقد يكون ذلك عن طريق التفكير والتخطيط له المسبق مع توفر القصد الجنائي(النية الإجرامية)، أو قد يكون هذا القتل العمدي نتيجة ظرف آني ووليدة اللحظة.**

**المطلب الثاني: المفاهيم الفرعية.**

**الفرع الأول: الانخراط في جماعة رفاق السوء.**

لقد تباين العلماء والباحثين في تسمية جماعة معينة من الأطفال أو الشباب، فهناك من يسميها **جماعة الأقران** والبعض يسميها **جماعة الرفاق**، في حين يسميها آخرون **جماعة النواصي**، أما البعض الآخر فيطلق عليها اسم **جماعة الأتراب**. ولكن مهما يكن هذا الاختلاف بين الباحثين في إطلاق التسمية على هذا النوع من الجماعات يبقى المضمون واحد لا يتغير. وتعرف جماعة الرفاق بأنها جماعة الأقران التي ينتمي إليها الفرد في مختلف مراحل نموه، وبخاصة مرحلة المراهقة والشباب، ففي هذه الجماعة يعيش الفرد ويكتسب من خلالها مجموعة من الأنماط السلوكية وتتوقف نوعية هذه الأنماط على نوعية هذه الجماعات وطبيعة العلاقة القائمة بين أفرادها، والروابط التي تربطهم مع بعضهم البعض، بالإضافة إلى المركز الذي يحتله الفرد في الجماعة والأدوار التي يمارسها.[2] كما ويعرفها الباحث الاجتماعي **سلامة الخميسي** بأنها: "**بناء اجتماعي غير رسمي يضم عدد من الأفراد يجمعهم تقارب في السن، أو قرب محل الإقامة، أو تماثل الوضع الطبقي، أو وحدة المكان الذي يرتادونها**".[3] وبالتالي يفهم من التعريفين السابقين أن جماعة الرفاق تمثل الأشخاص الذين يرتبط الفرد بهم خارج الأسرة، هؤلاء الجماعة التي يرتبط بهم الفرد عادة ما يتشابهون في كثير من الصفات والخصائص بحيث يكون متقاربين في العمر،

---

1- عادل الشهاوي: القتل العمد فقها وقضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص 55.

2- عزت جرادات وآخرون: مدخل إلى علوم التربية، ط3، دار الفكر، عمان، 1987م، ص135.

3- السيد سلامة الخميسي: التربية والمدرسة والمعلم- قراءة اجتماعية ثقافية-، دار الوفاء، الإسكندرية، 2000م، ص185.

الميول والاتجاهات والمنزلة الاجتماعية، أي أنه هناك تفاعل واتصال جماعة متقاربة في الميول والأهداف والمستوى الاجتماعي والاقتصادي، وتربطهم علاقة متينة وقيم ومعايير متشابهة وسلوك متوافق. إذ تعد جماعة رفاق السوء إحدى أنواع الجماعات والتي لها تأثير كبير على أفرادها مما يجعلهم ينقدون إلى سلوكيات تلك الجماعة واتجاهاتها وقيمها ومعاييرها في اعتقاد أنها الأصح مادامت تحقق أهدافهم وتلبي حاجياتهم، كما ويلجؤون في الغالب إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق ذلك.

**وكتعريف إجرائي لهذا المصطلح، فالانخراط في جماعة رفاق السوء هو انتماء المجرم إلى جماعة يتمز سلوكها بطابع انحرافي واجرامي، تختلف فئاتهم العمرية فيما بينهم، فضلا عن اختلافهم من حيث المستوى الدراسي وكذا المستوى المعيشي. فقد يكون متقارب معهم في السن أو أكبر منه سنا، أو من نفس مستواه الدراسي أو من مستوى أكثر منه، أو من نفس المستوى المعيشي أو من مستوى أكثر منه أو أقل منه. ويتخذ هذا الفرد المجرم من هذه الجماعة رفاقا من أجل التخطيط والاشتراك لتنفيذ جريمة القتل العمدي وذلك بغرض تحقيق مصلحة واحدة مهما كان نوعها ،على غرار تنفيذ جرائم أخرى كانت مرتبطة بجريمة القتل العمدي.**

**الفرع الثاني: الخلافات الزوجية:**

من المنظور الاجتماعي يعرف مصطلح الخلافات الزوجية، بأنها تضارب وجهات نظر الزوجيـــــن وتباين أفكارهما، ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخص أيا منهما أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها، وتظهر الخلافات وتوضحه.[1] وتمر هذه الخلافات الزوجية بمستويات عدة من حيث شدتها، حيث تبدأ بخلافات بسيطة لا تتعدى الغضب والتذمر ولا تؤثر حتى على التفاعل الزواجي، ثم تتطور إلى درجة أشد حيث تستثير معها النفور والعداوة والنقد والتجريح والضرب والسب. فإذا ما اشتدت الخلافات الهدامة بين الزوجين تغيرت المشاعر ونما الحقد وتجدرت العداوة واتسعت الفجوة بينهما وتحولت ردود الأفعال إلى مشاكل في شكل هجوم، وهجوم مضاد حتى إذا بلغت الخلافات ذروتها تحولت إلى رغبة في الانتقام بحيث يسعى كل من الزوجين إلى وضع حد للحياة الزوجية سواء بالهروب[2]

---

**1- الرشيدي، بشير صالح وآخرون: سيكولوجية الأسرة والوالدية، ط1، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1997م، ص 181.**

**2- خالد حسين محمود، كريمة عبد الرؤوف الدومي: علاج الخلافات الزوجية في ضوء الدراسات القرآنية، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد2017، العدد 17، 2017م، ص ص 01-02.**

منها، أو رفع الأمر برميه إلى القضاء، أو حتى التخلص من الطرف الآخر.[1]

**وكتعريف إجرائي لهذا المصطلح تعرف الخلافات الزوجية حسب هذه الدراسة، بأنه النزاع الدائم بين الزوجين والذي يتعلق في إحدى الجوانب التالية: الاجتماعية، العاطفية، السلوكية، الشرعية، الشخصية، الاقتصادية، وكذا الصحية، النفسية، الجنسية، التعليمية، الوظيفية، وطريقة التعامل بين الزوجين وما يتعلق بالأطفال. إذ يؤدي هذا النزاع إلى عدم تحقيق التوافق الزواجي مما يجعل الزوجات يلجأن إلى الخروج من بيت الزوجية وعدم استمرارية الاستقرار مع الزوج، وطلب الانفصال عنه نهائيا، والذي ينتج عنه احداث قطيعة نهائية بين الطرفين كالتخلص من الطرف الآخر، كأن يقوم الزوج بقتل زوجته عمدا نتيجة لذلك، ومن جهة أخرى تأثر الأبناء بهذه الخلافات ما ينتج عن ذلك بما يسمى بجرائم الصغار، كأن يقوم أحد الأبناء بقتل والده.**

**الفرع الثالث: تعاطي الخمر**

الخمر وهي مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر في جسم الإنسان وفي عقله فتغير إحساسه وتصرفاته وبعض وظائفه، ولتكرار استعمال هذه المادة نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية وتأثير سلبي على البيئة والمجتمع. ويعرفها العالم الألماني **fogel** بأنها كل المواد التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغير في بناء وظائف الكائن الحي الذي دخلت جسمه هذه المواد وتشمل الحالة المزاجية والحواس و الوعي والإدراك، والناحية النفسية والسيكولوجية.[2] وتعاطي الخمور والتي يقصد بها أيضا المشروبات الروحية أو الكحولية، والتي تحتوي على نسب من العناصر المسكرة والمذهبة للعقل نظرا لاحتوائها على نسب من الكحول، و تشمل المسكرات المصنعة لغرض السكر.

**وكتعريف اجرائي لهذا المصطلح يعرف تعاطي الخمر حسب هذه الدراسة، بأنه كل شخص يتناول جرعة من المسكرات، ما يأثر ذلك على سلوكه ويعمل على افشال ادراكه ووعيه لما يقوم به، فيقوم بالاعتداء على الضحية دون تخطيط مسبق لذلك ويقوم بقتله.**

---

**1- خالد حسين محمود، كريمة عبد الرؤوف الدومي، مرجع سابق، ص ص 01-02.**

**2- بوحنيكة نذير: العوامل والأسباب المؤدية بالأبناء إلى التمرد والاعتداء على أصولهم في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير علم الاجتماع الجنائي، الجزائر،2011م، ص 10.**

**الفرع الرابع: الاستفزاز**

ولقد عرف بعض فقهاء القانون الوضعي الجزائري الاستفزاز بأنه وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على الضحية من طرف المجرم، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة القتل بصورة مفاجئة. والاستفزاز في جرائم القتل العمدي، فمرتكبي الجريمة لا يعفى من العقاب ولكن يعتبر استفزاز الضحية له بمثابة عذر مخفف. [1]

**وكتعريف اجرائي لهذا المصطلح يعرف الاستفزاز حسب هذه الدراسة بأنه كل ما يصدر عن الضحية من أقوال أو أفعال أو حركات أو اشارات أو إيماءات تستثير غضب المجرم، وتحرضه وتدفعه الى الاعتداء عليه وقتله بأية وسيلة، وذلك كرد فعل لتلك الأقوال أو الأفعال أو الحركات أو الإيماءات المستفزة.**

**الفرع الخامس: البطالة**

فالبطالة في مفهومها الاصطلاحي هو كل شخص بلغ سنا محددا ولا يقوم بأي عمل، لا مأجور ولا حر، رغم أنه متاح للعمل ويبذل جهدا في البحث عنه.

**وكتعريف اجرائي لهذا المصطلح تعرف البطالة حسب هذه الدراسة، بأنهم أولئك الأشخاص العاطلين عن العمل، والذين يمتلكون صفة القدرة في العمل ولكن لم تتوفر لهم الفرصة لذلك، هذا ما أثر على وضعهم المادي والعيش في ظل ظروف معيشية مزرية لدى البعض من المجرمين، ومتوسطة لدى البعض الآخر، مما دفع بهم الى اللجوء الى وسائل بديلة لتلبية حاجياتهم المادية وتحسين وضعهم المعيشي، أين لجأ البعض من المجرمين الى التخطيط لعملية سرقة أحد الأشخاص كانوا على صلة بهم، والبعض الآخر لا تربطهم أية صلة بأولئك المجرمين، ولكن قبل تنفيذ ذلك اضطروا الى قتل ضحاياهم لتسهيل عملية السرقة والحصول على مبتغاهم، في حين نجد البعض الآخر من المجرمين قاموا بسرقة ضحاياهم ومن ثم قتلهم لكن دون التخطيط المسبق لذلك.**

---

**1- عمر عماري: عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري-، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، المجلد 17، العدد 01، ص 519مرجع سابق، ص 519.**

# خلاصـــــة الفصـــــل:

بعد أن تطرقنا في عرضنا لمفاهيم الدراسة بما فيها المفاهيم الأساسية والمفاهيم الفرعية، أصبح من السهل فهم موضوع الدراسة وبعمق. فعملية تحديد هذه المفاهيم وإن كانت عملية معقدة وصعبة وذلك لتناول الباحثة المفهوم الواحد من عدة جوانب، إلا أنها تعد كخطوة ضرورية ولابد منها في بداية كل بحث علمي.


الفصل الثاني

# الإتجاهات النظرية والدراسات السابقة

**تمهيـــــــد.**

## المبحث الأول: الإتجاهات النظرية المفسرة لجريمة القتل.

**المطلب الأول:** النظريات الفردية المفسرة لجريمة القتل.

**المطلب الثاني:** النظريات النفسية المفسرة لجريمة القتل.

**المطلب الثالث:** النظريات الاجتماعية المفسرة لجريمة القتل.

**المطلب الرابع:** النظريات التكاملية وتفسيرها لجريمة القتل.

**المطلب الخامس:** التعقيب على النظريات.

## المبحث الثاني: الدراســـــــات السابقـــــــة.

**المطلب الأول:** الدراسات العربية.

**المطلب الثاني:** الدراسات الأجنبية.

**المطلب الثالث:** الدراسات المحلية.

**المطلب الرابع:** التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء أهداف ومنهجية الدراسة الحالية.

***خلاصة الفصل**

# تمهيـــــــــد:

لدراسة أي بحث سوسيولوجي وجب التطرق إلى خطوات أولية ورئيسية، والتي كانت من ضمن العناصر الأولية في بحثنا. فبعد أن قمنا بتحديد مشكلة الدراسة وأهدافها وفرضياتها، وكذا تحديد مصطلحات الدراسة، وجب علينا التطرق إلى الاتجاهات النظرية المفسرة لجريمة القتل بما فيها القتل العمدي. فهذه الأخيرة وكغيرها من الجرائم الأخرى تدخل في نطاقها جملة من النظريات التي تسعى من خلالها إلى تقديم تفسير دقيق عن هذه الظاهرة لكن حسب وجهة نظر كل باحث، فضلا عن المقاربات السوسيولوجية التي تساعدنا في التحقق من صدق الفرضيات التي قمنا بصياغتها. اضافة إلى ذلك فالتطرق إلى الدراسات السابقة والتي تعد بمثابة قاعدة بيانات ينطلق منها أي بحث ضرورية في سياق إجراء دراستنا.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

## المبحث الأول: الإتجاهات النظرية المفسرة للجريمة:

### المطلب الأول: النظريات الفردية المفسرة لجريمة القتل.

يقصد بالنظرية أية عبارة عن أحداث ليس بالإمكان ملاحظتها. إذ أن هذا التصريف يشير إلى وجود غموض ما في الموضوع قيد البحث لا يمكن كشفه من طرف العالم وعليه يقوم بصنع نظرية حوله. و بعبارة أدق النظرية تعالج شيئا ما بعيدا عن منال حواس العالم وحساباته التي تعتمد على هذه الحواس المدعمة بعقله. وبالنسبة لتطبيقها فكل نظرية هي عبارة عن تطبيق لمجال مخصص في الملاحظة، أي أن النظرية تعمم لتوضح مجموعة معينة من الظواهر، وبهذا تغدوا النظرية عملية مشتركة للربط بين مجموعة من الظواهر التي تبدوا مختلفة ولا رابطة بينها. وعلى كل حال فالنظرية تكون ما يشبه بالخطة المنظمة، وتوضح مختلف الملاحظات(**أي البيانات حول الظاهرة)** حسب عنصر مشترك يربط بعضها.[1]

والجريمة عرفت منذ فجر البشرية وورد ذكرها في مختلف الأديان والشرائع وأعلن العلماء ظهورها في مختلف العصور ومختلف المجتمعات، فقد درست قديما وحديثا ومن نواحي متعددة وزوايا مختلفة، حيث تناولتها دراسات في مختلف المجالات. فدراسة أسباب ظاهرة الإجرام في المجتمعات الحديثة بالنسبة للفرد والمجتمع من الأطر المهمة في علم الجريمة بالتحديد، وعادة لا ينتهي البحث الإجرامي في تفسير أسباب الجريمة فقط بل يقدم الحلول التي تقوم على حماية المجتمع من الجريمة ومرتكبيها، وكذا إحساس الفرد والجماعة بالأمن والاطمئنان على أنفسهم مع التأكيد أيضا على الوسائل المناسبة لقمع وردع مرتكبي الجريمة. فمع بداية النصف الأول من القرن الحالي ومع زيادة الاهتمام بالدراسات المتعلقة بالجريمة تشعب البحث في أسبابها وكان نتاج ذلك اختلاف النتائج التي توصل إليها الباحثون، من منطلق اختلاف أساليبهم في البحث والفروض التي قاموا بوضعها، وما تبع ذلك من اختلاف وتعدد وجهات النظر في تفسيرات الجريمة وتفسير السلوك الإجرامي.[2] لكن بالرغم من ذلك لم يتمكن أحد من التدليل على وجهة[3]

---

**1- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج، مرجع سابق، ص 37.**

**2- جميل وصفي جميل طوطح، جرائم القتل في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة، مرجع سابق، ص 27.**

**3-عبد الرحمن محمد مفرح الشهراني: الخصائص الإجتماعية لمرتكبي جريمة سرقة المحلات التجارية- دراسة ميدانية على السجناء المودعين في سجون مدينة الرياض-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص 29.**

نظره وإثباتها إثباتا علميا صحيحا يمكن الأخذ به وتطبيقه في الظروف والأحوال كافة. فحيـرة العلماء ليست فقط في الوصول إلى سبب إجرام شخص معين أو سبب ارتكاب واقعة معينة، بل إضـــــافة على ذلك فقد احتاروا في تعميم أسباب الجريمة بشكل شامل وينطبق على كافة المجرمين في كل مكان وزمان، لذلك فقد تعددت الاتجاهات النظرية والفكرية في دراسة الجريمة. ولكن بالرغم من ذلك التعدد في الأطر النظرية فهم يتفقن جميعا على أن البيئة التي تحيط بالفرد سواء كانت **بيئة طبيعية، ثقافية اجتماعية،** فهي المحرك الأساسي للجريمة.[1] وجريمة القتل تعد من إحدى الجرائم البشعة الذي كان لها المجال في تفسيرها من قبل العديد من العلماء في مختلف مجالات تخصصاتهم، هذا ما أدى إلى تعدد وتنوع الاتجاهات النظرية في تفسيرهم لها. فلقد نشأت نظريات عديدة في محاولة تفسير العنف والعدوان الذي ينتهي بالقتل في المجتمع البشري، وتنتمي هاته النظريات إلى مجالات عديدة: **النظرية البيولوجية، النظرية النفسية، النظرية الاجتماعية، النظرية التكاملية.** وعلى ضوء هذه النظريات يمكن النظر وكذا تفسير جرائم القتل العمدي التي تحدث في المجتمع، ونتيجة لتعدد العوامل المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل العمدي وتوزعها بين عوامل شخصية ترتبط بذات المجرم مرتكب جريمة القتل العمدي، وعوامل أخرى اجتماعية مرتبطة بالسياقات الاجتماعية التي يعيش فيها، وغيرها من العوامل الأخرى، سنعتمد بدورنا على تفسير هذا النوع من السلوك الإجرامي من خلال مجموعة من النظريات التي فسرت لنا أسباب ارتكاب جرائم القتل العمدي من جوانب مختلفة. ولاشك أن محاولة تفسير هذا السلوك تفسيرا علميا يحتوي بين طياتها توصيفا وتحليلا أيضا للأنماط الشخصية لمرتكبي جرائم القتل العمدي وسلوكهم وسماتهم. وعلى هذا الأساس سنقوم بتفسير هذه الجريمة وفقا للاتجاهات النظرية التالية.

**الفرع الأول: النظرية البيولوجية وتفسيرها لجريمة القتل.**

يربط هذا الاتجاه سلوك الإنسان من خلال ملامحه الجسمانية وسماته التكوينية، ولقد شاعت مجموعة من النظريات في القرنيين **18م و19م** تهدف إلى تتبع العلاقة بين التكوين الجسماني للفرد وبين طبيعة سلوكه. ولعل من أبرز تلك النظريات هي نظرية **دلا بورتا** في كتابه الشهير-**السمات الخارجية للفرد**- ،أي علم دراسة التكوينات الخارجية للفرد.[2] بعد ذلك جاء العالم **فارنتس جوزيف** الذي ركز على دراســـة

---

**1- عبد الرحمن محمد مفرح الشهراني، مرجع سابق، ص 29.**

**2- طالب أحسن: الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، ط1، دار الزهراء، الرياض، 1998م، ص 53.**

الجمجمة والدماغ وتضاريس المخ وعلاقتهما الاحتمالية بالإجرام، وبعده الباحـــــث الفرنسي **لافاتير** الذي حاول بقدر كبير من النجاح في ذلك الوقت إعطاء بعدا علميا مثل تلك الأفكار، ثم جاء بعدها **البريطاني تشارلس داروين Châles Darwin** بفكرته التي لخصها في أن الكائنات الحية تولد باستعدادات مختلفة وهي معرضة في حياتها للمنافسة والصراع والأقوى هو الذي يستطيع البقاء والاستمرار.[1] وفي القرن **19م** ظهر أشهر عالم حاول تفسير السلوك الإجرامي معتمدا في ذلك على أسس فيزيقية وهو الطبيب والعالم الإيطالي **سيزار لومبروزو**، والذي يعد كأبرز ممثلي الاتجاه البيولوجي.

**1- نظرية سيزار لومبروزو Cesare Lombroso وأتباعه من الباحثين:**

يؤكد **سيزار لومبروزو** على غرار الباحثين والعلماء الآخرين على أنه ثمة علاقة بين السلوك الإجرامي وبين التكوين الأنثروبولوجي للإنسان من حيث الملامح العامة أو الصفات التشريحية، فضلا عن الخصائص الوظيفية لأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد الصماء.[2] كما يركز أتباع هذا الاتجاه الخاص **بسيزار لومبروزو** إضافة إلى العالم **أنريكو فيري** في أن السبب الرئيسي للجريمة والانحراف يكمن في التكوين البيولوجي للإنسان. فالمجرمون يشتركون في صفات بيولوجية فسيولوجية معينة مثل: **عدم انتظام شكل وحجم الجمجمة، بناء العضلات، وشكل الوجه كبروز عظام الخد، ضيق الجبهة، وكبر الفكين.....**، وغير ذلك من الصفات البيولوجية التي يعتبرها لومبروزو من صفات الإجرام. ومع مرور الوقت أضاف إلى الخصائص البيولوجية السابقة بعدا نفسيا تمثل في: **المزاج، ضعف الإحساس بالألم، والميل إلى العدوان، انعدام الخجل، ضعف الوازع الأخلاقي، حدة المزاج، الشعور الدائم بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي، عدم الشعور بالشفقة، وانعدام الشعور الخلقي وقصر النظر والغرور....الخ.** هذا يعني أن هؤلاء الجناة لهم صفات وسمات فسيولوجية ونفسية وشخصية خاصة بهم تميزهم عن الأشخاص الأسوياء،[3] مما يجعلهم يرتكبون بسهولة ويسر أنواع معينة من الجرائم **كجرائم الاعتداء على العرض، وجرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل.**[4]

---

1- عدنان الدوري: أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، ط3، ذات السلاسل، الكويت، 1988م، ص177

2- عبدالرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الجريمة والإنحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص49.

3- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1984م، ص158.

4- صالح المالك وآخرون: أصول علم الإجرام، ط1، شركة العبيكان للطباعة والنشر،1987م، ص91.

فضلا عن تفسيرات **سيزار لومبروزو Cesar Lombroso** فإن أصحاب هذا الاتجاه كان لهم إسهام كبيرا في تفسير ارتكاب جرائم القتل، وذلك عندما لاحظ الباحثون بوجود علاقة بين جريمة القتل وسمات شخصية تتضح في هيئة المجرم وملامحه وطبعه. كمن يكون برأس ضخم وملامح غير مستوية أو ذو طبيعة عدوانية كما أشرنا سابقا، مما جعل هذا الطرح كتفسير خاص بالاتجاه البيولوجي وأن مثل هذا التكوين البيولوجي للفرد أو شكله يعتبر محددا رئيسيا لجريمة القتل. ولكن يبقى هذا الطرح نسبي لا يعمم على كافة الجناة مرتكبي جريمة القتل. وقد حاول في هذا السياق بعض من الباحثين تصنيف تلك السمات على إعتبار أنها سمات شخصية للمجرم، من بينهم الباحث الإيطالي **بيلا بورتا Pella Porta**، والباحث الفرنسي **لافتيه Lavaterl**، اللذان اهتما بشكل الدماغ بوجه خاص على أساس أنه يكشف استعداد الشخص للإجرام.[1] ضف على ذلك فأصحاب هذا الاتجاه البيولوجي في عمومه يركزون على فكرة التكوين الفطري في تفسير السلوك الإجرامي أي أن المجرم يشتمل على بعض الصفات المورفولوجيا والفيزيولوجية والنفسية، وهذه تعزى إلى عوامل وتركيبات خاصة تنقل إلى المجرم عن طريق الوراثة، ومثل هذه العوامل والتركيبات تقرر إلى حد كبير شكل الجسم ومدى قابلياته المختلفة للاستجابة لكافة المنبهات التي تعرف لها من خلال البيئة. كما أوضح أصحاب هذا الاتجاه أن ثلث المجرمين يعانون من اضطرابات في إفراز غددهم الصماء مما يجعلهم غير قادرين على تحقيق التوافق الاجتماعي، وأن معظم المجرمين يعانون من بعض الأمراض العقلية **كالانفصام العقلي، والكحولية** الراجعة إلى اختلال في إفراز الغدة الدرقية وإلى اختلال في الغدة النخامية مما يجعله أكثر عرضة للارتكاب الجرائم.[2]

واعتمادا على ما تم عرضه سلفا فإن هذا الاتجاه البيولوجي لم تكتمل صفته العلمية في حقيقة الأمر إلا على يد **لومبروزو** في **ق19م**، والذي يعد المؤسس العلمي لهذا الاتجاه وتأسيسه للنظرية الوضعية التي أقيمت على أسس ومعلومات علمية والتي اعتمدت على الملاحظة والتجربة في محاولة تصنيف الجناة على أسس علمية. والذي ركز على عامل الوراثة في ارتكاب الجريمة وأن الصفات الخلقية السالفة الذكر تتوفر لدى معظم المجرمين لا لدى جميعهم، وأن الوراثـــة وحدهـــا لا تؤدي إلى الجريمة وإنما توفر ميلا نحوها، وهذا الميل لا يولد الجريمة وحدها مالم يكـن مقترنا بعوامل معينة قد تكتسب بعد الميلاد. وتأكيدا على ذلك عند تصنيفه للمجرمين حيث وصف ملامح بعض مرتكبي جرائم القتل بأنهم

---

1- غباري محمد سلامة: الإنحراف الإجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1989م، ص 95.

2- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص185.

يتميزون **بضيق أبعاد الرأس، وطول الفكين، وبروز الوجنتين، وقوة نظرات العين**. كذلك عندما أكد في قوله بأنه هناك عوامل أخرى مؤثرة على حالة بعض المجرمين، والتي تقوم مقام الأسباب العضوية في بعض من أنواع الجرائم كالقتل مثلا. كظاهرة تعاطي الكحول التي لها تأثير كبير على القتل وعلى جرائم الإيذاء. فالبرغم من معالجة **لومبروزو** مشكلة الحتمية البيولوجية كسبب من أسباب جريمة القتل، فإنه تعرض أيضا إلى مدى أهمية بعض العوامل الاجتماعية والثقافية في تكوين السلوك الإجرامي، فهو يرى أن لبعض هذه العوامل أثرها في تقليل نسبة الجريمة، وأن ارتفاع مستوى التعليم وزيادة الثروة قد يحدان من حدوث بعض الجرائم الوحشية كالقتل. كما أن كثافة السكان قد تسهم في زيادة الجريمة. وفي مقابل ذلك فإن قلة عددهم قد تغدي دوافع الإقدام على جرائم الثأر والدم، وذلك نتيجة لما تحدثه العزلة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وجماعاته المختلفة، كما قد يكون للاستهلاك الكحول بكثرة علاقة بزيادة بعض الجرائم.

وخلاصة بما جاء به **لومبروز** ومن خلال أبحاثه فهو يؤكد بأنه وعلى غرار وجود علاقة بين السلوك الإجرامي والتكوين البيولوجي للإنسان من حيث الملامح العامة أو الصفات التشريحية، وكذا الخصائص الوظيفية للأعضاء الجسم المتصلة بالجهاز العصبي أو الغدد، فإن للعوامل الخارجية دور كبير في ارتكاب بعض من الجرائم كالقتل العمدي، كما واعتبر أن هذه العوامل مثيرات منشطة لهذا الاستعداد الإجرامي.[1]

**2- نظرية الكروموسوم الزائد:**

ومن الاتجاهات البيولوجية التي كان لها الإسهام أيضا في تفسير السلوك الإجرامي وكذا جريمة القتل هي **نظرية الكرموسوم الزائد**، والتي تطورت في الستينات من القرن الماضي. وكانت عبارة عن محاولة لربط الاختلال البيولوجي عند الفرد ودورها في ارتكاب الأفعال الإجرامية. كما أنها تعد من النظريات الحديثة والتي جاءت كرد فعل للرعب الذي ساد في **مدينة شيكاغو** نتيجة ظهور مجرم يدعى- **ريتشارد سبيك**- الذي ارتكب مجموعة من جرائم القتل وكذا الاغتصاب في تلك المدينة عام **1966م**، ولقد أظهر الفحص الذي أجري على هذا المجرم أنه يحمل كروموسوما إضافيا هو كروموسوم **XYY**،[2]

---

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص502-503.**

**2- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 166.**

خلافا ما هو معتاد عند الذكور **YY**.[1] ومن المعروف أن الزيجات التي يحملها الإنسان ذكرًا كان أو أنثى تحتوي على**46** كروموسوما، وهي موزعة على **23** زوجًا، وعند حدوث عملية الإخصاب تنقسم هذه الحجيرة المخصبة إلى قسمين بحيث تنتقل نصف هذه الكروموسومات الزوج في الأنثى يكون متشابها في حجمه وفي نوعه حيث يكون **XX** أما الذكر فيكون **XY**. وإن وجد الإنسان بكروموسوم **XXY** ولد الجنين متخلف العقل. وما يهم علماء الجريمة هو ذلك الصنف الذي يحمل كروموسوم **XYX** فهو يحمل الصفات الشاذة ويحمل أنماطًا إجرامية خاصة، حيث وجد مجموعة من المجرمين ارتكبوا جرائم قتل متعددة في الولايات المتحدة الأمريكية يحمل هذا الكروموسوم.[2] كما وتؤكد هذه النظرية على أن التجارب أيضا قد أثبتت أن السلوك العدواني المتطرف ناتج عن زيادة عدد الكروموسومات الذكرية، إذ يكون عددها **XYY** بدلا من **XY**، وهذا التغيير يكون على الذكور حصرا. كما ترى أيضا أنه ومن خلال تفسيرها للسلوك الإجرامي أن أبناء المجرمين لديهم استعداد وقابلية للإجرام، غير أن هذا الاستعداد لا تتاح له فرصة الظهور إلا اذا صادفته بيئة ملائمة. ومصير هذا الاستعداد مرهون بالبيئة التي يحيا فيها الفرد، فمن المتعين النظر إليه باعتباره إمكانية واسعة لأن يصبح الفرد مجرما وليس باعتباره قدرا مكتوبا.[3]

### 3- نظرية التكوين الشخصي:

تدخل نظرية التكوين الشخصي **Theorie constitutionnaliste**، ضمن النظريات البيولوجية والتي يمثلها كل من: **كنبرج، بندي،**.....وغيرهم من العلماء والباحثين الذي كان لهم الإسهام في تفسيرهم للسلوك الإجرامي. فحسب هذه النظرية فإن تكوين الشخص ذاته يمكن أن يشكل عاملا للإجرام، فإذا وجد خلل في بعض الأعضاء مثل: **المخ، الغدد، الجهاز العصبي،** ذلك يعني أن هذا الإنسان لديه استعداد إجرامي أو تكوين إجرامي يفضي إلى الجريمة، وذلك إذا وجدت ظروف أخرى مهيئة أو قد تكون مشجعة على ذلك في البيئة الاجتماعية المحيطة بيه.[4]

وينظر **كنبرج Kniperg** في إطار نظريته التكيف العضوي إلى علاقة السلوك الإجرامي بالتكوين

---

1- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص166.

2- أحمد محمد خليفة: مقدمة في السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة، 1990م، ص67.

3- هادي عاشق: دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة- دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجتماعية، قسم العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص87.

4- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج-، مرجع سابق، ص 41.

العضوي من زاوية مختلفة على غرار الباحثين الأخرين أمثال: **لومبروزو، فيري، هوتون**. فهو ينظر إلى القدرة المتميزة بالمرونة، والقدرة على التكيف والاستجابة للتغير حسب الظروف الخارجية منها والداخلية. فللحفاظ على بقاء الفرد في المجتمع فهو يحتاج بالأساس إلى هذه القدرة على التكيف، وإذا اختلت المرونة مع المؤثرات الاجتماعية أي إذا لم يحصل هناك تكافؤ، فتنشأ عندها آنذاك حالة من عدم التكيف الاجتماعي تتمثل في التعارض بين البيئة وصفات الجهاز العضوي للجسم. فأي خلل أو نقص في مكونات هذا الجهاز العضوي أو الجهاز النفسي ينعكس على التكيف من جانب الجهاز العضوي مع المؤثرات الاجتماعية، وبالتالي يؤثر في مرونته وقدرته على تكيف الفرد مع المجتمع وقواعده وضوابطه سواء القانونية أو الثقافية أو الدينية والتي يلتزم بها الأفراد ويحترمونها.[1] **فكنبرج** يركز أيضا على فكرة أساسية وهو أن الفرد يكون ذو تكوين إجرامي إذا كان مصابا بتشوهات أو اضطرابات في مخه، وسواء كانت هذه الاضطرابات والتشوهات موروثة أم كانت مكتسب. وقد تبنى **كنبرج** هذه النظرية نتيجة فحصه لكثير من الحالات المصابة بالاضطرابات والتشوهات في المخ. أما **بندي Pende** فيرد السلوك الإجرامي إلى خلل بيولوجي في الإنسان يصل بالجهاز العصبي الذي يتحكم في المخ. من ذلك فإن التهاب أغشية المخ تجعل سيطرة الأنا على الميول والغرائز واهيا، نتيجة لذلك يسلك المريض سلوكا يتسم بالأنانية دون أن تحجمه عن ذلك الضوابط الجماعية أو القانونية. كما تسهم اضطرابات الغدد الصماء بصورة ثانوية في توجيه سلوك الفرد نحو الجريمة إلى جانب التهاب أغشية المخ.[2]

ونلاحظ أن كل من **كنبرج** و**بندي** قد أشار في تفسيرهما للسلوك الإجرامي إلى مدى دور التشوهات الموروثة كانت أم مكتسبة، والاضطرابات على مستوى المخ، وكذا اضطرابات الغدد الصماء كعوامل داخلية كامنة في التكوين العضوي للمجرم وكانت سبب في إجرامه. ويقرر بعض الباحثين على غرار **كنبرج** و**بندي** فيما يتعلق بالخلل في إفرازات الغدد أن انعدام التوازن في إفرازات الغدد الصماء سواء أكان بالزيادة أو النقصان يسبب الجريمة لدى الفرد الذي تعتريه هذه الحالة، نظرا للأن انعدام التوازن هذا يعمل على إفساد دوافعه وسلوكه. فالشذوذ الذي يحتوي تركيب الغدد الصماء ووظائفها قد يؤدي أحيانا إلى انحرافات عقلية وانفعالية خطيرة، بل وعلى مختلف جوانب شخصية الفرد، ولعل ما يؤيد ذلك ما انتهت[3]

---

**1- عبد العزيز ديلمي: دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والإنحراف- دراسة نظرية لبناء نموذج للشرطة الجوارية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع الجريمة والإنحراف، جامعة الجزائر، 2012م/2013م، ص 47.**

**2- نوار الطيب، مرجع سابق، ص42**

**3- ناجي محمد هلال: الجريمة- دراسة في علم الإجتماع الجنائي-، مرجع سابق، ص68.**

إليه بعض الدراسات في هذا الصدد. ففي عام **1924م** يقرر **شلاب** وزميله **سميث** أن ما يقرب من ثلث نزلاء السجون والإصلاحيات يعانون من خلل في الأداء الوظيفي للغدد، وأن بعض صور السلوك الإجرامي ترتبط بأنماط معينة من الخلل الوظيفي للغدد الصماء. فجرائم القتل والعنف يرتبطان بالخلل في إفرازات الغدة الدرقية.[1]

***التقييم العام للنظرية البيولوجية:** وانطلاقا مما قدمته النظرية البيولوجية من تفسيرات للسلوك الإجرامي بصفة عامة وجرائم القتل بما فيها القتل العمدي بصفة خاصة في ضوء البحث عن أسباب الجريمة في النقائص البيولوجية لدى الأفراد المجرمين سواء كانت جسمية أو فيزيولوجية أو وراثية، فإن هذا لا يعفي من أنها كانت مثارة للانتقادات عديدة وإنتقاد روادها.

فالبنسبة **للنظرية اللومبروزية**، الذي أرجع فيها إرتكاب السلوك الإجرامي لتشوهات عضوية ونفسية، وقدم لنا تشريحا لصفات المجرم، إلا أن دراسته لم تسلم من النقد. فعلى سبيل المثال لم يأخذ بعين الإعتبار إمكانية توفر صفات الإجرام التي حددها على أفراد أسوياء، كذلك لم يقدم لنا تفسير عن المجرمين الذين لم تتوافر بهم أي صفات للإجرام، من ناحية.[2] ومن ناحية أخرى تعرضت نظريته للنقد من قبل **سنذرلاند** من منطلق أن عدد الحالات التي تم إجراء الدراسة عليهم هي غير كافية لتعميم النتائج، وإستخلاص قانون عام يمكن تطبيقه على جميع الحالات الإجرامية، وإهماله للعوامل الأخرى البيئية وكذا الإجتماعية وغيرها في سلوك المجرم وبتركيزه على الجانب العضوي فقط. أما فيما يتعلق بنظرية **الكروموزومات الزائدة**، فمثل هذه النوعية من الدراسات قد إقتصرت فقط على المجرمين داخل السجون، وقد يكون هناك الكثير خارج السجون ويحملون كروموزومات شاذة ومع ذلك لم يرتكبوا أي نوع من الجرائم على غرار جرائم القتل. لنصل في الأخير إلى ما جاءت به نظرية **التكوين الشخصي** لكل من **كنبرج** و**بندي**، واللذان أرجعا سببا السلوك الإجرامي بوجه عام، وارتكاب جرائم القتل (القتل العمدي) بوجه خاص إلى وجود خلل في بعض الأعضاء كالتشوهات الموروثة أو المكتسبة، والإضطرابات على مستوى المخ، وكذا إضطرابات الغدد الصماء. فالبرغم من كون التكوين العضوي هو الأساس المفسر للسلوك الإجرامي حسب وجهة نظر هذه النظرية، إلا أن هذا العامل لوحده غير كاف، إذ لابد من توافر بعض المؤثرات

---

**1- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص68.**

**2- تغريد نجدي أبوزيد: الأبعاد الإجتماعية والثقافية لظاهرة القتل العائلي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجتماع، قسم علم الإجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2017م، ص35.**

الخارجية الأخرى ليمر الفرد إلى إرتكاب الجريمة والقتل، وهذه المؤثرات مرتبطة بالبيئة والمحيط الذي يعيش فيه الفرد، وهي ذات طبيعة إجتماعية.

وفي الأخير نؤكد على فكرة مفادها أن النظرية البيولوجية أغفلت أثر البيئة الاجتماعية أو قللت من أهميتها في تشكيل سلوك الإنسان وشخصيته للأنهما لا ينشآن في فراغ، بل في ضوء بناء إجتماعي. ولهذا كان من الضروري النظر إلى الخصائص البيولوجية التي يتسم بها الفرد في ضوء أبعادها الإجتماعية. وبعبارة أخرى لا ينبغي أن نقلل من أهمية دور العوامل البيولوجية في إتيان السلوك الإجرامي مع الأخذ في الإعتبار العوامل الأخرى النفسية والعقلية والبيئية التي يمكن أن تسهم بدرجة أو أخرى في ارتكاب الجريمة بما فيها جريمة القتل العمدي كنوع من أنواع السلوك الإجرامي.

**المطلب الثاني: النظريات النفسية وتفسيرها لجريمة القتل.**

جاء الإتجاه النفسي في تفسيره للجريمة كرد فعل للإتجاهات الفكرية القديمة وثورة علمية عليها. وكان ظهور آراء مدرسة التحليل النفسي في هذه المرحلة فضل كبير في تغيير الإتجاه الفيزيولوجي والعصبي والوراثي في تفسير هذا السلوك خلال تلك الفترة الطويلة والتي إمتدت من عام **1890م** إلى غاية**1920م.**[1] وقد تضمنت المدرسة النفسية عدة إتجاهات كل إتجاه منها يعزو الإجرام إلى عامل نفسي رئيسي يجعله مسئولا عن ظاهرة الإجرام التي تشيع في المجتمع. ومعنى كون العامل النفسي هو أن يكون من فعل النفس التي تختل في ذاتها ومن ذاتها، وليس بإختلال وظائف بعض أعضاء الجسم كالمخ أو الغدد الصماء، أو بعاهات يولد بعض الناس بها أو أن تكون مكتسبة نتيجة حوادث تترك أثارها فيها. والمعروف أن النفس وإن كانت مفهوما غامضا ذات مظاهر تتبدى في عمليات شعورية يمكن ملاحظتها أو التعرف عليها بوسائل سهلة معينة، وعمليات لا شعورية يمكن الكشف عنها بطرق معقدة محددة. [2] فالمدرسة النفسية ما هي إلا إمتداد للمدرسة البيولوجية من حيث تركيزها على **الغرائز**، على الرغم من رفضها لبعض الآراء والأفكار التي تبنتها مع إهتمامها بالإضطرابات العاطفية وما يشابهها في المزاج الفردي. كما أرجع هذا الإتجاه السلوك الإجرامي إلى إضطراب في طبع الإنسان، وهذا المدخل النفسي لا

---

**1- مصطفى محمد محمود: الدفاع الإجتماعي والخدمة الإجتماعية المعاصرة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998م، ص 116.**

**2- إنتصار علي محمد مهران: دراسة سيكولوجية مرتكبي جرائم القتل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاداب، قسم علم النفس، كلية الاداب، جامعة عين شمس،2003م، ص 20.**

ينفصل عن المدخل الإجتماعي في تفسيره للجريمة. فقد إهتمت دراسات عديدة بدور الأسرة في عملية التنشئة الإجتماعية وفي نمو السلوك الغير السوي.

ويرجع أصحاب هذا الإتجاه السلوك الإجرامي للأفراد إلى طبيعة التكوين النفسي لهم، وهذا يظهر بشكل كبير في عمليات التنشئة الإجتماعية من خلال عملية الثواب والعقاب وما يترتب عليها من آثار وأنواع المعاملة، وكذا الظروف الإجتماعية والبيئية والطبيعية التي يمر بها الإنسان في مرحلة الطفولة المبكرة، فالإجرام في نظر علم النفس لا يختلف عن الأمراض العصابية فمصدرها القلق والكبت. فالقلق شعور عندما يشتد بالفرد يتطلب تنفيساً ليخفف من مضاعفاته وما يسببه من مضايقات وهذا قد يدفع بالأفراد للإتخاذ أنماط سلوكية إجرامية.[1] فالأشخاص الذين يتعرضون إلى نوع من التربية القاسية والعقاب والعقوبة، والذين يمرون في طفولتهم بخبرات قاسية ومؤلمة دون قدرتهم على مقاومتها، يلجؤون إلى كبث هذه الخبرات وهذه القسوة في منطقة اللاشعور، وتكون تلك الخبرات مفعمة بمشاعر الغضب والحقد والكراهية وحب الإنتقام، كما تظهر هذه المشاعر لاحقا على شكل سلوك غير مرغوب فيه وإرتكاب نوع معين لبعض من الجرائم. على العكس من ذلك فالأشخاص الذين يعيشون حياة سعيدة تملأ ذاكرتهم بالخبرات السارة، فأنها تختزن في منطقة اللاشعور فتنعكس على سلوكيات إيجابية في مرحلة الكبر.[2]

فدراسة الجريمة من الناحية النفسية ليست بدراسة حديثة النشأة، وذلك للأن كل التفسيرات البيولوجية السالفة قد لمست الموضوعات النفسية وتناولت في صورة غير مباشرة المتغيرات السيكولوجية. بيد أن هناك جهودا قامت في صورة مباشرة لمحاولة دراسة السلوك الإجرامي تحمل الطابع النفسي. فمعظم هذه الجهود بدأت بتحويل الإهتمام من التفسير البيولوجي إلى إدراك أهمية العوامل النفسية، منطلقة في معظمها من وجهة نظر التحليل النفسي. فقد قدمت هذه النظرية للفكر مجالا خصبا لدراسة خبرات الطفولة المبكرة كأساس للسلوك اللاحق، كما وفي ذات الوقت بذلت جهودا عديدة أخرى للإلقاء الضوء على السلوك الإجرامي وما يرتبط به من مشكلات عقلية أو نفسية ذات طابع إجتماعي.[3] ونظرا لتعدد وتنوع تلك النظريات النفسية التي يحويها التراث العلمي فستكتفي الباحثة بتناول أهم هذه النظريات التي

---

**1- مصطفى فهمي: التوافق النفسي والإجتماعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979م، ص115.**

**2- الحاج حسن، محمد توفيق: أهمية الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس،2007م، ص36.**

**3- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص79.**

كان لها الإسهام في تفسير السلوك الإجرامي وبالأخص تفسير جرائم القتل بما فيها: **نظرية التحليل النفسي، نظرية الضعف أو النقص العقلي، نظرية الأمراض العقلية والنفسية والعصبية، نظرية الإحباط- العدوان-** .

**الفرع الأول: نظرية التحليل النفسي لسيغموند فرويد Sigmund Freud:**

يرجع الفضل إلى تأسيس هذا المنهج **(التحليل النفسي)** إلى سيغموند فرويد الذي إتخذ من المرض النفسي أو العصاب، وبالأخص المرض النفسي المعروف بإسم **الهستيريا** محورا لدراسته. حيث إهتم بتطبيق منهجه هذا على جماعات من المجرمين. فالسلوك الإجرامي كما يرى يشمل عدد من حالات الإضطرابات النفسية المختلفة التي لا يوجد بين بعضها البعض أوجه الشبه سوى أن جميعها تفصح عن نفسها في صورة سلوكية مخالفة للقانون. كما يرى المحللون النفسانيون أن هذا التعبير أي السلوك الإجرامي قد لا يكون وراءه في بعض الأحيان أي إضطراب نفسي، وعلى هذا فإن التعبير يشير إلى صورة سلوكية مشتركة**(أي تشترك في مخالفتها للقانون)**، ولكنها تخفي ورائها حالات نفسية متباينة.[1] ولهذا السبب فإن المحللين النفسانيين لا يهتمون بدراسة السلوك الإجرامي في حد ذاته بقدر من إهتمامهم بدراسة الحالات النفسية المرضية التي يفصح عنها. ويرى أصحاب هذا الإتجاه النفسي على غرار سيغموند أن فهم السلوك الإجرامي يعد أمرا صعبا مالم يتوفر فهم العمليات العقلية المتضمنة في حالات السواء النفسي، وأن هذا الفهم لا يأتي إلا بالبحث المتعمق في الطبقات اللاشعورية للعقل الذي يحتوي على أغلب هذه العمليات.[2] فقد إنطلق **سيغموند** في تفسيره للسلوك الإجرامي بأنه نتاج للصراع القائم بين الهو والأنا، فإذا نجحت الأنا في مساعيها إتزن السلوك وعاش الفرد متكيفا مع البيئة المحيطة به، أما في حالة فشلها فقد ينحرف السلوك فيصبح شاذا أو إجراميا في إتجاهاته.[3] وبمعنى أدق فقد يكون سلوك المجرم القاتل عبارة عن سلوك لاشعوري هدفه التعويض أو الإبدال والتخلص من الصراع الذي يعانيه جراء الصراع ما بين المكونات النفسية الثلاثة لشخصيته من ناحية، ومطالب المجتمع وقواعده السلوكية من ناحية أخرى، فمحدودية قدرة الفرد على الكبث الدائم للدوافع **(الهو)** وغرائزها بصورة كافية يقوي إحتمال أن يصبح الفرد مجرما قاتلا وقد يدفع به إلى قتل ضحيته في غالب الأحيان رغبته في العقاب

---

1- مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص 117.

2- نعيم سمير أحمد: الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1969م، ص130.

3- رامز العايدي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، محاضرات منشورة، فلسطين، 2001م، ص 03.

وتخفيفا للشعور بالذنب. ومن ثمة فعند تفسير سلوك المجرم القاتل حسب هذا الإتجاه النفسي وحسب منطلقات فرويد لا بد من الإنطلاق من فكرة أولية وهي أن سمات شخصية القاتل لا تتأثر كثيرا بالوراثة أو تكوين الجسم، بل قد تكون متأثرة بالعوامل النفسية التي تكونت في مرحلة الطفولة المبكرة الخاصة به ونتيجة التنشئة الإجتماعية، إذ أن رواسب هذه العلاقات تظل عالقة بشخصيته وتصبح دافعا لا شعوريا لسلوكه وتصرفاته. فمثلا إذا كانت حياة الطفل العائلية قاسية –كما أشرنا سابقا– فإن أثرها سينعكس على مستقبله وقد تؤدي إلى إنحرافه أو إرتكابه للجريمة وذلك تعبيرا عن طاقة غريزية لم يجد لها مخرجا إجتماعيا فأدت به إلى الإجرام، وإلى قتل ضحيته.[1] وهذا ما قد أشار إليه فرويد في فكرته وبأن **الإضطرابات العائلية** التي يعيشها الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والعلاقات الغير السليمة التي تنعكس على حياته المستقبلية، تبقى رواسبها عالقة في شخصيته وتصبح دافعا لا شعوريا للإنحرافه أو إرتكابه جريمة القتل أو أية جريمة أخرى.[2]

ووفقا لرأي هذه النظرية، فالمجرم هو إنسان أخفق في ترويض دوافعه الأولية أو فشل في تصعيدها في أنماط سلوكية مقبولة. فالإختلاف بين الشخص المجرم وبين الشخص السوي غير المجرم، أن الشخص السوي هو الذي يستطيع تصعيد بواعثه الإجرامية بسلوك إجتماعي مقبول، بينما يفشل الشخص المجرم في هذا المسعى فيتورط ويرتكب السلوك الإجرامي.[3] وبالتالي **فسيغموند** يركز على فكرة أن كل إنسان يولد مزودا بمجموعة من النزعات الغريزية، إلا أن الأفراد يختلفون في شدتها، فهي تشتد عند البعض فتدفعهم إلى سلوك إجرامي يتعارض مع مقتضيات القانون وأوضاع الجماعة الأخلاقية والحضارية، ومن ثم يقع ما يسمى بالجنوح عند الصغار أو الجريمة عند الكبار. والمجرم تنطوي نفسه على شخصية ضعيفة وهزيلة تجعله أداة طيعة وسهلة في تنفيذ رغباته تنفيذا صريحا. وهذا ما أشار إليه فرويد أيضا عند حديثه عن الشخصية الإنسانية التي تتألف من ثلاثة مكونات وهي: **الهو، الأنا، الأنا الأعلى.** والذي أرجع إلى أن **الهو** هو السبب في الصراعات التي يعيشها الفرد. فالبرغم من أن الأنا والأنا الأعلى يعملان على تنظيم هذه الغرائز، إلا أن جزء منها يبقى منطويا في اللاشعور يعمل في الخفاء.[4] والسلوك الإجرامي بذلك ليس إلا تعبيرا سلوكيا مباشرا عن دوافع غريزية كامنا حينا، أو هو تعبير رمزي عن رغبات

---

**1- حمودة نوار النمر، مرجع سابق، ص 503.**

**2- عبد الرحمن محمد العيسوي: سيكولوجية الجريمة والإنحراف، مرجع سابق، ص 46.**

**3- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص84.**

**4- عادل الأشول: سيكولوجية الشخصية، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987م، ص38.**

مكبوتة ممنوعة حينا آخر. وبعبارة أخرى فالسلوك الإجرامي ما هو إلا نتيجة لسوء تكيف الأنا وذلك بسبب ما تعرض له من صراعات حادة جرت بين **الهو** وبين **الأنا الأعلى** من جهة أخرى.

وإنطلاقا من هذا التحليل يتبنى فرويد تفسيره للسلوك الإجرامي، على أن هذا السلوك قائم على الصراعات التي تظهر في مرحلة الطفولة المبكرة بين **الهو** و **الأنا** و **الأنا الأعلى**، حيث يعمل الطفل على كبث الغرائز التي يعجز عن تلبيتها، وكبث الإنفعالات والأفكار والذكريات، والأحداث والصدمات الشعورية المؤلمة أو المخجلة أو المخيفة التي يمر بها في حياته. لكن عمليات الكبث هذه لا تقضي تماما على الأحداث الشعورية غير المرغوب فيها، وإنما تنتقل من ساحة الشعور إلى ساحة اللاشعور لتعيش في حالة الكمون. والصراعات الداخلية غير المحسوسة تنعكس أحيانا في الشعور على صورة قلق أو ضيق أو توتر، أو تظهر بصورة رمزية في الأحلام.....أو غير ذلك على شكل تصرفات معينة. و تكون هذه الصراعات اللاشعورية المستمرة في نفس الطفل عددا من العقد كعقدة أوديب التي قد تصل في أشد صورها إلى افنحرافات وتبلغ احيانا السلوك الإجرامي كقتل الأب مثلا.[1] وعليه فجريمة القتل العمدي، حسب هذا الإتجاه السيكولوجي ما هو إلا سلوك صادر نتيجة للتعويض عن الشعور بالنقص أو الإنتقام أو للإرضاء الدوافع المكبوتة، فضلا على أنها عبارة عن نشاط نفسي يعبر عن إرادة إجرامية. والإرادة هي خلاصة التفاعل بين عوامل نفسية.

**الفرع الثاني: نظرية الضعف العقلي.**

يكاد يرتبط تاريخ علم النفس الجنائي بفرضيات لومبروزو القائمة على الحتمية البيولوجية وأظهر من خلالها أن المجرم بالولادة هو شخص يتميز ببعض الوصمات والسمات الإنحطاطية التي إتصلت بجسمه أو بعقله أو بنفسيته أو بمزاجه. وبهذا الطرح فتح لومبروزو بطريق غير مباشر الجدل الطويـــــــل الذي الذي قام في الفقه الجنائي والذي تناول مفهوم المسئولية الجنائية ومشكلة التمييز والإدراك العقلي، ومن ثم إتجه الإهتمام لدراسة النقص أو التخلف العقلي من جهة ومدى علاقته بتكوين السلوك الإجرامي من جهة أخرى[2]. فالضعف العقلي هو في الأصل حالة يترتب عليها أساسا إنخفاض في درجة الذكاء عن المتوسط العادي. كما هو قصور فكري وظيفي ناتج عن عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة سببت نقصا وعجزا فـــي[3]

---

1- نوار الطيب، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

2- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص80.

3- أحمد هارون وآخرون: الجريمة والسلوك الإجرامي- رؤية نفسية-، ط1، مكتبة أنجلو المصرية، مصر، 2009م، ص 128.

المخ والجهاز العصبي عموما ترتب عليه ضعف قدرة الفرد على الفهم والإدراك وبالتالي على التكيف والتوافق.[1] ويرى **دول Doll** أن التخلف العقلي هو حالة ناتجة عن عوامل وراثية تكوينية أي صفة تحملها البويضة أو أو الحيوان المنوي الذي يخصبها أو كلاهما، او الإصابة بمرض في المخ منذ الولادة أو بعدها في سن مبكرة أو تشنجات صرعية متكررة أو نقص في التغذية أو خلل في إفراز الغدد الصماء. وهذه الحالة تحدث تأثيرا ينتج عنه توقف أو إبطاء النمو العقلي وبالتالي قصور في مستوى التوافق الإجتماعي، ويظل هذا التخلف العقلي مستمرا لصعوبة القابلية للشفاء. وبناء على هذا التصور لمفهوم النقص العقلي تم إستخدامه لقياس الصفة التي تلابس تكوين المجرمين إعتقادا بوجود عنصر ثابت يميزهم عن غيرهم، وهذا العنصر هو إنخفاض الذكاء. ومن ثم بذلت محاولات عديدة في بدايات القرن العشرين من جانب الباحثين في علم النفس لدراسة العلاقة بين النقص أو الضعف العقلي والجريمة. ولقد إرتكزت هذه الدراسات على بعض الفرضيات الأساسية التي تفترض أن المجرمين أشخاص متخلفين عقليا وأن مثل هذا التخلف يؤدي بذاته إلى إرتكاب الجريمة، وذلك للأنه يسبب فقدان السيطرة على النزوات الفطرية ويضعف الإدراك العقلي لمعنى النظام والقانون، الأمر الذي يؤدي بصاحبه إلى الجنوح والخروج على قواعد المجتمع وقوانينه. ويعد **جودارد Goddard** رائد الإتجاه الذي إهتم ببحث المجرمين من حيث درجة ذكائهم ومقارنتهم في بعض البحوث بغير المجرمين. فقد قاس ذكاء **236** حدثا حوكموا أمام محكمة مدينة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، فوجد أن **32** منهم ضعاف العقل. كما كان للبحوث التي قام بها **برنارد جلوك** للجانحين في سجن سنج بالولايات المتحدة الأمريكية، دلالتها في إيضاح إرتفاع نسبة النزلاء الذين يعانون من الإضطرابات العقلية. وقد أدت هذه البحوث إلى نوع من الإقرار العام بأهمية الدور الذي تلعبه العوامل السيكولوجية في السلوك الإجرامي.[2] فالشخص ناقص العقل هو في الغالب شخص يقدم على إرتكاب الجرائم الخطيرة والعنيفة كجرائم الاعتداء والقتل العمدي، وذلك إما لسبب إفتقاره إلى الذكاء الذي يحقق حاجاته بالطرق المباشرة، أو لعجزه عن التحكم في حوافزه. وبالتالي فجوهر هذه النظرية هو أن ضعيف العقل هو إنسان عاجز عن إدراك القواعد التي تنظم المجتمع، أو أن إرادته ضعيفة لا تسمح له بالسيطرة على رغباته ولا تمنعه من القيام بالأفعال اللاإجتماعية.

---

**1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 128.**

**2- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص ص 80- 81.**

**الفرع الثالث: نظرية الأمراض العقلية والنفسية والعصبية.**

لقد ساهمت عدة عوامل في ظهور دوافع إلى البحث في التكوين الداخلي للمجرم، ونذكر منها التقدم الذي عرفته المناهج الموضوعية التي بحثت في التكوين العضوي للمجرم، وبذلك تعوز المدارس التقليدية لعلم النفس السلوك الإجرامي إلى تغيرات تصيب الجهاز العصبي والتي تنتج في الغالب عن الإختلالات والأعطاب التي تصيب المخ. ويضيف إلى ذلك ما ذهب إليه **ذي جريف** على إثر الإنتقادات الموجهة إلى فرويد أثناء البحث في التكوين العضوي لما له من أثر على السلوك الإجرامي، ثم إهتم إلى جانب ذلك بمدى توافق الفرد مع مكونات الجانب الشعوري واللاشعوري من جهة، ثم البيئة من جهة أخرى. وقد إستنتج **ذي جريف** إنطلاقا من ذلك أن السلوك الإجرامي يجد تفسيره في التكوين العضوي والتوازن النفسي لمجرم دون أن يغفل كون اللاشعور الذي تكون لدى الإنسان منذ فترة الطفولة نتيجة إحساسه بعدم العدالة له صلة بالسلوك الإجرامي. فالمجرم إذن من وجهة نظر **ذي جريف** هو شخص مريض نفسيا وعضويا.[1]

ضف على ذلك فأصحاب هذه النظرية يجمعون على أن الأمراض النفسية والعقلية والعصابية من شأنها أن تقود بصاحبها إلى إرتكاب الجريمة بمختلف أنواعها، من قتل وعنف...إلخ. **فإضطراب الفصام** كمرض عقلي يختل فيه الجانب الإنفعالي من الشخصية بصفة خاصة، فيكون المريض في حالة تبلد وعدم إكتراث، ويحيا بعيدا عن عالم الحقيقة والواقع، ولا يكون لديه أي توافق بين تفكيره وإنفعاله. ولمـــا كانت صلة الفصامي شبه مقطوعة بالعالم الخارجي فإنه يقدم على ضرب شخص ما أو قتله دون سابق إنذار، لكن لا يلبث أن يعود إلى هدوئه وتبلده، وقد يكون المريض نفسه فريسة لبعض الهلاوس السمعية تدعوه مثلا إلى قتل أمه، فيقوم على إرتكاب جريمته تحت تأثير هذه الهلاوس. ولكن المريض في هذه الحالة عادة لا يعبر في الجريمة عن باعث معين، بل هو لا يستطيع أن يعلل فعله إلا بأنه فعله فحسب.[2] كما يذهب بعض علماء النفس أمثال **استامبل** إلى القول بأنه هناك صلة وثيقة بين **الأمراض النفسية** وجريمة القتل. فالمريض نفسيا يرتكب الجريمة تحت تأثير تركيب نفسي لا شعوري حاد، يسبب له توترا شديدا.[3] وهذا ما أكدته الدراسة الإحصائية التي شملت أعدادا من المجرمين بهدف معرفة نسبة المصابين منهم بخلل نفسي والوقوف على أثره في إرتكابهم للجريمة، كدراسة **ريدل REIDL** والتي من

---

**1- إبراهيم حمداوي: مدخل إلى سوسيولوجيا الجريمة- مفاهيم ونظريات-، مطبع الرباط نت، المغرب، 2017م، ص ص 95- 96.**

**2- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 126.**

**3- المغربي: إنحراف الصغار، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، ص140.**

خلالها كشفت لنا أنه وبنسبة **40%** منهم مصابون بخلل نفسي. في حين بينت دراسة أخرى أجراها **سيجنل SEGNEL** أن نسبة المتخلفين نفسيا تصل في محيط المجرمين إلى **83%** تقريبا. فالمجرم النفسي العصابي والذي يصنف من ضمن الأمراض النفسية، يعيش حالة صراع عنيف قائم بين دوافعه ورغباته من ناحية، وبين مقتضياته من ناحية ثانية، و الأنا الأعلى أو الضمير الأخلاقي من ناحية ثالثة. بحيث لا تستطيع ذات الفرد أن توفق بين هذه القوى وأن تتخذ قرارا حاسما بشأن الفعل أو السلوك، ومن ثم تنشأ حالة من القلق المؤلم والتوتر النفسي، التي لابد للفرد أن يخرج منها. والمجرمون العصابيون هم نوع من المجرمين الذين يقدمون على إرتكاب بعض الجرائم: **كالقتل أو العدوان أو الإعتداء الجنسي**.....وغيرها تحت تأثير عقدة نفسية، أو شعور ما بالنقص، أو رغبة عارمة في التعويض، أو حاجة ماسة إلى العقاب.[1]

وعليه فالسلوك الإجرامي لدى هؤلاء المجرمين يجد تفسيره من وجهة نظر هذه المدرسة في العوامل المحيطية والإجتماعية وفي العقلية الإجتماعية أو العقلية التي لم تستطع التكيف والتأقلم مع الضوابط والقيم والأخلاق والعادات الإجتماعية. تلك العقلية العاجزة عن الإندماج والتأقلم ينتج عنها إضطرابات نفسية وعصبية، وقد يجد عدم التكيف سببه ليس فقط في العوامل النفسية، وإنما أيضا في التكوين العضوي للفرد وتجاربه الشخصية وخبراته منذ الطفولة، بالإضافة إلى البيئة الإجتماعية. فإذا كان أنصار النزعة العضوية يركزون في تحليل أسباب الجريمة في الإختلالات العضوية، فإن أيضا أنصار المدرسة النفسية الواقعية يركزون على أهمية وأولوية العامل النفسي وتفوقه على العوامل الأخرى العضوية والبيئية والإجتماعية، ويركزون بشكل أخص على الجانب اللاشعوري كما حدده فرويد، وهذا العامل النفسي الذي ركزت عليه هذه المدرسة في تفسير السلوك يبحث عنه في العقلية الإجتماعية، وليس من خلال تحليل النفس ذاتها لكون العقلية الإجتماعية توقع أو توشك أن توقع صاحبها في الجريمة.

**الفرع الرابع: نظرية الإحباط- العدوان-.**

لقد أشار عدد من الباحثين المعنيين بموضوع التعلم إلى أن في إعاقة السلوك الموجه إلى تحقيق هدف معين ما يفضي إلى حدوث حالة داخلية من التوتر المترتب على الشعور بالإحباط، ويسعى الفرد إبان معايشته لهذه الخبرة إلى خفض هذه الحالة الداخلية، بحكم أنها حالة منفرة وموترة له، ولعل من أحد

---

**1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 111.**

الأساليب لخفض هذا التوتر هو السلوك العدواني.

ويرى **بيركوفيتش Berkowitz** أحد دعاة هذه النظرية أن معظم منتهكي القانون هم ممن تعرضوا لخبرات إحباط متكررة، كما كان لهم في حياتهم إلى جانب هذا قدوات سلبية. والدليل على قوله هو أن الأطفال الجانحين إذا ما قورنوا بالأطفال غير الجانحين هم من غلبت على حياتهم صور كثيرة من الإحباط والحرمان، فإهمال الآباء للأبناء والفشل في مواجهة متطلباتهم الوجدانية لهو في منطوق هذه النظرية بمثابة بذور الشعور العام بإختلال الثقة مع الآخرين داخل الإطار الإجتماعي. ويترجم هذا عن نفسه في أشكال مختلفة من العدوانية سواء في المنزل أو المدرسة أو أي سياق إجتماعي آخر. فالفرد يتصرف في ظل مشاعر الإحباط بدرجة مرتفعة من الإستياء والغضب والعداء الشديد. كذلك إتيان عدد كبير من المجرمين من عائلات متدنية إجتماعيا وإقتصاديا، نجد أن الطابع الغالب عليهم هو الإحباط والذي من شأنه أن يجعل الفرد في حالة توتر وقلق وبشكل مستمر وعدائي في تصرفاته التي قد تؤدي به في غالب الأحيان إلى إرتكاب بعض السلوكات الإجرامية تعبيرا عن حدة الإحباط الذي يعيشه وتفريغا للسلوك العدائي الذي هو كامن في شخصيته.[1] وهذا ما أتى به **آدلر** الذي يرى أن الإحباط هو سبب لجوء الفرد للسلوك الإجرامي، وأكده **دولاردو 1939م** في نظريته الذي إنطلق منها بفكرة أن الإحباط يؤدي إلى العدوان، والعدوان يؤدي إلى الإحباط، وهكذا تكون الدورة مغلقة، ويعتقد أنصارها أن النسبة العالية من الإجرام تكون في الجماعات الفقيرة، وإزدياد إرتفاع الإجرام يكون في اللحظات الحرجة ويفسران برد الفعل عن الإحباط.[2] وكثيرة هي تلك الدراسات التي أشارت في نتائج دراستها وأكدت فيها على أن الإحباط والسلوك العدائي من الأسباب الدافعة بالفرد إلى القتل كدراسة **كليبي كانج 1987م**، ودراسة **إيمان محمد محمود 1989م**.

ضف على ذلك فيمكن تفسير السلوك العدواني وجرائم القتل بما فيها القتل العمدي من خلال التعلم بالملاحظة والتقليد، فإن أول النماذج التي يتعلم منه الفرد السلوك العدواني هو عقاب الوالدين له، وقد يحدث العدوان والقتل كنتيجة للصراع الداخلي في أعماق ذات الفرد المجرم، حيث يكون نتيجة مباشرة[3]

---

**1- أحمد هارون وآخرون، مرجع نفسه، ص 143.**

**2- السراج عبود: علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990م، ص 264.**

**3- أحمد بن عوض خلف العنزي: العوامل الإجتماعية والشخصية المؤدية الى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال – دراسة ميدانية-، مرجع سابق، ص35.**

للصراع الذي يدور داخل الفرد، وفي بعض الأحيان فان العدوان يعمل كحيلة دفاعية ضد القلق، كما يحدث أيضا كرد فعل للأزمات النمو وكتعبير عكسي على الإخفاق في التغلب على أزمات النمو خاصة الأزمات المبكرة وأن الإنسان يمر بمراحل من الأزمات المتتالية، واذا تغلب على الآزمة فانه يخرج منها متمتعا بالصحة النفسية، وإذا لم يحل الأزمة فإنه يخرج بإضطراب نفسي.[1]

***التقييم العام للنظرية النفسية:** لقد قدمت لنا النظرية النفسية على غرار النظرية البيولوجية إضافة جديدة في تفسير السلوك الإجرامي من خلال إلقاء الضوء على عامل جديد وهو العامل النفسي، فأنصار هذا الإتجاه يرون أن السلوك الإجرامي هو نتاج للإختلال النفس بذاتها وليس بفعل وظائف أعضاء الجسم. ولكن بالرغم من ذلك فقد تعرض هذا الإتجاه للإنتقادات عديدة في مختلف نظرياته فنجد:

- أن هذه النظريات إهتمت بالعوامل النفسية للمجرم فقط، وهي بذلك تتجه الإتجاه البيولوجي نفسه في التركيز على شخصية المجرم وإهمال العوامل الأخرى.
- يؤخذ على هذا الإتجاه النفسي أن كل نظرية فيه جعلت تفسيرها للسلوك الإجرامي أساسا بنيت عليه النظرية ككل. فنجد أن **فرويد** إهتم بالدوافع الغريزية وتقسيمها، في حين نجد رواد **نظرية الضعف العقلي ونظرية الأمراض العقلية والنفسية العصبية** يجمعون على أن هذه الإختلالات التي تمس الفرد من شأنها أن تقود به إلى إرتكاب الجريمة. في حين **أدلر وزملائه** يرون أن الإحباط هو سبب لجوء الفرد إلى العدوان ومن ثمة للسلوك الإجرامي. ولكن يجب التوضيح أنه ليس كل شخص لديه إضطراب في الغرائز، أو حتى يعاني من مرض عقلي أو نفسي، أو لديه ضعف عقلي، وذو شخصية عدوانية ويعيش حالة من الإحباط بإمكاننا أن نقول أنه شخص مجرم، أو لدية النزعة الإجرامية.
- عدم الإهتمام بالعوامل الإجتماعية والإقتصادية التي قد يكون لها تأثير أكبر على الفرد في إرتكابه الجريمة.
- كما يعاب على هذه النظرية أيضا أنها لم تجري دراساتها إلا على حالات فردية وقليلة من أولئك الذين أحيلوا للعلاج، وبهذا يكون التعميم منها على السلوك الإجرامي بوجه عام يفتقر إلى الدقة العلمية. ضف على ذلك أن هذه النظريات تفسر لنا نوعا واحدا من السلوك الإجرامي الناجم عن النقص العقلي أو الإضطرابات النفسية، ومن ثم فهي تهمل أو لا تفسر لنا السلوك الإجرامي الذي لا يصاحب مثل هذه

---

**1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص35.**

الإضطرابات. كما تغفل النظرية النفسية تفسير السلوك والشخصية في ضوء السياق الإجتماعي والثقافي لهما.

ولعل أبرز العيوب التي تشوب هذه النظرية هو أحادية النظرة في تفسير الجريمة وهو أمر لم يعد مقبولا، فلا يمكن القول بأن العوامل النفسية أو الإضطرابات النفسية وغيرها هي العامل الحاكم في حدوث ذلك السلوك الإجرامي بما فيها جريمة القتل العمدي، من منطلق أنه هناك عوامل أخرى ذاتية وبيئية تشترك في التأثير على وقوع هذه الجريمة. ونظرا للإنتقادات الموجهة للنظريتين البيولوجية والنفسية من حيث إغفالها لتأثير العوامل البيئية أو عدم تقديرها الموضوعي لمدى إسهامها في حدوث هذه الجريمة، اتجه الباحثين إلى البحث عن تأثير العوامل الإجتماعية في إرتكاب الجريمة. وفي ضوء ذلك أمكن بلورة مجموعة من النظريات الإجتماعية التي تعطي للعوامل البيئية الأهمية التي تستحقها في ارتكاب الجريمة بوجه عام وجريمة القتل العمدي بوجه خاص.

**المطلب الثالث: النظريات الاجتماعية المفسرة لجريمة القتل.**

يعد الإتجاه الإجتماعي في تفسيره للسلوك الإجرامي على خلاف ما سبقه من إتجاهات بيولوجية ونفسية من أكثر الإتجاهات شيوعا وأخصبها إنتاجا وأقربها إلى منطق السببية، وأكثرها إستيعابا لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث علة السلوك الإجرامي. وإذا كان علم الإجتماع لازال يفتقر إلى ذلك الإطار العلمي المتكامل الذي يقدم لنا نظرية سببية لتفسير الجريمة بوجه عام، فإن ذلك لم يمنع ظهور مجموعة من التفسيرات النظرية الجزئية التي تناولت مشكلة سببية السلوك الإجرامي، ولكنها لا تشكل نظرة علمية واحدة متكاملة.[1] والواقع أن هذا الموقف جعل الباحث المتتبع للتطور الذي تشهده نظريات الجريمة يواجه صعوبة في التقسيمات المتبعة في تصنيف النظريات والتي تشترك في البعض من العناصر والخواص وتختلف في غيرها للأنها لو كانت جميعا تنطوي على عناصر مشتركة لا يوجد بينها إختلاف في المفاهيم والمعطيات للأصبحت نظرية واحدة، وبالتالي كنا لا نواجه صعوبة في التصنيف.[2] فالبرغم من الإختلاف بين العلماء في تفسيرهم للسلوك الإجرامي إلا أنهم يؤكدون على فكرة جوهرية وهي دور البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها الفرد كعامل أساسي يساهم وإلى حد كبير في تكوين الجريمة. فلم

---

1- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص ص 235- 236.

2- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص89.

يكن إهتمام علماء الإجتماع في تفسيرهم لها منصبا على الناحية العضوية والنفسية لشخص المجرم بل كان إهتمامهم مركزا على الناحية الإجتماعية وأثرها في دفع هذا الشخص لأن يكون مجرما. لذلك فهذا الإتجاه الإجتماعي يعتبر من أكثر الإتجاهات شيوعا وأخصبها انتاجا، وأكثرها استيعابا لكافة الظروف والعوامل التي يشيع تواجدها عند بحث أسباب الجريمة وعلة السلوك الإجرامي.[1] ولعل جريمة القتل تعد من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد النفس البشرية، كما أن إرتكابها لا يتوقف على عوامل وأسباب نفسية مرتبطة بشخصية المجرم القاتل فقط، وإنما تعد الظروف المحيطة بالقاتل من أهم العوامل والأسباب التي دفعت به إلى إرتكاب جريمة القتل، وإلى قتل الضحية دون مراعاة حق النفس الإنسانية. وهذا ما إتفق عليه علماء **الدراسات الإجتماعية** على أن الجريمة لا تنمو في فراغ إجتماعي بل نتيجة لعدم كفاءة الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي تؤثر في شخصية الفرد.[2] ومن ثمة فهذا الإتجاه يمثل محاولة علمية منهجية لربط جريمة القتل (القتل العمدي) بأرضية اجتماعية واسعة تضم مجموعة من العوامل والمواقف الثقافية والإجتماعية التي يمكن أن تكون مسؤولة عن مثل هذه الجرائم.

ولقد أجرى أنصار هذا الإتجاه عدة دراسات بينت فيها مدى صلة جريمة القتل وجريمة القتل العمـــدي بوجه خاص ببعض من العوامل الاجتماعية مثل: **الفقر، البطالة، تفكك الأسرة وصحبة الأشرار،.....إلخ**. ولكن بالرغم من إجماعهم على أهمية البيئة الإجتماعية في التأثير على أنماط السلوك، فقد اختلفوا في مدى أهمية بعض هذه العوامل ما بين إقتصادية وأسرية وثقافية.....،وغيرها. وإنطلاقا من شمولية هذا الإتجاه الإجتماعي، فقد كان تفسيره للجريمة بوجه عام وجريمة القتل العمدي بوجه خاص في إطار عدة نظريات والتي سيتم عرضها.

**الفرع الأول: النظريات الاجتماعية.**

**1- نظرية الأنومي أو اللامعيارية.**

وتعد هذه الأخيرة من أهم المفاهيم التي تشكل إتجاهات متمايزة في إطار المدخل الاجتماعي وفي تفسير الجريمة، وتشير الأنوميا من الناحية الإجتماعية إلى خاصية النظام الإجتماعي وليس حالة عقلية

---

**1- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 99.**

**2- أيمن الشبول: الأنماط الجغرافية للجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد50، 1431هـ/2010م، ص ص202-203.**

للفرد ضمن هذا النظام. كما تشير أيضا إلى تحطم أو فقدان المعايير الإجتماعية الموجهة للسلوك وإلى ضعف التماسك الإجتماعي وفقدان الأدوار الموجهة للسلوك.[1] كما يشير مفهوم الأنومي إلى المواقف الإجتماعية التي تختلط فيها المعايير، أو تكون غير واضحة بفعل التغير الإجتماعي السريع الذي يصيب المجتمع، ويدفع به إلى وضعية فقدان النظام والقانون والإفتقار إلى القيم والقوانين الحاكمة والموجهة، والتي يمكن على أساسها أن يميز الأفراد بين ما هو سوي وما هو منحرف وما هو مجرم. ومن شأن فقدان المعايير أن يصيب القيم والأعراف والمعتقدات والقوانين الضابطة في المجتمع بالضعف والوهن فيصبح مجتمع رخوي يفتقد إلى البوصلة الموجهة والمحركة.[2] وبذلك ففكرة الأنوميا ماهي إلا إنعكاس لعدد من حالات عدم التكيف النفسو– إجتماعي والثقافي– والتي يكون الإجرام من أحد مظاهرها. فاللامعيارية تعبر عن حالة من عدم التوازن وتلاشي المعايير، والأمر الذي تصبح معه التماثلات الجمعية منهارة تماما.[3] ولعل من أهم ممثلي هذه النظرية والذي كان لهم المجال الكبير في تفسيرهم للجريمة، نجد كل من

**إيميل دوركايم، روبرت ميرتون.**

ويعتبر الفيلسوف الفرنسي **إيميل دوركايم** من أهم ممثلي الإتجاه الإجتماعي وكذا من أبرز رواد نظرية **الأنوميا** أو **إختلال المعايير**، ولقد إرتبط بداية إستخدام هذا المفهوم في تفسير الجريمة والإنحراف به والذي إستخدمه كأداة نظرية لتحليل الجريمة والإنحراف ولفهم السلوك الإنساني بوجه عام. ولقد إعتبر دوركايم الجريمة بأنها ظاهرة طبيعية إعتيادية ترتبط ببناء المجتمع وطبيعة الحياة الإجتماعية فيه، وهي من جهة أخرى تعبير عن إنعدام الشعور والتضامن في المجتمع الذي تنتشر فيه.[4] كما أنه يرجع السلوك الإجرامي إلى فقدان التكامل الإجتماعي وإضطراب القيم المنظمة للحياة، ويحدد بذلك ثلاثة عوامل تؤدي إلى وضعية الأنومي، وتتمثل في: **فقدان السيطرة نتيجة لغياب الإرادة القادرة على التأثير على المحيط الإجتماعي، فقدان المعايير الواضحة التي توجه سلوك الفرد، شعور الفرد بالعزلة والإغتراب مما يدفع به إلى الإنحراف والإجرام.**[5] وبالتالي فالأنومي عند دوركايم هي فشل المعايير الإجتماعية وعدم

---

1- جابر سامية محمد: الفكر الإجتماعي في نشأته واتجاهاته وقضاياه، دار العلوم العربية، الإسكندرية، 1989م، ص225.

2- سليمان سليمان: أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001م، ص284.

3- علي بوعناقة: الشباب والمشكلات الإجتماعية في المدن الحضرية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007م، ص56.

4- عبد الرحمن أبو توتة: علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999م، ص ص128-129.

5- سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 284.

قدرتهـاعلى ضبط تصرفات وسلوك أعضاء المجتمع فتخلق ظروفا مجتمعية لا تمكن الأفراد من شغل مواقعهم المناسبة في المجتمع فحسب، بل يشعرون بالإحباط وعدم الرضا، فيجدون صعوبة في التكيف الإجتماعي والأمر الذي يدفع بهم إلى الصراع والإنحراف وكذا الإجرام.[1] وهكذا هو الحال بالنسبة للمجرم القاتل فشعوره بالإحباط وعدم الرضا نتيجة ما يحيط به من ظروف سيئة مهما كان نوعها على الصعيد الأسري، العملي، أو حتى النفسي، أو غير ذلك، تجعله في حالة صراع دائم بين قيمه وقيم المجتمع وفي حالة عدم توازن. وعدم الإتزان هذا يجعله في حالة تصادم مع مجتمعه الكبير مما يلجأ إلى القتل مثلا والإعتداء على ضحيته كرد فعل سلبي إتجاه نفسه وإتجاه مجتمعه الذي يعتبره عدوا في نظره. فحسب **دوركايم** فإن الحياة بالمجتمع تفترض وجود قدر من النظام، فإذا أصيب هذا النظام بخلل إنطلق الأفراد وراء تحقيق أهدافهم ورغباتهم على نحو مخالف لما إرتضاه وأرساه المجتمع من نظام. لذا ترتفع معدلات الجريمة بشكل عام في فترات الأزمات الإقتصادية وكذا في فترات الرخاء الإقتصادي المفاجئ، وبذلك يصبح النظام غير قادرا على القيام بدوره كضابط لسلوك الأفراد، أما إذا ساد الرخاء في المجتمع فإن ذلك من شأنه أن يدفع الأفراد إلى تحقيق آمالهم العريضة بإمكانيات تقتصر عن ذلك مما يجعلهم غير قادرين على التكيف فيقدمون على إرتكاب سلوكات غير سوية بسبب ما يصابون به من إحباط وفشل كالإجرام بمختلف أشكاله.[2]

ضف على ذلك فقد ناقش دوركايم فكرة **التغير الإجتماعي** وما يؤديه من زيادة حالة الأنومي التي تؤدي بدورها إلى زيادة السلوك الإجرامي. فهو يرى أن التغير الطبيعي والتدريجي والتنمية الإجتماعية لا تؤدي إلى حالة الأنومي كما أن العنف يقل في مثل هذه الظروف، ولكن في ظل ظروف التحول الإقتصادي والإجتماعي والسياسي السريع، فالتضامن الآلي يضعف ويفقد قوته في التحكم وفي الوقت نفسه يظهر نوعا جديدا من التحكم أو التضامن يكون فيه الأفراد أحرارا، يتسمون بالأنانية ويسعون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية ولا يوجد لديهم وقت للتوافق أو التكيف مع القوى الأخلاقية اللازمة للتحكم في سلوكيات الأفراد والسيطرة عليها. ومن ثم تتصاعد التطلعات الفردية على حساب إحترام الآخرين ويتزايد [3]

---

**1- مساعد الحديثي: مبادئ علم الإجتماع الجنائي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1995م، ص103.**

**2- عبد الرحمن أبو توتة، مرجع سابق، ص 129.**

**3- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص 36.**

إرتباط الشخص بذاته أكثر من إرتباطه بالآخرين، فيلجؤون إلى إرتكاب نوع معين من الجرائم كجرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل العمدي مثلا وذلك من أجل الحصول وكذا تحقيق مصلحة خاصة بهم. وكثيرة هي جرائم القتل مثلا التي إرتكبت بدافع السرقة مثلا أو الحصول على الأموال.[1]

من ناحية أخرى فإن **الإضطراب الإجتماعي** وما يرافقه من تغيرات في نظم الحياة الإجتماعية، وخاصة في سياق عمليات التواصل مع الحضارات الأخرى غالبًا ما يجعل العادات والتقاليد غير قادرة على تلبية الحاجات الأساسية للأفراد الأمر الذي يجعل البيئة الإجتماعية عاملا مساعدًا في إضطراب الشخصية وعدم قدرتها على تلبية الحاجات، مما يدفعها إلى الإنحراف وممارسة أنماط سلوكية يعاقب عليها القانون مثل: **السرقة والتعاطي للمخدرات** وغيرها من الجرائم التي تحقق تلبية وهمية للحاجات، والتي سرعان ما تترك آثارها المدمرة في حياة الإنسان وتجعله يرتكب جريمة القتل عند أي إستثارة يتعرض لها. فجريمة القتل هي نتاج لكثير من العناصر البنائية المتناقضة أي التي تحوي الكثير من التناقضات الإجتماعية والإقتصادية. فهو يمثل إختلال في أنساق القيم الإجتماعية السائدة، والتي من أهم أسبابها ضعف الوازع الديني، وعدم التوعية الدينية وضعف الثقافة الدينية بين الشباب، بالإضافة إلى ضعف القدوة الحسنة، وضعف الروابط الأسرية وغيرها. وفي السياق ذاته يرى **كولي** أن الجريمة تنشأ من مظاهر التفكك الإجتماعي الناجم عن تحلل العلاقات بين الأفراد والجماعات والبيئة على أساس القيم المجتمعية، وهذا ما أكده **وليم توماس وفولورين** حيث بينا بأن جريمة القتل تنشأ نتيجة مظاهر التفكك الإجتماعي والذي يؤدي إلى فقدان تأثير القواعد والقوانين المجتمعية على الفرد وهذا بدوره ما يؤدي إلى ظهور المشكلات الإجتماعية مثل الجريمة على إختلاف أنواعها.[2] وعليه فنظرية **الأنوميا لدوركايم** تؤكد على أن المشكلات الإجتماعية التي تؤدي إلى الجريمة تعود إلى فكرة الأنومي، حيث يرى أن هذه الحالة تعود إلى تصدع أو فقدان المعايير نتيجة إنتقال المجتمعات الآلية إلى مجتمعات صناعية ومتقدمة، وبالتالي قد يفقد النظام الاجتماعي معاييره الاجتماعية ووظائفه الاجتماعية، ومن تمة فإن فقدانها يؤدي إلى حالة الاغتراب المجتمعي وكذلك يؤدي بدوره إلى فقدان الضوابط الإجتماعية والتي تساهم هي الآخرى في إرتكاب جريمة القتل بإختلاف أنماطها.[3] وفي صياغة متطورة لنظرية **دوركايم** يعتبر ما جاء به

---

**1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص 36.**

**2- الصنيع صالح: التدين علاج الجريمة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1994م، ص 130.**

**3- Robertson :Social theory and Social Structure , N.Y. The Press,1987,pp30-36**

**ميرتون** في تفسير الجريمة والإنحراف واحد من أهم الصياغات النظرية التي إنطلقت من الأصول العلمية لمفهوم اللامعيارية عند دوركايم. فهو ينظر إلى هذا المفهوم على أنه حالة من الإنهيار في البناء الثقافي يحدث عندما يوجد إنفصال بين المعايير والقيم من ناحية، وبين قدرات الأفراد على التوافق معها وما يتيحه التنظيم الإجتماعي من أساليب مشروعة لتحقيق هذه المعايير من ناحية أخرى. وبالتالي فقد فسر **ميرتون** جريمة القتل من منطلق أنها لا تنشأ في الغالب نتيجة لدوافع وبواعث فردية للخروج على قواعد الضبط الإجتماعي، بل إن تلك الدوافع تشكل جنوحا إجتماعيا هو حصيلة تعاون النظام الإجتماعي وثقافة المجتمع.[1]

وانطلاقا من الطرح التي جاءت به **نظرية الأنوميا** نستنتج أن السلوك الإنحرافي والإجرامي بوجه عام وجريمة القتل العمدي بوجه خاص ماهي الا سلوك مرتكب نتيجة الخلل البنائي في المجتمع، أي رد فعل فردي أو جماعي ناجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع، كالنظام الإجتماعي والثقافة السائدة. فإذا تلقى الأفراد تنشئة إجتماعية ملائمة وإشتركوا في قيم وأهداف مشتركة وعملوا خلال قنوات شرعية لتحقيقها، بالإضافة إلى واجب المجتمع في توفير الفرص الكافية والمتكافئة للأفراد لتحقيق أهدافهم من خلال هذه القنوات. وإذا حصل فشل في أي مستوى كعدم إستدماج أفراد معينين لقيم ومعايير إجتماعية مهمة، أو عدم حصولهم على فرص النجاح المشروعة فعندئذ يحتمل وقوع الجريمة والإنحراف. أي هناك خلل في النسق الإجتماعي يفضي إلى وجود أشخاص غير متكيفين كليا مع المجتمع والأهداف والقيم والمعايير التي تحددها الثقافة السائدة، أو رافضين للأساليب المشروعة لتحقيقها، أو رافضين للإثنين معا.[2] ومن تمة فدوركايم و ميرتون يؤكدان على فكرة أن إنعدام العدالة الموجودة في النظام الاجتماعي هو العامل الحاسم في نشوء وتطور السلوك الإجرامي، وإذا ساد ذلك في المجتمع فإنه يخلق جماعات مرهفة وأخرى محرومة، فيظهر من بين هذه الجماعات المحرومة أفراد يأخذون حقهم وحق جمعاتهم بأيديهم، والجريمة مثال على ذلك، مبررين أن النظام الذي لا يكون عادلا يحق للمحرومين تحقيق العدالة فيه بطريقتهم الخاصة. وهذا هو الحال عند الحديث عن جريمة القتل، فإنعدام العدالة وضعف الوازع الديني يحدث خلل بين الأفراد وعدم التوازن في المجتمع، فيصبح لدى الأفراد دافعية للعمل الإجرام نتيجة للحرمان وعدم العدالة.

---

**1- حمودة نوار النمر، مرجع سابق، ص505.**

**2- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص ص36-37.**

**2- نظرية المخالطة الفارقة لسندرلاند.**

صاحب مفهوم المخالطة الفارقة **Differential Association** ، أو ما تعرف بنظرية الإختلاط التفاضلي. ويرى سذرلاند في نظريته أنه لكي يتم تفسير السلوك الإجرامي تفسيرا دقيقا يجب إستبعاد بعض التفسيرات التي طرحها البعض سابقا للسلوك الإجرامي، والتي تعزى هذا السلوك إلى قيم ودوافع عامة كالسعي إلى مركز إجتماعي أو الحصول على المال أو نتيجة الحرمان، للأن هذه التفسيرات للسلوك الإجرامي تعلل السلوك الإجرامي وغير الإجرامي. فهذه الدوافع والقيم والحاجات التي تفسر السلوك الإجرمي ذات معنى عام يتوفر بالنسبة للسلوك أيا كان نوعه، وهي تشبه التنفس الذي يلزم للأي سلوك ولكنه لا يميز السلوك الإجرامي عن السلوك السوي. ولذلك يقرر سذرلاند أن التفسير العلمي الموضوعي للسلوك الإجرامي يتقرر إما من واقع العمليات التي تجرى وقت حدوث الجريمة ويسمى **تفسيرا ميكانكيا أو موقفيا أو حركيا**، وإما من واقع العمليات التي تتم في التاريخ السابق للمجرم ويسمى **تفسيرا تاريخيا أو تكوينيا**، وكلا النوعين من التفسير مرغوب فيه.[1] فهو يرى أن كل شخص ينطبع بالطابع الثقافي الذي يحيط به ويتشبه به، مالم تكن هناك ثقافات أخرى تتصارع مع الثقافات المحيطة به، فإن الفرد يبقى بعيدا عن الجريمة مالم يختلط بجماعات ذات ثقافات وسلوكيات إجرامية فيصبح السلوك المنحرف نتاج مخالطة الفرد للأصدقاء أو أقران منحرفين مخالطة أكثر إستدامة وأشد أثرا من مخالطته للأصدقاء أو أقران غير منحرفين، فيكون للمجموعة المنحرفة في نفسه الغلبة على المجموعة السوية. ولقد لاحظ سذرلاند أنه ليست كل المخالطات على نفس الدرجة من الأهمية، فالبعض له أثر أو تأثير أكثر من غيره، وهذا يختلف بإختلاف عدة عوامل:

- ✓ **التكرار أو التواتر، إذ بقدر ما يتعرض الفرد للنموذج الإجرامي بقدر ما يزيد خطر تحوله إلى مجرم.**
- ✓ **المدة أو الدوام، فبقدر ما يطول الإتصال بالنماذج الإجرامية بقدر ما يزيد خطر تبنيها كسلوك شخصي.**
- ✓ **الأسبقية، بمعنى أن السلوك الموافق أو الإجرامي الذي تمت تنميته في الطفولة يمكن أن يستمر طوال الحياة.**
- ✓ **العمق أو الشدة، وتتعلق بمدى تأثير أو جاذبية هذا النموج الإجرامي أو غير الإجرامي.**[2] وعلـــــى

---

1- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص 108.

2- مرجع نفسه، ص ص 125-127.

غرار ذلك فقد أكد سذرلاند في نظريته على أن عدم التنظيم الإجتماعي هو الذي يهيئ الظروف والمواقف الملائمة للإنتقال بعض الأنماط السلوكية الإجرامية من أشخاص مجرمين إلى أشخاص غير مجرمين. فهو يرى أن الأفراد والجماعات على السواء قد تنظم حول مجموعة معينة من المواقف أو الإتجاهات التي تتصل بالجريمة، أو الأعمال المخالفة للقانون وتشمل كل أنواع الجريمة بما فيها القتل، وإذا كان الفرد هو جزء من جماعته التي ينتمي إليها، فكل ما لدى هذه الجماعة من مواقف أو إتجاهات تكون موجودة عند الفرد، فقد يتعلم الفرد عن طريق إنتماءه إلى جماعة معينة كراهية القانون أو عدم إحترامه، وهذا بالذات يشجع الفرد على إرتكاب الفعل المخالف للقانون كلما سنحت الفرصة لذلك. وينطلق سذرلاند من فرضية أساسية مفادها أن السلوك الإجرامي سلوك مكتسب غير موروث يتعلمه الفرد من خلال إختلاطه بأفراد آخرين، وذلك بعملية تواصل أو تفاعل إجتماعي بين الأفراد الذين ينتمون إلى الجماعة الواحدة أو المجتمع الواحد، ويتم مثل هذا التواصل الاجتماعي بالإتصال اللفظي. ويرى أن مثل هذا الإتصال لا يتم بين الأشخاص بطريقة عشوائية، بل بين الأشخاص الذين هم على درجة متينة من الصلة الشخصية أو على درجة واضحة من الصداقة أو الزمالة، وهذا يعني أن يكون بين الأفراد علاقة أولية. كما أن مـــــا يتعلمه الفرد خلال إختلاطه بالآخرين يكون نتيجة إتصال الفرد بالعناصر المادية التقنية التي تتعلق بطرق إرتكاب الجريمة، ووسائل التحضير للإرتكابها وعمليات التخطيط والإعداد والتنفيذ وكافة الأعمال المواقف والإتجاهات والتبريرات التي تدفع الفرد في سبيل إرتكاب الجريمة.[1]

وباختصار فإن نظرية **المخالطة الفارقة** أو **الاختلاط التفاضلي**، تذهب إلى أن السلوك الإجرامي سلوك متعلم من خلال الاختلاط والتفاعل مع الآخرين، ويتم تعلم أمرين مهمين هما أساليب ارتكاب السلوك الإجرامي ومبررات تدعيم ارتكاب مثل هذا السلوك من قيم ودوافع وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمدي، كما وتركز النظرية على أهمية وجود العلاقة المباشرة، للأن نقل المهارات والقيم لا يتم من خلال قراءة الكتب أو مشاهدة الأفلام.

**3- نظرية المحاكاة أو التقليد الاجتماعي.**

حاولت نظرية **تارد Jean Gabriel Tarde** إلى جانب نظريات أخرى تفسير المرور إلى الفعل الإجرامي وكيفية حدوث الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال البحث في أسبابها الثقافية أو الإجتماعية أو في وجود بنية معينة للمجتمع الذي تتناول تفسير الجريمة فيه، كما تحدد أطر هذه البنية في الزمـــــان

---

**1- محمد ناصر القحطاني، جرائم القتل- عواملها وآثارها- ، مرجع سابق، ص20.**

والمكان. فهو يرى بأن الإنسان لا يولد مجرما، وإنه ليس كذلك بالفطرة بل يصبح مجرما فقط من خلال البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها، ومن خلال كذلك تنشئته الإجتماعية ومعتقداته الثقافية وبمحاكاته للآخرين. وبذلك يرجع تارد الجريمة إلى العوامل الإجتماعية وإلى البيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما يضيف كذلك بأن الجريمة ماهي إلا منتوج إجتماعي أي ظاهرة إجتماعية تتكون تحت تأثير البيئة الإجتماعية، وتشكل جزءا من النشاط الإجتماعي. وإذا كان **دور كايم** يرى أن الظاهرة الإجرامية مستقلة عن الأفراد وخارجة عن شعورهم، وأنها موجودة في المجتمع كحقيقة موضوعية، وتجد أسبابها في ظاهرة سابقة عليها، فإن **تارد** يرى أن الجريمة هي حصيلة ظاهرة إجتماعية واحدة هي التقليد. وتعمل العادة والذاكرة على إنشاء الجريمة من خلال عمليات الإتصال بين الأفراد ومن خلال عمليات تتم وفق قوانين ثابتة، ومن ثمة لم يؤكد تارد على وضع اللوم على المجتمع وحده أو البيئة، كما لم ينف مسؤولية الفرد الأخلاقية والجنائية عن أفعاله المنحرفة، بل أكد على إمكانية وأهمية الإختيارات المتاحة والمتوفرة لجميع الأفراد في غالب الأحيان، وحرية هؤلاء الأفراد في الإختيار بين السلوك القويم أو السلوك المنحرف. وبذلك يجمع **تارد** بين العوامل الإجتماعية والعوامل النفسية وتداخلهما في تفسير السلوك الإجرامي، وهو لا يرى في ذلك أي إخلال بإتجاهه الإجتماعي، للنه ينظر إلى علم الإجتماع نظرة واسعة، ويعتقد بأن جميع العلوم تلتقي على موعد في علم الإجتماع.[1] فهو يرى أن كل نمط من أنماط السلوك الإجتماعي لا بد وأن ينسج حول مثل معين يسعى الفرد إلى محاكاته وتقليده، وهذا ينطبق على كل أنواع السلوك الإجتماعي، وقد نجد من يقتل بدوافع التقليد، وهناك من يخشى إيذاء الغير بدافع التقليد أيضا.

كما ينظر **تارد** للجريمة على أنها حقيقة إجتماعية تنشأ وتتكون وتتطور، وفق قوانين أساسية يخضع لها جميع أفراد المجتمع وهذا هو قانون التقليد، وتخضع الجريمة في تكوينها إلى مثل هذا القانون، إذ ينتقل السلوك الإجرامي من الأعلى إلى الأسفل، فالتقليد مسؤول عن إنتشار الأنماط الثقافية بين أكبر عدد ممكن من الأفراد، وبين أكبر عدد ممكن من الجماعات وعندها يصبح عرفا أو عادة إجتماعية شائعة وهذا ينطبق على جرائم القتل التي تحدث بسبب الثأر في بعض المجتمعات.[2] ويشير أيضا في سياق جريمة القتل إلى أن الشخص القاتل إنما هو شخص أنشأ وعود نفسه منذ حداثة سنه على تخزين من الصغر على تقبل الصدمات وتحمل الشدائد ومختلف صنوف المعاناة، وعلى تبلد الحس والشفقة

---

1- إبراهيم حمداوي، مرجع سابق، ص ص 117.

2- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص 19.

وتشرب جميع أنواع الحقد والكراهية مغلقا بذلك أبواب الرحمة والشفقة والعطف عن قلبه، كما مرن نفسه والرأفة لديه، مما يجعله يفقد جميع عناصر ومشاعر الرحمة نحو الآخرين، وبالتالي وكنتيجة لهذا التكوين البدني والنفسي– الإجتماعي، ينمو هذا الفرد متحفزا للإرتكاب الأفعال المميزة بالشر والعنف، ويكون محظوظا بذلك لو لم يرتكب جريمة قتل في حياته.[1] ويفسر **تارد** في سياق تفسيراته للسلوك الإجرامي قضية كون أن بعض أفراد المجتمع يصبحوا مجرمين بينما البعض الآخر يكونوا غير مجرمين بقوله إن ذلك يعود إلى مجموعة من العوامل، فالأفراد حتى في المجتمع الواحد يختلفون في إستجابتهم وتأثرهم بالعوامل المحيطة بهم من وقت للآخر، وهم يختلفون في المواقف، وفي قوة التحمل وقوة الشخصية ودرجة التأثر بالعوامل المحيطة ومدى الإلتزام بالقيم والعادات.

ويتضح مما سبق أن نظرية تارد تقوم على محور إنتقال الأنماط السلوكية بمقتضى عملية إجتماعية هي عملية التقليد التي تتم بالإتصال المباشر أو غير المباشر بين طرفين من الأشخاص، أحدهما عنصر منشئ، والآخر مقلد ولا شك أن هذه العملية لا تتم إلا في بيئة إجتماعية تتميز بسوء تنظيمها الإجتماعي، بحيث تتيح الفرص لقيام مثل هذا الإتصال بين عناصر موبوءة وأخرى سليمة بريئة، ونتيجة التقليد والملاحظة ينتقل السلوك الإجرامي بين الأفراد عن طريق الإختلاط.

***التقييم العام للنظرية الإجتماعية:** في سياق عرضنا للإتجاه الإجتماعي وتفسيره للسلوك الإجرامي بصفة عامة وجريمة القتل العمدي بصفة خاصة، تطرقنا إلى جملة من النظريات الإجتماعية التي من خلالها فسرت مثل هذا النوع من السلوك الإجرامي، وبالرغم من الإختلاف في عرض أفكار كل نظرية، إلا أنهم إتفقوا على مدى أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير هذا النوع من السلوك الإجرامي.

**الفرع الثاني: النظرية الاقتصادية وتفسيرها لجريمة القتل.**

لقد ظهرت النظرية الإقتصادية كأول مدرسة علمية ذات فرضية علمية عام **1850م**، حيث إستخدمت الطريقة الإحصائية في البحث وجمع المعلومات حول علاقة الظروف الإقتصادية ودورها في تكوين السلوك الإجرامي. ويعتبر علماء أوروبا أسبق من غيرهم في هذا الصدد حيث قدموا العديد من الدراسات والفرضيات المختلفة حول ذلك.[2] فقد ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث الحديثة من قبل

---

**1- إبراهيم حمداوي، مرجع سابق، ص 117.**

**2- مرجع نفسه، ص 59.**

علماء ساهموا في تفسير العلاقة بين العوامل الإقتصادية وصلتها بالسلوك الإجرامي بصفة عامة وجريمة القتل العمدي بصفة خاصة.

فقد بدأ الاهتمام بدراسة البواعث الاقتصادية كسبب من أسباب السلوك الإنســـــاني بوجه عام، وعلاقـــة هذه البواعث بالجريمة والسلوك الإجرامي بوجه خاص بالتحديد منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وقد إتسع نطاق الدراسات الإقتصادية حتى شملت مختلف جوانب البحث في البواعث الإقتصادية، والتي يمكن أن تصلح سببا في تكوين السلوك الإجرامي.[1] ونجد في هذا الصدد **روبرت ودسن R.Wodson** الذي يؤكد أنه حيث تكون معدلات الجريمة مرتفعة تكون البنية الإقتصادية ضعيفة، ويتمثل هذا الضعف في إهمال المشاريع الإقتصادية الحيوية ونمو البطالة وتزايد معدلات الخراب بسبب الإفتقار إلى الخدمات العامة والدعم المال. كما يوضح **جيفريJeffrey** أهمية العوامل الإقتصادية في الدافع إلى إرتكاب الجريمة بقوله أن المدخل الأساسي للسيطرة على الجريمة ومحاولة منعها أو ضبطها له صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الإقتصادي والجريمة. كما ويختلف تأثير هذا العامل في الظاهرة الإجرامية بمدى إتصال هذه الأخيرة بالتطور الإقتصادي وهو التغير الذي يحدث في النظم الإقتصادية كأن يتحول الإقتصاد الزراعي إلى إقتصاد صناعي. وعادة ما يصاحب التطور الإقتصادي عدد من الظواهر والنتائج مثل: **الهجرة من الريف إلى المدينة، إرتفاع مستوى المعيشة، الإحساس بأهمية السلع المستوردة وطرق التبادل التجاري.....الخ.** ولا شك أن لكل من هذه النتائج تأثيره في الظاهرة الإجرامية.[2] كما قد يؤثر مثلا **إرتفاع الأسعار** في بعض الأحيان في إضطراب نفسي وتوتر عصبي لبعض الأشخاص وخصوصا الفئة التي تتعرض لقسوة البطالة أو عدم كفاية مواردها المالية للوفاء بحاجتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة أكثر عرضة إلى إرتكاب الجرائم مثل المشاجرات والشغب وكذا القتل.[3] ولعل جريمة القتل من إحدى الجرائم التي تم البحث فيها من قبل العديد من العلماء والباحثين وربط أسباب إرتكابها بالعوامل الإقتصادية وبمختلف متغيراته كالفقر والبطالة... الخ. فقد نشأت **النظرية الإقتصادية** أساسا في ظل المدرسة الإشتراكية وتأسست على أفكار كل من **كارل ماركس وانجلز** اللذان

---

**1- عمر عبد الله المبارك الزواهرة: أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة، قسم علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،2009م، ص73.**

**2- عمر عبد الله المبارك الزواهرة، مرجع نفسه، ص 14.**

**3- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الاجرام والعقاب، ط1، دار النهضة العربي، بيروت، 1995م، ص ص 106-108.**

ربطا السلوك الإجرامي بالوضع الإقتصادي، واللذان يؤكدان على أن عدم المساواة الاقتصادية هي العامل الأساسي والحاسم الذي يدفع بالأفراد الى الإجرام، وأن الجريمة تعتبر بمثابة رد فعل للإنعدام العدالة الإجتماعية في المجتمع.[1] ويجدر الإشارة إلى أن الربط بين الجريمة والحالة الإقتصادية قد وجد لها تفسيرات كثيرة من قبل علماء الإجرام في بلجيكا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا، ولكن التفسير الإقتصادي للظاهرة الإجرامية وصل إلى أقصاه بفضل العالم الهولندي **وليام بونجر**، والذي أكد في كتابه "**الإجرام والأوضاع الإقتصادية**" على وجود علاقات وثيقة بين الإجرام و الظروف الإقتصادية.[2] فقد حاول من خلال نظريته الإقتصادية أن يثبت بأن النظام الرأسمالي بما يصاحب من منافسة حرة وصراع طبقي هو المسؤول عن جرائم المال وغيرها من الجرائم الأخرى بما يثيره من جو خلقي محوره الأنانية وحب الزائد للذات بصرف النظر عما يكون في ذلك من آثار ضارة تظهر نتائجها على الطبقة الكادحة.[3]

كما ويضيف على ذلك أنه لا منازعة في وجود علاقة بين الجريمة والظروف الاقتصادية على الأقـــل بالنسبة لجرائم الإعتداء على الأموال. وبالتالي فتحسن الظروف الإقتصادية يؤدي بذلك إلى قلة إرتكاب جرائم الأموال كالسرقة مثلا، أو حتى القتل من أجل السرقة، بينما يؤدي سوء الظروف الإقتصادية إلى إرتكاب مثل هذه الجرائم.[4] في حين بينت بعض الدراسات عكس ذلك وذلك من خلال إبراز العلاقة بين الجرائم ضذ الأشخاص والجرائم ضد الممتلكات، وتبين منها أن الجرائم ضد الممتلكات تزداد في فترات الكساد أما فيما يتعلق بالجرائم ضد الأشخاص فهي تزداد في فترات الرخاء. وقد عزوا على ذلك إلى أن الحالة الإقتصادية في فترات الكساد تدفعهم للسرقة بينما الرفاهية أثناء الرخاء تجعل الأفراد يوجهون عدوانهم نحو الآخرين فتزداد جرائم الإعتداء على الأشخاص. وفي إطار هذا الطرح تعتبر البطالة في مقدمة الظواهر الإقتصادية ذات الصلة بالجريمة حيث تناولتها غالبية الدراسات الإقتصادية، وتقوم هذه الدراسات على الفرضية الشائعة وهي أن البطالة تقود إلى الإنحلال الخلقي أو إرتكاب الرذائل، وأن العمل المنتظم يصرف الفرد عن إرتكابها. فالبطالة تمثل وجه من وجوه العجز الإقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى سببا من أسباب هذا العجز. كما قادت أبحاث **وليام بونجر** في النظام الرأسمالي إلى القول بوجود[5]

---

**1- القهوجي، علي عبد القادر: علمي الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988م، ص68.**

**2- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص58.**

**3- سامية حسن الساعاتي: جرائم الفساد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1983م، ص113.**

**4- القهوجي علي عبد القادر، مرجع سابق، ص70.**

**5- فتوح الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص230.**

علاقة واضحة ما بين متغير البطالة والجريمة، إذ أن بنية الإنتاج الرأسمالية تقوم أساسا على المنافسة هذه الأخيرة تدفع إلى إرتكاب أفعال إجرامية لتحقيق حاجات الفرد كالإحتيال والغش وترويج البضائع الفاسدة. فضلا عن ذلك أن عدم قدرة الفرد عن الإنفاق على نفسه وذويه ممن تجب عليهم نفقتهم، يترتب عليه توتر وقلق فتسوء حالته النفسية وقد يندفع تحت تأثير تلك الحالة إلى الإعتداء على بعض الأشخاص سواء من أفراد أسرته أو غيرهم، كما أن حقده على أفراد المجتمع قد يدفع به إلى إرتكاب جرائم الإعتداء على الأخرين.[1]

كذلك يعتبر الفقر أيضا من القضايا الحيوية التي إستحوذت على قدر كبير من الدراسات الإقتصادية كدراسة **سيريل برت Cyril Burt** والذي بين في نتائج دراسته على أن ما يقرب من **56%** من الجانحين ينحدروا من أسر فقيرة، كما تأتي معظم الدراسات التي أجريت بعد ذلك عن وجود علاقة قوية بين إنخفاض المستوى الإقتصادي والإجتماعي وإرتكاب الجريمة بصفة عامة وجرائم القتل بصفة خاصة. لكن هذه النتيجة غالبا ما تؤخذ بالحذر من جانب مفسري السلوك الإجرامي لعدة اعتبارات منها أن الفـــقراء أكثر عرضة للقبض عليهم من الأغنياء، ضف على ذلك أن العلاقة بين الفقر والجريمة ليست علاقة كاملة فكثيرا من الفقراء لا يرتكبون الجريمة وفي ذات الوقت كثير من الأغنياء يصبحون من المجرمين.[2]

***التقييم العام للنظرية الإقتصادية:** لم تختلف آراء أنصار هذا الإتجاه الإقتصادي بأن الجريمة وليدة الظروف الإقتصادية ولكن الإختلاف جاء عندما أثبت البعض أن هناك علاقة بين إنخفاض المستوى الإقتصادي للفرد وإرتكاب الجريمة، في حين يرى البعض الآخر من العلماء أن التنظيم الإقتصادي للمجتمع هو المسئول في إرتكاب السلوك الإجرامي. ولكن بالرغم من ذلك فهم يتفقون على أهمية العوامل الإقتصادية في الجريمة. إلا أنه لا يمكن أن تكون الأزمة الإقتصادية وحدها هي السبب الرئيسي في إرتكاب الفرد للجريمة، فلابد من وجود عوامل أخرى مساعدة كالعوامل النفسية وحتى العوامل الإجتماعية. من منطلق أنه هناك العديد من الأفراد يعيشون فقراء لكنهم لم يرتكبوا أي نوع من السلوك الإجرامي، كما أنه هناك أثرياء ويرتكبون أبشع الجرائم. وهكذا هو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمدي فصحيح بإمكاننا ان نرجع تفسير ارتكاب المجرم القاتل لهذه الجريمة نتيجة وضعه الاقتصادي المزري لكن لا يمكن أن نعتبره هو العامل الوحيد والمسؤول في وقوع الجريمة.

---

**1- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص230.**

**2- ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص 61.**

**المطلب الرابع: النظريات التكاملية وتفسيرها لجريمة القتل.**

بعد إستعراض مختلف النظريات التي حاولنا من خلالها تفسير السلوك الإجرامي بصفة عامة وجريمة القتل العمدي بصفة خاصة، اتضح لنا مدى صعوبة رد هذه الجريمة إلى عامل واحد سواء كان راجع إلى التكوين العضوي أو النفسي للمجرم القاتل، أو حتى يعود إلى العوامل البيئية المحيطة به. حيث أن كلإتجاه من الإتجاهات السابقة الذكر قد فسرت جانبا من السلوك الإجرامي فيه دون بقية الجوانب الأخرى، ولذلك فهي تعتبر جميعها أجزاء متكاملة تخرج منها مجموعة العوامل المؤثرة والمتمثلة في مجموعتين. إحداهما **مجموعة العوامل الذاتية** المرتبطة بجوانب الشخصية المختلفة سواء كانت عقلية أو نفسية أو إجتماعية أو جسمية، والمجموعة الثانية هي **مجموعة العوامل البيئية** المرتبطة بالبيئة الداخلية والخارجية.[1] فتعقد الظاهرة الإجرامية وتعدد العوامل الداخلة في تشكيلها جعل من الصعوبة بمكان الأخذ بالنظريات الأحادية الطرف لتفسيرها، حيث أن الخطأ الذي وقعت فيه المداخل الفردية وكذا الإجتماعية، هو أنها فسرت طرفا من الظاهرة وأغفلت أطرافها الأخرى مما رسم السلوك الإجرامي بإشكالية عمدت المدرسة التكاملية إلى حلها. وإنطلقت في تفسيرها للسلوك الإجرامي من نقـــاط رئيسيـــــة ثلاث وهـــــي:

- **الشمولية، أي أنها لا تربط الجريمة بالفرد أو الفاعل فقط.**
- **عدم الإرتباط بإختصاص معين بل محاولة الجمع بين جميع الإختصاصات التي عالجت السلوك المنحرف.**
- **تعدد العوامل، أي أن الجريمة لا تفسر بعامل واحد بل بمجموعة من العوامل.[2]**

ويرى أصحاب النظرية التكاملية أن الجريمة ما هي إلا محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية أو فيسيولوجية، ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل نفسية أو عقلية، في حين يرجع البعض الآخر إلى عوامل البيئة المحيطة.[3] حيث أن هذه العوامل جميعا عوامل دينامية فعالة تتداخل معا ويؤثر بعضها في البعض الآخر بدرجات متفاوتة تظهر حالة الإنحراف أو الإجرام. لذا لابد[4]

---

1- منير العصرة: إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1974م، ص 73.

2- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص 27.

3- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص49.

4- محمد عارف: الجريمة في المجتمع، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1990م، ص 125.

من ربط العوامل الذاتية والبيئية مع بعضها بصورة تؤدي إلى مسببات الإجرام بطريقة متكاملة، ومن ثم إتخاد الإجراءات الوقائية والإنمائية والعلاجية المناسبة لدرجة يمكن خلالها التعامل مع كل حالة على حدى.[1] يعني أن هذا الإتجاه ينادي بمبدأ تعدد العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي وتفاعلها وتكاملها، لذلك تمثل هذه النظرية الإتجاه السائد في الوقت الحاضر. وأنه بمجرد تفسير عوامل وأسباب إرتكاب جريمة القتل لابد من النظر إلى جميع الظروف المحيطة بالمجرم القاتل حتى نستطيع تفسير وتبرير سب إرتكابه لهذه الجريمة.

ولعل من أبرز ممثلي هذا الإتجاه نجد **العالم الإيطالي أنريكو فيري** أحد تلاميذ **سيزار لومبروزو**، وكذا من أبز علماء الإجرام والذي كان له الفضل في تأسيس **علم الإجتماع الجنائي** والذي يجمع فيه بين الأصول الطبيعية والأصول الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي.[2] كما له الفضل في تكوين هذه **النظرية التكاملية**، حيث وصف السلوك الإجرامي بالحتمية، أي **حتمية السلوك الإجرامي** وهذه الحتمية لا يمكن ردها إلى عامل واحد وإنما إلى عدة عوامل، أي منها ما يتعلق بالمجرم القاتل(**العوامل الشخصية بما فيها العضوية والنفسية**)، وكذا العوامل الإجتماعية المحيطة به، وكذا العوامل الطبيعية(**الجغرافية**).[3] فإتحاد العوامل الإجرامية الثلاث السابقة ينشأ عنها ما يسمى **قانون الكثافة الإجرامية** أو **قانون التشبع الإجرامي**، والذي يعني أن إقتران ظروف إجتماعية وطبيعية معينة مع ظروف شخصية يؤدي لوقوع عدد ثابت من الجرائم لا يمكن إرتكاب أقل أو أكثر منه. كذلك نجد من أنصار هذا الإتجاه التكاملي أيضا **عالم الإجرام الأمريكي والتر ركلس**، صاحب **نظرية الإحتواء** والتي تعتبر كنظرية متكاملة للأنها تجمع بين العوامل النفسية والإجتماعية، وتنظر للإنسان على أنه وحدة عضوية نفسية وإجتماعية.[4] فهي ترجع السلوك الإجرامي إلى ضعف أو **فشل الإحتواء الداخلي** وكذا **الإحتواء الخارجي**. فالأول داخلي يتمثل في قدرة الفرد على الإمساك عن تحقيق رغبته بطرق منافية للمعايير الإجتماعية، والثاني إحتواء خارجي يتولاه البناء الإجتماعي الذي يتحكم في ضبط سلوك الأفراد، ويتمثل في قدرة الجماعة أو النظم الإجتماعية في[5]

---

**1- محمد عارف، مرجع سابق، ص 125.**

**2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 116.**

**3- عايد الوريكات: نظريات علم الجريمة، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص 169.**

**4- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص27.**

**5- السيف، محمد إبراهيم: الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض،1995م، ص 48.**

أن تجعل لمعاييرها أثرا فاعلا للأفراد. وتظهر قوة الإحتواء الخارجي في درجة مقاومته للضغوط الإجتماعية، في حين تتمثل قوة الإحتواء الداخلي في مدى مقاومته لعوامل دفع متمثلة في توترات داخلية وشعور بالنقص والعدوانية، أما عناصر الكبح أو الإحتواء الداخلي فتتضمن التصور المناسب للذات في علاقاتها مع الآخرين وتعريف الأهداف وإهمال الإحباط، ونموا مناسبا للذات والذات العليا كمجموعة للسلوك. ويعتقد هذا العالم بأن ضعف أو غياب هذا الإحتواء يجعل الفرد عرضة للإجرام.[1]

وفي السياق ذاته نجد **وليم هيليW.Healy** ، **أوجست برونر A.Bronner**، **وسيرل بيرت C.Burt** يركزان في تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي في ضوء تفاعل العوامل البيولوجية والنفسية والإجتماعية. فهذا التفاعل المتبادل من العوامل المهمة التي قد تؤدي إلى الإجرام. ولقد ظهرت نظريات عديدة على غرار ما تم طرحه لبعض العلماء في هذا الإتجاه التكاملي في تفسير السلوك الإجرامي، كنظرية **الإستعداد الإجرامي**، ونظرية **الأسباب المتعددة**، والتي سنتوقف على طرح بعض الأفكار التي جاءت بها هاتين النظريتين في تفسيرهما للسلوك الإجرامي.

**الفرع الأول: نظرية الاستعداد الإجرامي.**

وتعرف أيضا **بنظرية التكوين الإجرامي**، وهي تعد من أشهر نظريات الإتجاه التكاملي، وقد قام بها الطبيب والعالم **بينينو دي تيليو**، إذ يبدأ عرض نظريته بالقول بأن السلوك الإجرامي لا يمكن تفسيره وفهمه إلا من خلال الإلمام الكامل والمتعمق بالشخصية الإنسانية، بوصفها مصدر هذا السلوك. فشخصية الفرد بصفة عامة، وسواء كان مجرما، ماهي إلا محصلة تفاعل وتضافر الخصائص التكوينية الداخلية– العضوية، النفسية، البيئية– هما اللذان يؤديان إلى مكان تفسير السلوك الإجرامي والتعرف على العوامل التي تدفع إليه.[2] فهو يرى أن المجتمع يضم من بين عناصره أفراد لهم إستعداد للإرتكاب الجرائم، وهذا الإستعداد لا يكون لغيرهم، وهو يشمل في نفس الوقت العناصر الوراثية المكتسبة خصوصا في مرحلة الطفولة، وهو ما يجعلهم أكثر قابلية وإستعداد للمرور إلى الفعل الإجرامي. والشاهد على ذلك هو أن تدخل الظروف والعوامل الخارجية لا تحدث نفس الأثر للأشخاص عاديين أو غير مجرمين، وتعمل هذه الظروف كمثيرات توقظ النزعة العدوانية وتفجرها، وهذا شيء مرتبط بتكوين المجرمين النفسي وكذا

---

**1- السيف، محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 48.**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 50.**

الجسمي.

ويعرف دي توليو **الإستعداد** أو **التكوين الإجرامي**، بأنه خلل كمي أو شذوذ كيفي في غريزة أو عدد من الغرائز الأساسية للإنسان مصحوب بنقصان أو إنعدام في قوة المانع، وتقترب به نقيضه أو أكثر في صحة الجسم والنفس، وتساهم في حدثه وفاعليته. فتعريف **ديتليو** هذا رغم إشراكه أو إدخاله لعدة عوامل خارجية إجتماعية وغيرها لا يبعده عن التحليل العضوي للسلوك الإجرامي، وهو لا ينفي أولويته بمعناه الواسع. غير أن الإستعداد والتكوين العضوي والنفسي يمكن أن يفسر ميل المجرمين إلى السلوك الإجرامي دون غيرهم من الأفراد العاديين رغم كونهم يعيشون نفس الظروف الخارجية الإجتماعية والجغرافية والبيئية، وهذه الصفات أيا كان مصدرها وراثيا أم مكتسبا أم طبيعيا أو نفسية أو حتى عضوية تنتمي إلى قوة الذات الغريزية الطبيعية، وتضعف قوى التحكم الإرادي، ويصبح الفرد بالتالي أكثر إستعدادا للإرتكاب الفعل الإجرامي إذا صاحبتها مؤثرات خارجية. كما وفي هذا الإستعداد ميز **ديتليو** بين نوعين من الإستعداد:

***الإستعداد الأصيل:** وهو الإستعداد الذي يجعل سبب الجريمة في التكوين، وهم الذين يعانـــــون من اختلالات في تكوينهم العضوي والنفسي والعصبي، بحيث يجعل ميلا فطريا إلى الإجرام لدى من توفرت فيهم، وهذا النوع من الإستعداد يقف وراء كثير من الجرائم الخطيرة وجرائم الإعتياد أو إحتراف الإجرام عموما. وهذه الإختلالات تبقى ملزمة لهم إذ لا يمكنهم التخلص منها، وهم ما يجعلهـــم مصرين على ارتكاب الفعل الإجرامي.[1]

***الإستعداد الإجرامي العرضي:** ويطلق عليهم أيضا بالمجرمون العرضيون، أو المجرمون بالصدفة للأن إستعدادهم يرجع إلى عوامل شخصية وعوامل خارجية تضعف مقاومة هؤلاء المجرمين لرغباتهم ومشاعرهم. فيندفعون ظرفيا إلى إرتكاب الجريمة. فهذا الإستعداد العرض يمثل المصدر بالنسبة للجرائم غير الخطرة. ويمكن القول عموما إن العوامل الخارجية الأسرية والبيئة المحيطة بالفرد هي التي تساهم بقدر كبير على مرور الفعل الإجرامي، وتفقده كذلك السيطرة على الرغبات الداخلية. فالإستعداد عند هذا الفرد ليس إلا عرضيا، أما العوامل الإجتماعية فهي كبيرة وذات دلالة، وعندما تجتمع العوامل الخارجية [2]

---

**1- إبراهيم حمداوي، مرجع سابق، ص 80.**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 50.**

بالداخلية فهي تهيء الظروف للإرتكاب الجريمة. وأيا كان نوع الإستعداد فالمرور إلى الفعل الإجرامي يتطلب توفر مجموعة من الظروف الخارجية والمحيطية الأسرية والإقتصادية والإجتماعية والسياسية وغيرها. لكن تدخل هذه العوامل يختلف بحسب طبيعة الإستعداد، إذ تقوم العوامل الخارجية بالكشف فقط عن التكوين الإجرامي بالنسبة لذوي الإستعداد الأصيل، في حين تكون العوامل الخارجية مهيأة للإجرام لذوي الإستعداد العرضي.[1] وسنوضح ذلك بشيء من التفصيل:

**الإستعداد الإجرامي السابق+ العوامل الخارجية = الجريمة.**

**الإستعداد الإجرامي الأصيل + عوامل خارجية ⇐ ظرف سببي للسلوك الإجرامي ⇐ مجرم بالتكوين.**

**الإستعداد الإجرامي العرضي + عوامل خارجية ⇐ ظرف مهيء للسلوك الإجرامي ⇐ مجرم عرضي.**

ويشير ديتليو تأكيدا على ما جاء به من أفكار في سياق نظريته الإستعداد الإجرامي، والذي يرجع دور العوامل الداخلية، إلى إحدى الدراسات التي قام بها أحد الأساتذة في جامعة طوكيو، والتي شملت **200** مفردة من المجرمين الذين حكم عليهم في جرائم القتل، والتي أسفرت هذه الدراسة على أن **50%** من أفراد العينة مصابين بالشخصية السيكوباتية، وأن **20%** كانوا يعانون نقصا في القوى النفسية.

**الفرع الثاني: نظرية الأسباب المتعددة.**

ومن بين العلماء الذين مثلوا هذه النظرية العالم **فيري**، والذي كان أول من نبه إلى أهمية النظرة التكاملية التكاملية، وبالتحديد عندما كتب يقول حول السببية الإجرامية: "**إن الجريمة تأتي بوصفها ثمرة لتوافر مجموعة من الأسباب المتعددة والمتشابكة ببعضها الآخر والتي يمكن رغم ذلك الكشف عنها من خلال الدراسة المتأنية**". حيث تقوم تلك النظرية على تفسير الظاهرة الإجرامية ليس على معيـــــــار أو[2]

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 50.**

**2- مصطفى فهمي محمد سيد: اليؤر الإجرامية- مفهومها، عناصرها، أسبابها، إستراتيجيات مواجهتها والوقاية منها-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص 40.**

عامل واحد بعينه وإنما بوصفها ثمرة للتفاعل المشترك بين مجموع العوامل الداخلية من ناحية، والعوامل البيئية من ناحية أخرى. فالجريمة وفقا لهذه النظرية نتاج لمجموعة كبيرة من العوامل. وقد كان **فيري** أول من نبه إلى أهمية هذه النظرة التكاملية، إذ يستند أنصار تلك النظرية إلى ملاحظة مؤداها أن الجريمة ظاهرة إجتماعية معقدة يصعب القول بصددها بأن عاملا معينا هو الذي دفع إليها دون غيره، والدليل على ذلك أن نفس العامل قد يتوافر لدى شخصين، فيسلك أحدهما سبيل الجريمة بينما يعزف الثاني عنه.[1] ومعنى ذلك أن تفسير الجريمة في نظر **فيري** يجب أن يعتمد على عوامل عديدة مختلفة من بينها العوامل البيولوجية والنفسية والإجتماعية وألا يعتمد على عامل واحد كما كان يذهب أسلافه من العلماء، بل ويجب أن يستند إلى كل العوامل التي تسهم في حدوث الجريمة. كما أنه إذا كانت الجريمة ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة أيضا، فمعنى ذلك أنه لا يجوز الفصل في دراستها بين العوامل التي ترجع إلى الفرد، وتلك التي ترجع إلى الجماعة التي يعيش معها في بيئة واحدة. فإذا كان الإنسان بوصفه فردا لا يمكن تصوره بدون بيئة خارجية يعيش فيها كما لا يتصور وجود هذه البيئة أو عزل البيئة بغير أفراد، فإنه مما يجافي المنطق السليم الإصرار على عزل الفرد عن البيئة أو عزل البيئة عن الفرد عند تفسير الظاهرة الإجرامية أو السلوك الإجرامي. والأقرب إلى المنطق إذن هو أن نأخذ في الإعتبار **العوامل الفردية** كافة المتعلقة: **بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي، والعوامل البيئية** كافة والتي تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الجاني أيا كان نوع تلك البيئة **إجتماعية، إقتصادية، سياسية**....إلخ.[2]

وخلاصة القول لهذا الإتجاه التكاملي، أو ما يعرف أيضا **بالنظرية التكاملية**، أن أنصار هذا الإتجاه يرون أن سلوك المجرم سلوك مركب، لا يتجزأ لعامل إجتماعي أو عضوي أو نفسي خالص، وإنما هو مزيج بين عوامل متعددة تؤدي إلى إرتكاب أي نوع من الجرائم بصفة عامة، وجريمة القتل العمدي بصفة خاصة. فهو ينظر للإنسان بإعتبار عوامله النفسية والعضوية والإجتماعية. وعليه فالتنبؤ بالسلوك الإجرامي متوقف على هذه العوامل الثلاث. وبمجرد دراسة شخصية المجرم القاتل لابد من الإحاطة بجميع الظروف المحيطة به دون إستثناء حتى نستطيع معرفة وتشخيص العوامل والأسباب الرئيسية والتي دفعت به إلى قتل ضحيته دون مراعات النفس الإنسانية.

والأبعد من ذلك أيضا وما تتميز به الظاهرة الإجرامية من تعقيد فإن هذا الإتجاه التكاملي أكد على

---

**1- مصطفى فهمي محمد سيد، مرجع سابق، ص 40.**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 51.**

ضرورة إدخال بعض الدراسات الحديثة لعنصر المجني عليه أو الضحية في الإعتبار في أية دراسة جادة. فلقد بدأ يتبلور المدخل النظري المهتم بالمجني عليه أو الضحية مع نهاية الأربعينات، مع ظهور الكتاب **المجرم وضحيته** سنة **1948م**، والذي رأى فيه أن المجني عليه ليس طرفا سلبيا ولكن قد يكون سلوكه سببا رئيسيا في الجريمة، كما هو الحال في جرائم القتل. كما تعزز هذا المدخل أكثر بظهور كتاب العالم **Stephan Schafer** ، سنة **1968م** والذي حمل عنوانا مغايرا وهو **الضحية ومجرمها**، حيث ركز على دور المجني عليه في تكوين الجريمة، وأتهم بعض المجني عليهم بالقيام بدور إستفزازي يدفع إلى الجريمة. بل وإن بعض الدارسين للجريمة مثل العالمين **Terance Meithe** و**Robert Meir** إعتبرا أن أي بحث جاد وشامل في الجريمة لابد أن يأخذ في الإعتبار **الجاني والمجني عليه** و**الموقف** كمتغيرات مهمة في دراسة الجريمة بشكل كلي.[1]

***التقييم العام للنظرية التكاملية:** وإنطلاقا مما قدمته النظرية التكاملية من تفسيرات للسلوك الإجرامي بوجه عام، وجرائم القتل العمدي بوجه خاص في ضوء البحث عن أسباب الجريمة لدى الأفراد المجرمين، نلاحظ أن هذا الإتجاه التكاملي يرجع السلوك الإجرامي إلى عوامل عدة منها العوامل البيولوجية والنفسية والإجتماعية. ولقد ضم هذا الإتجاه **نظرية الإستعداد** أو ما تسمى **بنظرية التكوين الإجرامي** للعالم **دي تيليو** والذي يرى ضرورة عدم الفصل بين العوامل الفردية والعوامل الإجتماعية في تفسير الظاهرة الإجرامية. كما ضم أيضا نظرية **الأسباب المتعددة لفيري** والذي يرى أن الجريمة ترتد إلى طوائف ثلاث من العوامل: شخصية وجغرافية وإجتماعية. وتلاحظ الباحثة أن هذا الإتجاه الذي شمل نظريتين هو الإتجاه الأنسب في تفسيره للسلوك الإجرامي وجريمة القتل، لكونه لا يركز على جانب في حين يهمل الجوانب الأخرى، بل هو في سياق تفسيره للجريمة فهو يفسرها من منطلق أنها نتاج للعـــوامل الداخليـة والخارجية معا.

**المطلب الخامس: تعقـيب عـام على الاتجاهات النظريـة المفسرة للسلوك الإجرامـي- جريمة القتل العمدي كنموذج-:**

من خلال عرضنا لبعض الإتجاهات النظرية التي من خلالها تناولت تفسير السلوك الإجرامي وبالتحديد جرائم القتل العمدي، سواء كان تفسيرا فرديا، أو تفسيرا إجتماعيا، أو حتى تفسير تكامليـــــا،

---

1- إبراهيم حمداوي، مرجع سابق، ص17.

نلاحظ أن:

**التفسير الفردي** نظر للإنسان فقط دون إعتبار أن هناك عوامل إجتماعية تشترك معها في تكوين الإنسان وكذا تكوين شخصيته، إذ نجد الإتجاه البيولوجي والذي تضمن كل من: **النظرية الحتمية البيولوجية لومبروزو، ونظرية الكروموزوم الزائد**، وكذا **نظرية التكوين الشخصي**، الذين قاموا بتحليل السلوك الإجرامي على أساس هيئة المجرم وملامحه وعوامله الوراثية. في حين نجد **الإتجاه النفسي**، والذي تضمن كل من: **نظرية التحليل النفسي، نظرية الضعف العقلي**، وكذا **نظرية الأمراض العقلية والنفسية العصبية**، وأيضا نظرية **الإحباط- العدوان**-، والذين أرجعوا في تفسيرهم للسلوك الإجرامي إلى عوامل نفسية، وفي سياق هذه الدراسة فاذا تحدثنا عن السلوك الإجرامي فإننا نشير الى جريمة القتل العمدي كإحدى أنواع هذا السلوك الإجرامي، وانطلاقا من هذا التفسير الفردي فقد قدم من خلالها علماء النفس تحليلاتهم بناء على شخصية الإنسان دون النظر إلى العوامل الأخرى، التي من الممكن أن يكون لها تأثير أكبر في رسم شخصية الإنسان.

أما فيما يخص بالتفسيرات الخاصة **بالإتجاه الإجتماعي** فكانت متنوعة، إذ نجد **الإتجاه الإجتماعي** والذي تضمن كل من **النظرية اللامعيارية**، التي تعني بحالة إنعدام الأخلاق التي تعد نتيجة طبيعية للأشخاص الذين لم تتح لهم الظروف في تحقيق أهدافهم الخاصة ، والإشارة إلى مدى تأثير الخلل في البناء الإجتماعي وإنعدام العدالة الموجودة في النظام الإجتماعي في إرتكاب السلوك الإجرامي. كذلك نجد **الاتجاه الاقتصادي** والذي فسر الجريمة وبالتحديد جرائم القتل والذي يدخل في اطارها القتل العمدي في ضوء العوامل الاقتصادية.

لنجد وفي الأخير **الإتجاه التكاملي**، والذي يرى أن السلوك الإجرامي ناتج لعوامل عديدة منها العوامل البيولوجية، النفسية، الإجتماعية، والإقتصادية، وفي الغالب ما يكون للعوامل الجغرافية أيضا دور في ذلك. وقد ضم هذا الإتجاه التكاملي كل من نظرية الإستعداد الإجرامي لدينليو والذي يرى ضرورة عدم الفصل بين العوامل الفردية والعوامل الإجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي بما فيها جرائم القتل العمدي. هذا فضلا عن نظرية الأسباب المتعددة لفيري والذي يرى أن الجريمة ترتد إلى طوائف ثلاث من العوامل: شخصية وجغرافية وإجتماعية.

وبالتالي فلكل نظرية آراؤها وتفسيراتها المختلفة لسلوك الإجرامي، وبإمكاننا تطبيق بعض النظريات

على بعض الحالات. ولكن في هذه الدراسة لا يمكن الإستعانة بنظرية دون الأخرى، فدراسة السلوك الإجرامي، وبالأخص سلوك المجرم القاتل الذي يحتاج إلى تفسير من خلال عوامل عديدة منها ما هو مرتبط بالعوامل البيئية والإجتماعية ومنها مرتبط بالعوامل الإقتصادية وكذا النفسية، من منطلق أن الفرد يتأثر بالمحيط الذي يعيش فيه ويؤثر فيه. وعليه فنحن بدورنا نوصي على ضرورة الأخذ **بالاتجاه التكاملي** في تفسيره للسلوك الإجرامي وبالتحديد في تفسيره لجريمة القتل العمدي، كونه ينظر إلى الجريمة بوصفها سلوكا مركبا لا يمكن أن يخضع للتجزئة، بل هو خاضع لعوامل ذات صبغة إجتماعية أو بيولوجية أو نفسية خالصة، وأنه مزيج بين عدة عوامل مشتركة تؤدي إلى إرتكاب الجرائم. فالجريمة تقع حينما تتضافر عوامل نابعة من الفرد ذاته أو من المجتمع تساعد على خلق موقف إجرامي يكون بمنزلة الظرف المحرك للعوامل الأخرى، وبالتالي فهي نتاج للعوامل الداخلية والخارجية معا، فالمجرم القاتل حين يقوم بالاعتداء على الضحية وقتلها فهو يكون إما في حالة نفسية أو إجتماعية أو إقتصادية أدت به إلى ارتكاب سلوك القتل العمدي.

**المطلب السادس: التعقيب على النظريات (تطبيقات نظرية على موضوع الدراسة):**

بعد أن قمنا بعرض تعقيبنا على النظريات التي تم ذكرها في هذا الفصل، أشارنا في سياق ذلك أنه لا يمكن الاستعانة بنظرية دون الأخرى في تفسير جريمة القتل العمدي، ولكن يمكن فهم دور النظرية التكاملية في تفسير جرائم القتل العمدي على النحو الآتي:

إذ يرى **ديتليو** أن جريمة القتل العمدي شأنها شأن المرض، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم للأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته في التصدي لهذه العوارض الخارجية، وكذلك سلوك القتل العمدي فلدى الكل استعداد إجرامي نحو إرتكابه غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي، مما يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الإجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية، وفي ذات الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من القتل أو ما يسمى بالغرائز السامية. و **دي تيليو** يرى أن جريمة القتل العمدي ماهي إلا نتيجة لعدة عوامل تنقسم إلى:

- ✓ عوامل مصدرها الإستعداد الإجرامي وهي ترتبط دوما بالتكوين السابق، أي بالشخصية الفردية للقاتل.

عوامل مهيئة أو ثانوية، فتساعد على تطور الفكرة الإجرامية والتحضر لتنفيذها. فهي عوامل داخلية

وخارجية مهيئة للارتكاب جريمة القتل العمدي، بمعنى أنها تقوي الإتجاهات والدوافع الإجتماعية من جانب، وتضعف القوى الرادعة من جانب آخر.

- ✓ عوامل منفذة أو الدافعة للتنفيذ، فهي ما تدفع إلى تفجير الطاقة الإجرامية، وقد تكون تلك العوامل الخيرة ذات أثر سلبي ضئيل، إلا أنها مع ذلك قد تكون سببا في ارتكاب جريمة القتل العمدي.[1]

أما جريمة القتل العمدي وبالتحديد سلوك القتل العمدي عند **فيري** فهو ثمرة حتمية نتيجة تفاعل ثلاثة أنواع من العوامل الإجرامية، نذكرهم:

- ✓ **العوامل الأنثربولوجية:** تلك المتصلة بشخص القاتل سواء التي تتعلق بالخصائص العضوية والنفسية للقاتل، أو المتعلقة بالمميزات الشخصية له كالسن والجنس والنوع والمهنة والحالة الإجتماعية.
- ✓ **العوامل الطبيعية والجغرافية:** تلك المرتبطة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية، كتأثير درجة الحرارة على سلوك القاتل.
- ✓ **العوامل الإجتماعية:** وهي مجموعة العوامل الخارجية التي تنشأ من البيئة الإجتماعية التي يعيش فيها القاتل.

كما يجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة تفسير جريمة القتل العمدي من خلال فهم العوامل النفسية والأسرية والبيئية ودراساتها. حيث تلعب العاهات والعيوب الخلقية دورا في تشكيل نظرة القاتل على نفسه وإتجاهاته نحو التعامل مع الآخرين، كما تلعب إضطرابات الغدد والهرمونات والتي تم الإشارة إليها في فصل من فصول دراستنا دورا فعالا في عدوانيته من حيث إنفعاله أو عدوانه على الآخر. ومن جهة أخرى تم الإشارة إلى أن الاضطرابات النفسية التي تصيب القاتل قد تدفعه إلى ممارسة سلوكيات منحرفة خاصة إذا كان يعيش في ظروف إجتماعية سيئة كتعرضه للتربية الغير السليمة والتفكك الأسري أو مخالطة رفاق السوء. هذا فضلا عن العوامل الإقتصادية كمرور بضائقة مالية أو تدني المستوى المعيشي والسكني والتي يكون لها تأثير أكبر إذا ما إتحدت مع العوامل النفسية والإجتماعية.

ومن خلال ما تم عرضه في هذا الجزء من الفصل الثاني والذي تمحور في عرض الإتجاهات النظرية المفسرة لجريمة القتل والقتل العمدي كإحدى أنواع هذه الجريمة. نلاحظ أنه تم الاعتماد على العديد من النظريات من أجل فهم وتحليل أكثر مثل هذا النوع من السلوك الإجرامي. فتنوعت التفسيرات بين

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 53- 54.**

النظريات البيولوجية والنفسية، وكذلك نظريات اجتماعية، اقتصادية، للتطرق في الأخير إلى الإتجاه المتعدد العوامل أو ما يطلق عليه بالنظرية التكاملية في تفسير الجريمة. ولاحظنا من خلال ذلك أنه لابد من الإعتماد على التفسير التكاملي الذي هو قائم في تفسيره لجرائم القتل العمدي على عوامل متعددة لا على عامل واحد دون غيره وهذا ما نادت به النظرية التكاملية، والتي تعتبر أنسب النظريات في تفسيرها لجريمة القتل العمدي.

## المبحث الثاني: الـــدراســـات الســـابقـــة.

يعد الإطلاع على الدراسات السابقة وعرضها من إحدى وأهم الخطوات المهمة في البحث العلمي، وهذه المرحلة ضرورية ولازمة لكل باحث مهما إختلفت طبيعة بحثه، ذلك إن البحوث سلسلة مترابطة، حيث تبنى الدراسات اللاحقة على السابقة، فالبحث لا ينشأ من فراغ وإنما هو إستكمال لتراكمات الخبرات العملية السابقة يضيف إليها كما يستمد منها، ويستعرض كل باحث خبرات المجهودات السابقة في نطاق بحثه من أجل الكشف عن جوانب الإبداع فيها حتى يسترشد بها، وجوانب القصور فيها حتى يتجنبها، والثغرات الناقصة فيها حتى يستطيع توجيه بحثه قدر طاقته وإمكاناته نحو إستكمالها. كذلك عن طريق هذه الدراسات والتراكمات يستطيع الباحث أن يدخل متغيرات جديدة لها قيمتها العملية أو يعيدها، كذلك إختبار بعض النظريات التي توصل إليها الباحثون السابقون.[1] وفي هذا السياق سوف نحاول هنا أن نلقي الضوء على بعض الأمثلة المحدودة التي كان لها أثر في توجيه اهتمامنا نحو قضية أخرى من قضايا دراستنا متعرضين لهذه الأمثلة من الدراسات بالتحليل ومبينين قدر الإمكان أهمية هذه الدراسة بالنسبة لموضوع بحثنا، ومدى الاتفاق أو الاختلاف القائم بينها سواء كان هذا الاتفاق أو الاختلاف من ناحية تناول الموضوع أو المنهج المتبع في الدراسة، أو أدوات جمع البيانات أو نقاط التركيز والنتائج المختلفة. ولا شك في أن دراسة السابقين من الباحثين المرتبطة بحوثهم بالظاهرة موضع الدراسة يعود بالفائدة على نواح متعددة من البحث، فهي تسمح بتكوين إطار أكثر ثراء من المعلومات التي تعين الباحث في تحديد المصطلحات والمفاهيم العلمية والإجرائية، وصياغة التساؤلات.[2]

وبناء على ذلك قمنا بإستعراض عدد من الدراسات التي تخدم موضوع الدراسة وذلك بغية الاستفادة منها، مع الإشارة بأن غالبية الدراسات كانت معنونه تحت عنوان جريمة القتل بصفة عامة ولكن تناولت ضمن أهدافها ونتائج دراستها القتل العمدي، والتي سيتم عرضها على النحو الآتي:

### المطلب الأول: الدراســـات العربيــة.

1- دراسة **محمد عثمان وآخرون** سنة **1970م**، بعنوان "**ملامح جريمة القتل في المجتمع المصـري**"،

---

**1- عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الإجتماعي، ط5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1976م، ص 164.**

**2- سالم إبراهيم علي إبراهيم: جرائم القتل في المجتمع الليبي أسبابها وآثارها- دراسة ميدانية على عينة من مرتكبي القتل العمد في مدينة طرابلس-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع، قسم علم الإجتماع، كلية الآداب، طرابلس، 2012م، ص ص 10-11.**

ومن أهداف هذه الدراسة هو تقديم دراسة وصفية إحصائية لجرائم القتل العمد والشروع فيه داخل جمهورية مصر العربية، فضلا عن التعرف على مرتكبي الجريمة من أجل فهم ملامح هذه الجريمة ومعرفة الخصائص الإجتماعية لمرتكبيها. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية: **ما هو التوزيع الإيكولوجي لجريمة القتل في المجتمع المصري؟، هل هناك علاقة بين شهور معينة من السنة وبين جرائم القتل؟، ماهي البواعث المختلفة لجرائم القتل؟**. وقد قدرت عينة الدراسة **637 متهما** صدرت أحكام بالإدانة ضدهم بالجمهورية العربية المتحدة، وقسمت عينة الدراسة إلى فئتين(**الأولى 624 جانيا من الذكور، الثانية 13 جانية من الإناث**). وقد إعتمد الباحث في دراسته على الأسلوب الوصفي للظاهرة فضلا عن المنهج الوصفي الإحصائي، وعلى الإستمارة كأداة لجمع المعلومات من ملفات قضايا جرائم القتل العمد والشروع فيه.

❖ **نتائج الدراسة الأولى:**

– من دوافع إرتكاب جريمة القتل هي: **القتل من أجل أخذ بالثأر، أسباب مالية، أسباب عائلية**، على غرار أسباب أخرى. كما أوضحت نتائج الدراسة أن غالبية جرائم القتل تقع خارج المساكن الخاصة.

– أكبر نسبة من الجناة وقعت في الفئة العمرية من **24 الى أقل من31 سنة**، وتليها الفئة الثانية من **17 إلى 24 سنة**. و بنسبة **81.78%** من المجني عليهم من الذكور وبنسة **38.9%** من المجني عليهن من الإناث وقد يرجع ذلك لضعفها البدني وظروفها الاجتماعية. كما أنها تزداد في شهور فصل الصيف أين ترتفع درجة الحرارة والرطوبة مما قد يكون لزيادة إحتكاك الناس ببعضهم البعض في أشهر الصيف وكثرة تجمعهم أثر في ارتكاب هذه الجريمة، ضف على ذلك فان هذه الجرائم تزداد ليلا بنسبة **.%52.3**

– أما من حيث أكثر الأسلحة إستخداما في تنفيذ الجريمة فقد إحتلت **الأسلحة النارية** المرتبة الأولى، ويليها في المرتبة الثانية **الأسلحة الحادة** لنجد في الأخير **الخنق**. [1]

**2**– دراسة **عبد العزيز مشرف صالح عدنان** سنة **1994م**، بعنوان "**العوامل البيئية المرتبطة بجريمة**

---

**1– تغريد نجدي أبو زيد: الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة القتل العائلي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2017م، ص ص 18– 19.**

**القتل العمد من واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية- دراسة مطبقة على عينة من المسجونين على ذمة قضايا القتل العمد في سجون مدينة الرياض**-"، ومن أهداف هذه الدراسة معرفة أهم العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمد، أيضا إختبار فرضيات الدراسة ونذكر البعض منها: **توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين التفكك الأسري وإرتكاب جريمة القتل، توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين الوضع الإقتصادي للجاني وإرتكاب جريمة القتل العمد، توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نوعية الأصدقاء وإرتكاب جريمة القتل العمد.**[1] ولقد قدرت عينة البحث **40 حالة** من المسجونين على ذمة قضايا القتل العمد في سجون مدينة الرياض. وقد إستخدم الباحث منهج المسح الإجتماعي، فضلا على إعتماده على الإستبيان كآداة لجمع المعلومات من المساجين وكذا تحليل المحتوى كأداة هي الأخرى من أجل تحليل ملفات المسجونين.

❖ **نتائج الدراسة الثانية:**

- عدم وجود علاقة بين بعض العوامل البيئية وإرتكاب جريمة القتل العمد بالنسبة لعينة الدراسة، وأن كل من العامل الديني والمستوى التعليمي كانا من العوامل التي لها علاقة بإرتكاب جريمة القتل العمد.

- عدم ثبوت صحة الفرضيات المتعلقة بالمتغيرات التالية: **التفكك الأسري، نوعية الأصدقاء، نوعية العمل، الوضع الإقتصادي، ومدى التمسك بالعادات والتقاليد في إتصالها بمتغير جريمة القتل العمد.**[2]

**3-** دراسة **عمار سليم عبد العلواني** سنة**2005م**، بعنوان "**جريمة قتل الأصول- الأسباب والخصائص الإجتماعية -**"، ومن أهداف هذه الدراسة هو معرفة أسباب قتل الأصول والأسباب التي أدت بالمجرمين إلى ارتكابهم لهذه الجريمة، وكذا معرفة الخصائص الاجتماعية للأشخاص المتورطين بهذه الجـــــريمة. حيث أنه هناك مجموعة خصائص اجتماعية وغير اجتماعية يتسم بها الأشخاص المسؤولـــــــون عن الجريمة لكي يتفاداها الأفراد الذين يمكن أن يكونوا متورطين في المشكلة. وذلك من خلال الإجابة على[3]

---

**1- عبد العزيز مشرف صالح عدنان: العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمد من واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية- دراسة مطبقة على عينة من المسجونين على ذمة قضايا القتل العمد في سجون مدينة الرياض، رسالة لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم المنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994م، ص 09.**

**2- مرجع نفسه، ص ص 176-282.**

**3- عمار سليم عبد العلواني: جريمة قتل الأصول الأسباب والخصائص الإجتماعية – دراسة ميدانية-، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير آداب في علم الإجتماع، كلية الآداب، قسم علم الإجتماع، جامعة بغداد، 2005م، ص10.**

فرضيات الدراسة التالية: **الأفراد الأكثر تمسكا بالدين أقل ميلا من غيرهم نحو إرتكاب جرائم قتل الأصول، جرائم قتل الأصول تكون حضرية أكثر مما هي ريفية، الضعف في وسائل الضبط الإجتماعي من أهم الأسباب التي تدفع إلى إرتكاب جرائم قتل الأصول، أساليب التنشئة الإجتماعية الخاطئة عامل مهم في إرتفاع معدلات جرائم قتل الأصول، جرائم قتل الأصول تعد من الجرائم الآنية التي لم يسبقها تخطيط.**[1] وقد اعتمد الباحث في دراسته على **منهج المسح الإجتماعي** وبالتحديد **طريقة المسح الإجتماعي الشامل** أي **الحصر الشامل**، وذلك في تحديد عينات الدراسة والذي من خلالها تم شمول جميع مرتكبي قتل الأصول في الدراسة، والتي إقتصرت على مجموعة من المجرمين المودعين في دائرتي إصلاح الكبار والأحداث ممن إرتكبوا جريمة قتل الأصول وبالتحديد في مدينة بغداد. وقدرت عينة الدراسة **95 مجرما**، وقسمت على مؤسستين:**72 مفردة من دائرة إصلاح الأحداث، 23 مفردة من دائرة إصلاح الكبار**. كما إعتمد أيضا على **المنهج المقارن** وذلك من أجل مقارنة الظاهرة الإجتماعية في أكثر من مجتمع واحد وخلال مدة زمنية محددة، ومقارنة الظاهرة في مجتمع واحد وعبر مراحل زمنية مختلفة. أما الطريقة المكتبية فقد ساعدت الباحث على تكوين خلفية نظرية في إطار دراسته إذ لا غنى عن الإحاطة المعرفية بحد أدنى من أعمال المرجعية تعالج الموضوع نفسه وبشكل أوسع تعالج إشكاليات مرتبطة به. كما إعتمد على الإستبيان كآدة في البحث من أجل جمع كافة المعلومات المتعلقة بمفردات العينة، إضافة إلى إعتماده على الأساليب الإحصائية.

❖ **نتائج الدراسة الثالثة:**

- **من حيث الظروف الاجتماعية لوحدات العينة:** أكثر الفئات العمرية السائدة بين مرتكبي جرائم قتل الأصول كانت تقع ضمن فئة الفتيان بنسبة **75%**، أما من حيث جنس العينة فكانوا من الذكور بنسبة **90%** من حجم العينة، وأنهم من العزاب بنسبة **95.8%**، وأنهم ذو تحصيل علمي ضعيف يتراوح بين أمي وتحصيل ابتدائي. إضافة إلى أنهم يتميزون بدخل اقتصادي يقل عن الحاجة، وأن غالبية عينة الدراسة كان مسقط رأسهم في المدينة مقارنة بالذين كانت ولادتهم في الريف.

- **من حيث خصائص جرائم قتل الأصول:** فقد أوضحت الدراسة أن جرائم قتل الأصول تتسم بخاصية[2]

---

**1- عمار سليم عبد العلواني، مرجع سابق، ص ص 10- 12.**

**2- مرجع سابق، ص ص 225- 246.**

عدم التخطيط عند ارتكابها وبلغت بنسبة **85.3%**أي أنها آنية وجريمة غير مخططة، وأن المجرم أثناء تنفيذ جريمته فهو يقوم بها لوحده دون أن يكون هناك شركاء في الجريمة، وقد بلغت نسبة الذكور الذين إرتكبوا الجريمة **80%**، أما بالنسبة للإناث فقد شكلت نسبة المساهمة مع الجماعة **100%**. فمثل هذا النوع من الجريمة يحتاج إلى قوة جسدية وإلى جرأة لتقدم بمشاركة أحد أشخاص على إرتكاب جريمة قتل الأصول.

– **من حيث أسباب جريمة قتل الأصول:** فقد تعددت الأسباب الناجمة عن جريمة قتل الأصول والتي تنوعت ما بين الفقر والخلافات العائلية....،كما بينت الدراسة أن التطرف في أسلوب التنشئة من حيث اللين أو الشدة مع كلا الحالتين كانا سببا في وقوع الجريمة، إذ قدر نسبة اللين **50.7%** ونسبة الشـدة **49.9%**كأسلوب في التنشئة. كذلك أوضحت الدراسة أن الخلافات العائلية والمشاجرة الأنية إحدى الأسباب المساهمة في وقوع الجريمة، حيث بلغت نسبة الإجابة بنعم **94.8%** من حجم العينة. كما بينت نتائج الدراسة أن غالبية أفراد العينة غير ملتزمين بوسائل الضبط كثوابت للسلوك الإنساني، فقد بلغت نسبة غير الملتزمين **91.6%** من حجم العينة. لتبين أيضا الدراسة في الأخير أنه وبنسبة **100%** من ضعف إلتزام أفراد العينة وعدم إلتزامهم بوسائل الضبط الإجتماعي المتعلق بالجانب الديني، وكذا عدم توفر الصحة النفسية عند مرتكبي جرائم قتل الأصول والتي بلغت نسبتهم **84.3%** من حجم العينة.[1]

**4**– دراسة **محمد ناصر القحطاني** سنة**2010**م، بعنوان "**جرائم القتل: عواملها وآثارها الإجتماعية– دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية**–"، ومن أهداف هذه الدراسة هو التعرف على الأسباب التي دفعت بأفراد عينة البحث للإرتكاب جرائم القتل والآثار المـترتبة عنها، فضـلا عن معرفة العلاقة بين متغيرات **التعليم، مكان الإقامة** وكذا **العمر** وأسباب ارتكاب الجريمة لدى أفراد عينة الدراسة. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة نذكر البعض منها: **ما أهم الأسباب المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل؟، ما أهم الآثار الناجمة عن جريمة القتل لدى مرتكبيها في سجن أبها؟، ما صلة القاتل بالمجني عليه في الدراسة؟**[2] ولقد تكون مجتمع الدراسة من **660** نزيلا من السجناء المرتكبين لجرائم القتل في سجن أبها في المملكة العربية السعودية، ولكن تم إختيار **200 عينة** مـن هؤلاء

---

**1– عمار سليم عبد العلواني، مرجع نفسه، ص ص246– 260.**

**2– محمد ناصر القحطاني: جرائم القتل عواملها وآثارها الإجتماعية– دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الإجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2010م، ص ص02– 03.**

المجرمين بطرق قصدية من أصل **660 عينة**. وإعتمد الباحث في دراسته على منهج المسح الإجتماعي الذي يتضمن مسحا مكتبيا من خلال الرجوع إلى المراجع والمصادر الجاهزة لبناء الإطار النظري للدراسة، والإستطلاع الميداني عن جرائم القتل من حيث عواملها وآثارها الإجتماعية. أما من حيث المعالجة الإحصائية فقد إعتمد على عدة أساليب لتحليل البيانات وتمثلت في: **أسلوب الإحصاء الوصفي(وصف خصائص أفراد العينة)**، وغيرها.

❖ **نتائج الدراسة الرابعة:**

– من أهم عوامل ارتكاب جريمة القتل حسب نتائج هذه الدراسة: العامل الإجتماعي(**الأسر المفككة، الإختلاط برفاق السوء**)، العامل الإقتصادي(**الفقر والبطالة**)، العامل النفسي(**القلق والتوتر**) ليأتي في الأخير **العامل الديني**. أما فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية الناجمة عن جريمة القتل هي: إنتشار الجريمة الجنسية على النزلاء ثم البطالة، يليه فيما بعد عدم القدرة على تلبية إحتياجات الأسرة المالية، ومن ثم فشل الأبناء في الدراسة، يليه في الأخير القلق والتوتر عند أفراد الأسرة.

– كذلك بينت الدراسة في نتائجها أن الفئة العمرية **أقل من 20 سنة**، هم من أكثر الفئات ارتكابا لجريمة القتل ويعزى ذلك إلى أن هذه الفئة العمرية هي فئة شابة تتمتع بالقوة والحماس والأكثر اختلاطا في جماعة الرفاق. كما أن الجناة قادمين من أسر مفككة وتتاجر المخدرات وهذا كله مشجع على ارتكاب جريمة القتل. أما فيما يتعلق **بمتغير المستوى التعليمي** فقد كان غالبيتهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، أما علاقة جريمة القتل وارتباطها **بمتغير مكان الإقامة** فغالبية الجناة كانوا من سكان الحضر.

– أوضحت نتائج الدراسة أن أكثر أنواع جرائم القتل ارتكابا هي: **القتل دفاعا عن النفس34 %، القتل دفاعا عن الشرف28 %، القتل العمدي19 %، القتل دفاع عن المال19%**. وأن أكثر مرتكبي جريمة القتل في الأصل من خارج القبيلة بنسبة **67 %**، يليه أحد أفراد القبيلة بنسبة **24.5 %**، ومن ثم من الأقارب وبالتحديد أبناء العم بنسبة **8.5%**. وهذه النسبة قليلة يمكن إرجاعها إلى أن المجتمع السعودي مجتمع قبلي يسودها التلاحم والأخوة، كما أن النزاعات بينهم لا تصل إلى درجة القتل. [1]

**1- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص ص 40-58.**

**4-** دراسة **حمود نوار النمر** سنة**2012م**، بعنوان" **جريمة القتل في المجتمع السعودي**"، ومن بين أهداف هذه الدراسة التعرف على السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل في السعودية وضحاياها، كذلك معرفة أسباب جرائم القتل والأدوات المستخدمة في الجريمة وعلاقتها بالسمات الشخصية لمرتكبيها وضحاياها، والتعرف على أنواع جريمة القتل بالمجتمع السعودي،. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية: **ما السمات الشخصية لمرتكبي وضحايا جرائم القتل في المجتمع السعودي؟، ما هي أسباب جرائم القتل بالسعودية؟، ما طبيعة العلاقة بين السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل والأسباب التي تدفعهم للارتكاب تلك الجرائم؟، ماهي الأدوات المستخدمة للارتكاب جرائم القتل بالسعودية؟.**[1] وتكون مجتمع الدراسة من جميع النصوص الخبرية المنشورة عن حالات القتل العمد والخطأ المنشورة في الصحف المحلية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة **2009م-2012م**، ولقد إستخدم الباحث أسلوب تحليل المضمون للكشف عن واقع جرائم القتل في المملكة العربية السعودية، كما صمم الباحث إستمارة لتحليل مضمون النصوص الخبرية التي تناولت جرائم القتل في الصحف المحلية. فضلا على إعتماده على الأساليب الإحصائية من بينها **spss**.

❖ **نتائج الدراسة الخامسة:**

- **فيما يتعلق بالسمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل بالسعودية:** نلاحظ أن الذكور هم أكثر الفئات إرتكابا لجرائم القتل، وكذلك هم الأكثر الفئات تعرضا لها، وأن المتزوجون هم أيضا الأكثر ارتكابا لجرائم القتل والأكثر تعرضا لها. أما فيما يخص بالفئات العمرية فنجد في المرتبة الأولى **من 41-50 سنة** هم الأكثر إرتكابا لجرائم القتل، تليهم أصحاب الفئة العمرية **من31-40 سنة**، في حين نجد بين **21-30 سنة** هي الفئة الأكثر عرضة للقتل. وأن أكثرهم إرتكابا لها من ذوي المستوى التعليمي، المتوسط والثانوي، وهم كذلك الأكثر عرضة لجريمة القتل. كذلك بينت الدراسة أن فئة العاطلون عن العمل هم الأكثر فئة إرتكابا لجرائم القتل، إضافة إلى فئة العمال أيضا. وفي الوقت نفسه نجد الباطلين هم الأكثر عرضة كضحايا لجريمة القتل، على غرار فئة الموظفين أيضا التي تعد أكثر الفئات عرضة للقتل.[2]

- **فيما يتعلق بالأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل في المجتمع السعودي:** تمثل الخلافات

---

**1- حمود نوار النمر: جريمة القتل في المجتمع السعودي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد19، 2015م، ص491.**

**2- مرجع نفسه، ص ص 508- 525.**

الشخصية والمشاجرات ثم السرقة والخلافات العائلية إضافة إلى المال والمسكرات والمخدرات أبرز الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل في السعودية. وتمثل الخلافات الشخصية أهم الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل في المجتمع السعودي، فيرتكبها الإناث غالبا للأسباب تتعلق بالعرض والشرف. كما تقتصر أسباب القتل عند المتزوجين في الخلافات الشخصية والخلافات العائلية، أما بالنسبة لغير المتزوجين فتمثلت في السرقة وتعاطي المخدرات والمسكرات. وترجع أسباب ارتكاب جريمة القتل لدى الفئة العمرية الأقل من **20سنة** إلى السرقة، في حين تعد الخلافات الشخصية أهم أسباب ارتكاب جريمة القتل لدى الفئة العمرية من **31-40 سنة**. أما فيما يتعلق بالفئة العمرية بين **41-50 سنة** فقد كان السبب في ارتكابها بسبب المال. كذلك تشكل المشاجرات أهم الأسباب التي تجعل المتزوجين ضحايا لجريمة القتل ثم الخلاف الشخصي والعائلي، المال، المخدرات والمسكرات. في حين نجد السرقة من أهم الأسباب التي تجعل العزاب ضحايا لجريمة القتل، ليليها فيما بعد المسكرات والمخدرات ومن ثم جرائم الشرف والعرض. أما عن أكثر ضحايا جرائم القتل هم الذين لا يتجاوز تعليمهم صفوف مرحلة الثانوي، يليهم أصحاب التعليم المتوسط، لتأتي في الأخير الأميين. كما أن أكثر ضحايا جرائم القتل بين الذكور كان بسبب الخلاف الشخصي، المشاجرة، الخلاف العائلي، ثم المال، ليأتي في الأخير المخدرات والمسكرات. في حين نجد أن أكثر ضحايا القتل بين الإناث كان بسبب السرقة، العرض والشرف ليأتي في الأخير المخدرات والمسكرات.

- **فيما يتعلق بأدوات ارتكاب جرائم القتل:** أكثر الأدوات استخداما في جرائم القتل في السعودية هي: **الآلة الحادة (السلاح الأبيض) 50%، السلاح الناري 38.7%**، لنجد النسبة المتبقية **11.3%** شملت كل من **الشنق، الحرق بالنار، الدهس بالسيارة، الضرب بالعصا، القذف من مكان عال.**

- **فيما يتعلق بأنواع جرائم القتل بالسعودية وطبيعة العلاقة بين القاتل والمقتول:** أغلب جرائم القتل التي ارتكبت في السعودية في الفترة بين **2009م- 2012م** كانت جرائم القتل العمد. كذلك غالبيـــة **عينة** الدراسة وبنسبة **27.1%** توجد بينهم قرابة دم ونسب بين القاتل والضحية، في حين نجد وبنسبة25.7% تجمع بينهم علاقة عمل، وبنسبة **24.3%** لا توجد علاقة بينهم، وفي الأخير **9.4%** علاقة صداقة.[1]

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 525- 530.**

**6-** دراسة **عايشة بنت عيد الصواط** سنة **2013م**، بعنوان "**العوامل الإجتماعية المرتبطة بإرتكاب النساء جرائم القتل في المجتمع السعودي**"، ومن أهداف هذه الدراسة هو التعرف على الخصائص الديمغرافية، وكذا العوامل الإجتماعية المرتبطة بإرتكاب النساء لجريمة القتل في المجتمع السعودي. وتمحورت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: **ما العوامل الإجتماعية المرتبطة بإرتكاب النساء لجرائم القتل في المجتمع السعودي؟**، والذي تفرع منه التساؤلات الفرعية التالية: **ما طبيعة البيئة والعلاقات الأسرية في أسرة المنشأ عند النساء السعوديات المرتكبات لجريمة القتل؟، ما طبيعة العلاقة الإجتماعية داخل أسرة الزوج (التعداد الزواجي، المعاملة الزواجية، التوافق الزواجي) لدى النساء السعوديات المرتكبات لجريمة القتل؟، ما طبيعة العلاقة الإجتماعية خارج نطاق الأسرة(الصديقات، الجيران، الأقارب) لدى النساء السعوديات المرتكبات لجريمة القتل؟،ما مقدار وقت الفراغ لدى النساء السعوديات المرتكبات لجريمة القتل؟،هل هناك علاقة بين الخصائص الديمغرافية والعوامل الإجتماعية وإرتكاب النساء لجريمة القتل؟**[1]. وقد شمل مجتمع الدراسة على النزيلات القاتلات في **سجن النساء بالرياض، سجن الطائف، سجن منطقة مكة، سجن جدة، سجن منطقة عسير، سجن المنطقة الشرقية.** وقامت الباحثة بمسح شامل لجميع أفراد مجتمع الدراسة وبعد المقابلة التي أجرتها مع القاتلات إستبعدت **12** لم تكن جريمتهن القتل، وإنما إعتداء لم يصل إلى القتل، و **04** رفضن المقابلة، وتبقى**16 حالة** من نساء مرتكبات لجريمة القتل والذين يعتبرن كحالات للدراسة والبحث. كما إستخدمت الباحثة منهج دراسة الحالة وكذا المقابلة المقننة كآداة بحث لجمع المعلومات من المبحوثين مباشرة، فضلا عن الإعتماد على الأساليب الإحصائية**SPSS** وترجمة المعلومات كميا. [2]

❖ **نتائج الدراسة السادسة:**

- أن غالبية مرتكبات جرائم القتل هن في الفئة العمرية من **30** إلى أقل من **35** سنة، وأن جريمتهن كانت موجهة نحو الذكور. وكانوا يعانين من فقدان أحد الوالدين أو كلاهما، وأن الأمية وتدني المستوى التعليمي مرتفع عند الوالدين، وأن معظمهن نشأن في أسر متصدعة عاطفيا وأخلاقيا، والغالبيــة منهــن يتلقيـــن معاملة سيئة من إخوانهن وكذا نشأن في أسر تعاني من خلافات. [3]

---

1- عايشة بنت عيد الصواط، مرجع سابق، ص08.
2- مرجع نفسه، ص ص 53- 60.
3- مرجع نفسه، ص 149.

– كذلك معظم المبحوثات تزوجن في سن مبكر ومنهن من أجبرن على الزواج، وأن أزواجهن متزوجون من أخريات، وغالبيتهن علاقتهن سيئة مع أزواجهن، وكذا يعانين من قسوة الزوج وتغيبه عن المنزل.

– بينت الدراسة أن هناك ضعف في الحالة الاقتصادية لدى المبحوثات، من تدني دخل أسرهن والسكن في أماكن ضيقة، وفي الأحياء الشعبية والمتوسطة، وكذا وجود ارتباط بين معاملة أسرة المنشأ للمبحوثة وارتكابها لجريمة القتل، أيضا وجود ارتباط بين الأشخاص الذين تلجأ إليهم المبحوثة وارتكابها لجريمة القتل.[1]

**07**– دراسة **سارة بنت بركات مقاط الجوير** سنة **2015م**، بعنوان "**دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي– دراسة ميدانية على عينة من السجناء بمنطقة الرياض–**"، ومن أهداف هذه الدراسة التعرف على حجم جرائم القتل بين النساء مقارنة بجرائم القتل بين الرجال في المجتمع السعودي، وكذا معرفة أهم الخصائص الإجتماعية والإقتصادية والنفسية للرجال والنساء مرتكبي جريمة القتل. أيضا الكشف عن العوامل الدافعة للإرتكاب كلى الجنسين جريمة القتل والوقوف على أهم الفروق بين دوافع إرتكاب جريمة القتل بين الجنسين. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة ونذكـــــــر البعض منها: **ما حجم جرائم القتل بين النساء، مقارنة بجرائم القتل بين الرجال في المجتمع السعودي؟، ما الخصائص الإجتماعية، والإقتصادية، والنفسية للرجال والنساء مرتكبي جريمة القتل في المجتمع السعودي؟، ما العوامل الدافعة للإرتكاب الرجال والنساء لجريمة القتل؟، هل هناك فروق بين دوافع إرتكاب الرجال لجريمة القتل، ودوافع النساء للإرتكاب هذه الجريمة؟.**[2] ولقد إحتوى مجتمع الدراسة على مساجين من الرجال والنساء المرتكبين لجريمة القتل والمودعين في سجون الرياض، وبحكم أن مجتمع الدراسة صغير فقد إستخدام أسلوب الحصر الشامل لجميع مفردات مجتمع الدراسة، وكـذا تـم تطبيـــق الدراسة في كل من **سجن النساء، مؤسسة رعاية الفتيات، إصلاحية الحائر وسجن الملز للرجال، ودار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض.** وقدرت عدد حالات الدراسة **163 رجلا و50 امرأة.** واعتمـدت[3]

---

**1– عائشة بن عيد الصواط، مرجع سابق، ص ص 149– 157.**

**2– سارة بنت بركات مقاط الجوير: دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي– دراسة ميدانية على عينة من السجناء بمنطقة الرياض، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 2015م، ص 09.**

**3– مرجع نفسه، ص ص 63– 65.**

الباحثة على منهج المسح الاجتماعي فضلا عن الاستبيان كأداة لجمع البيانات من المبحوثين و المبحوثات المرتكبين لجريمة القتل، إضافة إلى اعتمادها على الأساليب الإحصائية**SPSS**.[1]

❖ **نتائج الدراسة السابعة:**

– معظم مرتكبي جرائم القتل هم من الذكور بنسبة **76.52%**، وأن غالبية مرتكبي جريمة القتل من السعوديين والسعوديات في سن الشباب حيث تقع أعمارهم في الفئة العمرية من **25** أقل من **30** سنة.

– غالبية مرتكبي جريمة القتل من كلا الجنسين كان مستواهم التعليمي متوسط أو ثانوي، ومعظم مرتكبي جريمة القتل الذكور كانوا عاطلين عن العمل، ثم موظفي القطاع الخاص. وكانوا من أصحاب الدخل المنخفض، وأن الدخل الشهري لا يكفي أحيانا إحتياجاتهم.

– بينت الدراسة أن كلى الجنسين كانون يعانون من ضعف في العلاقة الأسرية، وهذا يعد سبب مباشر في إرتكاب جريمة القتل. وأنه وفي الغالب ما يكون جنس ضحية جريمة القتل ذكر وذلك لدى كلا الجنسين.

– فيما يتعلق بأهم الدوافع للإرتكاب جريمة القتل لدى الذكور هي الخلافات الشخصية والمادية، أمـــــا للإناث سوء المعاملة والتعامل بالقسوة وعنف مع الجانية. كما بينت الدراسة أن غالبية مرتكبي جريمة القتل من الذكور كانوا يعانوا من الوسواس والقلق، أما الإناث يعانون من أمراض نفسية، وكذا من الإكتئاب. كما بينت أن من أكثر أدوات القتل عند الذكور هو السلاح الناري، أما بالنسبة للإناث فأكثر أدوات القتل لديهم هو السلاح الأبيض كالسكين.[2]

**8**– دراسة **جميل وصفي جميل طوطح** سنة **2015م**، بعنوان "**جرائم القتل في محافظات غزة– دراسة في جغرافية الجريمة**"، ومن بين أهداف هذه الدراسة تحديد العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب جرائم القتل، وكذا معرفة أكثر الأدوات إستخداما في تنفيذ الجريمة. فضلا عن الكشف عن بعض الآثار الإجتماعية[3]

---

**1– سارة بنت بركات مقاط الجوير، مرجع سابق، ص ص 65– 73.**

**2– مرجع نفسه، ص ص 156– 169.**

**3– جميل وصفي جميل طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة– دراسة في جغرافية الجريمة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م، ص 03.**

والإقتصادية والنفسية لمرتكبي جرائم القتل في محافظات غزة، لتسعى هذه الدراسة في الأخير للكشف عن علاقة النمو السكاني والكثافة السكانية بجريمة القتل في محافظات غزة. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية: **ما حجم جريمة القتل في محافظات غزة مقارنة بالمجتمعات الأخرى؟، ما نوع جريمة القتل السائدة في محافظات غزة؟، ماهي الخصائص الإجتماعية والإقتصادية لمرتكبي جرائم القتل في محافظات غزة؟، ما دوافع جرائم القتل؟.**[1] وقد تم تطبيق الدراسة على جميع مرتكبي جرائم القتل في محافظات غزة والموجودين في "**مركز الإصلاح والتأهيل**" أنصار المركزي في محافظة غزة، وقدرت عينة الدراسة **127 نزيلا** وتم إختيار العينة بطريقة قصدية معتمد في ذلك الباحث على الإستبيان كآداة لجمع المعلومات، فضلا عن ذلك إعتماده على المنهج الوصفي التحليلي كمنهج للدراسة، مستعينا بذلك بالأساليب الإحصائية **SPSS**.

❖ **نتائج الدراسة الثامنة:**

– أن لجرائم القتل العديد من العوامل المسببة في إرتكابها منها ماهو إجتماعي، إقتصادي، تربوي، بيولوجي، نفسي. كما أكدت نتائج الدراسة أيضا أن نمط القتل السائد في محافظات غزة يرجع بدرجـــــة أولى إلى الشجار وذلك بنسبة **62.2%**.

– كما أثبتت الدراسة على وجود علاقة واضحة بين درجات الحرارة على مستوى شهور السنة وبين جرائم القتل في محافظات غزة، إذ يعتبر فصل الصيف أكثر فصول السنة التي تحدث فيها هذه الجريمة وترتفع بنسبة**48%**. كون أن إرتفاع درجات الحرارة يزيد من إرتفاع الضغط النفسي وبالتالي يزيد من إحتكاك السكان في الأماكن العامة مما يزيد من الشجار.

– بينت الدراسة أن الفئات العمرية الأكثر ارتكابا لجريمة القتل هي فئة الشباب التي تنحصر أعمارهم ما بين **20–35 سنة** وذلك بنسبة **60%**، أما فيما يتعلق بالمستوى التعليمي لهؤلاء الجناة فقد شكلت وبنسبة **82%** من عينة الدراسة ما بين الأمي والابتدائي والإعدادي والثانوي. في حين نجد وبنسبـــة **18%** من الفئات التعليمية الأكثر تعليما. [2]

---

**1– جميل وصفي جميل طوطح، مرجع سابق، ص ص 03– 05.**

**2– مرجع سابق، ص ص 84– 86.**

– ترتفع جرائم القتل في محافظات غزة مع إنخفاض دخل الأسرة، إذ تبين من الدراسة أنه و**42.2%** من مرتكبي جرائم القتل ينتمون إلى أسر ذو دخل ضئيل جدا. وأن جرائم القتل تكون مرتفعة أكثر في المناطق المتحضرة بنسبة **55.9%**.

– كذلك أكدت نتائج الدراسة أن نمط القتل السائد في محافظات غزة يرجع بالدرجة الأولى إلى الشجار وذلك بنسبة **62.2%**.

– أظهرت نتائج الدراسة أن جرائم القتل تزداد مع إنخفاض الدخل الأسري بنسبة **42.2%**.[1]

**9**– دراسة **عبدالله سالم الدراوشة ومراد عبدالله المواجدة** سنة **2017م**، بعنوان "**أثر المتغيرات الإجتماعية على إرتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية**"، ومن أهداف هذه الدراسة هو التعرف على أثر المتغيرات الإجتماعية على إرتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات، وكذا الكشف عن الفروق الإحصائية للأثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنيـــــة، والتي تعزى لمتغير النوع الاجتماعي والمستوى التعليمي والدخل. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية: **ما أثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية؟، هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة0.05 للأثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية والتي تعزى لمتغير النوع الاجتماعي والمستوى التعليمي والدخل؟.**[2] ولقد تكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الجامعات الأردنية الموزعين على ثلاثة أقاليم:(**إقليم الوسط الجامعة الأردنية**)،(**إقليم الشمال جامعة اليورموك**)،(**إقليم الجنوب جامعة الحسين بن طلال**). وقد تم الباحث سحب عينة الدراسة بطريقة عشوائية وتم توزيع الإستبيان على عدد كبير من الطلبة والذي بلغ عدد المستجبين**433 طالب**. كما إعتمد الباحث في دراسته على منهج المسح الإجتماعي الذي تضمن المسح المكتبي الجاهزة لبناء[3]

---

**1– جميل وصفي جميل طوطح، مرجع سابق، ص 132.**

**2– عبد الله سالم الدراوشة، مراد عبد الله المواجدة: أثر المتغيرات الإجتماعية على إرتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، مجلة الحسين بن طلال للبحوث، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد03، العدد01، 2017م، ص 119.**

**3– مرجع نفسه، ص ص 120– 126.**

الإطار النظري للدراسة، والإستطلاع الميداني لجمع البيانات بواسطة أداة الدراسة وتحليلها إحصائيا للإجابة على أسئلة الدراسة، وذلك بالإعتماد على طريقة المسح الإجتماعي، إضافة إلى إعتماده على مجموعة من الأساليب الإحصائية.

❖ **نتائج الدراسة التاسعة:**

– من أبرز أثار المتغيرات الإجتماعية على إرتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية هو: **التفكك الأسري، ضعف الوازع الديني، ضعف وسائل الضبط الإجتماعي.**

– عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة حول أثر المتغيرات الإجتماعية على إرتكاب جرائم القتل في المجتمع الأردني التي تعزى للإختلاف المتغيرات(**النوع الإجتماعي، المستوى التعليمي، الدخل**).[1]

**10**– دراسة **منى نمر الشيشنية** سنة **2017م**، بعنوان" **جريمة القتل– عواملها وآثارها الإجتماعية**–" ولعل من بين الأهداف التي سطرتها الباحثة وسعت إلى البحث فيها وتحقيقها هو تحديد بعض العوامل المرتبطة بجريمة القتل من خلال فهم طبيعة وخصائص مرتكبي جريمة القتل الشخصية في قطاع غزة، وكذا تحديد أهم الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل في غزة والآثار الإجتماعية المترتبة عنها. وذلك من خلال الإجابة على تساؤلات الدراسة التالية: **ما طبيعة وخصائص مرتكبي جريمة القتل في قطاع غزة؟، ما أهم الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل في قطاع غزة؟، ما أهم الآثار الإجتماعية للإرتكاب جريمة القتل في قطاع غزة؟**. ولقد تكون مجتمع الدراسة من جميع الموقوفين في سجن غزة المركزي بتهمة جريمة القتل، والذي بلغ عددهم **310** وذلك حسب ما أفادته إدارة سجن غزة المركزي. حيث قامت الباحثة للإختيارها للعينة على إعتمادها على الطريقة العشوائية البسيطة والذي بلغ عدد أفراد العينة **115 فردا**، أي بنسبة **50%** من المجتمع الأصلي للدراسة فإستجاب منهم **129 فرد**ابنسبة بلغت **83.23%**، وبالتالي قدرت عينة الدراسة الفعلية **41.61%** من المجتمع الأصلي. وقد إعتمدت الباحثة في دراستها أيضا على المنهج الوصفي التحليلي وكذا الإستبيان كآداة لجمع المعلومات.[2]

---

**1– عبد الله سالم الدراوشة، مراد عبد الله المواجدة، مرجع سابق، ص ص 120– 135.**

**2– منى نمر الشيشنية: جريمة القتل– عواملها وآثارها الإجتماعية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد26، العدد02، 2017م، ص 137.**

❖ **نتائج الدراسة العاشرة:**

– **من حيث الخصائص الشخصية لعينة الدراسة:** أوضحت الباحثة بأن معظم أفراد العينة من ذوي الفئات الشابة، حيث كان وبنسبة **8.53%** أعمارهم لم تتجاوز **20 سنة**، وبنسبة **48.83%** تتراوح أعمارهم ما بين **20 إلى أقل من 30سنة**، في حين كان وبنسبة **22.48%** من العينة من الفئة العمرية من **30 إلى أقل** من **40 سنة**، وكان وبنسبة **20.16%** أعمارهم تجاوزت **40 سنة**. كذلك أو ضحت الباحثة أن معظم مرتكبي جرائم القتل من ذوي الشهادات المدرسية وليس الجامعية، ما عدا فئة الأميون والتي كانت بنسبة **17.8%**، ومرحلة أساسية بنسبة **24.80%**، وكان **36.40%** مرحلة ثانوية، في حين نجد وبنسبة **14%** من ذوي حملة درجة دبلوم، لتقدر النسبة الأخيرة **07%** لحملة البكالوريوس.

– **من حيث الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل:** كانت أكثر الأسباب المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل هي البعد الديني بنسبة قدرت **71.42%**، يليه البعد الإجتماعي **64.82%**، ثم البعد الإقتصادي **62.14%**، لنجد في الرتبة الأخيرة البعد النفسي**59.78%**.

– **من حيث الآثار الإجتماعية المترتبة عن جريمة القتل:** أكثر الآثار الإجتماعية لجريمة القتل كان التفكك الأسري**70.24%**، تفشي الإدمان في المجتمع **70.24%**، إنحراف أفراد الأسر**68.54%** ، البطالة **68.22%**، لتكون وفي المرتبة الأخيرة فشل الأبناء في الدراسة **52.56%**.[1]

**11**– دراسة **واحدة حمة ويس نصر الله** سنة **2018م**، بعنوان "**العوامل الاجتماعية المؤثرة في جريمة القتل – دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحيتي الرجال والنساء في مدينة السليمانية/العراق**–"، ومن أهداف هذه الدراسة التعرف على أهم العوامل الإجتماعية التي تدفع الفرد للإرتكاب جريمة القتل، تشخيص أسبابها وبيان طرق علاجها، تحديد عوامل الوقاية من جريمة القتل، وذلك عبر التعرف على أهم العوامل الدافعة للإرتكابها. وقد تكون مجتمع البحث من مجموعة من نزلاء إصلاحية الكبار بقسميها الرجال والنساء والبالغ عددهم **130 نزيلا** من مرتكبي جرائم القتل في مدينة السليمانية(**12جانية، 118جاني**)[2]

---

**1– منى نمر الشيشنية ، مرجع سابق، ص 325– 350.**

**2– واحدة حمة ويس نصر الله: العوامل الإجتماعية المؤثرة في جريمة القتل– دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحيتي الرجال والنساء في مدينة السليمانية/العراق–، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، العراق، العدد26، 2018م، ص ص 57–60.**

**جانيا)**، وتم إجراء البحث بأسلوب الحصر الشامل كما كان إختيار العينة بطريقة عشوائية. وقد إعتمدت الباحثة في دراستها على الأسلوب الوصفي التحليلي، و الأسلوب الإحصائي لتحديد حجم جرائم القتـــــل وكذا الإعتماد أيضا على الإستمارة كأداة لجمع المعلومات.

**نتائج الدراسة الحادي عشر:**

– ان أكثر الجناة المقدمين على ارتكاب جريمة القتل كانوا من الذكور بنسبة **90.80%**، وغالبيتهم من الشباب ومن الفئة العمرية ما بين **25– 39 سنة**، وفي المستويات التعليمية المنخفضة، وأيضا من ذوي الدخول الضئيلة. أيضا غالبيتهم كانوا يمارسون أعمال حرة قبل ارتكابهم الجريمة، أما بالنسبة للإناث فقد احتلت ربات البيوت المرتبة الأولى بنسبة **75%**. أما من حيث نوع القتل نجد جريمة القتل العمد تحتل المرتبة الأولى لكل من الجناة والجانيات. كما يرتفع وقوع جرائم القتل في الليل عند النساء، وأثناء النهار عند الرجال، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة جرائم النساء وطريقة ارتكابهن بسبب تكوينهن البايولوجي والنفسي. كما بينت نتائج الدراسة أيضا أن دوافـــــع جريمة القتل تأتي بدرجة أولى في الدفاع عن النفس، ومن ثم الدفاع عن الشرف، لتأتي في الأخير الإدمان على المخدرات والسكر.

– احتل المسدس المرتبة الأولى من بين الأدوات المستخدمة في الجريمة. كما أن غالبية المبحوثين قاموا بتنفيذ الجريمة بمفردهم دون مساعدة الشريك. كما أن غالبيتهم يشعرون بالندم للارتكابهم جريمة القتل. كما أظهرت الدراسة أن الظروف الاجتماعية والعائلية أسهمت بشكل مباشر في دفع المبحوثين إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وفي مقدمة هذه الظروف: **الشجار المستمر عدم التفاهم، سيـــطرة الزوج أو الزوجة، انخفاض المستوى الاقتصادي والتعليمي.**[1]

**12**– دراسة **أحمد بن عوض خلف العنزي** سنة **2018م**، بعنوان" **العوامل الإجتماعية والشخصية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل لدى الرجال – دراسة ميدانية**–"، ومن بين أهداف هذه الدراسة التعرف على العوامل الإجتماعية والشخصية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل لدى الرجال، فضلا عـــن معرفـــة[2]

---

**1– واحدة حمة ويس نصر الله، مرجع سابق، ص ص 60– 78.**

**2– أحمد بن عوض خلف العنزي: العوامل الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال – دراسة ميدانية–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1438هـ– 1439هـ/ 2016– 2017م، ص 07.**

الدوافع التي أدت بهم إلى ارتكاب هاته الجريمة، وتمحورت مشكلة الدراسة في معرفة العوامل الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل في المجتمع السعودي. والذي انبثقت منه التساؤلات الفرعية التالية: **ما الدوافع التي أدت إلى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال؟، ما العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال من وجهة نظر عينة الدراسة؟.ما العوامل الشخصية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال من وجهة نظر عينة الدراسة؟.**[1] ولقد قدرت عينة الدراسة **258 سجين** من أصل **749مجرم**. وشملت عينة الدراسة على مجموعة من الموقوفين على ذمة جرائم القتل، وممن تمت إدانتهم وصدر بحقهم حكما شرعيا والمودعين في سجون الرجال بمدينة الرياض في كل من سجني الملز وسجن الحائر. ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، فضلا على اعتماده على الاستبيان كأداة مهمة في جمع البيانات وكذا الأساليب الإحصائية **spss** من أجل تحليل البيانات.[2]

❖ **نتائج الدراسة الثانية عشر:**

– **من حيث واقع وأنماط جرائم القتل وتوزيعها في المجتمع السعودي:** نجد أنه وبنسبة **82.9%** من إجمالي أفراد العينة لم يسبق لهم إرتكاب أية جريمة أخرى قبل إرتكابهم جريمة القتل، في حين نجد مقابل ذلك وبنسبة**17.1%**سبق لهم إرتكاب جريمة أخرى قبل إرتكابهم لجريمة القتل. وأنه وبنسبة **36.4%**من إجمالي أفراد العينة إرتكبوا جريمة السلب قبل إرتكابهم جريمة القتل. وفيما يتعلق بالدوافع المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل نجد: **الغضب 45.3%، تعاطي المخدرات 38%، الغيرة 0.4%** من إجمالي عينة الدراسة.

– **من حيث السمات الديمغرافية والإجتماعية والإقتصادية لمرتكبي جرائم القتل في المجتمع السعودي:** فقد تراوحت أعمار مرتكبي جريمة القتل من **20 سنة إلى أقل من 25 سنة**، بنسبة **56.6%** في حين نجد وبنسبة **6.6%** المتبقية تتراوح أعمارهم ما بين **40 سنة إلى أقل من 49 سنة**. أما من حيث المستوى التعليمي نجد أنه وبنسبة**59.3%** مستوى تعليمي ثانـوي، و **16.3%**مستوى تعليمي متوسط، و **10.9%**مستوى تعليمي جامعي، و**9.30%**يقرأون ويكتبون، وفي الأخير وبنسبة **4.3%** مســتوى[3]

---

1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص ص 07-08.

2- مرجع نفسه، ص57- 67.

3- مرجع نفسه، ص ص 113- 115.

تعليمي ابتدائي. كذلك فيما يخص بالحالة الاجتماعية لهؤلاء الجناة بنسبة **56.2%** عزاب، وبنسبة **28.3%** متزوجين، أما المتزوج بأكثر من زوجة **12%**، لنجد في الأخير وبنسبة **3.5%** المطلقين.

– **من حيث العوامل الإجتماعية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل لدى الرجال من وجهة نظر عينة الدراسة:** نجد العصبية، ضعف الوازع الديني، ضعف المحافظة على العبادات التعبدية، الرغبة في الحصول على المال بأي وسيلة ممكنة، أصدقائي كانوا يشجعوني على العنف، تدني مستوى الدخل، الدفاع عن الشرف، متابعة ومشاهدة أفلام العنف والجريمة، حيازة الأسلحة النارية، الوصم الإجتماعي.

– **من حيث العوامل الشخصية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل لدى الرجال من وجهة نظر عينة الدراسة:** نجد الغضب، التعصب بشتى أنواعه، تعاطي وإدمان المخدرات والمسكرات، الإندفاع بسبب الرغبات الشخصية، مشاعر الغيرة، الشعور بالظلم، إفتقاد القدرة على تحمل الضغوط المستمرة، الحرمان العاطفي طوال حياتي، أنساق وراء عواطفي، أعاني من إضطراب عقلي.[1]

**المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية.**

**1**– دراسة **woltqanq** سنة **1980م**، بعنوان "**دوافع جريمة القتل في مدينة فيلاديلفيا الأمريكية**"، ومن أهداف هذه الدراسة معرفة دوافع جريمة القتل في مدينة فيلادلفيا الأمريكية. وقد تكونت عينة الدراسة من **588 مجرما قاتلا** إرتكبوا جرائم القتل في مدينة فيلادلفيا.

❖ **نتائج الدراسة الأولى:**

– أوضحت الدراسة أنه **60%**من هذه الجرائم تركزت خلال ثلاثة أيام التي تشكل عطلة نهاية الأسبوع، ويعزى ذلك إلى تعاطي الكحول بنسبة كبيرة جدا خلال هذه الأيام من كل أسبوع. و**37%** من جرائم القتل كانت بسبب البواعث الإستفزازية التي يقوم بها الضحية، و **23%** كانت بسبب منازعات عائلية.

– بينت نتائج الدراسة أنه وبنسبة **82%** من جميع المجرمين في هذه الدراسة كانوا ذكورا، وأن غالبية المجرمين كانوا أقل سنا من ضحاياهم، حيث كان معظمهم يتراوح أعمارهم بين **21–30 سنة** في حين[2]

**1– أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص ص 115– 117.**
**2– واحدة حمة ويس نصر الله، مرجع سابق، ص62.**

يتجاوز أعمار الضحايا بأكثر من خمسة سنين بوجه عام. وأن غالبية الجناة من الطبقة العاملة ومن ذوي الدخول الضئيلة، لذلك يعد العامل الإقتصادي أحد الدوافع الأساسية للإرتكابهم جريمة القتل.[1]

**2**- دراسة **جورج باخ Gerger Bach** سنة **1980م**، وتناولت هذه الدراسة جرائم القتل، والهدف منها هو معرفة أثر الثقافة والبيئة على مرتكبي جرائم القتل. إذ تكونت عينة الدراسة من **74** قاتلا وقاتلة من الزوج والزوجة، من مختلف الجنسيات وكذا الأعمار. ولقد إستخدم الباحث الإستبيان الخاص بالعدوان.

❖ **نتائج الدراسة الثانية:**

- بينت نتائج الدراسة أن أسباب قتل الزوجات للأزواجهن تتمثل في الهروب من الصراع، ورهبة العدوان، والقسوة من الزوج، وعدم تسوية الخلافات الجنسية. أما أسباب قتل الأزواج لزوجاتهم فكانت العزلة الإجتماعية لديهم أكثر من الزوجات.[2]

**3**- دراسة**Bensinq** سنة **1981م**، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة الخصائص الإقتصادية والإجتماعية لمرتكبي جرائم القتل في مدينة كليفلاند بولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تكونت عينة الدراسة من **600 مجرم قاتل**، مستخدما الباحث في دراسته نظام المقابلات الشخصية.

❖ **نتائج الدراسة الثالثة:**

- أنه بنسبة **75%**من القتلة كانوا من الزنوج ويعانون من الفقر وكذا من سوء التنشئة الاجتماعية، كما أن معظم هؤلاء المجرمين هم أشخاص سيكوباتيين يرتكبون جريمة القتل بدون أن يكون لديه أسباب ذات أهمية واضحة. كما إقتصرت دوافع القتل حسب نتائج هذه الدراسة إلى الدافع الإقتصادي، إذ معظم هؤلاء المجرمين كانوا عاطلين عن العمل.[3]

**4**- دراسة **أرلينج قيفن يتل R.Langevin et al** سنة **1982م**، ولقد أعدت هذه الدراسة من أجل تشخيص مرتكبي جريمة القتل تحت القياس بهدف التعرف على بعض العوامل الهامة لمرتكبي جريمة[4]

---

**1- واحدة حمة ويس نصر الله، مرجع سابق، ص62.**

**2- إيمان شريف قائد: سيكولوجية قتل الأقارب – دراسة نفسية إجتماعية لمرتكبي جرائم قتل الأقارب، دراسة إمبريقية إكلينكية مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000م، ص 111.**

**3- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص 38.**

**4- سارة أحمد سعيد محمد، مرجع سابق، ص90.**

القتل. وقد إعتمد في ذلك على مقياس من أجل الحصول على تشخيص صحيح لهؤلاء المجرمين كما و إستخدم كذلك إختبار **MMPI**. ولقد قدرت عينة الدراسة **109 قاتل** وتم مقارنتهم مع **38 بريئا** ليس لديهم سوابق عنف أو إغتصاب أو سرقة بإستعمال السلاح، هذا إضافة إلى **54 فردا** إستخدموا كضوابط عادية ممن ليس لهم سوابق في إرتكاب الجريمة أو المرض العقلي أو الإغتصاب أو تعاطي المخدرات.

❖ **نتائج الدراسة الرابعة:**

– أنه هناك أسباب عديدة وراء إرتكاب جريمة القتل: **المرض العقلي، العدوانية، الأمراض النفسية والإجتماعية، وكذا الضغوطات النفسية**، كما تبين أيضا أن مرتكبي جريمة القتل لا يختلفون عن المسيئين غير العنيفين في التشخيص أو الشخصية عموما.

– تبين أن الذكاء المنخفض والتخلف العقلي قد يلعب دورا في إرتكاب جريمة القتل، وكذا التقييم الضعيف والخاطئ لمواقف الحياة وعدم القدرة على التمييز بين الحق والباطل. كما أوضحت نتائج الدراسة أيضا أن مرتكبي جريمة القتل يملكون ذكاء عاديا بالرغم من وجود إتجاه ضعيف نحو منخفض التشخيص العقلي وأمراض المخ. كما أكدت الدراسة في نتائجها إرتفاع درجات مقياس الهيستيريا بعض الشيء في مجموعة القتلى عن المجموعات الضابطة الأخرى[1]

**5**– دراسة **ممادو Mamadow** سنة **2011م**، بعنوان "**الآثار النفسية والإجتماعية لجرائم القتل**"، ومن أهداف هذه الدراسة هو توضيح بعض الخصائص المشتركة لدى عينة من مرتكبي جرائم القتل في الولايات الشمالية بنجيريا والمحتجزين بأحد السجون المختصة، وكذلك تحديد الآثار النفسية والإجتماعية لجرائمهم. ولتحقيق هذه الأهداف تم إستخدام المنهج المسحي، إضافة إلى إعتماده على المقابلة الشخصية كآداة للدراسة، والتي طبقت على **23 جانيا**.

❖ **نتائج الدراسة الخامسة:**

– توصلت الباحثة في نتائج دراستها بأن الخصائص المشتركة لمرتكبي جريمة القتل تتمثل في أنهم من [2]

**1– سارة أحمد سعيد محمد، مرجع سابق، ص90.**

**2– منى النمر الشيشنية، مرجع سابق، ص 334.**

ذوي السوابق الجنائية، ومن فئة ذوي الدخل المحدود، ومن الأرياف. كما أن معظم مرتكبي جرائم القتل واجهوا ضغوطا نفسية في آخر ثلاث سنوات قبل الجريمة.

– بينت أيضا الدراسة في نتائجها على أن لجريمة القتل آثار على نفسية المجرم منها: **الشعور بالذنب، القلق، الأرق، الهلوسة.** أما فيما يخص بالآثار الإجتماعية فكان أهمها: **ضعف المهارات الإجتماعية لديهم، الإنطوائية، تفكك أسرهم.**[1]

**6**– دراسة **هربرت ليفيت Harbert Levit** سنة **1985م**، وتناولت هذه الدراسة النساء اللائي يقتلن أزواجهن أو عشاقهن نتيجة لعنف الزوج أو العشيق وضربه لهن. ولقد إستخدم الباحث في دراسته مقياس وكسلر لذكاء الراشدين، وإختبار الشخصية المتعددة الأوجه، وكذا إختبار رسم الرجل والمنزل والشجرة، وأخيرا إختبار بندر جشطلت الإدراكي. وذلك على عينة من النساء.

❖ **نتائج الدراسة السادسة:**

– كان تعاطي المخدرات والكحول عاملا أساسيا في القتل، كما أظهرت النتائج وجود عدوانية هائلة وكفاحا للسيطرة عليها. وتضمنت السمات الشخصية لديهن هلوسات مؤقتة، وهلوسات كاذبة وأوهاما، وقلقا ملحوظا وخوفا من شر مرتقب، وكذا كآبة وانطواء. وأخيرا ظهور تعطيل في عمليات التفكير وضعف ملحوظ في عمليات الانتباه والتركيز بسبب نوبات غير متسقة من العنف وحدة الطبع القابلة للإثارة والأفكار الدفاعية، وكذا ظهور الإحباط في الإجابة على الإختبارات كمؤشر على وجود القلق.[2]

**المطلب الثالث: الدراسات المحلية**

**1**– دراسة **نوار الطيب** سنة **1996م**، بعنوان "**جرائم القتل في المجتمع الجزائري – دراسة العوامل و الآثار وطرائق العلاج**–"، ومن أهداف هذه الدراسة هو معرفة أسباب إرتكاب جريمة القتل والوسائل المستخدمة فيها، وكذا الآثار الناجمة عنها. وذلك من خلال الإجابة على فرضيات الدراسة: **للقاتل إتجاهات ذهنية غير سوية للمعايير والقيم التي تتحكم بالسلـــــــــوك الإجتماعي السوي ومراقبتـــــه**[3]

---

1– منى النمر الشيشنية، مرجع سابق، ص ص 334– 335.

2– إيمان شريف قائد، مرجع سابق، ص 114.

3– نوار الطيب: جرائم القتل في المجتمع الجزائري– دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم الإجتماع الإجرام، معهد علم الإجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، 1997م، ص216.

**والإتجاهات هذه تبرر له فعل القتل الذي قام به، إن تصلب المحيط ببعديه المادي والنفسي الإجتماعي الذي يعيش القاتل فيه يشكل عاملا مؤثرا في تكوين الإستعداد للقيام بفعل القتل، الحياة داخل مركز إعادة التربية/ التأهيل في الجزائر بالنسبة لمرتكبي فعل قتل شخص ما لا تساهم في إعادة تربيته تربية سليمة ببعده عن الفعل الإجرامي في المستقبل.**[1] وقد شملت عينة الدراسة **50 عينة**، نصفهم من **مؤسسة إعادة التربية بعنابة** والنصف الآخر من **مؤسسة إعادة التأهيل بتازولت- باتنة-**. وقد إعتمد الباحث في دراسته على مجموعة من الأدوات التي ساعدته على تحليل المعطيات التي تحصل عليها بدقة وتمثلت في: **الملاحظة، المقابلة، الإستمارة، دراسة الحالة كأداة للتحليل**، من خلال الكشف عن علاقة جملة من متغيرات بظاهرة القتل. كما إعتمد على مجموعة من المناهج تمثلت في: **المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الإحصائي، المنهج التاريخي، منهج دراسة الحالة.**

❖ **نتائج الدراسة الأولى:**

- **من خصائص مرتكبي جريمة القتل:** بينت نتائج الدراسة الميدانية أن القتلـــــــة / المجرمون فـــي المجتمع الجزائري وانطلاقا من مناطق التي تم الدراسة فيها ينحدرون من المناطق المحرومة حضريا. وأن غالبية القتلة هم من فئات الشاب الذين تتمركز أعمارها ما بين **25 و35 سنة**، وأنهم يتميزون بمستوى تعليمي متدني جدا.

- **من حيث الأنماط المكانية لجريمة القتل:** غالبية مناطق جرائم القتل وقعت في أماكن معزولة بنسبة**52%**، مقابل **38%** في أماكن عمومية، و**10%** بدون تحديد مكان وقوع الجريمة. كما أن معظم جرائم القتل إرتكبت **ليلا 76%**، مقابل**24%** إرتكبت في النهار.

- **من حيث دوافع إرتكاب جريمة القتل:** فيما يتعلق بدوافع إرتكاب جريمة القتل وحسب حالات الدراسة فقد إختلفت من حالة للأخرى: **القتل العرضي، والقتل الغير العرضي( المقصود).** حيث ظهرت وبنسبة **60%** للقتل العرضي وهو ذلك القتل الذي يحدث من طرف الجاني دون أن يقصد إحداثه، يعني أنه حصل تبعا لمشاجرة عنيفة، أو نتيجة الضرب والجرح العمدي، أو الغير العمدي. كذلك نجد القتـــل[2]

---

1- نوار الطيب، مرجع سابق، ص216.

2- مرجع نفسه، ص ص 198- 373.

من أجل الإنتقام والثأر**24%**، القتل من أجل النساء والجنس **10%**، القتل الخطأ **4%**، القتل من أجل السرقة**02%**.

**– من حيث الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة:** نجد: **السلاح الأبيض 40 %(السكين)، وسيلة حديدية أو خشبية أو حجرية مؤدية للقتل30% (قضيب حديدي/عصى)، إستخدام القوة البدنية 20%(الدفع/ الضرب/الرمي من أعلى/الخنق)، سلاح ناري 10 %.**

– كما بينت أيضا نتائج الدراسة الميدانية في أن تكرار الجريمة من قبل المجرمون والتدرج في الجرائم هي من الصفات التي يكتسبها الجناة للإختلاطهم بمختلف أنواع المساجين داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل.[1]

**2**– دراسة **فريحات فاطمة الزهراء** و**العربي فتح الأزهار**، بعنوان "**الأسباب النفسية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الإخصائي النفسي العيادي– دراسة استكشافية–**"، ومن أهداف هذه الدراسة الحالية الكشف عن بعض العوامل والأسباب النفسية لجريمة القتل داخل المجتمع الجزائري وتصنيف تلك العوامل النفسية من خلال وجهة نظر الإخصائيين النفسانيين الذين لديهم خبرة في هذا المجال. كذلك إبراز أهمية الدور الذي يقوم به الإخصائي النفسي العيادي لمواجهة جريمة القتل في المجتمع الجزائري. وذلك من خلال الإجابة تساؤل الدراسة التالي: **ماهي الأسباب النفسية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الإخصائي النفسي العيادي؟.** وتكونت عينة الدراسة من **30** إخصائيا نفسيا عياديا يعملون في القطاع الصحي بالجزائر، ولقد تم إختيار عينة الدراسة بطريقة قصدية. وإعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج الوصفي، ومن حيث الآداة المستخدمة في جمع البيانات لمعرفة بعض الأسباب النفسية التي تؤدي إلى حدوث جريمة القتل في المجتمع الجزائري قامت الباحثة بطرح سؤال مفتوح على المبحوثين، والذي إقتصر على السؤال التالي: **ماهي الأسباب التي تدفع بالمجرم للقيام بالقتل حسب وجهة نظرك؟.** هذا فضلا إعتمادها على الأسلوب الإحصائي.[2]

❖ **نتائج الدراسة الثانية:** ولقد توصلت الباحثة إلى أن الأسباب النفسية لجريمة القتل في المجتمـــع

---

**1– نوار الطيب، مرجع سابق، ص ص 373– 374.**

**2– فريحات فاطمة الزهراء، العربي فتح الأزهار: الأسباب النفسية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الإخصائي النفسي العيادي– دراسة استكشافية–، مجلة تنوير للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد04، ص 200.**

الجزائري من وجهة نظر الإخصائيين النفسانيين تصنف كالتالي:

- **أسباب تعود إلى عدم الإحتواء الأسري:** حيث نجد بنسبة **26.66%** من الإخصائيين النفسانيين يرجعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى غياب الإحتواء الأسري.

- **أسباب تعود إلى الإضطرابات النفسية والعقلية:** ونجد وبنسبة **20%** من الإخصائيين النفسانيين يرعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى معاناة المجرم من الأمراض النفسية والعقلية.

- **أسباب تعود إلى مشكل العلاقات الأسرية والمدرسية:** ونجد وبنسبة **16.66%** من الإخصائيين النفسانيين يرجعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى طبيعة العلاقات غير السوية التي يبنيها المجرم مع أفراد أسرته وخاصة الأم. بالإضافة إلى نوعية العلاقات العدوانيـــة مع جماعـــة الأصدقـــاء داخل المدرسة التي تؤدي إلى الكبث وتكوين العقد النفسية.

- **إحباطات وصدمات الطفولة:** نجد وبنسبة **13.33%** من الإخصائيين النفسانيين يرجعون سبـــب قيام المجرم بجريمة القتل إلى الإحباطات التي واجهها المجرم في المراحل العمرية المبكرة من الطفولـة والصدمات النفسية والتي ولم تعالج تؤدي إلى تكوين بنية نفسية غير سوية.

- **إنتشار ثقافة العنف:** نجد وبنسبة **10%** من الإخصائيين النفسانيين يرجعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى إنتشار ثقافة العنف داخل المجتمع ومؤسساته - **الأسرة والمدرسة**- ، كما أن إهمال الوالدين وعدم مراقبتهم للأطفالهم من خلال ما يشاهدونه من أفلام العنف والفيديوهات، تحرض على إرتكاب السلوك الإجرامي.

- **التصادم بين الواقع وما ينشره الإعلام:** نجد وبنسبة **10%** من الإخصائيين النفسانيين يرجعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى عدم واقعية المجرم وعيشه وسط الخيالات التي ينشرها الإعلام التي تزيف الواقع وتجعله مثالي بطريقة ذكية، فيحدث التصادم بين الواقع المؤلم والخيال المثالي ما يجعل من سلوك المجرم مرضي يدفع للقيام بجرائم بشعة دون وعي.

- **مشاكل مرتبطة بأسلوب التربية والإنحطاط الأخلاقي:** ونجد وبنسبة **3.33%** من الإخصائيـــن [1]

1- فريحات فاطمة الزهراء، العربي فتح الأزهار، مرجع سابق، ص ص 200- 205.

النفسانيين يرجعون سبب قيام المجرم بجريمة القتل إلى غياب الأساليب التربوية التي تقدس الأخلاق والمبادئ الإسلامية التي تحمي كرامة الفرد، وكذا غياب الوازع الديني. إضافة إلى إنتشار أسلوب القسوة والتسلط الذي يحطم شخصية الطفل ما يجعله عدوانيا وينظر إلى المجتمع نظرة ناقمة.[1]

**3**- دراسة **مزوز بركو** سنة **2012م**، بعنوان "**جريمة القتل عند المرأة في المجتمع الجزائري**"، ومن أهداف هذه الدراسة معرفة أهم الخصائص النفسية والإجتماعية للمرأة القاتلة، وعلاقة المرأة القاتلة بضحاياها وأهم الوسائل التي تستعملها المرأة لتنفيذ جريمتها. فضلا عن معرفة أهم العوامل والأسباب التي تدفع بالمرأة إلى إقتراف جريمة القتل والآثار المترتبة عن ذلك، وترجمت مشكلة الدراسة على فرضيات **الأقل قرابة دموية، القسوة وسوء المعاملة تؤدي بالمرأة إلى اقتراف جريمة القتل، الشعور بالدونية يلازم المرأة بعد اقترافها لجريمة القتل.** ولقد شملت عينة الدراسة مسحا شاملا لجرائم القتل عند المرأة وذلك من خلال تتبع احصاء لجرائم القتل المقترف من قبل المرأة في المجتمع الجزائري. أما النوع الثاني من عينة الدراسة فكان مجموع الحالات الموجودة في السجن في الفترة الممتدة من**2004م** إلى غاية **2005م**، من اللواتي اقترفن هذه الجريمة وحكم ضدهن بالعقوبة.

❖ **نتائج الدراسة الثالثة:**

- بينت نتائج الدراسة أن التنشئة الإجتماعية للنساء القاتلات كانت تتميز: سوء المعاملة الأسرية، وكذاغياب الدور الفعلي للأب، التصدع والتفكك العائلي، الإهمال الأسري، النزاع حول الإرث، إنحراف بعض أفراد الأسرة، قسوة وتصلب المحيط العائلي، إنخفاض المستوى الإقتصادي، الحرمان العاطفي، عدم إشباع الحاجات.

- كما بينت الدراسة الآثار المترتبة عن إقتراف الجريمة والمتمثل في: تقدير الذات منخفض لدى السجينات، الشعور بالدونية والندم، تصور المستقبل بصورة متشائمة، الإحساس بعدم القدرة على مواجهة الحياة بعد إنقضاء فترة العقوبة، الخوف من أحكام المجتمع.[2]

---

**1- فريحات فاطمة الزهراء، العربي فتح الأزهار، مرجع سابق، ص 206.**

**2- سارة بنت بركات مقاط الجوير، مرجع سابق، ص ص 57- 59.**

**المطلب الرابع: التـــعقيـــب على الدراســـات الســـابقـــة في ضوء أهداف ومنهجية الدراسة الحالية:**

من خلال ما تم عرضه فيما يخص بالدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة، فإن أولى الملاحظات التي لابد من الإشارة إليها هو أنه لا يوجد سوى دراستين عربيتين قد تناولت فيها جريمة القتل العمدي كموضوع مباشر في دراستها كدراسة: **محمد عثمان وآخرون 1970م،عبد العزيز مشرف صالح عدنان 1994م**، في حين نجد أن الدراسات المتبقية قد تناولت موضوع جريمة القتل كعنوان مباشر في دراستها لكن في محتوى دراساتها قد أشارت إلى جريمة القتل العمدي. وقد تطرقنا في هذا السياق إلى عرض دراساتنا بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

- **من حيث نوعية الدراسات:** لقد تضمن بحثنا الحالي على **21** دراسة سابقة، وتنوعت ما بين الدراسات العربية والغربية وكذا المحلية، والتي لمست جوانب موضوع البحث والدراسة الخاصة بنا بالرغم من الاختلاف الموجود في بعض من جزئياتها. ولكن يجدر بنا الإشارة هنا على أن هذه الدراسات كانت أغلبيتها دراسات عربية وقدرت **(12 دراسة)** مقارنة مع حجم الدراسات الغربية والمقدرة **(06 دراسات)**، في حين نجد الدراسات المحلية قليلة جدا وإقتصرت على **(03 دراسات)**، وهذا العدد القليل راجع إلى قلة البحوث والدراسات في هذا الموضوع في مجتمعنا الجزائري. هذا ما كان من بين الأسباب والدوافع التي دفعت بنا إلى إجراء دراسة متعمقة حول جريمة القتل العمدي وبالتحديد البحث في عواملها وأسبابها.

- **من حيث المجال الزماني:** لقد كان لنا إطلاع موسع ومتعمق للدراسات السابقة، إذ لم تقتصر على فترة زمنية معينة بل كانت شاملة لمختلف الفترات، مع العلم أنه تم ترتيب الدراسات السابقة وفقا للتسلسل الزمني للدراسات.

- **من حيث المجال المكاني:** لقد تنوعت الدراسات السابقة من حيث مجالها المكاني، فلم نقتصر أثناء جمعنا لهذه الدراسات على مجتمع واحد بل كانت اختياراتنا من حيث المجال المكاني إختيار عشوائي وذلك يعود إلى قلة الدراسات في المجتمع الجزائري، هذا ما جعلنا نعتمد على عدد كبير من الدراسات العربية على غرار المجتمع الأصلي. فقد قدر مجموع الدراسات **21 دراسة**، وشملت المجتمعات التالية: **المجتمع السعودي، المصري، الفلسطيني، الأردني، العراقي، الأمريكي، الجزائري.**

- **من حيث محتوى ومضمون الدراسات السابقة:** فمن خلال الإطلاع على جميع الدراسات السابقة والتي اعتمدنا عليها كدليل لدعم دراستنا الحالية نلاحظ أن الدراسات إقتصرت على ثلاثة مجالات:

***المجال الأول:** دراسات اهتمت بدراسة العوامل الإجتماعية والشخصية والإقتصادية والنفسية والديمغرافية وكذا الجغرافية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل.

***المجال الثاني:** على غرار المجال الأول، فقد سعت بعض الدراسات التعرف أيضا على السمات الإجتماعية لمرتكبي جريمة القتل على غرار جريمة القتل العمدي، كذلك معرفة الخصائص الشخصية لمرتكبي هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها، فضلا عن حجم إنتشار جريمة القتل والأدوات المستخدمة في تنفيذها. كذلك البحث عن أكثر أنواع القتل إرتكابا وطرق الوقاية منها، وتوضيح علاقة المجرم القاتل بالضحية.

ضف على ذلك هناك مجموعة من النقاط التي تتشابه فيها دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة والتي تم عرضها في هذا الفصل، وفي الوقت نفسه مختلفة نوعا ما في جزئياتها بالرغم من كونها تلتمس موضوع البحث الحالي. ونحن بدورنا سنوضح على التوالي أوجه التشابه والإختلاف بين الدراسات السالفة الذكر ودراستنا الحالية إنطلاقا من جملة من النقاط.

**الفرع الأول: التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء أهداف الدراسة الحالية.**

**- فيما يتعلق بالهدف الأول: الكشف عن العوامل الإجتماعية التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي:** فمن حيث العوامل الاجتماعية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل العمدي، فجميع الدراسات كانت تشير إلى هذا العنصر بصفة عامة دون تحديد نوع القتل وإن لم يكن كذلك كعنوان مباشر في البعض منها إلا أنه في محتوى هذه الدراسات كان من بين أهدافها هو البحث عن العوامل الاجتماعية، كدراسة: **عدنان عبد العزيز مشرف صالح عدنان 19994م، محمد ناصر القحطاني 2010م، نوار الطيب 1996م،حمود نوار النمر2012م، منى نمر الشيشنية2017م، 1980Woltqanqم، 1982R.Langevinم، 1980 Gerger Bachم،**.....وغيرها من الدراسات الأخرى التي تم تناولها في هذا الفصل، والتي تتفق مع دراستنا الحالية فيما يتعلق بهذا الهدف. مقابل ذلك نجد بعض الدراسات قد تناولت هذا الهدف وكان كعنوان مباشر لدراستها كدراسة: **عايشة بنت عيد الصواط 2013م، عبد الله سالم الدراوشة ومراد عبد الله المواجدة2017م، واحدة حمة ويس نصر الله 2018م، أحمد بن عوض خلف العنزي 2018م**، وهنا أيضا يتفق مع دراستنا الحالية من حيث هذا الهدف.

**- فيما يتعلق بالهدف الثاني: الكشف عن العوامل الاقتصادية التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي:** فمن حيث العوامل الاقتصادية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، فجميع هذه الدراسات لم تتناول فيه هذا المتغير كهدف أساسي من أهداف دراساتهم، سواء كانت عربية أو محلية أو حتى جزائرية، وانما تناولت فيها البحث عن العوامل بصفة عامة، والبعض الاخر تم تحديد نوع تلك العوامل لكن دون التطرق الى هذا العامل الاقتصادي. وهذا ما يجعل دراستنا مختلفة من حيث هذا الهدف مع الدراسات التي تم عرضها في هذا البحث، بالرغم من التطرق الي هذا المتغير في نتائج دراساتهم.

**- فيما يتعلق بالهدف الثالث: الكشف عن العوامل النفس الاجتماعية والتي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.** فمن حيث العوامل النفس اجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، فجميع هذه الدراسات أيضا لم تتناول ولم تتطرق الى هذا المتغير كهدف أساسي من أهداف دراساتهم، بالرغم من التطرق اليه في نتائج دراستهم، وهذا ما يجعل دراستنا مختلفة ايضا من حيث هذا الهدف مع الدراسات التي تم عرضها في هذا البحث.

وبالتالي نلاحظ أن جميع الدراسات السالفة الذكر والتي تم الإشارة إليها في هذا البحث تتفق مع دراستنا الحالية في الهدف الأول وتختلف مع بقية الدراسات في الهدف الثاني والثالث. ولكن هذا لا يشكل إعاقة وانما يزيد اضافة في مجال البحث فيما يتعلق بهذا الموضوع. كذلك وعلى غرار الأهداف الرئيسية السالفة الذكر، هناك أهداف أخرى ثانوية تم التطرق إليها والبحث فيها، والذي تمثلت في:

**الفرع الثاني: التعقيب على الدراسات السابقة في ضوء منهجية الدراسة الحالية.**

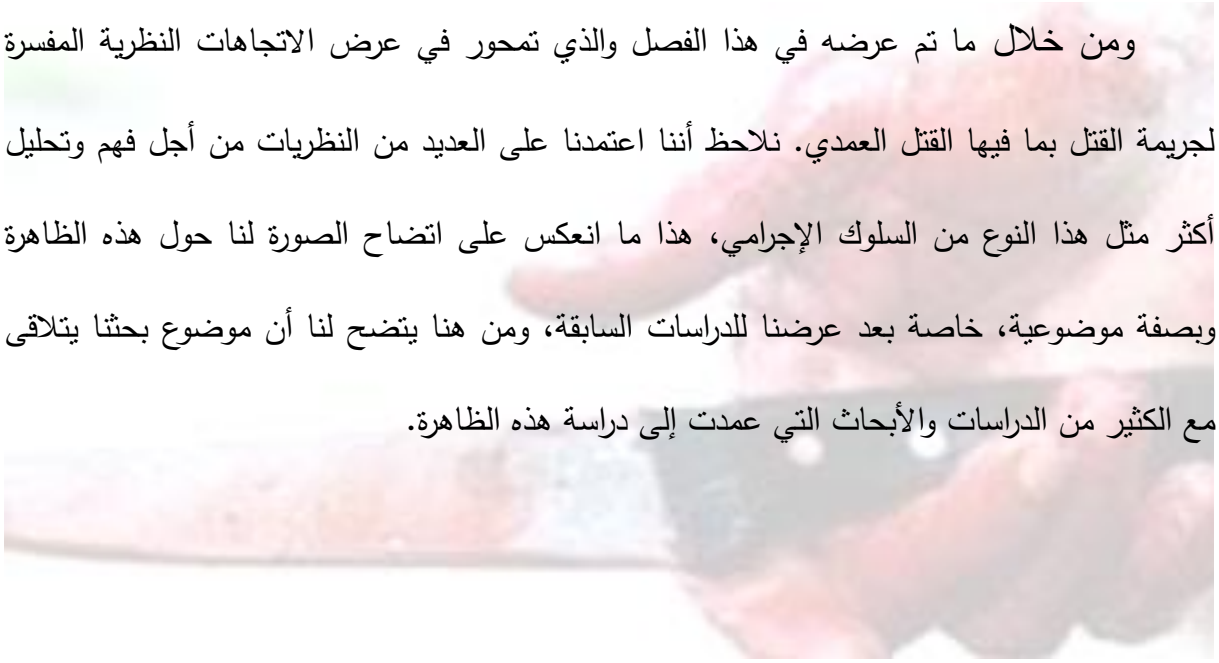
**1- من حيث منهج الدراسة:** ويعتبر منهج المسح الاجتماعي، المنهج الوصفي الإحصائي، والمنهـــــج الوصفي التحليلي، وكذا منهج المسح الاجتماعي، القاسم المشترك لدى بعض الدراسات السابقة التي تم عرضها سلفا. وإن كان هناك عدد محدود من الدراسات نجدها قد استخدمت المنهج الإحصائي، ومنهج دراسة الحالة، المنهج التاريخي، منهج تحليل المضمون، المنهج التحليلي. ونحن بدورنا اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي**، وكذا **منهج دراسة الحالة** كمنهج أساسي في البحث، وهذا ما جعلها تتفق من حيث المنهج المستخدم مع دراسة: **عائشة بن عيد الصواط2013م، نوار الطيب 1996م.** في حين إختلفت مع بقية الدراسات الأخرى فيما يتعلق بنوع المنهج.

**2- من حيث طريقة اختيار العينة:** نلاحظ من خلال الدراسات السابقة المعروضة سلفا أنها تنوعت في طريقة اختيار عيناتها بين: **طريقة المسح الاجتماعي الشامل، الطريقة القصدية، طريقة العينة العشوائية البسيطة، العينة العشوائية الطبقية، العينة القصدية،** وهذا ما جعل البعض منها يختلف مع دراستنا الحالية من حيث طريقة اختيار العينة، وتتفق مع دراسة كل من: **جميل وصفي جميل طوطح 2015م، فريحات فاطمة الزهراء والعربي فتح الأزهار، محمد ناصر القحطاني 2010م،** من حيث طريقة إختيار العينة والذين إعتمدوا على العينة القصدية كما تم الاعتماد عليها في دراستنا.

**3- من حيث أدوات جمع البيانات:** وتعتبر **الاستمارة، المقابلة، الوثائق، الملاحظة، دراسة الحالة كأداة تحليل،** من الأدوات التي استعان بها الباحثين في دراساتهم من أجل جمع معلوماتهم حول الظاهرة المدروسة وتحليلها، والتي اختلفت بطبيعة الحال باختلاف الدراسات التي تم تناولها. اذ نجد اختلاف بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية حول نوعية التقنية التي تم الاستعانة بها وبالتحديد حول **تقنية تحليل المحتوى،** وهذا مالم تستعن به جميع الدراسات السابقة التي تم عرضها، كذلك تختلف دراستنا في ما يتعلق **بالاستمارة** والتي لم نستعن بها في دراستنا الحالية على غرار الدارسات السابقة التي تم عرضها واعتبروا الاستمارة كأداة مهمة لجمع بياناتهم. ولكن نجدها تتشابه مع البعض من الدراسات فيما يتعلق **المقابلة** وكذا **الملاحظة،** كدراسة **نوار الطيب،** ودراسة **عائشة بنت عيد الصواط.**

وانطلاقا من ذلك أصبحت رؤيانا لموضوع الدراسة أكثر وضوحا وشمولا يحمل صفة الموضوعية عكس ما كان سائدا في أفكارنا المسبقة حول الظاهرة، خاصة بعد عرضنا للدراسات السابقة سواء على المستوى العربي، الغربي، وإن كانت قليلة بالنسبة للدراسات المحلية. ولقد عمدنا في تقديم هذا الجزء المتعلق بالدراسات السابقة في بداية الفصول حتى يكون هناك تسلسل فكري يجعل من الموضوع أكثر وضوحا ودقة، فيزيد من قيمته العلمية.

# خلاصـــــة الفصـــــــل:



ومن خلال ما تم عرضه في هذا الفصل والذي تمحور في عرض الاتجاهات النظرية المفسرة لجريمة القتل بما فيها القتل العمدي. نلاحظ أننا اعتمدنا على العديد من النظريات من أجل فهم وتحليل أكثر مثل هذا النوع من السلوك الإجرامي، هذا ما انعكس على اتضاح الصورة لنا حول هذه الظاهرة وبصفة موضوعية، خاصة بعد عرضنا للدراسات السابقة، ومن هنا يتضح لنا أن موضوع بحثنا يتلاقى مع الكثير من الدراسات والأبحاث التي عمدت إلى دراسة هذه الظاهرة.


الفصل الثالث

# الخـــصائـــص العامـــة للمـــجـرم القـاتـل

* تمهيـــــــد.

## المبحث الأول: المجرم ونشـــأة سلوكـــه الإجـــرامي.

**المطلب الأول:** العوامل الموقفية كمحددات للسلوك الإجرامي.

**المطلب الثاني:** عوامل نشأة السلوك الإجرامي عند المجرم.

## المبحث الثاني: خصائـــص المـــجرمين و تصنيفاتهـــم.

**المطلب الأول:** خصائص شخصية المجرم.

**المطلب الثاني:** النظرية العامة للمجرم.

**المطلب الثالث:** تصنيف المجرمين.

## المبحث الثالث: الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل العمدي.

**المطلب الأول:** الخصائص الاجتماعية.

**المطلب الثاني:** الخصائص الديمغرافية.

**المطلب الثالث:** الخصائص النفسية.

* خلاصـــة الفصـــل.

# تمهيـــــــــد:

قد يطرأ في أذهان البعض أنه بمجرد كشف وقائع وأسباب ارتكاب جريمة القتل العمدي فإنه وبسهولة يتم تحديد ملامح المجرم القاتل، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة في الواقع. إذ لابد من معايير وأساليب يتم الاعتماد عليها حتى نتمكن من كشف هوية القاتل. ومن هذا المنطلق يمكن القول أن مرتكبي جرائم القتل العمدي لهم خصائص يتميزون بها، وتجعلهم مختلفين في الغالب عن بقية المجرمين الآخرين بما فيها الخصائص الديمغرافية، والاجتماعية، وكذا النفسية.

وقليلة هي تلك الدراسات على المستوى المحلي التي عالجت وتناولت فيها خصائص وسمات المجرم القاتل. لذا فقد سعينا في هذا الفصل إلى التطرق وبالتحديد إلى أبرز وأهم الخصائص التي يتميز بها المجرم القاتل على غرار المجرمين الآخرين، بعد أن قمنا بعرض العوامل المساهمة في نشأة هذا السلوك الإجرامي لدى المجرم القاتل، وعرض خصائص المجرمين وتصنيفاتهم بشكل عام.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

### المبحث الأول: المجرم ونشأة سلوكه الإجرامي.

قد يتصور البعض أننا ما دمنا قد حددنا المقصود بالجريمة فلا داعي لتحديد المقصود بالمجرم، للأنه يصبح من الواضح أن المجرم هو أي شخص يرتكب فعلا يحرمه القانون. ولكن الأمر ليس بهذه البساطة في الواقع. إذ هناك اعتبارات قانونية تتدخل في تحديد معاملة الشخص الذي يرتكب فعلا يحرمه القانون على أنه مجرم، من بينها:

- **عامل السن:** وبغض النظر عن طبيعة الفعل الذي يرتكبه الفرد يجب أن يكون هذا الفرد قد بلغ سنا معينا حتى يمكن مؤاخذته قانونيا على الفعل الذي ارتكبه، ويختلف هذا السن من دولة للأخرى. والأمر متعلق بسن الحداثة الذي يختلف تحديده من بلد للآخر. كما تختلف الإجراءات التي تتبع مع الأحداث المخالفين للقانون تبعا لفئة السن التي يقعون فيها، ولكنهم جميعا لا يعتبرون مجرمين ما داموا لم يبلغوا الحد الأعلى لسن الحداثة الجزائية ولهذا فإنهم لا يدخلون ضمن دراسات علماء الإجرام عن المجرمين ولكنهم يدخلون تحت ما يسمى "**جناح الأحداث**".
- **عامل توفر النية أو القصد الإجرامي:** لابد ولكي يعتبر الفرد مجرما أن يثبت أنه كانت لديه النية الإجرامية، ويستدل على وجود النية على أساس قدرة الشخص على التمييز بين الخير والشر ومعرفته بطبيعة ونتائج أفعاله. فإذا ثبت أن شخصا ما لم يكن يعرف حين قتل آخر أن القتل شر أو أن الضحية سوف تموت إذا صوب عليه مسدسه وضغط على الزناد، اعتبر هذا الشخص غير مسؤول لعدم توفر شرط النية لديه. وهذا هو الأساس الذي يحاكم به مرضى العقل. كما يجب أن نفرق هنا بين النية أو القصد الإجرامي، وبين الدوافع للجريمة، ولا يهم في اعتبار الشخص مجرما ما إذا كان الدافع للجريمة خيرا أو شريرا ولكن المهم هو قدرة الشخص على التمييز بين الصواب والخطأ. فالذي يقتل آخر بدافع الشفقة أو الرحمة يعتبر مجرما مادام قد ثبت أنه كان يعلم أن القتل خطأ وأن الفعل الذي سيقوم به سيؤدي إلى الموت.
- **عامل الاختيار:** لابد أن يكون الفعل الذي أتاه الفرد قد وقع بمحض اختياره دون أن يجبر عليه. وفي هذه الحالة لابد أن يثبت للمحكمة أن إكراها قد وقع على الفرد كي يرتكب الفعل بناء على الأدلة وأن هذا الإكراه يتصل اتصالا مباشرا بالفعل الإجرامي.[1]

---

1- سمير نعيم أحمد: الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، ط1، دار إنسان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م، ص 20.

- **عامل استعمال الحق:** على الرغم من أن الفعل قد يعتبر جريمة، إلا أن مرتكبيه لا يعتبر مجرما إذا كان هذا الفعل من حقه، مثال ذلك ضرب الوالد للأبنائه بغرض تأديبهم.
- **عامل أداء الواجب:** لا يعتبر الشخص مجرما إذا أتى فعلا يحرمه القانون في أحوال أخرى ولكنه ضمن أدائه لواجبه: مثال على ذلك القبض على الأفراد وحبسهم بواسطة ضابط الشرطة أو القتل بواسطة الموظف المختص بتنفيذ أحكام الإعدام .
- **عامل الدفاع الشرعي عن النفس:** إذا ثبت للمحكمة أن الشخص قد ارتكب الفعل المحرم أثناء دفاعه عن نفسه وخشية أن يقع عليه ضرر أكبر فإنه في هذه الحالة لا يعتبر مجرما.

ولقد كانت هذه أهم العوامل التي تتدخل في اعتبار فرد ما مجرما من الناحية القانونية، حينما يأتي سلوكا يحرمه القانون ويضع عقوبة عليه. وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المجرم من الناحية القانونية هو:" **ذلك الشخص الذي ثبت للمحكمة إتيانه سلوكا مخالفا للقانون فأدانته على هذا السلوك وأصدرت حكمها بعقابه**".[1] ومن خلال هذا التعريف نرى أن بعض من علماء الإجرام يعتبرون الأشخاص الذين ارتكبوا السلوك الإجرامي بأنهم مجرمين حقا مادام ثبتت المحكمة وتم إدانتهم وأصدر حكما بعقابهم. أما غيرهم ممن لم تثبت إدانتهم فإنهم لا يعتبرون في نظرهم بأنهم مجرمون.[2] لكن مقابل ذلك يرى الكثير من علماء الإجرام أن الاقتصار على دراسة هذه الفئة من المجرمين(**أي الذين ثبتت إدانتهم**) لا يكفي إطلاقا للإلقاء الضوء على الجوانب الاجتماعية والنفسية لظاهرة السلوك الإجرامي للأن هذه الفئة ليست ممثلة تمثيلا صحيحا لجمهور المجرمين للأسباب الآتية:

- **إنهم لا يمثلون إلا هؤلاء الأفراد الذين وقعوا في قبضة الشرطة وهم مجموعة قد تختلف اجتماعيا ونفسيا عن المجرمين الطلقاء الذين لم يقبض عليهم.**
- **أن هناك أفراد كثيرين يرتكبون أفعالا إجرامية ويقعون في قبضة الشرطة ولكن المحكمة لا تدينهم لنقص الأدلة أو لأخطاء في تطبيق القانون.**[3] وعلى هذا الأساس يجب على دارسي السلوك الإجرامي أن يقوموا بدراسة كل من ارتكب فعلا إجراميا سواء أدانته المحكمة أم لا مادام الدارس متأكدا من ارتكاب هذا الفرد للفعل الإجرامي.

---

1- سمير نعيم أحمد، مرجع نفسه، ص ص 20-23.

2-Paul W.Tapan :Who is the criminal؟in Marvin Wolfgang(ed), The Sociology of Crime and Delinquency. John wieley Inc.New york.1962,pp 28-34.

3- سمير نعيم أحمد، مرجع نفسه، ص24.

**المطلب الأول: العوامل الموقفية كمحددات للسلوك الإجرامي.**

يرى بعض الباحثين أن عددا كثيرا من المتخصصين في السلوك الإجرامي لم يول اهتماما كافيا بالعوامل الموقفية في نشأة السلوك الإجرامي وتشكيله لدى المجرم، ومولين كل اهتماماتهم فقط بالمتغيرات الشخصية. هذا بالرغم من أن السلوك الإجرامي قد يكون نتيجة مباشرة للتواجد في مكان غير مناسب ووقت غير مناسب مع أشخاص غير مناسبين، فقد تأتى إمكانية انتهاك القانون من خلال بعض الضغوط والمتغيرات الموقفية مصحوبة بفرصة متاحة للارتكاب الجريمة. وهناك عددا من الشواهد يطرحها المنظرون للأهمية ودور العوامل الموقفية في تشكيل السلوك الإجرامي لدى المجرم، كشواهد مبرهنة على تأثير العوامل الموقفية في السلوك، ومن أهم هذه الشواهد:

**أ-** أنه هناك أماكن بعينها تتيح إمكانية حدوث السلوك الإجرامي بها بدرجة أكبر من أماكن أخرى، فبالإمكان على سبيل المثال توقع ارتكاب جرائم القتل في النوادي الليلية، باحتمالات تفوق كثيرا احتمالات توقعها في المؤسسات التعليمية.

**ب-** أنه هناك علاقة ما بين المتغيرات الموقفية والمتغيرات الشخصية تجعل بالإمكان في بعض الأحيان أن يتحرك الفرد تحت وطأة المتغيرات الموقفية على نحو لا يتسق مع طبيعة شخصيته، وبصفة عامة كلما تزايدت ضغوط العوامل الموقفية للأداء سلوك معين وهن الدور النسبي الذي تلعبه المتغيرات الشخصية، وكلما قلت حدود تأثير المتغيرات ازدادت حدود التأثر بمتغيرات الشخصية.

**ت-** كذلك أنه بإمكان الأفراد أن يقدموا على عدد من الجرائم إذا ما أتاح الموقف إمكانية ألا يعرفوا أو تحدد هويتهم.

وعلى الرغم من تسليمنا بدور العوامل الموقفية في تشكيل سلوك الأفراد، فإنه لا يمكننا قبول التأثير الكامل لهذه العوامل كمحدد للسلوك، فلا يمكن للسلوك أن يحدث بدون قيام هدف محدد عند الشخص، وفي غيبة التوقع لديه وكذا غيبة الاستهداف للسلوك، وهي متغيرات ترتبط بشخصية الفرد و ديناميات تفاعلها المتسمة بقدر واضح من الاستقرار. كما وربما تعطي وجهة نظرنا هذه مزيدا من التأكيد على فاعلية النظريات التي أولت اهتمامها إلى التفاعل القائم بين متغيرات الشخصية والعوامل البيئة المختلفة، فافتقار الرؤية إلى أحد النوعين من المتغيرات دون الآخر لهو بمثابة تجاوز عن الواقع وشواهده.[1]

---

**1- أحمد هارون ومحمد غانم وآخرون: الجريمة والسلوك الإجرامي- رؤية نفسية-، مرجع سابق، ص ص 64-65.**

**المطلب الثاني: عوامل نشأة السلوك الإجرامي لدى المجرم( العوامل الإجرامية).**

الجريمة ظاهرة اجتماعية، وهي بهذه الطبيعة يصعب تناولها وفقا للدراسة السببية، أي التي تسعى إلى كشف علاقة السببية. فالسبب في التعريف العلمي هو العامل أو مجموعة العوامل المحدثة دائما، ومن ثم لا يكون هناك سبب بالمعنى العلمي إلا إذا كان له وحده قوة إحداث النتيجة. والبحث عن السبب وفقا لهذا المعنى يتفق وطبيعة العلوم الطبيعية حيث يمكن بالتجربة العلمية عزل العوامل ودراسة كل منها على حدة لتبين مدى نشاطها في إحداث الأثر. أما إذا كانت الدراسة متصلة بظاهرة اجتماعية كالجريمة فإنها عندئذ تبلغ من التعقيد حدا يصعب معه البحث عن السبب بمعناه العلمي السابق ذكره، وإنما ينزل البحث إلى بحث عن العوامل التي تشير الدلائل بدرجة كبيرة من الترجيح إلى أنها علاقة بإحداث الظاهرة الإجرامية.[1]

ووفقا لهذا التصور يمكن تعريف العامل الإجرامي بأنه حالة أو واقعة ذات صلة بوقوع الجريمة، والفرق بين النوعين أن الحالة تتميز بالسكون والاستقرار كالمرض أو الضعف العقلي أو السن، أما الواقعة فهي حادثة تتمثل في تغير وتتميز بالحركة والدينامية كفقد أحد الوالدين أو الزوج أو انهيار مشروع تجاري وفقد مورد الرزق تبعا لذلك. كما وتتميز العوامل الإجرامية بكونها لا تباشر تأثيرها في وقوع الجريمة إلا مجتمعة ومن ثم كانت وحدة لا تقبل التجزئة، فمن المستحيل في التفسير العلمي للإجرام أن ننسبه إلى عامل وحيد، حيث أنه ليس من المتاح أن نحدد في صورة حسابية دقيقة نصيب كل عامل في إنتاج ظاهرة الإجرام.[2] وتكشف لنا المسيرة العلمية لتفسير الجريمة بأنها نتاج لنوعين من العوامل هما: **العوامل الإجرامية الداخلية والعوامل الإجرامية الخارجية.**

- **ترجع العوامل الإجرامية الداخلية إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم، فهي عوامل كامنة في شخصه، داخلة في كيانه.**
- **العوامل الإجرامية الخارجية فهي ترجع إلى البيئة التي يعيش فيها المجرم، فهي عوامل مستقلة عن شخصه خارجة عن كيانه.** [3]

---

1- أحمد محمد خليفة: مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص31.

2- ناجي محمد هلال: الجريمة دراسة في علم الإجتماع الجنائي، مرجع سابق، ص44.

3- محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص ص 16- 17.

ومن ثمة يمكن القول بأنه لا يوجد خط فاصل بين الفرد والبيئة، بل إن الامتزاج يبلغ حدا كبير يجعل شخصية الإنسان نتاج تفاعل بين الحالة البيولوجية والحالة النفسية والعوامل الخارجية. وبالتالي تأتي الجريمة دائما نتيجة تفاعل بين العوامل الفردية والاجتماعية، بحيث إن وجدت جرثومة الجريمة في الفرد فإنها لا تنشط إلا إذا وجدت في المجتمع البؤر الملائمة لنموها ونشاطها،[1] وبذلك فالجريمة ثمرة لتلك العوامل معا. كما لابد من الإشارة أيضا بأن الصلة بين نوعي العوامل الإجرامية( **الداخلية والخارجية)** لا تقف عند حد المساهمة المشتركة في خلق الإجرام، بل أن الصلة بينهما أعمق من ذلك إذ تمتد إلى مساهمة كل نوع في تحديد كيان النوع الآخر، وبيان ماله من قوة تأثير. **فالعوامل الداخلية** في أصلها مجموعة من الخصائص قابلة للنمو والتطور وللبيئة نصيب أساسي في تحديد سرعة هذا التطور واتجاهه. ومن ناحية أخرى فإن تحديد **العوامل الخارجية** التي تؤثر في الشخص والكيفية التي تؤثر بها عليه مرهنة بتكوينه الجسمي والعقلي.[2] ومن ثمة فعوامل نشأة السلوك الإجرامي تتعدد بتعدد التوجهات النظرية التي تناولت الإجرام بالبحث والدراسة، وفيما يلي سنجمل أهم العوامل التي يمكن أن ترجع نشأة السلوك الإجرامي إليها، والتي تتمثل فيما يلي: **عوامل وراثية تكوينية، عوامل مثيرة أو معجلة، عوامل مهيئة أو ارتقائية.**

**الفرع الأول: عوامل وراثية تكوينية.**

ويقصد بها تلك العوامل التي يولد الفرد مزودا بها، أو التي تتكون لديه في مطلع طفولته. وبعبارة أخرى فإنها الإمكانيات التي تمكنه فيما بعد من استقبال المثيرات والضغوط والدوافع المختلفة والاستجابة لها بطريقة معينة. ومن أمثلة ذلك الاضطراب أو التلف أو المرض أو الحساسية الخاصة بالجهاز العصبي كاضطراب الغدد من حيث النقص أو الزيادة في الهرمونات، والتشوهات الخلقية، والنقص العقلي، والشدة أو الضعف في الدوافع الغريزية وبخاصة ما يتعلق بالدوافع الجنسية والعدوانية، والتبلد أو الحساسية الشديدة لمواقف الحرمان والإحباط. وعلى الرغم من وجود هذه العوامل، فإن للعوامل النفسية والاجتماعية دورا كبيرا في التقليل من آثارها أو تضخيمها، وذلك للأنها بمثابة المادة الخام التي تتناولها البيئة النفسية والاجتماعية بالتعديل والتعبير وتقرير الاتجاهات التي تسير فيها الشخصية.[3]

---

**1- أحمد محمد خليفة ، مرجع سابق، ص 33.**

**2- محمود نجيب حسني، مرجع نفسه، ص 18.**

**3- أحمد هارون وأخرون، مرجع سابق، ص65.**

**الفرع الثاني: عوامل مثيرة أو معجلة.**

ويقصد بها الأحداث أو المواقف الصادمة والعنيفة التي تهز الاتزان الانفعالي والعقلي للفرد، وبعبارة أخرى هي الأزمات التي يمر بها الفرد مباشرة بحيث تظهر في أعقابها الصور المختلفة للسلوك المرضي ومنه السلوك الإجرامي، والتي يرى فيها العامة أنها المسؤول الأساسي عن اضطراب شخصية الفرد أو سلوكه الشاذ. وتتمثل هذه المواقف أو الأزمات الشديدة في الحرمان أو الإحباط المفاجئ الشديد للرغبات والدوافع والحاجات أو في المواقف التي تحدث لدى الفرد إثارة انفعالية وعقلية عنيفة، ومن أمثلتها في حياة الأطفال موت أحد الوالدين أو كلاهما. كذلك الصد أو الحرمان الشديد لطفل من الحب والعطف، والعدوان والإيذاء الشديد والمواقف التي تتضمن الاستثمارات الجنسية العنيفة.....إلخ. أما بالنسبة للكبير الراشد فهي متنوعة تنوعا كبيرا بحيث تشمل كافة الأزمات والمواقف العنيفة سواء التي تتعلق بعلاقات الجنس أو الحب أو الزواج، أو بأزمات الجسم كالمرض الخطير والإصابة والعاهات والتشوهات، أو بأزمات ومواقف العمل والعلاقات الاجتماعية. لكن لابد من الإشارة أن مثل هذه المواقف والأزمات قد تؤدي أو لا تؤدي إلى اضطراب في الشخصية أو إلى السلوك الإجرامي. وذلك للأن تفسيرها يتوقف على كيفية إدراك الفرد للأزمة وعلى كيفية استجابته النفسية لها، فمن الناس من تكون الأزمة بالنسبة لهم نقطة انفجار لأن استعدادهم وتكوينهم النفسي خلال مراحل نموهم جعلهم على حافة السقوط في الاضطراب النفسي أو السلوك الإجرامي بمجرد مواجهتهم لهذه الأزمات، ومن الناس من يمرون بسلام بهذه الأزمات مهما اشتدت للأن تكوين وبناء شخصياتهم على جانب من النضج والقوة والصلابة يحميهم من الوقوع في الاضطراب نتيجة لهذه الأزمات. ومن ثمة فدور العوامل المعجلة المثيرة أو المفاجئة ليس في حد ذاته دورا حاسما في تحديد نوعية السلوك سويا كان أو شاذا، لذلك فإن الدور الحاسم يكون غالبا للعوامل المتعلقة بالنمو النفسي تكوين الشخصية وجهازها النفسي خلال مراحل النمو المختلفة من الميلاد حتى مرحلة الرشد أو النضج.

**الفرع الثالث: عوامل مهيئة أو ارتقائية.**

ويقصد بهذه العوامل تلك المؤثرات التي تتعرض لها الشخصية خلال مراحل النمو النفسي المختلفة ابتداءا من مرحلة الطفولة المبكرة وما قبلها حتى مرحلة النضج والرشد، وهي عوامل حاسمـــــة للأنهـا [1]

---

**1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص65.**

تهيئ الفرد للإصابة بالاضطراب النفسي والسلوك المنحرف في أي صورة من صوره، كنتيجة لنوع العلاقات والضغوط التي تتم بين الفرد وما يحيط به من أشخاص في مواقف مختلفة. واضطراب هذه العوامل يعني فشل عملية نمو الفرد وتنشئته وتطبيعه الاجتماعي، أي اضطراب شخصيته. هذا الاضطراب الذي قد يفصح عن نفسه في شكل أعراض المرض النفسي كما قد يفصح عن نفسه في شكل السلوك الإجرامي.[1]

## المبحث الثاني: خصائص المجرمين وتصنيفاتهم.

### المطلب الأول: خصائص شخصية المجرم.

يعتقد بعض الباحثين أن المجرم له شخصية نمطية تميزه عن غيره من الناس، في حين يرى آخرون أن مفهوم الشخصية المجرمة لا يصلح ولا يمكن تداوله إلا عند بعض المجرمين وليس كلهم. وهذا ما أثار التساؤل لدى بعض الباحثين عن: **ماهية المجرم؟ وهل تختلف شخصية المجرم من حيث تكوينها البيولوجي والنفسي- والاجتماعي، أم أنها شخصية عادية أدت بها بعض الظروف المحيطة إلى مخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها؟. وهل جميع مرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها لهم نفس السمات والخصائص الشخصية، أو أنها تختلف؟.** وانطلاقا من هذه التساؤلات تطرقنا إلى أربع نظريات يتم من خلالها تفسير الشخصية المنحرفة والمجرمة.

***نظرية لي بون وفريشات:** يرى هذان الباحثان أن المنحرفين القضائيين يتميزون عن المنحرفين غير القضائيين بثلاث صفات: **السلوك الانحرافي، عسر التجمع أي صعوبات الاندماج الاجتماعي، تمركز مفرط حول الذات.** وتتميز شخصية المنحرفين القضائيين بالانعزال أي صعوبة ربط علاقات متينة مع الآخرين ، ونقص التجمع أي عدم القدرة أمام متطلبات وضغوط الحياة الاجتماعية والسلبية إتجاه الآخر. وكذلك عدم الأمن والبدائية. أي أن يعطي الفرد فقط الأولوية لحاجات الشخصية منغلقون على ذواتهم بسبب رؤيتهم للواقع من خلال منظار متمركز حول ذواتهم وليس متمركز على الآخرين.[2]

***نظرية يوشلسن وساميو:** وقام هذين المختصين في الطب العقلي في سنة **1976م**، بنشر كتاب "**شخصية المجرم**"، وفيه يؤكدان بوجود مجرمين ومنحرفين بالعادة أي أفراد اختاروا للأنفسهم نمط العيش

---

**1- أحمد هارون، مرجع سابق، ص ص 65- 67.**

**2 -Haniga.P: La jeunesse en difficulté ,Presse de L'université du québec,Quebec,1997, p197.**

المنحرف منذ السنوات الأولى من عمرهم(**04- 06 سنوات**)، وأن مساوئ المنحرفين توجد على الصعيد المعرفي أكثر مما هي على الصعيد الوجداني، فهم يتميزون بطريقة خاصة في التفكير يدركون الواقع من منظور خاص بهم. ولعل من أهم الأفكار التي يؤمنون بها المنحرفون هو:

- ✓ **لا يتكلمون مع أنفسهم، ولا يقبلون الآخرين كما يغيب نقد الذات عندهم.**
- ✓ **يستعمل المنحرف عبارة (لا أستطيع) و في الواقع يقصد (لا أريد).**
- ✓ **يعتبر المنحرف نفسه ضحية المجتمع والأحداث.**
- ✓ **يفكر أن له الحق في امتلاك الأشخاص والأشياء ملكية مطلقة.**
- ✓ **يرفض الخوف رغم أنه مسكون بمخاوف عديدة.**
- ✓ **يعمل دائما ليكون هو الأحسن في كل الميادين.**
- ✓ **لا يهتم بالأضرار أو الآلام التي يسببها للآخرين.**[1]

***نظرية روس وفابيانو:** ويرجعان هذان الباحثان الكنديان المختصين في علم الإجرام، على أن الانحراف والإجرام يعودان إلى علل معرفية، ولعل من أهم هذه العلل:

- ✓ **لا يتحكم في ذاته ولا يفكر قبل الإقدام على فعل ما، كما أنه متمركز حول ذاته.**
- ✓ **إحساسه ضعيف أو منعدم بمسئوليته فيما يحصل له (انحراف)، ويصعب عليه حل مشكلاته.**
- ✓ **تفكيره متصلب، وهو ليس منفتح على الآراء الجديدة لا يظهر مرونة كبيرة ولا إبداع.**
- ✓ **قيمه متمركز حول ذاته، ويميل إلى تعريف الخير والشر بما يتفق وذاته.**[2]

***نظرية ردل و وينمان:** وتعرف بنظرية "**الآنا المنحرف وتقنياته**"، ولقد عرضاها في الفصل الرابع من كتابهما "**الطفل العدواني**" وتعني هذه النظرية أن أنا المنحرف يستعمل العديد من ميكانزمات الدفاع حتى يستمر ويبقى أنا منحرفا.[3]

وبعيدا عن النظريات العلمية ومختلف مدارس السلوك الإجرامي والجدالات الفلسفية المتعلقة بالجريمة وإظهارها من خلال جذورها المنغرسة في المجتمع، فسنتحدث عن **نظرية النواة الأساسية للشخصية الإجرامية** التي تسعى إلى تشخيص السمات والملامح التي إن توفرت كنا أمام شخص مجرم. فالمراحل السيكولوجية التي تقطعها الجريمة والمعاناة التي يعيشها المجرم كلها جوانب تعكس شخصية الجانح التي

---

**1- مزوز بركو: إجرام المرأة في المجتمع الجزائري- العوامل والآثار-، مرجع سابق، ص ص 145- 146.**

**2-Haniga.P , pp197-198.**

**3- مزوز بركو، مرجع سابق، ص 146.**

تتأثر حسب المواقف المختلفة مما يعطي مفاهيم عديدة للشخصية. كما يمكننا انطلاقا من سمات معينة أن نحدد الشخصية وأن نحتاط منها، فمن خلال هذه السمات يمكن أن نتنبأ بما سيقدم عليه الشخص من سلوك منحرف. ونظرية **النواة المركزية للشخصية الإجرامية** ، من أكثر النظريات التي حاولت احتواء الشخص المجرم والوقوف على العلامات والسمات التي تكون شخصيته الجانحة. فشخصية المجرم هي شخصية سيكوباتية تفقد صاحبها الحس والضمير الخلقي أو اللوم اتجاه الآخرين، إضافة إلى الأنانية الشديدة وبناءه النفسي المشوه. حيث يقتنع المجرم بشرعية أعماله الإجرامية وإعطائها صبغة شرعية حسب مفاهيمه التي تبنى على مصادر معرفية مشوهة وتحت وطأة حالات نفسية توهم له المظالم التي يعتقد أنه ضحية لها فيندفع ويرتكب هذه الجرائم تحت مبررات عديدة. ولقد حصر العالم الفرنسي **جون بيناتيل** صاحب نظرية **النواة المركزية للشخصية الإجرامية** السمات الأساسية التي تحدد الشخصية الإجرامية في أربعة عناصر: **الانحصار في الذات، سرعة الانقياد(التقليد)، نزعة التعدي، انعدام الاكتراث العاطفي.** ولا يتم إلا بهذه العوامل الأربعة مجتمعة ومتفاعلة فيما بينها. وبجانب العناصر الأربع يوجد **04** عقبات تعترض تنفيذ الجريمة: **الاحترام الاجتماعي لحقوق الغير، تهديد القانون المتمثل في الإنذار بالعقبات، العقبات المادية، الرابطة العاطفية الخاصة أو العامة( وهي تجمع بين الناس وقد تمنع الإقدام على تنفيذ العقوبة والإقدام على إقتراف الجريمة).** فالنواة المركزية للشخصية الإجرامية هي بنية حركية وديناميكية، فالتداخل بين هذه العوامل والتأثير المتبادل بينهما هو الذي يعطي المعنى الحقيقي لهذه النظرية في علوم الإجرام. وسواء كان الدافع إلى ارتكاب لمثل هذه الجرائم البشعة هي عوامل عضوية أو نفسية أو اجتماعية فإن صاحب الشخصية الإجرامية يكون مجردا من شعور الرحمة والرأفة من خلال تنزيل أشد صنوف ألوان العذاب والألآم بضحاياه دون خشيته للعقاب، بل إن ضميره حسب تفسير **فرويد** لم ينم النمو الكافي الذي يجعله يحاسبه على ذنوبه وخطاياه التي يرتكبها ضد الآخـــــــرين. فتكويـــن شخصيته وتركيبها لا تسمح له بأن يقيم وزنا للشرور والاعتداءات التي يلحقها بغيره حينما يريد أن يعتدي على أشخاصهم وحقوقهم. وبالتالي فتفسير شخصية المجرم من زاوية السلوك الإجرامي ماهي إلا خلاصة الصراعات النفسية والاجتماعية والبيولوجية أو العضوية لصاحبه وهي طبائع مركبة في السلوك الإجرامي.[1]

---

**1- عبد الحي كريط: نفسية المجرم من خلال نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية -،2019/08/25م، 16:36**
**https://www.rqiim.com/korret،**

وانطلاقا من عرضنا للنظريات السابقة والتي من خلالها تفسر الشخصية المنحرفة والمجرمة يمكن القول بأن فهمنا لطبيعة الانحراف الإجرامي لن يتقدم إلا إذا نجحنا في تصنيف الجرائم وحصرها في مجموعات متجانسة. لكن السؤال الذي يبقى مطروحا وهذا ما أشرنا إليه في البداية قبل عرضنا للنظريات المفسرة للشخصية المنحرفة والمجرمة، هل من الممكن أن نحاول وصف الخصائص الشخصية العامة التي تكاد تقترن بالسلوك الإجرامي؟ وهل يكون في حصر هذه الخصائص تعميم لا يخلو من التعسف؟ وهذا ما قد يجيب عليه البعض بالإيجاب. ولكننا نظن أنه ليس هناك ما يمنع الباحث من دراسة بعض الصفات المشتركة والخصائص العامة التي قد تتوافر لدى الكثير من أرباب السلوك الإجرامي، خصوصا حينما تصبح الجريمة عندهم نمطا عاديا من أنماط السلوك.[1] وفيما يلي سنحاول رصد للأهم الخصائص الشخصية المميزة للمجرمين مبرزين في ذلك لمتوسط عمر المجرمين كما أشارت إليه أغلب الدراسات المختصة، وكذلك إلى أهم الصفات الخلقية والعقلية للمجرمين.

**الفرع الأول: متوسط عمر المجرمين.**

ونجد هنا الصفة الأولى والتي تكاد تميز الغالبية العظمى من المجرمين هي "**حداثة السن**"، وبالفعل عمر المجرمين يختلف باختلاف نوع جرائمهم، وكذا حالة المجتمع الذي يعيشون فيه، كما أن الإحصائيات نفسها تدلنا على أن متوسط عمر المجرمين يختلف من عام إلى آخر. وإذا أردنا الحديث عن المراحل العمرية للإنسان ومدى ارتباطها بارتكاب السلوك الإجرامي، فنلاحظ أن هذا الأخير يتأثر بمختلف التغيرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي، وكذا بالمتغيرات التي من حوله في الوسط الاجتماعي وكل هذا له تأثير على السلوك الإنساني ومن ثم على الظاهرة الإجرامية.

فبالنسبة **لمرحلة الطفولة** تؤكد الإحصائيات الجنائية فيها على قلة عدد الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة وهذا إذا ما قورنت بغيرها من مراحل العمر المختلفة، ومرد ذلك ضعف التكوين البدني للطفل الذي لا تتوافر له القوة أو الخبرة في ارتكاب الجرائم، كما ويضاف إلى ذلك ضيق نطاق علاقاته الاجتماعية لقلة اتصاله بالعالم الخارجي، فضلا عن أن معظم القوانين الجنائية في العالم لا تقرر المسؤولية الجنائية للطفل إلا في سن معينة يحددها المشرع، للأنه في هذه المرحلة عاجز عن التمييز[2]

---

1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص87.

2- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم الإجرام، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2010م، ص232.

بين السلوك الإجرامي والسلوك القويم لعدم توافر ملكات الإدراك والوعي والإرادة لديه. وإذا كان الطفل لا يعد مسؤولا جزائيا عما يرتكب من أفعال إجرامية في هذه المرحلة، فإن أفعاله تلك يعنى بها علم الإجرام ويهتم بدراستها للوقوف على العوامل التي دفعته إليها. وأيضا تشير بعض الدراسات التي أجريت بهذا الصدد إلى عدم ندرة المؤشرات الخطيرة للسلوك اللاإجتماعي بين سني الخامسة والسابعة، وقد اكتشف البعض منها فيما بعد لدى من وصفوا بالمجرمين المحترفين. وتشير بعض الإحصائيات في مصر إلى أن عدد المتهمين في الجنايات ممن تقل أعمارهم عن **13 سنة** بلغ **15** من الذكور عام **1998م**، في حين وصل العدد الإجمالي للمتهمين في هذه الجرائم إلى **3419**، كما بلغ عدد المتهمين في الجنح في هذه المرحلة **3408** من الذكور و **206** من الإناث. بينما وصل عدد المتهمين الإجمالي في هذه الجرائم **2963874** من الذكور و**372074** من الإناث. واشارات هذه الإحصائيات إلى أن الذين تتراوح أعمارهم ما بين سن العاشرة والثانية عشر عاما يشكلون الأغلبية الساحقة من الأحداث المشردين. ولقد لوحظ وبصفة عامة أن النشالين واللصوص هم من أصغر المجرمين سنا.[1]

أما فيما يتعلق بمرحلة **الحداثة** أو **المراهقة**، فتشمل هذه المرحلة الفترة من عمر الإنسان ما بين سن الثانية عشرة حتى الثامنة عشرة، وخلالها تحدث تغيرات عضوية ونفسية للحدث ويلاحظ عليه النمو العضوي والنفسي والعقلي بالإضافة إلى حدة في العاطفة، كما تتغير من حوله البيئة الخارجية والتي يكون لها عظيم الأثر على سلوكه. وهذه التغيرات التي تصاحب الحدث في هذه المرحلة قد تكون تغييرات داخلية كما قد تكون خارجية، فالأولى تتبلور في زيادة قوته البدنية، وبإفرازات الغدد لديه لاسيما النخامية والدرقية منها، كما وتتأرجح في هذه الفترة الغريزة الجنسية لدى الحدث والتي لن تجد لها إشباعا إلا بما يخالف القانون، لذلك ينطلق الحدث خارج الأسرة ويتمرد على القيود المفروضة عليه للتعبير عن غروره وإشباع رغبته بما يتلاءم مع حبه للمغامرة التي يصاحبها ضعف المقدرة على ضبط النفس. أما بالنسبة للتغيرات الخارجية فهي التي يتعرض لها الحدث في الوسط المحيط به وتؤثر فيه تأثيرا كبيرا فيكون لها الدور الذي لا يمكن تجاهله في توجيه تفكيره وسلوكه، للأن شخصيته مازالت غير مستقرة فيندفع إلى السلوك الإجرامي إذا كان تأثير العوامل البيئية عليه ضارا. وبهذا يقرر علماء الإجرام في هذا الصدد أن[2]

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص232- 233.**

**2- فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص107.**

تأثير هذه الظروف يكون أقوى على الفتاة منه على الفتى. كما ولكل مرحلة من مراحل العمر المختلفة ألوان من الجرائم، فتهوى إليها أفئدة المجرمين أكثر من غيرها.

أما بخصوص المرحلة الثالثة وهي **مرحلة النضوج** فنجد أن هذه المرحلة تشمل الفترة الواقعة بين سن الثامنة عشر إلى سن الخمسين، وفيها يتأثر الفرد بتغيرات عضوية ونفسية، كما يتأثر بما يحيط به من ظروف بيئية. وهي تعد أيضا من أخطر مراحل العمر على الإطلاق، كما تعد أشدها خصوبة في مجال الإجرام. ولطول الفترة الزمنية لهذه المرحلة يقسمها علماء الإجرام إلى فترتين هما:

- **فترة النضوج المبكر(طور الشباب):**

وهي الفترة الواقعة بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، وتكاد تستأثر هذه المرحلة بربع كمية الإجرام، للأن الإجرام أكثر ما يكون وقوعا خلالها، وهي من أشد مراحل العمر خصوبة ليس في كم الإجرام فحسب، وإنما في نوعه أيضا. ولقد أثبت الإحصائيات الفرنسية أن مرتكبي الجنايات خلال هذه الفترة يمثلون **31%** من مجموع المحكوم عليهم، وأن مرتكبي الجنح في هذا السن قد بلغت نسبتهم**24%**، كما وتشير الإحصائيات أيضا في كل من إيطاليا وألمانيا إلى نفس الحقيقة.[1] كذلك وتؤكد الإحصائيات المصرية أن معظم نزلاء السجون ممن هم في مرحلة النضج، فقد بلغت نسبة المحكوم عليهم الموجودين في السجون في نهاية إحدى السنوات والذي يتراوح أعمارهم ما بين واحد وعشرين إلى ثلاثين سنة **43.7%** من مجموع نزلاء السجون في تلك السنة.[2] وتغلب على هذه الفترة أنواع معينة من الجرائم أبرزها: **جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم(جرائم العنف ضد الأشخاص كالقتل والجرح)، جرائم السرقة(السرقة البسيطة، السرقة بالإكراه)، جرائم الاعتداء على العرض، جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، الجرائم غير العمدية(جرائم القتل أو الإصابة الخطأ التي تنتج عن قيادة السيارات....)**

- **فترة النضوج الحقيقي:**

وهذه الفترة تمتد من سن الخامسة والعشرين حتى سن الخمسين. وتقل الجرائم عموما في هذه المرحلة، حيث يتميز المرء خلالها بالهدوء والقدرة على كبح جماح عواطفه ونزواته كما وتميل حياته إلى[3]

---

1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 107- 109.

2- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم: أصول علمي الإجرام والعقاب،ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص228.

3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 110.

الاستقرار، ويكون الشخص قد اختار عمله الذي يعاش منه، كما يكثر احتكاكه بالآخرين أكثر من المرحلة السابقة. وتتميز هذه المرحلة العمرية بغلبة جرائم السرقة وإساءة الائتمان فيما بين سن الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين. ولقد دلت الإحصائيات الفرنسية أن مرتكبي **جرائم السرقة** ممن تزيد أعمارهم عن خمسة وثلاثين عاما يمثلون فقط**20%** من مجموع الجناة، في حين تصل النسبة إلى **57%** ممن يرتكبون جرائم الاحتيال.[1]

كما وأشارت بعض الإحصائيات المصرية أن نسبة مرتكبي جرائم المال هم ما بين الثلاثين والأربعين من العمر، وتصل حوالي **23%** بينما تنزل إلى **10%** لمن يتراوح أعمارهم ما بين الأربعين والخمسين.[2] كما تسجل أيضا **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار**، أعلى نسبة لها في الفترة التي تتراوح ما بين سن الأربعين والخمسين من العمر ومرد ذلك إلى أن هذا النوع من الجرائم لا يحتاج إلى قوة بدنية أو عضلية، وهي لا تتوافر تقريبا في هذا السن المتأخرة من العمر لذلك يستعاض عن جرائم العنف بغيرها من جرائم القذف والسب. أما **جرائم الاعتداء على العرض** فإن معدل ارتكابها يسجل انخفاضا ملحوظـــا في هذه الفترة للأسباب عديدة منه اتخاذ الحيطة اللازمة لكل من الرجل والمرأة التي تنأى بهما عن دائرة قانون العقوبات والملاحقة الجزائية. ولكن الملاحظ عليه بصفة عامة هو أن سن المجرمين يتراوح بين **21 و39 سنة**، وأن متوسط عمر المجرمين في كثير من البلاد لا يكاد يتجاوز **24 سنة**. كما وقد اهتم الكثير من الباحثين بمقارنة أعمار المجرمين على أساس نوع جريمتهم فاستطاع البعض منهم أن يربط نوع الجريمة وعمر المجرم، كما نجح البعض الاخر في وضع رسوم بيانية توضح العلاقة بين الجريمة والسن. وتؤكد الإحصاءات الجنائية الصادرة عن إدارة المعلومات الجنائية لعام **2004م**، انخفاض نسبة مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض خلال هذه الفترة، إذ بلغت النسبة **24.66%** من مرتكبيها من الفئة العمرية ما بين **28 – 37** سنة، وبلغت نسبتهم **8.24%** لمن هم من الفئة العمرية **38-47** سنة.[3] هذا ويتفق **أحمد هارون وآخرون** على ما تم عرضه سابقا وبالتحديد في- **فترة النضوج الحقيقي**- وفي أن أكثر الجرائم التي ترتكب في العقد الثالث والعقد الرابع: **جرائم القتل، تزوير النقود**، كما وتزيد أعمار مرتكبي **جرائم**[4]

---

**1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 110.**

**2- حسين إبراهيم عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، ص86.**

**3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 247- 248.**

**4- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 88.**

**النصب والاحتيال** عن السادسة والثلاثين. أما **جرائم التشرد وتعاطي المخدرات وإدمان الخمور والفسق وهتك العرض** فإنها في الغالب من الجرائم التي ترتكب في سن متقدمة نوعا ما أي حوالي الأربعين فأكثر. وإذ كان سن مرتكبي **جرائم النصب والاحتيال** في العادة أعلى من المتوسط فذلك للأن هؤلاء في حاجة إلى الخبرة والمهارة حتى ينجحوا في تحقيق مآربهم، فضلا عن أن طبيعة جريمتهم تستلزم اكتساب ثقة ضحاياهم حتى يقعوا في الفخ بسهولة.[1]

وأخيرا وبالنسبة **لمرحلة الشيخوخة**، فتبدأ هذه المرحلة من سن الخمسين وتمتد إلى نهاية العمر، وتتميز بمتغيرات عضوية ونفسية تصيب الفرد. فالقوى البدنية يصيبها الضعف والانهيار، والجسم تعتريه الأمراض والغريزة الجنسية تخبو ويبدأ نجمها بالأفول، ويصاحب التغييرات العضوية تغييرات نفسية أيضا. فالعواطف تهدأ والمشاعر تبرد وتركد والإحساس بأحداث الحياة يتبلد، فضلا عن الظروف البيئية التي يعيشها الفرد، إذ يقل نشاطه المهني تدريجيا إلى أن يتوقف عند سن التقاعد، وتقل الموارد نتيجة العجز أو عدم القدرة على تحقيق الكسب الكبير وتداهمه هموم الشيخوخة من كل صوب، كما أن إبتعاد الأبناء وانصراف الأصدقاء وخشية المرض يولد في نفسه الشعور بالقلق والعزلة عن المجتمع، وكل ما تقـدم ينعكس على الجرائم التي يرتكبها كبار السن سواء من حيث النوع أو الكم. وإذا كان الإجرام محدود النطاق في هذه الفترة فهو يتميز بضعف وسائله، فتقل الجرائم التي تتطلب قوة بدنية وتنخفض نسبتها بشكل ملحوظ. وإن كانت نسب الإجرام لدى الشيوخ أقل منها لدى الشباب، إلا أن الإحصائيات أثبتت أن الجرائم الجنسية تزيد عند الشيوخ عنها لدى الشباب. كما وتشير الإحصائيات إلى أن نسبة جرائم القتل لم تزد عن **8.20%** لمن هم في سن **48 سنة** وما بعدها. وأن جرائم الإيذاء البليغ بلغ **6.37%** لمن هم في هذه الفئة العمرية أيضا وذلك حسب الإحصائيات الجنائية للإدارة المعلومات الجنائية لعام **2004م**. ويستعيض المجرم في هذه المرحلة عن **جرائم العنف** التي تحتاج إلى القوة البدنية التي يعجز عنها بوسائل أقل عنفا يعبر عنها قولا أو كتابة، لذلك تكثر لدى هذه الطائفة من المجرمين جرائم الذم والقدح، كما يكثر لديهم جرائم النصب وخيانة الأمانة، بديلا عن السرقة التي لم يعد قادرا عليها الشخص في هذه المرحلة المتقدمة من العمر لضعف قواه البدنية. وتؤكد الإحصائيات الجنائية المحلية كذلك أنه قد بلغت نسبة جرائم الاحتيال لدى كبار السن، أي من سن **84 سنة** فأكثر **8.89%** عام **2004م**، في حين[2]

---

**1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 88.**

**2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 249- 250.**

بلغت نسبتهم في جرائم السرقات للعام نفسه **3.34%** كما أشارت إحصاءات إدارة المعلومات الجنائية. وكبار السن أيضا ليسوا بمنأى عن جرائم الاعتداء على العرض فهم يرتكبونها أيضا، إلا أنه وللإصابتهم بضعف وانحراف في سير الغريزة الجنسية يلجؤون إليها في صورة أفعل مخلة بالحياء، أو هتك عرض الغير أو محاولة اغتصابه، وكثيرا ما تقع جرائمهم هذه على الصغار من الأطفال.[1]

كما يجدر بنا الإشارة أيضا أن متوسط عمر المجرمين في كثير من البلاد آخذ في النقص، مما يدل على أن السلوك الإجرامي قد انتشر بين الأحداث في الأجيال الثلاثة الأخيرة، وكثيرا ما يبدأ المجرم المحترف حياته الإجرامية بانحراف عدواني بسيط يمارسه إبان طفولته لكي لا يلبث أن يجد نفسه مدفوعا إبان الشباب إلى مواصلة حياة الشر والجريمة.

وعليه وانطلاقا ما تم عرضه سلفا حول ما يتعلق بمتوسط عمر المجرمين، والذي من خلاله تم فيه عرض أنواع السلوك الإجرامي المرتكب حسب المراحل العمرية، نلاحظ أن ظاهرة الجريمة تختلف من حيث النوع والمقدار تبعا لكل مرحلة من مراحل العمر المختلفة، فهي تبلغ الذروة في مرحلة الشباب وتقل في مرحلة النضوج الحقيقي، وتضمحل في مرحلة الشيخوخة. وهذا الاختلاف يجد تفسيره في التغييرات العضوية والنفسية التي تصيب الفرد، وما يحيط به من ظروف بيئية عبر هذه المراحل العمرية المختلفة، وإذا كانت الإحصائيات الجنائية تشير لصلة الإجرام كما ونوعا بالسن، إلا أن عامل السن وحده لا يفضي إلى السلوك الإجرامي ما لم تمتزج معه عومل أخرى يكون لها من التأثير على الفرد بحيث تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

**الفرع الثاني: السمات الخلقية للمجرمين.**

وفيما يتعلق بالسمات الخلقية التي تتميز بها الغالبية العظمى من المجرمين، فقد ذهب بعض علماء التحليل النفسي إلى أن من أهمها ضعف "**الأنا**" **ego** واتصافه بالكثير من أمارات عدم النضج، وبقاء الكثير من آثار "**التمركز الذاتي**" لدى المجرم منذ عهد الطفولة، واضطراب "**الأنا العلى**" **super ego** مع اتصافه بنزعة سادية وانعدام الثبات والاستقرار في سلوك المجرم، وكذا عجزه عن تكوين علاقات طبيعية مع الآخرين لميله إلى العنف والشدة. وعدم قدرة المجرم أيضا على الاستفادة من خبراتـــــه أو التبصر [2]

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 250.**

**2- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص ص 88- 90**

بالمستقبل أو الحكم سلفا على نتائج أفعاله.....إلخ. وجميع هذه السمات الخلقية هي التي تجعل المجرمين في بعض الأحيان عديمي الشعور بمرضهم وغير راغبين في الشفاء، مما يجعل علاجهم عسيرا إن لم يكن مستحيلا عن طريق التحليل النفسي العادي. كما وقد رأينا كيف ذهب بعض المشتغلين بعلم الجريمة إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين تتصف بالضعف العقلي أو انخفاض مستوى الذكاء، أو بالشذوذ على أقل تقدير. ولكن هذا الرأي الذي أنتشر على وجه الخصوص في بداية عهد علم النفس باختبارات الذكاء، لم يلبث أن أصبح موضع شك من جانب بعض الباحثين الذين استطاعوا أن يثبتوا وبالتحديد أن الضعف العقلي ليس خاصية عامة تميز المجرمين على اختلاف طبقاتهم، وأن نسبة ذكاء عدد غير قليل من المجرمين لا تكاد تفترق عن نسبة ذكاء غيرهم من عامة الناس، ولعل ذلك ما يدعونا إلى الحديث بشكل مركز عن السمات العقلية للمجرمين.

**الفرع الثالث: السمات العقلية للمجرمين.**

إن البحوث الدقيقة والتي أجريت على المذنبين من الأحداث أخيرا، أثبت أغلبها أن مستوى الذكاء لديهم لا يكاد يفترق عن مستوى ذكاء غيرهم من الأطفال العاديين. هذا وهناك أيضا بحوث أخرى قام بها بعض الباحثين لمعرفة الفارق في الذكاء بين المجرمين وغيرهم من عامة الناس، فاستطاعوا أن يتحققوا من أن نسبة "**النقص العقلي**" لديهم بالقياس إلى غيرهم هي كنسبة **1.2** إلى **01**، وهذه النسبة تشير إلى وجود زيادة طفيفة في النقص العقلي لدى المذنبين، ولكنها لا تبرر النظرية القديمة التي كانت تقول أن الجريمة تسير جنبا إلى جنب مع الضعف العقلي. كذلك أثبتت لنا التجارب على أن سوابـــــــق بعض المجرمين من ضعاف العقول لا تزيد عن سوابق غيرهم من متوسطي الذكاء، كما أن قابليتهم للخضوع للنظام في السجون لا تختلف عن قابلية غيرهم من نزلاء السجون العاديين. فإن كانت الإحصائيات قد أثبتت أن مرتكبي الجرائم الجنسية هم من بين المجرمين أقلهم ذكاء، فإن هذه النتيجة قد لا تسمح لنا بأن نقول أن النقص العقلي هو السبب الوحيد في إجرامهم، ولئن كان الضعف العقلي عاملا هاما في بعض الحالات الفردية الخاصة، إلا أن التحليل قد أثبت أن العلاقة طفيفة بصفة عامة بين الجريمة والضعف العقلي.[1]

1- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 90.

**المطلب الثاني: النظرية العامة للمجرم.**

إن الفهم السليم والدقيق للقواعد الجنائية يتطلب استفتاء البحث وتكامله في إطار النظرية العامة للجريمة وكذا النظرية العامة للمجرم. ويمكن تحديد النظرية العامة للمجرم في التالي:

* أن الأصل في المجرم أن يكون شخصا طبيعيا له جسد تسكنه روح.

* للمجرم أوصاف يمكن استخلاصها من الواقعة المادية للفعل ومن حيثيات الحكم في إطار القواعد الجزائية.

* إن الجريمة الواحدة يختلف جزاؤها باختلاف شخص المجرم، فهناك تمييز بين المجرم العائد وبين المجرم المبتدئ. إذ أن صفة العود للجريمة سبب لتشديد العقوبة.

*إن الجريمة الواحدة يختلف جزاؤها باختلاف فاعليها من حيث الخطورة الإجرامية. فالمجرم الذي يكشف الجريمة عن خطورة إجرامية فيه تظل قائمة إلى حين الفصل في الدعوة، ويستحق في جريمته أن يحكم عليه بجزائها وأن ينفذ هذا الجزاء فيه، وأما المجرم الذي تزول منه خطورته الإجرامية قبل الفصل في الدعوى يستفيد من العفو أو الظروف المخففة. فالخطورة الإجرامية هي المعيار القانوني للجزاء وجودا وعدما، نوعا ومقدارا.

* إن الشخص المجرم تتوقف معاملة القانون له بحسب ما إذا كان شخصا صغير السن أم كان راشـــدا وبحسب ما إذا كان شخصا مجنونا أو عاقلا. والقانون كما سبق الذكر يفرق بين المجرم العائد، إذ تغير العود ظرفا مشددا تارة لمقداره **(العود البسيط)**، وتارة لنوعه**(العود المتكرر)**.[1]

**المطلب الثالث: تصنيف المجرمين.**

ويعني بالتصنيف وضع قوالب معينة يندرج تحتها المجرمون بحسب أوصافهم وحالتهم الصحية والنفسية والظروف الاجتماعية وكذا البيئية المحيطة بهم، بحيث يعتمد عليه كأساس للمعاملة بعد وقوع الجريمة ليستوي في ذلك أن تتخذ هذه المعاملة صورة عقوبة أم تدبير احترازي منفردين أم مجتمعين.[2] و

---

**1- رمسيس بهنام: النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 15.**

**2- رمضان السيد الألفي: نظرية الخطورة الإجرامية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1966م، ص 176.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

يعتقد البعض أن موضوع تصنيف المجرمين من المواضيع السهلة لكن الحقيقة غير ذلك، فهي تعد من المشكلات الأساسية في علم الإجرام، ويرجع ذلك إلى أن المجرمين جمهور متباين بشكل كبير الأمر الذي أحاط دراستهم علميا بشيء من الصعوبة. كما يرجع أيضا السبب في كون التنصيف من المواضيع الصعبة والمعقدة إلى تناول الموضوع من منحيين: **منحى علمي ومنحى واقعي**.

***منحى علمي:** ويتجسد في تلك الاهتمامات العلمية والتي تناولها العديد من العلماء والباحثين وفي تخصصات مختلفة: **بيولوجية** أمثال( **لمبروزو، أرنست موتون، دي تيليو**)، **قانونية** تناولها علماء أمثال(**جار فالو، أتلاس**)، وكذلك اهتمامات **نفسية** أمثال( **كورزيني**). وعلى أساس هاته الاهتمامات والتخصصات العلمية وجد أن المجرمون ينتقلون عن غيرهم في العديد من الصفات والسمات، وعلى إثرها يندرج المجرمون إلى عدة طوائف كل طائفة تضم مجموعة من المجرمين يشتركون في صفات معينة تكون بمثابة مؤشرا للارتكاب نوع معين من الجرائم. فهناك المجرمون ذو علامات عضوية خاصة تعتبر في الغالب تشوهات تقود صاحبها إلى ارتكاب السلوكيات الإجرامية، كذلك الشخص ذو الطول المفرط، أو الشعر الغزير أو الضخامة ... إلخ. وهناك طائفة الأشخاص الذين يطلق عليهم اسم المجرمين نتيجة لما يعانونه من نقص عقلي كان سببا في حدوث وارتكاب السلوك الإجرامي، كذلك هناك من كانت ظروفهم الاجتماعية هي الدافع والمحرك للارتكاب الجريمة. إضافة إلى ذلك هناك من يصنف المجرمين على أسس قانونية كنوع الجريمة ومدى تكرارها.

***منحى واقعي:** ويقصد به تلك التطبيقات التي تعتمدها المؤسسة العقابية وذلك وفقا لما سنه لها قانون تنظيم وإعادة إدماج المسجونين، ويصنف المجرمون من خلال هذا المنحى إلى طوائف عديدة حددت على أساس معايير معينة.

- ✓ **هناك معيار من خلاله طائفة المجرمين الراشدين وطائفة المجرمين الأحداث.**
- ✓ **هناك معيار آخر على أساسه يصنف المجرمين إلى طائفة المجرمين المحكوم عليهم، طائفة المجرمين المحبوسين احتياطيا، وطائفة المجرمين المحبوسين تنفيذ الإكراه بدني.**
- ✓ **معيار آخر يصنف المجرمين إلى طائفة المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وأخرى تضم المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة. كما ويضاف إلى هذين الطائفتين طائفة** [1]

**1- قيطوني أمال: تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016م، ص 397.**

- ✓ **معيار على أساسه يصنف المجرمين إلى طائفة المجرمين مرتكبي الجرائم العمدية وطائفة المجرمين مرتكبي الجرائم غير العمدي، وكذا طائفة المجرمين مرتكبي الجرائم العادية وأخرى تضم المجرمين مرتكبي الجرائم السياسية. لنجد في الأخير طائفة المجرمين الأصحاء وطائفة المجرمين المرضى.**[1]

ومن خلال المنحيين السالفين الذكر والذي على أساسهما يتم تصنيف المجرمين وفق اختصاصات ومجالات عليمة وكذا معايير مهمة، يمكن القـــول بأن تصنيف المجرمين ليس بالأمر الهين لذا هنالك عدة تفسيرات لهذا الموضوع وكل تفسير يضم عدة معايير وكل معيار بدوره يضم عدة طوائف. ولعل الفضل في تحديد ووجود تصنيفات لهؤلاء المجرمين يرجع إلى **المدرسة الإيطالية الوضعية** من منطلق عنايتها بالإنسان المجرم بوصفه كائنا مفكرا منفعلا نشطا ينبغي أيضا أن يلقى نصيبه من العناية في تفسير الظاهرة وفي مواجهتها معا، وإحلاله محل الواقعة الإجرامية بوصفها فكرة ساكنة.[2] كما أن الحاجةإلى التصنيف ترجع إلى التفاوت في مقدار الخطورة الإجرامية للمجرم ومدى استشراء الانحراف فيه مما يستلزم بدوره ضرورة الأخذ بقدر مماثل من التنوع في المعاملة العقابية يتناسب تماما مع ذلك القدر من التفاوت في درجة خطورته. ولقد تنوعت الاجتهادات الخاصة بتقسيم المجرمين ومحاولة تصنيفهم حسب زاوية النظر إليهم، وكذا وفقا للاختيار عامل بذاته والنظر إليه باعتباره الأولى بالاهتمام عن غيره من العوامل. إلا أن تصنيف المجرمين ينبغي أن يقوم على أسس علمية سليمة مع مراعاة للاعتبارات العلمية بحيث يمكن الاعتماد عليه بوصفه أساسا صالحا للإخضاع كل صنف من المجرمين للمعاملة التي تناسبه بحسب الظروف الفردية والبيئية معا والهدف الخاص بكل تصنيف. كما ولقد تطورت عملية التصنيف بحيث اتسمت في مراحلها الأولى بالطابع الشخصي الذي يركز على خصائص شخصية المجرم، ثم مرت بعد ذلك بمرحلة كان التركيز فيها على إبراز الخصائص البنائية والوظيفية للنمو الإجرامي نفسه والذي يحدد شخصية المجرم، ثم تطور التصنيف بعد ذلك بصورة تقربه من الفهم الاجتماعي لشخصية المجرم وما وراء سلوكه من دوافع كامنة بحيث أصبح يقوم على أساس من طبيعة الفعل من ناحية ورد فعل المجتمع اتجاهه من ناحية أخرى. [3] ولكن ما يجب أن يكون ماثلا في الأذهان أنه لا يمكن الزعم بإمكان التوصل إلى نظم نهائية للتصنيف نظرا للأن دراسة المجرمين علميا كانت ولا

---

**1- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص ص 397- 398.**

**2- رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، ط6، دار الفكر العربي، 1985م، ص530.**

**3- أحمد ضياء الدين محمد خليل: الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل، مطابع التويجي التجارية، القاهرة، 1993م، ص ص 259-261.**

تزال في حركة دائمة ومتطورة، وهو ما يقطع بأن أي نظام للتصنيف لا يمكن أن يكون جامعا مانعا، وإنما ينبغي النظر إليه على أنه نظام مؤقت قابل للتعديل والتغيير في ظل حقيقة تؤكد إمكانية وضع أنظمة مختلفة للتصنيف تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إلى المجرم من خلالها أو الأغراض المتوخاة في هذا التصنيف.[1]

**الفرع الأول: فائدة التصنيف في علم الإجرام.**

لعل وظيفة التصنيف الأساسية في نظرنا هي تحديد مجالات الدراسة العلمية وتركيز الأضواء على الجوانب الهامة في مشكلة الجريمة ليكون لها السبق في البحث، بل وأكثر من ذلك يمكن على صدى التصنيف- **إن كان قائما على أسس علمية وواقعية واضحة**- اختيار المناهج العلمية الأكثر صلاحية دون غيرها في دراسة نمط الشخصية الإجرامية، وكذلك أنماط الجرائم ذاتها.

**الفرع الثاني: شروط التصنيف.**

عادة ما يتقيد العلماء وهم بسبيل إعداد تصنيفاتهم بقيدين هما:

- أن أي تصنيف ينبغي أن يخدم غرضا نافعا حسبما تقتضيه متطلبات البحث العلمي، ولذلك نجد مثلا أن علم النفس الشواذ **Abnormal Psychology** يهتم بتصنيف الاضطرابات العقلية لما له من أهمية قصوى في عملية التشخيص.

- ينبغي أن يحقق التصنيف الاقتصاد في الوقت والجهد، ليستطيع المختص فهم الجزئيات. فلا ينبغي أن ينتمي الشيء الواحد لفئتين داخل نطاق التصنيف، وإلا كان التصنيف متناقضا في محتواه.

ولكننا إذا تمعنا إلى الواقع الفعلي وما يتضمنه من محاولات نمطية وغير مثمرة للتصنيف بذلت في مجالي علم الإجرام والطب الشرعي لوجدناها قد خرقت شروط التصنيف بشكل صريح أو ضمني، ولعل ذلك ما أدى بنا إلى عرض هذا التصنيف الحالي، والذي رأينا فيه مراعاة الشروط السابقة من إيضاح وشمولية دون إفراط أو تفريط .[2] ومع اختلاف الاتجاهات المفسرة للسلوك الإجرامي اختلفت التعريفات وكذا الأسباب، وكل هذه الاختلافات أدت إلى نتيجة حتمية وهي ظهور طوائف عديدة للمجرمين اندرجت كل طائفة ضمن تصنيف علمي، ومن أهم التصنيفات ما يلي:

---

1- رمضان السيد الألفي، مرجع سابق، ص 178.

2- أحمد هارون وآخرون، مرجع سابق، ص 92.

**1- التصنيف البيولوجي للمجرمين:** ووفقا لهذا التصنيف فالسلوك الإجرامي فسر على أساس وجود خلل بيولوجي، وانطلاقا من هذا التفسير ظهرت تصنيفات معينة للمجرمين وكانت كالآتي:

**1-1- تصنيف المجرمين حسب لومبروزو:** في بداية أبحاثه وجد **لومبروزو** أن المجرمين يندرجون ضمن ثلاثة أصناف، ثم وبعد تطور أبحاثه وتعمقها خلص أن هناك خمسة أنماط من المجرميـن على النحو التالي:

**أ- المجرم بالميلاد أو بالغريزة:** يتميز هذا المجرم بوجود ملامح عضوية خاصة وارتدادية وسمات نفسية وعقلية ومزاجية تمثل ردة وراثية إلى صفات وسمات الإنسان الأول والمخلوقات البدائية. ويلخص **لومبروزو** هذه الصفات الارتدادية فيما يلي:

- **اختلاف حجم وشكل الرأس عن النمط الشائع في السلالة والمنطقة التي ينتمي إليها المجرم.**
- **عدم انتظام وتشابه نصفي الوجه، كبر زائد في أبعاد الفك وعظام الوجنتين.**
- **كبر زائد أو صغر غير عادي في حجم الأذنين أو بروزهما من الرأس بشكل يماثل أذني الشمبانزي.**
- **التواء الأنف أو اعوجاجه أو إنفطامه أو مشابهته للمنقار أو وجود بروز فيه.**
- **امتلاء الوجنتين وبروزهما كما في بعض الحيوانات،وذقن طويلة أو قصيرة أو مفرطحه كتلك التي عند القردة، غزارة في شعر الرأس والجسم، وطول مفرط في الذراعين، وجود أصابع زائدة في اليدين أو القدمين** .أما الصفات النفسية والعقلية والمزاجية فهي كثيرة منها:
- **انعدام أو ضعف الإحساس بالألم، عدم احترام النساء.**
- **عنف المزاج والغرور، والشعور الدائم بعدم الاستقرار النفسي والعاطفي.**
- **الاندفاع في التصرف الآني وعدم السيطرة على النفس، الميل نحو الكسل.**
- **عدم المبالات وعدم الإحساس بتأنيب الضمير أو الشعور بالشفقة.**[1]

**ب- المجرم المجنون:** وهو مصاب بنقص عقلي وما يعرف أيضا - **بالمجرم ضعيف العقل**- إذ يفقد ملكة التمييز بين الخير والشر وهو يشبه في تصرفاته المجرم بالفطرة، ولذلك ينبغي أن يوضع في مصحة عقلية حتى يتقي شره ويعالج من مرضه إذا أمكن أو يعدم إذا كان جنونه لا يوحي له بالشفاء.[2] أيضا وقد

---

1- محمد الجوهري: السلوك الإجرامي- النظريات-، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999م مرجع سابق، ص60.

2- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص 399.

ألحق **لومبروزو** المجرم **المصاب بالصرع**، حيث يحدث أن يفقد المريض الشعور والوعي، كما قد يتبع النوبة حالة عقلية غير طبيعية يرتكب أثنائها بأعمال غير ملائمة للموقف ولا يتذكر حين يعود إلى وعيه وقد يرتكب جريمة من الجرائم. وفي بعض حالات الصرع يرى المريض أشخاصا أو يسمع أصواتا لا وجود لها وقد يضرب المريض من يقابله بأي شيء ويقع في سلوك إجرامي، هذا فضلا عن **المجرم الهستيري والمدمن على الخمر**.[1]

**ت- أشباه المجرمين:** ويتميز هؤلاء المجرمون بأنهم أصحاء جسميا وعقليا، ولكن حالتهم العقليــة لا تؤهلهم للأن يتصرفوا تصرفا طبيعيا في بعض المواقف التي يتعرضون لها مما يدفعهم إلى الإجرام.

**ث- المجرم المريض:** وهو المجرم الذي يرتكب الإجرام نتيجة معاناته من بعض الأمراض الجسمية **(العاهات)** أو الاضطرابات النفسية والعقلية.[2]

**ج- المجرم بالصدفة:** ويتميز هذا المجرم بعدم وجود ميل أصيل إلى الإجرام ولا يتوافر فيه مؤشرات ضعف خلقي، كما أنه لا يسعى وراء الجريمة وإنما يخضع بصورة تلقائية لمجموعة من المؤثرات الخارجية الطارئة فيعجز عن تقدير نتائج وعواقب فعله. كما أن هذا النمط من المجرمين قد يرتكب جريمته بدافع حب التقليد والظهور، وبالتالي يحسن إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه.

**د- المجرم بالعاطفة:** لا يرتكب المجرم بالعاطفة جريمته بسبب تكوين وراثي خاص أو ضعف في قواه العقلية، وإنما يرجع سلوكه الإجرامي إلى أسباب أخرى عاطفية مثل: **الحب، الغضب، الحقد، الغيرة، الحماس والدفاع عن الشرف.** ويتميز المجرم في هذه الحالة بشعور مرهف وحساسية مفرطة لا يمكن مقاومتها، وبالتالي يندفع إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير الثورة النفسية والإيمان المطلق بعقيدته. وأغلب جرائم المجرم بالعاطفة هي **جرائم الاعتداء على الأشخاص والجرائم السياسية**، وهذا النوع من المجرمين سريعو الندم على الجرائم التي يرتكبونها. ويرى **لمبروزو** عدم فرض عقوبة على هذا النمط من المجرمين كي لا تفسدهم وتجعل منهم مجرمين بالعادة.[3]

**1-2- تصنيفات المجرمين حسب أرنست هوتون:** انطلق **هوتون** من فكـــرة أن الإنسـان المجرم يتميز

---

1- قادة بلغيتري فضلون: المجرم القاتل- دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية-، رسالة مقدمة لنسل شهادة الماجستير أنثربولوجيا الجريمة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م-2009م، ص 42.

2- أحمد محمد الزغبي: أسس علم النفس الجنائي، سلسلة المكتبة التربوية، عمان، 2001م، ص80.

3- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص ص 399- 400.

عن غيره من الأشخاص العاديين بمجموعة من الصفات تمثلت في:

- **هنالك إختلافات عضوية بين المجرمين وغير المجرمين من حيث الصفات الجسدية.**
- **يغلب على عيون المجرمين الألوان الرمادية، كما يتميز المجرمون بوجود الوشم.**
- **شكل الأذن الخارجي للمجرمين ملتوية إلى الداخل مقارنة بالأسوياء، وتتلاءم رداءة البنية مع رداءة العقل. كما يتميز المجرمون بالشفاه الرفيعة والفكوك ذات الزوايا الضيقة.[1]**

**1-3- تصنيف المجرمين حسب دي تيليو:** وخلص أيضا إلى وجود ما يسمى بالمجرمين المجانين وميز بين نوعين من المجرمين المجانين. فالمجرم المجنون هو ذلك المجرم الذي يرجع سبب إجرامه إلى تكوين كامن فيه وسابق على إصابته بالجنون. كما وهناك تصنيفات أخرى للمجرمين من الناحية البيولوجية وحسب تصنيف **دي تيليو** الذي ميز بين نوعين من المجرمين المجانين: **المجرم المجنون، المجنون المجرم.**[2] كذلك نجد تصنيف **لكريتشمر** على غرار تصنيف **دي تيليو**، والذي قسم جسم الإنسان إلى نماذج أربع، وجعل كل نموذج يمثل نوع معين من المجرمين وهم: **النموذج النحيل، النموذج المطبوع، النموذج الممتلئ، النموذج المختلط.**[3]

**2- التصنيف النفسي:** وهذا النوع من التصنيفات يضع في اعتباره الاضطرابات النفسية والعقلية وكذلك صراعاته النفسية التي يمكن أن يعاني منها المجرم سببا في إقدامه على الإجرام. لذا هناك العديد من المحاولات من قبل بعض العلماء لتصنيف المجرم على أساس نفسي منها:

**2-1- تصنيف كورزيني R.Corsini:** وقد قام بتصنيف المجرمين إلى الأنواع التالية:

أ- **المجرم العرضي:** وهو الذي يرتكب جريمته دون قصد مثل السائق الطائش، الصياد غير الحذر.

ب- **المجرم الموقفي:** وهو المجرم الذي يرتكب جريمته استنادا إلى موقف محدد مثل الذي يسرق ليسد رمقه تفاديا للموت.[4]

ث- **المجرم العصابي:** وهو شخص مريض نفسيا، يرتكب أفعالا كالقتل، السرقة، التخريب، الحرق، وكذا الاعتداء الجنسي، تحت تأثير عقد نفسية أو شعور مكبوث بالنقص، أو رغبة شديدة ملحة للتعويض، أو

---

1- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص 400.

2- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص68.

3- محمد خلف: مبادئ علم الإجرام، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1978م، ص 177.

4- محمد خلف، مرجع سابق، ص 81.

حاجة ماسة للعقاب الناتج عن الشعور المؤلم بالذنب، أو كراهية شديدة للسلطة أو نتيجة لدافع قهري لا يستطيع ضبطه.

**ج- المجرم غير المتزن انفعاليا:** وهو ذلك الشخص الذي يرتكب الجرائم الجنسية مستخدما العنف.[1]

**2-2- تصنيف المجرمين حسب أبراهامسن D.Abrahamsen:** وقد صنفهم إلى فئتين رئيسيتين وهما:

أ- **المجرم العرضي:** وهو الشخص الذي يقوم بارتكاب جريمته في ظل ظروف خاصة، إنه ليس مجرما حقيقيا وإنما وجد في ظروف وملابسات اجتماعية دفعته إلى الإجرام.

**ب-المجرم المزمن:** وهو الشخص الذي يرتكب جريمته في ظل ظروف عصابية تتسم بالطابع القهري، وعدم القدرة على ضبط السلوك. ومثال على ذلك: **حالات جنون السرقة، إشعال الحرائق، الاغتصاب، والاغتصاب الجنسي، الشذوذ الجنسي، إدمان المخدرات، المرض العقلي.**[2]

**3-التصنيف القانوني:** إن تصنيف المجرمين حسب القانون الجنائي يستند إلى عدة عوامل منها: **تكرار مرات الإجرام،** فهناك المجرم الذي يرتكب السلوك الإجرامي للأول مرة، وكذا المجرم الذي يعاود تكرار الجريمة المرة تلو الأخرى. ثم وبعد تطور القانون الجنائي ظهر عامل آخر يستند إليه عند تصنيف المجرمين وهو **جسامة السلوك،** فصنفت الجرائم إلى مخالفات، جنح وجنايات، وكل نوع جريمة يقابله نوع أو صنف معين من المجرمين. كذلك استند تصنيف المجرمين إلى الموضوع الذي يتجه إليه السلوك الإجرامي، فهناك جرائم ضد الأشخاص، جرائم عامة وأخرى ضد الأموال وجرائم سياسية ...إلخ، ورغم العوامل العديدة التي استند إليها القانون الجنائي عند تصنيفه للمجرمين، إلا أنه ظهرت تصنيفات أخرى وضعت من قبل بعض الباحثين منها:

**3-1- تصنيف المجرمين حسب جاروفالد:** ولقد صنف **جاروفالد** المجرمين إلى:

أ- **المجرم القاتل:** ويمثل النمط الغالب بين المجرمين إذ يتصف بالأنانية، ويخلو من الرحمة والعدل. ومثل هذا النوع من المجرمين يرتكب أي جريمة قتل أو سرقة دون اكتراث بما حصل، كما أنه يطلق زوجته بسهولة ليتزوج بأخرى.[3]

---

1- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص 401.
2- أحمد محمد الزغبي، مرجع سابق، ص ص 81- 82.
3- مرجع نفسه، ص ص 79- 80.

**ب- المجرم العنيف:** وفي هذا النوع من المجرمين يمكن أن نجد المجرم الانفعالي الذي تستثيره الظروف الانفعالية غير العادية وكذلك الخمور. كما نجد المجرم الذي يقوم بالاغتيالات السياسية، والذي يأخذ بالثأر في مناطق معينة.[1]

**3-2- تصنيف المجرمين حسب أتلاس:** ولقد وضع **أتلاس** تصنيفا للمجرمين على أساس موضوع الجريمة وأرجعه إلى خمس فئات أساسية وهي كالآتي:

*** جرائم ضد الوظائف التنظيمية للدولة، كالخيانة، والجرائم ضد أمن الدولة وسيادتها، الرشوة والفساد والجرائم المخالفة للتشريعات الضريبية وحوادث الشغب.**

*** جرائم ضد السمعة الشخصية كالتشهير.**

*** جرائم ضد سلامة الجسم كالإعتداء والقتل والإغتصاب والخطف.**

***جرائم ضد الأخلاق كالإجهاض والدعارة والخيانة الزوجية.[2]**

**5- التصنيف الاجتماعي:** يتحدد المجرمون في ضوء هذا التصنيف في إطار ثقافة معينة تسود في مجتمع معين، بحيث يتخذ المجرم إجرامه على أنه مهنة أو حرفة له لكسب العيش. وأهم أنواع هذا التصنيف: **المجرم العادي، المجرم المحترف، المجرم المنظم.**

**أ- المجرم العادي:** ويضم هذا النوع المجرمين الذين يكسبون عيشهم من خلال ارتكابهم جرائم تقليدية ضد ممتلكات الآخرين، ويتميز هؤلاء المجرمون بأنهم يعيشون في أسر فقيرة ، وفي أحياء ينقصها الكثير من الخدمات.

**ب- المجرم المحترف:** ويتميز المجرم المحترف عن غيره من المجرمين باستخدامه وسائل خاصة تمكنه من تنفيذ جرائمه بمهارة عالية، إنه يستخدم مهارة فنية عالية للحصول على ما يريد الحصول عليه دون أن يتعرض للقبض عليه. ولهذا نادرا ما يلجأ المجرم المحترف إلى استخدام العنف في جرائمه، بل يستخدم العقل والحيلة. ومثال على ذلك سارق البنوك، والمتاجر ومحلات المجوهرات، ومزور الشبكات والنقود.[3]

---

**1- أحمد محمد الزغبي، مرجع نفسه، ص 80.**

**2- ربيع محمد شحاتة: علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص 161.**

**3- أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص 82.**

**ت- المجرم المنظم:** ويعمل هذا النوع من المجرمين في إطار جماعة منظمة، بحيث يكون أســـــاس تنظيمها تركيز الزعامة والتدرج في المراكز الاجتماعية، والإدارة المعقدة، وكذا الضوابط الاجتماعيـــة المنوعة. ويرتكز نشاط المجرمين المنظمين في عرض وتوزيع السلع والخدمات التي يحرمه القانون. ويتحدد استمرار الجريمة المنظمة في المجتمع استنادا إلى استمرار حاجة المجتمع إلى هذه السلع والخدمات غير المشروعة. كما ويتمثل نشاط هؤلاء المجرمين في أعمال مثل: **القمار، الدعارة، المخدرات، التهريب، وطبع النشرات المحرمة قانونا.** ضف على ذلك فقد غزت الجريمة المنظمة السنـــــوات الأخيرة مجالات الصناعة والعمل والخدمات، والسمة المميزة لهذا النوع من النشاط الإجرامي أنه يتعامل مع أشخاص محددين، إذ يسعى الشخص بإرادته للتعامل مع تنظيم الدعارة، أو تهريب ممنوعة، أو اللعب بالقمار بحيث يحصل على مقابل ما يقوم به من خدمات وهذا النوع من الإجرام يخلو من العنف.[1]

**ث- المجرم صاحب القيم الأخلاقية المنحلة:** ينشأ هذا المجرم في بيئة فاسدة تفتقر إلى القيم الأخلاقية السليمة، وكذا إلى الامتثال لقواعد ومعايير المجتمع، بحيث لا تستطيع أن ينمي في نفسه ضميرا قويا رادعا يمنعه من السلوك الجامح . كما لا يعاني هذا المجرم من الاضطرابات النفسية، فهو سوي من الناحية النفسية ومنحرف من الناحية الاجتماعية. والوسط الذي يعيش فيه ويتواصل معه يتحمل مسؤولية انحرافه.

**ج- المجرم الحضاري:** ولعل من بين الصفات التي يتميز بها المجرم الحضاري هو: **خلو نفسه من الاضطرابات النفسية المرضية والصراعات،** كذلك **يواجه سلطان العادات والتقاليد والأعراف في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها وهي تفوق بالنسبة إليه قوة القانون الوضعي،** ولذلك يسهل عليه ارتكاب العديد من الجرائم التي يحرمها المشرع تلبية لمطالب الجماعة وتقاليدها التي تقضي بارتكابها. ومن أمثلة الجرائم التي يرتكبها هذا النوع من المجرمين الأسوياء نفسيا: **جرائم الأخذ بالثأر، الدفاع عن العرض والشرف،.....إلخ.** [2]

**خ-المجرم العرضي:** ومثل هذا النوع من الحالات الإجرامية يعرفون بأن ماضيهم يخلو من المظاهـــــر

---

**1- أحمد الزغبي، مرجع سابق، ص ص 82- 83.**

**2- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص 48**

الإجرامية، كما أن ارتكابهم للفعل الإجرامي يكون في مناسبات معينة وتحت تأثير ظروف ظرفية أو عارضة، أو المواقف الضاغطة أو تحت دافع الانفعال الشديد يندفع لضرب زوجته بألة حادة فيقتلها في موقف خيانة مع غيره. كذلك يلاحظ على أن تكوينهم النفسي لا يفسر أنهم من ذوي الشخصيات الإجرامية أو العدوانية للنهم يجدون أنفسهم إزاء مواقف يندمون تدفعهم إلى السلوك الإجرامي. ولذلك نجدهم بعد ارتكابهم للفعل الإجرامي يندمون أشد الندم على ما أقدموا عليه، ويعترفون به ولا ينكرونه. أيضا يفتقر المجرم العرضي إلى القدرة الكافية على تحمل الإحباط واتخاذ الأنماط السلوكية السوية مع قسوة المواقف والمجالات المحيطة به والمليئة بالحواجز. ويرتدع هذا النوع من المجرمين، من العقاب الذي يلقاه ولا يعود للجريمة مرة أخرى إذا ما استفاد من التدابير العلاجية والإصلاحية المناسبة، وأعيد النظر في أوضاعه والظروف التي تؤدي به للوقوع في المواقف الضاغطة التي تدفع إلى ارتكابها.[1]

**5- التصنيف التكاملي:** حاول أصحاب التفسير التكاملي للجريمة وضع تصنيف إجرامي يتفق مع تصورهم النظري للتوفيق بين التفسيرات المختلفة، قانونية كانت أم بيولوجية، نفسية أو اجتماعية. وسوف نعرض أهم التصنيفات التي شكلت المنحى التكاملي.

**5-1- تصنيف فون ليست:** وضع **ليست** تصنيفا للمجرمين يرتكز على الحالات الإجرامية التالية:

**- حالات إجرامية يفتقر فيها المجرم إلى الوعي الكامل أو يلابس وعيه الغموض حالات إجرامية يرتبط فيها المجرم بغيره ارتباطا عاطفيا أو يكن له حبا وولاء.**

**- حالات إجرامية يكون فيها المجرم مزودا بدافع المحافظة على النفس مما يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، كحالات العوز الاقتصادي والجرائم الناجمة عن الخوف عن الخوف من العقاب أو العار أو الفضيحة.**

**- حالات الجرائم الجنسية، أيضا حالات الجرائم الانفعالية، كالجرائم الناتجة عن الإهانة، أو جرائم الرغبة والانتقام ، الغيرة أو الكراهية أو الغضب أو الحسد.**

**- حالات إجرامية دافعها الرغبة في المجد والشهرة.[2]**

---

**1- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص 48.**

**2- ربيع محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 168.**

وبعد فترة قدم **ليست** نقدا ذاتيا لتصنيفه مؤداه أنكثيرا مما وضعه من خصائص وسمات ربما لا يكون ذا أهمية كدافع للجريمة. وعلى هذا الأساس وضع **ليست** تصنيفا آخر راعى فيه تحديد معيار لقياس خصائص الجريمة والمجرمين في ضوء نظرة القانون والنظام العام، ومن هنا برز صنفين من المجرمين:[1]

**أ- مجرم اللحظة:** وهو ذلك الشخص الذي يرتكب جرائمه في لحظات معينة من حياته وتمتاز جرائمه بالتباعد فيما بينها.

**ب- المجرم المزمن:** وهو الشخص الذي يخرج عن القانون بسبب ولعه بالسلوك الإجرامي، وتمتاز جرائمه بالتكرار والتنوع.[2] وإضافة إلى التصنيفات السالفة الذكر فقد وجد تصنيف آخر خاص **بكليناردوكويني** أين صنفا الباحثين المجرمين استنادا إلى الخصائص التالية هي:

- **مسار السلوك الإجرامي خلال تاريخ حياة المجرم.**
- **مدى التأبيد والعون الذي يلقاه المجرم مقابل إقدامه على ارتكاب السلوك الإجرامي.**
- **استجابة المجتمع أو رد فعله إزاء السلوك الإجرامي وكذلك التناظر بين أنماط السلوكين الإجرامي والمشروع.[3]**

ومن خلال ما تم عرضه سلفا وبالتحديد فيما يتعلق بتصنيف المجرمين، نلاحظ من جهة أن موضوع تصنيف المجرمين قد نال اهتمام العديد من العلماء والباحثين وذلك في تخصصات ونواح عدة. كما ونستخلص من جهة أخرى أن المجرمون يختلفون عن غيرهم من الأشخاص الأسوياء وحتى عن غيرهم من الأشخاص الذين يشتركون معهم في صفة الإجرام في العديد من الصفات التي تجعلهم الجريمة متميزين وتدفعهم إلى ارتكاب ذاك السلوك غير السوي المضاد للمجتمع، والمعاقب عليه قانونا. ولكن ما يثير تساؤلنا هنا والذي أشرناه في البداية....**هل هناك تصنيف نهائي للمجرمين؟، وهل مرتكبي الجرائم على مختلف أنواعها يتسمون بنفس الخصائص والصفات؟، وهل المجرم القاتل بالتحديد له خصائص تجعله مختلف عن بقية المجرمين؟.**

من هذا الأساس وانطلاقا من الإطلاقات النظرية التي أجرتها الباحثة على مختلف الدراسات والأبحاث النظرية وكذا الميدانية المتعلقة بالباحثين في عدة مجالات: **علم اجتماع الجريمة، علم النفس الجنائي،**

---

**1- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص403.**

**2- ربيع محمد شحاتة، مرجع سابق، ص 168.**

**3- قيطوني أمال، مرجع سابق، ص 403.**

**مجال العلوم الشرطية، أنثروبولوجيا الجريمة، علم الإجرام، علم النفس**، والتي تم إجرائها حول جريمة القتل وبالتحديد المجرم القاتل وتحديد سماته وخصائصه، نستخلص أن هذا الأخير يتميز ببعض السمات والخصائص تجعله مختلف عن بقية المجرمين الأخرين وإن تشابهوا في البعض منها، وهذا ما أكدته نتائج دراسات الباحثين حول جريمة القتل وتحديد سمات الشخصية وكذا الديمغرافية والاجتماعية للمجرم القاتل. فلم يعد المجرم القاتل هو ذلك الشخص الجاهل الذي يجهل القوانين كما صورته الملامح والأساطير القديمة، وإنما تعقدت شخصيته لتتعدى شخصية ذلك الشخص الجاهل إلى الشخص المتعلم والمثقف. وفي هذا السياق أكدت الدكتورة **سوسن فايد** خبيرة في **علم النفس الاجتماعي بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية**، أنه هناك متغيرات معاصرة على نمط شخصية المجرم القاتل عل العكس من قبل والذي كان يسوده الجهل والأمية. هذا فضلا في أن للمجرم القاتل سمات شخصية تجعله يميل بطبيعته للعنف نتيجة إلى الفقر والحاجة مما تجعله يرتكب الجريمة، كذلك وللأسف أصبح القاتل الأن يتمتع بقدر من الثقافة ودرجات علمية أحيانا التي تجعله يوظف قدرته في ارتكاب الجريمة وهذا ناتج عن وجود مهيئات ارتكاب الجريمة وهي التي تشجعه للارتكابها. أيضا بطئ القانون في تطبيق العدالة وضعف تطبيق القوانين جعل المجرم القاتل أكثر شجاعة أو إقداما على الانحراف والإجرام. كذلك الإدمان أيضا له عظيم القدر في جعل الأفراد يرتكبون الجرائم دون وعي وترتيب منه، والمهم في ذلك انحلال منظومة القيم التي لها دخل كبير جدا ولها تأثير على شرائح كبيرة من المجتمع.....وغيرها من الظروف التي تكون مهيأة في جعل الفرد قاتلا. وانطلاقا من تصنيف **جاروفالد** للمجرمين واعتبار المجرم القاتل من بين تصنيفاته، بإمكاننا القول أنمثل هذا النوع من المجرمين لهم صفات وخصائص خاصة بهم تميزهم عن الأصناف الأخرى من المجرمين، والبحوث والدراسات الميدانية التي أجراها الباحثون في مختلف المجالات والتخصصات أشارت إلى ذلك، وهذا ما سيتم توضيحه في العناصر اللاحقة.

## المبحث الثالث: الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل العمدي.

تعد الشخصية كنظام متكامل من الصفات، وكل صفة تميز الشخص عن غيره من الناس جانبا من شخصيته، فذكاؤه وقدراته الخاصة وثقافته ونوع تفكيره وآراءه ومعتقداته وفكرته عن نفسه من مقومات شخصيته، كذلك مزاجه ومدى ثباته الانفعالي وما يتسم به من صفات اجتماعية وخلقية كالتعاون والتسامح

والسيطرة وما يتسم به من صفات جسمية كالقوة والجمال تميز الشخص من غيره تمييزا واضحا. فعلم النفس ينظر إلى الشخصية من خلال كونها موضوعا للدراسة له علاقة بالسلوك الإنساني. في حين نجد علم الإجرام يتناول الفعل الإجرامي والمجرم وموقف الجريمة ووسائلها في آن واحد والتفاعل بين كل ذلك. ذلك أن علم الإجرام يهتم بالجريمة باعتبارها واقعة إنسانية اجتماعية وقانونية، فهو يهتم بها من حيث القائم بها والظروف والعوامل المختلفة التي أحاطت بالموقف الإجرامي.[1]

لقد كان للعديد من العلماء والباحثين في شتى التخصصات الفضل في دراسة المجرم القاتل وتحديد ملامحه وخصائصه من خلال أبحاثهم ودراساتهم الميدانية وبالتحديد فيما يتعلق بدراسة الخصائص الديمغرافية وكذا الاجتماعية وبمصطلح أدق السمات الشخصية للمجرم القاتل وذلك راجع لمدى مجاله الواسع في البحث فيه. ومن منطلق أيضا أن عملية تحديد وقائع الجريمة مرتبط بتحديد ملامح مرتكبيها، وهو الحال بالنسبة في جرائم القتل إذ لا بد من دراسة وتحليل شخصية المجرم القاتل وتحديد خصائصه حتى نكشف وقائع الجريمة وأسباب ارتكابها. وكثيرة هي الدراسات التي سعت من خلالها إلى البحث وبتعمق في تحديد خصائص المجرم القاتل وسماته الشخصية مثل دراسة: **أنعام سعيد فضل الله إبراهيم2011م، تقوى حسن محمد2017م**، والدراسة الجزائرية **لقادة بلغيتري فضلون 2008م**، إذ حاول هؤلاء الباحثين من خلال دراساتهم الميدانية التعرف على بعض السمات الشخصية وكذا الخصائص الديمغرافية والاجتماعية لمرتكبي جرائم القتل. كما سنحاول الأن عرض لتلك الخصائص الديمغرافية وكذا الاجتماعية وكذا النفسية لمرتكبي جرائم القتل كل واحد على حدى، انطلاقا من جملة من الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا السياق على مختلف مجالاتها.

**المطلب الأول: الخصائص الاجتماعية.**

ومصطلح الخصائص مأخوذة من خصه بالشيء واختصه، أي أفرده بدون غيره.[2] كما يقصد بالخصائص الاجتماعية تلك الظروف التي تحيط بالشخـــــص منذ فجر حياته وتتعلق بعلاقاته بغيره من الناس في جميـــع مراحل حياته، وارتباطه بهـــــم بروابط وثيقة تؤثر في سلـــوكه إلى بعد حيـــــن.[3]

---

**1- إنعام سعيد فضل الله إبراهيم، مرجع سابق، ص07.**

**2- إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص16.**

**3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص165.**

ولقد حددها **رشوان** بأنها سمات اجتماعية تميز أفراد المجتمع، وتؤثر في سلوكياتهم تجاه موقف معين.[1] وتتركز الخصائص والروابط في متغيرات عدة مثل: **المستوى التعليمي، مستوى المعيشة، الحالة المهنية، الحالة الاجتماعية، المستوى الاقتصادي.....الخ.**

وعليه وفي ضوء التعريفات الخاصة بالخصائص الاجتماعية فإن هذا المصطلح يشير إلى ما يتميز به الوسط الاجتماعي الخارجي المحيط بالفرد **كالأسرة مثلا، جماعة الرفاق، الجيرة**، وأن مثل هذه النظم الاجتماعية على غرار النظم الثقافية والاقتصادية والتعليمية والبيئية، فهي تمارس تأثيرها على الفرد من خلال خصائصها التي تتميز بها. ومن هنا فقد ركز الباحثون على تناول مفردات الوسط الاجتماعي وعلى تأثيرها على الفرد والجماعة وبخاصة في مجال التأثير على السلوك السوي والغير السوي باعتبارها أنها هي مصدر للعوامل الاجتماعية التي تشكل سلوك الفرد، وباعتبار أن الخصائص الاجتماعية للسلوك الإجرامي هي دراسة ما تحدثه مكونات هذا الوسط الاجتماعي والمحيط البيئي من تأثير على الطبيعة ونوعية سلوك الفرد.[2] ولكن وبالرغم من كون وجود اختلاف بين المدارس الفكرية في تفسير السلوك الإجرامي واهتمام بعضها بالخصائص الاجتماعية فقط، وتركيز الآخر على الخصائص الديمغرافية، أو الاقتصادية، نجد أن تشابك الحياة وتعقدها يؤكد ترابط الخصائص المؤثرة كافة في السلوك البشري وأن التقسيم ما هو إلا لغرض الدراسة والتحليل فقط. وعديدة هي تلك الدراسات والأبحاث التي تناولت فيها دراسة الخصائص الاجتماعية لمرتكبي جرائم القتل، والتي تشكل محددات وجودهم الفردية والاجتماعية باعتبارها متغيرا مهما يساعد على تحليل ظاهرة القتل بأنواعها المختلفة، واقتصرت هذه الخصائص على:

**الفرع الأول: الحالة الاجتماعية.**

فللأسرة دورا كبيرا في ميل الفرد أو عزوفه عن السلوك الإجرامي وارتكابه لنوع معين من الجرائم، فإذا كانت الأسرة سليمة ومتماسكة، يسود أفرادها الوئام والمودة والسلام، وإذا كان كلى الأبوين متمتعا بصحة جيدة وكان دخل الأسرة مناسبا يكفي جميع أفرادها ويوفر لهم الحد الأدنى من الرخاء، فإن ذلك يعتبـــر داعيا إلى اتخاد الأبناء مسلكا سليما. أما إذا تفكك كيان الأسرة وتصدع، ودب الخلاف والشجار بين[3]

---

**1- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: الأنثربولوجيا في المجال النظري، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1988م، ص 65.**

**2- عبد البطاح العنزي: الخصائص الاجتماعية والثقافية لمروجي المخدرات، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م، ص09.**

**3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص166.**

أعضائها كان ذلك عاملا يدفع بالفرد إلى انتهاج أبنائها الإجرام.[1] وكثيرة هي الدراسات التي تناولت جريمة القتل كسلوك إجرامي وتوصلت في نتائج دراستها على أن من خصائص وسمات المجرم القاتل هو مجرم ينتمي إلى بيئة أسرية متصدعة ومفككة، ينعدم فيها في بعض الأحيان الحوار، والبعض الأخرى سوء في التربية الوالدية، أو نتيجة للطلاق الحاصل بين الوالدين. ولقد أكدت نتائج دراسة **(بولماين 2008م)**على أن غالبية مرتكبي جرائم القتل ينحدرون من أسر تتميز علاقاتها بعلاقات أسرية متفككة،[2] وهذا ما يتوافق مع ما توصلت اليه دراسة**(رباعية1984م)** وفي أن التفكك الأسري يعد من بين العوامل الاجتماعية المؤدية الى ارتكاب جريمة القتل. إضافة الى دراسة**(معاوية 1410هـ)** والتي ذكرت في نتائج دراستها في أن غالبية مرتكبي جرائم القتل نشأوا في جو عائلي مختل بحكم وفاة الوالدين أو أحدهما، أو بحكم التنافر العاطفي والخلافات المتكررة بين أفراد العائلة، أو بسبب الطلاق، أو غياب الوالد لفترة طويلة جدا خلال فترتي الطفولة المبكرة والمتأخرة وخلال مرحلة المراهقة، مما أحدث آثار سلبية في تربيتهم وفي تكوينهم الاجتماعي وكذا النفسي، وأثر عليهم وعلى سلوكهم وفي ارتكابهم للجريمة. فالتفكك الأسري مادي كان أو معنوي فكلاهما ومن شأنهما أن يدفعا بالفرد إلى اللجوء إلى القتل كرد فعل سلبي عن الظروف التي يعيشها داخل المحيط الأسري. ضف على ذلك فقد أوضحت الدراسة أيضا أن غالبية مرتكبي جرائم القتل نشأوا في كنف أسر كبيرة الحجم مع فقر وترد في أحوالها المعيشية، مما يشير الى صعوبات بالغة تواجهها في تربية أبنائها، وقد لاحظت الدراسة أن الغالبية العظمة من مرتكبي جرائم القتل هم الإخوان الأكبر سنا في الأسرة وقد يرجع تبرير ذلك إلى أن الأخ الأكبر يتحمل في الغالب أعباء ومسؤوليـــات الأسرة، ومنوط به تدبير جميع شؤونها ورعاية إخوته من جميع النواحي، مما يجعله تحت ضغط نفسي وعصبي مستمرين، أو لعل مبرر ارتكابه للجريمة كونه أقرب أفراد الأسرة معايشة لمشاكلها وإحساسها بمعاناتها وبالتالي يكون أكثرهم تأثرا بها، لأنه الأكثر التصاقا وفهما وملاحظة لسلوك الأب مع الأم، أو لسـلوك الأم بصورة عامـة، أو لسلـوك الأب الأب مع أبنائه وكل ذلك ينعكس بلا شك سلبا عليه بصورة أوضح دون بقية الإخوان.[3]

---

**1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص166.**

**2- أحمد بن عوض خلف العنزي: العوامل الإجتماعية والشخصية المؤدية إلى إرتكاب جريمة القتل لدى الرجال- دراسة ميدانية-، مرجع سابق، ص 27.**

**3- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 493-494.**

**الفرع الثاني: المستوى التعليمي.**

أوضحت مجموعة من الإعلاميين أن مرتكبي جرائم القتل المــرأة دفاعــا عن الشرف في الغالب ما يكون متحصلين على تعليم متدن، وفي نفس السياق رجحت دراسة **(عبد الرشيد ومخلوف 2007م)** في أن غالبية المجرمين في هذا النوع من الجريمة أميون أو من ذوي التعليم المنخفض، وقد اتفقت العديد من الدراسات على نفس النتيجة ذاتها. ومن بينهم نجد دراسة **(الغامدي2010م)** والذي يؤكد من خلالها أن ارتفاع معدلات ارتكاب جرائم القتل العمد بصورة واضحة لدى الأشخاص ذوي التعليم المنخفض **(أقل من متوسط)**، وكذلك أشارت دراسة **(عبد المحمود 2012م)** إلى أن المتهمين بجرائم العنف الذين لم ينالوا نصيبا من التعليم يمثلون أكبر نسبة في جرائم القتل بالدول العربية، وهذا ما اتفقت معه دراسة **(معاوية 1410هـ)** التي بينت أن معظم المجرمين في جرائم القتل في العالم العربي لا يتجاوز حظهم من التعليم صفوف المرحلة الابتدائية وما قبلها، بل وتنتشر بينهم الأمية. كما أكدت نتائج هاته الدراسات بشكل عام على أن مرتكبي جرائم القتل يتميزون في أغلبهم بمستوى تعليمي متدني.[1]

**الفرع الثالث: السمات السلوكية.**

ولقد بينت دراسة **(معاوية 1410هـ)** أن تعاطي المخدرات من الأمور النادرة لدى مرتكبي جرائم القتل في الدول العربية، وبالمقابل شرب الخمر عادة متفشية بينهم، وقد اتفقت نتائج دراستها مع دراسة**woltqanq** التي أكدت على أن معظم جرائم القتل المرتكبة كانت بسبب تعاطي الكحول وخاصة في أيام نهاية عطلة الأسبوع.[2] وقد اختلفت نتائج دراسة **(بوالماين 2008م)** مع ما توصلت اليه دراسة **(معاوية 1410هـ)** في أن غالبية مرتكبي جرائم القتل هم من العاطلون، ويهدرون جل أوقاتهم في لعب القمار وتعاطي المخدرات، وهذا ما اتفقت معه دراسة **(الغامدي 2010م)** التي ذهبت إلى أن جرائم القتل ترتفع لدى متعاطي المخدرات والمسكرات، إضافة إلى أن نسبة ارتكاب جريمة القتل ترتفع لدى متعاطي المخدرات والمسكرات، وأن متابعة أفلام العنف لها تأثير واضح في زيادة معدلات جرائم إطلاق النار.[3]

---

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص494.**

**2- واحدة حمة ويس نصر الله: العوامل الإجتماعية المؤثرة في جريمة القتل- دراسة ميدانية لنزلاء اصلاحيتي الرجال والنساء في مدينة السليمانية-، مرجع سابق، ص 62.**

**3- حمود نوار النمر، مرجع نفسه، ص 494.**

**الفرع الثالث: الحالة الاقتصادية.**

وبينت دراسة **(معاوية 1410هـ)** أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في الوطـــن العربي من ذوي الدخل الضعيف والضعيف جدا في بعض الأحيان، والتي تعجز في بعض الأحيان عن الوفاء بإشباع احتياجاتهم الأساسية وإلى حد ما الحرمان النسبي من بعـض هذه الاحتياجات، وهنـا قد اتفقت معه دراسة**(عبد الله2011م).**[1]

**الفرع الرابع: الحالة المهنية.**

ولقد أوضحت دراسة **(عبد المحمود 2012م)** أن غالبية مرتكبي جرائم العنف في الدول العربية عاطلون عن العمل، وبالنظر إلى قطاعات العامليين يتبين أن فئة العمال هي الأكثر ارتكابا لجرائم العنف، وهذا ما أشارت إليه في نفس السياق دراسة **(دائرة الإحصاء العام 2006م)** وفي أن العامليين في المهن الحرة هم الأكثر ارتكابا لجرائم القتل في الأردن، يليهم العاطلون عن العمل ثم الطلاب. في حين كانت فئة ربات المنازل الأقل ارتكابا. كما بينت دراسة **(عبد الرشيد ومخلوف 2007م)** أن غالبية مهن مرتكبي جرائم قتل النساء على خلفية الشرف من الحرفيين، تليهم ربات المنازل ثم المزارعون والموظفون والعاطلون عن العمل، ومن ثم العمال.

**الفرع الخامس:الحالة الزواجية.**

ولقد بينت العديد من الدراسات التي أجريت حول جرائم القتل فيما يتعلق بالحالة الزواجية لمرتكبي جريمة القتل من الذكور والإناث، كدراسة**(معاوية1410هـ)** أن غالبية الجناة في جرائم القتـــــــــل من المتزوجين أو المطلقين، رغم سن الغالبية العامة. إلا أن نتائج الدراسة الخاصة أيضا **(عبد الرشيد ومخلوف 2007م)** قد أشارت إلى أن معظم الجناة مرتكبي جرائم القتل بدافع الثأر للشرف من غير المتزوجين.[2]

**المطلب الثاني: الخصائص الديمغرافية.**

---

**1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص28.**

**2- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص 494.**

**الفرع الأول: العمر.**

ولقد أشارت دراسة **(الشناوي1988م)**، إلى أن الجناة في جرائم القتل في مصر يتركزون في الفئة العمرية ما بين – **20 إلى 30 سنة، ومن 30إلى أقل من 40سنة**– بغض النظر عن الجنس. كما بينت نتائج دراسة **(معاوية 1410هـ)** أن غالبية مرتكبي جرائم القتل في الوطن العربي تتراوح أعمارهم ما بين **21 إلى 30سنة**، تليهم الفئة العمرية التي تقل أعمارهم عن **20 سنة** وهذا ما يدل على صغر سن مرتكبي هذا النوع من الجرائم في الدول العربية بصورة عامة. إضافة إلى دراسات أخرى أين أشارت في نتائجها إلى أن فئة الشباب من **18 إلى 27 سنة** هي من أكثر الفئات ارتكابا لجريمة القتل العمد والقصد في الأردن. إضافة إلى دراسة **(عبد الرشيد ومخلوف 2007م)** التي أشارت في نتائج دراستها على أن أعمار غالبية الجناة في جرائم القتل بقصد الدفاع عن الشرف تتراوح ما بين **18 إلى 28 سنة. وأكدت في ذلك دراسة (أبو عمرة2010م)** والتي أظهرت أن **80%** من جرائم القتل في محافظات غزة يرتكبونها ذو الفئة العمرية ما بين **15 إلى 39 سنة**، و وافقته أيضا دراسة **(عبد الله 2011م)** التي أوضحت في نتائجها أن فئة الشباب هي الفئة العمرية التي تشكل الغالبية العظمى من الجناة في الجرائم المختلفة بمدينة الرمادي. ولقد أكدت دراسة **(عبد المحمود 2012م)** على ما توصلت إليه جميع الدراسات السابقة، حين كشفت أن أعلى نسبة لجرائم العنف في الدول العربية ترتكبها الفئة العمرية ما بين **21 إلى 30 سنة**، لتليها فيما بعد الفئة العمرية ما بين **31 إلى 40 سنة.**

وعليه وانطلاقا من نتائج ما جاءت به جميع الدراسات السالفة الذكر حول الفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل، نلاحظ أن ارتكاب هاته الجريمة ليس مقتصر على فئة معينة فقط وإنما تمس مختلف الشرائح العمرية دون استثناء وبالتحديد من **15 سنة إلى 40 سنة**، ولكن الغالبية في ارتكابها نجد فئة الشباب. لكن ما يجب تفسيره والتأكيد عليه هو أن ارتكاب جريمة القتل ليس مرهون بسن أو بفئة معينة، وإنما هو مرتبط بظروف ذلك الفرد بغض النظر عن سنه، كون أن ظروفه التي يعيش فيها هي المحرك الأساسي في ارتكابه لجريمة القتل، وأن السن ما هو إلا معيار يتم الاعتماد عليه في تحليـــــــل وقائع الجريمة وكذا أثناء المحاكمة حتى تحدد نوعية العقوبة المسلطة عليه.[1]

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 494- 495.**

**الفرع الثاني: النـــــوع.**

ولقد بينت العديد من الدراسات أيضا أن مثل هذا النوع من الجرائم لا يقتصر ارتكابها على جنس معين فقط وإنما كلى الجنسين **(ذكور- إناث)** لهم الاستعداد على القتل مادام هناك عوامل تشجعهم وتدفعهم إلى فعل ذلك كرد فعل. ونجد دراسة **(الشناوي 1988م)** من بين الدراسات التي أوضحت في نتائج دراستها على أن الجناة الذكور مرتكبي جرائم القتل يتفوقون على الجانيات الإناث وبشكل ملحوظ، وهذا ما أكدته نتائج دراسة **(معاوية، عبد الرشيد ومخلوف)** اللذان أشارا إلى أن الغالبية العظمى من مرتكبي جرائم القتل في العالم بصورة عامة هم من الذكور. وكذلك هو الحال بالنسبة لنتائج دراسة **(أبو عمرة 2010م)**الذي رأى أن المرأة ليس لها دور كبير في جرائم القتل وبالتحديد في محافظات غزة، وهذا ما أكدته دراسة **(عبد الله 2011م)** التي بينت على نحو **97%**من مرتكبي الجرائم بصورة عامة في مدينة الرمادي من الذكـور. وكذلك نجد دراسة**(عبد المحمود 2012م)** متفقة مع نتائج الدراسات السابقة ماكدا على أن حوالي**96%** من جرائم العنف يقترفها الرجال بينما لا تتعدى نسبة النساء **04%** تقريبا، باعتبار أن جريمة القتل تعد من ضمن جرائم العنف أيضا.[1]

**المطلب الثالث: الخصائص النفسية.**

وعلى غرار ما تم عرضه فيما يتعلق بالخصائص المتعلقة بمرتكبي جرائم القتل الاجتماعية والديمغرافية، لابد من الوقوف أيضا على الملامح النفسية الخاصة بهم والتي تعد من أهم الخصائص التي من خلالها نتعرف بها على شخصية المجرم القاتل، والتي تمثلت فيما يلي:

**الفرع الأول: الاتجاه النفسي نحو الأب.**

إذ يلاحظ على أغلب القتلة أنهم على علاقة سلبية مع الأب والتي تكشف عن عدم رضا، وعدم قبوله وكذا قسوة الأب وإهماله، مما يؤدي بهم إلى ارتكاب الجريمة خاصة جرائم القتل. والعبرة في ذلك هي أن الأب قد يكون شريكا في صنع قاتل مجرم إذا كان قاسيا في تعامله مع غبنه أو محتقرا أو رافضا له.[2]

---

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 494- 495.**

**2- آمنة النوي. الإجهاد الصدمي لدى الشاهد على جريمة القتل أو خيانة زوجية-دراسة ميدانية على حالات من شهود جرائم القتل أو الخيانة-، ماجستير علم النفس الجنائي، جامعة المسيلة،2013م، ص267.**

**الفرع الثاني: الاتجاه النفسي نحو النساء.**

تنوعت طبيعة علاقة الأفراد القتلة بالنساء التي يسودها الشك والخيانة والفساد، ويشعر معظم بالدونية أمام النساء، ويصفوهن بالغرور والتكبر ويعبرون عن شعورهم بين الرفض والقبول.

**الفرع الثالث: الاتجاه النفسي نحو الجنس.**

يعبر غالبية الأفراد القتلة عن عدم رضاهم عن حياتهم الجنسية، وعن وجود صراعات وإحباطات بخصوص هذا الموضوع، ولعل بعضهم يعبر عن حالة هذه " لو كانت عندي حياة جنسية مستقرة لما ارتكبت هذه الجريمة" حيث يظهر المجرم القاتل نوعا من الغيرة حين يرون شابا وشابة سويا وفي حالة جيدة حيث أن معظم جرائم القتل المرتكبة من طرف النساء كانت ضد الزوج في إطار الخيانة الزوجية ومن ثم قتل الزوج والتنكيل بجثته بالتعاون مع العشيق عادة.

**الفرع الرابع: الاتجاه النفسي نحو المخاوف.**

يتسم المجرم القاتل عادة بوجود مخاوف من المستقبل والقدر، وأيضا الخوف من المجتمع واعتقاده بأنه يريد أن يؤذي، بالإضافة إلى مخاوف أخرى مثل: **الخوف من الإعدام، الانتحار، الله، الحق، الحرام، الصديق الخائن، الموت، السجن، السلطة.**

**الفرع الخامس: الاتجاه النفسي نحو الشعور بالذنب.**

كشفت الاختبارات النفسية المطبقة على المجرمين القتلة أن هؤلاء الأفراد المجرمين يشعرون بشكل مستمر بالذنب أو الندم، بسبب اعتداءهم على الناس أو بسبب عدم سماعهم لكلام عائلاتهم، أو بسبب تركهم المدرسة في سن مبكرة، ومعاشرة أصدقاء السوء وتقصيره إتجاه المجتمع. فبالرغم من هذا الشعور المؤلم داخليا، إلا أنهم لا يقرون به.[1]

وخلاصة على ما تم عرضه فيما يتعلق بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل، نلاحظ أن المرجم القاتل له خصائص يتميز بها على غرار مرتكبي الجرائم الأخرى وبأشكال متنوعة، وسواء كانت تلك الخصائص مولودين بها أو يكتسبونها بما يصيبهم من أمراض. بالإضافة إلى بعض السمات العقلية والنفسية، التي تؤدي إلى تطوير أنماط من السلوكيات المجرمة، وبعض منهم يولد

1- آمنة النوي، مرجع سابق، ص267.

بخلل مزمن في جزء من الجهاز العصبي المختص بردود الفعل الطبيعية لدى الإنسان، مما ينعكس سلبا على الاتزان الانفعالي لديهم، وهذا ما يفسر لجوء هؤلاء إلى أنماط أعلى من العنف، بالإضافة إلى ضعف تأثرهم بأساليب العقاب المختلفة. هذا وعلى غرار ذلك تتميز شخصياتهم بعدم الاستقرار وعدم المسؤولية إتجاه أفعالهم، وأنها تبحث دائما عن الإثارة الخارجية، ولا تقبل القوانين والأعراف والقيم، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التوافق مع المجتمع الذي يعيشون فيه.

وتتحدد الخصائص والسمات المميزة لشخصية مرتكبي جرائم القتل في عدد من الصفات، في مقدمتها كونهم شخصيات غير متزنة انفعاليا، إحساسهم ضعيف تجاه الشعور بالذنب، متمركز حول الذات، تفتقر للحس الأخلاقي والمسؤولية عن تصرفاتهم، ولا تستجيب للتعلم عن طريق الخبرة، وهي غير قادرة على تكوين علاقات جادة مع الآخرين، ولا تتحكم بدوافعها، ولا تستجيب للعقاب. ولقد أثبتت دراسات كثيرة أن مرتكبي الجرائم من هذه النوعية يتميزون بالسلوك العدواني وافتقار لتقدير الذات بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني لديهم. كما وأضافت دراسات أخرى مجموعة من العوامل من قبيل الوضع الصحي لمرتكبي جرائم القتل، وما يعتريهم من اضطرابات في مراحل نموهم الاجتماعي(**الجسمي، الجنسي، والنفسي وكذا العقلي**)، والعجز والعاهات التي أصابتهم، فضلا عن الضعف العقلي الموروث والمكتسب.[1]



**1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص ص 03- 04.**

# خلاصـــــــة الفصل:

إن فهمنا لطبيعة السلوك الإجرامي لن يتقدم إلا إذا نجحنا في تصنيف الجرائم وحصرها في مجموعات متجانسة، كما أنه ليس هناك من مانع يمنع الباحثين من دراسة بعض الصفات المشتركة والخصائص العامة التي قد تتوافر لدى كثير من أرباب السلوك الإجرامي، خصوصا عندما تصبح الجريمة عندهم نمطا عاديا من أنماط السلوك. وهذا هو الحال في مجتمعنا الذي أصبح ينظر للقتل على أنه سلوك يرتكبه الفرد لتعبير عما هو كامن بداخله وكنتيجة لرد فعل سلبي على الظروف المحيطة به.

لذا فالباحثة ترى أنه من الضروري تكثيف الأبحاث والدراسات المحلية حول الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والنفسية لمرتكبي جريمة القتل بما فيها القتل العمدي، حتى نتمكن من خلالها من إعطاء وصف عام لشخصية المجرم القاتل بغض النظر عن الدراسة في الأسباب والعوامل التي تدفعه إلى القتل هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى نتمكن من إعطاء وصف أكثر دقة لهؤلاء المجرمين القاتلين والذي من خلاله نستطيع التمييز بينهم وبين المجرمين المرتكبي لجرائم أخرى من حيث خصائصهم وسماتهم، وإن اشتركوا في البعض منها.


الفصل الرابع

# الأبعاد التاريخية والإجتماعية والإحصائية لجريمة القتل العمدي.

* تمهيـــــد.

## المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة القتل(القتل العمدي) عبر المجتمعات.

**المطلب الأول:** القتل في المجتمعات القديمة.

**المطلب الثاني:** جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية.

## المبحث الثاني: العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.

**المطلب الأول:** العوامل الداخلية (الفردية).

**المطلب الثاني:** العوامل الخارجية.

## المبحث الثالث: معالجة إحصائية تحليلية لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من عام 2012م- 2018م.

**المطلب الأول:** اتجاهات جريمة القتل العمدي بولاية عنابة.

**المطلب الثاني:** واقع جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة تبعا للتركيب العمري والجنس من عام 2012م/2018م.

**المطلب الثالث:** الوصف العام لنوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي لولاية عنابة.

**المطلب الرابع:** العوامل الجغرافية المؤثرة في ارتكاب جرائم القتل العمدي لولاية عنابة.

* خلاصة الفصل.

# تمـــهيـد:

إن المتتبع لنمط جرائم القتل العمدي في السنوات الماضية يلاحظ أن تلك الجرائم تشير إلى حجم هائل من القسوة والرغبة في الانتقام. وظاهرة القتل العمدي شأنها شأن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تحتاج إلى معرفة ودراسة جميع أبعادها حتى يتسنى لنا من فهمها وتحليلها وتفسيرها ومعالجتها. ونحن بدورنا حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى هذه الجريمة وفقا للأبعادها الثلاث.

مطرقين في البداية إلى التطور التاريخي لجريمة القتل(القتل العمدي) عبر العصور، حيث خصصنا ارتكاب هذه الجريمة في كل من المجتمعات القديمة، وكذا عرضها في الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية باعتبارها الديانة التي يدين بها مجتمعنا. أما من حيث أبعادها الاجتماعية فقد التمسنا معالجة هذه الجريمة وذلك من خلال التطرق إلى العوامل المؤدية إلى ارتكابها من منطلق أنه لا يمكن فهم وتحليل هذه الجريمة والعمل على الحد من انتشارها إلى إذا أدركنا ماهية العوامل المؤدية إلى ارتكابها.

لنصل في الأخير الى الجانب الإحصائي الذي كان له دورا كبيرا في مساعدتنا في معالجة هذه الظاهرة من خلال الكشف عن معدلات الزيادة والنقصان لجريمة القتل العمدي، والتي على أساسها صنفت من ضمن الجرائم الأكثر خطورة للأنها تمس بسلامة الأفراد، وكذا المصلحة العامة للمجتمع. كما تطرقنا إلى تبيان حجم انتشارها في ولاية عنابة، والتوزيع الجغرافي لها، وكذا النمط السائد فيها.....وغير ذلك من الأبعاد الإحصائية التي من خلالها تعكس لنا واقع الجريمة كميا.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

## المبحث الأول: التـطور التاريخي لجريمـة القـتل(القتل العمدي)عبـر المجتمعـات.

ليست الجريمة ظاهرة إنسانية فحسب وإنما هي أساسا ظاهرة طبيعية للأنها تلازم الحياة حيث وجدت، وارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية توجد الجريمة.[1] فالقتل كما تراه المجتمعات البشرية عموما، ظاهرة عدوانية وجدت منذ أقدم العصور. بل وتشير بعض الدراسات إلى أن الإنسان قد فطر على جريمة القتل وهذا بسبب تعارض الرغبات والشهوات التي أنتجت لديهم بواعث التعدي في أعنف صوره فأزهقوا أرواح غيرهم. وما أتاه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أصدق قول، لقوله تعالى:"**واتل عليهم نَبَأَ بني ءَادَمَ بالحق إذ قَرَّبَا قربانا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ٢٧ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٢٨ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ٢٩فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ٣٠**".[2] وتعد جريمة القتل أول جريمة حدثت في تاريخ البشرية، ارتكبها الإنسان ضد أخيه الإنسان وبدافع الغيرة، نعم لقد كان هابيل أول من قتل على ظهر الأرض، قتله أخوه قابيل في زمن لم يكن على الأرض سوى عائلة واحدة والتي تملكت ما على الأرض من خيرات، كانت الحياة وقتها بدائية وأبسط مما يتصور العقل. وقصة هابيل هذه لابد وأن تثبت لنا بالبرهان والدليل أن الشعور بالقوة والعداء متأصل في طبع الإنسان منذ بدء الخليقة.[3] كذلك إذا عدنا إلى التراث الأنثروبولوجي نجد فيه الكثير من الأساطير حول القتل، فنجد مثلا في أسطورة إيزيس أن**– شت**– إله الشر قد قتل أخاه **– أوزوريس**–، كما ويذكر فرويد في كتاباته **– عقدة أوديب**– التي بناها على أسطورة يونانية مفادها أن الابن قتل أباه ثم استولى على عرشه وتزوج أمه. ونظر لخطورة جريمة القتل واستبشاع الناس لها في جميع المجتمعات فقد حرمت هذه الجريمة وفرض العقاب على مقترفيها.

ونحن على هذا الأساس سنحاول بدورنا أن نعرض وبإيجاز لتطور نظرة المجتمع إلى جريمة القتل وذلك وفق مراحل تاريخية مختلفة:

---

**1- نجيب بوالمان: الجريمة والمسألة السوسيولوجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008م، ص44.**

**2- سورة المائدة، الآية 27- 30.**

**3- عادل الشهاوي: القتل العمد فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 18.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

**المطلب الأول: القتل في المجتمعات القديمة.**

لقد أصبح مؤكدا من خلال دراسة المجتمعات الإنسانية، أن ظاهرة الجريمة هي ليست وليدة العصر الحاضر، بل إنها قديمة قدم الوجود الإنساني. فقد لازمت الظاهرة الإجرامية المجتمع الإنساني عبر رحلته في الزمان والمكان المختلفين، فأينما حل وارتحل الإنسان رحلت معه أحلامه وأطماعه المشروعة وغير المشروعة، ولم يخلو أي مجتمع من المجتمعات فديمها وحديثها من ظاهرة الجريمة، فقد كان لكل مجتمع نصيب من الظاهرة الإجرامية. ولعل من ضمن هذه المجتمعات القديمة والتي تناولت الجريمة وبالأخص جريمة القتل هي:

**الفرع الأول: القتل في المجتمعات البدائية.**

لم يكن للفرد في العهود البدائية قدرا إلا بوصفه عضوا في قبيلته أو عشيرته ولذلك فإن الاعتداء على حياته يعد موجها ضد الجماعة التي ينتمي إليها كما أن الجريمة التي كان يقترفها أحد الأفراد كانت تسأل عنها قبيلته. ولقد كان الثأر أول مظهر من مظاهر الانتقام بين الخلايا الاجتماعية. ولم يميز في عصر البداوة بين الجرم العمدي والجرم الذي يرتكب نتيجة خطأ، إذ لم تكن المجتمعات في تلك العصور تعتد بالنية، وإنما تنظر إلى النتيجة المادية الواقعة فحسب.[1]

**1- القتل في المجتمعات الإغريقية:** ولقد ميز الإغريقين بين أنواع متعددة من القتل منها: **القتل المقصود،** وعقوبته الإعدام أو النفي خارج الوطن مدى الحياة، كما وتحول أموال الجاني لصالح خزينة الدولة، ولا يطبق الإعدام على الجاني إلا إذا فضل البقاء في أرض الوطن. أما إذا اختار النفي أو مغادرة البلاد فإنه ينجو من الحكم بالإعدام لكن الحكم بمصادرة أمواله ينفذ في كلتا الحالتين. أما النوع الثاني فهو **قتل الأصول،** وعقوبته الإعدام حتما إلا في حالة اختيار الجاني النفي المؤبد.[2]

**2- القتل عند المصريين القدماء:** ويرى **ديو دور الصقلي،** أن شرائع الفراعنة لم تكن تفرق في حماية حقوق الأفراد في الحياة بين حر وعبد، كما كان هناك مساواة في العقوبة حيث أنها لم تكن تختلف باختلاف الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة. فقد كانت تقع على القاتل عقوبة الإعدام[3]

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد: الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة القتل العائلي، مرجع سابق، ص ص 58- 59 .**

**2- نوار بن السعيد: نظرة الشرائع السماوية لجريمة القتل، الفكر الشرطي، المجلد العشرون، العدد77، 2011م، ص 160.**

**3- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 59.**

إذا كان القتل مقصودا. كما قد تنوعت أساليب عقوبة الإعدام، منها ترك المحكوم عليه تحت رحمة التماسيح، كذلك يعدم قاتل أبيه بغرز قطع حادة من القصب في جسمه ثم يقوم الجلادون بقطع لحمـــه قطعا صغيرة، أيضا يتم الحكم على قاتل الابن باحتضان جثة ضحيته لمدة ثلاثة أيام بلياليها.

**3- القتل عند الرومان:** نص **قانون نوما** وهو أول قانون روماني الذي عني بتنظيم أحكام جرائم القتل على عقوبة الإعدام للقتل المقصود، أما القتل غير المقصود سواء كان عرضيا أم نتيجة إهمال فلم تكن له عقوبة جزائية. كما أن نظام الطبقات السائد في المجتمع الروماني كان له أثر في تطبيق العقوبة، مثل **قانون كورنيليا** الذي ميز في تنفيذ العقوبة بين مرتكبي جرائم القتل، فإذا كان الجاني من الأشراف يرفع عنه تنفيذ الإعدام ويكتفي بنفيه، أما إذا كان من أواسط الناس فعقوبة القاتل تكون بتقطيع رقبته.[1]

**الفرع الثاني: القتل في الشرائع السماوية.**

عظمت الشريعة الإسلامية أمر الدماء، وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة لا يفرق فيها بين مسلم وغيره، فلا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث: القتل العمد العدوان، أو الزنا بعد الإحصان، أو الردة بعد الإيمان. **قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى بثلاث: الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة**"، ويضاف إلى ما ذكر قاطع الطريق، ومن شهر على المسلمين سيفا كالباغي، **لقوله صلى الله عليه وسلم :"من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر**". كما لا تستباح الدماء خارج الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان[2]، لقوله تعالى: **"وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ١٩٠"**.[3] ولقد كان جزاء الاعتداء على حياة الإنسان في البداية عبارة عن مجرد الشعور بالحسرة والندم، حيث أصبح قابيل بعد قتل أخيه هابيل من النادمين، ولم يقع عليه جزاء آخر خلاف ذلك الندم والحسرة، حيث شرع العقاب على بني إسرائيل بعد تلك الحادثة، كما جاء في قوله تعالى:**" مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ٣٢ "**.[4] ثم كان جزاء القتل هو الانتقام من الجاني وقتله، وقد جاء ذلك

---

1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 59- 60.

2- ماجد سالم الدراوشة: سد الذرائع في جرائم القتل، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص128.

3- سورة البقرة، الآية 190.

4- سورة المائدة، الآية 32.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم:**"قال رب إني أخاف أن يكذبوني(12) ويضيق صدري ولا ينطلق لساني(13) فأرسل إلي هارون ولهم علي ذنب فأخاف أن يقتلون(14)".**[1] وكان الثأر والانتقام هو الجزاء الوحيد لدى الجماعات البدائية وخاصة في عصر الوحشية، وعدم تمّلك الإنسان للأشياء ذات قيمة في تلك الفترة يمكن إغراء جماعة المقتول للعدول عن الانتقام والقصاص من الجاني، ثم تقدمت الجماعة البدائية خطوة إلى الأمام، وأبدلت بنظام الانتقام نظاما يقوم على إرضاء جماعة المجني عليه بأي وسيلة من الوسائل مثل: إظهار الأسف والندم، أو وضع نفسه تحت تصرف أولياء الدم كرقيق يخدمهم، أو بتزويج المجني عليه بابنته، أو بأخته، أو بتقديم الهدايا وبدفع مبلغ من المال. ونحن بدورنا سنتطرق إلى عرض جريمة القتل في كل من العهد القديم، القتل في الشريعة الإسلامية بشيء من التفصيل.

**1-القتل في أسفار العهد القديم:** من أسفار العهد القديم ما يصف عصورا تاريخية موغلة في القدم تحتوي على شرائع الرسل القدماء كنوح وإبراهيم، ومنها ما يحتوي على شريعة الله لموسى عليه السلام رسوله إلى اليهود. والذي نخرج به من قراءة تاريخ العصور القديمة قبل شريعة موسى، وهو أن القتل والزنى كانا على رأس قائمة الجرائم والخطايا. ولما كانت جريمة القتل تهدد كثرة النسل التي كان يدعوا إليها الرسل منذ أقدم العهود، فإنه جاء في شريعة نوح عليه السلام ما نصه:" **سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه**". كما تناول -**التوراة**- موضوع القتل، وقدم في ذلك جملة من صوره، كما وميز بين أنواعه وأوضح ما يستحق القصاص وما لا يستحقه. كما عد جريمة القتل من أكبر الذنوب عند الله، إلا أن التوراة قسم القتل إلى نوعين بارزين: **القتل العمد، القتل الخطأ**، والاختلاف بين القتلين واضح من الحكم على القاتل، إذ يقتل في النوع الأول ويسمح له بالفرار في النوع الثاني.

**2- القتل في الشريعة المسيحية:** لما كان عيسى **- عليه الصلاة والسلام-** قد خرج من شعب إسرائيل رسولا من الله إليهم ليعلمهم ويطهرهم من الخطايا التي تدنست بها حياتهم فإن رسالته قامت على اتجاه جديد الذي أخذ يتجه**- عيسى عليه السلام-** في وعظه فوق الجبل، الذي جاء فيه قوله:" **قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم. وأما أنا فأقول لكم: إن كل من يغضب على**[2]

---

**1- سورة الشعراء، الآية 12-14.**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 60-61.**

**أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم**". فالوقاية من تلك الجريمة البشعة تكمن في السيطرة على النفس وتعويذها على ألا تغضب في أي ظرف من الظروف للأن الغضب مفتاح باب الأفعال العنيفة التي تنتهي بالقتل.[1]

**3- القتل في الشريعة الإسلامية:** جاءت نظرة الشريعة الإسلامية لفعل القتل مجسدة في القاتل، للأن القاتل عنده تنفيذ لفعل القتل إما أن تكون نيته مبيته أو تنعدم هذه النية. ويعرف الإمام **محمود شلتوت** القتل، فيقول هو العنصر الأول من عناصر الجريمة، وهو إزهاق روح إنسان متحقق الحياة، قارها، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، يقوم به إنسان مؤاخذة بعلمه. فمن هذا التعريف فالقتل تعد جريمة، والجريمة في الفقه الإسلامي هي إتيان فعل نصت الشريعة على تحريمه أو ترك فعل نصت على وجوبه مع فرض العقوبة أو الترك، وتقسم الشريعة الإسلامية الجريمة إلى ثلاثة أنواع: **جرائم الحدود، جرائم القصاص، جرائم التعزيز.**

وتدخل جريمة القتل ضمن جرائم القصاص في الشريعة الإسلامية التي تعتبره إزهاق النفس الأدمية بغير حق،[2] فحرمه في العديد من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية، إذ يقول الله سبحانه وتعالى: **"لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"**[3]، ولقوله أيضا: **"من يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الرض فكأنما قتل الناس جميعا"**[4]. وبناء على ذلك جاء في تقسيم الإسلام لفعل القتل إلى نوعين رئيسين: **قتل محرم، وقتل مباح.** وفيما يتعلق **بالقتل المحرم** فهو القتل الذي يستوجب عقوبة دنيوية و آخروية، وهو أربعة أنواع: **القتل العمد، القتل شبع العمد، القتل الخطأ، وما جرى مجر الخطأ.** أما ما قررته الشريعة الإسلامية في تحريم القتل، فإنه من أكبر الكبائر وقد أوجبت القصاص على القاتل، وهو العقوبة المناسبة لتلك الجريمة لقوله تعالى:**" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم".**[5] فالقتل لمن قتل والصلب لمن قتل وأخذ، وعقوبة الإعدام هي أقصى عقوبة في الشريعة الإسلامية وهي تناسب من قتل نفسا عمدا . ومن ثم فإن جريمة القتل بهذا الشكل تعد

---

1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 61.

2- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج-، مرجع سابق، ص ص 95- 96.

3- سورة النعام، الآية 151.

4- سورة المائدة، الآية 32.

5- سورة البقرة، الآية 187.

من أقدم الظواهر في سلوك الإنسان، وظلت إلى يومنا هذا رغم قدمها من أخطر الجرائم و أبشعها في جميع الشرائع ولاسيما شرائع المجتمعات القديمة والشرائع السماوية التي اهتمت بجرائم القتل وتحديد أنواعه وكذلك تحديد العقوبة التي يستحقها مرتكبي الجريمة. ولذلك أنزلت معظم الشرائع أقصى العقوبات على مرتكبيها وهي عقوبة الإعدام لمن يرتكب جريمة القتل العمدي. ونحن بدورنا سنتطرق إلى التركيز وبالضبط على جريمة القتل العمدي والتي حددت لها الشريعة الإسلامية أركانها وعقوباتها.

**المطلب الثاني: جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية.**

**الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية.**

لقد حرصت الشريعة الإسلامية في تحديد أركان جريمة القتل العمدي وكانت حريصة على ذلك، وذلك حفاظا على النفس البشرية سواء بالنسبة للجاني أو الضحية. وتمثلت هذه الأركان فيما يلي:

**1- صفة من يعتدي عليه في القتل العمد:** وتسمية جريمة القتل العمد عند الفقهاء بالجناية على النفس، وعلى ذلك نفترض في هذه الجريمة وجود إنسان حي يعتدي عليه بإزهاق روحه، وبذلك تخرج من نطاق الجريمة قتل الحيوان، كما أن الجنين في بطن أمه لا يعتبر إنسانا حيا فمن قتله لا يحاكم بجريمة القتل العمدي وإنما يعزر. أما فيما يتعلق بشق بطن إنسان ميت بقصد قتله وهو لا يعلم بأنه ميت فعلا فلا يعد قاتلا ولا يعاقب على جريمة القتل العمد بل يعاقب على جريمة استحلال حرمة الميت، إذ لا يؤثر في قيام الجريمة جنسية الضحية ولا لونه ولا سنه ولا ديانته ولا نوعه ولا قوته، فتقع الجريمة طالما توفرت الأدلـــة ضد الجاني. والشرط الإضافي الذي تشترطه الشريعة الإسلامية فيمن يعتدي عليه أن يكون معصوما، أي غير مهدر دمه وتضرب الأمثلة عمن يهدر دمه على: **المرتد، الحربي، الزاني المحصن، القاتل.** فإذا قتل شخص أيا من هؤلاء لا يعاقب على جريمة القتل العمد وإنما يعاقب بعقوبة أخرى.

**2- الركن المادي لجريمة القتل العمد:** وتمثلت عناصر الركن المادي لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية على: **فعل القتل، وفاة المجني عليه، علاقة السببية.**

❖ **فعل القتل:** يقصد بفعل القتل النشاط الذي يأتيه الجاني لقتل المجني عليه فيجب أن يحدث القتل بفعل[1]

1- عزت حسنين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م، ص 47.

الجاني وأن يكون هذا الفعل من شأنه إزهاق روح المجني عليه وعلى ذلك يقع القتل بالضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق، أو بالسم.....وغير ذلك.

❖ **وفاة المجني عليه:** وهو نفسه العنصر المتواجد في القانون الوضعي وفاة المجني عليه، فإن لم يمت المجني عليه لا يتحقق الركن المادي، وعلى ذلك لا يسأل الجاني عن القتل العمد وإنما يعزز بعقاب يقدره ولي الأمر باعتباره شارعا في القتل. إذ أن العقوبات المشرعة على الشروع في القتل في الشريعة الإسلامية تعزيزية سواء كان الشروع جريمة في حد ذاته كالقتل أو كان العمل في حد ذاته ليس جريمة ولكن القصد هو الذي ألبسه لبوس الإجرام كمن يرصد شخصا ليقتله ويشل منه، فإن الترصد ليس جريمة إلا بقصده الذي لابسه.

❖ **رابطة السببية في الشريعة الإسلامية:** لا شك أن الشريعة الإسلامية العادلة والتي تعمل على بيان الحقيقة دائما. فقد عرفت الرابطة السببية بطريقة مرنة عما عرفته القوانين الوضعية فاشترطت ضرورة توافر تلك الرابطة بين فعل الجاني وبين موت المجني عليه، فهي الرباط الذي يربط النشاط الإجرامي للفاعل بالنتيجة التي توصل إليها بفعل (إزهاق روح المجني عليه).

**3- القصد الجنائي:** وفي الشريعة الإسلامية هو أن يقصد الجاني أو يتجه الفاعل إلى القتل مقدرا نتائجه مريدا لها وذلك بإزهاق الروح. فالقصد الجنائي هو أن ينوي الجاني قتل المجني عليه بإزهاق روحه. ولقد رأى بعض الفقهاء أن يستدلوا علة تلك النية بمقياس ثابت يتصل بالجاني ذلك هو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل، يضربون لذلك أمثلة للأدلة التي تستخدم في القتل مثل: السيف، البندقية، العصا الغليظة. والآلةالتي تستخدم في الضرب مثل: القلم أو العصا الخفيفة أو السوط. فاستعمال الآلة القاتلة سيستدل منها بنية القتل لأنها هي المظهر الخارجي لتلك النية.[1]

**الفرع الثاني: حكم جريمة القتل العمد وعقوبته في الشريعة الإسلامية.**

**1- حكم جريمة القتل العمدي في الشريعة الإسلامية:** لقد عظمت الشريعة الإسلامية أمر الدماء، وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة، لا فرق فيها بين مسلم وغيره ولعظم قتل النفس البريئة جاء ترتيبه الثاني بعد الشرك بالله من الكبائر، ولعظم قتل النفس البريئة قرنه الله تعالى بالذنـــب الذي لا يغفر وهـــو الشرك. فقد روى **الإمام أحمد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"

**1- عزت حسنين، مرجع سابق، ص ص 47-63.**

**كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا**"، وما يدل على عظم شأن قتل النفس البشرية عند الله تعالى أن الدماء أول ما يقصى فيه بين الناس يوم القيامة وذلك لأهميته وخطورته. فقد روى **الإمام البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال النبي الله صلى الله عليه وسلم:**" **أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء**".[1] وكثيرة هي تلك الأدلة الشرعية التي تؤكد على تحريم القتل في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، كقول الله تعالى:" **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إحسانا ولا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**"[2]، وقوله أيضا:"**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**".[3]

**2- عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية:** لقد ميز التشريع الإسلامي عدة عقوبات لجريمة القتل العمدي منها: **عقوبات أصلية، عقوبات بديلة، عقوبات التبعية.**

أ- **العقوبات الأصلية:** وتمثلت في القصاص، وهي العقوبة الوحيدة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد. والقصاص في الشريعة هو المساواة بين الجريمة والعقوبة، وهي عقوبة مقدرة بنص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**".[4] وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من قتل له قتيل فهو خير النظرين، إما أن يفتدي وإما أن يقتل**". ولكن وقع اختلاف بين العلماء والفقهاء حول كيفية تنفيذ هذا القصاص إما بنفس الطريقة التي قتل بها الجاني المجني عليه، أو باختيار وسيلة تكون أسرع وأسهل للاقتصاص منه. غير أن تنفيذ القصاص في الشريعة الإسلامية يكون علنا، وذلك لقوله تعالى: "**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**"[5]، ويتم تنفيذ القصاص دون تعذيب أو تمثيل بالقاتل، وبعد التنفيذ تسلم جثة القتيل لأهله ليدفنوه كما يشاءون.

ب- **العقوبات البديلة:** وتكون **بالدية**، وتعني بأنها كل من يعطي إلى ورثة المقتول عوضا عن دمه أو[6]

---

1- ماجد سالم الدراوشة، مرجع سابق، ص 129.
2- سورة الأنعام: الآية 151.
3- سورة البقرة: الآية 178.
4- سورة النور: الآية 02 .
5 - سورة البقرة: الآية 178.
6- عزت حسنين، مرجع سابق، ص 102.

عن حقهم فيه، وهي ليست بدلا أو تعويضا تجاريا للنفس وإنما هي تعويض معنوي وإنساني عن الجريمة المرتكبة أو الخطأ المرتكب، وهي أيضا اعتراف مادي بالخطأ وزجر المجرمين والمخطئين. والتي تحل محل القصاص وكلما أمتنع القصاص أو سقط لسبب من أسباب الامتناع تجب الدية، إلا إذا تناول العفو الدية أيضا فتسقط هي الأخرى بالعفو عنها. أما التعزيـز فهو عقوبة بديلة للقصاص سواء بقيت الدية أم سقطت بالعفو مجانا.[1]

**ت- العقوبات التبعية: كالحرمان من الميراث،** لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره و إن كان والد أو ولده فليس لقاتل ميراث**"، كما وقد اتفق الفقهاء جميعهم على حرمان قاتل العمد من الميراث كعقوبة تبعية إذا تثبت الجريمة وكان القاتل بالغا متعمدا القتل. أما فيما يتعلق **بالحرمان من الوصية،** فهي عقوبة تبعية أيضا وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام: "**ليس لقاتل شيء، ولا وصية لقاتل**"، فلا يستفيد القاتل شيئا من الوصية معاقبة له بنقيض قصده واحتياطا للنفوس البريئة.[2]

## المبحث الثاني: العوامـل المـؤديـة إلى ارتكاب جريمـة القتـل العمدي.

يرى **عدنان الدوري** أن العوامل تعرف بكونها البيئة التي ينشأ فيها الفرد ومجموع الظروف والمؤسسات التي تحيط بحياته اليومية، فهناك ترابط بين بعضها البعض وانتظام، بحيث تؤدي في مجموعها إلى إحداث نتيجة ما في نسق معين.[3] والجريمة كسلوك إنساني غير مقبول من المجتمع وكسلوك مجرما قانونيا لا يرتكب عفويا وإنما هناك دوافع وعوامل تحرك الإنسان للإتيان هذا السلوك الإجرامي، فبعضها يتصل بذات المجرم أو بشخصيته وهو ما يطلق عليه **بالعوامل الذاتية** أو **الفردية** أو حتى **بالعوامل الداخلية،** والبعض الآخر يتصل بالبيئة التي يعيش فيها والظروف المحيطة به وتعرف **بالعوامل البيئية** أو **العوامل الخارجية،** والتي تدخل في نطاقها: **العوامل الاجتماعية، العوامل الثقافية، العوامل الاقتصادية، العوامل الدينية، السلوكية والأخلاقية**.....وغيرها من العوامل الأخرى. والجريمة في غالب الأمر ماهي إلا نتاج لتفاعل مجموعة من عوامل ذاتية وأخرى عوامل بيئية.

كما يمكن القول أيضا أن العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وبالأخص جريمة القتل العمدي يقصد

---

1- عزت حسنين، مرجع سابق، ص ص 103-105.

2- مرجع نفسه ، ص128.

3- عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص60.

بها مسببات هذا السلوك في مجموعها وتفاعلاتها، فقد تكون: **تشوها بدنيا، أو قصورا عقليا، أو انحطاطا نفسيا محددا، أو خللا داخل الجسم، أو مستوى معين من الفقر، أو الجهل، أو الأسرة أو الجيرة والحي السكني، أو تأثيرا محدودا بما تقدمه وسائل الإعلام،** أو غير ذلك من العوامل المؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة. وبالنظر إلى جريمة القتل العمدي واعتبارها ظاهرة معقدة ومركبة الجوانب فلا يمكن أن يقال أن ارتكابها مرتبط بذات المجرم كعامل ذاتيا فقط، أو عاملا موضوعيا اجتماعيا، وإنما ولكون أن جريمة القتل العمدي من المشاكل المتعددة الجوانب فإن العديد من العوامل تتفاعل وتساهم في ارتكابها. ضف على ذلك فإن درجة مساهمة كل عامل تختلف من مجتمع للآخر، فما يعتبر سببا جوهريا في حالة ما قد يكون سببا مساعدا في حالة أخرى. فتقسيم العوامل المؤثرة في ارتكاب هذه الجريمة لا يعني انفصالها عن بعضها البعض، ذلك أنها متداخلة ومتشابكة إلى درجة بالغة التعقيد. وكثيرة هي الدراسات والأبحاث التي تناولت فيها جريمة القتل العمدي وبالتحديد البحث في العوامل الدافعة إلى ارتكابها والتي تم تصنيفها إلى:

- **عوامل داخلية:** والتي يطلق عليها أيضا بالعوامل الفردية.
- **عوامل خارجية:** والتي شملت كل من العامل الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي، الأخلاقي والسلوكي، الديني، الجغرافي.

وبالتالي ونحن في صدد دراسة جريمة القتل العمدي نسعى في ظل ذلك إلى معرفة العوامل المؤدية إلى ارتكابها، والتي سنتطرق اليها بشيء من التفصيل.

**المطلب الأول: العوامل الداخلية.**

ويقصد بالعوامل الداخلية المفسرة للسلوك الإجرامي، مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخصية المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية، والتي يكون في توافرها أو توافر أحدها لدى هذا الشخص دورا هاما في تحديد السلوك الإجرامي كما وكيفا. ولعل من أهم هذه العوامل الداخلية أو الفردية التي اهتمت دراسات علم الإجرام ببيان دورها في مجال الظاهرة الإجرامية وعلاقتها بالإجرام، وكذا علاقتها بارتكاب جرائم القتل بما فيها القتل العمدي، هي تلك العوامل النفسية وبالتحديد: **الأمراض العقلية، الأمراض العضوية، الأمراض النفسية.** تعد الشخصية الإنسانية نسيج متكامل من الوحدة، وتتكون من عدة عوامل[1]

**1- عوض محمد: مبادئ علم الإجرام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980م، ص 216.**

تؤثر في بعضها، إذ تؤثر البيئة الخارجية على التكوين النفسي للفرد وعلى شخصيته أيضا، كما وتتحكم في عملية تكيفه مع الظروف البيئية الخارجية المحيطة به، فإذا تكيف الشخص مع البيئة التي يعيش فيها خضع للقواعد التي تحكم المجتمع، وإذا لم يستطيع التكيف خرج على تلك القواعد وتمرد عليها، وبحث عن قواعد أخرى للإشباع حاجاته وتحقيق رغباته. فالحاجة إلى المال يتبعها الحصول عليه والكل يحرص على إشباع حاجته من المال بما يلائمه من صور السلوك. فالبعض يسلك سبيلا مشروعا ليحصل على هذه الحاجة، وفي حين البعض الآخر يسلك سبلا غير مشروعة لتلبية احتياجاته من المال كأن يلجأ إلى السرقة والاحتيال، أو حتى القتل لكسب المال. وبذلك يكيف كل شخص نفسه بما يلبي رغباته وحاجاته.[1] فسلوك الفرد سواء كان سليما أم سيئا يرتبط بطبيعة تكوينه النفسي، هذا التكوين النفسي لدى المجرمين في تقدير الباحثين ينطوي على جوانب خلل تجعلهم أقل قدرة من غيرهم على التكيف الإيجابي أو السليم مع ظروفهم.

ونشير هنا إلى حقيقة هامة وهي استبعاد فكرة وجود تكوين نفسي إجرامي على غرار وجود تكوين عضوي إجرامي كما نادى به من قبل العلامة **لومبروزو**. كما لا يمكن القول على سبيل القطع واليقين بوجود تكوين نفسي إجرامي يدفع الفرد حتما إلى طريق الجريمة، إذ ليس للمجرمين تكوين نفسي خاص بهم وحدهم ويقضي بحتمية إجرامهم، على أن هذا لا ينفي على وجه الإطلاق كل صلة للتكوين النفسي بالجريمة، فهذا التكوين لا يفضي بذاته إلى الإجرام على سبيل الحتم، وإنما يكمن في هذا التكوين الميل أو الاستعداد للإجرام ويبقى هذا الاستعداد كامنا ساكنا إلى أن تحركه بعض العوامل الإجرامية الخارجية الأخرى، فيندفع صاحبه إلى مهاوي الجريمة ويصبح مجرما.[2] كما وتعد **الأمراض العقلية**، وكذا **الأمراض النفسية، والعصبية، والعضوية**، من بين المتغيرات التي تندرج تحت العوامل النفسية وبالتحديد تلك التي يطلق عليها **بالعوامل الداخلية** أو **الفردية**، تلك العوامل المستمدة من شخصية المجرم والتي تدفع به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي. ولقد ثبت لدى علماء الإجرام على وجود صلة بين هاته الأمراض والسلوك الإجرامي التي تدخل في نطاق العوامل النفسية، وبالتحديد بين الأمراض العقلية، والنفسية، وكذا العصبية، والعضوية وارتكاب جرائم القتل (القتل العمدي)، وهذا وفقا ما جاءت به دراسة(**سالم إبراهيم علي إبراهيم، جرائم القتل في المجتمع الليبي أسبابها وآثارها- دراسة على عينة من مرتكبي القتل العمدي في مدينة**

---

**1- عوض محمد، مرجع سابق، ص 216.**

**2- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ص 210- 211.**

**طرابلس-،2012م)**، والذي أكد في نتائج دراسته على أن للعوامل النفسية دورا في ارتكاب جرائم القتل. وفي هذا السياق سعينا للتعرض إلى هذه العوامل النفسية بما فيها: **الأمراض العقلية، والنفسية،** وكذا **العصبية، والعضوية،** بشيء من التفصيل معتمدة في ذلك على أبحاث ودراسات خاصة بباحثين قد عالجوا وتناولوا فيها العلاقة بين هذه الأمراض على مختلف أنواعها وارتكاب جرائم القتل، بما فيها القتل العمدي كإحدى أنواع هذه الجريمة.

**الفرع الأول: الأمراض العقلية.**

المرض العقلي أو الذهان أو الجنون جميعها مرادفات بمعنى واحد، تفيد اضطرابا خطيرا في الشخصية يحول بين الفرد وبين التوافق النفسي أو الاجتماعي في شتى صورها. فالمريض عقليا يعيش في عالم من صنعه الخاص تكاد تتقطع صلته بالعالم الخارجي وما يجري فيه، كما تنطلق رغباته في صورة صريحة دون تقيد بمقتضيات المنطق والواقع والمجتمع والقانون، هذا فضلا عن تحريفه وتشويهه للواقع بحيث يستحيل التعامل معه، ولذلك بمجرد اكتشافه يعزل في المستشفيات الخاصة وقاية لنفسه وللمجتمع منه.[1] ولقد أثار التساؤل بين علماء الإجرام عن توافر الصلة بين المرض العقلي وبين السلوك الإجرامي، فذهب البعض للقول بعدم وجود صلة بينهما استنادا إلى بعض الدراسات التي أجريت على المجرمين وغير المجرمين، وأشارت نتائجها إلى أن المرض العقلي يتوافر في غير المجرمين أيضا ولا يوجد مرض عقلي محدد يمكن أن يتميز به المجرمون عن غيرهم. ويعد **لومبروزو** أولى الباحثين الذين أكدوا على وجود صلة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي.[2] كذلك نجد العالم **جودارد Goddard** في مقدمة هؤلاء الذين عللوا الجريمة بالمرض العقلي، إذ حاول أن يثبت أن معظم المجرمين من الراشدين، وكل المذنبين من الأحداث، إنما هم شواذ من المرضى العقليين. وعلى الرغم من أن المرض العقلي لا يعد مسئولا عن نسبة كبيرة من مجموع الجرائم التي ترتكب بوجه عام، فإنه من المؤكد أن له أهمية أخلاقية واجتماعية خاصة، باعتباره مسؤولا عن بعض الجرائم الكبرى التي طالما جزع لها الراي العام. ومن بين الأمراض العقلية التي كانت سببا في وقوع جرائم القتل العمدي هو **الخلل العقلي،** والذي يقصد به المرض العقلي أو الجنون، وهو اختلال في القوى الذهنية يؤدي إلى تغير نشاطها عن النحو الطبيعي، والتي من شأنها[3]

---

1- أحمد هارون و محمد غانم وآخرون، الجريمة والسلوك الإجرامي- رؤية نفسية-، مرجع سابق، ص123.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 227.

3- أحمد هارون، محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص ص 123-125.

أيضا إحداث هذه الضلالات والهلاوس والهذاءات والتي بدورها تدفع بهذا الشخص المريض إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي نتيجة هذا الخلل العقلي.[1] والذي يندرج تحت هذا النوع من المرض أنواع أخرى تمثلت في:

**1- انفصام في الشخصية Schizophrénie Discorder:** ويعرف أيضا اضطراب الفصام، وهو من أخطر الأمراض العقلية وأوسعها انتشارا لاسيما في سن الشباب، ومن أعراضه اتجاه المصاب به نحو الانعزال والانطواء والعيش في عالم من الخيال، ويصحب ذلك اختلال في التفكير، وكذا عدم الاكتراث بالحوادث التي تهز مشاعر الإنسان السوي، وعدم اهتمامه بنفسه وأسرته وعمله. كما وقد يصاحب هذه الأعراض هلاوس سمعية كأن يسمع المريض أصواتا لا وجود لها في الواقع، أو هلاوس بصرية تتمثل في رؤية أشياء غير ماثلة أمامه في الحقيقة، و هلاوس أخرى تتصل بحواس اللمس والذوق والشم. ويعد هذا المرض من أكثر الأمراض العقلية صلة بالإجرام، فقد أجريت دراسات في الولايات المتحدة الأمريكية تبين منها أن المصابين به بلغوا **525** من مجموع المجرمون المصابين بمختلف الأمراض العقلية والعضوية والوظيفية والبالغ عددهم **1585 مجرما**. ونظرا لتفكك شخصية المصاب بهذا المرض وبلادة انفعالها فإنه قد يقدم على ارتكاب جرائم العنف وبطرق بشعة، كأن يذبح شخصا بفصل رأسه عن جسده ثم يبدوا بعد ذلك كمن لا يرتكب أي ذنب، كما وقد يشعل النار في المكان الذي يتواجد فيه. ولعل من أكثر الجرائم التي يقوم بارتكابها المصاب بمرض الفصام هي: **جرائم القتـل** كما أشرنـا سابقا، إضافة إلى **جرائم العنف** وكذا **الانتحار**.[2]

**2- الجنون الدوريFolie Cyclique:** والذي ينطوي على انتقاله من حالة الهوس والتهيج إلى حالة من الهبوط، وقد يدفع بالأم إلى قتل رضيعها، أو قد يؤدي بصاحبه إلى الانتحار. ويدخل في عداد الجنون الدوري **الملانخوليا Melancholia**، **والهوسMania**، والمصاب بالنوع الأول منهما قد يعمد إلى قتل أطفاله أو أحبائه قبل أن يقدم على الانتحار إشفاقا عليهم ورحمة بهم. أما المصاب بمرض **البرافرينيا** والذي هو وسط بين كل من البارا نويا والفصام فإنه قد يقدم على ارتكاب أخطر أنواع الجرائم كالقتل مثلا نظرا للامتزاج هذيانه بكثير من الهلاوس.[3]

---

1- أحمد هارون، محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص 123.
2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 228- 229.
3- أحمد هارون، محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص127.

**3- الصرع Epilepsy:** وعوارض الصرع فقدان كامل للوعي مع تقلص في كافة عضلات الجسم، وقد يكون ذلك للحظات قليلة فيسمى بالنوبة الصغرى، وقد يكون لفترة طويلة ويسمى بالنوبة الكبرى، وبشكل عام يتميز المصاب بالصرع بحدة في الطبع، وضعف في القدرة على التحكم في العاطفة، وقابلية للتهيج والإثارة.[1] فالمرضى الذين يعانون من الصرع لا يقدمون على ارتكاب الجريمة إلا إذا كان صرعة مصحوبا ببعض الأعراض العقلية الأخرى كالهذيان، ومن المحتمل أن يقوم المصاب بالصراع على أثر إحدى النوبات الحادة ببعض الأعمال التلقائية الخطيرة، كأن يقتحم بيتا أو يسيطر على شخص، أو يقتل إنسانا لا يعرفه، دون أن يكون لهذه الأعمال أي دافع ظاهري.[2]

**4- أمراض المس الانقباضي Manic_ Depressive:** يمر المصاب بهذا المرض النفسي الوظيفي بحالات يشعر فيها بمزاج يتسم بالارتياح والابتهاج أو المرور بما يسمى بحالات المانيا والتي يصاحبها حالات من الكآبة وتستمر هذه الحالة للأيام أو أسابيع، كما يتخلل هذه الحالات بعض الأوقات التي يصبح فيها المصاب شخصا عاديا. ولقد أشار **كرتشمر** إلى أن هذا المرض إنما يصيب من يتصفون ببنية جسدية بدينة قصيرة، والذي تتسم جرائمهم بخطورة أقل ويرتكب المصابون بهذه الأمراض مختلف الجرائم وخاصة العنيفة منها: **القتل، محاولة الانتحار**، وذلك خلال مرورهم بلحظة الاكتئاب، إضافة إلى **جرائم السرقة** خلال مرحلة الابتهاج.[3]

**الفرع الثاني: الأمراض العضوية.**

المرض العضوي هو ذلك المرض الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أجهزته بالخلل، والأمراض العضوية عديدة ومتنوعة، وليست كلها ذات صلة بظاهرة الإجرام، لذلك اهتم الباحثون بمجموعة معينة من تلك الأمراض، وتبين لهم من خلال تجارب الحياة أن بينها وبين السلوك الإجرامي صلة، كما وثبت تأثيرها في الظاهرة الإجرامية، وأنها سبب أيضا في ارتكاب جرائم القتل بما فيها القتل العمدي. ومن هذه الأمراض: **السل والزهري، إصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية.**[4]

**1- السل والزهري Tuberculose et Syphilis:** لم يبين العلماء علاقة مرض السل بالجريمة إلا منذ

---

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع نفسه، ص228.
2- أحمد هارون، محمد غانم وآخرون، مرجع نفسه، ص127.
3- عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية إجتماعية في علم الإجرام-، مرجع سابق، ص236.
4- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص220.

عهد قريب، فكان الاعتقاد السائد حتى مطلع القرن الماضي عدم وجود صلة بين هذا المرض والظاهرة الإجرامية. ومما رسخ هذا الاعتقاد تلك الدراسات التي أجراها كل من **جورنج** و **جرهل** على أعداد كثيرة من المجرمين ولم يكتشف من بينهم أعدادا ملحوظة من المصابين بمرض السل، إلا أن الأبحاث التي قام بها فيما بعد دحضت النتيجة التي توصلا إليها، فأكدت الأبحاث التي قام بها العالم الإيطالي **دي تليو** والعالم البلجيكي **فيرفاك** وغيرهما وجود نسبة لا يمكن الاستهانة بها ممن يعانون من مرض السل بين مرتكبي الجرائم وأسرهم. كما ويؤثر مرض السل على قدرة الشخص مما يضعف تحكمه في سلوكه ويولد لديه اضطرابا نفسيا يجعله شديد الحساسية وسريع الانفعال، سهل الاندفاع إلى ارتكاب أعمال العنف، للأن المصاب بهذا المرض يواجه مشاكل اجتماعية من شأنها تعقيد حياته، ويتعذر عليه بسببها كسب رزقه بشرف. فهو يرى نفسه منبوذا في المجتمع خشية العدوى، فيحمله ذلك الانحراف إلى السبيل الإجرامي كرد فعل لما يعانيه من عوز وحاجة وما يلقاه من رفض في المجتمع.[1] ولا يقف الأمر لدى مريض السل بالاعتداء على الأشخاص نظرا لميوله العدوانية، وإنما يقرر علماء الإجرام أن هذا المرض يثير لدى المصاب في الغريزة الجنسية إثارة غير طبيعية مما يدفعه للارتكاب جرائم الجنس، وجرائم العنف التي تصل أحيانا إلى القتل، كقتل الزوج أو الزوجة بسبب الغيرة الشديدة الناتجة عن الخلل النفسي الذي يترتب على هذا المرض.

**الفرع الثالث: الأمراض النفسية.**

المرض النفسي وهو كل خلل يصيب الجانب النفسي للإنسان على نحو يقلل من سيطرة العقل على الغرائز والميول الفطرية، أو يضعف من الوظيفة الرقابية للضمير، وهو خلل عارض يصيب الفرد بعد مولده، ويعود للأسباب داخلية تتعلق بذات الفرد، أو للأسباب خارجية ذات صلة بظروف حياته، وهو لا يؤثر في القوى الذهنية للمصاب به.[2] كما يعرف على أنه اضطراب وظيفي في الشخصية لا يرجع إلى علة أو سبب عضوي أو بيولوجي بالبدن، وإنما هو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية لا يعرف المرء مصدرها أو صلتها بالأعراض التي يعاني منها. وبعبارة أخرى هو السلوك أو الحالة التي تتميز بوجود صراع عنيف بين دوافع الفرد ورغباته من ناحية وبين الواقع ومقتضياته من ناحية ثانية، والانا

---

1- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 128.

2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 221-223.

الأعلى أو الضمير الأخلاقي من ناحية ثالثة، بحيث لا تستطيع ذات الفرد أن توفق بين هذه القوى وأن تتخذ قرارا حاسما بشأن الفعل أو السلوك، ومن ثم تنشأ حالة من القلق المؤلم والتوتر النفسي، التي لابد للفرد أن يخرج منها.[1] وكثيرة هي الأمراض النفسية التي تدفع بأصحابها إلى ارتكاب جرائم القتل بما فيها القتل العمدي مثل: **الهوس والاكتئاب، الإحباط، القلق.**

**1- الهوس والاكتئاب Manie et Mélancolie:** ويتميز هذا المرض بتعاقب فترات من الاكتئاب مع فترات من الهوس، فهذا المرض يغير أحوال المريض من فرح وسرور- **وهذا هو الهوس**-، إلى تشاؤم وقلق وهموم- **ويسمى الاكتئاب**- خال فترات متتالية دون سبب لذلك، ويشيع هذا المرض بين النساء أكثر من الرجال. وفي حالات نوبات الهوس يميل الفرد المصاب به إلى ارتكاب جرائم العنف والتدمير عليهم مما يتصوره لهم من مستقبل بائس حافل بالشقاء.[2] ومن بين الدراسات التي أثبت فيها العلاقة بين الاكتئاب ودوره في ارتكاب جرائم القتل، دراسة **كليبي كانج Kelbi Kang** التي أجراها **1978م**، تحت عنوان **الخصائص المميزة للقتلة**، والذي حاول من خلالها إبراز الخصائص التي يتميز بها القتلة، فاستخلص في نتائج دراسته أن الاكتئاب يعد من بين الخصائص التي يتميز بها المجرم القاتل والتي تكون في الغالب سببا في ارتكابه لجرائم القتل.

2- **القلقAnxiété:** وهو شعور بعدم الاستقرار ينتاب الشخص المصاب نتيجة لتخوفه من أمور لا يخشى أحد خطرا منها، لذلك يمتنع عن سلك سلوك معين يبدو في نظر الناس طبيعيا، كالخوف من الجلوس في الأماكن المغلقة أو المرتفعة، أو الخوف من ركوب نوع معين من المركبات. والشعور بالقلق المستمر يترتب عليه عدم قدرة الفرد على مواجهة الحياة ومخاوفها الوهمية فيقدم على الانتحار، وقد يؤدي له هذا القلق لفقد الثقة بنفسه والخوف من المستقبل، فلا يستطيع أن يسلك الطريق القويم للإشباع حاجاته فيندفع إلى الجريمة، كما وقد يسلك سلوكا شاذا في نظر الأفراد العاديين.[3] ولعل نتائج دراسة**(محمد ناصر القحطاني، جرائم القتل: عواملها وآثارها الاجتماعية، 2010م)**، أكدت على أن القلق وكذا التوتر يعدان من بين العوامل النفسية المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل.

**3-الإحباط La Frustration:** ولقد جاء في مقدمة الأسباب في ارتكاب جريمة القتل ومحـــــاولات

---

**1- أحمد هارون، محمد غانم وآخرون، مرجع سابق، ص111.**

**2- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 142.**

**3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص100.**

القتل، وهذا ما أشار إليه(**الشناوي1988م**) في دراسته، وفي أن وجود خلل في النظام الأسري، من حيث علاقات أفراده ببعضهم البعض يؤدي إلى عدم التوازن وإلى كثير من الاضطرابات النفسية والسلوكية والتي تكون في العادة مسؤولة بشكل غير مباشر عن جرائم قتل متعددة، ويكون الإحباط النفسي بالتحديد من بين الأسباب الدافعة إلى القتل، فالفرد الذي يفشل في دراسته وتحصيله العلمي ويفشل في ممارساته وطموحاته السياسية، ويفشل في الوصول إلى طموحاته الاقتصادية وحياته الأسرية، وتحقق في الزواج من شأنه أن تقود به إلى العدوان الذي يسلطه الفرد على الآخرين وقد يأخذ صيغة القتل، الذي يعد من أبشع الجرائم التي يرتكبها الفرد ضد أبناء مجتمعه والمحيطين به، وهنا يرتكب الفرد جريمة القتل ضد فرد ضعيف يجعله مسؤولا عن فشله وإخفاقه في الحياة، وقد يكون الضحية غير ضعيف فيرتكب الفاشل جريمته، وتمنحه هذه الأخيرة درجة من الرضا النفسي والاستقرار الاجتماعي الذي سرعان ما يزول ويختفي يحل محله عقدة الذنب التي قد تلازمه طيلة حياته، والتي تعد جحيما لا يطاق، وعقدة الذنب هذه تكون لدى الفرد حالة نفسية متأزمة قد تدفع بالفرد إلى تسليط عدوانية على ذاته فينتصر ليتحرر من الآلام النفسية.[1] وكثيرة هي تلك الدراسات والأبحاث التي حاولت الربط فيها بين الإحباط وجرائم القتل، كدراسة (**إيمان محمد محمود إبراهيم، سيكولوجية فعل القتل، 1989م**)، والتي بينت في نتائج دراستها على أن الإحباط يعد الدور الحاسم في عملية القتل بين الزوجين.[2]

فبالرغم من كون هذه الأمراض السالفة الذكر تعد كسبب مؤدي إلى ارتكاب الجريمة على اختلاف أنواعها، وبالأخص جرائم القتل العمدي، سواء كانت أمراض عقلية ، أم نفسية، أم عضوية، فيمكن القول أيضا أنه ليس كل المرضى الذين يعانون من هذه الأمراض يصنفون ضمن طائفة المجرمين، أو أنهم بالضرورة سيقدمون على ارتكاب الجرائم والاعتداء على الضحية وقتلها. وختاما ومن خلال عرضنا للعوامل النفسية أو ما يطلق عليها أيضا بالعوامل الداخلية، أي المتعلقة بصفة عامة بالتكوين الشخصي للفرد من الناحية البيولوجية والنفسية والعقلية، كعوامل مساهمة في ارتكاب السلوك الإجرامي وبالأخص ارتكاب جرائم القتل العمدي، نلاحظ أن مختلف الدراسات التي تطرقنا إليها في هذا العنصر قد أكدت على وجود علاقة بينها وبين السلوك الإجرامي من ناحية، وبينها وبين جريمة القتل من ناحية أخرى، واذا أشرنا الى القتل فإننا بسياق الحديث نشير عن القتل العمدي. ومع ذلك لا يمكن أن نحصر العامل النفسي

---

**1- إحسان محمد الحسن: جريمة القتل الأسباب والآثار، ط1، ديوان المطبوعات، عمان، 1997م، ص17**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص20.**

كعامل مساهم لوحده في ارتكاب هذه الجريمة. ولعل السبب في ذلك أن الظاهرة الإجرامية بصفة عامة وجريمة القتل العمدي بصفة خاصة لا يجب تناولها أو معالجتها بالنظر إلى عامل واحد وإغفال العوامل الأخرى والتي قد يكون لها دورا أيضا مساهما في دفع الفرد إلى القتل، وأنه على غرار ذلك هناك عوامل أخرى تعرف **بالعوامل الخارجية** والتي لها دور في ارتكابها.

**المطلب الثاني: العوامل الخارجية**

ونقصد بالعوامل الخارجية للظاهرة الإجرامية، مجموعة الظروف أو الوقائع التي لا تتصل بشخص المجرم، أي بتكوينه العضوي أو النفسي، وإنما ترجع إلى الوسط الذي يعيش فيه أو البيئة الاجتماعية التي تحيط به، بحيث تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. وجرائم القتل العمدي من بين الجرائم التي يقدم الفرد على ارتكابها نتيجة عوامل خارجية محيطة به وهذه العوامل متنوعة منها: **العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الأخلاقية والسلوكية،** وكذا **العوامل الدينية، والجغرافية.** والتي سنقوم بعرضها بشيء من التفصيل، مبرزين في ذلك دور كل عامل من هذه العوامل في ارتكاب جريمة القتل العمدي.

**الفرع الأول:العوامل الاجتماعية.**

لقد أشارت العديد من الدراسات في مجال علم الجريمة والإجرام على أن لهذه العوامل دورا كبيرا في حدوث جريمة القتل العمدي. وبمجرد الحديث عن هذه العوامل فنحن بصدد التحدث عن العوامل الخارجية أو ما تعرف بالعوامل البيئية المحيطة بالقاتل والتي لها تأثير وانعكاس كبير على سلوكه وعلى شخصيته هذا ما يؤثر على دوافعه الداخلية فيقوم بارتكاب الجريمة. وفي هذا السياق أشار الباحث **أحسن طالب** إلى التقرير أن العوامل الاجتماعية سابقة في وجودها على الأفراد، وهي تمارس تأثيرها عليهم منذ ولادتهم، وهي تتمثل في جملة من الظروف التي تحيط بهم وتؤثر فيهم وفي تكوين شخصياتهم وفي توجيه سلوكهم باتجاه معين، وقد يستمر هذا التأثير على شخصياتهم طوال حياتهم [1]. ويعرفها **القاموس الأمنيب أنها:" الوسط الاجتماعي، والبيئة الاجتماعية التـــي يعيش فيها الفرد وتؤثر فيه وتشكل قيمه ومعاييره، ويخضع في سياقاتها لمعايير المحيطين به وتوقعاتهم: الأسرة، الحي السكني، الجيرة، ومجتمع، والأصدقاء،....وغيرهم".**[2] فالبيئة الاجتماعية ماهي إلا ذلك الوسط البشري الذي يعيش فيه الفرد ويختلط

1- أحسن طالب: سوسيولوجيا الجريمة والعقاب والمؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص89.

2- أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، القاموس الأمني، الرياض، 1428هـ/2007م-، ص211.

به عبر مراحل تطوره العمري. حيث يستمد الفرد من هذه البيئة المعلومات الأولية في حياته كما يتأثر بما يسود هذه البيئة من عادات وتقاليد تسهم إلى حد كبير في تكوين شخصيته وفي توجيه سلوكه. ويرى البعض من العلماء أن السلوك الإجرامي هو نتيجة الظروف الاجتماعية التي تحيط بالفرد، أي نتيجة لتلك العلاقات التي تنشأ بين الفرد وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا، وترتبط حياته بحياتهم لفترة من الزمن طويلة أو قصيرة، وهؤلاء هم أفراد أسرته ومجتمع مدرسته وجماعة الأصحاب والرفاق. وقد دلت تجارب الناس قديما وحديثا على أن سلوك الفرد يتأثر إلى حد بعيد بسلوك من حوله، وعلى الأخص بسلوك المقربين إليه. ولما كانت الجريمة سلوكا يدينه القانون، فإن إقدام الفـرد عليها أو إحجامه عنها مرده في جانب كبير منه إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تميز مجتمعه الصغير عن غيره من مجتمعات سواء.[1] ونظر للأهمية العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة التي هي عبارة عن حشد كبير من الدوافع والمتغيرات المنبثقة من المدرسة التكاملية والتي لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك المنحرف، فقد اتضح لنا أن مجملها عوامل اجتماعية وبيئية يتأثر بها الفرد وترتبط بأنماط الجريمة.[2] ونحن بدورنا سنتناول بالدراسة ذكر أهم العوامل الاجتماعية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، فيما يلي:

**1- البيئة الأسرية:** تعتبر الأسرة البنية الأساسية للمجتمع، فهي أول وسط اجتماعي يلتقي به الطفل ويتعهده بالعناية والرعاية. كما أنها تعد من أهم العوامل التي تسهم في تكوين شخصيته، وتؤثر في توجيه سلوكه باعتبارها البيئة الأولى التي يحل بها الوليد وتحتضنه منذ أن يرى نور الحياة ويبدأ فيها حياته، ويقضي فيها طفولته فيرسب في ثنايا شخصيته ما يدور فيها من أحداث، وينطبع في مشاعره ما يتلقاه من قسوة وعنف أو رقة وحنان. فللأسرة تأثيرا بالغا في شخصية الفرد ومواقفه اتجاه المجتمع منذ مراحله العمرية الأولى وفي ضوء ذلك في الغالب والأعم يكون الشخص سويا إذا نشأ في كنف أسرة سوية، كما يمكن أن يكون غير سوي إذا نشأ في ظل أسرة غير سوية. والحكم على الأسرة بالسواء أو عدم السواء يتوقف على أمور كثيرة من بينها: **بناء الأسرة، القيم السائدة، كثافة الأسرة وعلاقة أفرادها بعضهم البعض،** هذا فضلا عن **المستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين.**[3] والوسط الأسري من أبرز العوامـــل

---

1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص82.

2- خالد بن سعود البشر: مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م، ص382.

3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 362.

الاجتماعية التي تدفع بالفرد إلى دائرة الإجرام، وهذا ما أكدته دراسة **(فخري الدباغ: أثر العوامل الأسرية في ظهور جرائم القتل)**،على أنه هناك تلازم وثيق بين التنشئة الاجتماعية السيئة والإجرام باعتبارها المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويقضي طفولته بين أحضانها، ويبدأ فيه تشكيل الفرد وتكوين شخصيته وتوجيه سلوكياته وتحديد معالم مستقبله.[1] وهذا مؤسف جدا من منطلق أن وظيفة الأسرة فقدت الكثير من خصائصها ودورها التربوي بدرجة أولى، إذ من النادر جدا أن نجد الأسرة المثالية التي تتوافق بكل ثقلها، مما أدى إلى تغيير شامل في نمط الحياة نفسها وأسلوب التعامل معها، فمثلا لم يعد الآباء والأمهات يملكون الوقت الكافي للعناية بأبنائهم وتحقيق الأمن والإشباع العاطفي لهم، فضلا عن عوامل محيطة بالأسرة يمكن أن تكون سببا من أسباب انحرافهم أو حتى إجرامهم.[2] لذلك لا غرابة أن نجد علماء النفس والاجتماع والإجرام يهتمون بالأسرة من حيث البناء والوظيفة سعيا منهم للاكتشاف الأسباب الحقيقة وراء إجرامهم،[3] مشيرين في النهاية على أنه هناك بعض من المتغيرات الاجتماعية والتي كانت سببا في زيادة معدلات الجريمة وخاصة جريمة القتل العمدي في مجتمعاتنا، والمجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات والتي تمثلت في ما يلي:

**1-1- سوء التنشئة الاجتماعية (التنشئة الخاطئة):** وتقتصر عملية تلقين التنشئة الاجتماعية الصحيحة في البداية مع الأسرة والتي يأتي فيما بعد المجتمع مع عمليات الضبط حتى يعدل في سلوك النشء إذا وقع في خطأ ويجنبه من الانحراف والجريمة في جميع مراحله العمرية. إذ يتوقف أثر الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية على مجموعة من العوامل البنيوية المكونة لها: **كالأصل الاجتماعي، ومستوى الدخل والمستوى التعليمي للأبوين، وعدد أفراد الأسرة والعلاقات القائمة بين أعضاء الأسرة، والقيم التي تبناها الأسرة، والمفاهيم خاصة المفاهيم التي تتصل بأساليب التنشئة الاجتماعية**.....وغيرها، بحيث تحقق هذه العوامل المختلفة للأسرة نوعا من التوازن والتكامل في التأثير في تنشئة الفرد. ولكن كلما كانت التنشئة الأسرية غير صحيحة ووقع تقصير أثناء عملية التلقين واستعمال أساليب خاطئة من شأن ذلك أن ينشأ أفراد غير أسوياء في سلوكياتهم، كون أن الأسرة هي التي توجه الفرد وتسمح له بالتدرب على الحياة الاجتماعية- وهذا ما قد أشرنا اليها سلفا-، للأن ما يضعه

---

**1- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص272.**

**2- فهمي توفيق محمد مقبل: العمل الاجتماعي- الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي-، كلية التربية، جامعة الملك فيصل بالأحساء، ص09.**

**3- محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص210.**

المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم صقلها إلى الفرد عن طريق التنشئة الاجتماعية الأسرية في صغره، وهذا ما أكدته الدراسات النفسية والاجتماعية على أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير فيها يكون في مرحلة النضج عند الشباب.[1] ويؤدي سوء التنشئة الأسرية دورا سلبيا في حدوث بعض الجرائم كالقتل مثلا، وهذا ما أكدته دراسة**Bensinq** ، والتي أظهرت في نتائج دراسته على أنه **75%**من القتلة كانوا يعانون من سوء تنشئة اجتماعية،[2] إضافة إلى الدراسة التي أجراها**(مركز أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية،1990م)**، وقد اتضح من عينة الدراسة أن **125** شخص منهم ارتكبوا جريمة القتل للأن آبائهم كانوا يستخدمون الضرب في تنشئتهم الاجتماعية، ومن ثمة فالتربية الخاطئة تعد هي الأخرى من العوامل المتهيئة للسلوك الإجرامي.

ضف على ذلك فإن الأسرة الكبيرة الحجم وذات إمكانيات اقتصادية محدودة لا تتمكن من انتهاج الأسس القويمة في التربية والإصلاح والمحافظة على الجيل الجديد من أخطار الانحراف والجريمة، فإن معظم حوادث القتل التي يرتكبونها أبناء هذه الأسرة ترجع إلى الفقر والحاجة الماسة إلى الأموال وتردي الأوضاع البيئية والمحيطية وانخفاض المستوى التعليمي والثقافي لهذه الأسرة مع ضعف برامج التوجيه والإشراف على الأبناء، فضلا عن ذلك عدم قدرة مثل هذه الأسر على دفع أبنائها نحو السلوك القويم والعلاقات الاجتماعية السليمة، لذا ترتفع ممارسات القتل ومحاولات القتل بين هذه الأنواع من الأسرة الفقيرة والمعدمة والتي تعيش في المناطق السكنية الموبوءة والمتخلفة. فالقتل في الغالب ما هو إلا سلوك غير سوي ومعبر عن هذا الاضطراب الكامن في شخصية القاتل، وهذا ما أكدته إحدى الدراسات التي قام بها الباحث**(إحسان محمد حسن، جريمة القتل ومحاولات القتل –الأسباب والآثار والعلاج–)** على عينة تكونت من **350** مبحوث من كلى الجنسين **150** منهم كانوا من القتلة المدانين المقيمين في السجون العراقية و**250** مواطن من كلى الجنسين من الذين لا علاقة لهم بجريمة القتل، وكانت من بين نتائج دراسته أن الأسرة والتنشئة الاجتماعية وبالتحديد التنشئة الخاطئة تعد من العوامل المسببة لجريمة القتل وذلك وفق إجابات **295** مبحوث من أصل **350** أي بنسبة **84%**.[3] إضافة إلى ذلك نجد دراسة **(فخري**

---

**1- صونيا هانت، جينيفر هيلتر: نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1988م، ص115.**

**2- محمد ناصر القحطاني: جرائم القتل عواملها وآثارها الاجتماعية – دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية-، مرجع سابق، ص38.**

**3- إحسان محمد حسن: علم إجتماع الجريمة، مرجع سابق، ص ص 123-124.**

**الدباغ، أثر العوامل الأسرية في ظهور جرائم القتل)** والتي تؤكد في نفس السياق على ما جاءت به الدراسة السابقة والتي أشرنا إليها سابقا، على أنه هناك تلازم وثيق بين التنشئة الاجتماعية السيئة والجريمة وبالأخص جريمة القتل. والذي سار في نفس مساره أيضا دراسة الباحث**(سالم إبراهيم علي إبراهيم، جرائم القتل في المجتمع الليبي أسبابها وآثارها،2018م)** والذي توصل في نتائج دراسته هو الآخر بأنه توجد علاقة طردية بين التنشئة الأسرية غير السوية وارتكاب جريمة القتل العمد.[1] فالتنشئة الاجتماعية تلعب دورا هاما في صلاح الفرد أو عدم صلاحه فبقدر ما كانت التنشئة الصحيحة يمكن من خلال ذلك أن تلبي حاجات الفرد الأساسية وتساعده في الوسائل التي يستطيع من خلالها تجاوز المشكلات والتحديات الاجتماعية المحيطة به، أما إتباع الأنماط السيئة في التنشئة الاجتماعية من جانب الوالدين **كالرفض، الإهمال، السيطرة، التسلط**....إلخ، فمن شأنها أن تساهم في ظهور وتزكية الميل إلى الجريمة كالقتل مثلا كرد فعل سلبي اتجاه الآخر. ودراسة **الشناوي** هي الأخرى تؤكد على فكرة كون أن التنشئة الخاطئة من بين العوامل الدافعة إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، حيث أكد في دراسته على أن الكثير من الأحداث الذين تعرضوا إلى تنشئة اجتماعية خاطئة قد أدى بهم إلى ارتكاب الجرائم بصفة عامة وارتكاب جريمة القتل العمدي بصفة خاصة.[2]

وعلى هذا الأساس فالتنشئة الاجتماعية بقدر مالها من دور إيجابي في تكوين شخصية سليمة للفرد فلها أيضا دورا أكبر في تكوين نزعة إجرامية لدى الفرد، وكله يعود إلى الأسرة وفي كيفية اختيارها لنوع الأسلوب في التنشئة وفي بناء وتكوين شخصية الفرد. وأن ارتكاب المجرم للقتل العمدي هو نتيجة للتراكمات التي كان يعاني منها في إحدى مراحل حياته أو نتيجة للانتهاكات التي تعرض لها من قبل أفراد الأسرة.

**1-2- التفكك الأسري:** أو التصدع الأسري وهو ذلك الخلل أو الانحلال الذي قد يصيب العلاقات والروابط القائمة بين الوالدين، أو بينهما وبين أبنائهما نتيجة عجز أحد هذه الأطراف الثلاثة عن القيام بالدور الذي يتوجب عليهم القيام به، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو غير إرادي.[3] والذي يعتبر كذلك

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص23.**

**2- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص 496.**

**3- ايديو ليلى: التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل – مقاربة سوسيونفسية –، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد11، جوان 2013م، ص46.**

صورة من صور التفكك الاجتماعي الذي ينجم عنه اضطراب أو انشقاق أو صراع في نطاق جماعة من الجماعات. والتفكك الأسري يعد من أحد العوامل التي قد تدفع الطفل إلى ارتكاب الجريمة حالا أو مستقبلا، لما يسببه هذا التفكك من إعاقة له على التكيف مع المجتمع نظرا لغياب الدور التربوي الذي تلعبه الأسرة المتماسكة في هذا الشأن، وسواء كان **تفكك مادي** كغياب الوالدين أو أحدهما، وفاة الوالدين، الطلاق، السجن،.....وغير ذلك من الحالات التي تجعل الطفل في وضعية يحرم فيها من مصدر يعد من أهم المصادر لتهذيبه وتقويمه ورعايته،[1] ويشكل بذلك أحد العوامل التي قد تدفع به إلى سلوك سبيل الجريمة. أوحتى **تفكك معنوي** كالتربية الغير السليمة، انهيار المستوى الأخلاقي للأفراد الأسرة، المشـــاجـــــرات المستمرة بين الوالدين، إدمان أحد الوالدين على الخمر أو المخدرات، أو حتى جهل الوالدين بطرق التربية السليمة سواء أكان ذلك بالإهمال المطلق للطفل أم بمعاملته بقسوة وغلظة، مما يولد لديه الشعور بالظلم والكبت فينشأ مشبعا بهذا الشعور، وقد يدفعه ذلك إلى الهروب من الأسرة لينظم إلى مجتمع المنحرفين والفاسدين لتصريف ما بداخله من مشاعر السخط والحرمان في صورة سلوك إجرامي.[2] فجميعها مؤشرات كفيلة بأن تدفع أحد أفرادها إلى الإجرام وارتكاب نوع معين من الجريمة، وهذا ما أكدتـــــه أحد وأهـــم النظريات العلمية في مجال الجريمة والإجرام **نظرية سندرلاند** مبرزا فيها العلاقة الكامنة بين التفكك الأسري والجريمة وأن غالبية الجرائم تنشأ نتيجة غياب دور الأسرة.[3]

فالأسرة هي البنية الأساسية في بناء المجتمع، سواء كان ذلك المجتمع متحضرا أو ريفيا أو قبليا، فإنّ الأسباب المؤدية إلى انهيار الأسرة قد تنعكس بشكل سلبي على المجتمع. فانعدام التفاهم بين الزوجين كما أشرنا سابقا والخلافات وحالات الطلاق أو الهجر كلها عوامل تؤدي بالنتيجة على الأبناء فتولد لديهم روح المشاكسة والعناد والعنف ومعاشرة رفقاء السوء والانحراف. ويرى العالم وليم **توماس وفولورين** جريمة القتل على أنها جريمة تنشأ نتيجة مظاهر التفكك الاجتماعي والذي يؤدي إلى فقدان تأثير القواعد والقوانين المجتمعية في الفرد وهذا بدوره يؤدي إلى ظهور المشكلات الاجتماعية مثل الجريمة.[4] وهذا ما

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص364.**

**2- يونس الصحراوي: التفكك الأسري ونشوء العود الإجرام – دراسة نظرية في سوسيولوجيا الانحراف –، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21-22، 2009م، ص ص61-63.**

**3- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص15.**

**4- عبد الله سالم الداروشة، مراد عبد الله المواجدة، أثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية، مرجع سابق، ص 122.**

أكدته دراسة **(إحسان محد حسن، أثر تفكك العائلة في جنوح الأحداث- دراسة ميدانية عن دور العائلة في جنوح الأحداث في العراق-2008م)**، والتي هدفت الى معرفة العلاقة الجدلية ما بين جنوح الأحداث والتفكك الأسري والتي استخلصت في النهاية أنه من بين الجرائم التي يرتكبونها الأحداث الجانحون نجد جريمة القتل ومحاولاته **18%**.[1] فالأسرة المفككة أيا كان السبب في ذلك فهي من شأنها أن تولد اضطرابات في نفسية الفرد باعتباره عضو من الأسرة والذي ينعكس على عدم استقراره وشعوره بالخوف وانعدام الأمن، والذي ينشئ من بعد شخصية تعيش نوعا من الاضطراب النفسي والاجتماعي الذي يؤدي بغالب أفرادها الى الانطواء في السلوكيات الانحرافية وكذا الإجرامية. وهذا ما أكده **تورستين سللين** في دراساته وفي كون أن التفكك الأسري يلعب دورا هاما في تطور ظاهرة الإجرام، والذي يرى أن التكامل الاجتماعي وما يرتبط به من تناسق وانسجام داخل الأسرة هو الذي يصنع الضمير العام أو الشعور بالتوازن والتكامل الاجتماعي، وهذا يعد أقوى حاجز للتغلب على الرغبات والميول نحو الانحراف والجريمة. ولقد أشارت دراسة **بوالماين 2008م**، إلى أن عدم التوافق الأسري وكذا الخلافات المستمرة بين الأب والأبناء، تعتبر من العوامل الاجتماعية التي تساهم في زيادة حالات القتل داخل الأسرة.[2]

**1-3- العنف الأسري:** وكثيرة هي الجرائم المنتشرة داخل الأسرة الجزائرية نتيجة العنف الذي يكون بين أفراد الأسرة الواحدة كأن تقتل المرأة زوجها نتيجة العنف الجسدي التي تتلاقاه منه، والذي نجده في الغالب بين الزوج والزوجة، فضلا عن إساءة المعاملة للأطفال، أو العنف ضد الأصول.... وغيره من أشكال العنف. ففي نظر هؤلاء الذين يستعملون العنف أن هذا الأسلوب هو سيطرة وتحكم دون معرفة الآثار الوخيمة من هذا السلوك الذي من شأنه أن ينتج أفراد غير أسوياء في شخصياتهم وحتى سلوكياتهم ويتربون تربية سيئة إما أن يكونوا ضعفاء، أو ينشؤوا منحرفين يمارسون الجرائم والعنف وينتقمون من أسرهم ومن المجتمع نتيجة هذا العنف الذي مورس في حقهم. وقد يكون هذا العنف نفسي كالإهانة والشتم والازدراء، وكذا تعذيب جسدي بالضرب المبرح الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الوقوع في جرائم القتل، وهذا ما أكدته دراسة**(السيد عوض، جرائم العنف الأسري بين الريف والحضر،2004م)**، الذي بين في نتائج دراسته أن العنف البدني القاتل هو الذي يشكل أكبر نسبة **55.8%**من العنف المنتشر.[3] فضلا عن

---

**1- إحسان محمد حسن، علم الاجتماع الجريمة، مرجع سابق، ص334.**

**2- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص 496.**

**3- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص17.**

دراسة **جرانت بيرنا رديت كلارك1981م.** الذي تناول فيها دراسة النساء القاتلات للأزواجهن إثر الاعتداء عليهن بالضرب، وتوصل في نتائج دراسته بأن تزايد المعاملة السيئة مثل الإيذاءات البدنية واللفظية من العوامل التي دفعت بهؤلاء النساء إلى القتل. والذي يتفق مع نتائج دراسته دراســـــة **جورج وبيرنارد** الذي تناول في الدراسة الأزواج والزوجات القتلة للأزواجهم وتوصل إلى نتيجة مفادها بأن الآثار الشفوية أو الضرب من قبل الزوج كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى ارتكاب جريمة القتل. لنجد دراسة**(إيمان محمد محمود، سيكولوجية فعل القتل،1989م)**، والتي اعتمدت فيها على إجراء مقابلة مع خمسة أزواج قتلوا زوجاتهم، وخمس زوجات قتلن أزواجهن، وتوصلت في نهاية نتائج دراستها على أن العلاقة الزواجية التي تنتهي بالقتل غالبا علاقة ما تتسم بالعدوان والعنف الشديد، وإساءة معاملة الزوج لزوجته.[1] فمن خلال نتائج هذه الدراسات نستنتج فكرة مفادها أن جريمة القتل العمدي ماهي إلا ترجمة لذلك السلوك العنيف الكامن في شخصية المجرم القاتل، ومع تأزم الظروف وضغوطات الحياة المحيطة بها أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة، فمثل هذا النوع من الجريمة يصنف من ضمن جرائم العنف المرتكبة.

**1-4- وسائل الضبط الاجتماعي:** وهي تلك الأساليب والصيغ التي يعتمدها الفرد والمجتمع في السيطرة على سلوك الفرد الجانح أو المنحرف وعلاقاته الشاذة التي يقيمها مع الآخرين، وقد تكون أساليب داخلية أو خارجية. فوسائل الضبط الاجتماعي الداخلية **(الوجدان، الضمير، المبادئ، والقيم والعادات والتقاليد والأعراف والفكر، والإيديولوجيات)**، وقد تكون خارجية **(القوانين، المحاكم وقوات الشرطة، والأمن ومؤسسات العدالة الجنائية)**. فظهور حوادث القتل العمدي لاسيما في المناطق السكنية الموبوءة والمتخلفة هذا ما يفسر نوعا ما على أن عملية التنشئة الاجتماعية قاصرة ومتناقضة، وغير سليمة وتشكو من أمراض التفكك والتصدع واللامسوؤلية، والشباب الذي يمرون في مثل هذه العمليات التربوية، لابد أن يتعرضوا إلى الانحرافات السلوكية التي تقودهم إلى الأفعال الإجرامية المتعارضة مع قوانين وقيم ومثل المجتمع. إذ نجد مقدمة هذه الأفعال الإجرامية جرائم القتل العمدي، وهنا لا يتعرض الصغار والشباب فقط إلى الضرر بل يتضرر معهم المجتمع لأن الجريمة لا تصيب المجرمين وحدهم بل تصيب أيضا مجتمعهم المحلي ومجتمعهم الكبير.[2]

---

**1- إيمان شريف محمد قائد، مرجع سابق، ص ص 111- 115.**

**2- عبد المحسن بن عمار المطيري: العنف الأسري وعلاقته بإنحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006م، ص67.**

**1-5- القيم الأخلاقية السائدة داخل الوسط الأسري:** ولهذه الأخيرة أيضا دورا مؤثرا في طبيعة العلاقة بينها وبين الجريمة فحيثما تسود القيم السليمة التي يتشبع بها الطفل فإن سلوكه داخل الأسرة وخارجها يكون سويا، أما إذا سادت الأسرة قيم غير سليمة وكان الوالدان أو أحدهما مجرما أو سكيرا فإن الأسرة تكون فاسدة وتنتقل العدوى إلى الأبناء فتحول بعضهم إلى مجرمين تحت تأثير التقليد. فللأسرة مسؤولية كبيرة ودور هام في تقرير النماذج السلوكية التي يظهر عليها الطفل في كبره فلا شك أن شخصية الإنسان وفكرته عن العالم وما يتسم به من تقاليد وعادات وقيم ومعايير للسلوك إنما هي نتاج ما يتلقاه الطفل في أسرته منذ ولادته. وتتأثر شخصية الطفل بعدد أفراد الأسرة وعلاقة الوالدين بالأبناء وعلاقتهم بالأبناء.

**2- الجماعات المرجعية:** وتلعب هذه الجماعات دورا فعال في زيادة معدلات جرائم القتل العمدي نظرا لتأثيراتها الواضحة في ممارسات الأفراد الذين ينتمون إليها والجماعات المرجعية بمفهومها العلمي الدقيق هي تكتلات وتشكيلات من الأفراد أو مؤسسات يعتبرها الفرد مرجعا واضحا لسلوكه، فهو يتجلى بطباع وقيم وأفكار أعضائها ويقلد سلوكهم ويتأثر فيهم. ومن أهم تلك الجماعات المرجعية جـــماعة الرفـــاق.[1] ولا شك أن الإنسان البالغ الذي يتمتع بقدر كبير من الحرية في اصطفاء الأصدقاء يختار مجموعة منهم ممن يتقاربون معه في السن ويتفقون معه في الميول والاتجاهات، سواء كانوا من جيران الحي الذي يقطنه، أو من زملائه في المدرسة والعمل، ليقضي معهم أوقات فراغه. وتلعب الأسرة والمدرسة وظروف العمل دورا كبيرا في تحديد هذا الاختيار. كما يتغير هؤلاء الأصدقاء تبعا لتغير المرحلة العمرية والتي يجتازها الفرد. فجماعة الرفاق تشكل نوعا من أنواع البيئة الخاصة التي تحيط بالفرد وتؤثر في تشكيل معالم شخصيته، فمنهم الحسن، ومنهم السيئ، ومنهم من يكون عونا له على الخير وسلوك طريق الرشاد، كما يكون منهم جليس السوء الذي يدفع إلى الشر، فكل منهم يؤثر في شخصية الآخر. ومن هنا كانت الجماعة ذات أثر في سلوك الفرد، فإذا كانت هذه الجماعة تحترم القانون وتسودها المثل العليا والمبادئ القويمة، كان في الغالب تأثيرها على الفرد تأثيرا حسنا ينأ به عن درب الانحراف، أما إذا كانت هذه الجماعة تحبذ التمرد والثورة على أنماط السلوك الاجتماعي ولا تحترم القانون، فإن تأثيرها على الفرد الذي ينظم إليها يكون سيئا ويترتب عليه تأثره بها وبميولها واتجاهاتها، ولا سيما إذا كان الفرد يعاني من نقص[2]

---

1- إحسان محمد حسن، مرجع سابق، ص124.

2- مرجع نفسه، ص 376.

عاطفي أو ترد في أوضاع أسرته المادية، مما يقوده في النهاية إلى الانحدار مع هذه الجماعة إلى هوة الجريمة.[1]

وعلى هذا الأساس فقد اهتم علماء الإجرام وعلماء الاجتماع بمعرفة مدى تأثير جماعة الرفاق على السلوك الإنساني، وركزوا على علاقة الرفاق ومدى تأثيرهم على اكتساب هذا السلوك. ولقد ظهرت عدة نظريات ودراسات تؤكد فيها على مدى دور الرفاق في التأثير على اتجاه الفرد ونوعية تصرفاته.[2] وهذا ما أشارت إليه دراسة **(أبو حميدة: العوامل الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك الإجرامي)** في نتائجها في أن **53.1%** كان أصدقائهم سببا في ارتكابهم الجرائم،[3]هذا فضلا عن **نظرية الاختـــــــلاط التفاضلي لسندرلاند** التي تشير على أن السلوك الإجرامي يتم تعلمه عن طريق الاختلاط والتفاعل والتأثير المتبادل مع أشخاص أخرين خلال عمليات التواصل والاتصال إذ تصبح لهذه الجهة تأثيرا كبيرا على هؤلاء الأفراد وقد يكون أكثر من الأســـرة والمدرسة مـــن منطلق أن اتجاهاتهم تتعارض مع المنظومة القيمية الأسرية والمدرسية في حين يلقون تقبل لمنظومتهم وقيمهم من قبل تلك الجماعة. ولقد أشار الدين الإسلامي إلى أهمية الرفقة والصداقة وأثرها في حياة الفرد في إكساب القيم والسلوكيات والأفكار. فقد لاحظ **جايلوك** أن الفرد لا يرتبط برفيق منحرف إلا إذا كان بينهما إطفاق سابق في الميول الإنحرافية، بالإضافة إلى وجود الاستعداد الطبيعي والميل الفطري للسلوك الجانح. لذلك تعد جماعة الرفاق من بين العوامل المسئولة عن الجريمة، وجريمة القتل العمدي من إحدى هذه السلوكيات الإجرامية والتي تكون فيها جماعة الرفاق دورا في ارتكابها[4]. وهذا ما أكدته دراسة عربية منشورة "**لجامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية لعام 2013م**"، والتي تذهب إلى أن **17.50%** من جرائم القتل العمدي والعنف في العالم العربي تتم بتأثير من أصدقاء السوء. لكن مع ذلك لا يمكن الجزم أو القول بأن مجرد الانخراط في جماعة أصدقاء سيئة هو الدافع الوحيد للارتكاب هذه الجريمة، حيث أنه يمكننا القول بوجود عوامل أخرى لابد وأنها قد ساهمت في الدفع إلى طريق الإجرام، هذه العوامل منها ما يتعلق بعوامل داخلية لدى الفرد نفسية أو عوامل أخرى خارجية كالعوامل الاجتماعية مثل: **التفكك الأسري**، أو **تلقى تنشئة اجتماعية خاطئة**، أو **عوامل أخرى محيطة بالفرد**، تدفعه إلى القتل.

---

**1- احسان محمد حسن، مرجع سابق، ص 376.**

**2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص88.**

**3- حمودة نوار النمر، مرجع سابق، ص498.**

**4- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص88.**

**الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية.**

لقد اختلف الباحثون في مجال الجريمة وعلم الإجرام منذ القدم حول تحديد الصلة بين العوامل الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، ومدى دور المتغيرات الاقتصادية في دفع أفراد المجتمع إلى الإجرام وارتكابهم نوع معين من الجرائم، وجريمة القتل بما فيها القتل العمدي كإحدى انواعها على وجه الخصوص. لكن في الواقع هو أن العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الجريمة كانت موضوع بحث ونقاش بين الباحثين منذ زمن طويل، فمن الباحثين من أعطى للعوامل الاقتصادية وزنا كبيرا مغالى فيه، ومنهم من قلل تأثيرها، وهناك من توسط في تقدير وزنها وأهميتها فلم يغالي أو يقلل من أهمية هذه العوامل. ولكن من ناحيتنا يمكن القول بأن أرجح الآراء هو أوسطها، ذلك أنه لم ينكر أهمية العوامل الاقتصادية ودورها في الإجرام، كما أنه لم يغالي في تقدير الدور الذي تلعبه هذه العوامل. هذا ما أدى الى ظهور عدة اتجاهات متفاوتة الآراء من حيث تفسير العلاقة الكامنة بين العوامل الاقتصادية والجريمة، وإرجاع إلى كون أن العامل الاقتصادي يعد من أحد العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.

ونجد في البداية الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الاقتصادية، والذي يذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول بأن الجريمة ترجع إلى الظروف الاقتصادية في المجتمع، وقد تطرق بعض مؤيدي هذا الاتجاه إلى الاتجاه إلى الحد الذي نسبوا فيه الجريمة تحديدا إلى النظام الرأسمالي بعينه استنادا إلى أن هذا النظام يؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين أفراد المجتمع مما يترتب عليه وجود فوارق طبقية اجتماعية، مما يثير الشعور بالظلم الاجتماعي لدى الطبقات الكادحة فيدفع البعض منهم تحت وطأة القهر إلى سلوك سبيل الجريمة. ويتبنى هذا النهج أنصار نظرية النظام الرأسمالي التي تقوم على التحليل لظواهر المجتمع وتفسرها بناء على هذا النهج. ولكن بالرغم من ذلك فهذا الاتجاه لم يسلم من النقد الشديد الذي وجه عليه، فهو يرد الجريمة إلى العوامل الاقتصادية كلية ويعطي العوامل الأخرى دورًا ثانويًا في تفسير الظاهرة الإجرامية، وهذا ما لا يمكن قبوله لأن إهمال دور العوامل الأخرى – غير الاقتصادية – من شأنه أن يصرف الجهود عن محاولة علاجها مما يحد من أساليب مكافحة الجريمة [1].

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المقلل من أهمية دور العوامل الاقتصادية، والذي يذهب أنصار هذا

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص162.**

الاتجاه إلى أن العوامل الاقتصادية ذات دور محدود في تفسير الظاهرة الإجرامية، وما هذه العوامل إلا مساعدة أو مهيئة للإجرام متى صادفت استعدادا إجراميًا كافيًا لدى الفرد. فهي وحدها لا تسبب الجريمة ولا تؤدي دورًا أساسيًا في نشأتها، وإذا ما تعرض لها شخص ليس لديه ميول إجرامي فمن غير المحتمل أن يكون له أثر، وإنما تأثيرها كما سبق القول على من يتوافر لدية الاستعداد الإجرامي فيتحول هذا الاستعداد من حالة السكون على حالة الحركة في صورة سلوك إجرامي. ويدلل أنصار هذا الاتجاه على صحة رأيهم بأن كثيرًا مـــن الناس يعيشون في بيئة مختلفة ويعانون من ظروفًا اقتصادية بالغة السوء ومع ذلك لا يسلكون سبيل الجريمة، بينما كثيرًا من الأغنياء ويعيشون في رخاء لا يتورعون عن مقاومة إغراء الجريمة ويرتكبوا السلوك الإجرمي. ويشار في هذا الصدد إلى أن أنصار المدرسة الوضعية هم الذين تزعموا هذا الاتجاه، فالجريمة من وجهة نظرهم ما هي إلا نتاج عوامل بيولوجية ونفسية يعاني المجرم من وطأتها وما العوامل الاقتصادية إلا ذات أثر محدود أو معدوم في هذا المجال.[1]

وفي الأخير نجد الاتجاه المعتدل في تقدير دور العوامل الاقتصادية، وهذا الاتجاه الذي يتوسط بين الاتجاهين السابقين فلا يقلل من شأن العامل الاقتصادي بحيث يحجبون أنفسهم عن رؤية عوامل أخرى لها دور هام في مجال الإجرام، ولا يقللون من أهمية هذا العامل في إحداث السلوك الإجرامي، وإنما يذهبون مذهبا وسطا لا إفراط فيه ولا تفريط لدور العوامل الاقتصادية في تفسير السلوك الإجرامي. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن العامل الاقتصادي من العوامل ذات بالغة الأهمية أيضا والتي قد تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، إلا أنه ليس العامل الوحيد أو الحاسم الذي ينفرد في تفسير السلوك الإجرامي وإنما يلعب دورًا في المجال الإجرامي ويساهم مع الدور الذي تلعبه العوامل الأخرى الداخلية والبيئية في إحداث الجريمة.[2]

كما وتجدر الإشارة إلى أن نطاق الدور الإجرامي للعوامل الاقتصادية لا ينحصر في إطار جرائم الأموال فحسب كما يتبادر إلى الأذهان لأول وهلة والتي يكون الدافع إليها فقر المجرم وحاجته، وإنما تمتد الجرائم التي ترجع إلى عوامل اقتصادية إلى الكثير من أنواع الجرائم ومثالها: **جرائم العنف والاعتداء على الأشخاص كالقتل بدافع المال، أو حتى بدافع السرقة.....الخ.** وهذا ما تأكده نتائج الدراسات الميدانية

---

**1- محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم الاجرام- المدخل إلى دراسة علم الإجرام وأساليب البحث فيه النظريات العامة في تفسير الظاهرة الإجرامية العوامل الداخلية والخارجية للإجرام- ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص253.**

**2- عبيد حسين: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، ص 140.**

للجرائم في المملكة العربية السعودية بأن نسبة **45%**من بعض الجرائم المرتكبة كالقتل على غرار الجرائم الأخرى كالسرقة والجرائم الأخلاقية كان الدافع ورائها هو العامل الاقتصادي. كما قد يؤثر مثلا ارتفاع الأسعار في بعض الأحيان في اضطراب نفسي وتوتر عصبي لبعض الأشخاص وخصوصا الفئة التي تتعرض لقسوة البطالة أو عدم كفاية مواردها المالية للوفاء بحاجتها الأساسية مما يجعل تلك الفئة أكثر عرضة إلى ارتكاب الجرائم مثل المشاجرات والشغب وكذا القتل.[1] وهذا ما توضحه نتائج دراسة **(الشناوي1988م)** وفي أن تردي الأحوال الاقتصادية والضغوط الكثيرة التي تواجه الناس في حياتهم، خصوصا في ظل الانفتاح الاقتصادي والتضخم والسعي إلى كسب المال والاغتراب خارج البلدان من أجل تحقيق الضروريات الأساسية من: **مسكن، زواج، ترقية المستوى المعيشي والاجتماعي**.....وما إلى ذلك، إلى التسبب في اكتساب سلوكيات غير سوية، ويدخل في ذلك التهافت والصراع على جني الأرباح وكذا رفع مستوى الدخل، وأن بالاحتيال وإتباع الطرق الغير مشروعة قد يؤدي بذلك بشكل أو بآخر إلى وقوع العديد من جرائم القتل.[2] كذلك ومن النتائج التي توصل إليها مركز أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية أن **كثرة وقت الفراغ والبطالة** قد تشكل مستقبلا أحد دوافع ارتكاب الجريمة لديهم، فاتضح أنه بنسبة **79.3%** من السجناء تعتبر البطالة عاملا هاما في ارتكاب جرائم القتل العمدي.[3] وفي دراسة أخرى أجراها مركز(**أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية –مدى تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية على ارتكاب الجريمة لدى النزلاء السجون في المملكة العربية السعودية– 1990م)**، والتي اتضح من خلالها أنه وبنسبة **35%**منهم ارتكبوا جريمة القتل بسبب العامل الاقتصادي وهو البطالة.[4] كما وأشار إليه أيضا **التقرير الجنائي بالأردن** وفي أن عدد الجناة المقبوض عليهم في جرائم القتل العمد لسنة**2001م**، قد بلغ **100 شخص** كان منهم **24 شخص** من فئة العاطلين عن العمل بنسبة **24%.**[5] والبطالة بذلك تمثل وجه من وجوه العجز الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى مؤشرا من المؤشرات المشجعة على ارتكاب جرائم القتل العمدي. وعلى غرارات الدراسات السابقة فقد أكدت أبحاث **وليام بونجر** في النظام الرأسمالي إلى القول بوجود علاقة واضحة ما بين متغير البطالة

---

**1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ص 106-108.**

**2- حمودة نوار النمر، مرجع سابق، ص497.**

**3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 58.**

**3- محمد ناصر القحطاني، مرجع سابق، ص ص 29- 30.**

**5- محمد عبد الله وريكات: مبادئ علم الإجرام- المدخل إلى دراسة علم الإجرام وأساليب البحث فيه النظريات العامة في تفسير الظاهرة الإجرامية العوامل الداخلية والخارجية للإجرام-، مرجع سابق، ص358.**

والجريمة، إذ أن بنية الإنتاج الرأسمالية تقوم أساسا على المنافسة هذه الأخيرة تدفع إلى ارتكاب أفعال إجرامية لتحقيق حاجات الفرد كالاحتيال والغش وترويج البضائع الفاسدة. فضلا عن ذلك أن عدم قدرة الفرد عن الإنفاق على نفسه وذويه ممن تجب عليهم نفقتهم، يترتب عليه توتر وقلق فتسوء حالته النفسية وقد يندفع تحت تأثير تلك الحالة إلى الاعتداء على بعض الأشخاص سواء من أفراد أسرته أو غيرهم، وقد يقتل الأب أبنائه لاسيما حديثي الولادة.....الخ. كما أن حقده على أفراد المجتمع قد يدفع به إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الأخرين. وليس بعيدا عن متغير **البطالة** نجد أيضا **الفقر** من بين المتغيرات الاقتصادية الأخرى والتي تساهم وبشكل كبير في بلورة السلوك الإجرامي ودفع بعض من أفراد المجتمع إلى ارتكاب بعض الجرائم، وهذا ما أكدته دراسة العالم **فور نساري دي فيرس**، والتي اشتملت على عدد من الدول وخلصت دراسته إلى أن الفقر هو البيئة الخصبة التي فيها كل الفرص للارتكاب الجريمة.[1] ولقد اتفقت نتائج دراسة(**عبد الله 2012م**)، مع ما ذهب إليه **(بوالماين2008م)**، في أن البطالة والعامل المادي يشكلان حجر الزاوية في أغلب الجرائم وبالتحديد جريمة القتل العمدي، ولم تختلف نتائج دراسة(**الهوبي 2008م**)عما توصلت إليه الدراسات السابقة والتي رجحت في أن الفقر هو العمود الفقري والعامل المشترك في غالبية جرائم القتل العمدي، وهذا ما أشار إليه أيضا **(معاوية 2008م)**، في دراسته وإلى أن التفاوت الكبير في دخول الأفراد، واتساع قاعدة الفقر المدقع والحرمان، وانحسار فرص العمل من شأنها أن تؤدي في الأخير إلى انتشار جرائم القتل بالدول العربية. وهذا علاوة على الحرمان النسبي الذي يقصد به اتساع الهوة بين الأهداف التي يطمح إليها الفرد وما حوزته من وسائل تهيئ له إمكانية تخطي أي عقبات تحول دون بلوغها، فكلما اتسعت الفجوة ازداد الإحساس بالحرمان. فموقف بعض الفقراء الذين يقدمون على فعل الجريمة بغية الحصول على وضعية اقتصادية أفضل، تحكمهم في ذلك قناعة بأنهم لن يخسروا شيئا بل وربما تسنى لهم تحقيق مكسب ما، وهذا قد يدفعهم إلى السرقة وبالتالي إلى القتل العمدي لتنفيذها. وفي نفس الطرح أوضح **مجموعة من الإعلامين2013م**، أن العديد من جرائم القتل التي تقترف بذريعة الدفاع عن الشرف إنما يكون المال هو الدافع الحقيقي من ورائها. فبعض الجناة يلجؤون إلى قتل امرأة ما للاستيلاء على نصيبها من الميراث، أو لسلبها ما تملكه من مال وغير ذلك.[2]

وخلاصة فيما تم ذكره سلفا بإمكاننا القول أن السبب والعامل في ارتكاب السلوك الإجرامي بما فيهـا

---

**1- عجوة عاطف: البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985م، ص40.**

**2- حمودة نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 497- 498.**

جريمة القتل العمدي بالتحديد هي تلك الأوضاع الإقتصادية التي يعيشها المجرم القاتل ولأنها تعتبر كرد فعل للفرد، وهذا وفقا لما جاء به بعض من العلماء وفي أن الوضع الإقتصادي السيئ من أهم العوامل التي تدفع الفرد إلى الجريمة سواء من حيث: **الفقر، انخفاض الدخل، الاضطراب الاقتصادي، عدم الشعور بالأمن،**.....إلخ، والذي من شأنه أن يؤثر في تماسك الأسرة وتكاملها وقد تدفع بالفرد إلى الإقدام على القتل العمدي كرد فعل سلبي لتلك الظروف، خصوصا عندما يشعر بعدم المساواة الاقتصادية الناتجة عن الفقر والذي يعد من أهم العوامل التي تدفع به إلى الإجرام، والذي ترتبط به ظواهر عدة مثل: **البطالة، التشرد**.....وغيرها من أوجه عدم التكيف الاجتماعي.

ومن الطرح السابق يمكن القول أن العوامل الاقتصادية تعد من أحد العوامل المؤدية إلى ارتكاب جرائم القتل العمدي، ولكنها ليست العوامل الوحيدة المسببة للارتكاب الجريمة. ونحن هنا نؤيد أصحاب المدرسة التكاملية عند تفسيرهم لعلاقة العوامل الاقتصادية، حيث ذهبوا إلى القول بأن العامل الاقتصادية هي من العوامل الإجرامية المهيئة والمساعدة لحدوث الجريمة، وإذا صادفت تلك العوامل استعدادا إجراميا لدى الفرد فإنها تتفاعل معه فتحدث الجريمة. وهذا مما يفسر لنا أن حالة الفقر والظروف الاقتصادية القاسية قد يعاني منها أشخاص ومع ذلك لا يقومون بارتكاب الجريمة لعدم وجود الاستعداد الإجرامي.[1]

**الفرع الثالث: العوامل الثقافية.**

ونقصد بها مجموعة القيم والمبادئ والعقائد والتقاليد والعادات والمعارف السائدة في المجتمع والتي يمتلكها الفرد أو يتأثر بها. وبالرغم من إيجابيات العوامل الثقافية كونها وسيلة فعالة ضد الإجرام وفي كونها تعمل على تهذيب الغرائز وضبطها وتزيد من حسن التعامل بين الناس وتساعد على إرشادهم بالأنظمة والقوانين، إلا أن لها تأثير سلبي في حالات معينة، بحيث تدفع بعض الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة. ويقول في هذا السياق **بول جودمان** أن الثقافة التي نعيشها ثقافة مريضة مليئة بالمتناقضات وعدم التوازن في مكوناتها المختلفة. فالثقافة بوضعها الراهن في المجتمعات الحضرية المتقدمة ثقافة مظلة ومثيرة لكثير من الصراعات وينقصها الإحساس بالمعنى والأهمية والقيمة، مما يدفع الفرد الى[2]

---

**1- خالد بن سعود البشر: مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م، ص 387.**

**2- عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب-دراسة تحليلية إجتماعية في علم الإجرام- ، مرجع سابق، ص 276.**

الانحراف عن معايير الجماعة كإحدى وسائل رفض الثقافة. فالشخص المنحرف يشعر بالضعف في مواجهة المجتمع، كما يشعر بأنه معزول وبعيد عن الآخرين، وكذا الشعور بالتباعد عن نفسه أيضا، ويصبح العنف بذلك الوسيلة لتأكيد وجوده وطريقة ليعرف العالم بوجوده وأهميته، وربما نجد أن العنف المتزايد في المجتمعات عائد إلى كون القيم السائدة في هذه المجتمعات لا تنسجم مع تطلعات الفرد ورغباته. ودراسة البيئة الثقافية وفقا لذلك لها أهميتها في علم الجريمة سلبا أو إيجابا، إذ أن ثقافة كل مجتمع تطبع إجرامه بطابع معين. ولاشك في أن أهم عناصر البيئة الثقافية تتمثل في: **التعليم، العادات والتقاليد، وسائل الإعلام، الدين.**[1] ونحن بدورنا سنتطرق إلى تبيان العلاقة بين كل من التعليم ووسائل الإعلام كعوامل ثقافية مسببة في الإجرام من ناحية، وبين هاذين الآخرين– **التعليم، وسائل الإعلام**– وجريمة القتل من ناحية أخرى.

**1– التعليم:** لقد تعددت الأبحاث والدراسات التي أجريت لبيان العلاقة بين التعليم وحجم وشكل الظاهرة الإجرامية، كما وتضاربت نتائجها. **فالفريق الأول** يرى أن التعليم يدفع إلى ارتكاب الجريمة، وذلك في حالة ما صادف التعليم شخصا له ميول إجرامية أو استعداد إجرامي، إذ قد يهديه إلى أخطر الأساليب في تنفيذ جرائمه، بل وفي إخفائها بعد ارتكابها، وتكفي الإشارة إلى المحاليل الكيماوية والمواد المشعة والغازات السامة والأسلحة النارية الكاتمة للصوت والتي تستخدم في جرائم القتل العمدي، إلى غير ذلك من الوسائل العلمية التي تيسر للجناة ارتكاب جرائمهم. ومن مؤيدي هذا الرأي **جان جاك روسو** حيث يقول: "**الناس فاسدون ولو شاء لهم سوء الحظ أن يولدوا متعلمين لكانوا أكثرا فسادا**"[2]، كذلك نجد **لومبروزو** هوالآخر الذي يرى أن الميل الإجرامي الكامن في شخص المجرم ثمرة أسباب بيولوجية ونفسية، وليس من شأن التعليم القضاء على هذه الأسباب، وإنما من شأنه زيادة الوسائل التي بواسطتها تنتج هذه الأسباب ثمراتها الإجرامية.[3] في حين يرى **الفريق الثاني** أن انتشار التعليم يؤدي إلى انخفاض الجرائم بوجه عام، كون أن التعليم يساهم في بناء شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه في المجتمع على النحو المطلوب، كما ويهذب الفرد ويغرس في نفسه حب النظام والطاعة وتقدير الأمور وقيمة الحياة الاجتمـــاعية. وهـــذه العوامـل[4]

---

**1– عبد الكريم نصار، مرجع سابق، ص 276.**

**2– تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 95.**

**3– محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 304.**

**4– عبد الكريم نصار، مرجع سابق، 278.**

كلها تساعد كثيرا على الابتعاد عن طريق الجريمة كما ويبصر الإنسان بأخطارها وعواقبها وحل مشاكلها المختلفة بوسائل عقلانية وبطرق مشروعة.[1] ولعل من مؤيدي هذا الرأي **فيكتور هوجر** حيث ذهب إلى القول بأن: "**فتح مدرسة هو بمنزلة إغلاق لسجن**"، وكذلك **بونجر** الذي يرى أن انتشار الأمية تعد من أهم العوامل المؤدية إلى الجريمة. أما **الفريق الثالث** فهو يرى أن التعليم لا تأثير له على ظاهرة الإجرام من حيث الإقلال أو الإكثار، وليست هناك علاقة ثابتة بين التغير من الجهل إلى التعليم وتغير معدل الجريمة، حيث يقول **سيمور** في هذا الشأن أن التعليم قوة يمكن للشخص أن يستخدمها للنفع أو الضرر.[2]

ومن خلال وجهات النظر المتفاوتة حول مدى دور التعليم في ارتكاب الجريمة أم لا، وهل المجرم ذو مستوى تعليمي تنتج عنه جرائم خاصة تختلف عن المجرم الغير المتعلم أو ذو مستوى تعليمي منخفض أو حتى أمي؟، وبالتحديد هل ارتكاب جرائم القتل العمدي هي جرائم خاصة بالفئات ذات مستوى تعليمي جيد؟، أم هي جرائم ترتكب من أشخاص غير متعلمين وأميين؟. للإجابة على هذا التساؤل تطرقنا إلى مجموعة من الأبحاث والدراسات التي أجراها الباحثين حول جريمة القتل والذي يدخل في نطاقها القتل العمدي، والتي حاولت من خلالها تبيان مدى العلاقة الكامنة بين هذه الجريمة ومتغير المستوى التعليمي. ونجد في البداية دراسة الباحثة (**أمينة محمد البيومي، التفكك الأسري وعلاقته بجـــريمة القتـــل في المحيط العائلي، 1994م**)، والتي توصلت في نتائج دراستها بأن انتشار الأمية من بين العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل في المحيط العائلي. فضلا عن دراسة **جرانت بيرناريديت كلارك** الذي هو الآخر أكد على أن انخفاض مستوى التعليم يعد من بين الأسباب والعوامل التي دفعت بالزوجات إلى قتل أزواجهن. كما وقد أكد **لومبوزو** في إحدى دراساته وبالتحديد تلك الدراسة التي من خلالها أجرى فيها مقارنة بين جرائم القتل والسرقة في عدة دول أوروبية، ويختلف فيها انتشار التعليم، بأن جرائم السرقة تكون أكثر وقوعا بين المتعلمين، على غرار جرائم القتل التي نجدها ترتكب غالبا عند الأميين. وهذه النتيجة التي انتهى إليها **لومبروزو** توصل إليها أيضا **جولي** عام **1953م**، حيث وجد أن جرائم القتل والجرائم الخلقية والحريق يرتكبونها أشخاص أميين، أو ممن هم من ذوي المستوى التعليمي المنخفض. كما أن الإحصائيات الجنائية الحديثة أكدت هذه النتيجة أيضا، حيث تبين أن إجرام الأميين يتميز غالبـــــا[3]

---

1- عبد الكريم نصار، مرجع سابق، 278.

2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 95-96.

3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، 305.

بأنه إجرام عنف كجرائم القتل والسرقة بإكراه وجرائم الحريق، في حين يتجه أنصاف المتعلمين إلى اقتراف جرائم العرض وجرائم التزوير، أما المتعلمون فهم يميلون إلى ارتكاب جرائم السرقة وجرائـــــــم التزوير، وإصدار شيكات بدون رصيد. ومثل هذه الفئة من المتعلمين تستفيد مما وفره لها العلم من الوسائل الفنية في ارتكاب الجرائم. ومثالها التزوير باستخدام المواد السامة، أو سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب الآلي أو حتى القتل العمدي باستخدام المواد السامة. أما جرائم المثقفين ثقافة عالية أو كبار المتعلمين فيغلب عليها الصبغة السياسية والاقتصادية كجرائم التجسس وجرائم التهرب الضريبي.....وغيرها، وقد يفضي التعليم إلى نوع من التخصص في الإجرام على حد تعبير العلامة **جاروفالو**.[1]

ومن خلال ما تم عرضه سلفا، فيما يتعلق بعلاقة التعليم كمتغير له دور فعال في ارتكاب الجرائم، وبالتحديد كدور فعال في ارتكاب جرائم القتل العمدي، نستخلص أن غالبية الدراسات التي تم عرضها تؤكد على أن جرائم القتل تكون أكثر ارتكابا لدى الأفراد الأميين، كما يرتكبونها أفراد ذو مستوى تعليمي منخفض، وقليلا ما يرتكبونها أفراد ذو مستوى تعليمي جيد أو نخبة المثقفين كونهم فئة تختص بارتكاب نوع آخر من الجرائم- كما أشرنا سابقا-. ولكن ما يجب التنويه عنه هو أن التعليم بقدر ماله من دور بالغ الأهمية في انخفاض نسبة الإجرام، وله تأثير في الحد من الميل الإجرامي، ودوره أيضا مهم في تغيير وجه الجريمة، والتي تتباين من حيث نوعها تبعا للاختلاف الدرجة العلمية التي يبلغها مرتكب الجريمة، فلهم القدر أيضا في أن تكون هذه الفئة - **فئة المتعلمين**- القدرة والميل على ارتكاب جريمة القتل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى صحيح أن جميع الدراسات التي تناولناها قد أشارت فيها على أن أكثر الفئات ارتكابا لجريمة القتل العمدي من ذوي مستوى تعليمي منخفض أو من الأميين، لكن هذا لا يقاس على جميع الأميين، وليس بإمكاننا القول بأن أي شخص أمي أو ذو مستوى تعليمي منخفض قادر على ارتكاب جريمة القتل العمدي. فالفرد يقوم بارتكاب هذه الجريمة نتيجة تداخل ظروف وعوامل محيطة بالفرد وكان هذا المتغير ضمن هذه العوامل.

**2- وسائل الإعلام:** كبير هو تأثير وسائل الإعلام على الانحراف والجريمة تلك الوسائل التي تتمثل في: **الصحف، والصور المتحركة، التلفزيون، والكتب،**.....وغيرها. إلا أن تأثيرها على أنماط السلوك لا يمكن أن يعزل عن تلك التأثيرات التي تكون للعوامل الأخرى، كما أن تأثيرها على السلوك يتنوع تبعا لنمط

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، 305.**

المستمتع أو القارئ، وتبعا لفترات مختلفة من الزمن، وفي أوضاع مختلفة أيضا.[1] ومن هذا الشأن اعتبرت كموضوع للنقاش بين علماء القانون والاجتماع فيما إذا كان لها أثر على الظاهرة الإجرامية أم لا. فقد كان الكثير من مفسري جرائم العنف قبل ظهور الفضائيات يتحدثون عن دور وسائل الإعلام في تعليم جرائم العنف، وإذا كان الأمر كذلك فعن هذه الدعوة لا شك أن تزداد قوة بعد ظهور الفضائيات وبعد انفجار ثورة المعلومات الحديثة. فقد رأى بعض العلماء أنه هناك علاقة بين ما تعرضه من وسائل الإعلام من عنف في الأفلام والمسلسلات وبين ظاهرة جرائم العنف، وذلك على أساس أن وسائل الإعلام تقوم بتشجيع السلوك الإجرامي العنيف بما تقدمه من صور تشجع على ذلك بطريقة تترك أثرها في نفوس بعض الشباب، وبخاصة وأن طريقة عرض العنف في المشاهد تتم بطريقة تستهوي بعض الشباب.[2] وقد حدث جدل كبير حول دور **الصحافة** في العمل على زيادة عدد الجرائم وانتشارها، وحملوها مسؤولية كبرى في تزيين الجريمة بطريقة سيئة ومثيرة ومبالغ في وصف الجريمة، وكأنها ترفع من شأن مرتكبيها، مما يزعزع الثقة بمثل وقيم وعقيدة المجتمع. والصحف التي تباع في الأسواق والمواد المتلفزة خير شاهد على ذلك. ولقد لمس ذلك **لومبروزو** من قبل وهاجمها مهاجمة شديدة، وربط بينها وبين ارتفاع نسبة الجريمة.[3]

أما فيما يتعلق بمدى تأثير **وسائل الإعلام المسموعة والمرئية** على الجريمة، فقد اختلف الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثيرها في ظاهرة الإجرام، وتباينت نتائج دراساتهم حول ذلك. ولكن مع ذلك يمكن القول أن لهذه الوسائل أثر دافع للإجرام دون أن ننكر أثرها المانع من الإجرام. ولعل أثرها الدافع إلى الإجرام يتجلى فيما تمارسه من تأثير سيئ في نفوس بعض الأفراد لاسيما الأحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو إجتماعية خاصة، وكذا ربات البيوت. ومما لاشك فيه أن قدرة هذه الوسائل الإعلامية على البث المباشر لبعض البرامج والأفلام والإعلانات والمسلسلات التي تنطوي على إدخال الرعب في نفوس الناس مما يولد لديهم الغلظة والقسوة، وتجعل العنف لدى البعض منهم وسيلة لحسم مشاكلهم، كجريمة القتل العمدي والتي تعد من إحدى الجرائم التي تدخل في إطار جرائم العنف. وعلى كل حال وحول علاقة وسائل الإعلام بالسلوك الإجرامي وبالتحديد جريمة القتل العمدي، فإن هناك عـــددا [4]

---

1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 96.

2- عباس أبو شامة: جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م، ص ص38-39.

3- محمد عوض، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص299.

4- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 311.

من رجال القضاة والمحللين النفسانيين يؤكدون أنه عندما يتم سؤال أحد الشباب المنحرف عن فكرة الجريمة،[1] فإن الإجابة تكون من رواية بوليسية، أو من برنامج في التلفزيون أو حتى في فيلم سينمائي. وطبعا هذا ما يؤكد وجهة نظر هؤلاء من أن هناك تأثير لهذه الوسائل الإعلامية على الإجرام فلقد نشر الكاتب الألماني **جير هار جوش** عام **1977م**، عن حادث وقع بمدينة **كيفلير** على نهر الراين حيث خنقت فتاتان إحداهما في الرابعة عشر والثانية في الثالثة عشر من العمر، صبيا في السابعة من عمره في معطف حمام واخفتا الجثة في المخزن وحين تم القبض عليهما اعترفتا بجريمتهما وقدمتا تفسيرا لها، فقد كانتا تريد أن تعرف ماهية عملية القتل التي كانت تشاهدانها في الروايات البوليسية وأفلام رعاة البقر.[2] ومن ثمة لا يمكن إنكار الأثر السيئ للمشاهد الخلاعية والإجرامية في نفوس من يشاهدونها من فئات الأحداث والشباب الذين تضعف مقاومتهم للإغرائها، مما يولد فيهم الميول المنحرفة ويدفعهم إلى ارتكاب العديد من الجرائم لاسيما جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على العرض.[3]

ومما سبق يتضح لنا أنه بقدر ما لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها من أهمية في التربية والتثقيف والتعلم والترفيه، فإنها تعد في مقابل ذلك عامل مهدم للأخلاق المشاهد وإفساد سلوكه من جراء البرامج التي تبثها في غياب الأسرة والرقابة الاجتماعية، وانتفاء برامج الأطفال الملائمة. ومع ذلك أيضا لا يمكن القول أنه يعد العامل الرئيسي في ارتكاب تلك الجرائم التي تقع على الأشخاص كالقتل العمدي.

**الفرع الرابع: العوامل الأخلاقية والسلوكية.**

وعلى غرار ما تم طرحة فيما يتعلق بالعوامل الاجتماعية، والاقتصادية وكذا النفسية المساهمة في ارتكاب جرائم القتل العمدي، فلقد أكد الباحثين على غرار ذلك أنه هناك عوامل أخرى من شأنها أن تدفع بالفرد للأن يكون مجرما قاتلا وذلك نتيجة لوقوعه تحت تأثير تلك العوامل. وتعد العوامل الأخلاقية والسلوكية من ضمن العوامل التي أدرجها الباحثين كدافع في ارتكاب جريمة القتل العمدي. وتندرج تحت هذه العوامل الأخلاقية والسلوكية كل من: **تناول المسكرات وتعاطي المخدرات.** ويعد تناول المسكرات وتعاطي المخدرات من العوامل الداخلية المكتسبة والتي يأتيها الإنسان عادة بمحض إرادته، ويكسبها بعد ولادته، وهي عوامل تؤثر فيه وفي سلوكه. وفي ظل الظروف الصعبة صارت المخدرات والكحوليات

---

1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 311.
2- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص 96.
3- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 313.

وسيلة للفرار المؤقت من الواقع المعاش، ومما لاشك فيه أن تناول الخمور أو تعاطي المخدرات لها صلة كبيرة بالسلوك الإجرامي لما تحدثه من أثار سلبية على المدمن بها، وتتضح هذه الصلة بصفة خاصة حينما يكون لديه استعداد إجرامي كامن، للأن تناول المسكرات أو الخمر أو المخدرات يجعل من الشخص أكثر جرأة وإقداما على ارتكاب الجريمة، وقد يصل به الحد إلى ارتكابها وهو فاقد للشعور والإحساس. وعلى ضوء ذلك سنحدد نحن بدورنا علاقة كل من تناول المسكرات أو الخمر وتعاطي المخدرات بجريمة القتل العمدي على النحو التالي:

**1- تناول المسكرات أو الخمور:** تعد ظاهرة تناول المسكرات وحتى الإدمان عليها واحدة من المشاكل الأساسية التي تعاني منها المجتمعات الحديثة، والواقع أن جميع المجتمعات البدائية قد اكتشفت واستخدمت نوعا من المشروبات التي تحتوي كميات من الكحول، فتأثر على شاربه فينحرف وعيه ويختل لديه الإدراك والتمييز، ويضعف سيطرته على الإرادة، فلا يستطيع التحكم بدوافعه الغريزية التي أثارها تناول المسكر، وكلما وصل متناول الخمر حد الثمالة اشتد تأثيرها من جميع النواحي، وكان دافعا للارتكاب العديد من الأفعال التي يجرمها القانون، للأن السكر يشل الإرادة ويجعلها عاجزة عن مقاومة دوافع الجريمة.[1] لكن يلزم بنا الإشارة إلى أن تأثير الخمر على الأفراد يختلف باختلاف تكوينهم، فالبعض تتأثر شخصيتهم بتناول الخمر تأثيرا مباشرا وكبيرا، فيندفع إلى ارتكاب بعض الجرائم بسهولة، رغم قلة الكمية التي تناولها وخاصة لمن لديهم استعداد إجرامي، إذ يفقدون مع تناول الخمر السيطرة على الدوافع التي توقظ لديهم هذا الاستعداد. في حين نجد البعض الآخر لا تتغير معالم شخصيتهم بالرغم من سكره، ويبدوا متماسكا دون أن ينتابه أي تغيير ولا يقدم على الجريمة بالرغم من أنه تعاطى نفس الكمية من الخمر. وهذا ما يفسر لنا أن تأثير الخمر يتوقف على القدرة الجسمانية أو الذهنية التي يتمتع بها الشخص.[2] فبالرغم مما تشكله هذه المسكرات من خطورة على الفرد والمجتمع إلا أن تناولها يعتبر من أحد الدوافع الرئيسية والمساعدة في ارتكاب وإثبات السلوك الإجرامي. ويؤكد على ذلك قول العالم **لاكاسني** بأن الخمور هي من أكثر العوامل اليوم تأثيرا على العقل بحكم إباحة القوانين الحديثة لها وتناولها على نطاق واسع. حيث تشير الإحصاءات إلى أن المسكرات والخمور تلعب دورا بارزا في ارتفاع نسبة الجرائم[3]

---

**1- حمد نجيب حسني، دروس في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص72.**

**2- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص267.**

**3- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 148.**

وخاصة تلك التي تقع على الأشخاص كالقتل العمدي، وهذا ما أكدته بعض الإحصائيات الفرنسية وفي أن السكارى يمثلون نسبة **61.5%** من مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص. كما أشارت الإحصائيات في ألمانيا بأن جرائم الاعتداء على الأشخاص تبلغ ذروتها في يومي السبت والأحد وهما يوم العطلة الأسبوعية حيث يزداد فيها استهلالك الخمور.[1] كما كشف تقرير أدلته الحكومة البريطانية ونشرت بعض تفاصيله يوم **21سبتمبر2003م**، بأن كارثة حقيقية تواجه بريطانيا على صعيد بشري واقتصادي، فتعاطى الخمور يكلف الميزانية أكثر من **20 مليار** جنيه إسترليني سنويا، فضلا عن الخسائر البشرية من الضحايا **(قتل، عنف)** بالإضافة إلى خسارة **17 مليون** ساعة عمل بمختلف القطاعات بسبب تناول الكحول. فالفعل إذا تعطلت معه بقية الأجهزة التي لا يعمل إلا به فلا عجب بعد ذلك أن تقع جميع أنواع الجرائم، فالخمور تحرك الميل الإجرامي إذا كان كامنا أصلا في تكوين الخمور. ففي حالة وجود هذا الميل الإجرامي يكفي قدر بسيط من الخمر للارتكاب جريمة شنيعة على جانب خطير من الخطورة، وتلك التجارب أن المجرم العائد إلى الجرم العنيف والـدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفز للاعتداء أمام أهوان الأسباب. وما تم ذكره من دراسات وأبحاث الباحثين يؤكد صحة هذا القول. وفي السياق قال أحد حكماء ألمانيا: "**اقفلوا لي نصف الحانات، أضمن لكم الاستغناء على نصف المستشفيات والسجون**".[2] ولاشك أن أخطر فئات شاربي الخمور هم المدمنين عليها، ذلك أن الخمر يؤثر على ذكاء من يحتسيها وتحرك الدوافع الغريزية لديه وتقلل من المقاومة على تنظيم إشباعها، ويصاحبها ضعف عام في كل الوظائف النفسية، فتثير الانفعالات وتضعف الإرادة وتقلل الإحساس بالواجب القانوني والأخلاقي وتفقد الشخص القدرة على التحكم والسيطرة على دوافعه ورغباته فينحرف في تيار الجريمة وجرائم العنف وبالتحديد جرائم القتل العمدي التي تصنف من ضمن الجرائم التي تتسم بالعنف والعدوان.[3] والجدير بالذكر أيضا أن عادات الإدمان عادات باهضه الثمن والتكاليف كما هو معروف لدى الجميع، وبذلك لا تقوى قدرات المدمن المالية على الوفاء بإشباع حاجته الشاذة، لذلك قد يسعى للحصول عليها بالطرق الغير مشروعة، وهكذا قد يتحصل المدمن على المال بسرقة أقرب الناس إليه، وقد يضطر إلى إجبارهم على مده بالمال باستعمال أي وسيلة من وسائل العنف التي قد تصل لحد القتل.[4] فالمـــــــــراد

---

1- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 148.

2- زعيمي مراد، التنشئة الاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م، ص 74.

3- محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة-، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص65.

4- عبد الرحمن محمد العيسوي، شخصية المجرم ودوافع الجريمة، ط1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ/1990م،ص196.

توضيحه هنا هو أن الشخص الذي يتناول الخمر فهو يرتكب السلوك الإجرامي أو يقوم بالقتل نتيجة فقدانه القدرة على التمييز والتفكير لسلوك المقترف ونتيجة تأثير الخمور عليه، أما المتعاطي أو المدمن بالتحديد فهو يلجأ إلى ارتكاب السلوك الإجرامي كالسرقة، أو حتى القتل العمدي بغية الحصول على ما يحتاجه من خمور، للأن الشخص المدمن قد تختلف ظروف ارتكابه للجريمة أو حتى القتل عن ظروف الشخص الذي يتناوله من فترة للأخرى. ومن خلال ما تم عرضه سابقا يمكن القول بأن للخمر تأثير كبير على الفرد، إذ تفقده القدرة على التمييز والتفكير، كما تزيد من سرعة انفعاله، وبسببها يمكن له أن يرتكب الجرائم في ظروف معينة وسانحة. ولكن لابد من التنويه أيضا على أن للخمر دورا غير أساسي أو ثانوي للإجرام، فهو يعد كعامل مهيئ للسلوك الإجرامي ويكون تأثيرها أشد خطرا إذا صادفت ميل أو استعداد إجرامي سابق.

**2- تعاطي المخدرات:** للمخدرات أهمية خاصة في عالم الجريمة، فإن تناولها يعد ضررا محضا في كل الحالات، كما تعد بدورها من العوامل الدافعة إلى الإجرام، وهي على خلاف الخمور التي لا يعد تعاطيها أو بيعها جريمة في معظم الدول، ويعد مجرد تعاطي المخدرات جريمة في مختلف التشريعات الجنائية، والتي تؤدي في الوقت نفسه إلى ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم.[1] كما ويتفق الباحثون على أن المواد المخدرة كالكوكايين والمورفين والحشيش تسبب في اضطرابات نفسية وعضوية للمدمن، وعدم الاتزان الانفعالي، والشعور بالقلق، والتوتر، والهلاوس، وفي أحيان كثيرة تسبب فقدان الوعي وكذا انخفاض تقدير الذات، فيميل المدمن إلى الانطواء والاكتئاب، فضلا عن تملكه في رغبة عدوانية في إذاء الغير دون أن يشعر، وقد يؤدي الحرمان المدمن من المخدر إلى أقصى درجات الاضطراب النفسي الذي قد يصل به الأمر إلى ارتكاب أفظع الجرائم منها: **القتل، الاغتصاب،**.....إلخ.[2] ومن ثمة فاستهلاك أو تعاطي المخدرات يعد من العوامل المؤثرة والمهيئة للإجرام عن طريق إيقاظ ما يوجد من ميل سابق إليه والتي من شأنها أن تخلق شعورا بعدم الاهتمام واللامبالاة نحو الآخرين مما يسهل إيذاء الآخرين ويســـــــاعد في ارتكاب الجريمة. ولقد أكد "**المركز المغربي للأبحاث والدراسات المعاصرة**" في إحدى تقاريره على أن الأقراص المهلوسة تعتبر من بين أهم أسباب ارتفاع جرائم الاعتداء بالسلاح الأبيض والقتل العمدي.[3] كما

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص270.**

**2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط12، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010م، ص459.**

**3- أمال هزيل: الجرائم ضد الأصول، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014م، ص32.**

وأوضحت في السياق ذاته دراسة **الشناوي** على أن تعاطي المخدرات يعد من أهم الأسباب السلوكية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل، واتفق **بوالماين** من خلال نتائج دراسته مع دراسة **الشناوي** هو الآخر في كون أن تعاطي المخدرات وتناول الأدوية المهلوسة وشرب المسكرات بين الشباب والشابات، تعد من أبرز الأسباب السلوكية المؤدية إلى انتشار جرائم القتل.[1]

وانطلاقا من ذلك يمكن أن نستخلص في النهاية نتيجة مفادها بأن هناك علاقة وثيقة بين تناول الخمور وتعاطي المخدرات وحتى الإدمان عليها وارتكاب جرائم القتل العمدي، وهذا وفقا لنتائج دراسة **هربرت ليفيت**، الذي يؤكد على أن تعاطي المخدرات والكحوليات يعدان عاملان أساسيان في القتل وأن كلاهما عاملان مهيآن للسلوك الإجرامي ويتحقق ذلك بمجرد توفر الفرصة لدى المجرم.[2] وليس ببعيد عن ذلك فقد بينت بعض الدراسات كدراسة **محمد ناصر القحطاني** على أن المشاجرات أيضا والأسباب النسائية بصورة عامة والعلاقات الجنسية الغير مشروعة بصفة خاصة، تعد من أبرز وأهم العوامل السلوكية الدافعة إلى زيادة حالات جرائم القتل في مدينة الرياض. كما واتفقت أيضا دراسة **عبد الرشيد ومخلوف** مع دراسة **بوالماين** في كون أن جرائم الشرف تقع عادة إثر اكتشاف الخيانة الزوجية أو لمجرد الشك أو لتداول شائعة حول سلوك أحد طرفي العلاقة الزوجية وغالبا ما تكون المرأة محورها، أو لحدوث حمل غير شرعي كما أشرنا سابقا، أو للاغتصاب الضحية ثم قتلها إخفاءاك للجريمة.[3]

**الفرع الخامس: العوامل الدينية.**

الدين هو مجموعة قيم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويستمد قوته من مصدر علوي هو الله. فالله هو الآمر الناهي في كل دين وإن اختلفت الأديان في الرمز له، ويمكن القول بوجه عام أن الدين يقف من الجريمة موقف العداء. لأنه بطبعه يحض على الخير وينهى عن الشر. والقاعدة أن ما توافق مصلحة الجماعة فهو في نظر الدين خير وما خالفها فهو شر. والجريمة في جوهرها عدوان على مصلحة الجماعة فهو شر لا يرضى عنه الدين ولا يقره. و قديما كان ينظر إلى الجريمة على أنها عدوان مباشر على الدين نفسه وكانت العقوبة تنزل بالمجرم تطهيرا له من رجسه وتكفيرا عن ذنبه.[4] وغذا أن يكون

---

1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص496.

2- إيمان شريف محمد قائد، مرجع نفسه، ص 114.

3- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص496.

4- أحمد المجذوب وآخرون: ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية، التقرير الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003م، ص278.

موقف الدين من ذلك عدائيا كما سبق القول، فهل هذا يعني أن الشخص المتدين أكثر عزوفا عن الإجرام بحيث ينأى به التدين عن سلوك سبيل الجريمة، وأن الشخص المجرم أكثر الناس بعدا عن الدين وأقلهم تمسكا بمبادئه؟. فهذا التساؤل شغل علماء الإجرام واختلفوا في الإجابة عنه، فذهب البعض إلى أن الدين يعد من العوامل التي تقلل من الإجرام وتحد منه، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن التدين يعد في حد ذاته عاملا للإجرام ويساهم في زيادة عدد الجرائم.[1] كما ويرجع هذا التناقض والتضارب في النتائج حول مسألة العلاقة بين الدين والإجرام إلى الابتعاد عن الأسلوب العلمي في البحث والتعبير عن وجهة النظر الشخصية والمسبقة، وعلى وجه الخصوص موقفهم الشخصي من الأديان، كما وقد خلصت الأبحاث الحديثة إلى نتائج متناقضة أيضا. ونقطة الخطأ القاتلة في هذه الأبحاث هي التوهم بأن بحث أثر الدين على الإجرام يكتفي فيه بإجراء المقارنة بين من ينتمون إلى دين معين أو يعلنون ذلك أو حتى الذين يمارسون بعض الشعائر أو كلها وبين غيرهم من المجرمين.[2]

وقد ذهب بعض علماء الاجتماع إلى القول بأن الابتعاد عن الدين هو من العوامل التي تساعد على تزايد نسبة الإجرام، كما وقد ربط عالم الاجتماع الفرنسي **جبرائيل تارد** بين الابتعاد عن ممارسة الشعائر الدينية وزيادة الإجرام في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهر بين الشباب اتجاه يدعو إلى هجر ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن الخطر من وجهة نظر **تارد** ليس محدقا للأن الابتعاد عن ممارسة هذه الشعائر أو تركها لا يعني هجرا للأخلاق التي تستمد من الدين، إلا أنه يرى أن المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية تضعف عندما يقترن هجر ممارسة الشعائر الدينية بالتخلي عن القيم الأخلاقية التي تستمد من الدين.[3] وبالتالي يعد الوازع الديني المحرك النفسي الفعال الذي يدفع الإنسان إلى ترجمة أحكام الدين الحق إلى واقع ملموس. فهو يمثل الجهاز المناعي للنفس الإنسانية ويحميها من الانحراف ويجعلها مركزا للإشاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي، وأن نقص التوجيه الديني يعد من أهم العوامل المؤثرة في الانحراف وكذا الإجرام. وإذا كانت البحوث والدراسات لم توضح لنا بشكل قاطع حقيقة الصلة بين نقص التدين والانحراف والإجرام، إلا أن البعض منهم حاولوا استدراك وتبيان هذه العلاقة من خلال دراسة العلاقة بين جناح الأحداث والنظام الديني. وأجريت بذلك دراسة على مجموعة من الأحداث

---

**1- محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص ص 322- 323.**

**2- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة-، مرجع سابق، ص 89.**

**3- فتوح الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص282.**

المنحرفين الذين قدموا إلى المحكمة، لبيان مدى الارتباط بين نقص التدين وبين الانحراف، وتبين أن جميع هؤلاء الأحداث موضوع الدراسة يؤمنون بالعقيدة الدينية كفكرة، لكن النتيجة كانت عكسية فيما يتعلق بأداء تلك الفروض الدينية، فلم يكن من بينهم من يتمسك بهذه الفرائض كاملـــة.[1] فضعــف الوازع الديني له أثر في انتشار الجريمة، كما أن حماية المجتمع من الجريمة يحتاج إلى قوتين الأولى تنبع من النفس الإنسانية وتتمثل في الوازع الديني الذي يمنع صاحبه من الإقدام على الجريمة أيا كـــان حجمها، والثانية خارجية تنبع من المجتمع الخارجي وتتمثل في قوة القانون الذي ينظم العلاقة بين أفـــراد المجتمع ويأخذ على أيدي المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم أن يعثوا في الأرض فسادا، وهذه مهمة السلطة ونجاحهم مرهون بحرصهم على تطبيق شرع الله على أساس من العدل والمساواة. وجرائم القتل من السلوكيات التي حرمها الله سبحانه وتعالى و أوجب عليها العقوبة على مرتكبيها، وفسر العلماء والباحثين في سياقها على أنها جريمة نتيجة ضعف الإيمان لدى الفرد وعدم تشبته بالقيم الدينية.

كذلك ولقد توصل العديد من الباحثين في دراساتهم كدراسة **الشناوي**، ودراسة **أبو جحجوح**، إلى أن غياب الوازع الديني أو ضعفه يعد سبب رئيسي في تفشي جرائم القتل.[2] فعدم التمسك بالتعاليم الدينية وغياب الوازع الديني لدى الآباء وعدم تلقين أبنائهم لمختلف القيم والمعايير الدينية وعدم القيام بمختلف العبادات التي تقرب إلى الله وأولها الصلاة، ونقص في التوعية الدينية وانعدامها أحيانا، وضعف الثقافة الدينية بين الشباب أو حتى بين كافة أفراد المجتمع كلها كفيلة في جعل الفرد تحت وطئه هذا النوع من السلوك الإجرامي. فجرائم القتل من بين السلوكيات الإجرامية التي تكون صادرة نتيجة ضعف الـــــوازع الديني، أو عدم التشبث بالقيم الدينية، وهذا ما أكدته الباحثة **إيمان شريف محمد قائد** في نتائج دراستها وأنه من بين أسباب وعوامل ارتكاب جرائم القتل هو عدم التمسك بالقيم والتقاليد الدينية، وكذا عـــــــدم ممارسة أي عبادات أو الالتزام بأدائها. ولقد أكدت دراسات أخرى على غرار نتائج الدراسات الأولى على مدى تأثير هذا العامل على الفرد وارتكابه لجريمة القتل، كدراسة **أحمد بن عوض خلف العنزي2018م**، والذي يؤكد في نتائج دراسته على أن ضعف الوازع الديني وكذا ضعف المحافظة على العبادات التعبدية[3]

---

**1- تغريد نجدي أبو زيد، مرجع سابق، ص ص 93-94.**

**2- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص 498.**

**3- أحمد بن عوض خلف العنزي: العوامل الاجتماعية والشخصية المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال- دراسة ميدانية-، مرجع سابق، ص119.**

من العوامل المهمة في إقدام الفرد على القتل.[1] كذلك دراسة **عمار سليم عبد العلواني 2005م**، الذي يؤكد أنه وبنسبة **100%** من ضعف التزام أفراد العينة، وعدم التزامهم بوسائل الضبط الاجتماعي المتعلق بالجانب الديني، كانت سببا في القتل.[2] فالمناخ الأسري الملائم والمتشبع والمتشبث بالقيم الدينية والملتزم بما تفرضه الشريعة الإسلامية من شأنه أن يغذي في روح الفرد بالإيمان ويجعله يتميز بسلوك سوي، على خلاف الفرد الذي ينشأ في مناخ أسري متوتر يتميز بتشتت أسري وقيمي وأخلاقي وغير ملتزم فهذا من شأنه أن يدفع بهؤلاء الأفراد على الإقدام على أي نوع من السلوك الغير السوي مادام لا يلتزم بأي ضابط من الضوابط الدينية.

كما يجدر بنا الإشارة أيضا وفي كون أن الدين يعد عاملا مانعا للإجرام بما يرتبه من أثر يتمثل في الإقلال من النسبة العامة للإجرام، فإنه وفي أحوال استثنائية قد يكون له أثر في زيادة نسبة الإجرام. ولكن لابد من التأكيد على فكرة مفادها أن الوقوف عند عامل واحد في تفسير السلوك الإجرامي يبدوا عاجزا عن إيصالنا إلى تفسير علمي عميق لهذا السلوك، وعلى الرغم من أهمية عامل الوازع الديني في تفسير الجريمة، وفي تفسير بالأخص جريمة القتل العمدي، إلا أنه لا يمكن اعتباره العامل الوحيد والرئيسي في ارتكاب جرائم القتل العمدي من منطلق أن الفرد هو كائن يعيش في بيئة مختلفة الظروف، ومع تفاقم وتأزم تلك الظروف، مع ضعف في الوازع الديني أدى بذلك إلى القتل العمدي كرد فعل سلبي. هذا يعني أن المجرم القاتل لا يقوم بالاعتداء على الضحية وقتلها بمجرد ضعف في الوازع الديني، أو حتى عدم التشبث بالقيم الدينية، لا وإنما وجود هذا العامل مع اشتراك عوامل أخرى والتي تختلف باختلاف دافع المجرم في ارتكاب الجريمة، فأدى به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.

**الفرع السادس: العوامل الطبيعية (الجغرافية):**

لقد عالج العديد من العلماء والباحثين العلاقة الكامنة بين البيئة الطبيعية والسلوك الإجرامي، إذ يمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن غالبية الباحثين لا ينكرون هذه العلاقة، ويرجع في تفسيراتهم للجريمة على فكرة الربط بين المظاهر الجغرافية للبيئة وخاصة المظاهر الجيولوجية والمناخية وكذا السلوك الإجرامي، والتغيرات التي تطرأ عليها خلال التوزيعات المتباينة للمناطق ومعدلات الجريمة، وذلك من خلال تأثيرات

---

**1- أحمد بن عوض خلف العنزي، مرجع سابق، ص119.**

**2- عمار سليم عبد العلواني، جريمة قتل الأصول-الأسباب والخصائص الاجتماعية-، مرجع سابق، ص26.**

درجة الحرارة وحالة الطقس من رطوبة وأمطار. ففي ما يخص بدرجة الحرارة فقد أشار العديد من العلماء والباحثون وعلى رأسهم **إبن خلدون** على مدى تأثير المناخ وتقلبات الطقس في أخلاق الناس وطبائعهم.[1] وهذا فضلا عن أبحاث **الفيلسوف مونتسكيو** الذي يعد وحسب الدراسات من الأوائل الذين أثبتوا في أبحاثهم المختلفة على علاقة البيئة الجغرافية بسلوك الإنسان. فقد كانت منطلقات العلماء والباحثين في تفسيرهم وفهمهم للجريمة وبالتحديد لجريمة القتل بما فيها القتل العمدي انطلاقا من الطرح البيئي الجغرافي والذي يسميه البعض **بالمدرسة الجغرافية** في علم الإجرام، أو **النظرية الجغرافية**، وكذا من خلال الدراسات الجغرافية الذين يؤكدون فيها على وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص وارتفاع درجة الحرارة، وأن الظروف الطبيعية في نظرهم هي أحد العوامل التي تساهم مع غيرها في حدوث الجريمة بما فيها جرائم القتل العمدي.[2]

ونجد العالم الفرنسي **جيري Guerry** من الآباء المؤسسين للمدرسة الجغرافية في علم الإجرام، حيث يركز طرحه البيئي الجغرافي في محاولة فهمه للسلوك الإجرامي وجريمة القتل بالخصوص على اعتبار أنه هناك تأثير مباشر للوقائع الجغرافية الطبيعية على التوجه نحو السلوك الإجرامي، معتمدا في ذلك على معطيات جغرافية وأخرى إحصائية. ولقد انطلق في دراسته لهذا النوع من السلوك من خلال الإحصاءات الجنائية في فرنسا محللا في ضوئها على مدى آثار الجنس والسن والمهنة ومستوى التعليم وكذا تقلبات الطقس في الجريمة نقصا وزيادة.[3] وقد خلص من دراسته الإحصائية الجنائية على وجود علاقة بين الموقع الجغرافي وما يتميز به من درجة حرارة خصوصا وبين نسبة الجريمة، كما توصل إلىنتيجة مفادها أنه هناك جرائم خاصة بالأقاليم. ومثال على ذلك أنه نجد جرائم الاعتداء على الأشخاص تزيد أكثر في الأقاليم الجنوبية وخلال الفصول الحارة- فصل الصيف-. ولقد قام على غرار ذلك أيضا بصياغة فكرته في قانونه المعروف بقانون **الحرارة الإجرامي**[4]، والذي من خلاله يؤكد فيه على وجود ارتباط بين درجة الحرارة ونسبة الجريمة. ولكن رغم تأكيد صحة ما ذهب إليه **جيري** في تفسيره لحدوث الجريمة بإيعازها إلى درجة الحرارة، إلا أنه يجب عدم الإفراط في تقدير البعد البيئي الطبيعي في حدوث[5]

---

1- بوتول غاستون: ابن خلدون فلسفته الاجتماعية، ترجمة غنيم عبدون، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، 1964م، ص 54.

2- أيمن الشبول، الأنماط الجغرافية للجريمة، مرجع سابق، ص ص 202-203.

3- سامية حسن الساعاتي، الجريمة في المجتمع- بحوث في علم الإجتماع الجنائي-، مرجع سابق، ص40.

4- عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، مرجع سابق، ص 114.

5- رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ص 159- 160.

ذلك أيضا، حيث أن الوقائع الجغرافية الطبيعية من الممكن أن يكون لها دور غير مباشر في ذلك عن طريق تأثيرها في وظائف بعض الغدد والأجهزة العضوية. إذ تبين أن هذه الوظائف تتأثر بالفعل ببعض عوامل الطقس وهو بدوره تأثر يبدو محدودا جدا، ومرتبطا بالحالة النفسية الذهنية لصاحبها قبل أي اعتبار.[1] ولكن بالرغم ما جاء به **جيري** من مدى تأثير العوامل الجغرافية كالحراة بالتحديد في دفع بعض أفراد المجتمع إلى ارتكاب بعض الجرائم، كتلك التي تكون مرتبطة بالعنف كالقتل العمدي مثلا، إلا أنها لا تعد العامل الرئيسي أو المؤثر المباشر في إنتاج مثل هذا السلوك الإجرامي، فهي كبيئة طبيعية تتواجد مع بيئة اجتماعية أخرى لها دورها كذلك في إنتاجه، وهذا بالنظر لما تتميز به البيئة الاجتماعية من ظـــروف اقتصادية واجتماعية، وسياسية وثقافية، ونفسية.....إلخ، وهذا في ظل تفاعل بيني يربط البيئتين – الطبيعية والاجتماعية– في إنتاج مظاهر الإجرام في المجتمع.

كذلك نجد **كتيليه Quételet** ومن خلال ما جاء به من طرح بيئي جغرافي والذي يصنف ضمن الاتجاه الإيكولوجي، وهذا لكونه رغم محاولة تفسيره للظاهرة الإنحرافية والإجرامية بأنسابها للواقعة الجغرافية إلا أنه سعى لإبراز الجانب الإيكولوجي المؤثر في حدوث الجريمة، مع العلم أنه لا يرتقي طرحه لمستوى الطرح الإيكولوجي الأمريكي في تفسيـــر السلوك الإنحرافي والإجـــــرامي. فقد قام **كتيليه** عبر دراساته البيئية الجغرافية باعتماد الأسلوب الإحصائي في معالجة الظاهرة الإجرامية فضلا عن الإنحرافية، حيث عمل على معالجة السلوك الإنحرافي والإجرامي انطلاقا من كونه ظاهرة اجتماعية يمكن تحويل حجمها وانتشارها إلى أعداد وأرقام تكشف على اتجاهاتها في مختلف الأوقات وعن طبيعتها.[2] كذلك حاول العالم البلجيكي **كتيليه** أيضا أن يبين ويؤكد على ما جاء به **جيري** عن مدى أثر الفصول الأربعة في الخروج عن القانون، واستطاع أن يثبت إحصائيا هو الآخر على أن الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص كالقتل تزاد في الجنوب وفي الفصول الحارة، وهذا ما أشرنا إليه سابقا في إسهامات جيري.[3] ومن ثمة يجدر بنا القول أن كلاهما عملا على الربط بين العوامل الجغرافية والسلوك الإجرامي بصفة خاصة ومدى دور هذه العوامل في ارتكاب جرائم القتل العمدي، موضحين في ذلك على أنه هناك علاقة بين المناخ وفصول السنة من ناحية والإجرام من ناحية أخرى. فمن من خلال أبحاثهما توصلا إلى نتيجة مفادها أنه

---

**1- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ص 159- 160.**

**2- محمود أبوزيد، المعجم في علم الإجرام والإجتماع القانوني والعقاب، مرجع سابق، ص506.**

**3- سامية حسن الساعاتي: جرائم النساء، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986م، ص140.**

هناك جرائم خاصة بالأقاليم –كما أشرنا سابقا– كجرائم الاعتداء على الأشخاص والتي نجدها تزيد في الأقاليم الجنوبية الغربية من فرنسا أكثر من الأقاليم الشمالية، وتكون متزايدة أكثر في فصل الصيف. وعلى غرار ما جاء به الباحثان نجد **فيري** هو الآخر يبدي رأيه وفي تفسيره للجريمة والتي يجعل من العوامل الجغرافية دورا هاما في إحداث السلوك الإجرامي إضافة إلى العوامل الأخرى.[1]

ولقد استمرت الأبحاث والدراسات على يد تلاميذ "**كتيليه، جيري**" حول أثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الإجرام وتناولوا بالدراسة تأثير الأمطار والرياح ودرجة الضغط الجوي،.....إلخ على السلوك الإجرامي، وقادت هذه البيانات الباحثين في أروبا وأمريكا إلى تأكيد وجود رابطة وعلاقة بين العوامل الطبيعية الجغرافية والإجرام إذ تؤثر هذه العوامل في الظاهرة الإجرامية كما ونوعا.[2] ولقد سار في هذا الاتجاه والمؤيدين بما جاء به العالمان **كتيليه وجيري** والكثير من الباحثين في أروبا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث قدموا إحصائية من خلالها تشير إلى وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص من جهة وبين ارتفاع درجة الحرارة وطول النهار من جهة أخرى.

كذلك أكد العالم **الإيطالي لومبرزو** في دراساته اللاحقة على أنه هناك ارتباط بين الطقس البارد والطقس الدافئ من ناحية، والسلوك من ناحية أخرى، حيث تزداد جرائم المرتبطة بالعنف كالقتل العمدي في فصل الصيف عنها في الفصول الأخرى وهذا تأكيد على ما جاء به أبحاث **كتيليه وجيري**، لأن الحر يضعف من قدرة الأعصاب على المقاومة، أما في فصول السنة الباردة تزداد مثلا جرائم الأموال. كذلك قد ترتبط الجريمة ويتغير معدلات حدوثها بتغير درجة الحرارة حيث يلاحظ أن التغيرات المناخية وتقلبات الجو كثيرا ما يكون لها دور في انقباض النفس أو انشراحها، كما تؤثر على الوظائف العضوية والنفسية للفرد. حيث يظهر ذلك في حالة المزاج والطاقة الجسدية والإنتاج الفكري، وقد يحدث تقلب الجو لدى فرد جهازه العصبي ضعيف المقاومة، أو خلل طارئ في وظائف جسمه العضوية أو العصبية يتجلى في إتيانه تصرفات شاذة إلى حد الجريمة. ولقد أكدت إحدى الدراسات العربية كدراسة **فتحي محمد مصيلي خريطة جرائم القتل العمدي في مصر في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين لسنة** [3]

---

**1- فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص119.**

**2- بركات النمر المهيرات: جغرافيا الجريمة "علم الإجرام الكارتوغرافي"، ط1، دار ماجدولين للنشر والتوزيع،عمان،2000م، ص45.**

**3- حسين عبد الحميد رشوان: المجتمع والتصنيع- دراسة في علم الإجتماع الصناعي-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1995م، ص ص 102-103.**

**2014م-** ،على ما جاء به علماء هذا الاتجاه الجغرافي في تفسيرهم لجريمة القتل، وأكدت فيها على أن جريمة القتل العمدي كانت مرتفعة أكثر في فصل الربيع، وتليه فيما بعد فصل الصيف، ليأتي الخريف في المرتبة الثالثة والشتاء في المرتبة الأخيرة، والذي يعتبر أقل الفصول ارتكابا لهذه لجريمة.[1]

والجدير بالقول هنا أنه بالفعل للعوامل الجغرافية دورا في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي ، لكن هذا لا يعنى بالضرورة أن تلك الظروف مسؤولة بالكامل عن هذا السلوك الإجرامي، ذلك لأن هذا الأخير يعتبر عملية بالغة التعقيد ولا يمكن تفسيره بالعوامل الجغرافية وحدها. مع ذلك فقد لفتت أنظار الباحثين إلى أهمية الظروف البيئية في مجال دراسة الظاهرة الإجرامية وكذا جريمة القتل العمدي، كما شكلت هذه الظروف الخلفية النظرية لجغرافيا الجريمة المعاصرة. فجريمة القتل العمدي هي جريمة واحدة وإن اختلفت فقط في أنواعها وكذا في اختلاف الظروف المحيطة بهؤلاء المجرمين القتلى، فما يجب التأكيد عليه هو أنه لا يمكن أن نحصر عامل واحد في ارتكابها وإنما هناك عوامل رئيسية كانت سببا في وقوع الجريمة وعوامل أخرى ثانوية كانت مساعدة على ارتكابها. فالعوامل الخارجية تلعب دورا أساسيا في الدفع إلى ارتكاب الجريمة خاصة إذا وجد لدى الفرد استعداد أو ميل إلى ارتكابها نتيجة ما يتوافر لديه مسبقا من عوامل داخلية. أي أنه يتعين عند البحث عن أسباب ارتكاب جريمة القتل العمدي لدى الشخص ما لا بد من أن ينظر إلى هذا الشخص نظرة تكاملية من خلال البحث عن العوامل الداخلية والخارجية التي أدت إلى إقدام هذا الشخص على ارتكاب الجريمة.

## المبحث الثالث: معالجة إحصائية تحليلية لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من عام 2012م- 2018م:

ولقد سعينا من خلال هذا الجزء التعرف على حجم ظاهرة جريمة القتل العمدي من خلال تتبع التطور الزمني لها في ولاية عنابة. حيث تعد الزيادة أو النقصان مؤشرا لمدى حجم انتشار الظاهرة، وكذلك التعرف على أنواع جرائم القتل العمد المرتكبة فيها. فمن خلال الإحصائيات المتحصل عليها من قبل مصالح الأمن بولاية عنابة، لاحظنا أن القتل العمد يحتل المرتبة الأولى من بين جرائم القتل المرتكبة من حيث التصنيف. وتعد إحصائيات الجريمة من الركائز الأساسية في فهم ظاهرة الجريمة

---

**1- حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص ص 102-103.**

والتعرف على مختلف جوانبها، للأنها تعطي فكرة عن مدى انتشار الجريمة والتقدير النسبي لمدى زيادة حالات السلوك الإجرامي أو نقصانه.[1]

**المطلب الأول: اتجاهات جرائم القتل العمدي بولاية عنابة.**

تساعد دراسة التوزيع الجغرافي للجريمة في منطقة معينة وخلال فترة زمنية قصيرة على تحديد الأنماط المكانية والزمانية واتجاه الجريمة **(نحو الزيادة أو النقصان)** في تلك المنطقة، وتعد معرفة الخصائص الزمنية للجرائم من المؤشرات المهمة التي تستفيد منها الجهات الأمنية والإدارية المتخصصة.[2] وتعد جريمة القتل العمدي من أبشع أنواع الجرائم التي يرتكبها الإنسان للأنها تؤدي إلى فقدان حياة الإنسان، تلك الحياة المقدسة التي ضمنتها كل الشرائع والأعراف والقوانين السماوية والدنيوية.

ولقد اعتمدت هذه الدراسة على الإحصاءات التي قدمتها **المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائيـــــة بولاية عنابة،** وبالتحديد **– فرقة التحليل الجنائي–** من عام **2012م** إلى غاية **2018م.** حيث بلغ مجموع الجرائم المرتكبة خلال هذه السنوات بولاية عنابة **66 جريمة قتل عمدي.** كما تبين من خلال البيانات المتاحة أمامنا أن جريمة القتل العمدي تأخذ طابعا متذبذبا، فقد تراوحت ما بين الارتفاع والانخفاض من عام إلى آخر والجدول التالي سيوضح ذلك.

كذلك لابد من الإشارة هنا أنه ليس هناك بلد من بلدان العالم يملك إحصائيات دقيقة وكاملة عن الجريمة، وهذا ما يعني أنها لا توضح الحجم الحقيقي للجرائم وإنما تعطي صورة أقرب ما تكون للحقيقة. وفي هذا السياق يقول "**سيلين**" عن الإحصائيات " **أنها مرآة الجريمة**"[3]، وبهذا فهي تمكننا من التعرف على حجم وأبعاد الجرائم في المجتمع محل الدراسة فيما يختص بالجرائم أو المجموعات الإجرامية، من حيث الاتجاه العام على مستوى الولاية.

---

**1- سامية حسن الساعاتي: الجريمة والمجتمع- بحوث في علم الإجتماع الجنائي-، مرجع سابق، ص31.**

**2- وفاء بنت عوض حامد الحارثي: الخصائص المكانية لمواقع الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على مدينة الرياض باستخدام نظم المعلومات الجغرافية-، رسالة لنيل الماجستير، قسم الجغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى، 1432هـ/2011م، ص74.**

**3- أشرف حسن محمد شفقة: محافظات غزة، دراسة في جغرافيا الجريمة- جرائم القتل-، مجلة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثالث، 2012م، ص592.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

**الفرع الأول: حجم جرائم القتل العمدي بولاية عنابة من 2012م- 2018م.**

**جدول رقم(01): يوضح فيه اتجاهات النمو لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م.**

| السنوات | 2012م | 2013م | 2014م | 2015م | 2016م | 2017م | 2018م |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ك | 14ج.ق.ع | 08ج.ق.ع | 09ج.ق.ع | 08ج.ق.ع | 11ج.ق.ع | 06ج.ق.ع | 10ج.ق.ع |
| % | %21.21 | %12.12 | %13.63 | %12.12 | %16.68 | %09.09 | %15.15 |
| مج.ج.ق.ع | 66 جريمة قتل عمدي | | | | | | |

**المصدر: من إعداد الطالبة استنادا على المعطيات المقدمة من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة– فرقة التحليل الجنائي–.**

من خلال معطيات الجدول أعلاه رقم(**01**) نلاحظ ما يلي:

– إن الاتجاه العام لجرائم القتل العمدي أخذ بالتزايد والانخفاض من سنة للأخرى، وهذا التزايد والانخفاض والتزايد مرة أخرى مؤشر يعكس لنا على مدى الإقدام في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، لعوامل وأسباب مرتبطة بمرتكبي هذه الجريمة، أو حتى مرتبطة بظروف أمنية خاصة بالمناطق التي ترتكب فيها مثل هذا النوع من الجرائم.

– نجد عدد القضايا المتعلقة بجرائم القتل العمدي مرتفعة في كل من عام: **2012م، 2016م، 2018م**، ثم ترجع بالانخفاض في كل من عام: **2013م، 2014م، 2015م، 2017م.**

– بالنسبة لعدد قضايا جريمة القتل العمدي في عام **2012م**، وحسب المعطيات المقدمة من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة**– فرقة التحليل الجنائي**–. فقد تميزت في هذه الفترة بطابع الارتفاع أين تم تسجيل **14 قضية** بنسبة **21.21%** من إجمالي عدد قضايا جرائم القتل العمدي. أما في عام **2013م** فقد تميزت بالانخفاض مقارنة مع حجم القضايا المسجلة في عام **2012م** ولكن بشكل متوسط ليصل عددها إلى تسجيل **08 قضايا قتل عمدي** وبنسبة **12.12%**، و**09** قضايا وبنسبة **13.63%** لعام **2014م**، ومن ثم لتسجل **08 قضايا** في عام **2015م** وبنسبة **12.12%**. أما بالنسبة لعام **2016م** فقد بلغ عدد قضايا جرائم القتل العمدي**11 قضية** وبنسبة**16.68%**. لتشهد حصيلة قضايا القتل العمدي بالانخفاض بفارق **06** قضايا مقارنة مع العام السابق **2016م** لتسجل **06 قضايا** وبنسبة

**09.09%**من إجمالي عدد قضايا جرائم القتل العمدي لعام **2017م**. لتعود بالارتفاع مرة أخرى ولتسجل في الأخير **10** قضايا وبنسبة **15.15%**لعام **2018م**.

ومن خلال تحليلنا لمعطيات الجدول رقم(**01**)، نلاحظ أن اتجاهات النمو لحجم جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة من عام **2012م** إلى غاية **2018م**، كانت تتميز بطابع التزايد(الارتفاع) تارة والانخفاض تارة أخرى والارتفاع مرة أخرى، ولعل السبب في ذلك قد يعود إلى: **ضعف الأجهزة الأمنية نوعا ما في المواجهة والتصدي لمثل هذا النوع من الجرائم**، أو **عدم رداعه القوانين التي يفرضها القضاء على مرتكبي هذه الجرائم، فأصبحوا أكثر إقداما على القتل**، وكذا **سهولة حمل الأسلحة البيضاء خاصة عند المراهقين والشباب، وعدم محاسبة أو القبض على حامليه.**

**الفرع الثاني: توزيع حجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة تبعا لدوائرها من عام 2012م-2018م.**

إن الجريمة بكل أنماطها تحدث في المكان، وكل ما يحدث ماديا أو معنويا يعبر عن صورة نمطية منتظمة قابلة للدارسة الجغرافية والاجتماعية. لهذا فإن الأنماط المكانية للجريمة وتطورها عبر سنوات الدراسة ما هو إلا انعكاس للتركيب الاجتماعي، والتنظيم المكاني للسكان ونشاطهم الاقتصادي. وفي هذا الاتجاه يؤكد الجغرافيون على أن دراسة التباين المكاني للجريمة داخل المدن والتوزيع الجغرافي لها مرتبط بمستوى الوحدات المكانية وبالمعلومات المتاحة داخل منطقة الدراسة.[1]

**1- وسام محمد النجار: جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الجغرافيا، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م، ص44.**

**جدول رقم(02): توزيع عدد جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وفقا لدوائرها من عام 2012م-2018م:**

| السنة | 2012م | | 2013م | | 2014م | | 2015م | | 2016م | | 2017م | | 2018م | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدوائر | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % |
| دائرة البوني | 05 | %35.71 | 02 | %25 | 04 | %44.44 | 01 | %12.50 | 07 | %63.63 | 03 | %50 | 02 | %20 |
| دائرة الحجار | 02 | %14.28 | 02 | %25 | 01 | %11.11 | 01 | %12.50 | 01 | %09.09 | 00 | %00 | 03 | %30 |
| دائرة عنابة | 05 | %35.71 | 04 | %50 | 04 | %44.44 | 01 | %12.50 | 03 | %27.27 | 03 | %50 | 03 | %30 |
| دائرة عين الباردة | 02 | %14.28 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 |
| دائرة برحال | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 01 | %12.50 | 00 | %00 | 00 | %00 | 01 | %10 |
| دائرة شطايبي | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 00 | %00 | 01 | %10 |
| فيما يتعلق بعام 2015م لم يتم تحديد الأماكن التي تم فيها ارتكاب جريمة القتل العمدي والذي قدر ب | | | | | | | 04 | %50 | | | | | | |
| المجموع | 14 | %100 | 08 | %100 | 09 | %100 | 08 | %100 | 11 | %100 | 06 | %100 | 10 | %100 |

من خلال ما هو موضح في الجدول أعلاه رقم(**02**) نلاحظ ما يلي، أنه وفي عام:

**2012م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي على مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة البوني بنسبة **35.71%**، وبنفس الرتبة دائرة عنابة بنسبة **35.71%**. في حين إحتلت المرتبة الثانية كل من دائرة الحجار، وعين الباردة بنسبة **14.28%**. مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لكل من دائرتي برحال وشطايبي.

**2013م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي على مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة عنابة بنسبة **50%**، في حين احتلت المرتبة الثانية كل من دائرة الحجار، والبوني بنسبة **25%**. مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لكل من دائرة عين الباردة، برحال، شطايبي.

**2014م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي على مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة البوني بنسبة **44.44%**، وبنفس الرتبة دائرة عنابة بنسبة **44.44%**. في حين احتلت المرتبة الثانية دائرة الحجار بنسبة **11.11%**. مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لكل من عين الباردة، برحال، شطايبي.

**2015م**، نلاحظ تساوي النسب من حيث التوزيع الجغرافي لحجم جرائم القتل العمدي وفقا للدوائر على مستوى ولاية عنابة، إذ نجد في كل من دائرة البوني، الحجار، عنابة، برحال قد سجلت في كل منهما بنسبة**12.50%**، أي بنسبة مجموعهم**50%**، في حين نجد النسبة المتبقية **50%** لم يتم فيها تحديد أماكن وقوع الجريمة فيها وهذا وفقا لما تحصلت عليه الباحثة من مصالح الأمن بولاية عنابة.

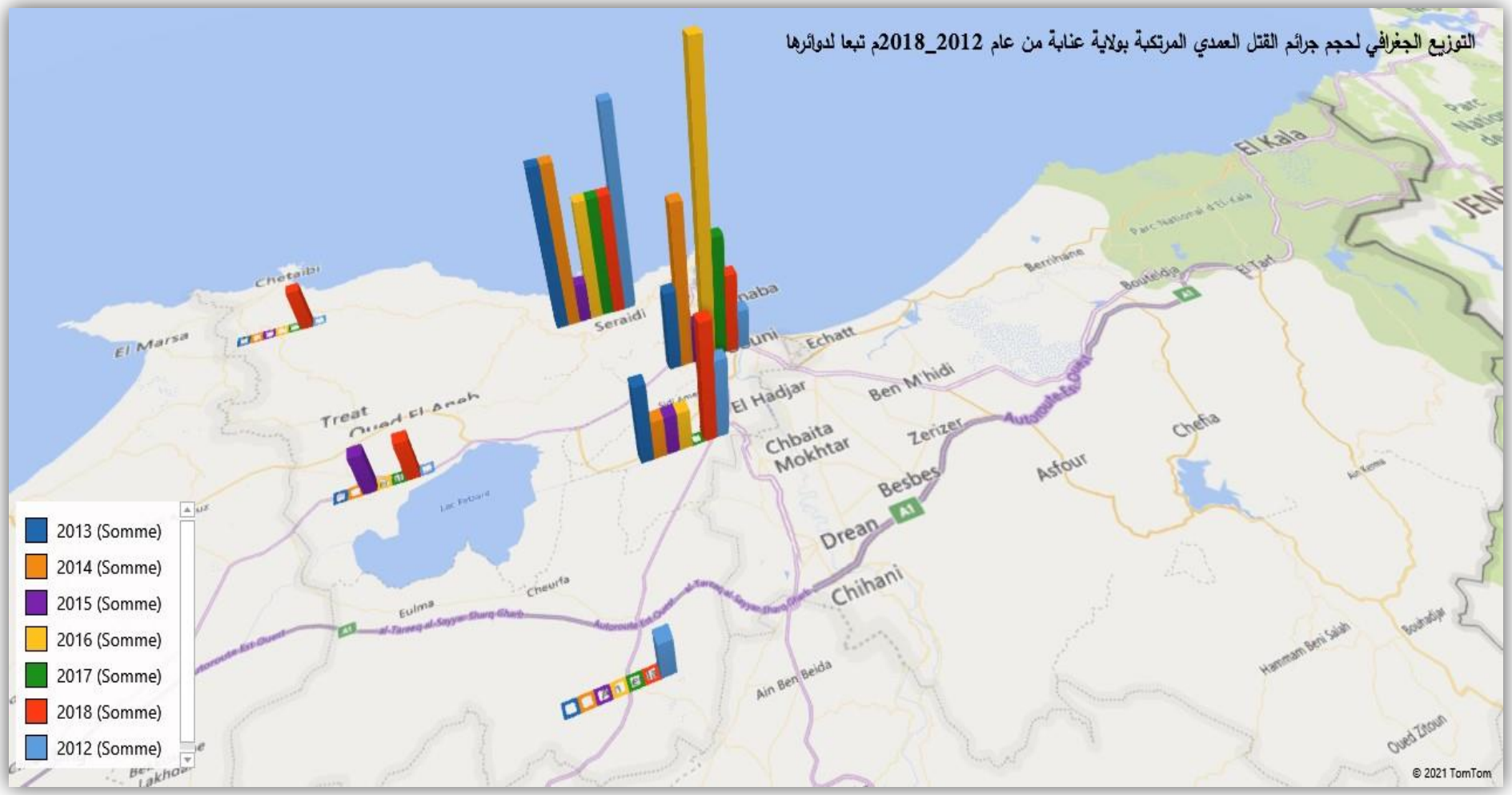
**2016م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي على مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة البوني بنسبة **63.63%**، لتأتي في المرتبة الثانية دائرة عنابة بنسبة **27.27%**، وفي المرتبة الثالثة دائرة الحجار وبنسبة **09.09%**، مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لكل من دائرة عين الباردة، برحال، شطايبي.

**2017م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي علـى مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة البوني وعنابة على التوال وذلك بنســـــبة **50%**، مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لكل من دائرة الحجار، عين الباردة، برحال، شطايبي.

**2018م**، نلاحظ أن أكبر الدوائر على مستوى ولاية عنابة قد تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي على مختلف أنواعها والتي احتلت المرتبة الأولى هي دائرة الحجار، عنابة وبنسبة **30%**، في حين احتلت المرتبة الثانية دائرة البوني بنسبة **20%**. لتكون في المرتبة الثالثة والأخيرة كل من دائرة برحال، شطايبي وذلك بتسجيل بنسبة **10%**، مقابل ذلك لم تسجل أية نسبة بالنسبة لدائرة عين الباردة.

كما ومن خلال تحليلنا لمعطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن ما يميز هذا الجدول، أن كل من دائرة البوني وعنابة هم الأكثر الدوائر على مستوى ولاية عنابة والذين يحتلون الصدارة دائما والمراتب الأولى في الترتيب من حيث التوزيع الجغرافي لجرائم القتل العمدي بمختلف أنواعها، أو بعبارة أخرى من حيث حجم ارتكاب جرائم القتل فيها، والشكل رقم**(01)** يوضح لنا ذلك بشيء من التفصيل.

**الشكل رقم (01): التوزيع الجغرافي لحجم جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وفقا لدوائرها من عام 2012م- 2018م.**



**الفرع الثالث: نمط القتل العمدي السائد بولاية عنابة.**

وانطلاقا من المعطيات المتحصل عليها من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة– فرقة التحليل الجنائي–، نلاحظ أن جرائم القتل العمدي من حيث نمطها قد تنوعت، ولعل السبب في التنوع في قضايا جرائم القتل العمدي عائد إلى الاختلاف بين المجرمين في أسباب وعوامل ارتكاب جريمتهم. فعدم رداعه القوانين المتعلقة بمثل هذا النوع من الجرائم من جهة، وقلة التوعية حول جريمة القتل العمدي من جهة أخرى من شأنها أن تكون سببا أيضا في ارتفاع عدد قضايا جرائم القتل العمدي وتنوعها أيضا، هذا على غرار الأسباب الخاصة بالمجرم القاتل والتي تختلف باختلاف المجرمين. والجدول التالي سيوضح لنا أنماط القتل العمدي السائدة في ولاية عنابة من عام **2012م** إلى غاية **2018م.**

**جدول رقم(03): يوضح فيه نمط القتل العمدي السائد بولاية عنابة من 2012م – 2018م.**

| السنوات | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | مج | المرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| القتل العمدي | 11 | 06 | 04 | 07 | 11 | 02 | 01 | 42 | 01 |
| القتل العمدي(قتل الأصول) | 01 | – | 01 | – | – | 01 | – | 03 | 04 |
| القتل العمدي مع الترصد | – | – | 02 | – | – | – | – | 02 | 05 |
| القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 01 | 01 | – | – | – | – | 06 | 08 | 02 |
| القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد(قتل الأصول) | – | – | 01 | – | – | – | – | 01 | 06 |
| القتل العمدي المتبوع بتهديد قاصر | – | – | – | – | – | – | 01 | 01 | 06 |
| القتل العمدي مع سبق الإصرار | – | – | 01 | – | – | 03 | 01 | 05 | 03 |
| القتل العمدي المتبوع بانتحار | – | 01 | – | – | – | – | – | 01 | 06 |
| القتل العمدي لطفل حديث الولادة | – | – | – | 01 | – | – | 01 | 02 | 05 |
| القتل العمدي مع سبق الإصرار المقترن بجريمة السرقة والكسر واستعمال العنف والتهديد | 01 | – | – | – | – | – | – | 01 | 06 |

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه رقم(**03**) نلاحظ ما يلي:

– أن جرائم القتل العمدي تنوعت ما بين: **القتل العمدي** بما فيها(**قتل الأصول، قتل الأطفال حديثي**

**القتل العمدي مع سبق الإصرار**، – كما هو موضح في الجدول أعلاه–.

– نلاحظ أيضا أن البعض من قضايا جرائم القتل العمدي كانت متبوعة بجريمة أخرى مثل: **القتل العمدي المتبوع بتهديد قاصر، القتل العمدي المتبوع بانتحار، القتل العمدي مع سبق الإصرار المقترن بجريمة السرقة والكسر واستعمال العنف والتهديد.**

– كما أنه لاحظنا خاصية التفاوت في حجم عدد جرائم القتل العمدي المرتكبة، فبالنسبة:

- **القتل العمدي(ق.ع):** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي قد احتلت المرتبة الأولى بتسجيلها **42 قضية** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م–2018م.** كما غلب عليها طابع التذبذب، أي أنها تميزت بين الارتفاع تارة والانخفاض تارة أخرى، كما هو موضح في الجدول رقم **(04).** إذ نجدها مرتفعة في عام **2012م** بتسجيل **11 ق.ق.ع.** لتنخفض في كل من عام **2013م** بتسجيل **06 ق.ق.ع،** وكذا عام **2014م** بتسجيل **04 ق.ق.ع.** لترتفع مرة أخرى وبشكل متوسط في عام **2015م** لتسجيل **07 ق.ق.ع،** ولترتفع تدريجيا في عام **2016م** بتسجيل**11 ق.ق.ع،** ولتعود بالانخفاض وبشكل كبير مرة أخرى في كل من عامي **2017م** بتسجيل **قضيتن ق.ع،** وفي عام **2018م** بتسجيل قضية واحدة فقط.
- **القتل العمدي( قتل الأصول):** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي وبالتحديد جريمة قتل الأصول قد احتلت المرتبة الرابعة بتسجيلها **03 قضايا** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م–2018م.** كما أنها تميزت بطابع الانخفاض مقارنة مع عدد قضايا جريمة القتل العمدي، وكذا قضايا جرائم القتل الأخرى، كما هو موضح في الجدول رقم **(03).** إذ نجدها منخفضة جدا في عام **2012م** بتسجيل **قضية واحدة،** لتنعدم في عام **2013م،** ومن ثم تسجل قضية واحدة مرة أخرى عام **2014م** وعام **2017م،** ولتنعدم في كل من عام **2015م، 2016م، 2018م،** وهذا وفقا للمعطيات المقدمة من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة– فرقة التحليل الجنائي–.
- **القتل العمدي مع الترصد:** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي مع الترصد قد احتلت المرتبة الخامسة وذلك بتسجيلها **قضيتين** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة حول هذه الجريمة في جميع السنوات من **2012م–2018م.** وبالتحديد في عام **2014م.** ولعل الطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم وبالتحديد في ولاية عنابة الندرة وهذا مقارنة مع عدد قضايا جرائم القتل العمدي الأخرى، من منطلق

أن المجرم في الغالب ما يقوم بترصد الضحية ومتابعها ثم يقوم بالاعتداء عليها وقتلها، بل وإن الطابع الغالب على مثل هذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المباشر دون التخطيط له مسبقا، وأن الظروف المحيطة بالقاتل هي المسؤولة في هذا الاعتداء المباشر على الضحية.

- **القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد:** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد قد احتلت المرتبة الثانية بتسجيلها **08 قضايا** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م-2018م**. كما تميزت بطابع الانخفاض في السنوات الأولى ومن ثم الانعدام نهائيا، لتصل إلى الارتفاع في السنة الأخيرة، كما هو موضح في الجدول رقم **(03)**. إذ نجدها منخفضة جدا في عام **2012م** وكذا في عام **2013م** بتسجيل **قضية واحدة** في كل منهما، في حين لم تسجل أية قضية في كل من عام **2014م، 2015م، 2016م، 2017م**، لترتفع وبشكل متوسط في عام **2018م** لتسجل **06قضايا** قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد. وهي مقارنة مع عدد قضايا القتل العمدي منخفضة جدا، ومرتفعة بشكل متوسط مقارنة مع قضايا القتل العمدي – قتل الأصول- و القتل العمدي مع الترصد.
- **القتل العمدي مع سبق الاصرار والترصد(قتل الأصول):** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وبالتحديد ضد الأصول، قد احتلت المرتبة السادسة والأخيرة بتسجيلها **قضية واحدة** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م-2018م**. ومقارنة مع السنوات الأخرى: **2012م، 2013م، 2015م، 2016م، 2017م، 2018م**، فهي لم تسجل أية قضية فيها، كما هو موضح في الجدول رقم **(03)**، وهذا وفقا للمعطيات المقدمة من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة- فرقة التحليل الجنائي-.
- **القتل العمدي المتبوع بتهديد قاصر:** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي المتبوع بتهديد قاصر قد احتلت المرتبة السادسة والأخيرة بتسجيلها **قضية واحدة** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م-2018م**. كما تميزت بطابع الندرة، وفي كونها أيضا جريمة مقترنة بجريمة أخرى.
- **القتل العمد مع سبق الإصرار:** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار قد احتلت المرتبة **الثالثة** بتسجيلها **05 قضايا** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة في جميع السنوات من **2012م-2018م**. وقد غلب عليها طابع الانخفاض تارة والانعدام في بعض السنوات تارة أخرى، كما هو موضح في الجدول رقم **(03)**. إذ لم تحال أية قضية على مستوى المصالح الأمنية بولاية عنابة لعام

**2012م و2013م** ولم يتم تسجيل أية قضية فيها، في حين سجلت **قضية واحدة** عام **2014م**. ونجدها منعدمة في عام **2015م و2016م**، لتعود بالارتفاع وبشكل متوسط مرة أخرى في عام **2017م** لتسجل **03 قضايا قتل عمد مع سبق الإصرار**، وترجع نحو الانخفاض جدا بتسجيل **قضية واحدة** عام **2018م**. وهي مقارنة مع قضايا القتل العمدي منخفضة جدا، ومتوسطة مع القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، ومرتفعة مقارنة مع قضايا جريمة القتل العمدي (قتل الأصول)، قتل عمدي مع الترصد، وقتل عمدي متبوع بتهديد قاصر.

- **القتل العمدي المتبوع بانتحار:** نلاحظ أن جرائم القتل العمدي المتبوع بانتحار قد احتلت المرتبة السادسة والأخيرة بتسجيلها **قضية واحدة** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة حول هذه الجريمة في جميع السنوات من **2012م-2018م**. وذلك في عام **2013م**. ولعل الطابع الغالب على هذا النوع من الجرائم وبالتحديد في ولاية عنابة الندرة وهذا مقارنة مع عدد قضايا جرائم القتل العمدي، من منطلق أن المجرم في الغالب ما يقوم بقتل الضحية ومن ثم الانتحار كون أن هذا الأخير هو العقاب الأنسب له من العقاب القانوني وهذا ما جعلها من القضايا النادرة. ومقارنة مع عدد قضايا القتل العمد، وكذا قتل الأصول، والقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وكذا القتل العمد مع سبق الإصرار فهي منخفضة جدا. كذلك تميزت هذه الجريمة في كونها جريمة مقترنة بجريمة أخرى.
- **القتل العمدي مع سبق الإصرار المقترن بجريمة السرقة والكسر واستعمال العنف والتهديد:** نلاحظ أن هذا النوع من جرائم القتل والمقترن بجرائم أخرى قد احتل المرتبة السادسة والأخيرة بتسجيله **قضية واحدة** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة حول هذه الجريمة في جميع السنوات من **2012م-2018م**، وذلك في عام **2012م**. ومقارنة مع عدد قضايا القتل العمدي، والقضايا الأخرى فهي منخفضة جدا.
- **القتل العمدي لطفل حديثي الولادة:** نلاحظ أن هذا النوع الأخير من جرائم القتل العمدي قد احتل المرتبة الخامسة وذلك بتسجيله **قضيتين** كعدد إجمالي للقضايا المسجلة حول هذه الجريمة في جميع السنوات من **2012م-2018م**، وذلك في كل من عام **2015م، 2018م**. هذا ما يؤكد لنا أن إقدام الجاني على قتل ضحيته ليس مرتبط بسن معين ولا بجنس ولا حتى قرابة معينة، بقدر ما هو مرتبط بالسبب والدافع الذي أدى به إلى ارتكاب ذلك.

وبالتالي ومن خلال تحليل معطيات الجدول رقم **(03)**، نلاحظ أن نمط القتل السائد بولاية عنابة هو **القتل العمدي** والذي احتل المرتبة الأولى، وبتسجيل **42** قضية على مدار جميع السنوات من **2012م**

إلى غاية **2018م**. لتأتي في المرتبة الثانية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بتسجيل **08** قضايا من **2012م**– **2018م**، لنجد في المرتبة الثالثة **القتل العمد مع سبق الإصرار** بتسجيل **05 قضايا** من عام **2012م**– **2018م**. على غرار الأنواع الأخرى من القتل العمدي

**المطلب الثاني: واقع جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة تبعا للتركيب العمري والجنس من عام 2012م/2018م.**

لقد تباينت خصائص مرتكبي جرائم القتل العمدي في المجتمع الجزائري وبالتحديد في ولاية عنابة، وإن كانت لا تختلف كثيرا عن خصائص مرتكبي هذه الجرائم في مجتمعات أخرى ولا حتى في ولايات أخرى، بالرغم من الاختلاف فقط في العامل المؤدي إلى ارتكاب الجريمة. فمن خلال الدراسات السابقة التي تناولت هذه الظاهرة اتضح لنا أن هذه الجريمة ذكورية أكثر من كونها جريمة ترتكب من طرف الجنس الآخر –الإناث–. والمعطيات والبيانات التالية ستوضح لنا أكثر خصائص مرتكبي جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة من حيث: **الفئة العمرية، الجنس،** لكل من المجرم والضحية. كما سنتطرق إلى **نوعية السلاح أو الأداة المستخدمة** في تنفيذ جريمة القتل العمدي.

**الفرع الأول: الفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل العمدي.**

**جدول رقم(04): يوضح فيه الفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة.**

| السنوات / الفئات | 2012م | | 2013م | | 2014م | | 2015م | | 2016م | | 2017م | | 2018م | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % |
| البالغ | 22 | 21.35 | 16 | 15.53 | 10 | 9.70 | 19 | 18.44 | 16 | 15.53 | 7 | 6.79 | 13 | 12.62 |
| القصر | 03 | 30 | 03 | 30 | 00 | 00 | 01 | 10 | 00 | 00 | 0 | 00 | 03 | 30 |

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه رقم(**04**) والمتعلق بالفئة العمرية لمرتكبي جريمة القتل نلاحظ ما يلي:

– أن معظم مرتكبي جرائم القتل في ولاية عنابة هم من البالغين والذي قدر العدد الإجمالي لهم **103 جانيا** وذلك وفقا للمعطيات التي تم الحصول عليها من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية

عنابة، وبالتحديد **– فرقة التحليل الجنائي–**، مقارنة مع العدد الإجمالي للأحداث– القصر– والذي كان عددهم **10**. وهذا الفرق بين الفئتين دليل واضح على أنه من أكثر الأشخاص المقدمين على ارتكاب جرائم القتل بولاية عنابة هم من فئة البالغين، ولعل السبب في ذلك يعود إلى:

- **سهولة اقتناء وحمل السلاح بسهولة.**
- **الخلافات والمشاجرات والتي تحتل نسبة لا يستهان بها، وباعتبارها أيضا من العوامل المباشرة في وقوع جرائم القتل العمدي.**

ففي عام **2012م** كان عدد البالغين يفوق عدد الأحداث صغار السن من حيث ارتكابهم لجرائم القتل، حيث قدر عددهم **22جانيا** وبنسبة **21.35%**من مجموع العدد الإجمالي للبالغين والذي قدر**103**، في حين كان عدد الأحداث المرتكبين جريمة القتل **03** فقط وقدرت نسبتهم **30%**من مجموع الإجمالي للقصر والذي قدر**10**، واستمر هذا الفارق بين هاتين الفئتين العمريتين في جميع السنوات. وفي عام **2013م** قدر عدد البالغين المرتكبين الجريمة **16** بالغا بنسبة **15.53%**، وفي هذه السنة نلاحظ انخفاض نسبة البالغين المقدمين على ارتكاب الجريمة بحكم انخفاض نسبة ارتكاب جرائم القتل العمدي. في حين نجدها قد سجلت نفس العدد بالنسبة للقصر **ب 03** وبنسبة**30%**. أما في عام **2014م** سجلت الإحصائيات مجموع الأشخاص الذي ارتكبوا جريمة **القتل العمدي 10** من **البالغين** أي بنسبة **09.70%** وهنا نلاحظ الانخفاض مقارنة مع **عام 2012م، 2013م**، أين كان فيها عدد الجناة البالغين كبير وهذا يعكس لنا أنه في تلك السنوات تميزت الجريمة بطابع المشاركة أي أنه لم يقتصر على ارتكاب شخص واحد وإنما كانوا هناك مشاركين في تنفيذها، في حين لم تسجل أي عدد بالنسبة لجناة القصر.

أما في عام **2015م** ارتفع عدد الجناة مرتكبي جريمة القتل بالنسبة للبالغين مقارنة مع عام **2014م**، ليسجل **19 جانيا بالغا** وبنسبة **18.44%**من مجموع العدد الإجمالي للبالغين والذي قدر**103**. في حين قدر عدد الأحداث المرتكبي جريمة القتل **بحدث واحد** فقط وبنسبة **10%**. ولنلاحظ في الأخير وبالتحديد في السنوات الثلاث الأخيرة من عام **2016م** إلى غاية **2018م** أن عدد البالغين من مرتكبي جريمة القتل تراوحت بين الارتفاع تارة ومن ثم الانخفاض، ومن ثم الارتفاع بشكل متوسط تارة أخرى. فنجد في عام **2016م** قد قدر عدد البالغين **16 جانيا** أي بنسبة **15.53%** من العدد الإجمالي للبالغين والمقدر

**103**، في حين لم تسجل الإحصائيات في نفس السنة أية متهم في جريمة القتل العمدي بالنسبة للقصر. ولنجدها منخفضة في عام **2017م** أين سجلت **07** حالات من المتهمين من فئة البالغين وبنسبة **6.79%**، في حين لم تسجل في نفس السنة أية قضية كان القصر هم المتهمين بها. لتعود نحو الارتفاع مرة أخرى وبشكل متوسط في عام **2018م** أين سجل عدد المتهمين بارتكاب جريمة القتل العمدي من فئة البالغين **13 بالغا** من مجموع العدد الإجمالي والمقدر **103**،أي بنسبة**12.62%**، في حين سجلت **03** حالات من المتهمين بقضية القتل من فئة القصر من مجموع العدد الإجمالي والمقدر**10** وبنسبة **30%.**

وعليه يمكن القـــــول على أن غالبية مرتكبـــي جريمة القتل وفقا للإحصائيات التي تم تقديمـــها من **المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة**، وبالتحديد **– فرقة التحليل الجنائي**– هم البالغين بعدد قدر **103** مجرما من **البالغين** مقابل **10** فقط من القاصرين، وللأسباب تم ذكرها سلفا.

**الفرع الثاني: توزيع جرائم القتل العمدي وفقا لمتغير الجنس.**

**جدول رقم(05): يوضح فيه توزيع جرائم القتل العمدي وفقا لمتغير الجنس:**

| السنوات | | 2012م | | 2013م | | 2014م | | 2015م | | 2016م | | 2017م | | 2018م | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % | ك | % |
| الجنس | ذكر | 23 | 21.29 | 19 | 17.59 | 11 | 10.18 | 19 | 17.59 | 15 | 13.88 | 7 | 6.48 | 14 | 12.96 |
| | أنثى | 01 | 25 | – | – | – | – | 01 | 25 | – | – | – | – | 02 | 50 |

من خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه رقم **(06)** نلاحظ ما يلي:

أن عدد الذكور في ارتكاب جرائم القتل أكثر بكثير من عدد الإناث في جميع السنوات، إذ قـــدر العدد الإجمالي للذكور **108**، في حين قدر العدد الإجمالي للإناث **04** فقط، وهذا ما يفسر لنا أن جرائم القتل واستنادا على المعطيات المقدمة من المصلحة الولائية لفرقة الشرطة القضائية بولاية عنابة– فرقة التحليل الجنائي– أن جرائم القتل تميزت بطابع ذكوري، أكثر من كونها جريمة نسائية.

ففي عام **2012م** بلغ عدد مرتكبي جريمة القتل من جنس الذكور حوالي **23 جانيا** من مجموع العدد الإجمالي والمقدر **108** وبنسبة**21.29%** في حين قدر عدد مرتكبي الجريمة من الإناث **بواحد** فقط من المجموع الإجمالي والمقدر**04** أي بنسبة **25%**. وهذا ما يفسر لنا أن مثل هذا النوع من الجريمة هيجريمة ذكورية أكثر من كونها جريمة نسائية كما أشرنا في بداية تحليلنا.

أما بالنسبة لعام عام **2013م**، فقدر **19جانيا** من الذكور أي بنسبة **17.59%**، في حين سجلت مصالح الشرطة الأمنية بولاية عنابة **11جانيا** وبنسبة **10.18%** من الذكور في عام **2014م**، لتكون منعدمة **-00-** في كلى العامين من حيث ارتكاب الجريمة بالنسبة للإناث. واستمر فارق الذكور عن الإناث في السنوات المتبقية، لتسجل عام **2015م 19** جانيا من الذكور وبنسبة **17.59%**، مقابل ذلك تسجيل جانية واحدة من الإناث وبنسبة **25%**.

كذلك نجدها في عام **2016م** قد سجل **15 جانيا** من الذكور وبنسبة **13.88%**، وفي عام **2017م** سجلت **07** جناة وبنسبة **6.48%**، في حين لم تسجل أي عدد من الجناة الإناث في كلى العامين السابقين. لنصل في الأخير لعام **2018م** وبالنسبة للجناة الذكور**14** وبنسبة **12.96%**مقارنة مع الإناث بتسجيل **02** فقط وبنسبة **50%**.

إذ لابد من الإشارة في النهاية على أن الخاصية الغالبة فيما يتعلق بأكثر مرتكبي جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة من حيث متغير الجنس هم **الذكور** والذي قدر العدد الإجمالي لهؤلاء الجناة من عام **2012م** إلى غاية **2018م** ب **108 جانيا**، في حين نجد**04** فقط من مرتكبي جرائم القتل العمدي من الإناث وهذا الرقم وحده الكفيل بأن يعكس لنا أن أكثر المرتكبي لجريمة القتل العمدي على مستوى ولاية عنابة هم الذكور.

**المطلب الثالث: الوصف العام لنوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة.**

**جدول رقم(06): يوضح فيه نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة:**

| نوع السلاح | السنة | | 2012م | 2013م | 2014م | 2016م | العدد الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | سلاح ناري | | 01 | 01 | – | – | 02 |
| السلاح الأبيض | سكين مطبخ | | 01 | – | 05 | 03 | 09 |
| | لوحة خشبية | | – | – | 01 | – | 01 |
| | كروندار ي | | – | – | 02 | – | 02 |
| | مطرقة | | – | – | – | 01 | 01 |
| | بواسطة حجر | | 01 | – | – | – | 01 |
| | لم يتم تحديد نوع السلاح الأبيض | | 04 | 01 | – | 07 | 12 |
| | سكب مادة البنزين | | 01 | – | – | – | 01 |
| | رمي من أعلى صخور البحر | | – | – | 01 | – | 01 |
| | لم يتم ذكر سلاح الجريمة | | 06 | 06 | – | – | 12 |

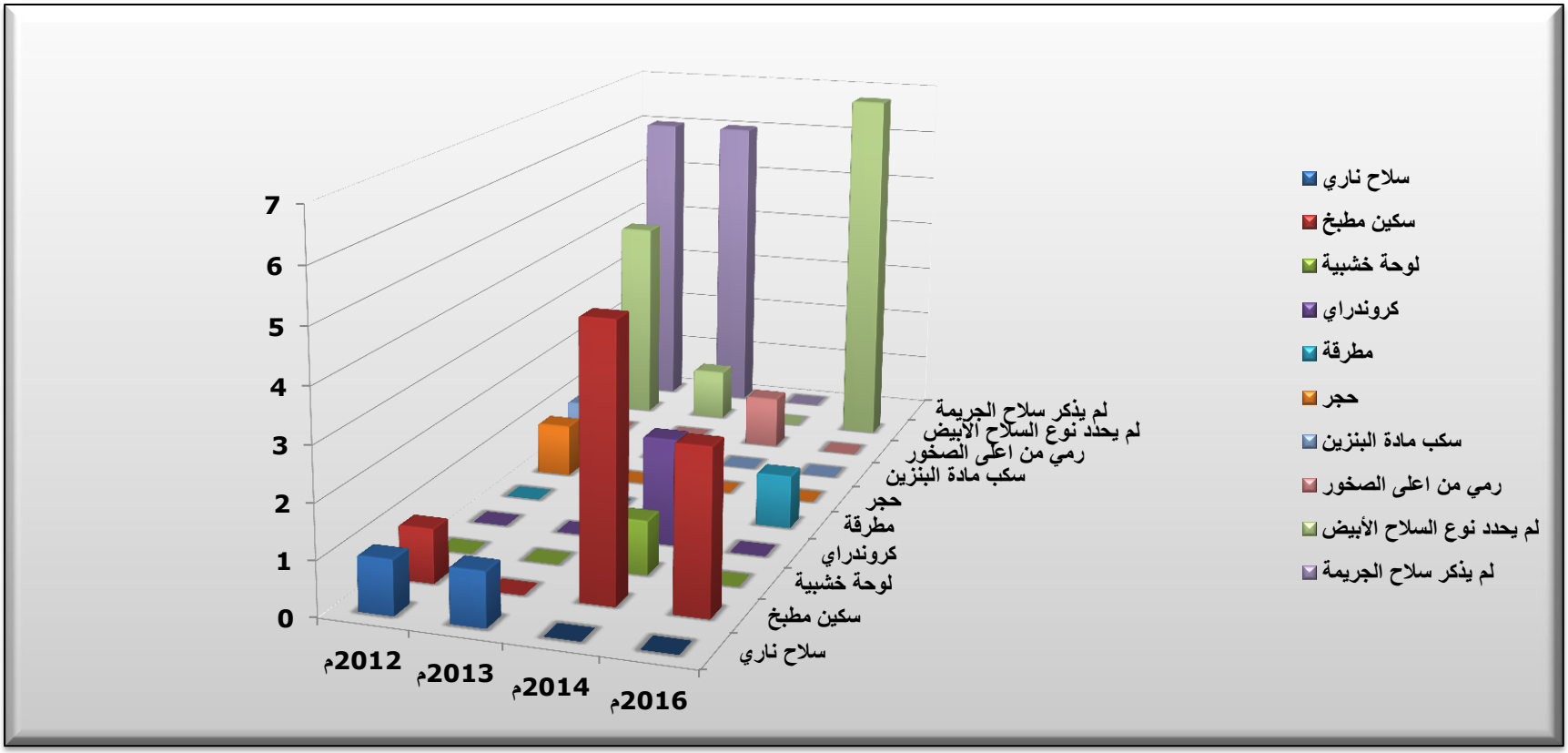
من خلال المعطيات الموضحة في الجدول أعلاه رقم(**06**) والمتعلقة بنوعية السلاح المستخدم في تنفيذ جرائم القتل العمدي بولاية عنابة، نلاحظ ما يلي:

أنه هناك تنوع في سلاح تنفيذ جريمة القتل العمدي والتي اختلفت من مجرم إلى آخر. فهناك من اعتمد على السلاح الناري، والبعض الآخر على السلاح الأبيض بأنواعه المختلفة(**سكين مطبخ، لوحة خشبية، كروندارى، مطرقة، حجر**)، في حين نجد البعض من المجرمين قد اعتمدوا على البنزين كوسيلة في ارتكاب جريمة القتل العمدي عن طريق حرقها والتي تعد كأداة من الأدوات المستعملة في قتل الضحية، أما البعض الآخر فقد اختار الرمي من أعالي الصخور كوسيلة لقتل ضحيته، دون أن يترك من خلفه آثار تكشف لها جريمته. ولكن ما يشار إليه هنا صحيح أن تحديد نوع السلاح في جرائم القتل مهم جدا كما هو مهم في جرائم أخرى، إلا أنه وبالرغم من الاختلاف في نوعية السلاح المستخدم في تنفيذ جريمة القتل العمدي ففي نهاية المطاف تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي القضاء على الضحية وموتها مهما كان نوع السلاح.

كما نلاحظ أيضا وعلى مدار السنوات المذكورة في الجدول أعلاه **2012م، 2013م، 2014م، 2016م**، أن **السلاح الأبيض** بما فيها(**سكين مطبخ، لوحة خشبية، كروندارى، مطرقة، حجر**) يحتل الصدارة في كونه من الأكثر الأسلحة استخداما في ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة، والذي قدر العدد الإجمالي فيه ب **14** جريمة، ولعل تفسير ذاك راجع إلى سهولة اقتناء السكين مثلا أو الحصول وبسهولة على باقي الأنواع الأخرى من الأسلحة البيضاء. ليأتي فيما بعد استخداما **السلاح الناري** كوسيلة في قتل الضحية بتسجيل **جريمتين**، ولنجد في كل من **سكب مادة البنزين** وكذا **الرمي من أعلى صخور البحر كوسيلتين في ارتكاب جريمة القتل العمدي** قد سجلوا جريمة واحدة في كل منهما.

أما فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي الأخرى ونوع السلاح التي تم استخدامه لتنفيذها، فلم يتم تحديد لنا نوع السلاح الأبيض المستخدم وذلك في **12 جريمة**، مقابل ذلك لم يتم ذكر في **12 جريمة** أخرى سلاح تنفيذ الجريمة، وذلك وفقا لما تحصلنا عليه من قبل مصالح الأمن.

**شكل رقم (02): رسم بياني يوضح فيه نوعية السلاح المستخدم في ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة 2016/2012م.**



**المطلب الرابع: العـوامل الجغـرافيـة المؤثـرة في ارتكاب جريمة القتـل العمـدي بولايـة عنابـة.**

لقد سعى الباحثون إلى تفسير الظاهرة الجغرافية وعلاقتها بسلوك الإنسان، فلا أحد يستطيع الإنـكار أن للجغرافيا تأثير على السلوك البشري. لكن هذا لا يعني أنه بالضرورة أن الجغرافيا هي المسؤولة بالكامل عن السلوك الإجرامي، حيث أن هذا الأخير معقد يندمج تحت أكثر من سبب منها: **البيولوجي، النفسي، الاقتصادي** وحتى **الاجتماعي**. لذا فقد بادر علماء الجغرافيا بدراسة العلاقة بين معدلات الجريمة والعوامل البشرية والطبيعية المؤثرة فيها، حيث أن للحجم السكاني، ومساحة الولاية، والحرارة وفصول السنة تأثير في حجم الجريمة.[1] ولقد اعتمدنا في هذه الجزئية على بعض من الإحصائيات المتعلقة بجرائم القتل العمدي من عام **2012م- 2015م**. والتي من خلالها ستوضح مدى تأثير العوامل الطبيعية وإحدى متغيراتها في ارتكاب جرائم القتل العمدي.

***العوامل الطبيعية:**

لقد تناولت المدرسة الجغرافية أو ما تعرف بمدرسة الخرائط دراسة السلوك الإجرامي وعلاقته ببعض من متغيراتها، وبين الباحثون على غرار ذلك أثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الإجرام بما فيها تأثير الأمطار والرياح ودرجة الضغط الجوي ونوع التربة على السلوك الإجرامي. وقادت هذه البيانات الباحثين في أوروبا وأمريكا إلى التأكيد على هذه العلاقة كما ونوعا. فقد أظهرت الدراسات الإحصائية على وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص وبين ارتفاع درجة الحرارة وكذا طول النهار.

كذلك أبدت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية وفي جمهورية مصر العربية نفس النتائج العامة، فقد كانت جرائم الأشخاص تتناسب تناسبا طرديا مع ارتفاع درجة الحرارة في أمريكا، كما تجلت أعلى نسبة لجنايات القتل العمد، وكذا الضرب المفضي إلى الموت في مصر في نفس الظروف الجوية.[2]

ونحن بدورنا سنكتفي هنا فقط بتحليل العلاقة بين درجات الحرارة من جهة وجرائم القتل العمدي من جهة أخرى.

---

**1- جميل وصفي جميل طوطح، مرجع سابق، ص65.**

**2- بركات النمر المهيرات: جغرافيا الجريمة- علم الإجرام الكارتوجرافي-، مرجع سابق، ص ص 44- 50.**

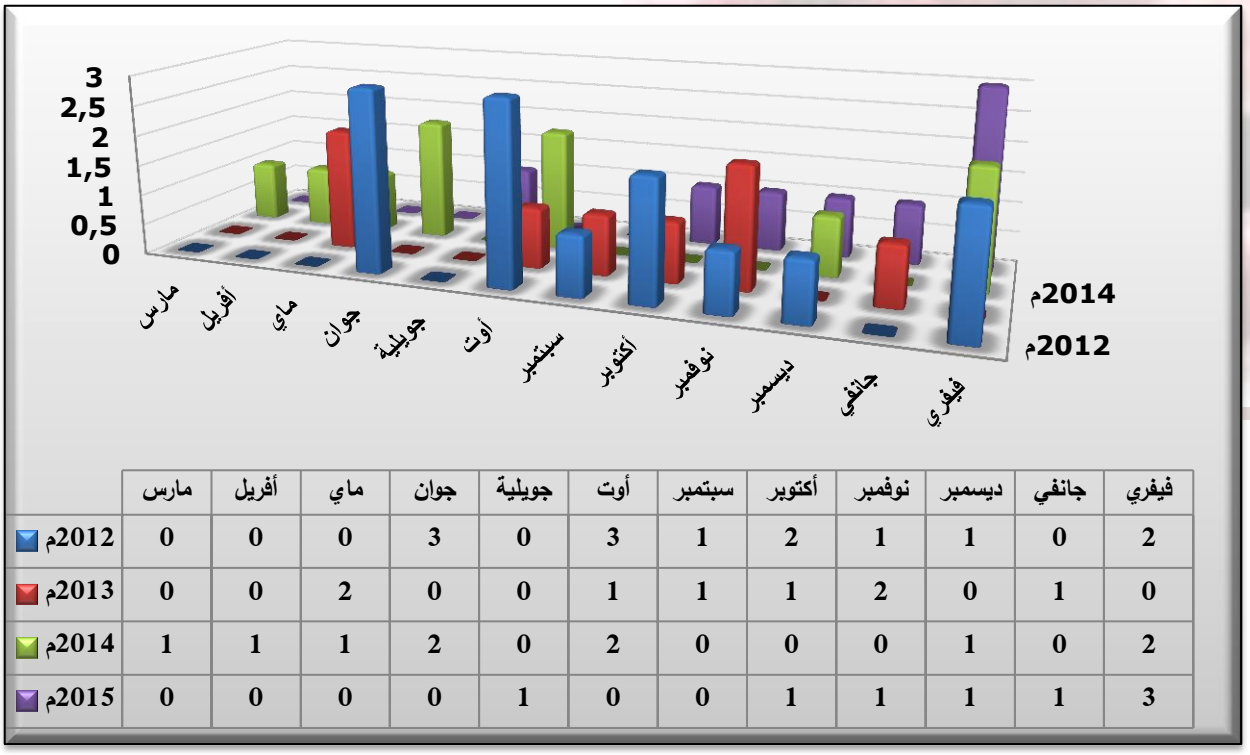
# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

### الفرع الأول: درجات الحرارة وعلاقتها بارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة.

لقد ساهم الباحثين في تفسيرات الجريمة إلى ربطها بالعوامل المناخية، وقد دلت بعض الدراسات على وجود علاقة بين درجة حرارة الجو والرطوبة والضوء، وبين حجم الظاهرة الإجرامية ونوعها، إذ تؤثر درجة الحرارة في فصل الصيف على نفسية المرء فيكون أكثر ميلا إلى العنف وإلى تصرفات مختلفة التوازن، مما يؤثر في زيادة الجرائم مثل: **الاعتداء على الأشخاص والانتحار**....وغيرها. وذلك أن الغيظ يضعف الأعصاب على المقاومة، مع ضعف قوة الانفعال والعاطفة.[1] وفي هذا السياق تطرقنا إلى عرض أحد المتغيرات التي تدخل في نطاق العوامل الطبيعية وبالتحديد الربط ما بين درجة الحرارة والجريمة في ولاية عنابة، لمعرفة العلاقة بينها وبين معدلات ارتكاب جريمة القتل العمدي، وذلك من خلال البيانات المتوفرة لعدد جرائم القتل العمدي في بعض السنوات من **2012م- 2015م**، موضحين ذلك في الشكل التالي.

**شكل رقم (03): رسم بياني يوضح فيه النمو لحجم جرائم القتل العمدي حسب أشهر السنة بولاية عنابة من 2012م- 2015م.**




| | مارس | أفريل | ماي | جوان | جويلية | أوت | سبتمبر | أكتوبر | نوفمبر | ديسمبر | جانفي | فيفري |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 2012م | 0 | 0 | 0 | 3 | 0 | 3 | 1 | 2 | 1 | 1 | 0 | 2 |
| 2013م | 0 | 0 | 2 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 2 | 0 | 1 | 0 |
| 2014م | 1 | 1 | 1 | 2 | 0 | 2 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 2 |
| 2015م | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 | 0 | 0 | 1 | 1 | 1 | 1 | 3 |

من خلال المعطيات الموضحة في الرسم البياني أعلاه رقم **(03)** نلاحظ ما يلي:

1- وسام محمد النجار: جريمة تعاطي المخدرات في محافظة غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، مرجع سابق، ص 79.

– أن اتجاهات النمو في حجم جرائم القتل تتباين بشكل واضح حسب الأشهر والفصول ومن عام للآخر، حيث أن التفاوت هو السمة السائدة على مستوى شهور السنة.

– ففي عام **2012م** نلاحظ أنه لم تسجل أية جريمة قتل عمدي في كل من شهر: **مارس، أفريل ، ماي**، والذي مثله فصل **الربيع**، في حين سجلت **(06)** قضايا في كل من شهري: **جوان(03)، أوت(03)** واللذان مثلا فصل الصيف، وهما يعدان أعلى شهور السنة حرارة. ولتنخفض في فصل الخريف بتسجيل **(04)** جرائم والذي مثلها كل من شهر: **سبتمبر(01)، أكتوبر(02)، نوفمبر(01)**، لنصل في الأخيرة لفصل الشتاء بتسجيل **(03)** جرائم قتل عمدي في كل من شهري: **ديسمبر(01)، فيفري(02)**. وما يلاحظ على هذه السنة(**أنظر للشكل رقم03**) هو أن أكثر جرائم القتل العمدي ارتكابا كانت في فصل الصيف وذلك بمجموع **(06)** جرائم أي بنسبة **46.14%**، لتنخفض في فصل الخريف بفارق جريمتين لتسجل **(04)** جرائم، وذلك بنسبة **30.77%**، ولتنخفض مرة أخرى في فصل الشتاء بتسجيل مجموع **(03)** جرائم أي بنسبة **23.34%**.

– كذلك نلاحظ أنه في عام **2013م**، قد انخفض حجم ارتكاب جرائم القتل العمدي في جميع الفصول. فقد سجلت في فصل الربيع **(02)** وذلك في شهر **ماي**، لنجدها منخفضة جدا في **فصل الصيف** بتسجيل **جريمة واحدة** في شهر **أوت**، لترجع نحو الارتفاع في **فصل الخريف** وذلك بتسجيل في كل من شهر: **سبتمبر(01)، أكتوبر(01)، نوفمبر(02)**، ولتعود بالانخفاض مرة أخرى في **فصل الشتاء** بتسجيل **(01)** في شهر **جانفي**. وما يلاحظ على هذه السنة(**أنظر للشكل رقم03**) أن حجم جرائم القتل العمدي كانت أكثر ارتكابا في فصل الخريف وذلك بمجموع(**04**) جرائم أي بنسبة**50%**، لتنخفض قليلا في فصل الربيع بتسجيل **قضيتين** أي بنسبة **25%**، وتسجيل **جريمة واحدة** في كل من فصلي: الصيف والشتاء بتسجيل **قضية واحدة** في كل منهما وبنسبة **12.50%**.

– وفيما يتعلق بعام **2014م**، نلاحظ أيضا تفاوت بين أشهر السنة والفصول من حيث حجم ارتكاب جرائم القتل العمدي. فقد سجل في **فصل الربيع (03)** جرائم في كل من شهر: **مارس(01)، أفريل(01)، ماي(01)**،أما في **فصل الصيف** فقد سجل **(04)** جرائم وذلك في كل من شهر: **جوان(02)، أوت(02)**، لنجدها منعدمة في **فصل الخريف** بعدم تسجيل ولا جريمة قتل عمدي، لتسجل في **فصل الشتاء (03)** جرائم في كل من شهري: **ديسمبر(01)، فيفري(02)**. وما يلاحظ على هذه السنة(**أنظر للجدول رقم08**)

أن حجم جرائم القتل العمدي كانت أكثر ارتكابا في **فصل الصيف** وذلك بمجموع **(04)** جرائم أي بنسبة **40%**، لتنخفض قليلا في كل من فصلي الربيع والشتاء بتسجيل مجموع **(03)** جرائم في كل منهما أي بنسبة **30%**، ولتكون منعدمة في فصل الخريف بعدم تسجيل ولا جريمة قتل عمدي.

– وأخيرا وفي عام **2015م**، نلاحظ أن هذه السنة أيضا لم تخلوا أشهر السنة من ارتكاب جرائم القتل فيها، إذ نجدها منعدمة في فصل الربيع وذلك بعدم تسجيل أية جريمة قتل عمدي، وتسجيل إلا **جريمة واحدة(01)** في **فصل الصيف** وذلك في شهر: **جويلية**، أما في ما يتعلق **بفصل الخريف** فقد سجل فيها **جريمتين** في كل من شهر: **أكتوبر(01)**، **نوفمبر(01)**. لنصل في الأخير إلى **فصل الشتاء** أين كان فيه حجم ارتكاب جريمة القتل العمدي أكبر مقارنة مع الفصول الأخرى بتسجيل **(04)** جرائم في كل من شهر: **ديسمبر(01)**، **جانفي(01)**، **فيفري(03)**. وما يلاحظ على هذه السنة(**أنظر للشكل رقم04**) أن حجم جرائم القتل العمدي كانت أكثر ارتكابا في **فصل الشتاء** وذلك بمجموع **(04)** جرائم أي بنسبة **62.5%**، ومن ثم في **فصل الخريف** بمجموع **(02)** وبنسبة **25%**، لتنخفض في **فصل الصيف** وذلك بتسجيل جريمة واحدة وبنسبة **12.50%**، ونجدها منعدمة في **فصل الربيع**.

ويتضح من خلال تحليلنا لمعطيات الرسم البياني أعلاه (**أنظر للشكل رقم03**) ، نلاحظ أن ارتفاع جرائم القتل العمدي أكثر نجدها خلال **فصل الصيف** في عام **2012م** بنسبة **46.14%**، وفي عام **2014م** بنسبة **40%**، ويعود ذلك الارتفاع إلى حرارة الصيف، وما يتعلق بها من خروج الناس للاستجمام على الشواطئ، وكذلك الخروج للمنتزهات والأماكن العامة والتي يقضي بها السكان إجازتهم الصيفية، وأن جرائم الاعتداء على الأشخاص تزداد في أوقات الصيف، للأن الحرارة من شأنها أن تنبه نوعا معينا من النشاط لدى الإنسان بحيث يكون عواطفه مندفعة أكثر مما يؤدي به إلى ارتكاب أعمال العنف. كما يضاف إلى هذا أن الناس في وقت الصيف يزداد احتكاكهم ببعضهم البعض أكثر منه في الأوقات الأخرى. خاصة وأن الناس تقضي فترة أطول خارج البيوت. وهذا بدوره يعمل عل اختلاط بين أفراد المجتمع الواحد مما يؤدي إلى الاحتكاك بفعل الازدحام السكاني في هذه المناطق مما تنتهي كثير من هذه الاحتكاكات بارتكاب الجريمة. أما في عام **2013م** فنجدها مرتفعة أكثر في فصل الخريف وبنسبة **50%**، أما بالنسبة لعام **2015م** نجدها مرتفعة أكثر في فصل الشتاء وبنسبة **62.50%**.

وعليه ومن خلال تحليلنا لمعطيات الرسم البياني أعلاه **(أنظر للشكل رقم03)** نستنتج من ذلك بوجود علاقة واضحة بين مستوى شهور السنة وجرائم القتل العمدي في ولاية عنابة، والإحصائيات التي تم الحصول عليها وتحليلها دليل على ذلك. كما ونستنتج في النهاية على أنه هناك علاقة بين فصول السنة وارتكاب الجريمة، وخاصة العلاقة بين الحرارة وجرائم القتل العمدي بدليل ارتفاع حجم جرائم القتل العمدي في فصل الصيف**(2012م، 2014م)** أكثر منها في الفصول الأخرى.

***النتـــائــج العـامــة:**

من خلال تحليلنا للمعطيات المتحصل عليها من مصالح الشرطة الأمنية بولاية عنابة، حول واقع جرائم القتل العمدي المرتكبة على مستوى هذه الولاية وبالتحديد من عام 2012م إلى غاية **2018م** نستخلص النتائج النهائية التالية:

– نجد أن حجم ارتكاب جرائم القتل العمدي مرتفعة في كل من عام: **2012م، 2016م، 2018م،** ومنخفضة في كل من عام: **2013م،2014م، 2015م، 2017م.**

– من حيث التوزيع الجغرافي لعدد قضايا القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة، نلاحظ أن أكثر الدوائر وقوعا فيها جريمة القتل العمدي هي كل من دائرة: **البوني، عنابة،** والتي بلغت المراتب الأولى على التوال مقارنة مع الدوائر الأخرى. لتأتي مباشرة دائرة **الحجار** كثاني دائرة إحصائيا من حيث التوزيع الجغرافي لهذه الجريمة. ولنجدها ضعيفة جدا في كل من دائرة: **عين الباردة، برحال، شطايبي.** وهذا وفقا للإحصائيات المتحصل عليها.

– من حيث نمط القتل العمدي السائد بولاية عنابة، فقد تنوع بين: **القتل العمدي، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بما فيها قتل الأصول، القتل العمدي مع الترصد، القتل العمدي المتبوع بجرائم أخرى(جناية، جنحة).**، ولكن النمط الأكثر ارتكاب فيها وبأعداد مرتفعة نجد كل من: **القتل العمدي (42)، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد(08)، القتل العمدي مع سبق الإصرار(05).**

– نلاحظ أن أكثر المجرمين ارتكابا لجرائم القتل العمدي هما من البالغين والذي قدر عددهم حسب إحصائيات الدراسة **(103) مجرما بالغا،** مقابل ذلك **(10)** فقط من الجناة **القصر**. كما أن غالبية ضحايا جرائم القتل العمدي هم من البالغين بمجموع **(64) ضحية،** مقابل ذلك ضحيتين في كل من القصر،

والأطفال حديثي الولادة. فالخاصية البارزة هنا في كون أن فئة البالغين هم الأكثر الفئات ارتكابا لجرائم القتل العمدي والأكثر وقوعا أيضا كضحايا لجرائم القتل العمدي.

– كذلك بينت نتائج تحليلنا للإحصائيات، بأن غالبية المجرمين في جرائم القتل العمدي هم من الذكور بمجموع **(108)**، مقابل ذلك **(04)** فقط من الإناث. أما فيما يتعلق بضحايا القتل العمدي فنجدهم أيضا ذكور **(51)**، مقابل ذلك **(14)**من الإناث. والخاصية البارزة هنا هو أن جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة هي جريمة ذكورية أكثر من كونها جريمة نسائية، فضلا عن أن ضحاياها ذكور أكثر من الإناث.

– من حيث سلاح الجريمة، فجرائم القتل العمدي في ولاية عنابة كان أكثر ارتكابها بالسلاح الأبيض على مختلف أنواعه.

– نلاحظ أن أكثر فصول السنة التي ترتكب فيها جرائم القتل العمدي هي كالتالي: الصيف، الشتاء، الخريف.



# خلاصة الفصل:

وانطلاقا ما تم عرضه في هذا الفصل من خلال إعطاء رؤية شاملة للأبعاد جريمة القتل العمدي من جوانبها الثلاث: التاريخية، الاجتماعية، الإحصائية تبين لنا:

من حيث **البعد التاريخي والديني**، أن الدين الإسلامي والفقه الإسلامي قد عالج الجريمة بشكل مفصل تجاوز فيه عموميات الديانتين اليهودية والمسيحية، فالأولى كانت في منتهى التشدد بينما الثانية في منتهى الرحمة، وبذلك جاء الإسلام مكملا وخاتما لهاتين الديانتين والتي منطلقها الجزاء والعدل، فالعدل في الإسلام هو أكثر من مجرد شعار. إذ يتمتع الفقه الإسلامي بتفصيل كبير من أجل تحقيق التوافق بين الفعل الإجرامي وبين العقوبة والجزاء.

أما من **ناحية البعد الاجتماعي**، وفي سياق البحث عن الأسباب والعوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، وجدنا أنه هناك العديد من العوامل المتداخلة التي ترتبط بهذه الجريمة، حيث لا يمكن أن نحدد عاملا واحد دون غيره من العوامل، كما لا يمكن أن نحدد درجة تأثير أي عامل من هذه العوامل التي ترتبط بجريمة القتل العمدي، دون العوامل الأخرى بشكل دقيق مع تأكيد أن هناك عوامل لها التأثير الأكبر والارتباط الأكبر بالسلوك الإجرامي. وجريمة القتل العمدي تدخل في ارتكابها عوامل عدة منها ما تميز بطابع فردي ذاتي، ومنها ما هو ذو طابع بيئي: اجتماعي، اقتصادي، ثقافي، ديني.....إلخ، ولكن في جريمة القتل العمدي لابد من النظر إلى تلك العوامل ككل فمنها ما تكون كعوامل مهيئة للقتل العمدي، ومنها ما تكون كعوامل أساسية دافعة إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.

أما فيما يتعلق **بالبعد الإحصائي**، فقد حاولنا كشف واقع هذه الجريمة من خلال تحليلنا للمعطيات الإحصائية التي تعتبر بمثابة المرآة العاكسة لحجم هذه الظاهرة في واقعنا المعاش، والتي من خلالها تساعدنا أيضا على فهم جوانب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم في زيادتها وفي نقصانها.

وباختصار قد تمكنا من خلال هذا الفصل من التطرق إلى جريمة القتل العمدي في مختلف أبعادها، أما فيما يخص بالجانب العلمي فسوف نتطرق اليه في الفصل الميداني.


الفصل الخامس

# جريمة القتـــل العـمدي مـــن منظور القانـــون الجزائـــــري.

*تمهيـــــد.

**المبحث الأول: جريمة القتل العمدي في ضوء التشريع والقانون الجزائري.**

**المطلب الأول:** تعريف جريمة القتل العمدي في القانون الجزائري.

**المطلب الثاني:** أركان جريمة القتل العمدي في القانون الجزائري.

**المطلب الثالث:** العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري.

**المطلب الرابع:** الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري.

**المبحث الثالث: أساليب ارتكاب جرائم القتل العمدي(الوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة).**

**المطلب الأول:** موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي.

**المطلب الثاني:** موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي.

**المبحث الثالث: ضحايا جرائم القتل العمدي.**

**المطلب الأول:** دور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي.

**المطلب الثاني:** أنماط الضحايا المساهمين في حدوث جرائم القتل العمدي.

* **خلاصة الفصل.**

# تمـــهيـد:

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا لجريمة القتل العمدي من خلال قانون العقوبات الجزائري، وصنفها من ضمن الجرائم الأكثر خطورة للأنها تمس بسلامة الأفراد والمجتمع ككل. وفي هذا الفصل تطرقنا إلى معالجة هذه الجريمة من الناحية القانونية من خلال تعريفها وتبيان أركانها، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة بما في ذلك الظروف المخففة والمشددة لها، معرجين في الأخير إلى نوع الوسائل والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وإلى تبيان مدى دور الضحية في وقوع مثل هذا النوع من الجرائم.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

### المبحث الأول: جريمة القتل العمدي في ضوء التشريع والقانون الجزائري.

إن الله خلق الإنسان وكرمه على جميع خلقه لقوله تعالى: **«ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيب وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا".**[1] ويعتبر حق الحياة حق مقدس لا يحل انتهاكه، إذ به يفقد الإنسان كينونته ووجوده، ويؤكد به استخلاف في الأرض وكل إخلال بهذا الحق يعد من الجرائم الشنعاء. والقتل حسب نص المادة **254 ق.ع.ج** هو:" **إزهاق روح الإنسان عمدا**".[2] وتصنف جريمة القتل من ضمن أخطر الجرائم التي تقع على النفس البشرية، وقد رتبها المشرع الجزائري من حيث خطورتها والعقوبة عليها في الدرجة الثالثة بعد جرائم الخيانة والتجسس الماسة بأمن الدولة والأمن العمومي. كما تصنف في قانون العقوبات الجزائري ضمن الجنايات والجنح ضد الأشخاص. وعلى خلاف الجرائم الأخرى فقد اعتنى الفقه الجزائري بجرائم القتل بما فيها جرائم القتل العمدي، وعرفها وحدد صورها تحديدا دقيقا.[3] فهي تعد أيضا من ضمن الجرائم المضرة بالأشخاص مباشرة وتؤثر بطريقة غير مباشرة في المصلحة العامة للمجتمع.[4]

وقد يكون القتل من الجرائم العمدية إذا انصرفت إرادة الجاني نحو تحقيق كل أركان الجريمة مع علمه بتوافرها وبأن القانون يعاقب عليها. والقتل بهذا المعنى يتطلب نشاطا ماديا نتيجة إزهاق روح المجني عليه. وهذا ما سنقتصر على توضيحه بشيء من التفصيل في العناصر الآتية.

#### المطلب الأول: تعريف جريمة القتل العمدي في القانون الجزائري:

يعد القتل في قانون العقوبات الجزائري من الجرائم الماسة بالسلامة البدنية للأفراد وسلامة أرواحهم، ولقد اعتنى الفقه الجزائري بهذه الجريمة، وبالتحديد بجريمة القتل العمدي وحددها تحديدا دقيقا من حيث أنواعها، والأركان القائمة عليها، فضلا عن العقوبات المخصصة لها، وكذا الظروف المشددة والمخففة لها. كما ولقد تطرق التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى في وضعه تعريف قانوني ودقيق لجريمة القتل العمدي وفق نصوص ومواد قانونية يتماشى بها المشرع أثناء تطبيقها على مرتكبي الجريمة.

---

1- سورة الإسراء، الآية 70.

2- نبيل صقر: قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2008م، ص 116.

3- نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج-، مرجع سابق، ص 112.

4-إبراهيم الشيباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م، ص59.

ولعل أبرز تعريف لجريمة القتل العمد هو ما جاء في نص المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري بأن:" **القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا** ".[1] فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا وبغير حق بفعل إنسان آخر، فيجب أن تكون نية الجاني موجهة للقتل لا إلى الإعتداء فقط، فإذا لم تكن نية القتل مقترنة بفعل الإعتداء مهما ترتب عليها من نتائج لا يعتبر الإعتداء قتلا عمدا، ولو ترتب على ذلك موت الضحية.

**المطلب الثاني: أركـان جريـمة القـتـل العـمدي:**

للجريمة عموما ثلاثة أركان: **الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي**. فالركن الشرعي يتمثل في في النص القانوني، أما الركن المادي فيتمثل في النشاط والنتيجة وعلاقة السببية، لنجد في الأخير الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي(**النية الجرمية**). وهذه هي الأركان العامة لكل جريمة، وبالإضافة إلى هذه الأركان فإن لكل جريمة ركن أو أركان خاصة بها.[2] ومن ثمة ومن خلال التعاريف السابقة والخاصة بجريمة القتل العمد يمكن إستخلاص أركان هذه الجريمة في مايلي:

- **الركن الأول: ويتمثل في محل القتل.**

وهو أن يتم القتل على إنسان حي ويعتبر محل القتل ركنا مفترضا مؤداه أن هذه الجريمة لا تقع إلا على إنسان حي. فالقتل لا يقع على إنسان ميت حتى ولو كان الجاني يجهل موته، وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعا في القتل للأن الجريمة هنا تكون مستحيلة إستحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها، للأن المجني عليه ولو كان قد فارق الحياة قبل إرتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل.[3]

- **الركن الثاني: ويتمثل في الركن المادي.**

وهو النشاط المادي الذي يقوم به الجاني وتترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة، ويقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أ **– النشـــــاط الإجرامي:** وهو الســلوك الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتـــيجة المعاقب عليها، ولم[4]

---

**1- ابراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 218.**

**2- عبد الرحمن توفيق أحمد: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص-، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016م، ص80.**

**3- عبد الله عبد القادر الكيلاني: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1996م، ص181.**

**4- فريحة حسين: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م، ص 35.**

تشترط المادة **254 من ق.ع.ج** أن يتم القتل بوسيلة معينة، وقد يقع القتل بوسيلة مادية كالسلاح الناري، أو آلة حادة، أو آلة راضة، كما قد يتم القتل بإلقاء الشخص من مكان مرتفع أو بخنقه أو إغراقه وما إلى ذلك. كما لا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيىء وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف، فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة، أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت، كما وقد يتم القتل بوسيلة معنوية، فيرتكب جريمة القتل العمد من يلجأ إلى تحميل إنسان ضعيف الأعصاب بالأحزان والهموم فيقتله. وقد يقع القتل بإمتناع الجاني أو تركه عن القيام بعمل، ومقال على ذلك الأم التي تمتنع عن إطعام وليدها بقصد قتله فيموت نتيجة ذلك.[1]

**ب- إزهاق الروح:** وهو الأمر المترتب على سلوك الفاعل وتتم به جريمة القتل العمد، وليس من الضروري أن تتحقق هذه النتيجة مباشرة وأثر نشاط الجاني، فيصح أن يوجد بين العنصرين فاصل زمني لا يحول دون معاقبة الجاني عن جريمة القتل العمد متى توافرت علاقة السببية. أما إذا أوقف نشاط الجاني أو خاب أثره لسبب لا دخل للإرادة الجاني فيه ولم يتحقق فإنه يرتكب شروعا في جريمة القتل العمد متى توافرت في حقه القصد الجنائي.

**ت- الرابطة السببية:** لا يكفي أن يحصل من الجاني السلوك الإجرامي وتتحقق النتيجة، بل يجب توافر الركن المادي كاملا في حق الجاني، وأن تكون هذه النتيجة قد حصلت من هذا السلوك، أي أن توجد بين السلوك رابطة السببية. إذ لولا السلوك الإجرامي لما تحققت النتيجة. والنظر إلى علاقة السببية يرجع فيها كضابط لتحديدها وفقا للمجرى العادي والمألوف لا وفقا لتوقع الجاني نفسه، وإنما توقع النتيجة. وطبقا لذلك يكون الجاني مسئولا عن القتل. وتبقى رابطة السببية موضوعية هامة، وقاضي الموضوع هو المختص بتقديرها بما يكون لديه من وقائع وأدلة، وحق فصل في إثباتها أو نفيها فلا رقابة عليه.

**ث- تعدد الفاعلين:** قد يرتكب جريمة القتل العمد عدد من الجناة في قتل شخص واحد، وفي هذه الحالة، إما أن يوجد بين المتهمين تعاون على إحداث القتل فيساهمون جميعا في جريمة واحدة، ويعد كل منهم مسئولا عنها مهما كانت مساهمته. فلا فرق بين من كانت ضربته قاتلة ومن كانت ضربة ليست قاتلة بذاتها. فمثلا إذا إتفق شخصان على جريمة قتل إنسان وساهم كل منهما فيها بإطلاق النار على[2]

---

**1- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 35.**

**2- محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص ص 39- 40.**

المجني عليه، فكلاهما يعتبران فاعلان أصليان، ولو تعذر معرفة من منهم كانت رصاصته قاتلة. أما في حالة عدم وجود تعاون بينهم أو نية تداخل، فكل منهم يستقل عن الآخر والجريمة لا تكون واحدة، و طبقا لذلك يسأل كل منهم عن فعله لوحده.[1]

- **الركن الثالث: ويتمثل في الركن المعنوي(القصد الجنائي).**

ويمكن تعريف القصد الجنائي بوجه عام بأنه العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة. ومن هذا التعريف يتبين لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما: **العلم، الإرادة.** أي العلم بأركان الجريمة، والإرادة الحرة المتجهة إلى القيام بالسلوك الإجرامي لتحقيق النتيجة، والنتيجة هي الأثر القانوني لفعل التجريم.[2] وبتطبيق هذا التعريف بعنصريه على جريمة القتل العمدي، نقول أن القصد الجنائي فيها يتوافر عندما يحبط علم الجاني بأركان الجريمة أي يكون عالما بوجود إنسان حي وينوي إزهاق روحه بفعل مادي معين. فنتيجة إرادته مختارا إلى إرتكاب ذلك السلوك الذي من شأنه إحداث الوفاة، وأحيانا تنصرف نية الجاني إلى غاية بعيدة يمكن أن تتحقق له بعد القتل، كان يرث عقارا، أو يستحق مبلغ من التأمين، أو يتزوج من زوجة القتيل أو إبنته بعد وفاته....وغيرها، وهذه الغايات البعيدة لا تعنينا من الناحية القانونية وجودا وعدما للأنها من قبيل القصد الخاص. في حين أن القصد العام وحده يكفي كركن معنوي في القتل العمد، وأحيانا يتخلف عنصر العلمي وحده، فنقول بأن القصد الجنائي متخلف أي منعدم. ومن صور إنعدام العلم أن يطلق الجاني بندقية على شبح يتحرك في الظلام ويعتقد أنه حيوان مفترس، فإذا به إنسان حي، فهنا لا يتوافر هذا القصد الجنائي.[3]

ومن خلال ما تم عرضه سلفا، يتضح لنا أن كيان الإنسان الروحي والجسدي يكون من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون. وعلى هذا الأساس تم تخصيص نصوص في قانون العقوبات ويطبق كل نص حسب حالته، أي ظروف الجريمة. وبدون القصد الجنائي لا يعرف ما إذا كان القتل عمديا أم خطأ.

**المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري:**

وتختلف العقوبات المقررة لجريمة القتل العمدي بإختلاف أنواعه، وبالتحديد من القتل العمدي البسيط إلى القتل العمدي المشدد بمختلف صوره. ففي ما يتعلق **بالقتل العمدي البسيط** فنص **(المادة 263 فقرة**

---

**1- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 41.**

**2- عبد الله عبد القادر الكيلاني، مرجع سابق، ص 182.**

**3- إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م، ص28.**

**03)**، تحدد عقوبة القتل خارج حالات التشدد بأنه يعاقب بالسجن المؤبد وتطبق نفس هذه العقوبة على الجاني سواء كان فاعلا أو شريكا وذلك حسب المادة **44** من قانون العقوبات. ولقد نص المشرع الجزائري على أن هذه العقوبة لا تتغير ولو تعدد الجناة كما هو الحال مثلا إذا إقترنت جريمة القتل العمدي بجريمة أخرى كالسرقة مثلا، ولا بتعدد الضحايا أيضا. ولكن في هذه الحالة قد تدخل ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية مما يؤدي بذلك إلى تشديد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام وذلك وفقا ما جاءت به (**المادة 87 مكرر 01 فقرة 01**).

أما بالنسبة **للقتل العمدي المشدد** بالوصف أو الإقتران بالظروف المشددة، فطبقا للمادتين (**261،263** الفقرة **01 و 02**) من قانون العقوبات تكون العقوبة بذلك الإعدام، وفي جميع الحالات كما تنص(**المادة 263 الفقرة 04**)يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية وحفظ حقوق الغير حسب النية.[1] وموضوع تكييف جريمة القتل العمدي كجناية يترتب عن ذلك عدة نتائج:

- **على صعيد العقاب:** وفي مقدمتها العقاب تطبيقا (**المادة 30**) من قانون العقوبات على مجرد الشروع لنفس العقوبة المطبقة على الجريمة التامة، كما تخضع أيضا متابعة هذه الجريمة لإجراءات خاصة و لقضاء متميز يعمل بطريق الأسئلة الموجهة للمحلفين والتي يحكم في ضبطها كيفا وعددا تكييف الجناية ( بسيطة وموصوفة وبظروف مشددة ).
- **على صعيد العقوبات:** بالمعنى الدقيق للكلمة فإن تكييف الجناية هنا يترتب عنه طبقا ( **للمادة 04)** من قانون العقوبات تطبيق العقوبات التبعية بقوة القانون أو بدون أن يصدر حكم بها. وللتذكير فإن العقوبات التابعة هي طبقا ( **للمادة 06 وما يليها من قانون العقوبات** ). فمن ناحية أولى يكون الحجز القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجز القضائي المنظم وذلك حسب (**المادة 101)** وما يليها من قانون الأسرة. ومن ناحية ثانية الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في (**المادة 08)** من قانون العقوبات وهي مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية والمهنية والتربوية[2]

---

**1- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، ص85.**

**2- مرجع نفسه، ص ص 82- 83.**

**(المادة135– 01)** من قانون الأسرة التي بمقتضاها يمنع من الميراث قاتل الموروث عمدا سواء كان فاعلا أو شريكا[1].

ومن العرض السابق نلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري والمشرع الجزائري كان صارما في التعامل مع جريمة القتل العمد كغيره من القوانين الوضعية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لها، وذلك لما فيها من إنتهاك وإهدار لنفس البشرية بغير حق.

**المطلب الرابع: الظروف المشددة والمخففة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري:**

وجريمة القتل العمد قد تقع في صورته البسيطة، حيث يعاقب القانون على هذه الجريمة في مثل هذه الحالة بالسجن المؤبد طبقا لنص **المادة 263** من **ق.ع.ج**، الفقرة الثالثة. وقد تقع هذه الجريمة في صورة تشدد أو تخفف العقاب، عندما تقترن بها ظروف وملابسات. ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: **ما المقصود بالظروف المشددة لجريمة القتل العمدي؟ وماهي الحالات التي تؤدي إلى تشديد العقوبة أو التخفيف عنها في جريمة القتل العمدي؟.**

**1- الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي:**

تعتبر الظروف المشددة عناصر تبعية للجريمة، ولا تدخل في تكوينها، فهي وقائع عارضة تساهم في جسامة الجريمة وشدد المشرع الجزائري العقاب إذا توافر ظرف من هذه الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات. وليكن معلوما أن الظروف بوجه عام ليست عنصرا في الجريمة وإنما هي وقائع عرضية للجريمة تكشف عن جسامة المجرم من ناحية أو عن خطورة كاملة في شخص الجاني من ناحية أخرى. فهي تستتبع حتما تغليظا للعقوبة، وردعا لخطورة الكامنة في نفس المجرم من جهة، وإرضاء لمشاعر المواطنين، وكذا تحقيقا للعدالة من جهة أخرى. وتخلف الظروف المشددة في القتل العمد لا ينبغي قيام الجريمة، ولكنها بدون تلك الظروف تقف عند حد الصور البسيطة للقتل العمد.

والظروف المشددة نوعان: **ظروف مشددة خاصة**، وتنقسم بدورها إلى **ظروف واقعية، وظروف شخصية، وظرف مشدد عام**، والذي يتعلق الأمر بظرف العود. وجريمة القتل العمد من الجرائم التي شدد المشرع الجزائري عقوبتها، إذا ما اقترنت بها بعض الظروف التي أشارت إليها مواد قانون العقوبات على[2]

---

**1- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 83.**

**2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م، ص 242.**

سبيل الحصر. وهي وجوبية للقاضي بحيث تلزمه إذا توافرت بتطبيقها وترتيب أثرها برفع عقوبتها إلى الحد الذي يقرره القانون.[1] ونحن بدورنا سنتناول الظروف المشددة لجريمة القتل العمد على النحو التالي:

أ- **القتل المقترن بسبق الإصرار أو الترصد(المادة 255 ق.ع):** ويعبر القتل على أعلى درجات القصد فيه إذا تضمن سبق الإصرار والترصد معا. ويعني بسبق الإصرار **(المادة 256 ق.ع)** بعقد العزم قبل ارتكاب الفعل بالاعتداء على شخص معين، أي وجود نية القتل. أما الترصد**(المادة 257 ق.ع)** فيعني انتظار الشخص الذي ينوي الجاني قتله، لفترة طالت أم قصرت في مكان أو أكثر من أجل إزهاق روحه.[2]

ب- **القتل المقترن بسبق الإصرار فقط:** والإصرار السابق هنا هو القصد المصمم عليه للارتكاب جناية القتل ويكون الغرض المصر فيها إزهاق روح إنسان. ولقد عرفه **المشرع الكويتي** بأنه: «**تصميم على ارتكاب فعل قبل تنفيذه بوقت كافي يتيح فيه الفاعل التردي في هدوء**"[3]. في حين عرفه **المشرع الجزائري** بأنه: "**تواجد النية لقتل المجني عليه، في حين يغيب الترصد**". و معنى ذلك أن الجاني عاقد العزم على إزهاق روح المجني عليه إلا أنه لم يتربص له ولم ينتظره في أي مكان، ويحدث هذا القتل في الغالب فور عقد النية والعزم على القتل.[4] و الملاحظ هنا أن تفكير الجاني في هذه المرحلة قبل إقدامه على الجريمة يكون هادئا لا يشوبه اضطراب بل اتخذ قراره بعد تمعن وتمحيص. ولسبق الإصرار عنصران هما: **(الأول زمني وهو أن يسبق إرتكاب جريمة القتل، وقت يفكر الجاني ويتدبر أمره في هدوء وسكينة)، أما (الثاني فهو ما يتطلب عليه ذاتية الإصرار، وهو أن يعمد الجاني إلى إرتكاب الجريمة بعد التروي والتفكير وبعد زوال الغضب وثروة النفس.**[5]

ت- **القتل المقترن بالترصد فقط:** هو تربص الجاني للمجني عليه في جهة أو جهات كثيرة، مدة من الزمن طويلة أو قصيرة ليتوصل إلى قتله.[6] فهو في إنتظار الفاعل لضحيته في مكان ما لتنفيذ الجريمة

---

**1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 242.**

**2- قانون العقوبات، ط6، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009م، ص ص 86- 87.**

**3- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص69.**

**4- نوار الطيب، مرجع سابق، ص 116.**

**5- محمود إبراهيم إسماعيل: شرح القانون العقوبات المصري في جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1950م، ص19.**

**6- مصطفى الدغيدي: الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل، شركة ناس للطباعة، 2006م، ص 142.**

على نحو مفاجئ. وقد عرف المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا الترصد بأنه إنتظار الشخص الذي ينوي الجاني قتله، لفترة طالت أم قصرت في مكان ما أو أكثر من أجل إزهاق روحه.[1] وللترصد عنصران هما:

- **الأول: زمني ويتطلب مرور فترة زمنية تطول وتقصر.**
- **الثانية: مكاني يتطلب إنتظار الجاني للمجني عليه في مكان أو أكثر، ويعتبر الترصد كذلك ظرفا مشددا للعقوبة.**

**ث- قتل الأصول:** وهي صورة من صور القتل العمد يعاقب عليها القانون.[2] وقتل الأصول يحدث لأسباب كثيرة إجتماعية، وأخلاقية....إلخ. وحسب المادة **(258 ق.ع)** قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين. وكذلك قتل الأطفال حديثي عهد الولادة وذلك حسب المادة**(259 ق.ع)**.[3]

**ج- القتل بغرض تسهيل جناية أخرى أو جنحة أو التستر عليها:** وهو نوع من القتل يتضمن العمد أيضا ولو أن هذا القصد قد تعدى إلى ما بعد جناية القتل، كأن ينوي شخص ما سرقة شيء معين، غير أنه لا يستطيع تنفيذ فعل السرقة إلا بعد التخلص من حاجز معين، وقد يكون هذا الحاجز إنسان فيزهق روحه قبل السرقة. فالقصد هنا متوفر في السرقة والقتل معا، ولكن النية غير متوفرة في القتل وهي العنصر الثالث في الركن المعنوي للجريمة. وقد يحدث القتل للتستر على جريمة معينة يكون قد إرتكبها الجاني وتعرف عليه المجني عليه. وهي مثل سابقتها من حيث النية والقصد.[4]

**ح- القتل بالتسميم:** وحسب المادة **(260 ق.ع)** فالتسمم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليه. وترجع حكمة المشرع في ذلك أن جريمة التسمم فضلا عن خطورتها وما فيها من معنى الخيانة والغدر، فإن المجني عليه يباغت ولا يستطيع تفادي خطره في أغلب الأحوال، إذ يؤدي به على أيدي أقرب الناس إليه من أقاربه أو أصدقائه أو غيرهم. كما أن التسمم من الجرائم التي تفضي من[5]

---

1- أنظر المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري، ص 87.
2- نوار الطيب، مرجع سابق، ص116.
3- قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص87.
4- نوار الطيب، مرجع سابق، ص ص 116-117.
5- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص71.

الجاني مشقة في سبيل إزهاق روح إنسان حي، وهي تتم في كتمان وكما أن إثباتها صعب.[1] كما وقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة على القتل بالتسمم بتسليط عقوبة الإعدام على الجاني.

**خ- إستعمال التعذيب والأعمال الوحشية:** وحسب المادة **262 من ق.ع.ج**، يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل تعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لتنفيذ جنايته. والتعذيب هو كل اعتداء أو مقاومة يمارسها الجاني ضد المجني عليه، قصد إحداث موته بإتيان عدة تصرفات وحشية. أو بصيغة أخرى بقصد إقدام المجرم على استخدام الأساليب والأعمال البربرية والوحشية الصالحة للإنزال أكبر قدر من الإيلام والإذلال والهوان بالمجني عليه قبل قتله، ويستوي أن تتسبب هذه الأعمال ذاتها في حدوث القتل أو يتوصل إليه الجاني بوسيلة عادية أخرى. ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين ما نوع التعذيب أو العمل الوحشي، فيتعين على القاضي أن يبينها في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه[2]. ويدخل ضمن هذه الصنوف: **قطع أطراف الضحية، قطع أذنيه، وبتر يديه أو أرجله من خلاف، اقتلاع أظافره أو حرقه في أنحاء مختلفة من جسمه وهو ينظر، تحريض كلاب شرسة، ووضعه في زيت وهو يغلي**....وغيرها من أنواع التعذيب التي يتخيلها أذهان المجرمين. من منطلق أن المجرم عند ارتكابه هذه الأعمال الوحشية لا يجهز على المجني عليه دفعة واحدة بفعل يؤدي إلى إزهاق روحه كمن يطلق النار على الضحية أو يطعنه في قلبه بسكين، بل يعمد إلى تعذيبه وذلك للانعدام الضمير الإنساني لديه.[3]

**2- الظروف أو الأعذار المخففة لجريمة القتل العمدي:** وتختلف الأعذار القانونية المخففة تماما عن أسباب الإباحة وعن موانع المسؤولية[4]، وعن موانع العقاب[5]، فهي تختلف تماما عن الدفاع المشروع عن النفس وعن المال، والمنصوص عليه في المادتين **39** فقرة ثانية، والمادة **40** من قانون العقوبات. ونحن بدورنا سنتناول الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي على النحو التالي:

**أ- قتل الأم للإبنها حديث العهد بالولادة:** جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة هي أكثر الجرائم اتصالا بأوضاع المجتمعات وشعوبها ونظمها الاجتماعية والدينية،..وغيرها، والغالب ما ترتكب هذه

---

**1- قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص71.**

**2- سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات- قسم الخاص-، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003م، ص 301.**

**3- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، ص 57.**

**4- تنص المادة 47 من ق.ع.ج على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة من جنون وقت إرتكاب المسؤولية...".**

**5- تنص المادة 48 من ق.ع:" لا عقوبة من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".**

الجريمة من طرف الأمهات العذارى الخاطئات، لذلك فإن المشرع الجزائري ومن زاوية الإشفاق على النساء اللواتي يردن القضاء على نتائج الخطيئة وإخفاء لعارهن اعتبر الأم التي تقتل وليدها الحديث العهد بالولادة تستفيد من عذر مخفف. وقد نص عليه في المادة **259** و **261 ق.ع**، حيث جاء في نص المادة **259 ق.ع** تعريف لقتل الأطفال بقوله أن:" **قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة**".[1] كما ونص في المادة **261 ق.ع** على استفادة الأم وحدها من هذا العذر بقوله:"....**ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة على أن يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة**".[2]

**ب- عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي:** إن المتفحص لقانون العقوبات الجزائري يتبين له أن المشرع الجزائري لم يتناول أحكاما خاصة لهذا العذر، من خلال عدم وضع نصوص أو نص خاص به. إلا أن ما ورد في المادتين **277** و **278 ق.ع** يعد من حالات تجاوز حد الدفاع الشرعي التي يترتب على تحققها تخفيف العقوبة. وتجاوز الدفاع الشرعي لا يكون له وجود إلا بتوافر حالة الدفاع الشرعي، والمقصود انتفاء التناسب بين جسامة فعل الدفاع والخطأ الذي وقع على المتعدي عليه، وعليه فليس المقصود انتفاء شرط من شروط الدفاع الشرعي، وإنما المقصود انتفاء شرط معين منها وهو التناسب. أما إذا انتفى الشرط الآخر سواء لعدم وجود الاعتداء أو عدم وجود خطر جال أو كان هذا الخطر لا يشكل جريمة أو كان استعمال القوة بعد انتهاء الخطر فإن الجاني لا يكون متجاوزا لحدود حقه، ويضحي الدفاع الشرعي لا وجود له أصلا، ولا محل للبحث في تجاوز حدوده للأن البحث محله إثبات قيام الحق أم لا.

**ت- عذر تلبس أحد الزوجين بالزنا:** لقد تناول المشرع الجزائري هذا العذر من خلال نص المادة **279** من **ق.ع** وجاء فيها ما يلي: "**يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا**".[3] فهذا العذر الذي نصت عليه المادة المذكورة أعلاه يعد تطبيقا لفكرة "**الإستفزاز**" وعلى هذا الأساس إعتبر المشرع الجزائري حالة تلبس أحد الزوجين بالزنا عذرا قانونيا مخففا وذلك بالنظر إلى حالة الإنفعال النفسية التي

---

1- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

2- قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 87.

3- نبيل صقر، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 126.

يحدثها في نفس الزوج أو الزوجة مشهد التلبس بالزنا بحيث يقدم أي منهما على جريمته في غير ترو ولا تدبر للعواقب.

وإنطلاقا مما تم عرضه سلفا وفيما يتعلق بالظروف المشددة والخاصة بجريمة القتل العمدي، وبالتحديد الظروف المشددة بالنظر إلى: **الوسائل المستعملة، صفة المجني عليه، نية المجرم، والغرض المراد الوصول إليه من طرف المجرم**، ووفقا من المادة **250ق.ع** إلى المادة **262ق.ع**، نستنتج أن كل هذه الأنواع من القتل العمدي هي جنايات ويعاقب عليها القانون الجزائري. لكن لكل نوع من هذه الأنواع من القتل العمدي صور يختلف بعضها عن الآخر. كذلك لابد من التأكيد على أن قانون العقوبات الجزائري وما يفرضه من قوانين وعقوبات صارمة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم فلسفته لا تستهدف العقوبة كجزاء، أي إلحاق الألم بالجاني نتيجة للاقترافه لفعل مخالف لقواعد المجتمع الذي يعيش فيه، وإنما تستهدف إصلاح المجرم وإعادة تربيته بالدرجة الأولى، للأن هذا المجرم مهما كانت الأفعال التي يقترفها، فهو فرد من الجماعة التي ينتمي إليها وهو بعد العقوبة سيعود إلى نفس جماعته، فإن لم يصلح المجتمع ما أعوج من سلوكه ويعيد تربيته، فسوف يعود إلى إجرامه لا محالة.

وعلى هذا الأساس تبنى المشرع الجزائري شروط التشديد والتخفيف في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات، وقد تكون هذه الظروف المخففة لصالح المتهم المجرم، وتكون الظروف المشددة لصالح المجتمع، ويكون الهدف من الظروف المخففة إصلاح المجرم ومحاولة للإعادة تربيته. أما الهدف من الظروف المشددة فهي حماية المجتمع من أضرار المجرم.[1]

## المبحث الثاني: أساليب إرتكاب جرائم القتل العمدي:

لا أحد يجادل في أن الوسيلة الإجرامية هي الأداة التي يستعين بها المجرم لتنفيذ مخططه الإجرامي، وتحقيق ما هو عازم على بلوغه. وعلى الرغم من تجاهل دور السلاح أو الوسيلة الإجرامية والذي طبع الفكر الجنائي بحجة لا نرتضيها مفادها أن المشرع لا تعنيه الوسيلة في شيء، إلا أن هذه الأخيرة يبقى لها دور ولا يستهان به في تحليل وقائع الجريمة، كما أنه يلجأ إليها أحيانا لجعل الوسيلة التي تستخدم في ارتكاب الجريمة سببا لتشديد العقوبة. وهذا ما سلكه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمدي

1- نوار الطيب، مرجع سابق، ص 117.

باعتبارها من الجرائم ذات **الوسيلة المطلقة**، بمعنى أنها قد تتم باستعمال أية وسيلة دون تمييز. ثم خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره **بالوسيلة المقيدة**، وقرر المشرع الجزائري على غرارها أن استخدام السم في القتل أو استخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية حين ارتكاب الجريمة يضعنا أمام نموذج خاص جدير بعقوبة شديدة وخاصة، بل وأكثر من ذلك جعل مثل هذه الظروف تغير من وصف الجريمة. فاستعمال السم كوسيلة للقتل يغير الجريمة من قتل عمد إلى جريمة التسميم، والتي تشكل في القانون الجزائري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل العمدي. كما أن استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يغير الجريمة من قتل عمد إلى قتل مكيف على أساس أنه اغتيال.[1]

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن الوسيلة التي يستعين بها القاتل في تنفيذ جريمته مهما كان نوعها: **الأسلحة النارية، الأسلحة البيضاء، السم، الخنق باستعمال الأيدي أو الحبل، الحرق، الضرب بآلة أوعصا**، وغيرها من الأدوات أو الوسائل التي تحدد فيها نوع جريمة القتل، هذا فضلا عن القصد الجنائي الخاص بالجريمة والذي يعتبر ركن مهم من أركان جريمة القتل والتي من خلالها يحدد هذا الجرم على أساس جريمة قتل عمد، أو على أساس قتل بالخطأ( القتل الغير العمدي)، أو على أساس نوع آخر من الجرائم التي تخرج عن نطاق جرائم القتل. وبالتالي فسلاح الجريمة يعتبر عنصر مهم لابد من الوقوف عنده كباحثين في مجال الجريمة والإجرام عند البحث والتحري في جرائم القتل العمدي، باعتبار أن الوسيلة هي الأخرى تساعد على تحديد هوية المجرم وبسهولة، كما تحدد نوع جرائم القتل المرتكبة كما أشرنا سابقا. وفي هذا السياق تناول العديد من الباحثين في دراساتهم وأبحاثهم عن جريمة القتل العمدي و الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة باعتبارها نقطة مهمة للبحث. كدراسة **معاوية 1410هـ** والذي أشار فيها إلى أن النساء في المجتمعات الإفريقية والغربية يستعملن غالبا **السم** في ارتكاب جرائم القتل. أما في مصر فقد لاحظت الدراسة أن كبار السن يستعملون **السلاح الناري** أكثر من غيره من الأدوات وأنـــه الأكثر استخداما في جرائم القتل بالأرياف. في حين يستخدم الصغار من الجناة **الآلات الحادة**. كمـــا لاحـظـــت أيضا أن الإناث وفي مرحلة الشباب يستخدمن **الخنق**.[2] أما فيما يتعلق **السلاح الناري** فهو يستخدم أكثر في جرائم الثأر، بينما يشيع استخدام **السكاكين** في جرائم الشرف. وبصورة عامة توصلت

---

**1- لريد محمد أحمد: الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد 16، العدد27، سعيدة، ص 455.**

**2- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص 499.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

الدراسة إلى أن أكثر الأدوات استخداما في جرائم القتل بما فيها القتل العمدي في الوطن العربي هي: **السكاكين، الآلات الحادة، الأدوات الراضة، السلاح الناري.** ولقد اتفقت دراسة **عبد الرشيد ومخلوف2007م**، مع دراسة **معاوية** حين أشار أن غالبية جرائم القتل بدافع الشرف ترتكب باستخدام السكين، يلي ذلك استخدام الخنق ومن ثم السم. كذلك أوضحت نتائج دراسة **غانم2007م**، أن الطعن بالسكين أو المطواة، أو السيف، أو الخنجر يعد الأكثر انتشارا في جرائم القتل العمدي التي تحدث داخل الأسر المصرية. أما دراسة **الشناوي 1988م**، فيأتي استخدام السكين في مقدمة الأدوات التي يستخدمها الذكور في جرائم القتل داخل الأسر المصرية. لنصل إلى دراسة **نوار الطيب 1996م**، الذي يوضح في نتائج دراسته عن نوعية الأسلحة المستعملة في ارتكاب جرائم القتل في المجتمع الجزائري، وبالضبط حسب عينة الدراسة والتي تمثلت في: **السلاح الأبيض40%، وسيلة حديدية أو خشبية أو حجرية مؤدية للقتل30%(قضيب حديدي/ عصى)، استخدام القوة البدنية 20%(الدفع/ الضرب/ الرمي من أعلى/ الخنق)، سلاح ناري 10%.**[1]

ومن خلال نتائج الدراسات التي أوضحت فيها نوعية السلاح المستخدم في الجريمة، وتصنيف كل نوع معين من الوسيلة أو السلاح على نوع معين من الجرائم، نلاحظ أنه قد تنوعت وسائل ارتكاب جريمة القتل وإن اختلفت من حيث مستخدميها والدافع إلى القتل. كما أنه يوجد بعض من الوسائل إذا تم استخدامها في تنفيذ الجريمة، فبذلك يغير مسار نوع الجريمة من القتل العمدي إلى نوع آخر من الجريمة، كالتسمم مثلا. وهذا ما يدفع بنا إلى تحديد موقـــف المشرع الجزائري وكذا الفقه الجنـــائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في جرائم القتل، بما فيها القتل العمدي.

**المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي:**

في الأصل أن المشرع الجزائري لا يهتم بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، فجريمة القتل تتم سواء عمد القاتل إلى تنفيذ جريمته مستعملا: **السكين، المسدس، آلة حادة، عصا، أو حتى بيده فقط،** أو أية وسيلة ليست قاتلة بطبيعتها ولكنها تؤدي إلى الموت بحسب قصده منها واستعماله لها. ففي نظر القانون الجزائري لا فرق بين وسيلة وأخرى، على أن المشرع وفي أحوال قليلة يعير اهتماما للوسيلة التي تتم بها الجريمة ويجعلها ظرفا مشددا كما أشرنا في البداية. وسنقوم بتبيان موقف المشرع الجزائري من خلال

---

**1- حمود نوار النمر، مرجع سابق، ص ص 499-500.**

عرض بعض الحالات والتي فيها يتم تغير نوع جريمة القتل إلى نوع آخر انطلاقا من الوسيلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة.

***التسميم:** وتنص المادة **260 ق.ع.ج** على أن: "**التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها**". فقد اعتبر المشرع الجزائري المواد السامة كوسيلة للقتل وجديرة بالتشديد من غيره من الوسائل الأخرى، ذلك أن القتل باستخدام وسائل سامة يدل على غدر ونذالة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى، فضلا عن سهولة تنفيذها وإخفاء آثارها بالنظر إلى أن المجني عليه في هذه الجريمة غالبا ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن لهم. لذلك فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ **09 ديسمبر 1980** في الطعن رقم **218-23** والذي جاء فيه: "**أن الوسيلة المستعملة في القتل لا تعد ظرفا مشددا فيما عدا التسميم الذي له حكم خاص**". وهذا الاجتهاد يؤكد ما سبق ذكره من أن جريمة القتل العمدي من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، بمعنى أنها تتم باستخدام أية وسيلة، إلا أن المشرع قد خرج على هذا الأصل وقرر أن استخدام السم في القتل بما فيها القتل العمدي يضعنا أمام نموذج خاص جديد بعقوبة شديدة وخاصة، فجريمة التسميم إذن تعد من الجرائم ذات الوسيلة المقيدة.

والمشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يشأ أن يجعل من جريمة القتل بالسم جريمة تتحد مع جريمة القتل العمد في كل عناصرها وتتميز عنها فقط بعنصر الوسيلة، وإنما جعلها شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة ولو لم تتم الوفاة بالفعل، لذلك فإن جريمة التسميم تعتبر تامة لا مجرد شروع، وذلك بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه. فالنتيجة لا تتحقق بالقضاء على الحياة (إزهاق روح) شأن جريمة القتل العمد، وإنما يكفي لتحقيق النتيجة الاعتداء بواسطة المادة السامة.

***القتل باستخدام وسائل التعذيب أو أعمال وحشية:** لقد نص قانون العقوبات الجزائري على تشديد عقوبة القتل العمد الذي ينفذ باستعمال وسائل التعذيب وأعمال وحشية، وذلك في المادة **262 ق.ع.ج للارتكاب جنايته**". وإن النص باللغة الفرنسية كان أكثر وضوحا إذا جاء فيه: "**يعاقب باعتباره قاتـــلا كـل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية في تنفيذ جرائمه**"، لذلك يذهب بعض[1]

1- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 455- 456

الفقهاء إلى اعتبار اللجوء إلى التعذيب والأعمال الوحشية يأخذ تكييف الاغتيال أي أنه قتل عمد مكيف بأنه اغتيال. وترجع علة التشديد إلى الفظاعة والوحشية من طرف مرتكبيها وعدم اكتراثهم بحياة الآخرين، وبالتالي يستحق عقوبة أشد من العقوبة الاعتيادية بما يحقق الردع لمن تسول له نفسه أن يأخذ هذا المنحى للارتكاب جنايته. فركز المشرع نظره على وسيلة القتل ورأى أن القتل تعذيبا أو باستخدام وسائل وحشية أمر يجب أن يوضع في الاعتبار، ومن ثمة رفع العقاب حتى يصل إلى الإعدام. في حين لم يحدد المشرع الجزائري وسائل التعذيب ولا الأعمال الوحشية المقصودة في نص المادة، لذلك فهناك من يرى أن المقصود منها هو أن المجرم لا يجهز على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه مثلا أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة، أو بتحريض كلاب شرسة عليه أو غير ذلك من أنواع الشراسة والتعذيب. وهناك من اعتبر أيضا أن وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو نزع أجزاء من الجسم، كما يدخل في مدلوله أيضا قتل إنسان بعد حبسه ونزع أظافره أو حبس الماء أو الطعام لفترات طويلة.

**المطلب الثاني: موقف الفقه الجنائي الإسلامي من الوسيلة المستعملة في جريمة القتل العمدي:**

لقد أولى الفقه الجنائي الإسلامي أولى أهمية قصوى للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وتبدو هذه الأهمية واضحة خاصة إذا علمنا أن الوسيلة تلعب دورا مزدوجا في الفقه الجنائي الإسلامي. فهي من ناحية تعتبر دليلا على القتل العمد الموجب للقصاص، ومن ناحية أخرى لها أهميتها لدى الفقهاء الذين يرون وجوب تنفيذ القصاص بنفس الوسيلة التي استخدمها المجرم في قتل المجني عليه.

***الوسيلة من حيث هي دليل على القتل العمد الموجب للقصاص:** إن المشرع في **القانون الجنائي الوضعي** لا يكترث بالوسيلة التي يلجأ إليها المجرم لتحقيق مشروعه الإجرامي، بينما **في الفقه الجنائي الإسلامي** الأمر يختلف تماما ويحتاج إلى تفصيل، ذلك أن وسائل القتل وأدواته من الأمور التي اختلفت فيها وجهات النظر بين الفقهاء، نظرا لأن النصوص القرآنية والنبوية وإن كانت قد بينت وصف العمد في جريمة القتل إلا أنها سكتت عن بيان الآلة المستعملة في مباشرة هذا النشاط الإجرامي وتركت هذه المهمة وتركت هذه المهمة للفقه يدلي فيها برأيه واجتهاده. ويجدر القول أن أساس هذا الخلاف يكمن إذا كان[1]

**1- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص 456.**

اشترط في الوسيلة التي تستخدم في جريمة القتل أن تكون من المحدد الذي له حد يجرح أم أنه لا يشترط ذلك طالما أنها تقتل غالبا عند استعمالها.

فقد ذهب **أبو حنيفة** إلى اشتراط أن تكون آلة القتل الموجبة للقصاص من المحدد أو المدبب الذي له حد يجرح، فلا يقتل القاتل إلا بالسيف مطلقا وأيا كانت الوسيلة التي استخدمها في جنايته. من منطلق أنهم عرفوا **القتل العمد** بأنه ما تعمد فيه الشخص ضرب الآخر بسلاح: **كالسيف،** أو **السكين،** أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من **الرصاص، أو الذهب أو الفضة أو الزجاج أو النار**. للأنها تعمل عمل السلاح في تفريق الأجزاء بتشقيق الجلد. أما القتل بالمثقل، وهو الذي تكون فيه آلة القتل حجرا كبيرا أو خشبة كبيرة، أو الإلقاء من مكان شاهق، والقتل بالخنق، وبالتغريق بالماء، فهو يعتبر **قتل شبه عمد** ولا يجب فيه القصاص وإنما فيه دية مغلظة. ولقد استدل **أبو حنيفة** فيما ذهب إليه في اشتراط أن تكون آلة القتل الموجبة للقصاص من المحدد أو المدبب الذي له حد يجرح، بالسنة النبوية.

فمن **السنة** استدلوا بما روى أصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها**". وقد وجه الاستدلال من هذا الحديث أنه أفاد أن القتل شبه العمد. وكذا ما أخرجه **البزار وابن عدي** من حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لا قود إلا بالسيف**"، ووجه الاستدلال من هذا الحديث النبوي الشريف أنه ينفي وجوب القود أو استفائه بغير السيف، والمراد بالسيـــف هنا السلاح، وهو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليـــهم من هذا اللفظ حتى قال علي رضي الله عنه: "**العمد السلاح**"، وقال أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه: "**لا قود إلا بالسلاح**"، وإنما كفى بالسيف عن السلاح، للأن المعد للقتال بين الأسلحة هو السيف، فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال به. و قد يراد بسائر الأسلحة سوى السيف منفعة أخرى سوى القتال، وهو المعنى المراد من قوله عليه الصلاة والسلام: "**بعثت بالسيف بين يدي الساعة**"، يعني بالسلاح الذي هو آلـــــة القتال. فيكون الحديث دليلا للأبي حنيفة رحمة الله عليه على أن القود لا يجب إلا بالسلاح، حتى إذا قتل إنسانا بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص. بينما يذهب **المالكية والشافعية** إلى أنه لا أهمية لنوع الوسيلة التي تتخذ القتل طالما أن استعمالها يؤدي إلى الموت غالبا. وحجـــتهم في ذلك أن القاتل [1]

---

**1- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 456-458.**

يقتل بما قتل طالما كان السبب مباحا، فيقتص من الجاني بنفس الوسيلة التي إستعملها في جريمته وبنفس الكيفية التي أدى بها المجني عليه. فمن قتل نفسا بطريقة معينة قتل بنفس الطريقة، ومن عذب إنسانا بطريقة معينة حتى مات، عذب بنفس الطريقة حتى يموت، ومن قتل بحجر قتل بمثله. ويرى الشافعية أنه يفعل بالجاني مثلما ما فعل بالمجني عليه. وعن قتل بمحدد كسيف أو ثقل أو خنق، أو تجويع، أو إغراق، أو إلقاء من شاهق، فقد استدلوا على ذلك من الكتاب والسنة.[1]

فمن **الكتاب** استدلوا بقوله تعالى :**"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"**[2]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن المقتول ظلما وبدون وجه حق جعل الله لوليه الحق في القصاص سواء كانت الآلة التي قتل بها سلاحا محددا أو مدببا أو مثقلا أو غير ذلك. ولقوله تعالى :**"وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس"**[3]، ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن القصاص جعل جزاء وعقوبة على القتل العمد فثبت من ذلك أنه لا يشترط في آلة القتل العمد سوى أن يحصل بها القتل قطعا أو غالبا دون تقيد لنوع معين من الآلات. أما من **السنة** فقد استدلوا بما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرض رأسها وأخذ ما عليها من الحلي فأدركت وبها رمق فأتى بها رسول اله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان قالت لا حتى سمى اليهودي قالت برأسها نعم فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله فرض رأسه بين حجرين. ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الآلة المستعملة في جريمة القتل العمد ليست بسلاح، فاليهودي استعمل حجرا لقتل الجارية ومع ذلك أوجب عليه رسول الله القصاص بنفس طريقة القتل، وهو القتل بحجرين، ويقاس على هذا باقي الآلات التي تستعمل في القتل ويكون القتل نتيجة استعمالها أمرا مقطوعا به أو في الغالب حصوله.[4]

هكذا وفي خضم هذا الاختلاف الفقهي بين **الحنفي** من جهة، **والمالكية والشافعية** من جهة أخرى، يتبين لنا أهمية الوسيلة في الفقه الجنائي الإسلامي التي اتخذت معيارا لتقدير جسامة جريمة القتل العمدي. كما ولوحظ أيضا ومن خلال استقراء أحكام الفقه الجنائي الإسلامي أن الوسيلة اعتبرت في

---

1- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 458- 460.
2- سورة الإسراء، الآية 33.
3- سورة المائدة، الآية 45.
4- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص460.

أحكام كثيرة سببا من أسباب تشديد العقوبة. فالقتل باستعمال السم يختلف حكمه عن القتل البسيط، وعده كثير من الفقهاء من صور القتل غليه وذلك طبقا لما ذهب إليه المالكية وابن تيمية من الحنابلة حيث يقرون أن القتل غيلة عقوبته القتل حدا لا قصاصا. كما يقرون أيضا أن القتل غيلة يقوم على الغدر والخداع ولا ريب في أن القتل بالسم يقوم عليهما، للأن مادة السم قاتلة بطبيعتها ولا يمكن للمجني عليه إدراك ذلك أو ملاحظته، وغالبا ما يستخدم هذه الوسيلة أقرب الناس إلى المجني عليه وأكثرهم صلة به. لذا قرر فقهاء المالكية وابن تيمية من الحنابلة عقوبة للقتل غيلة أشد من عقوبة القتل العادي المجرد من الغيلة. حيث جعلوها القتل حدا لا قصاصا، وبالتالي تكون عقوبة القتل بوسيلة السم القتل حدا لا قصاصا باعتباره من صور القتل غيلة.

ومن هذا المنطلق نستخلص أن القتل إذا تم بطريق الغدر والخداع والمكيدة وبوسيلة تدل على خس المجرم ونذالته بما تنطوي عليها من وحشية، فإن المجرم يشكل حينئذ أكثر خطورة، مما يستوجب تشديد العقاب عليه حيث يكون القتل حدا لا قصاصا كما قرر فقهاء المالكية وابن تيمية من الحنابلة. ولعل الشدة في القتل حدا تتمثل في كون الحد لا يجوز الصلح فيه أو الإبراء ولا يجوز العفو لولي الدم ولا للسلطان، وقد أورد الباجي في المنتقى جواز العفو في القتل إلا قتل الغيلة.[1]

ومن خلال ما تم تحليله وتفسيره لكل من موقف المشرع الجزائري، وكذا الفقه الجنائي الإسلامي حول الوسيلة، أو الأداة أو السلاح المستعمل في ارتكاب جريمة القتل بما فيها القتل العمدي والاستدلال عليه بالحجة والأدلة سواء من الناحية القانونية أو الفقه الجنائي الإسلامي، نستنتج في النهاية على أن سلاح الجريمة في جرائم القتل العمدي بما فيها: **السلاح الأبيض، السلاح الناري، السم، الخنق بمختلف الطرق، الضرب بآلة حادة، أو العصا**.....وغيرها من الوسائل الأخرى، تعتبر من العناصر المهمة في تحليل وقائع جرائم القتل العمدي وتحديد العقوبة أيضا، كون أن نوع السلاح يعتبر كعنصر مهم يتم من خلاله تغيير مسار ومجرى نوع جريمة القتل العمدي- **كما أشرنا سابقا في جريمة التسميم، والقتل باستخدام وسائل التعذيب والأعمال الوحشية**- من ناحية، ومن ناحية أخرى تشديد العقوبة في بعض الحالات. وبالتالي لا بد من الباحثين في مجال الجريمة والإجرام أن يولوا اهتماما كبيرا أيضا بدراسة وسائل ارتكاب جرائم القتل العمدي بغض النظر عن العوامل المؤدية إلى ارتكابها والآثار المترتبة عنها،

---

**1- لريد محمد أحمد، مرجع سابق، ص ص 460-462.**

وبغض النظر أيضا على دراسة السمات والخصائص الديمغرافية والشخصية للمجرم القاتل، لكونها مهمة في تحليل مثل هذا النوع من الجرائم.

## المبحث الثالث: ضحايا جرائـــم القـــتل العمـــدي.

### المطلب الأول: دور الضحيـــة في وقـــوع جرائـــم القـــتل العمـــدي.

لقد ظلت الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية غير كاملة لعدم دراسة الضحية، والذي يمثل العنصر الثالث في هذه الظاهرة بجانب المجرم والجريمة. وقد كان للمدرسة الوضعية الإيطالية الفضل الكبير في تغيير شكل النظام الجنائي من الاهتمام بالجريمة كسلوك مجرد إلى الاهتمام بالمجرم، وبالعوامل التي ترتبط به فأصبحت شخصية المجرم محط اهتمام القائمين على تنفيذ أحكام القانون الجنائي، ثم اتجهت أنظار الباحثين أواخر النصف الثاني من القرن العشرين إلى دراسة الجوانب المتعلقة بالضحية، ودوره في الظاهرة الإجرامية وكانت هذه الإسهامات مقدمة لظهور علم جديد من العلوم الجنائية والذي يعرف بعلم الضحية **La Victimologie**، أو علم المجني عليه.[1]

وتسهم دراسة علم المجني عليه، أو علم الضحية في تحقيق العدالة الجنائية، حيث إن فهم سلوك المجرم ودوافعه للجريمة، وتحديد درجة خطورته الإجرامية لن تأتي إلا بمعرفة علاقته بالضحية، وبيان دور الضحية في خلق فكرة الجريمة، أو تسهيلها. كذلك تحديد الخطورة الإجرامية للمجرم يساعد بدوره على اختيار نوع المعاملة العقابية المناسبة لحالته. ولقد أثبتت الدراسات أن الموقف الذي تتخذه الضحية حيال المجرم في الكثير من الجرائم يعد بمثابة العامل المثير أو الدافع إلى وقوع هذه الجرائم باعتبار أن سلوك الضحية في أحوال غير يسيرة يثير الميول الإجرامية لدى المجرم، فيقدم بذلك على ارتكاب الجريمة. ويظهر هذا واضحا في كثير من الجرائم التي ترتكب مثلا ضد الموظفين العموميين، **كجرائـــم السب والإهانة والتعدي**، وكذلك في بعض **جرائم هتك العرض** في الحالات التي لا يتقيد فيها الضحية بالقيم الخلقية والمعنوية، مما يحرك في المجرم غرائزه المختلفة ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[2]

---

**1- عقباي محمد عبد القادر، منصوري المبروك: تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة-، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 06، 2018م، ص210.**

**2- عبد البديع أحمد عبد المجيد، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية الجاني- دراسة مقارنة-، بتاريخ2020/01/11م، 17:38سا،http//pkenanaonline.com/user/azazystudy/post**

أما فيما يتعلق **بجرائم القتل العمدي** والتي تعتبر مساهمة الضحية في وقوع هذه الجريمة من العناصر المؤسسة لها، فإن تلك الإشارات والمثيرات التي تبعثها الضحية من الاستفزاز والكلمات والعبارات النابية وغير ذلكن تدفع بها إلى الجهل والتطوع لحدوث الجريمة، فكل هذه الإجراءات السلبية التي تمنحها الضحية للمجرم تسهم في وقوع هذه الجريمة ضدها، حيث تعبر الضحية هنا شريكة المجرم في الاعتداء عليها. فمثلا إذا استفزت الضحية المجرم بكلمات قاسية وجارحة سينتقم منها بالرد عليها بأقسى طريقة وجرائم القتل بما فيها القتل العمدي مثال على ذلك، وهذا ما يجعلها تحت صنف الضحية المستفزة. وما نريد قوله هنا هو أن الموقف هو الذي يقلب الأدوار عكسيا فيصبح المجرم البادئ والمحفز والمثير للجريمة والعنف ضحية والضحية هي المجرم.[1]

وعليه وباستقراء نصوص التشريعات المقارنة نجد أنها أفردت إلى الضحية عددا من النصوص، جعلت فيها لشخصيته أو لدوره في وقوع الجريمة أثرا واضحا في تحديد مسئولية المجرم، وكذلك في تقدير العقوبة الموقعة عليه.[2] وهو الحال أيضا بالسنبة لجرائم القتل العمدي والتي أرجع فيها العلماء والباحثين لمدى دور الضحية في إتيان المجرم القاتل لهذا السلوك والاعتداء على الضحية وقتلها. وتعد نظرية **تحرش الضحية بالجاني- هطول الضحية-**، من بين النظريات التي فسرت دور الضحية بوقوع الجريمة. وقد انطلقت هذه الأخيرة من وجهة نظر مفادها أن الضحايا أنفسهم قد يساهمون في وقوع الفعل الإجرامي ضدهم خلال استثارة المجرم أو استفزازه ومن ثم يتعرضون للإصابة أو القتل نتيجة قيام المجرم بالدفاع الشرعي عن نفسه. وفي إطار هذا الطرح يرى سيجيل **Segial** أن الضحية قد تحرض أو تشجع على الهجوم عليها دون أن تعي، وذلك من خلال مجموعة من السمات التي تتسم بها أو قيامها بمجموعة من الممارسات والسلوكيات اللاواعية.[3] و في ظل هذا التصور الذي تطرحه هذه النظرية غالبا ما يكون بسبب أعمال التهديد والاستفزاز الذي تمارسه هذه النوعية من الضحايا.

ومن ثمة ومن خلال ما تم عرضه سابقا وفيما يتعلق بدور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي، استدركنا أن الضحية تعتبر عنصر مهم في تفسير جرائم القتل العمدي، على غرار المجرم القاتل والذي

---

**1- معتوق جمال، قدوح نور الهدى: مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد08، العدد02، ص 11.**

**2- عبد البديع أحمد عبد المجيد، مرجع سابق،http//pkenanaonline.com/user/azazystudy/post .**

**3- ناجي محمد هلال: ضحايا الجريمة- تحليل إجتماعي- ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2019م، ص 32.**

يعد أساس الجريمة، وكذا العوامل المؤدية إلى ارتكابه لتلك الجريمة. كما أتضح لنا أن الضحية بقدر ما تلعبه بدور الضحية وكطرف ثاني في جرائم القتل العمدي، فهي أيضا تعتبر الطرف الأول في وقوع الجريمة أي أنها ضحية المجرم، مثل ما تم عرضه سلفا. وهذا ما يؤكد لنا مدى دور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي.

**المطلب الثاني: أنماط الضحايا المساهمين في حدوث جرائم القتل العمدي.**

ولقد تم تقسيم الضحايا إلى عدة أنواع، ولعل من بين أنواع الضحايا والذين صنفوا باعتبار لـــهم دور كبير في ارتكاب جرائم القتل العمدي، نجد كل من: **الضحية المعتدي، الضحية المستفز، الضحيــة الأكثر خطأ من المجرم، الرباط الخاص للمجرم بالضحية.**

**الفرع الأول: ضحايا الجريمة من حيث الطابع العام للشخصية:** والذي شمل كل من:

**1- الضحية المعتدي:** وهو الضحية الباغي الذي تعزى إلى إرادته وحدها الجريمة التي وقعت عليه. كمن يبتدر إنسانا بسبب غير علني فيجاوب عليه هذا الإنسان بسب من ذات النوع، أو كمن يحاول التعدي على عرض أو نفس أو مال لشخص آخر فيقوم هذا الشخص بالدفاع عن نفسه أو عرضه أو ماله بما يؤدي إلى إلحاق الأذى بالضحية البادئ بالعنف. ولذلك أشارت بعض الدراسات إلى أن ضحايا جرائم القتل يتصفون بصفات إجرامية في كثير من الحالات بسبب سلوكياتهم العدوانية ابتداء.

**2- الضحية المستفز:** ويقصد به من يبدأ بقول يتمثل في كلمات نابية أو عبارات سخرية أو استهزاء أو إهانة خادشه للحياة، أو فعل يتمثل في حركات أو إيحاءات أو إشارات تنطوي على دلالات جنسية أو حاطه بالكرامة أو ماسة بالرجولة أو تتضمن التهديد بإيقاع الأذى أو تقطيع الوصال فيرد المجرم بسلوك عنيف قد ينتهي في الغالب بالقتل. ومثال على ذلك ما نشرته جريدة الأهرام المصرية **2011م**، من قيام أحد مذيعي الأخبار بالتلفزيون المصري بقتل زوجته بإطلاق عيار ناري من مسدسه على رأسها فأرداها قتيلة، وبرر جريمته بأن زوجته استفزازية وعايرته فقتلها. كذلك في نفس العام قام سائق بشركة المقاولون العرب بقتل **06** من زملائه وإصابة **06** آخرين ببندقية آلية، للأن ثلاثة من الضحايا سبق أن سخروا منه واستهزأوا به ووصفوه بأنه رجل مغفل أمام زملائه، كما وأضاف على لسانه- لست نادما على قتلهـــــم[1]

1- هلالي عبد الله أحمد: محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص ص 133- 146.

وأشعر بالفخر والاعتزاز بما فعلت- كذلك ويبلغ الاستفزاز مداه في جرائم الزنا عندما يفاجئ الزوج زوجه متلبسا بجريمة الزنا فيقتله وشريكه في الحال.[1] ولا مراء في أن الاستفزاز بشتى صنوفه وأشكاله يلعب دورا رئيسيا في ارتكاب جرائم الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو حقه في سلامة الجسد. ولذا لا ينبغي التهوين من خطورة هذا المسلك وخاصة إذا كان الطرف المتلقي لهذا الاستفزاز يعاني من علل نفسية أو شخصية، أو ممن يتسمون بالعدوانية المفرطة، أو ممن ينتمون إلى ثقافات متخلفة تحكمها تصرفات حادة لغسل الإهانة والعار الذي اعتقدوا أنه وقع عليهم ولو بالدم والثأر.[2]

كما ولقد أثبتت أبحاث علم الضحايا، أن وقوع بعض الجرائم يرجع إلى الموقف المثير أو المستفز من جانب الضحية، والمتمثل كما أشارنا سابقا في أقوال وأفعال غير مشروعة التي توجه الضحية إلى المجرم، والتي من شأنها أن تثير الغضب والميول الإجرامية في نفس المجرم، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة ضد المتسبب في هذا الاستفزاز وهو الضحية. فالضحية المستفزة بإثارتها للمجرم يعلم جيدا أن فعله قد يترتب عليه رد فعل مستفز أو عنيف من الشخص الذي استفزه، وبالتالي فقد قبل مقدما الخطر الناتج عن إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة ضده. وهذا هو الحال بالنسبة للبعض من جرائم القتل العمدي التي ترتكب والتي يكون فيها للضحية دورا مساهما في الاعتداء عليها من قبل المجرم. وهنا يتضح لنا جليا دور الضحية المستفزة في وقوع الجريمة واعتبار الضحية مذنبة في ذلك. وهكذا اعتبر الاستفزاز في قضايا جرائم القتل العمدي كعذر خاص في بعض التشريعات، وكظرف مخفف للعقوبة في جرائم معينة كالقتل وهذا وفق ما جاءت به التشريعات الفرنسية، في حين اعتبرته بعض التشريعات كعذر عام والذي من شأنه تخفيف العقوبة للمجرم في جرائم معينة.[3]

**الفرع الثاني: ضحايا الجريمة من حيث درجة الذنب أو الخطأ الذي ارتكبه الضحية:** وتمثل في:

**1- الضحية الأكثر خطأ من المجرم:** ونموذج هذه الحالة هو الضحية البادئ بالإعتداء أو المستفزة.

**2- الرباط الخاص للمجرم بالضحية:** ويقصد به **Von Hentig** بهذا التعبير الصلات التبادلية القائمة[4]

---

1- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص ص 146- 147.

2- مرجع نفسه، ص ص 134- 135.

3- عبد البديع أحمد عبد المجيد، مرجع سابق، http//pkenanaonline.com/user/azazystudy/post.

4- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 137.

في بعض الحالات بين المجرم والضحية، كما هي الحالة في الصلة القائمة بين الأب القاسي الطاغيـــة وبين أولاده من ضحاياه والتي كثيرا ما تفضي بأحدهم إلى قتله.[1]



1- هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 137.

# خلاصة الفصل:

إن الطابع الذي تميز به هذا البعد القانوني من خلال تبيانه لجريمة القتل العمدي هو أنه لا يتناقض مع الفقه الإسلامي أثناء تحريمه وتجريمه للقتل، فكلاهما قائمان على العدالة. فاجتهاد القوانين الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري على وضع قوانين صارمة اتجاه مرتكبي جريمة القتل العمدي في قانون العقوبات، من شأنه أن يوضح للمجرم طبيعة تلك العقوبات المفروضة عليه في حالة ارتكابها، والتي تعد كرادع عن طريقه يمتنع المجرم من ارتكابها وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال من عدم تفاقم حجم هذه الجريمة أكثر. لذا فقد سعى المشرع الجزائري في شرح هذه الجريمة جيدا من خلال تبيان أنواعها وأركانها، وكذا إبراز العقوبات المسلطة على مرتكبيها.


الفصل السادس

# الإجراءات المنهجية المتبعة في الدراسة

* تمهيد.

## المبحث الأول: مجـــالات الدراســـــــة.

**المطلب الأول:** المجال المكاني.

**المطلب الثاني:** المجال الزماني.

**المطلب الثالث:** المجال البشري.

## المبحث الثاني: نوع الدراسة والمناهج المتبعة فيها.

**المطلب الأول:** نوع الدراسة.

**المطلب الثاني:** مناهج الدراسة.

**المطلب الثالث:** أساليب تحليل البيانات.

## المبحث الثالث: الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات.

**المطلب الأول:** الملاحظة.

**المطلب الثاني:** جمع الوثائق.

**المطلب الثالث:** المقابلة.

**المطلب الرابع:** تقنية تحليل المحتوى.

***خلاصة الفصل**

# تمهيـــــد:

مما لا شك فيه أن المنطق الإبستمولوجي يفرق بين المعرفة العلمية وغيرها من المعارف، وذلك من خلال اعتمادها على جملة من الخطوات المنهجية من عدمه في التحصيل المعرفي، وهذا ما يعني بضرورة الالتزام بقواعد المنهج العلمي في الكشف على حقيقة الظواهر المدروسة. ومن ثمة فإن علمية و موضوعية نتائج البحث العلمي المتوصل إليها متعلقة بالاختيار الدقيق والأنسب للإجراءات المنهجية المتبناة في فهم وتحليل موضوع البحث.

وعليه سنحاول في هذا الجزء الأول من الدراسة الميدانية وبالتحديد في الفصل السادس الوقوف على عدة عناصر، موضحين بذلك كافة الإجراءات المنهجية الميدانية المتبعة في الدراسة الحالية من: **مجالات الدراسة(المكاني، الزماني، البشري)، نوع الدراسة، منهج الدراسة**، وكذا **الأساليب التي اعتمدنا عليها في تحليل بيانات**، لنصل إلى إبراز أهم **الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات** والعمل على تبرير استخدام كل منهما.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة

### المبحث الأول: مجالات الدراسة.

يعتبر البحث العلمي واحدا من أهم الأدوات العلمية التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات الدقيقة الكفيلة بتسليط الضوء بشكل مفصل على قضية معينة، ولغرض حل مشكلة لابد من التعرف على كافة العوامل الداخلية والخارجية المحيطة بها، وذلك من خلال اللجوء إلى الطرق الحديثة في الحصول على المعلومات من مصادرها المتعددة وتحليلها، ودراستها بعمق للوصول إلى النتائج المختلفة. وقبل البدء في الدراسة الميدانية لابد من التطلع على الظروف والإجراءات التي سيتم فيها إجراء هذا البحث الميداني. [1] ولكون أن البحث العلمي يتطلب إتباع منهج واستخدام بعض التقنيات لتسهيل العمل، فطبيعة اختيار الموضوع وضبطه يعد بدرجة أولى المحدد الأول والأساسي للمناهج التي تستخدم، ثم يحدد لنا هذا المنهج التقنيات التي تلائمه. وفي ضوء ذلك سنتطرق إلى عرض المنهج الذي اتبعناها في بحثنا وأهم الأدوات المستخدمة، وذلك بعد تحديد مجالات ونوعية الدراسة وكذا عينة الدراسة، وباقي الإجراءات المنهجية الأخرى الواجب الوقوف عندها في أي بحث علمي.

فمن بين الصعوبات التي تواجه الباحث خاصة في مجال العلوم الاجتماعية، أن دراسة أي ظاهرة اجتماعية لا يمكن أن تعمم في كل الأزمنة والأمكنة، لذا وجب عليه أن يحصر دراسته في نطاق حدود معينة، للأن هذه الظاهرة قد تتغير نتائجها حسب المكان والزمان. وعليه فهذه الدراسة الحالية، وضعت ضمن الحدود أو المجالات العلمية المتعارف عليها كالآتي:

#### المطلب الأول: المجال المكاني.

أجريت الدراسة الميدانية بولاية عنابة، ومن الناحية الجغرافية فهي تقع على الشريط الساحلي في أقصى شمال شرق الجزائر، تطل على البحر الأبيض المتوسط، تتربع على مساحة مقدرة ب **1421كم$^2$**، وهي بالتالي ثاني أصغر ولايات الجزائر مساحة بعد العاصمة، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط بشريط ساحلي طوله **80 كلم** معظمه شواطئ صخرية، ومن الشرق تحاذيها ولاية الطارف التي كانت تشكل جزءا من إقليم عنابة قبل التقسيم الإداري لسنة **1984م**، ومن الغرب ولاية سكيكدة ومن الجنوب ولاية قالمة

---

**1- سدير محمد، سمير صبيح: الاستطلاعات والتجربة الرئيسية، قسم الدراسات العليا، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة المستنصرية، بغداد، ص 02.**

وولاية سوق أهراس. وبالنسبة لتنظيمها الإداري فولاية عنابة تنقسم إلى**12 بلدية** مقسمة **إلى 06 دوائر**، موضحة على النحو التالي:

- **دائرة عنابة:** بلدية عنابة، بلدية سريدي.
- **دائرة عين الباردة:** بلدية عين الباردة، بلدية العلمة، بلدية الشرفة.
- **دائرة الحجار:** بلدية الحجار، بلدية سيدي عمار.
- **دائرة برحال:** بلدية برحال، بلدية وادي العنب، بلدية التريعات.
- **دائرة شطايبي:** بلدية شطايبي.
- **دائرة البوني:** بلدية البوني. والشكل رقم**(04)** سنوضح فيه خريطة تقسيم ولاية عنابة تبعا لدوائرها.



**الشكل رقم(04): خريطة توضح فيها تقسيم ولاية عنابة تبعا لدوائرها.**



ونحن بدورنا قد اقتصرت دراستنا على ولاية عنابة كمجال للإجراء الدراسة الميدانية الخاصة بها على مستوى جميع دوائرها دون تحديد مسبق لدوائرها، والجدول التالي رقم **(07)** سيوضح ذلك بالتفصيل:

**الجدول رقم(07): يوضح فيه الحالات قيد الدراسة الميدانية تبعا لدوائر ولاية عنابة.**

| الحـــالات | مكـــــان وقـــــوع الجـــــريمـــــة | دائـــرة |
|---|---|---|
| **الحالة رقم01** | الصرول | برحال |
| **الحالة رقم 02** | شارع إفريقيا، أمام مركز التكوين المهني ديدوش مراد | عنابة |
| **الحالة رقم 03** | حي واد فرشة | عنابة |
| **الحالة رقم 04** | عين الباردة | الباردة |
| **الحالة رقم 05** | العمارة المتواجدة بجانب المركز التجاري نوميديا | عنابة |
| **الحالة رقم 06** | حي 200 مسكن البوني | البوني |
| **الحالة رقم 07** | سيدي سالم | البوني |
| **الحالة رقم 08** | حي فوضوي ببو حديد | عنابة |
| **الحالة رقم 09** | حي بوزعرورة. | البوني |
| **الحالة رقم 10** | حي الريم، غرب وسط مدينة عنابة | عنابة |
| **الحالة رقم 11** | شاطئ جنان باي، بواد بقراط، سريدي | عنابة |
| **الحالة رقم 12** | برحال غرب مدينة ولاية عنابة | برحال |
| **الحالة رقم 13** | حي الرياض 200 مسكن، البوني | البوني |
| **الحالة رقم 14** | حي دراجي رجم ببلدية سيدي عمار | الحجار |
| **الحالة رقم 15** | الحي الشعبي واد الذهب، المعروف محليا باسم جبانة اليهود | عنابة |
| **الحالة رقم16** | حي بوخضرة التابع للإقليم بلدية البوني | البوني |
| **الحالة رقم 17** | بالقرب من مركز الأعمال –الغزالة–، وبالضبط في حي لا كولون الشعبي وسط مدينة عنابة | عنابة |

**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للوثائق الخاصة بملفات المجرمين الذين إرتكبوا جريمة القتل العمدي التي تم الحصول عليها من طرف المحامين.**

**المطلب الثاني: المجال الزماني.**

لقد تم إعداد هذا البحث بقسميه النظري والميداني في مدة زمنية تراوحت ستة سنوات، والتي بدورها قسمت إلى مرحلتين: **مرحلة استكشافية استطلاعية، مرحلة ميدانية،** والتي سيتم عرضها بالتفصيل فمايلي:

**الفرع الأول: مرحلة الدراسة الاستطلاعية.**

وتساعد الدراسة الاستطلاعية الباحث على الإحاطة بجوانب المشكلة التي يراد دراستها، وذلك من خلال احتكاكه المباشر بمختلف أفراد مجتمع بحثه من أجل التزود بالمعلومات الضرورية حول الموضوع. والهدف من هذه الدراسة الاستطلاعية هو تعميق المعرفة بالموضوع المقترح للبحث، كما وتهدف أيضا إلى ضبط إشكالية البحث وفروضه.[1] فضلا عن ذلك فهذه الخطوة تعتبر مرحلة تمهيدية للعمل الميداني، الذي له أهمية خاصة في البحوث الاجتماعية، إذ لا تتمثل قيمته في جمع التراث النظري فقط والاطلاع على الدراسات السابقة، بل وأيضا جمع معطيات وبيانات الدراسة ومراجعتها بدقة.[2] ويمكن أن نلخص أهداف الدراسة الاستطلاعية لموضوع بحثنا في:

- **التعرف عن قرب على ميدان الدراسة وتكوين صورة متكاملة عنه.**
- **تحديد مشكلة البحث وصياغتها صياغة علمية دقيقة.**
- **الكشف عن الصعوبات التي قد تعترض البحث عند التطبيق من أجل التقليل من حدتها أو تفاديها.**

وسنقوم بعرض هذه المرحلة بشيء من التفصيل:

***زيارة مختلف المكاتب والجامعات والكليات،** وذلك من أجل جمع قدر ممكن من المراجع والمعلومات حول الموضوع وتكوين فكرة وخلفية عن موضوع الدراسة وتحديده أكثر، وكذا تحديد أبعاد المشكلة، والأهداف المرجو دراستها من هذا البحث العلمي. إضافة إلى ذلك بناء الجانب النظري للدراسة.

---

**1- عمار بوحوش وآخرون: مناهج البحث العلمي وطرق إعادة البحوث العلمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995م، ص56.**

**2- محمد صبري فؤاد النمر: التفكير العلمي والتفكير النقدي في بحوث الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2003م، ص ص 299-300.**

*** زيارة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل ببوزعروة**، وذلك بتاريخ **2016/02/22م**، وبعد أن قمنـــــــا بإحضار تصريح من الكلية ليثبت مصداقية والهدف من هذه الزيارة، تم مقابلة مدير السجن في نفس اليوم مباشرة بعد أن مررنا ببعض الإجراءات الروتينية وتم استقبلنا بكل احترام ولباقة، أين عرضنا عليه موضوع بحثنا، وذلك بعد أن طرح علينا بعض الأسئلة الروتينية: **في أي مستوى ملتحقة، نوع التخصص، موضوع البحث، كيفية دراسة هذا الموضوع.....إلخ**، كما أوضحنا طلبنا والمتمثل في الاقتراح بمقابلة بعض السجناء أين تلقينا رفضا مباشرة حول هذا الموضوع، فاقترحنا عليه بديل لذلك كالحصول على بعض من ملفات المجرمين المرتكبي لجريمة القتل العمدي دون مقابلتهم بصفة مباشرة، أو بدلا عن ذلك مقابلة الطبيب المختص بمعاينتهم، أو الإخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين المسؤولين عن رعاية هؤلاء، لكن تم رفض هذا الطلب أيضا نظرا لحساسية هذا الموضوع وسرية المؤسسة وفي عدم منح أي معلومات متعلقة بسجنائها أو حتى ملفاتهم. أين عرض علينا أن نقوم بمراسلة وزارة العدل من خلال تقديم طلب يوضح فيه السماح باجراء دراستنا الميدانية داخل المؤسسة العقابية مع توضيح نوع الموضوع، وكيفية اجرائه. وقد استغلينا فرصة مقابلة مدير السجن وقمنا بطرح عليه بعض من الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك بالإستعانة بدليل المقابلة(**أنظر للمحلق رقم 02**)الذي اقتصر على مجموعة من الأسئلة، أين استفدنا من إجاباته وكانت كمعطيات مهمة اعتمدنا عليها في بناء إشكاليتنا وفرضياتنا.

***زيارة النائب العام لمجلس قضاء عنابة**، وذلك بتاريخ **2017/04/18م**، أين تم الموافقة على مقابلته بعد صياغة طلب لذلك وتم إيداعه لدى أمانة المجلس، وفي ظرف يومين تم زيارته أين كان استقبالنا بكل صدى ورحب، لكن تم رفض طلبنا والمتمثل في الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بجريمة القتل العمدي، فضلا عن بعض الأحكام القضائية التي تخدم موضوع دراستنا وحجتهم في ذلك نظرا لسرية المعلومات، وأنه لا يمكن أن يدعمنا بأية معلومات إلا بعد أن يكون هناك تواصل بين الجامعة ووزارة العدل بالجزائر، ولابد من المرور بالإجراءات القانونية للحصول على تصريح بالموافقة. وفي سياق تلك المقابلة قمنا بإجراء مقابلة مع النائب العام أين قمنا بطرح بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك بالإستعانة بدليل المقابلة **(أنظر للمحلق رقم02)** الذي اقتصر على مجموعة من الأسئلة، أين استفادنا أيضا من إجاباته خاصة فيما يتعلق بالعوامل التي أدت بالمجرم الى ارتكابه لجريمة القتل العمدي.

***زيارة النائب العام بمحكمة قضاء مدينة عنابة،** وذلك بتاريخ **2017/04/19م**، وتم الموافقة علـــى مقابلته مباشرة، وتم عرض موضوع دراستنا وكيفية معالجته، والطلب في الحصول على بعض الإحصائيات التي من خلاله تدعم دراستنا وأيضا بعض الأحكام القضائية التي تخدم الموضوع، ولكن ولسوء الحظ أيضا تم رفض طلبنا والاقتراح بزيارة مديرية الأمن ومحاولة تقديم طلب على مستوى المديرية لعل أن يكون هناك قبول من طرفهم. أين تم تقديم لنا بعض المعلومات فيما يتعلق بموضوع البحث وبالتحديد: **عوامل ارتكاب الجريمة، سلاح الجريمة، أكثر الفئات العمرية ارتكابا لها**.....وغيرها من المعلومات التي كانت بمثابة دعامة لدراستنا الحالية، وذلك من خلال طرح عليه مجموعة من الأسئلة المبرمجة في دليل المقابلة(**أنظر للمحلق رقم 02**).

***زيارة وكيل الجمهورية بمجلس قضاء عنابة،** وذلك بتاريخ **2017/04/25م**، أين تم كتابة طلب يوضح من خلاله الغرض من زيارتنا، وفي الأخير تم مقابلته مباشرة بعد أن انتظرنا دورنا وأتيحت لنا الفرصة في مقابلته، وبعد النظر في محتوى الطلب من طرف وكيل الجمهورية، وتوضيح لهيئتهم على مدى صعوبة الحصول على المعلومات من قبل جهات أخرى وتبرير سبب ذلك، إلا أنه أيضا لم يتم قبول طلبنا والمتمثل في الرغبة في الحصول على بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالمجرمين المرتكبي جريمة القتل العمدي فضلا عن إحصائيات حول هذه الجريمة ورفضه كبقية الزيارات الأخرى، وتم الاقتراح بمنح الموافقة لنا فقط بحضور بعض الجلسات القضائية الخاصة بقضايا القتل العمدي على مستوى مجلس قضاء مدينة عنابة، وكتابة المعلومات والبيانات التي نحتاجها في موضوع دراستها. وفي سياق هذه المقابلة تم طرح عليه مجموعة من الأسئلة المتواجدة بدليل المقابلة(**أنظر للمحلق رقم 02**)، وكانت اجاباته مدعمة بما قدمه بقية الأفراد الذين تم اجراء معهم المقابلة. أين استغلينا هذه الفرصة وقمنا بحضور بعض الجلسات من أجل أخذ فكرة عن نوعية جرائم القتل العمدي المرتكبة ولمعرفة حيثيات وقوع مثل هذه الجرائم ومعرفة عوامل ارتكابها.

***زيارة المراكز الأمنية:** أين تم زيارة كل من مركز الأمن ب: **الحجار، سيدي عمار، البوني**، وذلك مـــن أجل الحصول على الإحصائيات التي من خلالها تعكس لنا واقع الظاهرة في ولاية عنابة كميا. ولكن لم يتم القبول أيضا على طلبنا، والاقتراح بالتوجه مباشرة إلى مديرية الأمن بولاية عنابة باعتبارها هي المركز

والتي تفيدنا فيما يتعلق بموضوع طلبنا.

***زيارة مديرية الأمن بولاية عنابة،** وذلك بتاريخ **2017/12/05م**، حيث برمجنا هذا اليوم لزيـــــــارة المديرية بغرض الحصول على إحصائيات تدعم به موضوع دراستنا وكذا الرغبة في الحصول على محاضر قضائية تكون بمثابة عينة لدراستنا، فتم التوجه أولا إلى الاستقبال وتم توضيح لهم هدف الزيارة، وطلبوا منا إعطاء البيانات المتعلقة بنا كإجراء روتيني وضروري، ومن ثم المرور إلى مكتب خلية الإعلام والاتصال أين تم ملقاة المسؤولة عن هذا القسم وقمنا بدورنا بتوضيح سبب الزيارة والهدف من ذلك، وطلب منا القيام بكتابة طلب يوضح فيها الغرض منه والانتظار حتى يتم الاتصال بنا وإعلامنا بالرد. وبعد أسبوعين تقريبا تم الاتصال وإعلامنا بالموافقة على الطلب ولكن ليس بشكل كلي، وطلب منا الحضور في اليوم الموالي أين تم استقبالنا بكل صدى ورحب وتم تأكيدهم على طلبنا والمتمثل في الحصول على الإحصائيات المتعلقة بجريمة القتل العمدي، وبالفعل تم الحصول عليها وتدعيمها في الجزء النظري من البحث(**أنظر الفصل الرابع**)، كما تم توجيهنا إلى قسم الفرقة الجنائية وتم استقبالنا من طرف رئيس قسم الفرقة الجنائية، وقمنا بإجراء معه مقابلة تم فيها المناقشة حول موضوع البحث من خلال ما هو مصاغ من الأسئلة المتواجدة في دليل المقابلة(**أنظر للمحلق رقم 02**)، أين كانت إجاباتهم ذو أهمية بالنسبة لنا، دون اعتراضهم في الاطلاع فقط على البعض من المحاضر القضائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي ودون تدوين أية معلومات حول ذلك، والاقتراح بالتوجه إلى مكاتب المحامين لعلهم يوفون بالغرض.

***زيارة مديرية الأمن بولاية عنابة،** وذلك بتاريخ **2020/09/15م**، أين كان الهدف من هذه الزيارة هو الرغبة في الحصول على الإحصائيات الحديثة حول جريمة القتل العمدي وبالتحديد في كل من عام **2019م- 2020م**، وفي هذه الزيارة تم الاتصال بأحد المعارف الذي يشتغلون في هذه المديرية بهدف التسهيل والدخول بسهولة ومساعدتنا في الحصول على الإحصائيات مع العلم أنه تم إحضار أيضا تصريح من الكلية، ولكن بالرغم من ذلك وفي هذه المرة تم الرفض التام للحصول على الإحصائيات بحجة أنهم لم يعد يسمح للباحثين سواء: **ليسانس، ما ستير، دكتوراه** بإجراء دراساتهم أو أخذ أية معلومات من قبل مديرية الأمن وذلك وفقا لقرار من السلطات العليا.

والجدول رقم(**08**) التالي سيوضح لنا وبشكل مفصل ودقيق الأطراف والمؤسسات أو الهيئات المعنية التي تم الإتصال والتعامل معهم طيلة فترة الدراسة الإستطلاعية الممتدة من: **2016/02/22م** إلى غاية **2017/12/05م**:

**الجدول رقم(08): يوضح فيه الهيئات والمؤسسات التي تم التعامل معها طيلة فترة الدراسة الإستطلاعية:**

| الهيئة والمؤسسة التي تم التعامل معها | الشخص المعني بالمقابلة | تاريخ المقابلة |
|---|---|---|
| مؤسسة إعادة التربية والتأهيل ببوزعروة | مدير السجن | 2016/02/22م |
| مجلس قضاء عنابة | النائب العام | 2017/04/18م |
| محكمة قضاء مدينة عنابة | النائب العام | 2017/04/19م |
| مجلس قضاء عنابة | وكيل الجمهورية | 2017/04/25م |
| مديرية الأمن بولاية عنابة | رئيس قسم الفرقة الجنائية | 2017/12/05م |

**الفرع الثاني: مرحلة الدراسة الميدانية.**

فقد انطلقت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة ما بين**2018/12/10م** إلى غاية **2020/09/02م**. والتي تم خلالها زيارة مجموعة من مكاتب المحامين على مستوى ولاية عنابة: **البوني، الحجار، سيدي عمار، عنابة**، بغرض أخذ الموافقة المبدئية من طرفهم فيما يتعلق بالاطلاع على ملف موكلهم. ولكن ونظرا لصعوبة موضوع البحث وحرص المحامين الشديد على عدم تقديم أي معلومة متعلقة بموكلهم فقد وجدنا صعوبة في إقناعهم، مما تعذر علينا الطلب فقط الاطلاع على بعض الوثائق الموجودة في الملف لا الملف ككل، ولكن بالرغم من ذلك فقد لقينا الرفض من البعض منهم ورفضهم رفضا باتا في تقديم لنا المساعدة والتعاون فيما يخص بمنح ملف المجرم أو حتى الاطلاع عليه بصفة خاصة أو الاطلاع على بعض الوثائق هذا ما أدى بنا إلى أخذ وقت كبير في البحث عن الحالات، وفترة إجراء الدراسة الميدانية دليل على ذلك. في حين نجد البعض الآخر تم السماح لنا بالاطلاع على بعض الوثائق الخاصة بملف الحالة والتقيد بكتابة ما نحتاجه والالتزام بسرية بعض المعلومات الأخرى وعدم تدوينها، وهذا بناء على

طلب المحامين وذلك نظرا لشدة تحفظهم على الملفات المتعلقة بموكليهم، ولسرية المعلومات الموجودة فيها. وبناء على ذلك وبعد أخذنا الموافقة من قبل البعض من المحامين الذين تم زيارة مكاتبهم تم تحديد يوم أخر لمقابلتهم بهدف الاطلاع على البعض من الوثائق الموجودة في ملف المجرم، فضلا عن إجراء مقابلة مع هؤلاء المحامين بغرض توجيه لهم بعض الأسئلة المتعلقة بموضوع البحث كما هي مصاغة في دليل المقابلة(**أنظر للملحق رقم 03**).

**المطلب الثالث: المجال البشري.**

**الفرع الأول: مجتمع الدراسة.**

إن المجتمع هو الهدف الأساسي وهو يعتبر المكون الرئيسي لذخيرة الباحث الإجرائية، فبعد تحديدنا لمشكلة البحث وفرضياته وقبل تحديد أداة جمع البيانات، لا بد لنا من تحديد مجتمع الدراسة، للأن صياغة الفرضية تكون على شكل عبارة تتكون من متغيرات تدل على سمات فردا أو أشياء تشكل المجتمع الإحصائي، والذي يعرف بأنه:" **جميع الأفراد أو الأشخاص أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة البحث**".[1] ونظرا لطبيعة الموضوع المتناول، وكذا لصعوبة دراسته ولصعوبة أيضا الحصول على عدد كبير من الحالات بسهولة، فقد اضطررنا إلى إجراء دراسة ميدانية على مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة الكلي وتحديدها بشكل أدق وكذا تحديدها من حيث نوع جريمة القتل المرتكبة. وعليه فإن المجتمع البشري للدراسة تمثل في مجموعة من الملفات الخاصة بالأشخاص الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي على مختلف أنواعه، إذ نجد البعض من هذه الجرائم قد أصدر في حقها حكم نهائي وتم إحالة المجرمين إلى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، في حين نجد البعض من الجرائم الأخرى لم يتم فيها إصدار حكم نهائي وبالتحديد في الجريمتين التي تم ارتكابها في عام **2020م**. ولقد تم الحصول على هذه الملفات من طرف المحامين الذين كانوا موكلين بالدفاع عنهم، وذلك على مستوى ولاية عنابة باختلاف أنواعها: **قتل عمدي، قتل عمدي مع سبق الإصرار، قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد، قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد متبوعة بجنح وجنايات أخرى.** وللإشارة هنا فإن جميع الحالات المعنية بارتكابهم لجريمة القتل العمدي قد ارتكبت على مستوى ولاية عنابة على مختلف دوائرها. ويمكن عرض أنواع جرائم القتل العمدي المرتكبة والتي هي قيد الدراسة الميدانية في الجدول رقم(**09**) بنوع من التفصيل.

---

**1- زياد أحمد الطويسي: مجتمع الدراسة والعينات، مديرية التربية لواء البتراء، 2000م/2001م، ص02.**

**الجدول رقم(09): أنوع جرائم القتل العمدي المرتكبة قيد الدراسة الميدانية الحالية.**

| الحالات | السنة | نـــــوع جريمـــــة القـــــتل العـــــــمدي |
|---|---|---|
| الحالة 01 | 2017م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 09 | 2017م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 10 | 2018م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 12 | 2010م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 13 | 2020م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 17 | 2017م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 15 | 2020م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 02 | 2010م | جناية القتل العمدي |
| الحالة 08 | 2010م | جناية القتل العمدي |
| الحالة 11 | 2018م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار |
| الحالة 03 | 2011م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار |
| الحالة 06 | 2012م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار |
| الحالة 14 | 2018م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار |
| الحالة 04 | 2013م | جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة. |
| الحالة 16 | 2019م | جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. |
| الحالة 05 | 2016م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة |
| الحالة 07 | 2016م | جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة. |

**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للوثائق الخاصة بملفات الجناة والتي تم الحصول عليها من طرف المحامين.**

***ملاحظة:** لقد تم عرض المعلومات العامة وبالتحديد: **السنة، نوع جريمة القتل العمدي المرتكبة**، دون الأخذ في عين الاعتبار ترتيب الحالات وفقا للفترة الزمنية. ومن خلال الجدول رقم **(09)** يمكن ملاحظة ما يلي:

❖ **من حيث السنوات:** لم نتقيد هنا أثناء بحثنا عن الحالات (ملفات) لمرتكبي جريمة القتل العمدي بسنة معينة، وإنما تم تبني أي ملف تم الحصول عليه بغض النظر عن السنة، والجدول رقم(**10**) سيوضح ذلك.

**الجدول رقم(10): يوضح فيه السنوات التي تم فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي بولاية عنابة.**

| السنة | 2010م | 2011م | 2012م | 2013م | 2016م | 2017م | 2018م | 2019م | 2020 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الحالات | 03 ج.ق.ع | 01 ج.ق.ع | 01 ج.ق.ع | 01 ج.ق.ع | 02 ج.ق.ع | 03 ج.ق.ع | 03 ج.ق.ع | 01 ج.ق.ع | 02 ج.ق.ع |

**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للوثائق الخاصة بملفات المجرمين والتي تم الحصول عليها من طرف المحامين.**

❖ **من حيث نوع الجريمة:** ولقد تنوعت الحالات قيد الدراسة بتعدد الحالات، والجدول رقم(**11**) سيوضح ذلك:

**الجدول رقم(11): يوضح فيه عدد جرائم القتل العمد المرتكبة تبعا لنوع الجريمة:**

| نوع الجريمة | العدد |
|---|---|
| جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 07 |
| جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار | 04 |
| جناية القتل العمدي | 02 |
| جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة | 02 |
| جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة. | 01 |
| جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد. | 01 |

**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للوثائق الخاصة بملفات المجرمين والتي تم الحصول عليها من طرف المحامين.**

**الفرع الثاني: عينة الدراسة وطريقة اختيارها.**

إن اختيار العينة بشكل دقيق ومناسب يعطي نتائج مشابهة إلى حد كبير للنتائج التي يمكن الحصول عليه عند دراسة كامل مجتمع الدراسة. وبشكل عام كلما كان حجم العينة أكبر كلما زاد تمثيلها لخصائص

المجتمع موضوع الدراسة، لذلك يمكن تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال دراسة العينة على مجتمع الدراسة الأصلي. وتعرف العينة على أنها:" **جزء من المجتمع الذي تجرى عليه الدراسة، ويتم اختيارها وفق قواعد خاصة لكي تمثل المجتمع تمثيلا صحيحا. فالعينة هي بعض مفردات المجتمع تؤخذ منه وتطبق عليها الدراسة للحصول على معلومات صادقة بهدف الوصول إلى تقديرات تمثل المجتمع الذي سحبت منه، وإنها الأجزاء التي تستخدم في الحكم على الكل**"[1]. كما وتعد عملية اختيار العينة من أهم مراحل البحث العلمي، إذ تتوقف صحة نتائج الدراسة على طريقة اختيار العينة، وتختلف حسب طبيعة الموضوع بالإضافة إلى مراعاة الإمكانيات المادية والزمانية المقيد بها أي بحث.

**1- حجم عينة الدراسة:** ولقد تم تحديد عينة الدراسة والمتمثلة في مجموعة من الأفراد يعيشون في ولاية عنابة وارتكبوا جريمة القتل العمدي في مختلف حالاتها. وقدر حجم العينة **بسبعة عشر حالة** أي ما يقابل(**17 ملف**)، قد ارتكبوا جريمة القتل العمدي في الفترة الزمنية ما بين **2010م** إلى غاية **2020م**.

**2- كيفية اختيار العينة:** ولقد اعتمدنا في اختيارنا لعينة الدراسة على **العينة القصدية(العمدية)**، وهي إحدى أنواع العينات الاحتمالية **(الغير عشوائية)**. حيث تعمدنا على اختيار أفراد هذه العينة للأنها تمثل المجتمع الأصلي. أي أننا اخترنا عن قصد الأفراد الذي ارتكبوا جريمة القتل العمدي بمختلف أنواعه على غرار القتل الغير العمدي (القتل الخطأ) وذلك لعدة اعتبارات نذكرها كالآتي:

- **أنه ومن خلال الدراسات الأولية والاستطلاع العام حول هذا الموضوع، من وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية.....وغيرها، وكذا الرأي العام وما هو معاش حاليا وفي مجتمعنا الجزائري أن جرائم القتل العمدي هي الأكثر ارتكابا.**
- **أنه ومن خلال الإحصائيات التي تحصلنا عليها من قبل مديرية الأمن بولاية عنابة من عام 2012م إلى غاية 2018م، أتضح أن غالبية جرائم القتل المسجلة على مستوى المديرية هي القتل العمدي.**
- **أنه ومن خلال حضورنا للجلسات العلنية المتعلقة بجرائم القتل على مستوى مجلس قضاء عنابة،**

---

**1- علي معمر عبد المؤمن: البحث في العلوم الاجتماعية- الوجيز في الأساسيات والمناهج التقنية-، ط1، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا، 2008م، ص184.**

**أتضح أن غالبية الجلسات كانت تحيل فيها قضايا جرائم القتل العمدي أكثر.**

ووفقا لهذه الاعتبارات السالفة الذكر قمنا بتحديد عينة الدراسة بطريقة قصدية وبالتحديد الأشخاص الذي قاموا بارتكاب جريمة القتل العمدي على مستوى ولاية عنابة. كما يجدر الإشارة هنا أنه في اختيار عينة دراستنا لم نحدد معايير خاصة بعينتنا، أي أنه وأثناء بحثنا عن الملفات الخاصة بالمجرمين الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي لم نركز على فئة عمرية معينة أو حتى تحديدنا لجنس معين، وذلك وفقا للاعتبارات التالية:

***من حيث صعوبة الموضوع:** إذ لا يسمح لنا أن نضع معايير خاصة بالمجرمين الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي أثناء بحثنا عن الحالات نظرا لصعوبة إيجاد تلك الحالات، وهذا يعود إلى رفض البعض من المحامين تقديم المساعدة، معنى ذلك أننا اعتمدنا على أي ملف أو أي حالة تم الحصول عليها واعتبارها كعينة لدراستنا بغض النظر عن بعض الخصائص المتعلقة بالمجرم القاتل، أو حتى بالجريمة نفسها.

* **من حيث نوع جريمة القتل العمدي:** هنا سعينا بقدر الإمكان أن نتحصل على أي نوع من أنواع جرائم القتل العمدي دون التحديد أو التركيز على نوع معين.

وبالتالي لم نقم بتحديد فئة عمرية معينة ولا حتى تحديد جنس معين، أو تحديد نوع معين من أنواع جرائم القتل العمدي وذلك من منطلق أنه لو قمنا بعملية التحديد سنجد صعوبة أكثر في الحصول على الحالات، لذا فقد تركنا مجال البحث واسع أثناء اختيارنا لعينة الدراسة وبالتحديد من حيث جنس وعمر المجرم القاتل ونوع جريمة القتل العمدي، حتى تكون لنا الفرصة في الحصول على أكثر عدد ممكن من الحالات.

**الفرع الثالث: خصـائص عينة الدراسة.**

إن أي بحث علمي في مجال العلوم الاجتماعية أو غير ذلك، فهو يستخدم عددا كبيرا من المتغيرات ويتخذها كمعايير يصنف على أساسها أفراد العينة التي تجرى عليها الدراسة. ويطلق على تلك المتغيرات في الغالب كما جرت العادة لدى أغلب الباحثين في مجال العلوم الاجتماعية الخصائص الاجتماعية للعينة. وانطلاقا من ذلك يمكن حصر الخصائص العامة لعينة الدراسة في الجدول الموالي والذي سنقوم

فيما بعد بتفريغه وعرضه في شكل جداول وكل واحد على حدى، ومن ثم تحليل تلك الجداول وتفسيرهـــا ومناقشتها في ضوء الدراسات والأبحاث العلمية المتعلقة بموضوع البحث.

**1- تفريغ البيانات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

**جدول رقم(12): يوضح فيه عرضا للخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

| خصائص عـــينة الدراسة | | الخصائص الديمغرافية(الشخصية) | | الخصائص الاجتماعية | | | الخصائص الاقتصادية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الجنس | العمر | المستوى التعليمي | الحالة العائلية | الحالة القضائية | الحالة المهنية |
| الحـــــالات | الحالة الأولى | ذكر | 30 سنة | بكالوريا | متزوج | غير مسبوق قضائيا | عامل حر |
| | الحالة الثانية | ذكر | 20 سنة | ثانوي | عازب | غير مسبوق قضائيا | تاجر |
| | الحالة الثالثة | ذكر | 22 سنة | ابتدائي | عازب | مسبوق قضائيا | عامل بمحل بقالة |
| | الحالة الرابعة مجرم | ذكر | 30 سنة | ابتدائي | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| | الحالة الرابعة شريك1 | ذكر | 37 سنة | متوسط | متزوج | غير مسبوق قضائيا | تاجر بسوق الخضار |
| | الحالة الرابعة شريك2 | ذكر | 23 سنة | متوسط | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| | الحالة الرابعة شريك3 | ذكر | 32 سنة | ابتدائي | عازب | غير مسبوق قضائيا | لم يحدد |
| | الحالة الخامسة مجرم | ذكر | 35 سنة | ابتدائي | متزوج | مسبوق قضائيا | بطال |
| | الحالة الخامسة شريك1 | ذكر | 30 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | حرفي- نجار- |
| | الحالة الخامسة شريك2 | ذكر | 25 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | تاجر حر |
| | الحالة الخامسة شريك3 | ذكر | 23 سنة | ابتدائي | عازب | غير مسبوق قضائيا | حرفي |
| | الحالة السادسة مجرم | ذكر | 25 سنة | ثانوي | عازب | غير مسبوق قضائيا | بطال |
| | الحالة السادسة شريك1 | ذكر | 27 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | عامل في محل غسل وتشحين السيارات |

| خصائص عـــينة الدراسة | | الخصائص الديمغرافية(الشخصية) | | الخصائص الاجتماعية | | | الخصائص الإقتصادية |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الجنس | العمر | المستوى التعليمي | الحالة العائلية | الحالة القضائية | الحالة المهنية |
| الحالة السابعة | مجرم | ذكر | 26 سنة | ثانوي | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| | شريك1 | ذكر | 27 سنة | متوسط | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| | شريك2 | ذكر | 29 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | بطال |
| الحالة الثامنة | | أنثى | 11 سنة | ابتدائي | عازبة | غير مسبوق قضائيا | متمدرسة |
| الحالة التاسعة | | ذكر | 38 سنة | متوسط | مطلق | مسبوق قضائيا | عامل حر |
| الحالة العاشرة | | ذكر | 26 سنة | متوسط | متزوج | غير مسبوق قضائيا | عامل حر |
| الحالة الحادي عشر | | ذكر | 26 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | بطال |
| الحالة الثاني عشر | | ذكر | 32 سنة | ثانوي | متزوج | غير مسبوق قضائيا | موظف في بلدية برحال |
| الحالة الثالث عشر | | ذكر | 37 سنة | متوسط | عازب | غير مسبوق قضائيا | حداد |
| الحالة الرابع عشر | | أنثى | 21 سنة | ابتدائي | عزباء | غير مسبوقة قضائيا | عاطلة عن العمل |
| الحالة الخامس عشر | | ذكر | 29 سنة | متوسط | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| الحالة السادس عشر | | ذكر | 21 سنة | متوسط | عازب | مسبوق قضائيا | بطال |
| في هذه الحالة، هناك 03 جناة آخرين مشاركين في ارتكاب الجريمة لكن الباحثة لم تتمكن من الحصول على معلومات خاصة بهم سوى كونهم من جنس الذكور. | | | | | | | |
| الحالة السابع عشر | | ذكر | 30 سنة | جامعي | عازب | غير مسبوق قضائيا | يشتغل بمكتب مهندس معماري |

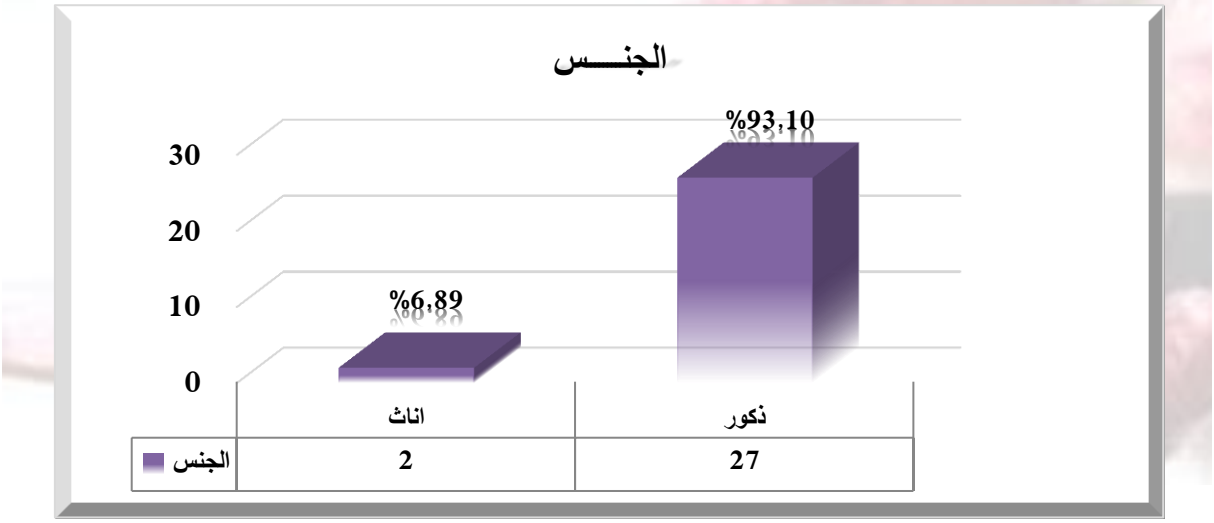
المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للمعطيات المتحصل عليها من الوثائق الخاصة بملفات المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة.

**2- مناقشة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لمرتكبي جريمة القتل العمدي لولاية عنابة- حسب عينة الدراسة-:**

**أ- مناقشة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالخصائص الديمغرافية الخاصة بمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

***متغير الجنس Gendre Variable:** بالرجوع إلى البنية الديمغرافية لعينة الدراسة يتبين أن متغير الجنس يعتبر من المتغيرات الهامة الممثلة لخصائص العينة، حيث يميز أفراد العينة المتواجدة في الحالات، ويبين لنا أكثر الأجناس إقداما على ارتكاب جريمة القتل العمدي حسب دراستنا الحالية، وهذا ما سيبينه الرسم البياني التالي:

**شكل رقم(05): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الجنس:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12).**

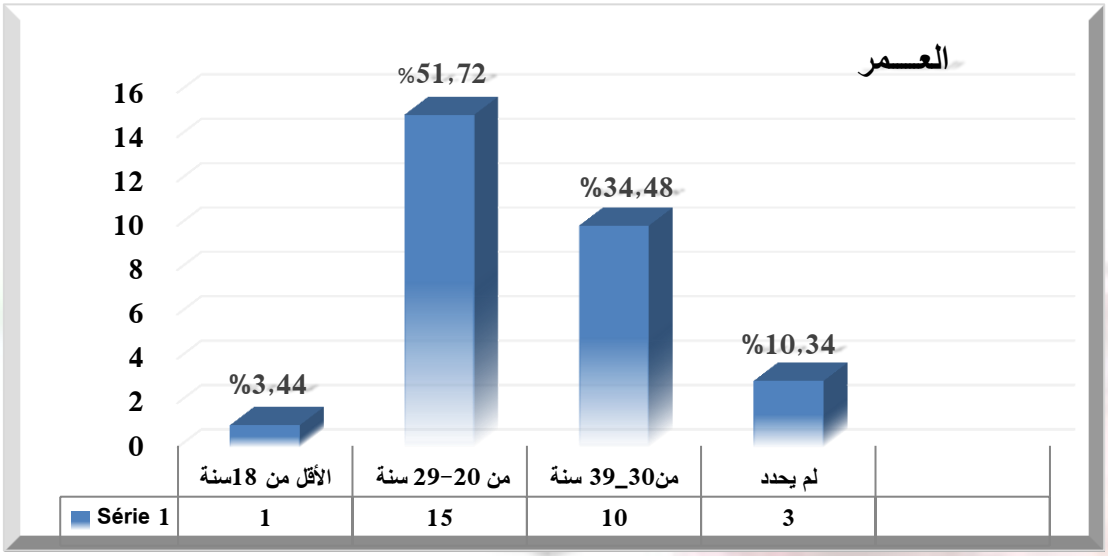
يتضح من خلال معطيات الشكل رقم**(05)** أعلاه أن جميع المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي، أو حتى المشاركين فيها في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- هم من جنس الذكور في كل من الحالات التالية:**(01،02،03،04،05،06،07،09،10،11،12،13،15،16،17)**. والذي قدر عددهم**27** مجرما أي بنسبة **93.10%**. باستثناء الحالتين رقم**(08،14)** والتي تم ارتكابها من قبل مجرمين من جنس الإناث، والذي قدر عددهم **02** أي بنسبة **06.89%**. وعليه في الأخير نستنتج أن غالبية مرتكبي

جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– سواء كانوا من قاموا بجريمة القتل العمدي أو حتى المشاركين في تنفيذ الجريمة هم من جنس الذكور بنسبة **93.10%**.

وفيما يتعلق بهذا المتغير فقد بينت نتائج الدراسات العلمية حول مرتكبي جرائم القتل العمدي أن ارتكابها ليس مرهون على جنس معين ذكور فقط أم إناث فقط. بل إن الجريمة ترتكب بغض النظر عن من هو الفاعل، للأن الظروف المحيطة هي التي تجعل الفرد تحت وطئه هذا الفعل الإجرامي. ولقد بينا في دراستنا الحالية ومن خلال معطيات الجدول(**أنظر الشكل رقم05**)، أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة – حسب عينة الدراسة– بما فيهم الفاعلين الأصليين أو المشاركين في تنفيذ الجريمة هم الذكور أكثر من الإناث وذلك بنسبة **93.10%** مجرما من جنس الذكور، مقابل ذلك وبنسبة **6.89%** مجرمة من جنس الإناث، وهذا الفارق الكبير بين الجنسين يعكس وبوضوح أكثر المقدمين على ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة، والذي ينعكس على واقع المجتمع الجزائري ككل. وهذا ما يفسر لنا أن مثل هذا النوع من الجرائم هي جريمة ذكورية أكثر من كونها جريمة نسائية، وهذا ما يتطابق مع أغلب النتائج التي توصلت إليها الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام، وبأن الذكور أكثر إجراما من الإناث خاصة فيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع العنيف والعدواني مثل جريمة القتل العمدي، وهذه الأفعال يقوم بها الرجال في معظم العموم خاصة في المجتمع الجزائري، وهذا ما بينته **النظرية البيولوجية** من خلال الباحث الأمريكي **ميلر** الذي أوضح بعض ملامح الثقافة الفرعية للجريمة بالمجتمع الأمريكي، والتي لخصها في خمسة عناصر من بينها الرجولة والخشونة يعني الجرأة وعدم الخوف والاعتماد على مختلف سلوكيات العنف، بالإضافة إلى الشجاعة في مواجهة الخطر. ولعل نتائج دراسة(**معاوية: الدوافع وراء ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي،2000م**)، من بيـــــن الدراساتهي الأخرى التي أكدت على ذلك حيث بينت أن غالبية مرتكبي جرائم القتل بما فيها القتل العمدي في الأردن هم من الذكور بعدد قدر(**593**) مقارنة مع الإناث بعدد قدر(**32**) مجرمة فقط، أما بالنسبة للسودان أيضا كان العدد الغالب من القاتلين هم الذكور(**3566**) بينما القاتلات من الإناث فقد بلغن عددهن(**199**) من القاتلات والذي يتفق مع نتائج دراستنا الحالية. كذلك نجد دراسة(**woltqana: دوافع جريمة القتل في مدينة فيلادلفيا الأمريكية، 1980م**)، والذي أكد هو الأخر في نتائج دراسته بين أنه وبنسبة **82%** من المجرمين القاتلين كانوا ذكورا.

***متغير العمر Age Variable**: يعتبر متغير العمر هو الآخر من المتغيرات الهامة الممثلة لخصائص العينة، فهو الذي يحدد ويوضح لنا مختلف فئات الأعمار التي تكون مقبلة على ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم الخطرة، والرسم البياني التالي سيوضح ذلك:

**شكل رقم(06): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير العمر:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(06) أعلاه أن أكثر مرتكبي جريمة القتل العمدي أو حتى المشاركين فيها في ولاية عنابة – حسب عينة الدراسة– والتي تحتل المرتبة الأولى هم من ذوي الفئة العمرية من **20 سنة** إلى غاية **29 سنة**، والذي قدر عددهم **(15)** شخصا مجرما أي بنسبة **51.72%**، وذلك حسب الحالات التالية:**(01،02،03،04،05،06،07،10،11،14،15،16)**. وتليها في المرتبة الثانية الفئة العمرية ما بين **30 سنة** إلى غاية **39 سنة**، والذي قدر عددهم **(10)** وذلك بنسبة **34.48%**، وذلك وفقا للحالات التالية:**(01،04،05،08،12،13،17)**، أما في المرتبة الثالثة والتي لم يحدد فيها نوع الفئة العمرية لمشاركين في ارتكاب الجريمة والتي قدر عددهم**(03)** وبنسبة **10.34%** للأننا لم نتحصل على أية معلومات حولهم وذلك بالنسبة للحالة رقم **(16)**. وفي المرتبة الأخيرة الفئة العمرية الأقل من **18 سنة**، والذي مثلته الحالة رقم**(08)**، والذي قدر بواحدة**(01)** أي بنسبة**03.44%** . وعليه في الأخير نستنتج أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– سواء كانوا من قاموا بجريمة القتل العمدي أو حتى المشاركين في تنفيذ الجريمة هم من ذوي الفئة العمرية

ما بين **20** سنة إلى **29** سنة وذلك بنسبة **51.72%**، وتليها مباشرة وبنسبة **34.48%** من ذوي الفئة العمرية من **30** سنة إلى **38** سنة. أي في الفئة المحصورة بين **20- 38 سنة**.

ووفقا لذلك يعتبر التركيب العمري من العوامل الديمغرافية الهامة، حيث يوضح دور الفرد وأثره في التفاعل مع المجتمع، ولقد أجمعت أغلب النظريات الاجتماعية على أن الجرائم عموما يرتفع مداها بين **16** و**35** سنة، وتكون نسبة جرائم القتل على وجه الخصوص مرتفعة إلى إقصاءها بين سن **24** و**30** سنة، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يتطلب أشخاصا يتميزون بقوة بدنية خاصة ونشاط جسمي وعقلي معين، ولا تتوافر هذه الخصائص سوى في سن الشباب الذين يكونوا قد مروا بتجارب عدة في مجال الإجرام، أما ما قبل **20 سنة** من عمر الشباب فيكون في تجاربهم الأولى ولم يصلوا إلى درجة العنفوان، وبالتالي لا يستطيعون الإقدام على القتل إلا حالات شاذة. وهذا ما يتفق مع نتائج دراستنا الحالية والنسب المئوية تعكس لنا ذلك. ولقد اتضح من الشكل **(أنظر الشكل رقم 06)** والتي أجرته الباحثة على أن جريمة القتل العمدي تتمركز في فئة عمرية معينة تختلف عن الفئات الأخرى. حيث تبين و- حسب عينة الدراسة- أن أعلى فئة عمرية قد سجل فيها ارتكاب جريمة القتل العمدي هي الفئة التي ما بين **20- 29 سنة** بنسبة **51.72%**، تليها الفئة العمرية ما بين **30 -39 سنة** بنسبة **34.48%**، لتنخفض جريمة القتل العمدي في الفئة العمرية **الأقل من 18** سنة وذلك بنسبة **03.44%**. وعليه يتضح مما سبق أن معظم مرتكبي جريمة القتل العمدي -حسب عينة الدراسة- هي محصور بين الفئتين العمريتين من **20-29 سنة** إلى**30-39 سنة**، بمعنى من **20- 39سنة** والتي مثلته فئة الشباب الراشدين، والتي تنعدم حسب عينة الدراسة عند كبار السن وضعيفة جدا عند الفئة العمرية الأقل من **18 سنة** والتي مثلتها فئة الأحداث. ولعل نتائجنا الحالية تتفق بالضبط مع نتائج دراسة**(نوار الطيب، جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج-1997م)** والذي بين فيها أن أكثر الفئات العمرية ارتكابا لجريمة القتل قد تمركزت في الفئة العمرية بين **20-30 سنة** وبنسبة **48%**، وما بين **31- 35** سنة بنسبة **20%**، أما الفئتان من **18-20 سنة** ومن **41** فما فوق فلم تزد سوى **10%**. ويرجع تفسير النسبة الغالبة للفئة العمرية بين **20- 38 سنة**، لكون أن الشباب في الغالب هم الأكثر ميلا للعنف واستخدام القوة الجسدية والتمرد على القوانين، فضلا عن الاختلاط لدى البعض من المجرمين برفاق السوء مما تكسبهم بعض السلوكيات الإجرامية. ضف على ذلك أيضا فلعل إقدام هذه الفئة العمرية على ارتكاب جريمة القتل العمدي يعود نتيجة مواجهة هؤلاء الأفراد لمتغيرات خارجية وضغوط داخلية دفعتهم

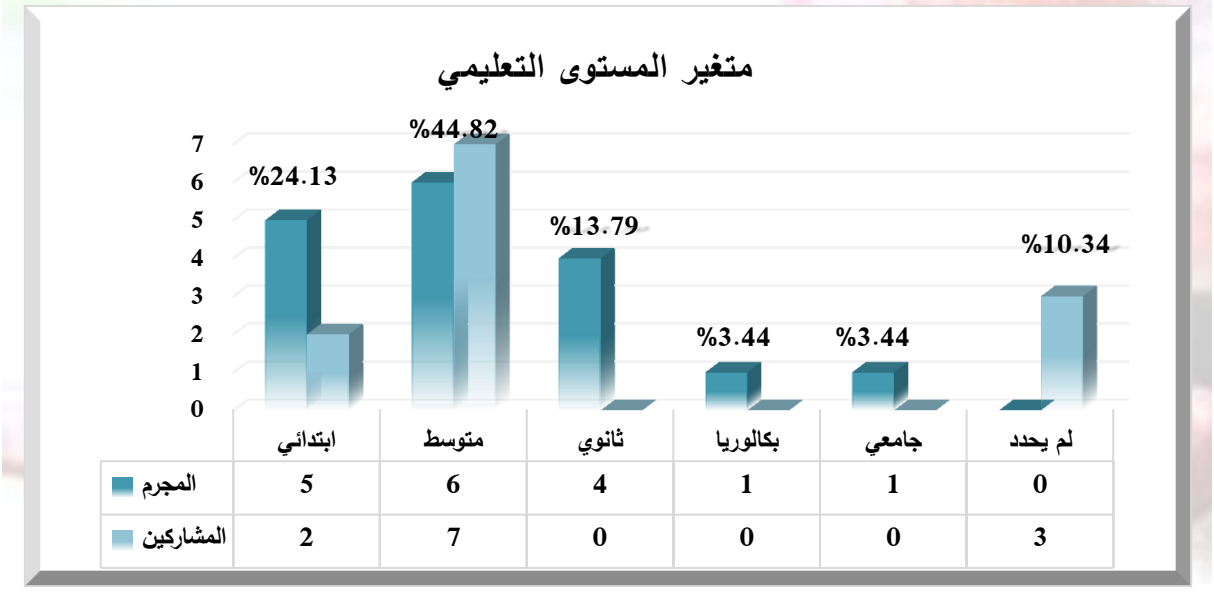
إلى ارتكاب الجريمة. إذ تشير معظم الدراسات العالمية أن الجريمة بشكل عام وجريمة القتل العمدي وبشكل خاص–حسب عينة الدراسة– ترتفع بين الشباب. وهذا ما أشارت إليه نظرية الاختلاط التفاضلي عند **إدوين سندرلاند** عندما أعتبر أن الانحراف يعود بالمخالطة المتفاوتة حسب تكرار وحدتها وسن الفرد الجانح، واعتمد **سندرلاند** مصطلح العمر الإجرامي ليشير إلى المقدرة الإجرامية وفترة النضج الإجرامي والذي حددها **دوجا ريف** في الفئة العمرية ما بين **21– 25 سنة**، وهي فئة الشباب الأكثر إجراما، وهذا ما يتطابق مع نتائج دراستنا الحالية أين وجدنا أكبر فئة مقدمة على ارتكاب جريمة القتل العمد ما بين **20 –29 سنة**، وبالتالي معظم مرتكبي جريمة القتل العمدي هم من الشباب. كما وقد إشارات الإحصاءات الأمريكية أن **75%** من جرائم العنف بما فيها القتل يرتكبها الشباب في الفئة العمرية ما بين **25– 35 سنة**، بينما ترتفع النسبة في روسيا إلى **80%**، وفي بريطانيا إلى **44%**، لنفس الفئة العمرية الشابة. كذلك نجد دراسة(**المهيرات: جغرافيا الجريمة– دراسة تطبيقية للجوانب المكانية للظاهرة الجريمة في الأردن، 2000م**)، والذي بين فيها أن غالبية مرتكبي جرائم القتل من الفئة العمرية من **26 سنة– 35سنة**، حيث ارتكبوا **38** جريمة قتل، ثم الفئة العمرية **18 سنة– 25 سنة** بتسجيل **22** جريمة قتل. وهذه الفئتين تتطبق مع الفئة العمرية الخاصة بدراستنا الحالية والمحصورة ما بين **20– 38 سنة**.

إضافة إلى ذلك نجد دراسة(**وهدان وآخرون: الأبعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الأزواج، 1989م**)، والذي بين في نتائجه أن الفئة العمرية الغالبة في ارتكاب جريمة القتل وبنسبة **42%** هي ما بين **20–25 سنة** كما هو الحال في نتائج دراستنا ما بين **20– 29 سنة**، وبنسبة **24%** في الفئة العمرية ما بين **25 سنة–35سنة**، أي ما بين **20سنة– 35 سنة** حسب دراسة وهدان، والذي نجده يتفق هو الآخر مع نتائج دراستنا والمحصورة في الفئة العمرية ما بين **20 سنة– 39 سنة**. وبذلك تستنتج الباحثة في الأخير أن سبب ارتكاب جريمة القتل العمدي في فئة الشباب عن غيرها من الفئات الأخرى بأنه قد يكون راجع سبب ذلك الى الإختلاط برفاق السوء فضلا عن حالة البطالة والفقر والظروف السيئة التي يعيشها أولئك المجرمين وكذلك الخصائص الجسمانية، إذ أن التغيرات الجسمانية والقوة والتحولات الفيسيولوجية والنفسية التي يشهدها شباب اليوم لها أثر كبير في انحراف الشباب عن المجتمع الذي ينتمي إليه، فضلا عن عوامل أخرى محيطة بهؤلاء المجرمين.

**ب- مناقشة وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالخصائص الاجتماعية الخاصة بمرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

***متغير المستوى التعليمي Educationnel Level Variable:** للمستوى التعليمي علاقة بارتكاب السلوك الإجرامي بما فيها جريمة القتل العمدي، ولكنه في الوقت نفسه لا يعد مقياس يقاس به على كافة المجرمين، من منطلق أنه هناك من يقوم بارتكاب سلوك إجرامي وذو مستوى علمي عالي، لذا فبالنسبة لهذا المتغير فإننا نسعى إلى معرفة المستوى التعليمي لهؤلاء المجرمين من أجل معرفة إن كان عامل مساهم في وقوع هذه الجريمة أم لا، والرسم البياني سيوضح ذلك:

**شكل رقم(07): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير المستوى التعليمي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(**07**) أعلاه أن المستوى التعليمي لمرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة وحتى المشاركين في تنفيذها -حسب عينة الدراسة- هم من ذوي المستوى التعليمي المتوسط، والتي احتلت المرتبة الأولى وذلك وفقا للحالات التالية:(**09،07،04،05،06، 10،11،13،15،16**)، أين قدر عددهم (**13**) **مجرما** أي بنسبة **44.82%**. لتأتي في المرتبة الثانية من ذوي المستوى التعليمي الابتدائي بعدد قدر(**07**) من المجرمين أي بنسبة **24.13%**. وذلك حسب الحالات التالية:(**03،04،05،08،14**). أما في المرتبة الثالثة نجدهم من ذوي المستوى التعليمي الثانوي

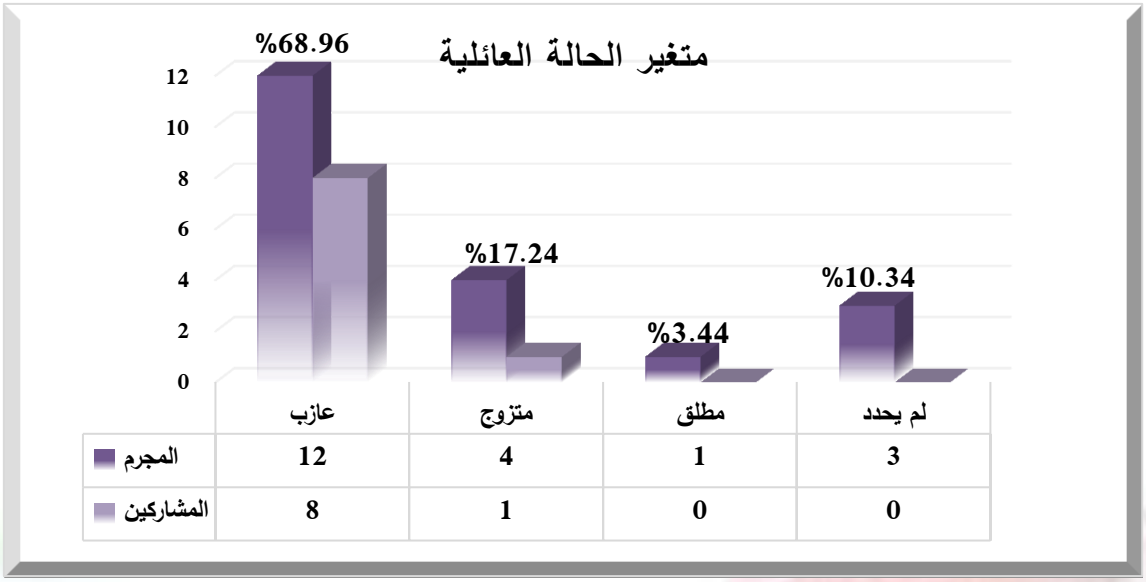
والذي قدر عددهم **(04)**أي بنسبة **13.79%**، والذي مثلته كل من الحالة:( **12،07،06،02**). تليها المرتبة الرابعة وبعدد قدر **(03)** من المشاركين في ارتكاب الجريمة وبنسبة **10.34%** والتي مثلته الحالة رقم**(16)** والتي فيها لم يحدد نوع المستوى. لنجد في المرتبة الأخيرة كل من ذوي المستوى التعليمي الجامعي والذي مثلته الحالة رقم**(17)** والبكالوريا الحالة رقم**(01)** اللذان سجلي في كل واحد منهما حالة واحدة فقط **(01)** وبنسبة **03.44%**. وعليه في الأخير نستنتج أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة سواء كانوا من المجرمين الذين قاموا بارتكاب الجريمة أو حتى المشاركين في تنفيذها –حسب عينة الدراسة– هم من ذوي المستوى المتوسط بنسبة **44.82%**.

ووفقا لمعطيات هذا المتغير لابد من التأكيد على أن للتعليم دورا هاما في التقليـــل من ارتكاب جرائم القتل بما فيها القتل العمدي، فالتعليم والثقافة للإنسان تؤدي إلى إخماد الميول الإجرامية والميول العدوانية، كما أن النقص في التعليم الخلقي والثقافي والعائلي والبيئي يؤدي إلى إبراز تلك الميول الإجرامية. وحسب نتائج دراستنا(**أنظر للشكل رقم07**)، فإن غالبية المجرمين من ذي المستوى التعليمي المتوسط وذلك بنسبة **44.82%**، وهذا ما يفسر لنا إلى أن أغلب المجرمين الذين ارتكبوا جرائم القتل العمدي مستواهم التعليمي ضعيف نوعا ما، وهذا ما أكدته دراسة(**طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة– دراسة في جغرافية الجريمة–، 2015م**)، والتي بينت في نتائجها أن المستوى التعليمي لمرتكبي جريمة القتل متدني حيث بلغت نسبة **82%** ما دون الثانوية، وهذا طبيعي في مجتمعنا أو في جميع المجتمعات العربية أو الغربية، من منطلق أنه وفي الغالب من لا يملك مستوى تعليمي وثقافي جيد فليس بإمكانه الحصول على وظيفة جيدة تلبي من خلالها احتياجاته الخاصة والعائلية، وبالتالي يتوجه البعض منهم وفي الغالب إلى الأعمال الغير مشروعة وذلك من أجل تلبيه حاجياتهم، كأن يقوم مثلا بارتكاب بعض الجرائم والتي تتسم في الغالب بالطابع العنيف كأن يقتل مثلا من أجل السرقة. وهذا ما جاءت بها نظرية الوسط الاجتماعي والذي مثلها **ميرتون**، وذلك من خلال فكرة اللامعيارية التي تنصب اهتماماتها على تحقيق الإشباع المادي والكسب السريع بالطرق الغير مشروعة أو ما يسميه بجماعات الهدم اللامعيارية من خلال التناشز الاجتماعي، وبالتالي يتجسد الانحراف كوضع سلوكي وحالة اجتماعية تشكلت بسبب عملية غير توافقية قد تصل للهدم الاجتماعي، والذي بينته دراستنا لدى بعض من الحالات من مرتكبي القتل العمدي وذو مستوى تعليمي متوسط أين كانت ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية سببا في ترك صفوف الدراسة مبكرا ما نشب عنه مخالطة رفاق السوء ومنه البحث عن الحاجيات وإشباع الرغبات بالكسب السريع وبالطرق

الغير مشروعة، كالقتل من أجل السرقة– كما أشرنا سابقا– لدى بعض الحالات. أو نجد لدى البعض الآخر يرتكب الجريمة نتيجة عدم حسن التعامل مع الآخر أو نتيجة عدم تفهم سلوك الآخر أو كونه أقل ثقافة في التعامل مع ذلك، وبالتالي يكون ردة فعله عنيفة اتجاه أي سلوك صادر عن الآخرين فيحدث القتل العمدي، وهذا هو الحال أيضا لدى بعض الحالات الخاصة بدراستنا الحالية. وبذلك نعزو إلى العلاقة العكسية بين المستوى التعليمي المتدني وارتكاب جرائم القتل العمدي، وهذا ما يدل على مدى أهمية التعليم في حياة الفرد، حيث يجعله يفكر في عواقب الفعل قبل أن يرتكبه. فالتعليم كما أشرنا سابقا يزيد من وعي الفرد وفي كيفية أخذ حقوقه دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، كمـا أنه قوة دافعة نحو الضبط الاجتماعي وذلك إذا ما اقترن بالتربية السليمة، مما يكفل تجنب الوقوع في الجريمة. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصل إليه(**MORETTI في دراساته تأثير التعليم على الجريمة، 2003م**)، حيث كشفت الدراسة أنه كلما زاد التحصيل العلمي وزاد المستوى التعليمي قلت من إمكانية الانخراط في الانحراف والإجرام. وكذلك دراسة (**الحماد: علاقة المستوى التعليمي بالجريمة، 2006م**)، حيث أثبت بوجود علاقة مؤكدة بين المستوى التعليمي والجريمة، وأن الجهل والأمية تقود بالفرد إلى الجريمة وأن التعليم يقي الفرد منها. بيد ذلك فالباحثة في الأخير تؤكد أنه بالرغم من كون المستوى التعليمي المتدني له دور في ارتكاب جرائم القتل العمدي لكن لا يتوقف الأمر على الاهتمام بالتعليم لوحده فقط وإنما يتعين الاهتمام بشكل موازي للمشكلات التي تثيرها العوامل والقوى الأخرى، للأن الاهتمام بالتعليم وحده يمكن أن يؤدي إلى انتشار الجرائم المنظمة ذات التنظيم العالي.

***متغير الحالة العائلية Marital Statu Variable**: تتكون الحالة العائلية من القيمة الحالية لمختلف بياناته العائلية، سواء كان أعزب، متزوج، أو مطلق، فهي تتميز بوجود رابط عائلي من عدمه، وعرض مثل هذا النوع من المتغير ضروري إذ من الممكن أن تكون له علاقة بوقوع مثل هذا النوع من جرائم القتل العمدي، لذا كان من الضروري التطرق إليه، والرسم البياني سيوضح لنا الحالة العائلية لعينة دراستنا على النحو التالي:

**شكل رقم(08): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة العائلية:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12).**

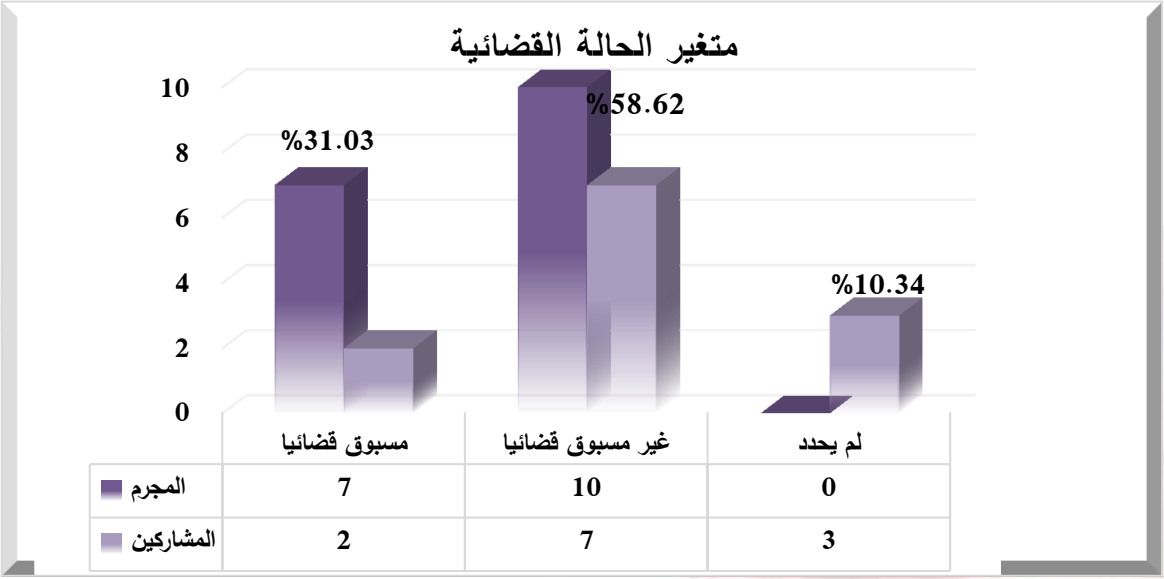
يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(**08**) أعلاه أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة سواء كانوا من الفاعليين الأصليين وحتى المشاركين في تنفيذ الجريمة- حسب عينة الدراسة- هم من العازبين، والذي قدر عددهم(**20**) مجرما عازبا أي بنسبة**68.96%**، والذي مثلته كل من الحالات التالية:(**17،2،3،4،5،6،7،8،11،13،14،15،16**،). لنجد في مقابل ذلك (**05**) من المجرمين الأصليين وحتى المشاركين من المتزوجين وبنسبة **17.24%**، وذلك حسب الحالات التالية: (**01،04،05،10،12**)،أما فيما يتعلق بفئة المطلقين فقد قدر بحالة واحدة فقط(**01**) وبنسبة **03.44%**، وذلك حسب الحالة (**09**). في حين لم يحدد لثلاثة منهم(**03**) من المشاركين في تنفيذ الجريمة لنوع الحالة العائلية والذي قدر بنسبة **10.34%** والذي مثلته الحالــة رقم(**16**) إذ لم نتحصل على أية معلومات عن ذلك. وعليه نستنتج أن مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة سواء كانوا من المجرمين الذين قاموا بالجريمة أو حتى المشاركين في تنفيذها –حسب عينة الدراسة- الغالبية فيه هم من العازبين وبنسبة **68.96%**.

ووفقا لهذا المتغير فلابد من الإشارة إلى أن الوضع الأسري للفرد يلعب دورا كبيرا في استقراره واستقامة سلوكه وعدم اندفاعه، وكلما كانت الأسرة سعيدة بمعنى أنها تتميز بأهم خصائص الاستقرار كلما كان

الفرد بعيدا عن السلوك اللاإجتماعي، لذا فالوقوف عند هذا المؤشر ضروري كون أن عدم ثبات الأسرة واستقرارها من شأنها أن تدفع الفرد إلى الإجرام. ويتضح من نتائج الجداول(**أنظر للشكل رقم08**)، أن فئة العازبين هي الفئة الأكثر ارتكابا لجرائم القتل العمدي بولاية عنابة- حسب عينة الدراسة-، والتي سجلت بنسبة **68.96%**. والتي تتفق مع نتائج دراسة **نوار الطيب** والذي بين فيها على أن غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل هم من العازبين وبنسبة **74%**، ويرجع تفسير ذلك إلى ضعف التماسك الاجتماعي بين الأفراد(العزاب) وأسرهم من ناحية، وأن التزاماتهم في الحياة قليلة ومسؤولون عن أنفسهم فقط ولا يولوا أي اهتمام لأفراد العائلة ولا يفكرون إلا في أنفسهم، وغالبية الأوقات يكونوا متواجدين خارج البيت وهذا ما يوقعهم في مخالطة رفقاء السوء وفي السلوك الإجرامي من ناحية أخرى. ضف على ذلك فيمكن أن نربط كذلك إقدام هؤلاء العزباء على السلوك الإجرامي بما فيه القتل العمدي بعدم استقرارهم في بيت يأويهم مع زوجة وأبناء تخلق فيهم روح المسؤولية وعدم الاندفاع والتفكير في عواقب الفعل قبل الإقدام عليه، ولكن بالنسبة للحالات التي بين أيدينا لا يمكن تعميم ذلك على جميع حالات عينة الدراسة الحالية، من منطلق أنه توجد بعض من الحالات يكون فيها المجرمين من المتزوجين ولكن نتيجة كثرة الخلافات وكثرة المشاكل العائلية والضغوط المحيطة بيهم انتهت في الأخير بقتل إحدى الطرفين. ضف على ذلك فقد أكدت نتائج دراسة(**عمار سليم عبد العلواني: جريمة قتل الأصول-الأسباب والخصائص الاجتماعية -، 2005م**)، في أن فئة العزاب وبنسبة **95.8%**هي من أكثر الفئات إقداما على القتل. وهذا مقارنة لدى البعض من المتزوجين والذين نجد نسبة إقدامهم على القتل ضئيلة كما هو الحال بالنسبة لعينة دراستنا أين قدرت نسبة **المتزوجين** المقدمين على ارتكاب جريمة القتل العمدي **17.24%**، وهي تتفق مع نتائج دراسة **نوار الطيب** والذي قدر نسبة المجرمين المتزوجين الذين ارتكبوا جريمة القتل **28%**. ونلاحظ هنا فرق كبير وواضح في نسب عينات دراستنا الحالية، كون أن ما يقع على عاتقهم من مسؤوليات كثيرة تمنعهم من مخالطة المنحرفين وارتكابهم للجرائم قد تدخلهم السجون وتشتت عائلاتهم. أما فيما يتعلق بإقدام المطلقين على ارتكاب جريمة القتل العمدي ربما يكون له علاقة بعدم استقراهم الأسري وعدم قدرتهم على التكيف مع وضعهم الجديد، وهذا بالفعل ما بينته نسبة دراستنا الخاصة بهذه الفئة والمقدرة **03.22%** والذي أكدته الحالة رقم(**09**)، والتي تتفق مع نتائج دراسة **نوار طيب** بنسبة **12%**.

***متغير الحالة القضائية Judicial Situation Variable :** إن تحديد الحالة القضائية للمجرم القاتل- حسب عينة الدراسة- من شأنه أن تعطي لنا خلفية عن سلوكه الإجرامي وعن مدى عودة تكراره لنفس السلوك الإجرامي، فضلا عن ارتكاب أنواع أخرى من الجرائم، والرسم البياني سيوضح ذلك:

**شكل رقم(09): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة القضائية:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12).**

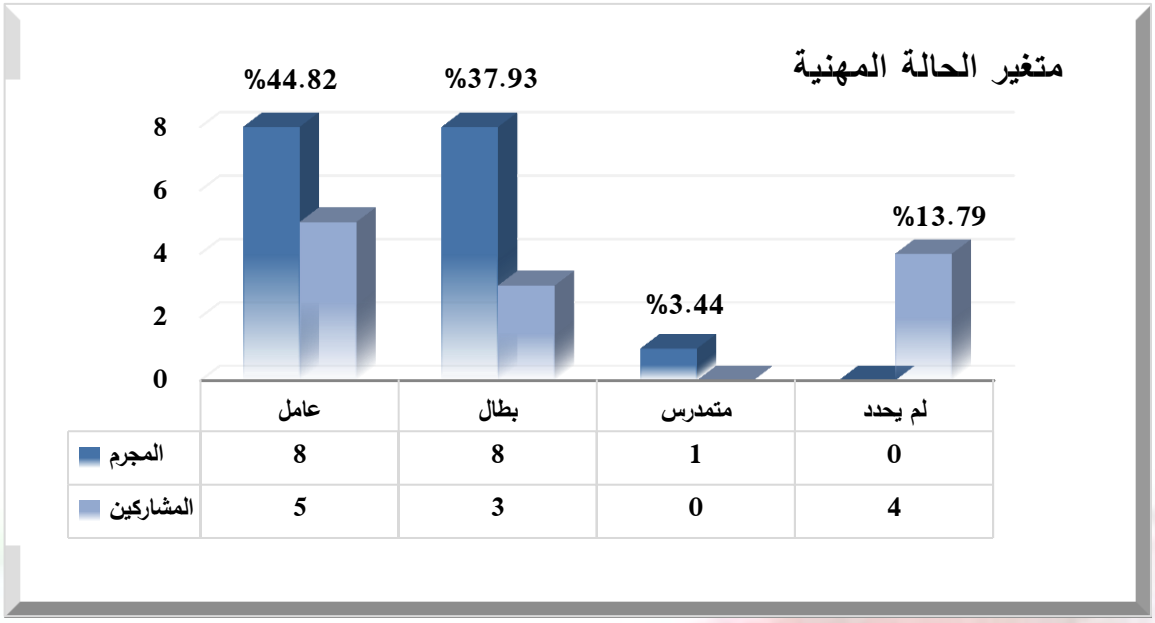
يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(09) أعلاه أن غالبية مرتكبي جريمـــــة القتل العمـــدي وحتى المشاركين فيها في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- هم غير مسبوقين قضائيا، وذلك حسب الحالات التالية:(01،02،04،05،06،07،08،10،11،12،13،14،17)، والذي قدر عددهم(17) مجرما بما فيهم الفاعليين الأصليين وحتى المشاركين فيها وذلك بنسبة **58.62%**، مقابل ذلك نجد من هم مسبوقين قضائيا بعدد قدر (09) أشخاص بما فيهم الفاعل الأصلي للجريمة وحتى المشاركين فيها وذلك بنسبة **31.03%**، وذلك حسب الحالات التالية:(03،04،05،07،09،15،16). في حين لم يحدد نوع الحالة القضائية للمجرمين الثلاث المشاركين في تنفيذ الجريمة، وذلك بالنسبة للحالة رقم(16) إذ لم نتحصل على أية معلومات عن ذلك والذي قدرت نسبتهم**10.34%**. وعليه في الأخير نستنتج أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة سواء كانوا من المجرمين الذين قاموا بارتكاب الجريمة أو حتى المشاركين في تنفيذها -حسب عينة الدراسة- هم من غير المسبوقين قضائيا بنسبة **58.62%**.

وبالتالي يتضح لنا من نتائج الجدول(**أنظر للشكل رقم09**)، أن الغالبية العظمى من مرتكبي جريمة القتل العمدي- حسب عينة الدراسة- هم أشخاص غير مسبوقين قضائيا بنسبة **58.62%**، وهذا ما أكدته نتائج دراسة(**عبد العزيز مشرف صالح عدنان: العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمدي من واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية، 1994م**)، والذي بين في نتائج دراسته أن الغالبية العظمى من مفردات البحث وبنسبة **70%** لم يدخلوا السجن من قبل، أي لم تكن لديهم سوابق قضائية. ويرجع تفسير ذلك إلى أن الإجرام ليس متأصلا فيهم وأن ارتكابهم لجرائمهم قد يكون لعوامل خارجة عن إرادتهم، هذا مقارنة مع المجرمين المسبوقين قضائيا والمقدرة نسبتهم **31.03%**، والنسبة الأخيرة تفسر العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى بالنسبة لهذه الحالات ما يدل على أن العقاب المخصص لهم لم يكن رادع، أو أنهم اعتادوا على هذه الأفعال المرفوضة اجتماعيا. فضلا عن ذلك قد يكون لدى البعض من المجرمين الميل الإجرامي ومتأصل فيهم، إضافة إلى الخبرة التي اكتسبوها سواء من مخالطتهم للمجرمين بالسجون أو تعاملهم مع الأصدقاء المنحرفين مما تدفعهم إلى العودة في ارتكاب الجريمة.

**ت- مناقشة وتحليل البيانات المتعلقة بالخصائص الاقتصادية الخاصة بالمجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

***متغير الحالة المهنية Occupationnel Statu Variable**: إن معرفة الباحث للحالة المهنية للمجرم القاتل أو عدم ذلك من الأمور التي لابد من الوقوف عليها، لأن كثير من جرائم القتل العمدي ما كانت مرتبطة بهذا النوع من المتغير خاصة إذا ارتبطت بنوع آخر من الجرائم والمتعلقة بالحالة المادية للمجرم، ونحن بدورنا سنتطرق إلى هذا المتغير وفقا لعينة دراستنا، والرسم البياني التالي سيوضح ذلك:

**شكل رقم(10): رسم بياني يوضح فيه توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لمتغير الحالة المهنية:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(12)**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(**10**) أعلاه أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي بما فيهم المشاركين في ارتكابها في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة–هم من العاملين، وذلك حسب الحالات التالية:(**01،02،03،04،05،06،09،10،12،13،17**) والذي قدر عددهم (**13**) مجرما عاملا أي بنسبة **44.82%**، والذين يمارسون أعمال مختلفة مثل: **تجارة، أعمال حرفية**، وأخرى **أعمال حرة، سلك الأمن**. في مقابل ذلك نجد فئة العاطلين عن العمل والذي قدر عددهم(**11**) أي بنسبة **37.93%**، وذلك حسب الحالات التالية:(**04،05،06،07،11،14،16،15**). أما النسبة المقدرة **03.44%** فمثلتها فئة المتمدرسين وبتسجيل حالة واحدة فقط(**01**) وذلك حسب الحالة رقم:(**08**). لنجد في الأخير(**05**) منهم لم يحدد نوع الحالة المهنية وذلك بنسبة **13.79%** والذي مثلته كل من الحالة:(**04،10**). وعليه في الأخير نستنتج أن أغلبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– سواء كانوا من المجرمين الذين قاموا بارتكاب الجريمة أو حتى المشاركين في تنفيذها – هم من العاملين والذين يمارسون أعمال مختلفة على اختلاف مرتكبيها وذلك بنسبة **44.82%**.

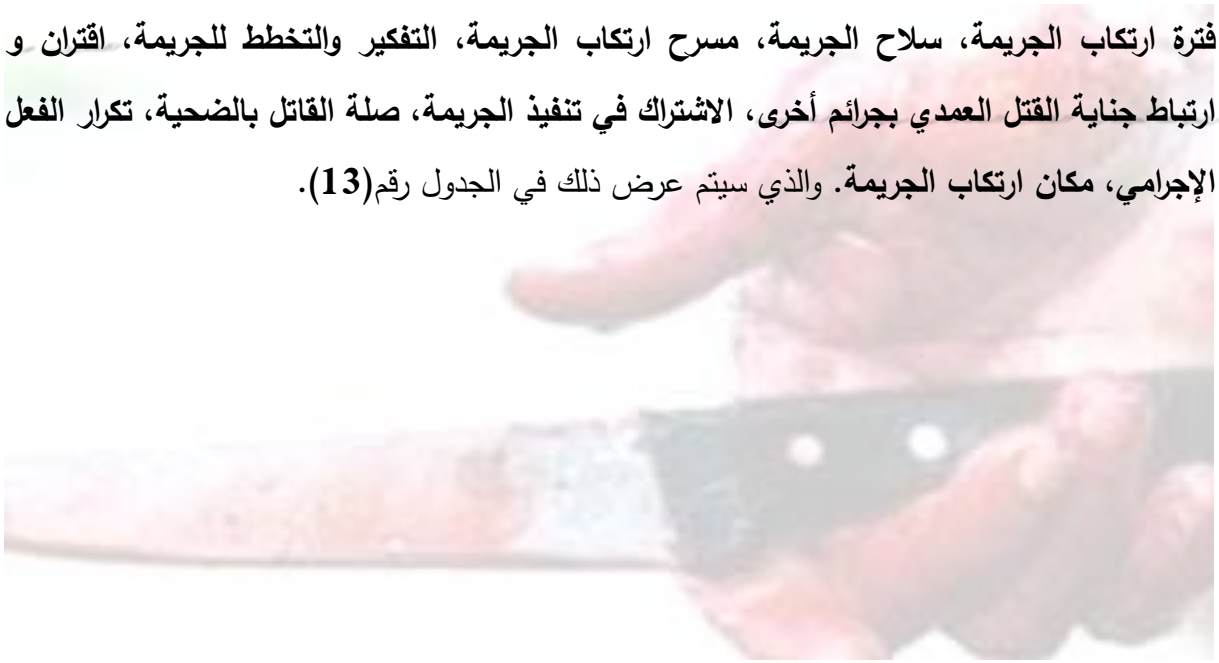
وانطلاقا من هذا المتغير فإنه يتضح لنا أن نوع المهنة له دلالة وارتباط ببعض السلوكيات المختلفة المؤثرة على الجريمة، حيث لا يمكن تجاهل طبيعة العمل ودوره في ارتكاب جرائم القتل العمدي، حيث

يتضح من نتائج الجدول(**أنظر للشكل رقم 10**)، أن غالبية مرتكبي جرائم القتل العمدي هم من العاملين بنسبة **44.82%**، ولعل يرجع سبب تفسير ذلك على بعض الحالات أنهم قد ارتكبوا هذه الجريمة نتيجة الضغوط الحياتية المحيطة بهم من مسؤولية الأسرة والأبناء والسعي إلى تلبية احتياجاتهم، ما أدى إلى زيادة حدة الخلافات فيما بينهم ونشوب صراع بين الطرفين. هذا فضلا عن ظروف وضغوطات العمل التي تجعل من الفرد يعيش حالة من عدم التوافق النفسي وهذا ما يؤثر ويعيق من صحة وسلامة صحته النفسية فتدفع به تلك الضغوطات المتراكمة في الغالب إلى القتل دون القصد في إحداث ذلك. ومن ناحية أخرى وهذا ما شهدته بعض الحالات المتواجدة في دراستنا الحالية أن البعض من المجرمين بالرغم من كونهم يمارسون أعمالهم ومهنهم إلا أن ذلك غير كافي في نظرهم لتلبية حاجياتهم، فيلجؤون إلى طرق أخرى لكسب المال الوفير كأن يقوموا بتحديد ضحاياهم بغية سرقتهم وتكون هنا جريمة القتل العمدي كطريقة من خلالها تساعد المجرمين على قتل ضحيتهم بغرض التسهيل للارتكاب جريمة السرقة والحصول على المال. كما نجد نسبة العاطلين**37.93%** وهذا بطبيعة الحال ما يعكس لنا نوعية الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشونها والتي تميزت بالتدني، نتيجة البطالة والفقر الذي يعيشونها. وتفسر هذه النتيجة بأن البطالة تحمل الفرد المزيد من الضغوط المادية، والاجتماعية، والأسرية، مما يزيد في الغالب من حالات اختلافه مع الآخرين والأمر الذي يؤدي به إلى ارتكابه لجريمة القتل العمدي. وتتوافق هذه النتيجة مع نظرية الصراع، والتي تبين أن الصراع الاجتماعي يحدث نتيجة لغياب الانسجام والتوازن والنظام الاجتماعي في محيط اجتماعي معين، كما يحدث أيضا نتيجــة لوجود حالات من عدم الرضا حول الموارد المادية. كما وترجع الباحثة تفسير ذلك أيضا إلى قلة مستواهـــــم التعليمي الذي لم يسمح لهم بالتربع على مناصب عمل دائمة ومحترمة. فضلا عن عامل الجهل وعدم الوعي لدى البعض منهم ما دفع بهم إلى الدخول إلى عالم الإجرام دون أي حساب للعواقب جراء المخالطة المشبوهة والركض وراء المال كما هو الحال بالنسبة للبعض من الحالات المتواجدة في دراستنا، أين أدى البعض منهم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي وذلك بغرض الحصول على المال وذلك نتيجة الظروف المعيشية السيئة، وهذا بطبيعة الحال ما يوضح لنا العلاقة الطردية بين البطالة وجريمة القتل العمدي. ولعل ذلك ما أكدته دراسة(**مركز أبحاث مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**) أن كثرة وقت الفراغ والبطالة تشكل أحد دوافع ارتكاب الجريمة حيث تم توزيع استبانة على السجناء في المملكة العربية السعودية للاستطلاع آراءهم ودوافع الجريمة لديه فاتضح أن نسبة **79.3 %** من السجناء تعتبر

البطالة عاملا هاما في وقوع الجريمة بما فيها جرائم القتل العمدي. ضف على ذلك فقد أكدت نتائج دراسة(**سارة بنت بركات: دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي،2015م**)، أن أكثر مرتكبي جريمة القتل كانوا من العاطلين عن العمل حيث بلغت نسبتهم **23.31%**. والتي اتفقت أيضا مع نتائج دراسة(**الخشاب، 1983م**) والتي بينت أن نصف العينة من القاتلين لا يعملون. فالبطالة بذلك تجعل من الفرد يتحمل المزيد من الضغوط مما يدفعه للارتكاب جريمة القتل العمدي.

**3- تفريغ البيانات المتعلقة بالخصائص الجنائية لجريمة القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

سنحاول في هذا العنصر عرض أهم الخصائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي بما في ذلك: **فترة ارتكاب الجريمة، سلاح الجريمة، مسرح ارتكاب الجريمة، التفكير والتخطط للجريمة، اقتران و ارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى، الاشتراك في تنفيذ الجريمة، صلة القاتل بالضحية، تكرار الفعل الإجرامي، مكان ارتكاب الجريمة**. والذي سيتم عرض ذلك في الجدول رقم(**13**).



**جدول رقم(13): يوضح فيه عرض للخصائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة – حسب عينة الدراسة-:**

| رقم الحالة | فترة ارتكاب الجريمة | سلاح الجريمة | مسرح ارتكاب الجريمة | التفكير والتخطيط للارتكاب الجريمة | اقتران وارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى | الاشتراك في تنفيذ الجريمة | صلة القاتل بالضحية | تكرار الفعل الإجرامي | مكان ارتكاب الجريمة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحالة 01 | ليلا | سكين من نوع كروندري | الشارع | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | جيران | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | الصرول |
| الحالة 02 | ليلا | سكين من نوع كروندري | الشارع | القتل العمدي | لا يوجد | لا يوجد شركاء | لا تربطه صلة بالضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | شارع إفريقيا، أمام مركز التكوين المهني ديدوش مراد |
| الحالة 03 | ليلا | سكين مطبخ صغير الحجم | الشارع | القتل العمدي مع سبق الإصرار | لا يوجد | لا يوجد شركاء | جيران | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي واد فرشة |
| الحالة 04 | ليلا | مسدس | بيت تم استئجاره | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة، متبوعة بجنحة عدم الإبلاغ عن جناية، وجنحة حمل سلاح ناري بدون رخصة. | ثلاثة شركاء | صديق المجرم الثالث | يوجد تكرار للفعل الإجرامي من قبل المجرم الأول | عين الباردة |
| الحالة 05 | مساءا | سكين مطبخ | الشقة | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | جناية تكوين جماعة أشرار، جناية السرقة | ثلاثة شركاء | خال المجرم الأول | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | المركز التجاري، نوميديا |
| الحالة 06 | مساء | آلة حادة، سكين كبير الحجم | المنزل | القتل العمدي مع سبق الإصرار | لا يوجد | شريك واحد | والدة المجرمين | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي 200 مسكن، البوني |
| الحالة 07 | صباحا | سكين من نوع كروندري، سكين صغير الحجم | محل الصياغة الخاص بالضحية | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | جناية تكوين جماعة أشرار، جناية السرقة | شريكين اثنين | صديق المجرم الأول | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | سيدي سالم |

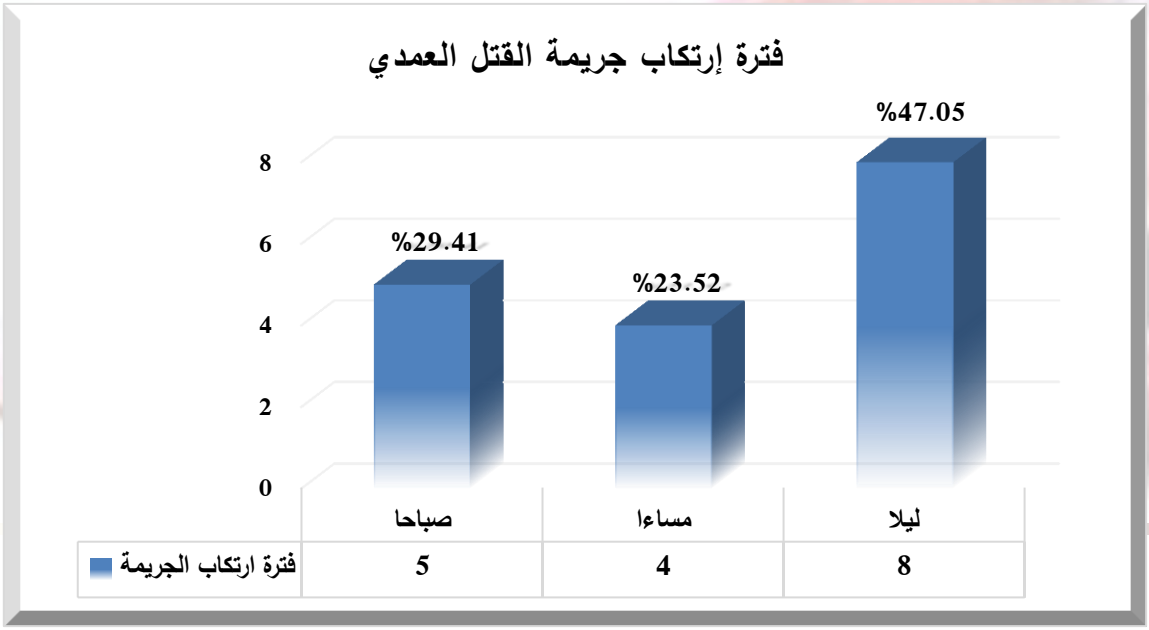
| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحالة 08 | مساء | مسدس | المنزل | القتل العمدي | لا يوجد | لا يوجد شركاء | الضحية والد المجرمة | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي فوضوي، ببوحديد |
| الحالة 09 | صباحا | سكين كبير الحجم | في وسط ساحة إبتدائية | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | المجرم طليق الضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي بوزعرورة |
| الحالة 10 | مساء | سكين من نوع كروندري | الشقة | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | المجرم زوج الضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي الريم |
| الحالة 11 | ليلا | خنجر | الشاطئ | القتل العمدي مع سبق الإصرار | لا يوجد | لا يوجد شركاء | المجرم صديق الضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | شاطئ جنان باي، بواد بقراط، سيريدي |
| الحالة 12 | صباحا | سكين | الشارع | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | المجرم زوج الضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | برحال، غرب مدينة ولاية عنابة |
| الحالة 13 | مساء | سكين من نوع OPINALE | الشارع | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | جيران | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | البوني |
| الحالة 14 | ليلا | قضيب حديدي | منزل الضحية | القتل العمدي مع سبق الإصرار | لا يوجد | لا يوجد شركاء | عشيقة الضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي دراجي رجم، بلدية سيدي عمار التابعة لدائرة الحجار |
| الحالة 15 | صباحا | سهم من بندقية الصيد البحري | الشارع | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | جيران | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | جبانة اليهود |
| الحالة 16 | صباحا | قطعة خشبية، خنجر | تحت جسر (الشارع) | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | جناية تكوين جماعة أشرار بغرض إرتكاب جناية السرقة | ثلاثة شركاء | لا تربطه صلة بالضحية | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | حي بوخضرة التابع للإقليم بلدية البوني |
| الحالة 17 | مساءا | سكين كبير الحجم | مكتب عمل الضحية | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | لا يوجد | لا يوجد شركاء | علاقة صداقة وزمالة في العمل | لا يوجد تكرار للفعل الإجرامي | القرب من مركز الأعمال الغزالة، وبالضبط حي لاكولون الشعبي وسط مدينة عنابة. |

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا للمعطيات المتحصل عليها من الوثائق الخاصة بملفات المجرمين

**4- مناقشة وتحليل البيانات المتعلقة بالخصائص الجنائية لجريمة القتل العمدي لولاية عنابة- حسب عينة الدراسة-:**

***فترة ارتكاب الجريمة The Perriod Of Committing The Crime:** إن التطرق إلى هذا المتغير ضروري للأنه يحدد لنا بالتحديد فترة إتيان المجرم القاتل لسلوكه وارتكابه لجريمة القتل العمدي، كون أن جريمة القتل العمدي تعتبر مرتكبة فقط في ذلك الحين. ونحن بطبيعة الحال لم نركز على وقت ارتكاب الجريمة(**الساعة والدقيقة**)، وإنما ركزنا من حيث فترة ارتكابها بمعنى: **صباحا، مساءا، ليلا**، وذلك من أجل معرفة ما السبب الذي يجعل من جريمة القتل العمدي مرتفعة في فترة معينة على غرار فترات أخرى.

**شكل رقم(11): رسم بياني يوضح فيه فترة ارتكاب جريمة القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم **(11)** أعلاه أن غالبية ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- كانت ليلا، وقد قدر عددها**(08)** جرائم أي بنسبة **47.05%**، وذلك حسب ما جاءت به حالات الدراسة:**(01،14،11،08،05،04،03،02)**، وتليها تلك التي تم ارتكابها صباحا بنسبة **29.41%** والمقدر عددها**(05)**جرائم، وذلك حسب ما جاءت بها حالات الدراسة التالية:**(16،15،12،09،07)**. لنجد الجزء الأخير من عدد جرائم القتل العمدي والمقدر عددها**(04)**

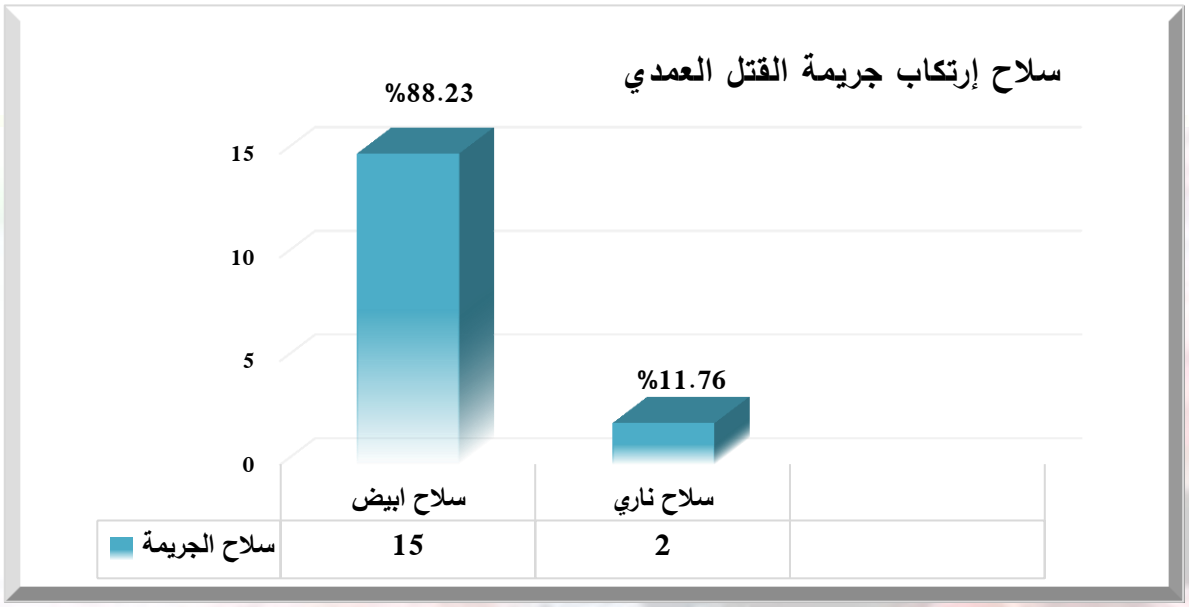
جرائم قد ارتكبت في الفترة المسائية وبنسبة **23.52%**، وذلك وفقا لما جاءت به حالات الدراسة التالية:**(06،17،13،10)**. ومن ثمة نستنتج في الأخير أن غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة – حسب عينة الدراسة– قد تم ارتكابها ليلا وبنسبة **47.05%**.

ولعل الكثير من تلك الدراسات والتي تناولت في نتائجها فترة ارتكاب جرائم القتل بما فيها جريمة القتل العمدي، والذي من شأنه أن يكشف لنا طبيعة العلاقة بين ارتكاب الجريمة والفترة الزمنية وبالتحديد معرفة تلك الأسباب التي تجعلها مرتفعة من حيث ارتكابها في فترة معينة على غرار فترات أخرى. ولقد توصلنا ووفقا لدراستنا في أن غالبية جرائم القتل العمدي الذي ارتكبت كانت ليلا **(أنظر للشكل رقم11)**، ولعل نرجع السبب في ارتكاب جريمة القتل العمدي ليلا إلى التستر بالظلام لكي تتم الجريمة بكل سهولة بفعل ستار الظلام، أو توقف حركة السكان في المكان التي تتم فيه الجريمة، كما قد يكون أيضا راجع إلى غياب الأمن في بعض الأماكن ليلا، وهذه النتائج تتفق مع نتائج دراسة **المهيرات** والتي هي الأخرى بينت في دراستها على أن جريمة القتل ترتكب أثناء ساعات الليل وبنسبة**33.1%**. كما نجد وحسب حالات الدراسة الميدانية ان البعض أيضا من جرائم القتل العمدي قد تم ارتكابها صباحا**(أنظر الجدول رقم 13)** ويمكن أن نفسر سبب ذلك إما لوقوع مشاكل طارئة، أو غياب أفراد الأمن في وضح النهار في بعض الأماكن، أو البعض من الجرائم التي ارتكبت في النهار نتيجة الخلافات الشخصية والمشاجرات التي تقع بين الطرفين، كالخلافات الزوجية، أو الخلافات ما بين الجيران.....وغير ذلك، وهذا هو الحال لبعض الحالات المتواجدة في دراستنا. ولعل من بين الدراسات التي اتفقت نتائجها مع نتائج دراستنا في ما يتعلق بهذا الجزء هي دراسة**(المهيرات: جغرافية الجريمة– دراسة تطبيقية للجوانب المكانية لظاهرة الجريمة في الأردن–، 2000م)** والتي أكدت على أنه وبنسب **66%** من جرائم القتل حدثت أثناء ساعات النهار، وذلك نظرا لطبيعة هذه الجريمة التي تأتي نتيجة الاحتكاك الزائد والصدمات الحادة مع باقي أفراد المجتمع من خلال مختلف الأنشطة التي يمارسونها خلال ساعات النهار. كما وأكدت كذلك نتائج دراسة **بورترفليدporter Field** و**ألبرت T. Albert** أثناء دراسته **222** جريمة قتل، أن ثلثي هذه الجرائم وقعت في الفترة المسائية.

***سلاح ارتكاب الجريمة Weapon Of Commission Of Crime**: إنه لمن المتوقع وعند معاينة مسرح الجريمة فيما يتعلق بجرائم القتل العمدي العثور على ذلك السلاح الذي استعان به المجرم القاتل

لكي ينفذ جريمته، وذلك حسب مرتكبيه فمن الممكن العثور عليه مع المجرم في حال ضبطه في مسرح الجريمة، أو قيامه بتسليم نفسه للسلطات، كما أنه بالإمكان عدم العثور على سلاح الجريمة ولكن عن طريق الطبيب الشرعي والذي يقوم بتشريح ومعاينة جثة الضحية يقوم من خلال ذلك تحديد نوع السلاح الذي استعان به القاتل في ارتكاب جريمته. ووفقا للدراسة الحالية فقد تنوع سلاح ارتكاب جريمة القتل العمدي بتنوع مرتكبيه، والرسم البياني سيوضح ذلك:

**شكل رقم(12): رسم بياني يوضح فيه سلاح ارتكاب جريمة القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم **(12)** أعلاه أن سلاح ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولايـــة عنابة– حسب عينة الدراسة– اختلفت باختلاف المجرمين ما بين: **سلاح أبيض(سكين مطبخ صغير الحجم أو كبير الحجم، كروندري، آلة حادة، خنجر، سيف، قضيب حديدي، قطعة خشبية، سهم من بندقية صيد بحري، سكين من نوع OPINALE)**، و كذلك **سلاح ناري**. وللأكثر توضيح أيضا أنظر للجدول رقم**(24)**. ولقد قدر عدد الجرائم الذي تم ارتكابها باستخدام السلاح الأبيض **(15)** جريمة أي بنسبة**88.23%** ، كما هو موضح في الحالات التالية:**(01،02،03،05،06،07،09،10،12،11، 13،14،05،16،17)**. ويجدر بنا الإشارة أيضا إلى أن البعض من المجرمين قد استخدموا نوعين من السلاح لقتل ضحاياهم كما هو موضح في الحالات التالية:**(16،07،06)**. أما فيما يتعلق بالسلاح الناري فقد سجل اثنين **(02)** وبنسبة **11.76%**، ونجدها في كل من الحالة:**(08،04)**. ومن ثمة نستنتج

في الأخير أن غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عيـــنة الدراسة– تم تنفيذها باستخدام السلاح الأبيض على مختلف أنواعه وبنسبة **88.23%**.

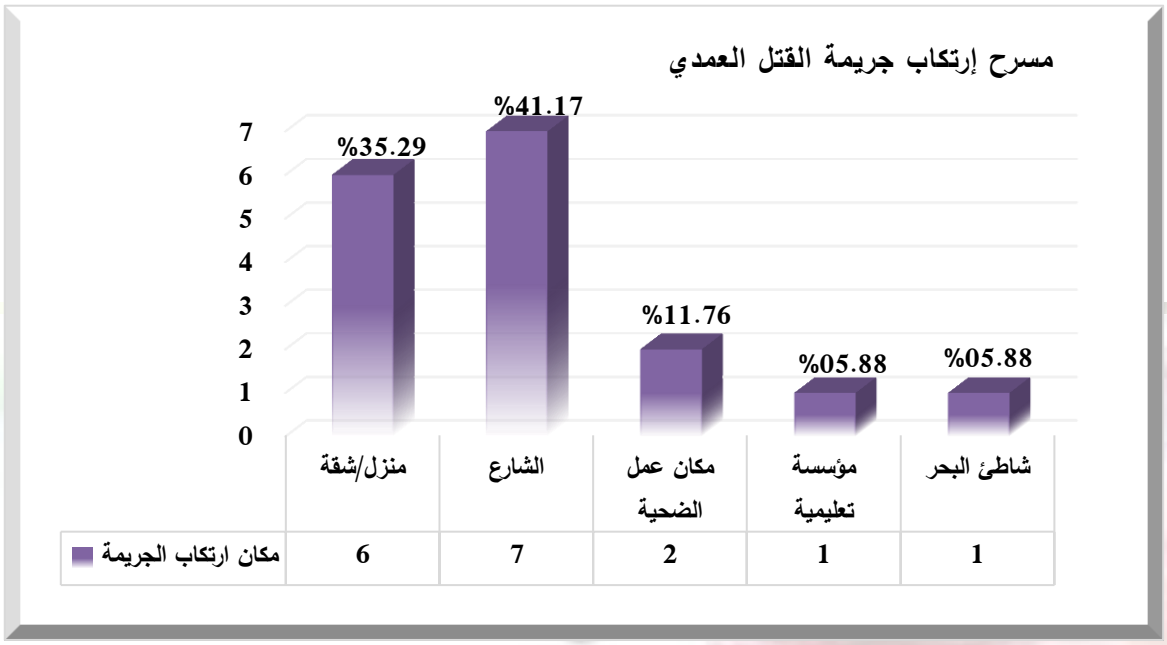
إذ ويعتبر معرفة نوع سلاح تنفيذ جرائم القتل العمدي من بين الأمور التي يسعى الباحث البحث فيها ودراستها لكونها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة، والذي هو الآخر يختلف باختلاف القاتلين وبالطريقة التي سيتم فيها تنفيذ الجريمة. ويرى بعض الباحثين أن توافر نوع معين من وسائل ارتكاب جريمة القتل العمدي فهو مرتبط يا إما بالتقليد الحضاري للمنطقة أو بمكان وقوع الجريمة. ففي الظروف الفجائية للارتكاب جريمة القتل العمدي فوسيلة القتل تكون مرتبطة مباشرة بمكان الجريمة ذاته، معنى ذلك أن القاتل يستخدم ما يقع تحت يده لتنفيذ الجريمة من غير تخطيط ولا تدبير لها ولا حتى اختيار نوع الوسيلة، كون أن هذه الجريمة جاءت بطريقة فجائية يا إما نتيجة شجار بين طرفين أو سوء تفاهم أدى إلى القتل، أو نتيجة استفزاز الضحية للمجرم. وهذا هو الحال في البعض من حالات دراستنا الحالية أين القاتل والقاتلة هنا لم يحددا مسبقا نوع السلاح الذي سيستعينون به لقتل ضحيتهم وإنما لظرف فجائي أدى إلى وقوع الجريمة، وهذا مايو افقه رأي **وولفجانج** والذي يذهب إلى القول بأن القتل يحدث عادة بسبب وجود دافع فجائي كالغضب مثلا، وما نوع السلاح المستخدم لتنفيذ جريمة القتل إلا مجرد صدفة. حيث يرى أن المجرم القاتل يستحوذ على أول وسيلة تكون بحوزته أو قريبة منه وفي متناول الأيدي كالعصي أو السكين، أو حتى سلاح ناري. وهذا كما هو موضح في عينة دراستنا، وبالنسبة للحالة رقم **(01،02،03،06،08،11،14)**. على خلاف ما هو شائع في جرائم القتل العمدي التي تكون مقصودة والتي تتوافر فيها النية والإصرار والترصد لضحاياهم فهنا ترتبط الوسيلة بالباعث عليه، فالبعض من المجرمين يحددون الوسيلة التي يعتقدون أنها أكثر ملائمة لتحقيق أغراضه، كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم**(04،05،07،09،10،12،13،15،16،17)**. وحسب دراستنا الميدانية فقد تنوعت وسائل ارتكاب جريمة القتل العمدي من: **سلاح أبيض** على مختلف أنواعه: **سكين مطبخ صغير الحجم أو كبير الحجم، آلة حادة، خنجر، سيف، كروندري، وسكين من نوع OPINALE**، فضلا عن **السلاح الناري(أنظر للجدول رقم 13)**. وحسب تحليل معطيات الجدول نستنتج أن جميع جرائم القتل العمدي حسب عينة الدراسة قد استخدمت السلاح الأبيض لتنفيذ الجريمة والذي قدرت بنسبة**88.23%**، باستثناء اثنين منهم فقد اعتمدوا على السلاح الناري والذي قدر نسبته **11.76%**. ونتائج هذه الدراسة تتفق مع نتائج دراسة**(إبراهيم، 1989م)** والذي بين في نتائجه أن القاتلات استخدمن الأسلحة البيضاء في القتل.

كما ونرجع سبب غالبية استخدام السلاح الأبيض وبالأخص السكين على مختلف أنواعه في مثل هذا النوع من الجرائم لكونها أكثر الأنواع توفرا وسهولة من حيث اقتنائها والحصول عليها، أي أن السكين في متناول الجميع وسهل الحصول عليه مقارنة بالوسائل الأخرى، ومتوفرة في الأوساط الشعبية والعائلية بشكل كبير، وكذا سهلة الاستعمال بحيث يستطيع الكبير والصغير حمل واستعمال السكين بطريقة عادية، ولذلك نجد هذا النوع من الأسلحة البارزة في غالبية جرائم القتل العمدي في المجتمع الجزائري. ضف على ذلك فطابع المجتمع الجزائري المتسم بالعنف والعدوانية بحكم تأثير العشرية السوداء التي مرت بها البلاد، والتي استعمل فيها السلاح الأبيض بطريقة بشعة في القتل، وهذا ما يتطابق مع **نظرية الاختلاط التفاضلي** عند سندرلاند أن الانحراف يعود بالمخالطة المتفاوتة وهي اتصال بنماذج منحرفة تتنوع هذه العملية حسب تكرار وحدتها، وهنا يفسر أثر استعمال السلاح الأبيض مع مرور الوقت على الفرد الجزائري من خلال تعود مختلف أوساط شرائح المجتمع على هذه الوسيلة وعلى حملها، مقارنة بالطرق الأخرى المستعملة في جرائم القتل والتي هي ضئيلة، كتسجيل بنسبة**11.76%** والتي تم فيها استخدام السلاح الناري، وبذلك تتفق نتائج دراستنا مع نتائج دراسة**(نجاتي وآخرون: ملامح جريمة القتل، 1970م)**، وفي أن معظم وسائل ارتكاب جريمة القتل بما فيها القتل العمدي لدى الذكور هو السلاح الأبيض على مختلف أنواعه وعند الإناث بالأخص السكين. كذلك نتائج دراسة**(جميل وصفي جميل طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، 2015م)**، الذي بين فيهـــا أن الأسلحة الأكثر استخداما في جرائم القتل هي الأسلحة البيضاء بما فيها: **السكـــين، الفأس، الخنـــجر، العصا، الحديد**.....إلخ، ومن ثم **السلاح الناري**.

***مسرح ارتكاب الجريمة The Crime Scene:** ويعد مسرح الجريمة بمثابة نقطة الانطلاق الأولى والرئيسية لفهم كيفية وقوع الجريمة لذا من الضروري المحافظة على معالم مسرح الجريمة. ويعتبر هذا الأخير بمثابة الشاهد الحقيقي لهذه الجريمة، والذي يعد هذا الأخير بمثابة المكان أو الأماكن التي تمت فيه ارتكاب جريمة القتل العمدي، والتي توجد به كافة الآثار والدلائل والوقائع التي تشير إلى كيفية ارتكاب القاتل لجريمته والوسيلة التي تمت بها الجريمة والأحداث التي وقعت على هذه الجريمة قبل وأثناء وبعد ارتكاب جريمة القتل العمدي. وحسب الدراسة الميدانية فقد تنوع مسرح جريمة القتل العمدي ما بين **داخلي**

**مغلق** مثل: **مسكن(شقة، منزل)، مكتب، مؤسسة**، وبين **خارجي** مثل: **الشارع، شاطئ البحر**....وغير ذلك. والرسم البياني سيوضح ذلك:

**شكل رقم(13): رسم بياني يوضح فيه مسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(**13**) أعلاه أن مسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- اختلف باختلاف مرتكبيها، والذي تنوع ما بين: **منزل أو شقة الضحية، بيوت تم استأجراها، مكان عمل الضحية، المدرسة، الشارع، شاطئ البحر**، وقد قدر عدد جرائم القتل العمدي التي تم ارتكابها في الشارع (**07**) جرائم أي بنسبة **41.17%** والتي نجدها في كل من الحالة رقم:(**01،02،03،12،13،15،16**)، كما نجد أيضا نسبة معتبرة فيما يتعلق بتلك الجريمة والتي ارتكبت بمنزل أو شقة الضحية، فضلا عن بيت تم إستأجاره لتنفيذ جريمتهم (**06**) جرائم أي بنسبة **35.29%** كما هو موضح في كل من الحالة رقم:(**04،05،06،08،10،14**). في حين قد اختارا البعض من المجرمين مكان عمل الضحية كمكان لتنفيذ جريمة القتل العمدي والذي قدرت بحالتين(**02**) وبنسبة **11.76%** كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم:(**07،17**). كذلك نجد بعض جرائم القتل العمدي حسب عينة الدراسة قد ارتكبت في مؤسسة تعليمية كالحالة رقم(**09**)، الشاطئ كالحالة رقم(**11**)، والتي تساوت عدد الحالات بينهم والذي سجل حالة (**01**) في كل منهما وبنسبة كل واحد منهما **05.88%**. ومن ثمة

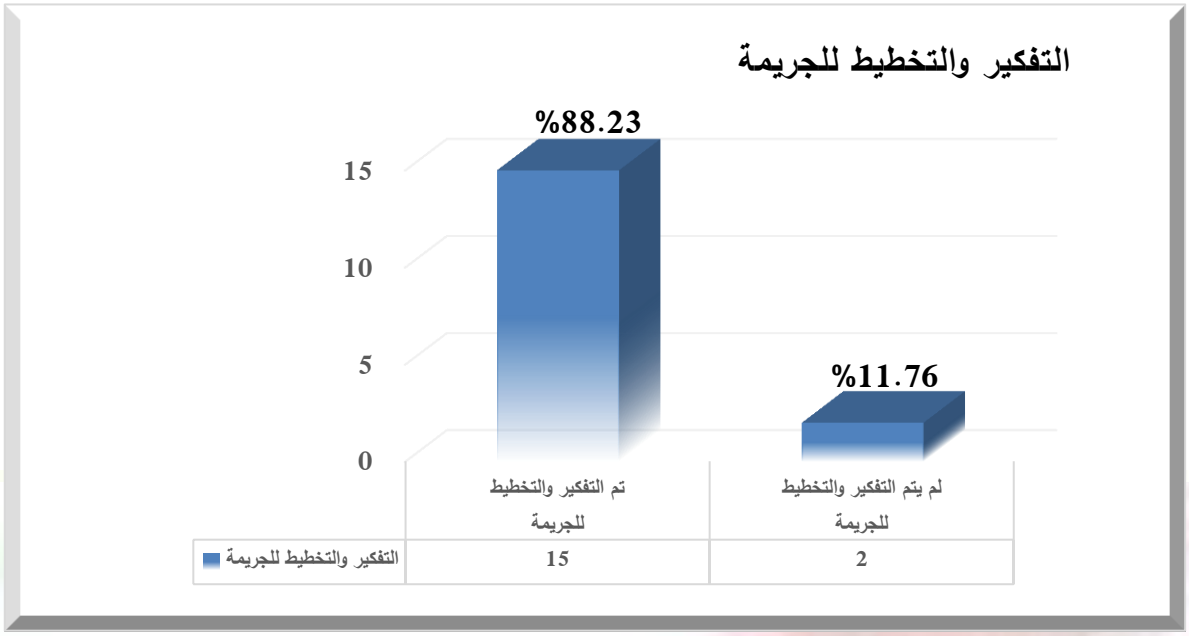
نستنتج في الأخير أن غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– قد تم ارتكابها بالشارع وبنسبة **41.17%**.

ولعل تحديد مسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي من أهم الخطوات بعد المباشرة في بدء التحـــــقيق حول الجريمة، للأن من خلاله يكشف الكثير من الوقائع المتعلقة بالجريمة. وحسب دراستنا الحالية فمسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي تنوعت بتنوع الجريمة ومرتكبيها(**أنظر للجدول رقم13**)، والتي منها: **الشارع، شقة أو منزل الضحية، مكان عمل الضحية، المدرسة، أو حتى استأجار بيوت خاصة لتنفيذ الجريمة، شاطئ البحر**. ولعل غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي ووفقا لدراستنا الحالية كانت في الشارع وذلك بنسبة **41.17% – كما أشرنا سلفا**–، ويرجع تفسير سبب ذلك إلى أنه في الغالب ما تكون الخلافات بين الطرفين في الشارع، إما نتيجة لطبيعة عملهم خارج المنزل أو نتيجة لخلافاتهم مع المجتمع المحيط بهم في الشارع. في حين نجد الجزء من جريمة القتل العمدي– حسب عينة الدراسة– قد ارتكبت في المنزل وبنسبة قدرت **35.29%**، ويعزو سبب ذلك إلى الخلافات العائلية بين أفراد العائلة فينتج عنه القتل العمدي، وهو الحال في بعض حالات دراستنا الميدانية أين نشب جدال بين طرفي أفراد العائلة سواء بين: **الزوجين، أو الأبناء مع أباءهم أو أمهاتهم**، فنتج عن ذلك جريمة القتل العمدي. وهاذين النتيجتين تتفق مع نتائج دراسة(**سارة بنت بركات مقاط الجوير: دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي، 2015م**)، أين بينت في نتائج دراستها إلى أن أكثر مرتكبي جريمة القتل بين الذكور كانت في الشارع والمنازل.

***التفكير والتخطيط للارتكاب الجريمة Thinking and Planning Commit The Crime:**

تمر الجريمة العمدية بعدة مراحل أهمها مرحلة التفكير والعزم ومن ثم مرحلة التخطيط لتأتي في الأخير مرحلة التنفيذ، وهكذا هو الحال في البعض من جرائم القتل العمدي، والتي يخطط لها القاتل مسبقا ويقوم بترصد ضحيته حتى تتيح له الفرصة المواتية فيقوم بقتله، مقابل ذلك نجد البعض من جرائم القتل العمدي ترتكب لكن دون أن يكون فيها تفكير ولا حتى تخطيط مسبق ويكون القتل العمدي بذلك نتيجة ظرف آني خارج عن إرادة القاتل أدى به إلى ارتكاب ذلك الفعل. وقد تنوعت الحالات قيد الدراسة بين الحالتين السالفة الذكر، والجدول والرسم البياني سيوضح ذلك أكثر:

**الشكل رقم(14): رسم بياني يوضح فيه التفكير والتخطيط للارتكاب جريمة القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم**(14)** أعلاه أن غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة في ولاية عنابة – حسب عينة الدراسة– تم التفكير والتخطيط لارتكابها مسبقا، والذي قدر عددها**(15)** جريمة وبنسبة**88.23%**، وذلك حسب حالات الدراسة التالية:**(04،03،01،11،12،13،14،15،16،17، 05،06،07،09،10،)**. لنجد في مقابل ذلك**(02)** من جرائم القتل العمدي لم يتم التفكير والتخطيط فيها من قبل وبنسبة **11.76%**، وذلك حسب الحالات التالية:**(02،08)**. ومنه نستنتج في الأخير أن غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– قد تميزت بطابع التفكير والتخطيط لها قبل تنفيذها بنسبة **88.23%**.

إذ تتميز بعض جرائم القتل العمدي في الغالب بطابع التفكير لها مسبقا وكذا التخطيط لها من قبل المجرم وحتى شركائه، وذلك من خلال ترصده للضحية وانتظار الفرصة المواتية حتى يتخلص منها، وفي الغالب الآخر يكون ارتكاب جريمة القتل وليدة اللحظة أي أنها آنية. وحسب حالات دراستنا الميدانية فإن غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة تم التفكير والتخطيط لها مسبقا وبنسبة **88.23%**(**أنظر للجدول رقم13**)، وذلك من حيث: ترصد الضحية وكذا في كيفية استدراجها إلى مكان معزول عن الأعين، فضلا عن تحديد نوع سلاح الذي سيستعمله القاتل لينفذ جريمته، إضافة إلى ذلك التخطيط المحكم من قبل

المجرم وشركائه وقيام كل فرد بأداء مهمته لتتم تنفيذ الجريمة بشكل دقيق.....وغيرها من الخطوات وكذا الأساليب التي يعتمدها المجرم القاتل حتى ينفذ ما تم التخطيط له ويخفي بذلك معالم الجريمة. في مقابل ذلك نجد البعض من حالات الدراسة لم يتم التفكير والتخطيط لجريمة القتل العمدي مسبقا، أين أنه لم تكن لديهم النية في حدوث هذه الجريمة والذي قدرت نسبتها **11.76%**، وهذا ما أكدته نتائج دراسة(**جميل وصفي جميل طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، 2015م)**، أنه وبنسبة **94.5%** لم يكن لديهم تخطيط أو تفكير بالقتل، وأن الموقف الذي تعرضوا إليه في تلك اللحظة كان سببا في وقوع جريمة القتل العمدي. كوقوع شجار وخلاف بين الطرفين مثلا فأدى إلى وقوع الجريمة، أو الدفاع عن النفس لما تعرض له المجرم القاتل أو القاتل من عنف أو غير ذلك فأدى إلى قتل الضحية دفاعا عن النفس، وهذا كما هو الحال في الحالتين رقم(**02،08**).

***اقتران وارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى The Association and Connection Of Felony Intentional Homicide With Other Crimes:** وفيما يتعلق بهذا المتغير الجنائي لابد أولا من التوضيح أنه هناك فرق بين الاقتران بجناية القتل العمدي والارتباط بجناية القتل العمدي.

فالمقصود **بالاقتران** هنا هو أن يرتكب المجرم جريمة القتل العمدي ثم يعقب ارتكابه لتلك الجريمة جريمة أخرى تعد من الجنايات خلال فترة زمنية قصيرة من ارتكاب جريمة القتل العمدي. بمعنى اتصال القتل العمدي بجناية برابطة الزمنية أي ارتكابهما في فترة زمنية واحدة، والاقتران ظرف مشدد لعقوبة القتل العمدي.

بينما **ارتباط القتل العمدي بجناية أو جنحة**، فهو أن يرتكب المجرم جريمة القتل العمدي من أجل تسهيل عليه القيام بعمله الإجرامي الذي أتى من أجله، بمعنى آخر من أجل تسهيل مهمته في ارتكاب جريمة تعد من الجنايات أو الجنح، مثلا: **كأن يقتل حارس العقار عمدا من أجل تسهيل عملية سرقة العقار، أو كمن يقتل الضحية بعد سرقته من أجل الفرار بالمسروقات.**

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

**جدول رقم(14): يوضح فيه اقتران وارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى(جناية، جنحة):**

| إمكانية اقتران أو ارتباط جناية القتل العمدي بجرائم أخرى | | | نوع الجرائم المقترنة أو المرتبطة بجناية القتل العمدي | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| / | ك | % | / | | | ك | % |
| يوجد | 04 حالات | %23.53 | جناية | جناية السرقة | 04 | 08 | %80 |
| | | | | جناية تكوين جماعة أشرار | 04 | | |
| | | | جنحة | جنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة | 01 | 02 | %20 |
| | | | | جنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | 01 | | |
| لا يوجد | 13 حالة | %76.47 | / | | | / | / |
| المجموع | 17 | 100 | المجموع | | | 10 | 100 |

المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول(13).

*** تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المجموع (10) يمثل لنا عدد تكرارات تلك الجنايات والجنح المقترنة أو المرتبطة بجناية القتل العمد، أما فيما يتعلق بالمجموع (17) فهو يمثل لنا عدد تكرارات جناية القتل العمدي المرتكبة على مختلف أنواعها.**

يتضح من خلال معطيات الجدول رقم(**14**) أعلاه أن غالبية الحالات من عينة الدراسة والذين ارتكبوا فيها جناية القتل العمدي لم تكن مقترنة أو مرتبطة بأي نوع آخر من الجرائم وسواء كانت من الجنايات أو من الجنح والذي قدر عددها (**13**) حالة وبنسبة **76.47%**، والذي مثلته الحالات التالية:(**01،10،12،13،14،15،17،02،03،06،08،09**). أما فيما يتعلق بالحالات المتبقية والمقدر عددها (**04**) والتي مثلتها كل من الحالة رقم:(**04،05،07،16**)، فقد كانت جنايـــــــة القتل العمدي فيها منها ما هو مرتبط ومقترن بنوع آخر من الجرائم، وذلك بتسجيل(**08 جنايات**) أي بنسبة **80%**، والتي تنوعت بين: **جناية السرقة(04حالات)، وجناية تكوين جماعة أشرار(04 حالات)**،والتي لاحظناها في الحالات الأربع(**أنظر الجدول رقم13**). مقابل ذلك نجد فيما يتعلق بجناية القتل العمدي والمقترنة أو المرتبطة بنوع آخر من الجرائم على غرار الجنايات، تسجيل **جنحتين(02)** وبنسبة تصل إلى **20%**، والتي تنوعت بين: **جنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة(01 حالة)، وجنحة عدم الإبلاغ**

**عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد(01 حالة)**، والتي لاحظناها في الحالة رقم(04)(**أنظر الجدول رقم14**).

كما يجدر بنا الإشارة أيضا أن الجرائم بما فيها من **جنايات وجنح** والتي كانت **مرتبطة بجناية القتل العمدي** فقد مثلتها ثلاثة حالات:

- **الحالة الرابعة:** جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمرتبطة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والمرتبطة بجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.
- **الحالة الخامسة:** جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.
- **الحالة السابعة:** جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.
- **الحالة السادسة عشر:** جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة، والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

أما فيما يتعلق بتلك **الجنايات** والتي كانت **مقترنة بجناية القتل العمدي**، فلم نسجل أية حالة كانت فيها جناية القتل العمدي مقترنة بجناية أخرى. كما لابد من التوضيح أيضا أنه قد اعتبرنا **جريمة السرقة** بالنسبة للحالات قيد الدراسة الميدانية **كجناية** وليست **كجنحة**، وذلك كون أن جريمة السرقة بالنسبة للحالات الأربع:(**16،07،05،04**)، قد توفر فيها أحد ظروف التشديد الخاصة بهذه الجريمة والمتمثلة في ما يلي:

- **ظرف التشديد الأول – حمل السلاح-**: ويكفي حمل السلاح ولا يهم إن كان ظاهرا أو مخفيا أو داخل مركبة من طرف أحد المجرمين أو كلهم كما لا يهم نوع السلاح، وهذا ما مثلته الحالة رقم:(**16،07،05،04**).
- **ظرف التشديد الثاني- ظرف استعمال العنف أو التهديد به-**: وهذا يكون من اختصاص القاضي والذي يقرر ما إذا كان العنف يشكل جسامة كافية لتكوين الظرف المشدد. وقد ألحق المشرع بالعنف

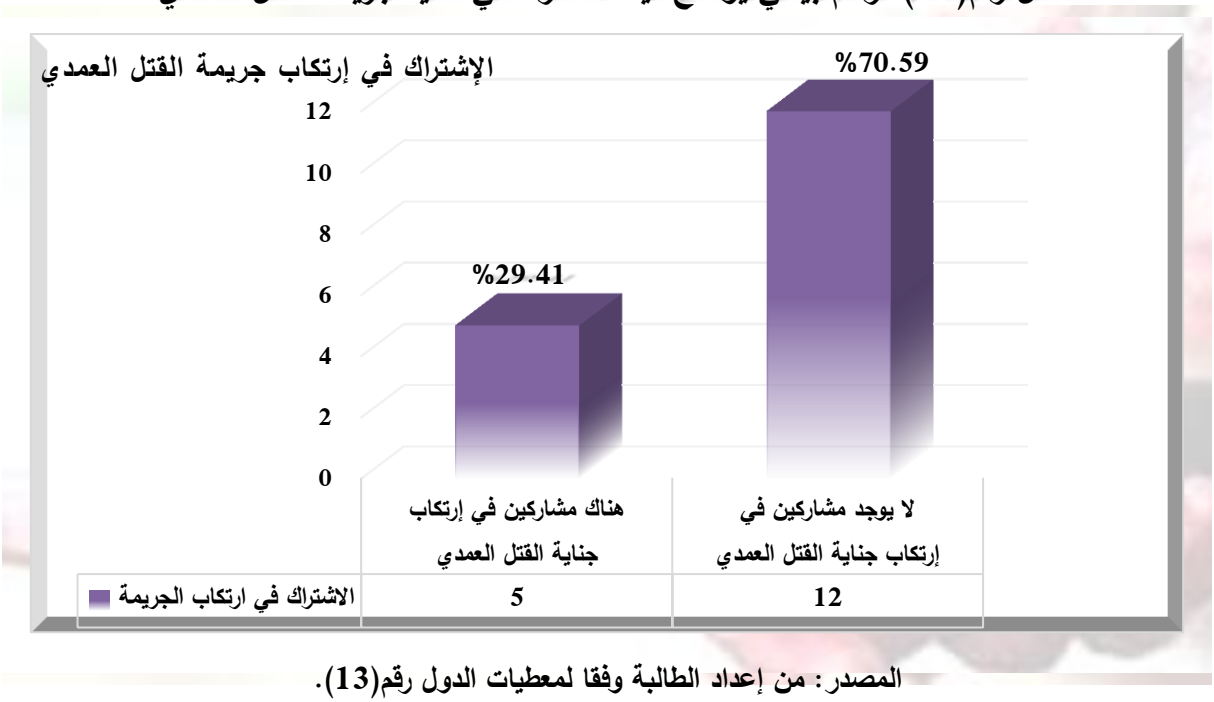
أو التهديد به كأن يقوم شخص بمسك سلاح في مواجهة الضحية. وقد يكون العنف ضربا أو جرحا بترك آثار أو مجرد عنف، كأن يضع شخص السلاح على خد الضحية أو على صدرها حتى يمنعها من الإتيان بحركة ما أو طلب الاستغاثة، وهذا ما حصل مع الضحيتين في كل من الحالة رقم: **(16،04)**، أين قد أستعمل في الحالة رقم**(04)** التهديد بالسلاح الناري للضحية، أما الحالة رقم**(16)** فقد تعرض الضحية للاعتداء عنيف من قبل المجرمين.**(أنظر لوقائع الحالة رقم 16،04)**

- **ظرف التشديد الثالث– ظرف الليل–**: ويعد ظرفا مشددا نظرا لصعوبة الدفاع أثناء الليل والسهولة التي يوفرها للمجرمين للارتكاب جرائمهم بعيدا عن رؤية الناس، ولم يحدد القانون الساعة التي يبدأ فيها الليل والمعمول به هو غروب الشمس. وهذا الظرف قد توفر في كل من الحالة رقم: **(05،04)**.
- **ظرف التشديد الرابع – ظرف التعدد–**: والذي يشترط أن يكون أكثر من شخص واحد وأن يشتركوا جميعا في الأعمال التنفيذية للسرقة بوصفهم فاعليين أصليين أو شركاء سواء كانت مشاركتهم إيجابية، أو حتى تمثلت في مجرد الحراسة أو البقـــاء في مكان الجريمة، لذا فالمـهم هو تعـدد الأشخاص دون النظر في الدور الذي لعبه كل واحد منهم. وهذا ما مثلته كل من الحالة رقم: **(16،07،05،04)**.
- **ظرف التشديد الخامس – ظرف المركبة ذات محرك–**: وهي كل مركبة ذات محرك كالسيارات والدراجات النارية، وهذا ما لاحظناه في الحالة رقم**(16)**.

وبالتالي نلاحظ مما تم عرضه سابقا أنه كل حالة من الحالات الأربع**(16،07،05،04)** قد توفر فيها أكثر من ظرف واحد لتشديد جريمة السرقة واعتبارها كجناية وليست كجنحة. كذلك نلاحظ لدى البعض من حالات الدراسة الميدانية أنه لم يكن الهدف منها هو قتل الضحية والتخلص منها، وإنما كان الهدف من ارتكاب جناية القتل العمدي هو التسهيل بغرض ارتكاب جناية السرقة، والتي قدر عددها **(02)** والذي مثلته كل من الحالة رقم:**(07،05)**. أما فيما يتعلق بالحالة رقم**(16،04)**، والتي سجلت حالتين**(02)**، فالمجرمين في هذه الحالة وبالتحديد الحالة رقم**(04)** لم يكن هدفهم قتل الضحية وإنما استدراجها من أجل سرقتها، ولكن نظرا لعدم السيطرة على الضحية والخوف من اكتشاف جريمتهم في تلك اللحظة تم قتله. أما فيما يتعلق بالحالة رقم**(16)** فبعد الاعتداء على الضحية بالعنف وسرقته تم قتله.

***الاشتراك في تنفيذ الجريمة Participation In The Execution Of The Crime:** قد يختلف دور الفاعل في الجريمة عن دور الشريك بحيث الأول دوره ضروري لتنفيذ الجريمة، بينما الثاني فدوره لا يتعدى سوى المساعدة والذي يختلف باختلاف المجرمين، وهذا هو الحال في جرائم القتل العمدي والتي نجد البعض منها يقوم فيها الفاعل بالتخطيط والتنفيذ للجريمة بمفرده، في حين نجد البعض من جرائم القتل العمدي الأخرى يتم فيه التخطيط والتنفيذ من قبل الفاعل بالاشتراك مع مجرمين آخرين والذي يختلف عددهم من شخصين للأكثر. وهذا هو الحال بالنسبة للحالات قيد الدراسة الميدانية، والتي سيتم توضيحه في الجدول والرسم البياني التالي.

**شكل رقم(15): رسم بياني يوضح فيه الاشتراك في تنفيذ جريمة القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل رقم**(15)** أعلاه أن ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- في البعض منها لم يقتصر في ارتكابها على مجرم واحدا فقط، وإنما كان هناك مجرمين آخرين مشاركين ومساهمين في ارتكابها، وسواء كانت هذه المشاركة: **باستدراج الضحية أو التخطيط لها، أو القيام بفعل القتل، أو حتى في كيفية التخلص من الضحية، وكذا في مساعدة القاتل على الهروب.....وغير ذلك.** ونلاحظ أن الحالات التي لم يسجل فيها الاشتراك في تنفيذ جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- قد قدر عددها **(12)** حالة وبنسبة **70.59%** والذي مثلتها كل من الحالات التالية: **(01،10،17،15،14،13،12،11،09،04،08،03،02)**. أما التي

تم الاشتراك في ارتكابها فقد قدر عددهم **(05)** حالات أي بنسبة **29.41%**، وذلك حسب الحالات التالية:( **04،16،07،06،05**). ويجب التنويه أيضا على أن عدد المشاركين في ارتكاب جريمة القتل العمدي على غرار الفاعل الأصلي يختلف حسب الحالات، والذي قدر**(03)** من المشاركين في كل من الحالة رقم**(04،05،16)** على غرار الفاعل أو المجرم الأول، وشريكين**(02)** في الحالة رقم**(07)**، وشريك واحدة **(01)** في الحالة رقم **(06)**. وهذا بطبيعة الحال ما يعكس لنا أن جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة كجزء من المجتمع الجزائري تارة تأخذ منحى مشترك، وتارة أخرى منحى منفرد. هذا فضلا عن أن جميع المجرمين المشـــــاركين في تنفيذ جريمـــة القتل العمدي هم من جنس الذكور، أين كانت مشاركة المرأة في تنفيذها منعدمة. ومن ثمة نستنتج في الأخير أن غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبــة في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– قد تميزت بطابع عدم المشاركة في ارتكابها وبنسبة **70.59%**.

وعليه يتضح من خلال تحليلنا لمعطيات الجدول**(أنظر للجدول رقم13)**، وفيما يتعلق بالمشاركة في تنفيذ جريمة القتل العمدي، أن أكثر مرتكبي جريمة القتل العمدي حسب عينة الدراسة لم يساعدهم أحد في تنفيذ الجريمة، وأن المجرم هو من كان المسؤول وبمفرده عن تنفيذ ذلك، والذي قدر نسبتهم **70.59%**. ولعل نتائج دراستنا هذه تؤكدها نتائج دراسة**(جميل وصفي جميل طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة– دراسة في جغرافية الجريمة–، 2015م)**، أنه وبنسبة **58.3%** من مرتكبي جريمة القتل قد قاموا بتنفيذها بمفردهم. إلا أن الجزء من جرائم القتل العمدي المتبقية تم فيها المجرم الحصول على المساعدة في تنفيذ الجريمة من قبل شركائه والمقدرة نسبتها **33.33%**، والتي تختلف نوعية المساعدة أو المشاركة في تنفيذ الجريمة باختلاف الجرائم ما بين: **التحريض على القتل، الاتفاق على القتل، المساعدة في القتل، كيفية التخطيط للقتل، إخفاء الضحية،**.....إلى غير ذلك. ويرجع تفسير سبب تجمع أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة إلى طبيعة العلاقة القائمة بين مرتكب الجريمة وأصدقائه في مجتمعه حيث يتأثر الفرد بالجماعة التي ينتمي إليها، وتأثير جماعة رفاق السوء على الفرد في ارتكاب جرائم القتل العمدي خير دليل على ذلك حتى ولو كانت هذه المساعدة مقتصرة على التشجيع والمصاحبة، والذي لحضناه في بعض حالات دراستنا، خاصة تلك الجرائم التي كان هدفها هو القتل بغرض التسهيل للارتكاب جريمة السرقة، أين برز أكثر تأثير رفاق السوء على تنفيذ الجريمة، وهذا ما أكدته أيضا نتائج دراسة**(عبد العزيز مشرف صالح عدنان: العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمدي من واقع الجريمة في المملكة**

**العربية السعودية،1994م)**، حيث تبين أنه وبنسبة **50%** من لهم أصدقاء من ذوي السوابق العدلية قد تأثروا بهم في ارتكاب جريمة القتل العمدي. كما بين في نتائج دراسته أيضا أنه وبنسبة **83.33%** ممن لهم أصدقاء من ذوي السوابق العدلية قد حصلوا على مساعدات منهم في ارتكاب جرائهم. وهو بالفعل أيضا في البعض من حالات دراستنا أن المشاركين في تنفيذ الجريمة من ذوي السوابق العدلية في جرائم مختلفة.

***صلة القاتل بالضحية The Link Of The Killer To The Victim**: تعتبر الضحية طرفا هاما في معادلة الجريمة باعتبارها من يقع عليه الفعل الجرمي، لذلك فلكل جريمة ضحية وهو الحال بالنسبة لجرائم القتل العمدي، والتي يكون فيها الفرد ضحية لسلوك يقترفه القاتل في حقه وذلك لعوامل مرتبطة بالمجرم القاتل. ولكن ما نشهده في البعض من جرائم القتل العمدي على غرار الجرائم الأخرى هو أن تكون هناك صلة بين الطرفين، وسواء كانت تلك الصلة: قرابة، صداقة، جيرة....وغير ذلك، في حين تشهد البعض الآخر من جرائم القتل العمدي عدم وجود صلة أو رابطة بين القاتل والضحية. وهذا هو الحال للحالات قيد الدراسة الميدانية والتي اختلفت فيها الصلة بين القاتل والضحية، وتشهد لدى بعض الحالات الأخرى عدم وجود صلة تامة بينهم، والجدول والرسم البياني سيوضح ذلك:

**شكل رقم(16): رسم بياني يوضح فيه صلة القاتل بالضحية:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

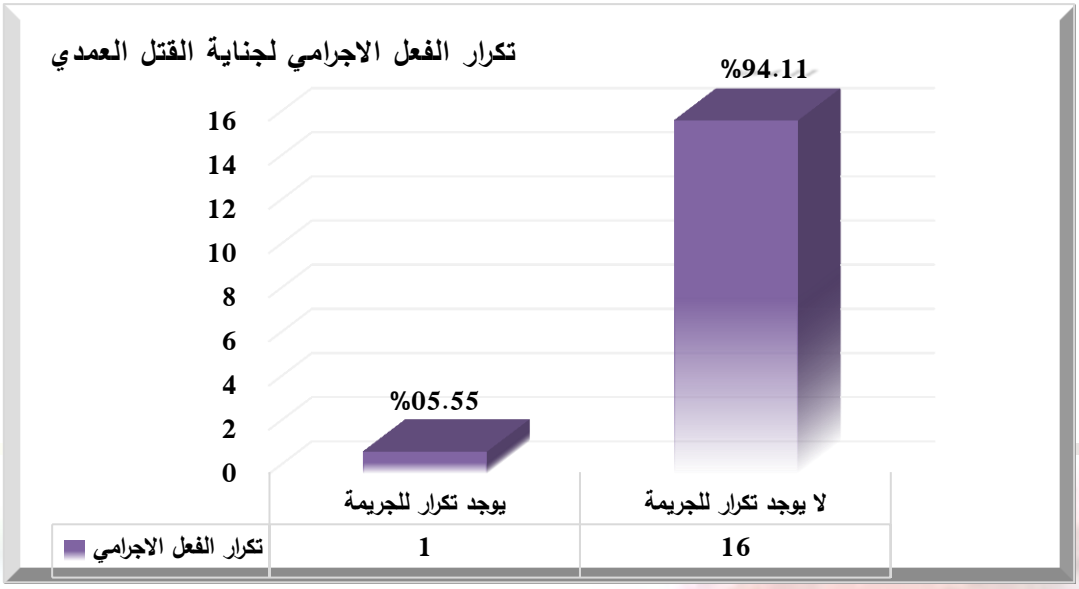
يتضح من خلال معطيات الشكل رقم(**16**) أعلاه الصلة الرابطة بين المجرم القاتل والضحية- حسب عينة الدراسة-، والتي اختلفت باختلاف المجرمين وضحاياهم كعلاقة: **صداقة، جيرة، قرابة، وزمالة بالعمل،** والبعض الآخر منهم **لا تربطهم أية علاقة بالضحية.** ولقد قدر عدد المجرمين الذين تربطهم علاقة قرابة بضحاياهم (**07**) أشخاص أي بنسبة **24.13%**والتي تنوعت ما بين: **زوج الضحية، طليق الضحية، والدة المجرمين، والد المجرمة، خال المجرم.** وهذا كما هو موضح في الحالات التالية:(**12،10،09،08،06،05**). في حين نجد الذين تربطهم علاقة جيرة بضحاياهم قد قدر (**04**)أشخاص أي بنسبة **13.80%**، كما هو موضح في الحالات التالية:( **15،13،03،01**). أما فيما يتعلق بهؤلاء المجرمين والذين على علاقة صداقة بضحاياهم فقد قدر عددهم (**04**) أشخاص أي بنسبة **13.80%**، كما هو موضح في الحالات التالية:(**11،07،04،17**)، في حين نجد حالة واحدة(**01**) وبنسبة **03.44%** كانت فيها المجرمة على علاقة غير شرعية بالضحية والتي مثلتها الحالة رقم(**14**). لنصل في الأخير بعدد قدر (**13**) شخصا أي بنسبة **44.83%** والتي لم تربطهم أية علاقة بالضحية، والذي مثلته الحالات التالية:(**16،07،05،04،02**). ومن ثمة نستنتج في الأخير أن أغلبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة- نجد أنهم لا تربطهم أية علاقة بالضحية وبنسبة **44.83%**.

وعليه يتضح لنا من تحليلنا لمعطيات الجدول(**أنظر الشكل رقم16**)، أن غالبية المجرمين لا تربطهم أية صلة بالضحية والتي قدرت نسبتها **44.83%**، وكذلك هو الحال بالنسبة للبعض من مشاركين في تنفيذ الجريمة فلا توجد رابطة بينهم وبين الضحية لا من قريب ولا من بعيد ، ولعل نتائج دراستنا تتفق مع نتائج دراسة(**سارة بنت بركات مقاط الجوير: دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي، 2015م**)، أين أكدت بأن أكثر مرتكبي جريمة القتل بين الذكور لم تكن تربطهم أية علاقة بالضحية. ونجده تتفق أيضا مع دراسة(**جميل وصفي جميل طوطح: جرائم القتل في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-، 2015م**)، أنه وبنسبة **50.4%** لا توجد أي نوع قرابة بالضحية. ولعل السبب في ذلك نرجعه إلى أن الاحتكاك والاختلاط بين شرائح المجتمع له أثر في ارتكاب الجريمة. كما ونلاحظ أن عدد المجرمين والتي تربطهم علاقة بالضحية من حيث القرابة- حسب عينة الدراسة- قد قدرت نسبتهم**24.13%**، أين ارتكب المجرم جريمة القتل العمدي في حق: **الزوجة، الوالدة، الوالد، الخال، طليقته.** وهذا ما يعكس لنا أن جرائم القتل العمدي في المجتمع الجزائري أيضا ينصبغ عليها طابع القرابة

والتي تعرف أيضا بجرائم القتل في الوسط العائلي، أو ما تعرف أيضا بالجرائم ضد الأصول والفروع. ولعل نرجع تفسير سبب ذلك إلى كثرة الخلافات والمشاكل سواء بين الزوجين، أو بين الأبناء ووالديهم مما يزيد من حدة الصراع والذي ينتهي في الغالب بالقتل، كما هو موضح في حالات دراستنا الميدانية. ولعل هذا ما أكدته دراسة(**أمينة محمد بيومي عفيفي: التفكك الأسري وعلاقته بجريمة القتل في المحيط العائلي،1994م)**، أين وضحت في نتائجها على مدى تأثير التفكك الأسري على أحد أفراد الأسرة وارتكابهم لجريمة القتل داخل المحيط العائلي، وأن مخالطة رفقاء السوء له تأثير قوي في ارتكاب جرائم القتل العائلي. كما يمكن أيضا أن يكون القتل على الأقارب بدافع السرقة بحكم أن المجرم يعرف مداخل ومخارج المكان المخطط لسرقته وما يحتويه من أشياء ثمينة، كما هو الحال بالنسبة للأحد حالات دراستنا(**05**). وهذا ما جاءت به **نظرية الحتمية البيولوجية** عند **لمبروزو** عندما قسم المجرم إلى خمس فئات منها المجرم بالعادة الذي يكتسب السلوك الإجرامي من محيطه، ويعتدي عليه تحت تأثير الظروف الاجتماعية، وأن الجرائم الشائعة عنده هي الاعتداء على المال والسرقة. لنجد في الأخير وبنسبة **13.80%** من المجرمين كانت تربطهم علاقة جيرة بضحاياهم، وكذا **13.80%** تربطهم علاقة صداقة، أين يقوم المجرم باستغلال ثقة صديقه ويقوم باغتياله، وهو الحال بالنسبة للحالتين المتواجدتين في دراستنا الحالية (**04،07**) أين استغلى المجرمين ثقة صديقيهما وحسن تعاملهم معهم وقاموا بقتلهم بهدف سرقتهم.

*** تكرار الفعل الإجرامي لجناية القتل العمدي Repetition Of The Criminal Act Of Felony Intentional Murder**: ويطلق عليه أيضا مصطلح **العود**، أي تكرار المجرم لجريمته أو عدة جرائم بعد معاقبته من أجل الجريمة السابقة. والحال هو أيضا في جرائم القتل العمدي أين نجد أحيانا بعض القتلى يقومون بإعادة تنفيذ هذه الجريمة بنفس الطريقة التي تم تنفيذها في الجريمة الأولى، وهذا ما لاحظناه في دراستنا الميدانية، وحتى يتضح ذلك أكثر فالرسم البياني سيوضح لنا ذلك.

**شكل رقم(17): رسم بياني يوضح فيه تكرار الفعل الإجرامي لجناية القتل العمدي:**




**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الشكل **(17)** رقم أعلاه أن تكرار الفعل الإجرامي لجناية القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة–، لم يسجل سوى حالة واحدة**(01)** وقدر بنسبة **5.55%** والذي مثلته الحالة رقم**(04)**، مقابل ذلك نجدد**(16)** حالة لم يقوموا مرتكبيها بتكرار الفعل الإجرامي لهذه الجريمة وذلك بنسبة **94.11%**، والذي مثلته الحالات التالية: **(12،13،14،15،16،17،11،10،06،07،08،09،05،03،02،01)**. ومن ثمة نستنتج في الأخير أن غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– لم يكن لديهم تكرار للفعل الإجرامي المتعلق بارتكاب جناية القتل العمدي، سواء بالمشاركة أو حتى ارتكابها شخصيا وذلك بنسبة **94.11%**.

ويعد هذا المتغير الجنائي من بين الجوانب الأساسية الذي لابد من الوقوف عندها وذلك عند دراسته للمجرم وذلك من أجل تفسير سبب تكراره لنوع معين من السلوك الإجرامي، لا البحث فقط في أسباب عودته للسلوك الإجرامي بصفة عامة. فالفرد الذي يكرر عملا إجراميا يمكن أن يكون النزوع إلى الانحراف متأصلا فيه وهنا تمثل القوى الداخلية للفرد، أو أن وسائل الردع وإعادة التربية غير فعالة وهنا تمثلها القوى الخارجية التي تحاول أن تضعه على الطريق المستقيم. وحسب حالات الدراسة التي بين

أيدينا، فنحن نسعى إلى معرفة إن كان أحد المجرمين- حسب عينة الدراسة- قد أعادوا تكرار ارتكاب جناية القتل العمدي أم لا، وسواء أكان ذلك كونهم فاعلين أصليين، أو حتى مشاركين في ارتكابها. وتوصلنا في النهاية أنه لا يوجد سوى مجرم واحد فقط قد أعاد تكرار نفس الفعل الإجرامي والمتمثل في ارتكابه جناية القتل العمدي والتي كانت في حق والده في المرة الأولى، والذي قدر نسبته **5.55%(أنظر للجدول رقم13)**. أما باقي الحالات والمقدر نسبتهم **94.11%** أنهم لم يقوموا بتكرار الفعل الإجرامي والمتمثل في جناية القتل العمدي، ولا حتى المشاركة في ارتكابه من قبل، ولكن البعض منهم مسبوقين قضائيا للارتكاب نوع آخر من الجرائم.

***مكان ارتكاب الجريمة Place of Crime:** والمقصود بمكان ارتكاب الجريمة هنا تلك المناطق والأحياء السكنية بمختلف أنواعها والتي يتم في ارتكاب جريمة القتل العمدي، بما فيها: **المدن، القرى، الأحياء الفوضوية، الأحياء الشعبية، الأحياء الحضرية**، والتي لكل واحد منها ميزة وطابع عمراني خاص بها، والغاية من التطرق إلى هذا المتغير هو معرفة أي المناطق التي تكثر فيها ارتكاب جريمة القتل العمدي، لنحدد من خلال ذلك هل طبيعة بنية تلك المنطقة أو الحي السكني هو المسؤول عن وقوعها أما يرجع ذلك إلى عوامل مرتبطة بالمجرم القاتل. وحتى يتضح ذلك أكثر فالجدول التالي سيوضح ذلك.

**جدول رقم(15): جدول يوضح فيه أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي:**

| تكرار الفعل الإجرامي | ك | % |
|---|---|---|
| مدينة | 02 | %11.77 |
| حي شعبي | 03 | %17.65 |
| حي فوضوي | 04 | %23.52 |
| حي حضري | 05 | %29.41 |
| قرية | 03 | %17.65 |
| المجموع | 17 | %100 |

**المصدر: من إعداد الطالبة وفقا لمعطيات الجدول رقم(13).**

يتضح من خلال معطيات الجدول رقم**(15)** أعلاه أن أماكن ارتكاب جناية القتل العمدي في ولاية عنابة- حسب عينة الدراسة-، نجدها أكثر في: **الأحياء الحضرية(حي واد فرشة، المركز التجاري نوميديا، حي الريم، سيريدي، حي الرياض 200 مسكن)**، وبتسجيل **(05)** جرائم من أصل **17** جريمة

قتل عمدي، وبنسبة مقدرة **29.41%**، في حين نجد **الأحياء الفوضوية(حي بوخضرة، حي 200 مسكن، حي فوضوي ببوحديد، حي بوزرعروة)** قد سجلت **(04)** جرائم قتل عمدي، وبنسبة قدرت**23.52%**. أما بالنسبة لكل من **القرى(الصرول، حي دراجي رجم، عين الباردة)، والأحياء الشعبية(سيدي سالم، جبانة اليهود، حي لا كولون الشعبي)**، فقد سجل في كل منهما**(03)** جرائم، وبنسبة **17.65%**. لنجد في الأخير **المدينة(شارع إفريقيا– أمام مركز التكوين ديدوش مراد–، برحال غرب مدينة ولاية عنابة–)**والتي تم تسجيل فيها **(02)** جريمتـــين وبنسبة قدرت **11.77%**. ومن ثمة نستنتج في الأخير أن غالبية أماكن ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة– حسب عينة الدراسة– قد اقتصرت على **الأحياء الحضرية وبنسبة 29.41%**.

**(*) ملاحظة:** لابد من الإشارة أن **بوزعرورة** هي في الأصل عبارة عن حي لكنها مزيج بين أحياء سكنية عادية**(بيوت أرضية، فلل)**، وكذلك أحياء فوضوية**(بيوت قصديريه)**، والمكان التي تم فيه وقـــــوع الجريمة– مؤسسة تعليمية– **(أنظر للجدول رقم13)** وهو بالقرب من أحياء فوضوية(بيوت قصديريه).

وبالتالي يعد التطرق إلى مكان ارتكاب جرائم القتل العمدي بما فيها: **أحياء حضرية، أحياء فوضوية، أحياء شعبية، قرى، مدن**، من أهم العناصر عند تحليل الخصائص الجنائية لمثل هذا النوع من الجرائم، كون أنه يحدد لنا أكثر الأماكن التي ينتشر فيها ارتكاب جرائم القتل العمدي، والذي من خلاله يوضح لنا الأسباب والعوامل التي تجعل من حجم تلك الجرائم يكون مرتفع في أماكن أو مناطق وأحياء معينة على غرار أماكن ومناطق وأحياء أخرى. كون أن طبيعة الحي أو المنطقة السكنية التي يعيش فيها المجرم القاتل من الممكن أن تدفعه إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم ضد الأشخاص، كما أنه من الممكن أيضا أن تكون للظروف المحيطة بالقاتل هي العامل الأساسي في ارتكابه للجريمة ولا يرجع تفسير ذلك إلى طبيعة الحي أو المنطقة السكنية التي يعيش فيها، وهذا ما لاحظناه في البعض من حالات الدراسة الميدانية.

والجدير بالذكر هنا أن جميع هذه المناطق والأحياء السالفة الذكر البعض منها تتوافر فيها مراكز الأمن، والبعض الآخر تكون تابعة لمراكز وهياكل أمنية، سواء كان أمن حضري، أو أمن خارجي، أو الدرك الوطني**(أنظر للجدول رقم18، الملاحق)**، فضلا عن بعض الاستراتيجيات ككاميرات المراقبة والتي

وضعتها هذه الهيئات في كل حي وفي كل منطقة سكنية، كوسيلة للتقليل من ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى، وحتى الوقاية من تلك الأحياء والمناطق من ارتكابها. لكن ما يجب التعقيب عليه هنا أنه وبالرغم من توافر الأمن في مثل هذه المناطق والأحياء السالفة الذكر وحسب عينة الدراسة فإن جرائم القتل العمدي قد ارتكبت، وهذا ما يؤكد على فكرة مفادها أن ارتكاب جرائم القتل العمدي ليس مقترن فقط بوجد أمن حضري أو أمن خارجي، أو الدرك الوطني، وإنما الظروف المحيطة بهؤلاء مرتكبي الجريمة هي التي تدفعهم في الغالب للإقدام على قتـــل ضحاياهم. وحسب عينة الدراسة نلاحظ أن أكثر الأماكن التي تم فيها ارتكاب جريمة القتل العمدي كانت في الأحياء الحضرية وبنسبة **29.41%**. لتأتي وبنسبة **23.52%** الأحياء الفوضوية **(أنظر للجدول رقم15)** وحسب عينة الدراسة كأماكن تم فيها ارتكاب جريمة القتل العمدي، وتلك الأحياء الفوضوية عبارة عن بيوت قصديريه توجد في الغالب بضواحي المدن الكبيرة، وهي ليست بأماكن ريفية ولا هي مساكن حضرية بل بيوت أرضية تشبه الأكواخ إلى حد كبير لا يوجد فيها مصارف للمياه ولا تخطيط ولا حتى بناء قائم على الشروط الأساسية للهندسة المعمارية، وهي أحياء مكتظة وضيقة جدا، تكثر بها الأوساخ والمياه القذرة مثل: **حي فوضوي ببوحديد، الحي الفوضوي المتواجد ببوزعروة، حي 200 مسكن.**

## المبحث الثاني: نوع الدراسة والمناهج المتبعة فيها.

### المطلب الأول: نوع الدراسة.

إن الهدف من الدراسة هو الذي يحدد طبيعتها، وبما أننا نهدف إلى وصف العوامل التي من شأنهـــا أن تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، فلابد أولا من تحليل تلك الحالة وتحليل حيثيات الجريمة وكيفية وقوعها حتى نتمكن من إعطاء وصف دقيق لنوعية تلك العوامل التي من شأنها أن تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي. وبذلك فإن الدراسة الحالية هي دراسة **وصفية** بحتة. ويعتبر هذا النوع من الدراسة من أحد أساليب البحث العلمي أو الطريقة العلمية في البحث، لذا فالباحث يسير وفق هذا الأسلوب عن خطوات الطريقة العلمية والتي تبدأ بتحديد المشكلة، ثم فرض الفروض، واختبار صحة الفروض، ليصل في النهاية إلى النتائج والتعميمات.[1]

---

**1- عبيدات، ذوقان وآخرون: البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه، ط14، دار الفكر، عمان، 2012م، ص182.**

**المطلب الثاني: منهج الدراسة.**

تعددت المناهج العلمية تبعا لتعدد مواضيع العلوم، وذلك من أجل الوصول إلى الحقائق بطريقة علمية دقيقة تحدد طبيعة المناهج وفق للأهداف المرجوة من كل دراسة، وهذا التحديد يكون ناجما أيضا عن طبيعة الموضوع. إذ يعتبر المنهج الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة. [1] وعملية اختيار المنهج تعد كخطوة مهمة من خطوات إنجاز البحث العلمي، فعدم الاعتماد عليه من شأنه الحصول على معرفة غير علمية، لذا فجميع الأبحاث العلمية باختلاف مجالاتها وتخصصاتها تعتمد على المنهج العلمي، فلا يخلو أي بحث علمي في إعداده من إتباع منهج معين. فالمنهج يعرف على أنه: "**الطريقة الفنية التي يستخدمها الباحث في أي فرع من فروع العلم لمعالجة معطياته ولكسب المعرفة، فهو التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار، إما من أجل الكشف عن حقيقة مجهولة أو من أجـــــل البرهنة على حقيقة لا يعرفها الآخرون، وهو يؤكد الطريقة التي يتبعها الباحث لحل مشكلة بحثه**"[2] وبذلك فالمنهج هو الطريقة التي يلتزم بها الباحث في دراسته للمشكلة موضوع الدراسة. وبما أن موضوع الدراسة الحالية يتمثل في معرفة العوامل التي من شأنها أن تؤدي بالمجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، فقد اعتمدنا على نوعين من المنهجين:

**الفرع الأول: المنهج الوصفي.**

بداية قد اقتصرت دراستنا في الاعتماد على **المنهج الوصفي** لكونها كما أشرنا سابقا من **الدراسات الوصفية**، والتي تستهدف إلى "**تقرير خصـائص ظاهـــرة معينة أو موقف عليه صفة التحديد، وتعتمد على جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها للاستخلاص دلالاتها للوصول إلى إصدار تعميمات بشأن الموقف أو الظاهرة التي يقوم الباحث بدراستها**"[3]. ولهذا فقد استعنا بهذا المنهج للاعتباره المنهج الأنسب في وصف الظاهرة الإجرامية، كما توجد في الواقع وصفا دقيقا. فطبيعة هذا الموضوع جعلنا نوظف هذا المنهج، لكونه أيضا يصف لنا من ناحية الظروف المحيطة للمجرم القاتل، ومن ناحية أخرى وصفه للعوامل التي أدت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي مهما كان نوعها: **اجتماعي، اقتصادي، نفسي**

---

1- سامي ملحم: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 200م، ص324.

2- محمد زيان عمر: البحث العلمي- مناهجه وتقنياته-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م، ص 145.

3- عبد الباسط محمد حسن: أصول البحث الاجتماعي، ط4، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1975م، ص181.

**اجتماعي، نفسي، ديني**.....وغير ذلك، إضافة لوصفه لتلك الخصائص الخاصة بالمجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي من حيث: **العمر، الجنس، المستوى التعليمي، الحالة المهنية، الحالة العائلية، الحالقة القضائية**، فضلا عن وصفه للأهم الخصائص التي تتميز بها جريمة القتل العمدي بولاية عنابة من حيث: **نوع الجريمة، سلاح الجريمة، مسرح الجريمة، فترة ارتكاب الجريمة، المشاركة في تنفيذ الجريمة، التفكير والتخطيط لها، اقترانها أو ارتباطها بجرائم أخرى، الاشتراك في تنفيذها، صلة القاتل بالضحية، تكرار الفعل الإجرامي، مكان ارتكاب الجريمة.**

**الفرع الثاني: منهج دراسة الحالة.**

كما وقد اعتمدنا أيضا على **منهج دراسة الحالة** والذي يعد من أحد مناهج الدراسة الوصفية والتي اعتمدناه كمنهج أساسي في الدراسة، إذ من خلاله يمكن وصف الواقع كما هو تماما واستنتاج الدلالات والبراهين من الواقع. وبالرغم من الاختلاف القائم بين الباحثين بين مؤيد ومعارض حول اعتبار منهج دراسة الحالة منهجا أو أداة، إلا أنه فضلنا اعتباره والاستعانة به كمنهج، مستندين في ذلك لقول أحد الباحثين:" **دراسة الحالة منهجا من مناهج البحث الاجتماعي وليس أداة لجمع البيانات**".[1] ومن ثمة فاختيارنا لهذا المنهج هو الاختيار الأنسب لطبيعة المشكلة وموضوع الدراسة للأنه ومن خلاله يمكن الحصول على المعلومات والبيانات بشيء من الدقة والعمق والشمولية. وهذا ما نود الحصول عليه في دراستنا، وذلك من خلال استغلال هذا المنهج من خلال دراستنا لحالات قامت بارتكاب جريمة القتل العمدي ضد ضحاياها وتحليل وقائع تلك الجريمة والظروف المحيطة بالمجرم القاتل، حتى نتمكن من الكشف عن العوامل التي أدت بهم إلى ارتكابها من خلال دراسة كل حالة بمعزل عن الأخرى وتحليلها.

**المطلب الثالث**

**: أساليب تحليل البيانات.**

تتطلب عملية تحليل البيانات الميدانية جهدا فكريا معتبرا من قبلنا، إذ يحولها من جزئيات غير منسقة، إلى نتائج وقضايا عامة معتمدا في ذلك على أدوات وأساليب تتناسب مع الموضوع المدروس، وكذا مع

---

**1- قيطوني أمال: السجون ودورها في الحد من ظاهرة الجريمة عند المرأة- دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية، عنابة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص انحراف وجريمة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، عنابة، 2018/2017م، ص 177.**

المنهج المستخدم في الدراسة. وفي سبيل الكشف عن العوامل والأسباب التي تؤدي بالفرد إلى ارتكابـــه جريمة القتل العمدي، فقد اعتمدنا على نوعين من أساليب تحليل البيانات:

**الفرع الأول: الأسلوب الكيفي(النوعي).**

وهنا قد استعانا بمثل هذا النوع من الأسلوب في تحليل بياناتنا كونه الأسلوب الأنسب والذي يتوافق مع نوع المنهج الذي اخترناه سابقا وكذا تقنية التحليل المعتمدة. فقد وظفنا التحليل الكيفي وذلك من خلال تحليل مختلف المعطيات والبيانات المتواجدة في الوثائق الخاصة بالمجرم ومناقشة نتائجها بما فيها تحليل الظروف الاجتماعية والأسرية وكذا والاقتصادية التي من الممكن أن تكون سببا وعاملا في ارتكاب جريمة القتل العمدي، إضافة إلى تحليل وقائع وظروف ارتكاب الجريمة، والاستشهاد بمختلف النظريات والدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع.

**الفرع الثاني: الأسلوب الكمي.**

ولقد استعانا **بالأسلوب الإحصائي**، وهذا النوع من أساليب تحليل البيانات يساعدنا على ترجمـــــة بياناتنا لنتحصل في النهاية على نتائج كمية، مما يجعل نتائجه أقرب إلى الدقة العلمية، وبعيدة عن مرونة الألفاظ والتعبيرات اللغوية، وكذا عن الغموض والإبهام. وتستدعي الضرورة في بعض الدراسات العلمية استخدام بعض الأساليب الإحصائية للإيجاد حلول وإجابات علمية دقيـــقة عن الأسئلة المطروحة.[1] وهنا قد عملنا على ترجمة بياناتنا إلى تكرارات ونسب مئوية حتى تعطي صورة أدق وأوضح عن تلك البيانات بطريقة كمية، وذلك من خلال تحويل المعطيات التي بين أيدينا وبالتحديد فيما يتعلق بالخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بالمجرم، فضلا عن تلك الخصـــــائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي إلى أرقام وأعداد.

## المبحث الثالث: الأدوات والتقنيات المستخدمة في جمع البيانات.

من المهم الإشارة في إطار الإجراءات المنهجية لأي بحث ميداني بأن الباحثين في جميع الحقـــول

---

**1- بومنجل حسين: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ودورها في تحسين ظروف العمل- دراسة ميدانية بمؤسسة أرسيلور ميتال-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع المؤسسات المجتمعية والتنمية البشرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2017/2016م، ص 148.**

المعرفية، بما فيهم الباحثين في علم الاجتماع يعمدون للاستعانة بجملة من الأدوات للإمساك بالظاهرة الاجتماعية ميدانيا، وفهم طبيعتها ومتغيراتها وارتباطاتها المختلفة، إلا أن طبيعة الموضوع وخصوصيته و أهداف الدراسة ذاتها التي تعبر عنها إشكالية البحث، وكذلك البيانات المراد الحصول عليها من الأفراد المبحوثين، تفرض على الباحث الأدوات المناسبة لذلك. لذا وبعد تحديدنا للمنهج المتبع في الدراسة ألا وهو **المنهج الوصفي**، وكذا **منهج دراسة الحالة** كمنهج أساسي في الدراسة، سنقوم في العنصر الموالي بعرض نوعية الأدوات والتقنيات التي تم الاستعانة بها في جمع البيانات حول الظاهـــــــرة وكذا تحليلها.

**المطلب الأول: الملاحظة.**

تعد الملاحظة من التقنيات المستعملة في الدراسة الميدانية لأنها الأداة التي تجعل الباحث أكثر اتصالا بالمبحوث، والملاحظة العلمية تمثل طريقة منهجية يقوم بها الباحث بدقة تامة وفق قواعد محددة للكشف عن تفاصيل الظواهر ومعرفة العلاقة التي تربط بين عناصرها، وهي تأخذ أشكالا عدة بدءا بالملاحظة البسيطة إلى أدق الملاحظات العلمية التي تستخدم فيها الأدوات والأجهزة ووسائل التسجيل المضبوطة.[1] إذ يتم قراءة الواقع عن طريق الاعتماد على الملاحظة العلمية الهادفة إلى تعقل هذا الأخير(الواقع) ومحاولة استيعابه بطريقة منظمة وفي الوقت نفسه التحقق مما تم رصده ومعرفته على المستوى النظري، وذلك من خلال إدراك الوقائع المتعلقة بالظاهرة الاجتماعية كما هي، وهذا كله في إطار الحدود المعرفية والمنهجية التي تؤطر البحث.

وفي هذا السياق فقد استخدمنا **الملاحظة العلمية** منذ بداية بناء بحثنا النظري وصولا إلى البناء الميداني، وبالأخص في هذا الجزء الأخير أين تم توظيف **الملاحظة العلمية**، وذلك من خلال ملاحظة الملفات المتعلقة بالمجرمين الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي، حتى نتمكن من خلال هذه الملاحظة من تحليل معطيات تلك الحالة تحليلا سوسيولوجيا، وملاحظة الحيثيات التي ارتكبت فيها الجريمة، فضلا عن التركيز على الخصائص التي يتميز بها الأفراد الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي، إضافة إلى تلك الخصائص أيضا التي تتميز بها غالبية جرائم القتل العمدي، واستنتاج في الأخير العوامل التي من شانها أن دفعت بهؤلاء إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.

**المطلب الثاني: جمع الوثائق.**

---

**1- خالد حامد: منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط 1 ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008م، ص131.**

والمقصود بجمع الوثائق هو حصر كافة المصادر والوثائق والتسجيلات المتصلة بعناصر المشكلـــة، ودراسة وتحليل هذه الوثائق بطريقة علمية للتأكد من صحتها وسلامة مضمونها.[1] وقد تمكنا بدورنا من الحصول على هذه الوثائق من طرف المحامين الموكلون في الدفاع عن هؤلاء الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة القتل العمدي، إذ لم نتمكن من الحصول على الملف الكامل الخاص بالمجرم وذلك نظرا لشدة تحفظ المحامين على الملفات المتعلقة بموكليهم، وتمثلت هذه الوثائق في:

**- محضر التحقيق، والذي يوضح فيه وقائع الجريمة وظروف ارتكابها.**

**- وثيقة البحث الإجتماعي المتعلقة بالمجرم القاتل، وهي عبارة عن وثيقة تتضمن تحقيق اجتماعي حول الشخص الذي ارتكب جريمة القتل العمدي، وذلك من أجل معرفة ظروف نشأته وطبيعة علاقته مع الآخرين في محيطه الاجتماعي.**

***مصادر الحصول على الوثائق:**

وفي هذا البحث قد اعتمدنا على مصدر واحد للحصول على المعلومات المتعلقة بالدراسة، وبالضبط من طرف المحامين، والذي يعد المصدر الأول والوحيد الذي اعتمدنا عليه في دراستنا، وذلك نظرا لصعوبة التعامل مع الحالة مباشرة. ومن خلال ما قدمه المحامي من معلومات حول المجرم الذي وكل بالدفاع عنه، وعن وقائع وظروف ارتكاب جريمة القتل العمدي، ومعطيات خاصة بالجريمة، استطعنا أن نعالج موضوع دراستنا على اعتبار أن الوثائق التي تحصلنا عليهم من طرف المحامين هي بمثابة الحالة التي سنقوم بتحليلها. مع التأكيد أنه لم يسمح لنا بالاطلاع مع بعض المحامين على ملف المجرم شخصيا وذلك حفاظا على سرية المعلومات الخاصة بالقضية وبالمجرم، والحصول مع البعض الآخر فقط على بعض الوثائق المتعلقة بالقضية مع الامتناع أيضا عن رصد بعض المعلومات الشخصية الخاصة بالمجرم وكذا بالجريمة مثل: **رقم القضية، اسم ولقب محامي الدفاع، اسم ولقب المتهم.**

**المطلب الثالث: المقابلة.**

وتعد المقابلة من الأدوات والمعتمدة عليها كثيرا في الدراسات السوسيولوجية، وذلك بهدف الحصول

---

**1- ليلى الصباغ: دراسة في منهجية البحث التاريخي ، مطبعة خالد بن الوليد ، دمشق ، 1978م ، ص 139.**

على المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة. فهي الأداة التي يشيع استعمالها حين يكون للبيانات صلة وثيقة بآراء الأفراد أو ميولاتهم أو حتى اتجاهاتهم نحو موضوع معين. فهي تعرف على أنها عبارة عن: "**حوار لفظي يدور بين شخصين حيث يسعى القائم بالمقابلة إلى طرح الأسئلة ويقوم الطرف الآخر بتدعيم الباحث بالمعلومات بشكل صارم**".[1] ولقد اعتمدنا في دراستنا على **المقابلة المقننة.**

وتعرف هذه الأخيرة أيضا **بالمقابلة المقيدة،** والتي تتصف بكونها مقابلة محددة من حيث الأهداف والأسئلة والأشخاص، والتي تكون أسئلتها وتسلسل طرح هذه الأسئلة محددين مسبقا من قبل الباحث، ويتم فيها طرح أسئلة تتطلب فيها إجابات دقيقة. ونحن بدورنا قمنا بتوظيف هذا النوع من المقابلة بالتحديد أثناء إجراء الدراسة الاستطلاعية الاستكشافية وذلك من خلال زيارة بعض الأطراف الذين كانوا من الممكن تقديم المساعدة لنا فيما يتعلق بموضوع البحث. والهدف منها هنا هو جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والمعطيات التي من خلال ذلك تحدد أهداف الدراسة وتبنى إشكالياتنا وتحدد فرضياتنا، والجدول رقم**(16)** سيوضح ذلك بشيء من التفصيل.

**الجدول رقم(16): يوضح فيه المقابلات التي أجريت فترة الدراسة الاستطلاعية.**

| الجهة المعنية بالمقابلة | تاريخ إجراء المقابلة | مدة المقابلة | مكان المقابلة |
|---|---|---|---|
| **مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل** | 2017/02/22م | نصف ساعة | مؤسسة إعادة التربية والتأهيل، بوزعرورة |
| **النائب العام** | 2017/04/18م | نصف ساعة | مجلس قضاء ولاية عنابة |
| **النائب العام** | 2017/04/19م | نصف ساعة | محكمة قضاء مدينة عنابة |
| **وكيل الجمهورية** | 2017/04/25م | نصف ساعة | مجلس قضاء ولاية عنابة |
| **رئيس قسم الفرقة الجنائية** | 2018/12/05م | ساعـــــــة | مديرية الأمن بولاية عنابة |

**1- إحسان محمد حسن: الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986م، ص93.**

كذلك قمنا بتوظيف أيضا هذا النوع من المقابلات أثناء إجراء الدراسة الميدانية وذلك من خلال التوجه إلى مكاتب المحامين وإجراء مقابلة معهم والذين اعتبرناهم كوسيط بيننا وبين المجرمين بحكم درايتهم بكافة المعلومات المتعلقة بهم وبالجريمة التي ارتكبوها، وبحكم أيضا صعوبة التعامل مع المجرم بصفة مباشرة لعدة اعتبارات تم التطرق إليها سابقا(**أنظر لصعوبات البحث في الفصل الأول**). حيث قمنا بطرح موضوع إشكاليتنا على المبحوث والذي يمثله المحامي والمتمحور في البحث عن العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، ومن ثـــم باشرنا في طرح تساؤلاتنا وذلك بالاستعانة **بدليل مقابلة(أنظر للمحلق رقم03)**، والجدول التالي رقم(**17**) سيوضح لنا المقابلات التي تم إجرائها مع المحامين موضحين في ذلك: **تاريخ إجراء المقابلة، مدة المقابلة، مكان المقابلة.**

**الجدول رقم(17): يوضح فيه المقابلات التي أجريت فترة الدراسة الميدانية (المحامين).**

| رقم الحالة | نوع المقابلة | تاريخ إجراء المقابلة | مدة المقابلة | مكان المقابلة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/02/15م | ســـــــــاعة | المكتب |
| 02 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/02/20م | ســـــــــاعة | المكتب |
| 03 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/02/29م | ساعة ونصف | المكتب |
| 04 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/03/05م | ساعة وربع | المكتب |
| 05 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/05/11م | ساعة ونصف | المكتب |
| 06 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/07/14م | ساعة ونصف | المكتب |
| 07 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/07/26م | ساعة ونصف | المكتب |
| 08 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/07/29م | ساعة وربع | المكتب |
| 09 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2018/10/29م | ســـــــــاعة | المكتب |
| 10 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2019/01/14م | ساعة وربع | المكتب |
| 11 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2019/01/22م | ساعة ونصف | المكتب |
| 12 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2019/08/07م | ساعة ونصف | المكتب |
| 13 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2020/02/29م | ساعة ونصف | المكتب |
| 14 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2020/03/02م | ســـاعة وربع | المكتب |
| 15 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2020/10/11م | ساعة ونصف | المكتب |
| 16 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2020/10/15م | ساعـــــــــــة | المكتب |
| 17 | مقابلة مقننة (المحامي) | 2020/10/24م | ساعة ونصف | المكتب |

**المطلب الرابع: دليل المقابلة.**

ويعد دليل المقابلة من أهم تقنيات جمع البيانات، حيث تسمح للباحث بمحاورة المبحوث، وهي عادة تتكون من عدة أسئلة مقسمة في شكل محاور، من خلالها تهدف إلى الكشف عن أبعاد الموضوع الخاص بالدراسة، وقد تم استخدامها حاليا على أساس جمع المعلومات والبيانات التي تساعد في تفسير وتحليل المشكل المطروح. ولقد تضمن **دليل المقابلة** مجموعة من الأسئلة متعلقة بموضـــــوع الدراسة(**أنظر للمحلق رقم 03**). ولقد تم تصميمها بما يتوافق وطبيعة الموضوع المعالج، والتي تنوعت بين الأسئلة المفتوحة والمغلقة حتى يكون للمبحوث(المحامين) حرية الإجابة، ومثال على ذلك:

- **ماهي العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي؟**
- **هل ترى أن السلاح الأبيض –السكين- هو الأكثر استخداما في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟**

**نعم( )  لا( )**

وخلال المقابلة التي أجريت مع المحامين المتواجدة مكاتبهم على مستوى ولاية عنابة فيما يتعلق بموضوع الدراسة المطروح، كانت تصريحاتهم واقعية وموضوعية حول هذه الظاهرة وحول عوامل ارتكابها. حيث كانت طريقة طرح أسئلة المقابلة من طرفنا تتميز بطريقة سلسلة تم التدرج فيها من العام إلى الخاص، بداية من تحديد الفئات العمرية الأكثر إقداما على ارتكاب مثل هذا النوع من جرائم القتل العمدي، لنتطرق فيما بعد إلى معرفة العوامل التي تدفع بهذا المجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، حتى نصل في الأخير الى معرفة إن كان المجرم هو الطرف الوحيد المتسبب في وقوع مثل هذا النوع من الجرائم. ومثال على ذلك:

- **ما الفئة العمرية الأكثر اقداما في ارتكاب جريمة القتل العمدي؟**
- **ماهي العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي؟**
- **ماهي العوامل التي تصنف على أنها من ضمن العوامل الأكثر ارتباط بجرائم القتل العمدي؟**
- **هل تعتقد أن معظم جرائم القتل العمدي التي ترتكب يكون المجرم هو المسؤول في وقوعها؟**
- **كيف يقتصر دور الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي؟.(أنظر للمحلق رقم 03).**

ولقد كانت اجابات المحامين جميعها متقاربة فيما يتعلق بالفئات العمرية الأكثر إقداما في ارتكاب جرائم

القتل العمدي، حيث أكدت اجاباتهم على أن فئة الشباب هي الفئة الغالبة وتحتل الصدارة الأولى في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم والذي مثلها الذكور، كما أكدوا على أن جنس الإناث لم يخلوا من اقدامهم على ارتكاب جرائم القتل العمدي لكن مقارنة مع الذكور فهي نسبة قليلة جدا.

وفيما يخص بالعوامل التي تدفع بالمجرمين إلى ارتكاب هذه الجريمة، فقد تنوعت ما بين: **العوامل الاجتماعية**، وكذا **العوامل الاقتصادية، والنفسية، وعوامل اخرى خارجة عن ارادة القاتل**. أين صرح المحامين أثناء اجراء هذه المقابلة على أنه من أكثر العوامل التي تكون مرتبطة بهذه الجريمة وغالبية المجرمين يرتكبونها هي العوامل الاجتماعية وكذا الاقتصادية بما فيها: **مخالطة رفاق السوء، المشاجرات، تعاطي المخدرات والخمور، السرقات**. كذلك ومن خلال اجابات المحامين أنه مؤخرا أصبح لجرائم القتل العمدي مساحة كبيرة في ارتكابها ووقوعها بين الأوساط العائلية وبين الأقارب نتيجة **الخلافات الزوجية** والمشاكل التي تدخل في اطار الوسط العائلي. وليس ببعيد عن ذلك أنه وأثناء الحوار الذي دار بيني وبين المبحوثين(المحامين) أنه تم الإشارة الى الضحية باعتبارها الطرف الثاني التي تتمحور عليه جريمة القتل العمدي، وتم التصريح من خلال اجابات المبحوثين أنه ليس في غالبية جرائم القتل العمدي لكن في البعض منها يكون للضحية دور في وقوع جريمة القتل العمدي، حيث أنها هي التي تحرضه على ارتكاب الجريمة من خلال استفزازه.

**المطلب الخامس: تقنية تحليل المحتوى.**

تعتبر تقنية تحليل المحتوى من التقنيات المهمة في الأبحاث والدراسات الاجتماعية والتربوية، وذلك للأهمية المعطيات التي تساعد الباحث على فهم الظاهرة وتحليلها تحليلا دقيقا، ويكون ذلك إذا استغل الباحث هذه التقنية بشكل سليم.[1] ولقد استعنا بتقنية تحليل المحتوى في دراستنا الحالية من أجل تحليل محتوى تلك الوثائق المتحصل عليها من ملف المجرم ومن طرف المحامين الذي وكلوا في الدفاع عن هؤلاء مرتكبي جريمة القتل العمدي، أين تم توظيف هذه التقنية في ما يلي:

- **تحليل الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بالمجرم القاتل.**
- **تحليل الخصائص الجنائية المتعلقة بجريمة القتل العمدي.**
- **تحليل محتوى الملفات التي تحتوي فيها على وقائع وظروف ارتكاب الجريمة.**

---

**1- رشدي طعيمة: تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية، دار الفكر العربي، 1987م، ص 54.**

# خلاصة الفصل:

انطلاقا من جملة هذه الإجراءات التي عرضناها سلفا والتي ساهمت في الوصول إلى مجموعة من النتائج الكمية والتي تم تدعيمها بتحليلات وتفسيرات خاصة فيما يتعلق بخصائص عينة الدراسة والتي اتضحت معالمها وذلك من خلال المعطيات الميدانية. سنقوم في جزئها الثاني من الدراسة الميدانية بعرض الحالات في الفصل الموالي حتى يتسنى لنا فهم الحالة جيدا والتي من خلالها نقوم بتحديد لتلك العوامل التي أدت بهؤلاء الأفراد إلى ارتكابهم لجريمة القتل العمدي.


الفصل السابع

# عـــــــرض الحـــــــــالات.

*** تمهيد.**

**الحالة الأولى 2017م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

**الحالة الثانية 2010م.**

♣ جناية القتل العمدي.

**الحالة الثالثة 2011م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.

**الحالة الرابعة 2013م.**

♣ جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة.

**الحالة الخامسة 2016م.**

♣ جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.

**الحالة السادسة 2012م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار

**الحالة السابعة 2016م.**

♣ جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.

**الحالة الثامنة 2010م.**

♣ جناية القتل العمدي.

**الحالة التاسعة 2017م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

**الحالة العاشرة 2018م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد

**الحالة الحادية عشر 2018م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار .

**الحالة الثانية عشر 2010م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد .

**الحالة الثالثة عشر 2020م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

**الحالة الرابع عشر 2018م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.

**الحالة الخامس عشر 2020م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

**الحالة السادس عشر 2019م.**

♣ جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة، والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

**الحالة السابع عشر 2016م.**

♣ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.

*** خلاصة الفصل**

# تمهيـــــــد:

بعد أن تطرقنا بعرض الإجراءات المنهجية التي اتبعناها في دراستنا الميدانية، وكذا عرض خصائص عينة الدراسة بما فيها الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بمرتكبي جريمة القتل العمدي، فضلا عن الخصائص الجنائية التي من خلالها تعطي وصف وملمح عام لجريمة القتل العمدي بولاية عنابة، سنقوم في هذا الجزء الثاني من الدراسة الميدانية بعرض الحالات قيد الدراسة والتي تم الحصول عليها من قبل المحامين، وذلك من خلال تحديد نوع جريمة القتل العمدي والعامل المؤدي إلى ارتكابها وذلك في ضوء سرد كل المعلومات الخاصة سواء بمرتكبي جريمة القتل العمدي، وحتى سرد كل الوقائع والظروف المتعلقة بالجريمة، ومن ثم العمل على مناقشتها بشكل مختصر والتعقيب عليها

**الحالة الأولى.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: رمي كيس نفايات.**

**عام2017م.**

**1- الجنس:** ذكر

**2- السن:** 30 سنة

**3- المستوى التعليمي:** بكالوريا

**4- الحالة العائلية:** متزوج

**5- الحالة المهنية:** عامل حر

**6- الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

**7- مكان الإقامة:** الصرول.

**8- صلة المجرم القاتل بالضحية:** جيرا

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين من نوع **كروندري.**

**10- فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا

**11- مسرح ارتكاب الجريمة:** الشارع

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** الصرول

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية:**

يعيش المجرم في ظل جو أسري مستقر خالي من أية صراعات مع أفراد أسرته، فهو بعيد عن مخالطته لرفاق السوء وليس لديه أية أعداء، ومعروف بسيرته الحسنة وأخلاقه الحميدة والطيبة مع كافة الناس. وهو من الأشخاص المتدينين ويصلي بالناس في المساجد.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

المجرم يزاول أعمال حرة من حين للآخر من خلالها يوفر قوت عيشه في الحلال وبما يرضي الله.

**15- وقائع وظروف ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2017/06/14م**، اهتزت مدينة عنابة وبالتحديد في منطقة الصرول وخلال شهر رمضان المبارك على وقع جريمة أخرى على غرار جرائم القتل التي ارتكبت في هذا العام والذي حكم فيها مجلس قضاء عنابة على متهاميها بأحكام مختلفة.

إذ تعود تفاصيل ووقائع هذه الجريمة عندما قام رجل بالغ من العمر **30 سنة**، بإزهاق روح جاره القاطن على مستوى حي الصرول، وذلك بعد حدوث مناوشات كلامية بين الطرفين كان سببها كيس نفايات رماه الضحية على مقربة من منزل القاتل. ووفقا بما صرحه والد المجرم، أنه وخلال شهر رمضان المبارك كان واقفا أمام منزله وإذ به يشاهد الضحية حاملا بيده كيسا من النفايات وقام بوضعها أمام مدخل بيته فاستفسر عن سبب ذلك ليرد الضحية عليه بأنها بعيدة عن منزله، ومن هنا وقع الإشكال بين الطرفين والذي لم يتوقف إلى حد المناوشات الكلامية فقط. وبمجرد عودة الوالد إلى المنزل قام بفتح الموضوع مع ابنه وأخبره عما دار بينه وبين جاره الضحية مستخدما في كلامه عبارات مستفزة للأبنه – المجرم– قائلا إياه "**أنا جبت بنات ماجبتش رجال**"، أين دخل المجرم في نقاش حاد مع والده لمدة نصف ساعة وذلك نتيجة العبارات الجارحة التي تلقاها من طرف والده ما جعل الأمر يتجه نحو الأسوء، ومن ثم انصرف وهم بالسكوت كاتما غضبه، وبقي لمدة ثلاثة أيام دون إفطار وعدم الحديث مع أي أحد من أفراد عائلته. ووفقا بما جاء به المجرم من تصريحاته أثناء جلسة المحاكمة أنه قد صرح بأنه كان نائما وفي حدود الساعة الثالثة مساء بالتحديد سمع صوتا يناديه باسمه فوجدها والدة الضحية التي التمست من أفراد الأسرة أن يطلبوا من والده مسامحة ابنها الضحية كونه دخل في مناوشات حادة معه بسبب رمي هذا الأخير كيس نفايات أمام منزل والد المجرم، لتتواصل خلال اليوم الموالي المناوشات الكلامية التي تحولت بدورها إلى شجار عنيف تطلب تدخل المجرم الذي أنهى الجدال على طريقته الخاصة. وفي اليوم الرابع التقى هذا الأخير بالضحية بعد أن قام بترصده في أحد المقاهي الكائنة بحي الصرول وبالضبط في حدود الساعة العاشرة ليلا وانفرد به من أجل تسوية ذلك الإشكال وأمره بأن يتوقف عن رمي القمامة أمام باب منزله، أين أنكر الضحية فعل ذلك وهذا ما زاد من حدة غضب المجرم والذي قام مباشرة بإخراج سكين من **نوع كروندري** كان قد جلبه من المنزل وقام بشهره على وجه الضحية ومن ثم قام بتوجيه له عدة طعنات، في حين الضحية

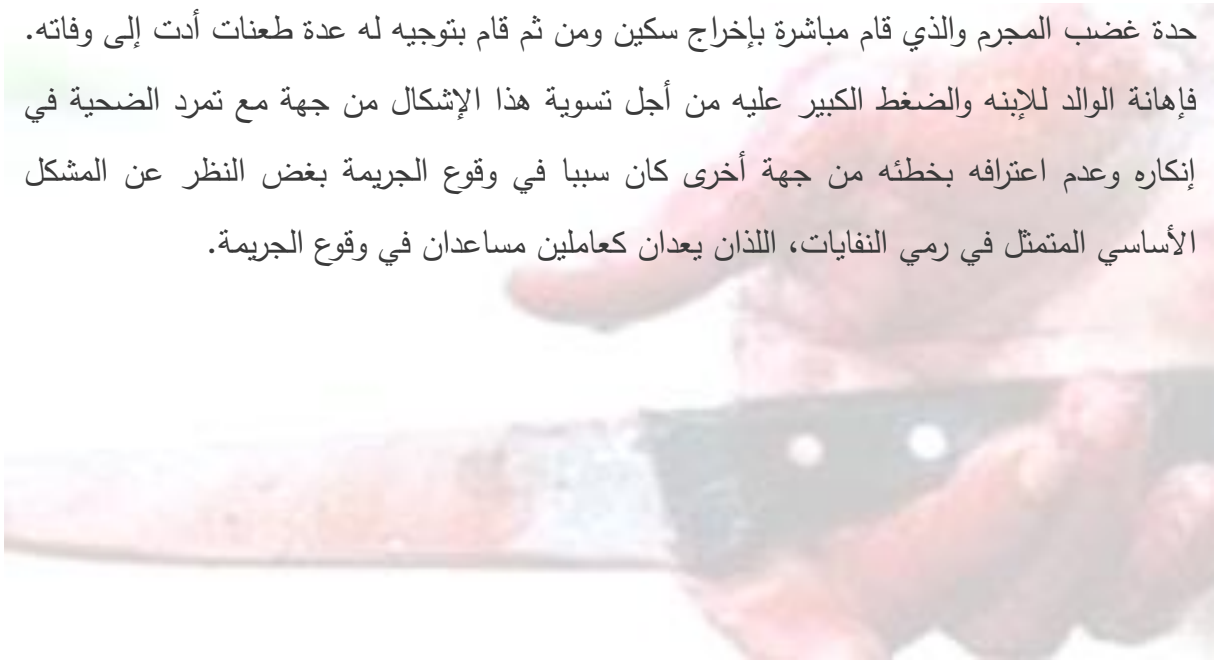
تم نقلها مباشرة إلى المستشفى بعد تلقي الطعنات مباشرة أين بقي يعاني من إصابته الخطيرة لمدة **40 يوما** بسبب تعفن حاد على مستوى الرئة بمصلحة الإنعاش داخل المستشفى الجامعي ابن رشد إلى أن لفظ أنفاسه الأخيرة متأثرا بجروحه العميقة ومن ثم لاذا بالفرار مباشرة أين اختبأ بغابة لمدة أسبوع، وبعد انتشار خبر الواقعة وتوسيع عمليات البحث على الجريمة تم إلقاء القبض عليه. هذا وقد أوضح المتهم أثناء مثوله أمام هيئة المحكمة بأنه لم يكن يقصد قتل الضحية تماما، وأن سبب اعتدائه على الضحية يرجع إلى إهانته لوالده نتيجة المشكل القائم بينهما حول رمي كيس القمامة. ومع التحقيق المكثف حول الجريمة ووقائع هذه الجريمة تمت إدانة المجرم بارتكابه لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بالسجن المؤبد، ولكنه استفاد من الظروف المخففة نظرا لكونه غير مسبوق قضائيا.

***مناقشة الحالة:**

من خلال المقابلة التي تم إجرائها مع محامية هذه الحالة، وبعد الاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بقضيته بما فيها الاطلاع على الوثيقة المتعلقة بالسيرة الذاتية لهذا القاتل لاحظنا أن سلوك هذا المجرم لا يعطي طابعا إجراميا بل والعكس من ذلك نجده شخص ذو سيرة حسنة بعيد عن مخالطته لرفاق السوء، فضلا عن كونه شخص متدين ويقوم بأداء واجباته الدينية، حتى أن حالته النفسية جيدة ولا يعاني من أي اضطراب أو خلل نفسي، فضلا عن كونه يعيش في جو أسري متزن ومستقر، يعني مثل هذه الظروف الجيدة والمستقرة المحيطة به فضلا عن سلوكه السوي وتدينه من شأنها أن تكون رادع أو حاجز بينه وبين إقدامه في ارتكاب الجريمة، لكن في مثل هذه الحالة نؤكد على أنه هناك ظروف وعوامل أخرى خارجة عن إرادة المجرم ما دفعت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي في حق جاره.

ونلاحظ أن المسؤولية هنا تقع على والد المجرم والذي قام وبطريقة غير مباشرة في تحريض ابنه على الاعتداء على الضحية وقتلها في الأخير، وذلك من خلال ما تلقاه المجرم من عبارات جارحة تمس من رجولته ما أثر هذا الكلام على نفسيته والذي أدخله في جدال حاد مع والده، وذلك بسبب مشكلة رمي أحد الجيران النفايات أمام باب منزلهم وهذا مالم يستحسنه والد المجرم والذي أنكره الضحية بحجة أنه بعيد عن منزله. فإذا نظرنا إلى وقائع هذه الجريمة وتعمقنا في سطورها لوجدنا أن الإشكال بالنسبة للمجرم لم يعد يقتصر فقط على مشكلة رمي النفايات أمام منزلهم بقدر ما أصبح

يقتصر على الألم النفسي الذي خلفته تلك العبارات الجارحة والتي تلاقاها المجرم من قبل والده، وبدليل ذلك ما تصفحناه في بعض السطور من هذه القضية وما صرحته كذلك محامية الدفاع لهذا المجرم أنه بقي ولمدة ثلاثة أيام دون طعام وحتى حديث مع أي أحد من أفراد عائلته، والذي حصل ذلك ومباشرة بعد الجدال الحاد الذي وقع مع والده. وهذا دليل كما أشرنا سابقا على مدى تأثير تلك العبارات الجارحة على المجرم والتي نعتبرها كمحرض وبطريقة غير مباشرة أيضا في إقدام المجرم على ارتكاب الجريمة بغض النظر عن المشكل الرئيسي. ولم يتوقف الأمر هنا فقط أين قام المجرم بترصد الضحية، وهذا ما يدل على أن فكرة الاعتداء على الضحية كانت تراوده، أين قام من بعدها بملقاته والحديث معه محاولا في البداية تسوية الأمر معه ولكن مع إنكار الضحية فعل ذلك ما زاد من حدة غضب المجرم والذي قام مباشرة بإخراج سكين ومن ثم قام بتوجيه له عدة طعنات أدت إلى وفاته. فإهانة الوالد للإبنه والضغط الكبير عليه من أجل تسوية هذا الإشكال من جهة مع تمرد الضحية في إنكاره وعدم اعترافه بخطئه من جهة أخرى كان سببا في وقوع الجريمة بغض النظر عن المشكل الأساسي المتمثل في رمي النفايات، اللذان يعدان كعاملين مساعدان في وقوع الجريمة.



**الحالة الثانية**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي.**

**سبب ارتكاب الجريمة: الصراع من أجل فتاة.**

**عام 2010م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 20 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ثانوي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** تاجر

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** مدينة عنابة

8- **صلة المجرم القاتل بالضحية:** لا تربطه أية علاقة بالضحية

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سلاح أبيض من نوع – **كروندار**ي–

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا

11- **مسرح ارتكاب الجريمة:** الشارع

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** شارع إفريقيا، أمام مركز التكوين المهني، ديدوش مراد

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

نشأ المجرم في جو عائلي مستقر وميسورة الحال تتكون من خمسة أبناء، ثلاثة ذكور وبنتان والوالدان، ولقد أثبت التحريات حول المجرم بأن ليست لديه أية سوابق عدلية ولا أخلاقية، كالإدمان على المخدرات أو شرب الكحوليات. فضـــــــلا عن هذا سيرته الحسنة والطيبة بين الأهـــل والأقارب والجيران ورفاق العمل.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

بحكم خروج المجرم من الدراسة في سن مبكر هذا ما جعله يمارس العديد من الأعمال، إلى أن استقر في الأخير في مجال التجارة، وخصص له محل متوسط خاص بالإطعام السريع يعتبر هو المصدر الأساسي لرزقه.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

يعود وقوع هذه الجريمة إلى تاريخ **2010/12/02م**، أين تم وصول بلاغ من أحد المواطنين لمصالح الأمن بمدينة عنابة على وقوع جريم قتل وبالتحديد في شارع إفريقيا، أمام مركز التكوين المهني ديدوش مراد، أين تم الاعتداء على شخص يبلغ من العمر **22 سنة** ووفاته المنية بعد أيام قليلة من مكوثه بالمستشفى الجامعي -**إبن رشد**-.

ووقائع الجريمة بالضبط تعود قبل عام ونصف تقريبا أين تعرف المجرم على فتاة بعد انفصالها نهائيا من الضحية، فسمع هذا الأخير بدخولها في علاقة جديدة مع شاب آخر وهو المجرم، أين أصبح يضايقها وبشكل مستمر في الشارع، الحي، والاتصال بها مرارا وتكرارا بالهاتف. وفي إحدى المرات كان المجرم برفقة الفتاة فتعرض لهما الضحية معتديا عليهما بالسلاح الأبيض وبالتحديد أين كان ينوي الاعتداء على المجرم، أين تم إصابته بإصابات خفيفة من قبل الضحية فتم نقله إلى المستشفى وتم المغادرة منه صبيحة اليوم الموالي. وبعد خروجه لم يتقدم بتبليغ أية شكوى ضد الضحية، للأنه وفي اليوم الموالي طلب الصلح من المجرم ومنذ ذلك الوقت لم يعد يضايقهم. وبعد مرور ثلاثة أشهر تقدم المجرم لخطبة الفتاة فسمع الضحية بذلك، فعاود مضايقة الطرفين وقام بتهديدهما هاتفيا وخاصة المجرم الذي هدده بإيقاع الأذى عليه، لكن المجرم لم يبالي بذلك وتجنب سلوك الضحية وتهديداته. وفي إحدى الليالي وعلى الساعة الحادي عشرا ليلا، وبالتحديد في شارع إفريقيا أمام مركز التكوين المهني ديدوش مراد تعرض المجرم لهجوم من قبل الضحية ورفاقه أين وقعت مناوشات كلامية ونقاش حاد فيما بينهما تطور إلى السب والشتم ووصل إلى درجة الاعتداء بالضرب وفي ظل ذلك الصراع الحاد بينهما قام المجرم بإخراج سلاح أبيض من نوع **كروندار**ي وأصيب به الضحية على مستوى الرقبة، وتم نقل الضحية مباشرة إلى المستشفى أين لاذ المجرم بالفرار ولم يسلم نفسه نظرا لوصوله بمعلومات أن الضحية بخير، ولكن وبعد أيام قليلة توفيت الضحية

وبها قام المجرم بتسليم نفسه بكل طواعية. وفي التصريحات التي قدمها المجرم إلى مصالح الشرطة أكد أن ذلك الفعل صدر كنتيجة للدفاع عن النفس للأن الضحية تعرض له بالأذى في بادئ الأمر.

***مناقشة الحالة:**

لعل أهم ما يميز به هذه الحالة هو دور الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي. فالمجرم حسب المعلومات التي تحصلت عليها الباحثة من ملف قضيته هو شخص ذو سيرة حسنة وأخلاق طيبة بين الأهل والجيران، ليست لديه أية سوابق قضائية، ويعيش في جو أسري جيد، يعني لا يوجد أي مؤشر قد يدل عل عدم استقامة سلوكه وأنه قد يكون سببا وراء ارتكاب هذه الجريمة. لكن الأمر في هذه الحالة متعلق بالضحية وبسلوكها اتجاه المجرم، والذي يعد –الضحية– كمحرض للمجرم في ارتكاب الجريمة في حقه، وذلك من خلال الاعتداءات التي يتعرض لها المجرم في كل مرة بسبب خلاف قائم بينهما حول ارتباطه بفتاة والتي كانت على علاقة بالضحية والذي لم يتقبله هذا الأخير. حيت توالت اعتداءاته على المجرم من اعتداء بالسلاح الأبيض في بادئ الأمر، إلى التهديدات الهاتفية بإيقاع الأذى عليه، حتى يوم وقوع الجريمة أين كان دور الضحية بارزا فيها وذلك من خلال تهجمه على المجرم مع رفاقه والاعتداء عليه، أين كان الضحية هنا العامل المساعد في وقوع الجريمة في حقه، واعتداء المجرم عليه ماهي إلا ردة فعل للدفاع عن نفسه دون أن تكون هناك نية في قتله للضحية، وهذا ما أكده محامي الدفاع أثناء إجراء مقابلتنا معه أين أكد أن المجرم قام بتسليم نفسه وبمحض إرادته بمجرد سماعه بوفاة الضحية.

**الحالة الثالثة.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.**

**سبب ارتكاب الجريمة: سرقة طائر.**

**عام 2011م.**

**1- الجنس:** ذكر

**2- السن:** 22 سنة

**3- المستوى التعليمي:** ابتدائي

**4- الحالة العائلية:** عازب

**5- الحالة المهنية:** عامل بمحل البقالة

**6- الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا

**7- مكان الإقامة:** حي واد فرشة، عنابة

**8- صلة المجرم القاتل بالضحية:** جيران ومن نفس الحي

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين مطبخ صغير الحجم

**10- فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا

**11- مسرح ارتكاب الجريمة:** في الشارع

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** حي واد فرشة

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية:**

يعيش المجرم في عائلة بسيطة ميسورة الحال من حيث الجانب المادي، كما أن علاقته مع والده في صراع دائم نتيجة سلوكياته وتصرفات الغير المقبولة ومخالطته لرفاق السوء وهذا ما لم يتقبله والد المجرم، رغم حسن أخلاق الوالد وسيرته الحسنة بين الأقارب والجيران. فاضطر المجرم إلى ترك صفوف الدراسة في سن مبكر، ما أدى به إلى مخالطة المنحرفين والمجرمين وأصحاب السوء، وأصبح يتناول المسكرات من حيـــن للآخر رفقة أصدقاءه، فضلا عن كونه شخص مسبوق قضائيا بجريمة

السرقة.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

إن المستوى التعليمي المتدني للمجرم، لم يسمح له بممارسة منصب معين ودائم، فقد زاول العديد من الأنشطة كالتجارة الفوضوية بغية تحسين وضعه المادي. إذ كان يشتغل في محل البقالة وذلك بعد أن توسط الوالد له مع صاحب المحل أملا في أن يستقر ابنه ويتجنب من مخالطة رفقاء السوء.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

قبل تاريخ الحادثة بثلاثة أيام وقع شجار بين الضحية والمجرم، ويعود السبب في ذلك إلى تلك الوقائع التي صرح بها المجرم في أقواله ضد الضحية، أنه وقبل شهر من وقوع الجريمة سرق منه طائر الحسون، وبعد البحث المكثف عنه للعثور على عصفوره تم إخباره من قبل أحد الأشخاص بأن الضحية البالغة من العمر **33 سنة** هو من قام بسرقته، هذا ما دفع بالمجرم وقبل حوالي ثلاثة أيام بالاتصال مع الضحية للاستفسار عن صحة ما تم إخباره عنه، غير أن الضحية قام بتكذيب ذلك والاعتداء على المجرم بالضرب المبرح، لكن هذا الأخير لم يرد عليه آنذاك بحكم أنه يكبره سنا.

ويوم الحادثة وبتاريخ **2011/05/16م**، بينما كان المجرم يعمل بمحل البقالة، سمع الضحية ينادي عليه من الخارج متلفظا بعبارات مهينة وكلمات نابية، وكان برفقة شقيقه الذي كان حاملا بحوزته سلاحا أبيض، والمجرم قبل خروجه من المحل حمل معه سكين يستعمله في عمله خوفا من تعرضه للاعتداء من قبل الضحية وشقيقه واتجه صوبه، وبمجرد أن اقترب منه قام الضحية بالتهجم على المجرم محاولا منه الاعتداء عليه، وقتها وقع اشتباك عنيف بين المجرم والضحية أين قام المجرم بإصابة الضحية بطعنة بالسكين الذي كان يحملها على مستوى الجانب الأيسر من الصدر وبالتحديد على مستوى القلب. حيث وبعد تدخل الفضوليين وشقيق الضحية وجدوا أن الضحية وافتها المنية مباشرة بعد تلقيها الطعنة، وقتها لاذا المجرم بالفرار وبحوزته السكين باتجاه حي **100** مسكن غير البعيد عن مسرح الجريمة، وهناك اختبأ خلف إحدى العمارات ليتم محاصرته من قبل أشقاء ورفاق الضحية الذين انهالوا عليه بالضرب. وحسب تصريحات المجرم فهو أكد على أنه قام بالتخلص من سلاح الجريمة ولكن لم يكن يعلم بالتحديد مكان رميه. ضف على ذلك فقد أكد في تصريحاته أنه لم يكن ينوي إطلاقا الاعتداء على الضحية أو حتى قتلها وكان هو السبب في وقوع ذلك للأنه هو من

بادر بالتهجم والاعتداء عليه في هذه المرة على غرار المرات السابقة أيضا، فضلا عن تهديدات الضحية له وبإيقاع الأذى عليه. علاوة على ذلك ووفقا للمعطيات الموجودة في ملف المجرم أن المجرم ليلتها كان في حالة سكر وبحوزته قطعة من المخدرات، أين تم مباشرة إلقاء القبض عليه والمباشرة في الإجراءات القانونية، في حين تم نقل الضحية إلى مصلحة الجثث بالمستشفى الجامعي – **ابن رشد**– .

***مناقشة الحالة:**

من خلال اطلاعنا على ملف هذه الحالة وقراءتها لحيثيات هذه الجريمة والتعمق فيها من أجل فهم وقائعها لاحظنا أن أبرز ما يميز هذه الحالة هو أن كلى الطرفين كان لهما الدور في وقوع جريمة القتل العمدي. فمن ناحية سلوك المجرم فهو معروف بمخالطته لرفاق السوء والمنحرفين، هذا ما أدى به إلى القيام ببعض السلوكيات الإجرامية وأصبح يعد من الأشخاص المسبوقين قضائيا بجريمة السرقة، فضلا عن إكتسابه لبعض السلوكيات والتي كان لها تأثير كبير في وقوع هذه الجريمة، وذلك من خلال تناوله للكحول. إذ يمكن ترجمة دور المجرم في وقوع هذه الجريمة وذلك من خلال الأثر الواضح الذي خلفه الخمر على سلوكه والذي كان كعامل مهيء دفع به إلى الاعتداء على الضحية وقتله، دون أن ننكر دور الضحية في وقوع هذه الجريمة والمتمثل في مبادرته الأولى في الاعتداء على المجرم مثل كل مرة وتهديداته بإيذائه، فضلا عن استفزاز المجرم من خلال كلمات وعبارات مهينة كانت سببا في استثارة غضب المجرم ما أدى إلى التعدي على الضحية وقتلها. ومن ثمة لاحظنا في هذه الحالة أن كلى الطرفين كان لهما الدور في ارتكاب الجريمة، فبوقوع المجرم تحت تأثير المؤثرات العقلية – الخمر– دفعه إلى التصرف بعدوانية وبدون وعي وإدراك لسلوكياته، نتيجة لما يخلفه الخمر من إذهاب للعقل وعدم التركيز لا للأفعاله ولا للسلوكيات، فضلا عن الاعتداء الذي صدر من قبل الضحية أولا وكان المحرض الأساسي في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار، وذلك نتيجة المشكل القائم بينهما حول إتهام المجرم للضحية لسرقته لطائره.

**الحالة الرابعة.**

**نوع الجريمة: جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد،**

**وجنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة.**

**سبب ارتكاب الجريمة: السرقة.**

**عام 2013م.**

❖ **المجرم الأول:**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 30 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ابتدائي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **مكان الإقامة:** عين الباردة

7- **الحالة القضائية:** متهم بسرقة أجهزة الاتصال من المقاهي والبلدية وأماكن أخرى بغية بيعها والحصول على المال، وهو مسبوق بجناية قتل والده ودفنه بفناء بيته.

❖ **المجرم الثاني(الشريك الأول):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 37 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** متزوج

5- **الحالة المهنية:** تاجر بالسوق الخضار

6- **مكان الإقامة:** عين الباردة

7- **الحالة القضائية:** لا توجد لديه سوابق قضائية ويتميز بسلوك حسن وسيرة جيدة بين الأصدقاء والجيران

❖ **المجرم الثالث(الشريك الثاني):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 23 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **مكان الإقامة:** عين الباردة

7- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا في عدة قضايا من القانون العام، وكذا سرقة أجهزة الاتصال من المقاهي والبلدية وأماكن أخرى بغية بيعها والحصول على المال.

❖ **المجرم الرابع(الشريك الثالث):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 32 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ابتدائي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** لم يحدد

6- **مكان الإقامة:** حي الأبطال، عنابة

7- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

8- **صلة المجرم بالقاتل بالضحية:** الضحية لا تربطه أية علاقة بين المجرم الأول والثاني والرابع، فهو صديق المجرم الثالث منذ الطفولة، وصديق الدراسة.

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** مسدس – سلاح ناري-.

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا.

11- **مسرح ارتكاب الجريمة:** في بيت تم إستأجاره.

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** عين الباردة.

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية(المجرم الأول):**

يعيش المجرم في حي من الأحياء القصديري وبمفرده وذلك بعد خروجه من السجن بجريمة الاعتداء على والده وقتله، أين تخلى جميع أفراد عائلته عنه. وهو شخص معروف بمخالطته للمنحرفين والمجرمين سواء تعلق الأمر بأبناء حيه أو من أبناء الأحياء الأخرى، كما أنه يتناول الخمر من حين للأخر، وحسب التحريات الأمنية فهو متهم بجريمة السرقة فضلا عن جناية القتل العمدي.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية(المجرم الأول):**

المجرم هو شخص عاطل عن العمل، أين يلجأ أحيانا إلى طرق غير مشروعة للحصول على المال.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع هذه الجريمة إلى عام **2013م**، أين تسلل سارق لعائلة الضحية، وقام بسرقة جهاز فيديو من قاعة الضيوف دون إدراك أفراد العائلة لذلك، وفي اليوم الموالي انتبهت العائلة لعملية السطو فتقدموا بشكوى إلى مصالح الأمن من أجل الوصول إلى أية معلومات حول السارق. وبعد مدة من اختفاء المسروقات تلقى الضحية وهو الابن الأصغر من الذكور في العائلة اتصال من أحدهم(**المجرم03**) يخبره بأنه على علم بالمكان الذي تم فيه تخزين أشيائه المسروقة، ويعد هذا الأخير الصديق المقرب للضحية وبالتعاون مع بقية المجرمين قاموا للتخطيط لهذه الكذبة بهدف استدراج الضحية وسرقة السيارة. فانقضت الساعات والعائلة في انتظار ابنها لكن في الأخير لم يرجع إلى البيت، وظن الجميع للوهلة الأخيرة أن سوء قد أصابه، فخرجت العائلة للبحث عن ابنهم لعلها توجد معلومات عن الضحية لكن دون جدوى. ومضت الأيام وشهور والعائلة حزينة على فراق ابنها، ولم يتوقف البحث عن ابنهم إلى أن توصلت العائلة إلى معلومات بأنه كان على تواصل مع صديق له قبل يوم واحد من اختفائه (**المجرم03**). وبعد أيام قليلة جاءت معلومات للأحد إخوة الضحية بأن هذا الأخير –الضحية– قد تم دفنه في مكان بقرب من الواد، فذهب الجميع للبحث عنه هناك وبعد رحلة بحث شاقة بين الإخوة والجيران تبين أنها مجرد إشاعة وأحاديث باطلة، وبقيت العائلة على هذا الحال للأيام وشهور. وبعد أربعة أشهر تقريبا عثرت الشرطة على سيارة من نوع كونغو، وبنفس المواصفات للسيارة الخاصة بالضحية، فاتصلوا بالعائلة لتأكد من أن السيارة تعود إلى ابنهم، وعلى إثر ذلك تـــــم

التعرف على المركبة وتم تحديد أن هذه الأخيرة تعود إلى الضحية، لكن دون العثور على الضحية.

وبعد مرور 10 أشهر من القضية كان أحد أعوان الشرطة يستحي القهوة ورفقاه، وفي حديث مع أحد الأشخاص البالغ من العمر **50 سنة** حول قضية اختفاء الضحية وعن السيارة التي وجدت، تذكر بأن السيارة كانت مركونة بأحد الأماكن القريبة من مسكنه، وعلى إثر ذلك بدئت الشرطة في تحرياتها وإعادة فتح ملف القضية مرة أخرى. فانتقلت الشرطة إلى ذات المسكن وفي حديقة البيت عثرت الشرطة على شيء يدعوا للشك، إذ تم العثور على جزء من رجل إنسان يرتدي حذاء وجوارب. وعلى إثر ذلك تم حفر المكان وتم العثور على جثة الضحية مدفونة بحديقة المنزل وبدرجة كبيرة من التعفن، وبعدها تم نقل الجثة إلى غرفة حفظ الجثث بالمستشفى. وبعد مواجهة صديق الضحية(**المجرم03**)الذي كان محال شك فيه من قبل أفراد العائلة والشرطة والذي أنكر على أن تكون له علاقة بقضية اختفاء الضحية. وبعد التحقيقات المكثفة من قبل مصالح الشرطة تبين أنه هناك مشتبهين أخرين مشاركين في الجريمة على غرار (**المجرم03**) الذي يعد صديق الضحية، أين تم في الأخير بإدلاء الحقيقة من قبل هؤلاء المجرمين الثلاث مسردين وقائع الجريمة بالتفصيل.

وحيثيات ارتكاب الجريمة تعود إلى أنه وبعد مدة من اختفاء المسروقات تلقى الضحية اتصالا من صديقه(**المجرم03**) يخبره بأنه على علم بالمكان الذي تم فيه تخزين أشيائه المسروقة، وهنا المجرم الثالث والذي يعد الصديق المقرب للضحية وبالتعاون مع بقية المجرمين قام للتخطيط لتلك الكذبة بهدف استدراج الضحية بغية سرقة السيارة. فذهب الضحية بذلك إلى المكان على السريع في سيارته من نوع **كونغو** دون علم أي فرد من العائلة بذلك، ولكن لم تجد الضحية أشيائه فعاود الاتصال بصديقه مرة أخرى (**المجرم 03**) وأخبره بأنه ينتظره هناك لحين مجيء الضحية إليه، وبعد ذلك تم الصعود إلى السيارة هو وصديقه ورفقة المجرمين الآخرين بهدف الذهاب لجلب مسروقاته، ولكن حصل مالم يكن في الحسبان، أين قام أحد المجرمين بسحب السلاح ووضعه على رقبة الضحية من الخلف وتهديده متجهين بذلك إلى الشقة التي تم إستأجارها لتنفيذ ما تم التخطيط له. فقاموا بإخراج الضحية من السيارة وحملوه بالقوة وتحت تهديده بالسلاح إلى الشقة أين قاموا بتكبيل رجليه وقدميه من الأعلى وغلق فمه مخافة أن يسمع صوته وصراخه من أحد المارين. ولكي لا يفتضح أمرهم وأمام إلحاح الضحية بأن يتركوه ولن يشي بهم اتفق المجرمين الثلاث على قتله فقام المجرم الأول بإطلاق

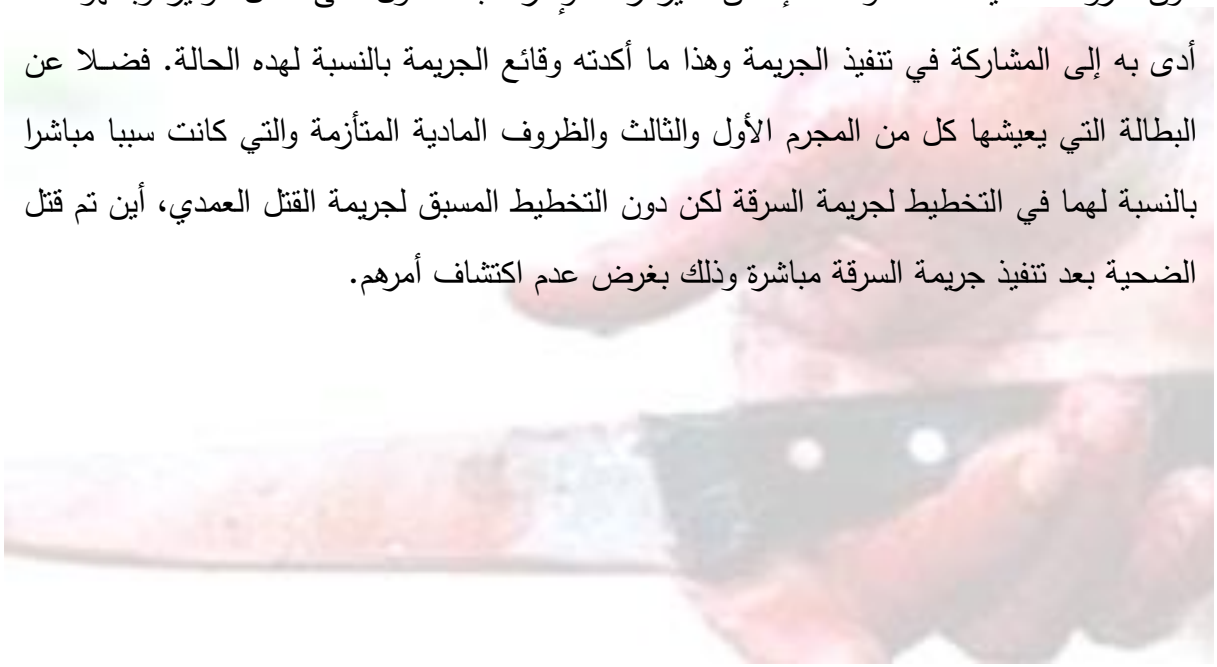
النار عليه بطلقتين ورموه قتيلا، وحتى يتخلصوا من الجثة دون ترك أية آثار قاموا بحفر قبر في حديقة البيت ووضعوا الجثة هناك وأحكموا غلقها جيدا، وقاموا بغرس شجرة عنب فوقها وتداول الثلاث على سيقها حتى نمت حتى لا يشك أحد بوجود شيء واتفقوا الثلاث على كتم السر. ولكن مع مرور الأيام صعب على المجرمين الثلاث بيع السيارة فقرروا بحرقها حتى لا يشتبه فيهم فاتفقوا على حرقها. وفي إحدى الليالي اجتمع هؤلاء المجرمين فقاموا بوضع تبن وبنزين من الخلف ووضعوا شمعة في الأمام وبمجرد انطفاء الشمعة تحترق السيارة، لكن شاءت الأقدار أن انطفئت الشمعة وفشل مخططهم إلى أن اكتشفت الحقيقة، وتم إلقاء القبض على جميع المجرمين. وحسب تصريحات هؤلاء الثلاث فالهدف في الأساس هو هدف مادي وذلك بغية سرقة السيارة وبيعها لا قتل الضحية. وهكذا تم إدانتهم بجناية تكوين جمعية أشرار مع جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، وإخفاء شخص مقتول، واقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة، وتم الحكم عليهم بالإعدام وغرامة مالية. أما فيما يتعلق بسلاح الجريمة وحسب تصريحات**(المجرم04)** والذي يعد شريكا في الجريمة، فقد صرح أن **(المجرم02)** والذي يعد من أحد أقربائه أنه في أحد الأيام اتصل به والتقيا في مكان معين وقام بإعطائه علبة وأخبره بأنها أمانة ويجب الاحتفاظ بها إلى أن يتم استرجاعها، ولما طال غياب **(المجرم 02)**، أقبل قريبه**(المجرم04)** بفتح العلبة وتفاجئ بوجود سلاح ناري وبداخله رصاص، لكنه تكتم عن الأمر حتى طالته التهمة أيضا. وقد أكد **(المجرم 04)** في تصريحاته أنه لم يكن يعلم بما هو موجود في العلبة، وهكذا اعتبر كشريك في الجريمة ومتهم بجنحة إخفاء السلاح، وعدم الإبلاغ عن جناية.

***مناقشة الحالة:**

من خلال الاطلاع على حيثيات ووقائع الجريمة لهذه الحالة، لاحظنا أن ما يميزها عن بقية الحالات السابقة كون أن جريمة القتل هنا تميزت بطابع التفكير والتخطيط لها مسبقا واستدراج الضحية من قبل جماعة أشرار، ولعل الغرض من ذلك هو بدافع السرقة. فأبرز ما يتصف به المجرم في هذه الحالة أنه شخص مسبوق قضائيا في جرائم السرقة، فضلا عن كونه مسبوقا في جريمة القتل العمدي ضد الأصول. هذا ما يضفى على سلوك المجرم طابع التكرار للسلوك الإجرامي لكلى الجريمتين، وبالأخص جريمة القتل العمدي الذي أعاد تكرارها بنفس الخطوات التي تم تنفيذها في جريمة القتل الأولى، أين قام بقتل والده بسلاح ناري ودفنه بحديقة البيت. ضف على ذلك فبحكم كون أن كل من

المجرم الأول والثالث مسبوقان قضائيا بجرائم السرقة، هذا ما يعني أن لهم الخبرة في كيفية تنفيذ وارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، علاوة على ذلك فدخول كليهما إلى السجن هذا ما أكسبهما خبرة إضافية في كيفية تنفيذ هذه الجرائم وذلك من خلال مخالطتهم بالمنحرفين والمجرمين داخل السجن، وإذا تصفحنا سطور بعض حيثيات الجريمة لا لحظنا كيفية الدقة في التخطيط للجريمة وفي كيفية كذلك استدراج الضحية وإيقاعه في الفخ دون أن يكشف مخططهم.

كذلك من خلال قراءاتنا لوقائع الجريمة لاحظنا مدى دور مخالطة المجرمين والمنحرفين وتأثيرهم على أفراد الجماعة والقيام بأفعال وسلوكيات إجرامية وهذا هو الحال بالنسبة للمجرم الثاني، فبالرغم من كون ظروفه المادية حسنة نوعا ما إلا أن تأثير رفاقه وإغرائه بالحصول على المال الوفير وبسهولة ما أدى به إلى المشاركة في تنفيذ الجريمة وهذا ما أكدته وقائع الجريمة بالنسبة لهده الحالة. فضـلا عن البطالة التي يعيشها كل من المجرم الأول والثالث والظروف المادية المتأزمة والتي كانت سببا مباشرا بالنسبة لهما في التخطيط لجريمة السرقة لكن دون التخطيط المسبق لجريمة القتل العمدي، أين تم قتل الضحية بعد تنفيذ جريمة السرقة مباشرة وذلك بغرض عدم اكتشاف أمرهم.



**الحالة الخامسة.**

**نوع الجريمة: جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.**

**سبب ارتكاب الجريمة: السرقة.**

**عام 2016م.**

❖ **المجرم الأول:**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 35 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ابتدائي

4- **الحالة العائلية:** متزوج

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** قالمة

❖ **المجرم الثاني(الشريك الأول):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 30 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** حرفي- نجار-

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** عنابة.

❖ **المجرم الثالث(الشريك الثاني):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 25 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** تاجر حر

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** عنابة

❖ **المجرم الرابع(الشريك الثالث):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 23 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ابتدائي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** حرفي

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** عنابة

8- **صلة المجرم القاتل بالضحية:** العلاقة التي تجمع بين الضحيتين والمجرم الأول، هو كون أن الضحية الأول من أقارب المجرم الأول (خال المجرم)، أما فيما يتعلق بالمجرمين الآخرين فلا تربطهم أية علاقة بكلى الضحيتين.

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين مطبخ.

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** مساءا.

11- **مسرح ارتكاب الجريمة:** شقة الضحيتين.

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** المركز التجاري نوميديا.

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية (المجرم الأول):**

نشأ المجرم منذ الطفولة في ظروف سيئة ومزرية، وفي ظل عائلة تعاني من الفقر والحرمان. متزوج وأب لطفلين، ويعيش في حي من الأحياء القصديرية. فالمجرم كان معروف بمخالطته للمنحرفين سواء تعلق الأمر بأبناء حيه أو من أبناء الأحياء الأخرى، وحسب التحريات الأمنية فهو ذو سلوك سيء، يتناول الخمر من حين للآخـــــر، ومسبوق قضائيا في جرائم السطـــــو على المنازل والسرقات.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية للمجرم الأول:**

بحكم الظروف المزرية التي كان يعيش فيها هذا المجرم، ما أدى به إلى العزوف عن الدراسة باكرا بغرض العمل وجلب المال، وبحكم مستواه المتدني فلم تكن له الإمكانية في ممارسة عمل ثابت وجيد، هذا ما جعله يزاول العديد من الأنشطة كالتجارة الفوضوية، أو يشتغل في المحلات أو المطاعم. ولكن بالرغم من ذلك أجره لم يكن كافيا حتى يوفر جميع متطلبات عائلته وأطفاله.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع هذه الجريمة إلى تاريخ **2016/09/16م**، أين تم الاتصال بمصالح الأمن والشرطة القضائية بولاية عنابة والتبليغ من قبل أحد الجيران المقابلين لشقة الضحيتين عن وجود رائحة كريهة تخرج من الشقة. وعلى إثر ذلك تم وصول الشرطة إلى عين المكان مع طاقم الشرطة العلمية لمعاينة مكان الجريمة والكشف عن وقائعها.

حيث ترجع تفاصيل هذه الجريمة بعد التخطيط لها مسبقا من قبل(**المجرم01**) وشركائه الثلاث، باعتباره هو المسؤول عن فكرة تنفيذ هذه الجريمة البشعة، إذ قام كل واحد منهما بدوره في تنفيذ الجريمة بأمر من المجرم الأول. فالضحيتين مقيمين بفرنسا بحكم عملهم، ويمتلكان شقة بعنابة أين كان يقيمان فيها بمجرد الرجوع إلى أرض الوطن. كذلك وبحكم كون أن المجرم الأول قريب من الضحية الأولى فهو على علم ودراية بمجيئهما وبأحوالهم وظروفهم المادية. فالوضع السيء لهذا الأخير وظروفه المادية المزرية دفعت به إلى التخطيط لسرقة أحد أقاربه، أين قام(**المجرم01**) بالاتصال برفقائه الأخرين المشاركين في الجريمة ومقابلتهم وإعلامهم بمخططه وعزموا على تنفيذ هذه الجريمة. وفي أحد الأيام وبالتحديد على الساعة الثالثة مساء قام هؤلاء المجرمون الأربع بالدخول إلى

الشقة من أجل تنفيذ ما كانوا يسعوا إليه، بعد أن قام **(المجرم02)** بالتخطيط للجريمة وذلك تحت إجبار وترهيب ممارس عليه من قبل **(المجرم01)**، وذلك بالقيام بفتح باب الشقة، وبذلك تم الدخول إليها فكان الضحية الأولى(خال المجرم) متواجدا بقاعة الاستقبال أين قام **(المجرم01)** بالاعتداء عليه وذبحه بسكين مطبخ، في حين كانت الضحية الثانيـــــة –الزوجة– متواجدة بإحدى غرف الشقة والتي هي الأخرى لم تسلم من طعنات **(المجرم 01)** الذي قام بطعنها بعدة طعنات على مستوى جسدها بالكامل وعلى إثرها توفي الضحيتين، وبحكم سنهما فهما لا يملكان القوة للمقاومة والدفاع عن النفس وهذا ما استغله المجرم الأول أثناء قيامه بالاعتداء عليهم. وبذلك تم قتل الضحيتين من قبله أين قام **(المجرم04)** بسرقة كل ما يمتلكه الضحيتين من مجوهرات وهواتف، في حين كانت مساهمة **(المجرم 03)** بنقل وتهريب المجرم الأول ومساعدته على الفرار.

***مناقشة الحالة:**

لعل ما يميز هذه الحالة هو كون أن جريمة القتل العمدي هنا تميزت بعدة خصائص، كميزة التخطيط لها مسبقا والتي لم تكن وليدة اللحظة، وبالضبط التخطيط لها والتنفيذ من قبل جماعة من الأشرار تم تكوينهم بهدف تحقيق مصلحة جماعية. ففي هذه الحالة كان**(المجرم01)**هو الآمر والناهي لبقية المجرمين عن مهام كل واحد منهما لتنفيذ الجريمة، ولعل السبب في ذلك هو السرقة بهدف الحصول على المال. فأبرز ما يتصف به هؤلاء المجرمين الثلاث على غرار **(المجرم01)** أنهم يمارسون أعمال حرة، أي أن لديهم مدخول يمكنهم من خلاله تلبية على الأقل وليس بشكل كلي البعض من حاجياتهم ومتطلباتهم، ولكن بالرغم من ذلك استطاع **(المجرم01)** إقناع هؤلاء والتأثير عليهم لتنفيذ ما كان يسعى إلى تحقيقه، وهذا ما يؤكد مدى دور الاختلاط بجماعة المنحرفين والمجرمين وتأثيرها على الفرد في القيام بالسلوك الإجرامي. فنتيجة الظروف السيئة والمزرية الذي كان يعيشها **(المجرم01)** منذ طفولته واستمراها جعلت منه شخص يسعى دائما إلى جلب المال بطرق غير شرعية، وهذا ما أكدته فرقة البحث الاجتماعي عن سلوكه، وفي كونه شخص مسبوق قضائيا في جرائم السطو على المنازل والسرقات. فجشع وطمع **(المجرم01)** الذي هدفه هو الحصول على المال بأية طريقة جعله يفكر في عملية سرقة أحد أقاربه بحكم وضعهم المادي الجيد، أين ترقب مجيء الضحيتين لكي يقوم بتنفيذ ما تم التخطيط له، واغتنم فرصة وجودهما لوحدهما بالشقة وقام بتنفيذ ما

سعى إليه وقام بقتلهما، في حين المجرمين الآخرين والمشاركين في ارتكاب الجريمة كان لكل واحد منهما دورا في هذه الجريمة، أين قاموا بسرقة المجوهرات والأموال وهواتف الضحيتين، ومن ثم لاذوا بالفرار بمجرد تنفيذها. وبالتالي وفي هذه الحالة يبرز لنا مدى تأثير الظروف السيئة على المجـــــــرم وبالأخص البطالة والتي كان لها دور مهم في فكرة التخطيط والتنفيذ لهذه الجريمة.

**الحالة السادسة.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.**

**سبب ارتكاب الجريمة: بدافع الحصول على المال.**

**عام 2012م.**

❖ **المجرم الأول:**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 25 سنة

3- **المستوى التعليمي:** ثانوي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** حي 200 مسكن، البوني

❖ **المجرم الثاني(الشريك الأول):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 27 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** عامل في محل غسل وتشحين السيارات

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** حي 200مسكن، البوني

8- **صلة المجرم بالضحية:** العلاقة التي تربط بين المجرمين والضحية هي علاقة قرابة، كون أن الضحية هي والدة المجرمين الاثنين

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** آلة حادة، سكين كبير

**10- فترة ارتكاب الجريمة:** مساءا

**11- مسرح ارتكاب الجريمة:** في منزل الضحية

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** حي 200 مسكن، البوني

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية(المجرم الأول والثاني):**

نشأ المجرمين الاثنين في أسرة تتكون من **06** أفراد، بنت واحدة وثلاثة ذكور والوالدين، لديهم سلوك حسن بين الجيران، ولا يوجد أية مشاكل مع وسطهم العائلي. يعيشان في ظل أسرة ميسورة الحال من حيث ظروفها المعيشية، وكذا أسرة خالية من أي اضطراب أو تفكك أسري قد يؤثر على أفرادها.

تأزمت حالة المجرم **01** بعد تركه للعمل، هذا الأخير الذي انعكس عليه بالسلب وبشكل كبير سواء من الناحية النفسية وحتى السلوكية والصحية، وأصبح شخص أكثر انطوائية على نفسه بعيدا عن المحيط الخارجي، شخص يائس من الحياة وفاقدا للأمل، مما أثر على إصابته باضطراب نفسي. وليس ببعيد عن ذلك أنه أصبح شخص مدمنا على تعاطي المخدرات وبشكل مستمر، هذا ما زاد من سوء حالته النفسية والصحية، ومن هنا كانت نقطة بداية المعاناة التي أصبح يعيشها هو وأفراد عائلته. في حين نجد المجرم **02**، شخص سوي لا يعاني من أية اضطرابات، باستثناء أنه كان مداوم على تعاطي المخدرات مع شقيقه وبشكل مستمر.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية للمجرم الأول والثاني:**

بحكم زوال كل منهما صفوف الدراسة في سن مبكر، فقد اضطرا إلى تحمل مسؤولية أنفسهم، فاشتغل كل واحد في مجال معين، الأول كبناء، والثاني كعامل في محل غسل وتشحين السيارات. لكن ولنتيجة سوء تفاهم بين(**المجرم01**) ورب العمل هذا ما أدى به إلى التخلي عن العمل والعيش في دوامة البطالة.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود حيثيات هذه الجريمة إلى عام **2012م**، بعد أن طرد (**المجرم01**) من العمل نتيجة لمشاكل قائمة بينه وبين رب العمل وعدم دفع له أجره، أين انسحب هذا الأخير من العمل لكن دون أن يعلم

والديه بذلك، لحين رؤيته من قبل أحد الجيران جالسا في الشارع فاستغرب من ذلك أين تم إعلام الأمر لوالده، الذي أنكر هو الآخر عن علمه بموضوع طرده. ومن يومها و**(المجرم01)**أصبح يمكث في البيت ولساعات طويلة والنوم الكثير، وأصبح كثير التفكير في الهروب من الواقع الذي يعيش فيه وذلك عن طريق تعاطي المخدرات والذي أصبح في صراع دائم مع نفسه، هذا ما أدى إلى زيادة تدهور حالته الصحية والنفسية، لدرجة أن العائلة ظنت أنه به مس من الجن. وفي أحد الأيام تعرض المجرم إلى وعكة صحية فتم معالجته فتحسنت حالته الصحية والنفسية. ولكن حسب تصريحات أحد إخوة**(المجرم01)** أنه حوالي ثلاثة سنوات وهو على نفس الحالة لم يعد يخرج من المنزل كعادته، أصبح أكثر انطوائية على نفسه وكعادته اليومية يكتفي باستحياء القهوة والتدخين والنوم ولا يعي بأي شيء من العالم الخارجي، أصبح شخص يائس من الحياة، فحاول الوالد بكل الطرق معالجة والده جاهلا بذلك أنه أصبح مدمنا على المخدرات. ولم يتوقف الأمر عنده بل انتقلت عدوة الإدمان إلى أخيه الآخر الذي أصبح أيضا يعيش في دوامة أخيه، يجلسان وينتقلان معا ويقضيان كل وقتهما مع بعضهما البعض حتى ظن الجميع أنهما مختلان عقليا. ولكن مع الوقت تدهورت صحة المجرم الأول النفسية مما اضطر أهله إدخاله إلى مستشفى الأمراض العقلية لتلقي العلاج، أين أصبح يتردد إليها من فترة للأخرى كلما ساءت أحواله، وكان في بعض الأحيان يمكث فيها للأيام قليلة.

ومع مرور الأيام والأشهر تدهورت أكثر صحة الأخوين خاصة النفسية وذلك نتيجة لما كانوا يعيشونه من مضايقات واستفزازات في الشارع وبكونهما مختلان عقليا هذا ما أثر على حالتهم النفسية، وأصبح يفضلان المكوث في المنزل منعزلين عن الجميع وعن العالم الخارجي. وفي تصريحات الأخ الأكبر للمجرمين فقد أكد أنه كان مسؤولا عن تلبية احتياجاتهم من مأكل وملبس ومشرب لكون أن الوالد لم يستطيع تلبية احتياجاتهم، هذا فضلا عن الدفاع عنهم في حالة التعرض إلى أي استفزاز من الخارج. ولكن هذا الأخير ونتيجة لتعرضه لنصب واحتيال من طرف شخص ما وعدم دفع الضرائب تم الحكم عليه بالسجن، هذا ما انعكس على تدهور حالة الأخوين وزاد من سوء حالتهم الصحية، فغابت العين الحارسة لهما أين تمادى الأخوين الاثنين في تعاطي المخدرات وبشكل يومي حتى ساءت حالة **(المجرم01)** أكثر خاصة بعد أن توقف عن العلاج، وامتنع عن تناول دوائه وأصبحت حالته النفسية مضطربة أكثر من ذي قبل. فكان بشكل يومي يقوم بطلب المال من جميع أفراد العائلة دون علمهم بما سيفعل به، وقد صرحت شقيقته أنه في بعض الأحيان يقوم بأخذ المال منا جميعا دون علم أي

طرف من الأطراف، كذلك والدة الشقيقين الاثنين والتي كانت دائما حريصة على تلبية ما يطلبه ويحتاجه منها الابن الأصغر **(المجرم01)**، فهي دائما تقوم بمراعاته نظرا لحالته الصحية المتدهورة، والتي حرصت حرصا شديدا على إتمام علاجه في مستشفى الأمراض العقلية وهذا ما كان ينكره هذا الأخير ظنا في نفسه أنه ليس مريضا وبصحة جيدا. فإصرار الأم على علاج ابنها تركت في داخله حقدا دفينا وأصبح شخصا لا يفكر إلا بمكر وخبث اتجاه والدته. وفي إحدى الليالي أين كانت الوالدة بالمطبخ، دخل عليها ابنها الأصغر **(المجرم01)** طالبا إياه المال والهدف من ذلك هو شراء المخدرات لكن دون علم الوالدة بذلك، للأنه في كل مرة كان يطلب فيها المال كان يلقى الدعم المادي من جميع إخوته ووالده لكن دون معرفة سبب أخذه إياه، فكانوا يلبوا طلبه مباشرة نظرا لوضعه الصحي والنفسي، فاستغل المجرم ذلك أين طالب والدته بالمال ودخل في نقاش حاد معها للأنها لا تمتلك المال لكي تمنحها إياه وطالبة منه الخروج للعمل هو وأخيه الآخر، للأنها لم تعد قادرة على تحمل مصاريفهم اليومية، وهذا ما زاد أكثر من حدة النقاش بين الطرفين، أين تدخلت الأخت بينمها لتنهي النزاع وهو قائلا بصوت عالي **(راني نقتلك على يديا، راني نقتلك على يديا)** وكان يكررها مرارا وتكرارا. وبتدخل الأخت انصرف المجرم من المطبخ وقامت بمنحه المال الذي يريده، لكن وقتها كانت الأخت متخوفة من تهديدات أخيها للأمه، وأنه أصبح يشكل خطورة على جميع أفراد المنزل، وهذا ما زاد من إصرار الوالدة إلى معالجة ابنها وإدخاله لمستشفى الأمراض العقلية –الرازي–، وهذا الأمر الذي كان يرفضه المجرم مرارا وتكرارا ظنا منه أنه بصحة جيدة وبخير وأن حالته النفسية مستقرة ولا يعاني من أية اضطرابات نفسية. كما وصرحت ابنة الضحية أنه وفي أحد الأيام أين تم مرافقة المجرم مع الضحية للطبيب ومعاينة حالته النفسية وبعد خروجهما من المستشفى كان يقوم بتهديد والدته مرة أخرى بالقتل.

ويوم وقوع الجريمة، أين غادر الأب إلى العمل والآخرين كل واحد منهم إلى وجهته، بقيت الضحية كعادتها بالمنزل تقوم بأعمالها المنزلية في المطبخ، وفجأة دخل عليها ابنها الأصغر **(المجرم01)** وقام بطلب المال كعادته من الضحية، وهي تسأله في كل مرة عن الغاية من الحصول على المال هذا ما استفز المجرم، وزاد من حدة قلقه وتوتره مكررا عبارة – **راكي قاعدة تلعبيلي على الموار**–، ويصرح قائلا – **إجبديهم راني عبالي بلي مخبيتهم**–، فأجابته الضحية بأنه لن تمنحه ذلك وهو يصرح قائلا – **راني نقتلك، راني نقتلك**–، واستمر في التهديد إن لم تسلمه المال، وهذا ما زاد من حدة التوتر والغضب الشديد فقام بأخذ آلة حادة كانت متواجدة بالمطبخ وقام بضرب والدته على رأسها أفقد وعيها

وسقطت مرمية على الأرض، وحين استرجعت الضحية وعيها وحاولت تخليص نفسها منه، أمسكت يديها بأحد أرجل الطاولة وهي تتوسل له، لكن مكر وخبث وضغينة وحقد المجرم تعدت الحدود فأحظر سكين كبير الحجم ووجه لها ضربة على يدها فقطع أحد أصابع يدها، أين واصل المجرم بجر الضحية لحين مجيء أخيه **(المجرم02)** لمساعدته في جر الضحية ونقلها إلى فناء البيت، أين قاما بحملها والتخلص منها برميها داخل بلوعة ورمي بداخلها حجارة وأحكموا غلقها جيدا، ثم توجها الاثنين مسرعان إلى المطبخ وتخلصا من سلاح تنفيذ الجريمة وقاما بتنظيف المطبخ حتى لا تبقى أية آثار للدم ومن ثم صعد إلى غرفتيهما وكأن شيء لم يحدث، أين تفاجئ الزوج وابنته عند عودتهم إلى المنزل بغياب الأم للإنه ليس من طبيعتها أن تفعل ذلك دون علم ابنتها ولا حتى زوجها. فسأل الوالد ابنه **(المجرم01)** أين أنكر بعدم معرفة مكان والدته بحجة أنه كان نائما، وظن حينها الوالد والابنة أنها اتجهت إلى أحد الأقارب فقاموا بإجراء اتصالات لكن دون جدوى، حينها دخل الشك في نفوس الوالد والابنة وأن مكروها قد أصابها، إلى حين وقت العشاء ولا توجد أية معلومة. وفجأة قامت الابنة بالدخول إلى المطبخ فوجدته كغير عادته وبينما كانت تقوم بترتيب المطبخ سمع الوالد صراخ ابنتها فتوجه مسرعا إليها سائل إياها عن سبب الصراخ، لتخبره أن والدتها قاموا بقتلها، بعد أن رأت إصبع من أصابع والدتها مرمي أمام الطاولة.

وعلى إثر ذلك مباشرة تم الاتصال بمصالح الأمن الحضري ليباشروا في عملية البحث عن الضحية، وبالفعل تم الكشف عن مكان الضحية ليلة وقوع الجريمة مباشرة، ومع شكوك الوالد والابنة التي كانت متأكدة من أن الفاعل هو أخوها، وكذا التحقيقات وجمع الأدلة تم التأكد من أن الفاعل هو الابن بمشاركة أخيه الآخر، أين تم تحويلهما إلى التحقيق مباشرة وإلقاء القبض عليهم بجناية القتل العمدي مع السبق الإصرار وتم سجن المجرمين الاثنين بسجن بوزعرورة.

***مناقشة الحالة:**

من خلال قراءتنا لحيثيات هذه الجريمة والتعمق لفهم وقائعها، فأول ما ميز هذه الحالة عن بقية الحالات الأخرى هو في كونها جريمة تصنف ضمن جرائم ضد الأصول، أو ما تعرف أيضا بجرائم القتل العمدي في الوسط العائلي، والتي تعد من الجرائم الحساسة خاصة في مجتمعنا الإسلامي والذي فيها تجرد المجرمين الاثنين من كل قيمهم وأخلاقياتهم والاعتداء على من منحتهم

هذه الحياة وليكونوا أول من يقضوا على حياتها. كذلك ما يميز هذه الجريمة أنها تتداخل في ارتكابها مجموعة من العوامل والتي تعد كلها كأسباب مساهمة في وقوع الجريمة، بغض النظر عن العامل الأساسي في وقوعها.

فأبرز ما يتصف به المجرم أنه شخص ذو مستوى تعليمي ثانوي، حسن السيرة، زاول دراسته ليدخل في عالم الشغل لكن لم يحالفه الحظ. فسوء التفاهم القائم بينه وبين رب العمل نتج عنه التوقف عن الشغل، ومن هنا بدأت معاناته. أصبح شخص عاطل عن العمل، يقضي ساعات طويلة في النوم هروبا من الواقع الذي يعيشه، وكان تعاطي المخدرات السبيل الوحيد في ذلك. أصبح أكثر انطوائية على نفسه، شخص فاقد الأمل من الحياة هذا ما جعله يغوص أكثر وأكثر في عالم تعاطي المخدرات. مما زاد في تأزم حالته الصحية وكذا النفسية أين تم إدخاله إلى مستشفى الرازي للأمراض العقلية لتلقي العلاج. ولم يستمر بقائه داخل المستشفى ظنا أن الجو الأسري له إمكانية في علاجه مع تناول الأدوية التي كان يتفادى تناولها دون علم الأهل ولكن هذا ما زاد سوء على حالته ليتعاطى المخدرات كبديل لذلك الدواء.

أما المجرم الثاني فهو شقيق المتهم في الجريمة والشريك في تنفيذها، شخص ذو مستوى تعليمي متوسط، عامل في محل غسل وتشحين السيارات هو الآخر ذو سيرة حسنة بين الأهل والجيران، لكن نتيجة رفقته المستمرة بأخيه في أي مكان هذا ما أثر عليه، وعلى سلوكياته إذ أصبح هو الآخر يتعاطى المخدرات وبشكل يومي، ولكن الضرر الكبير كان للمجرم الأول بحكم تأزم حالته الصحية والنفسية. فالبطالة التي يعيشها هذا الأخير انعكست في عدم توفير المال لتلبية حاجياته هذا ما جعله يقترض المال في كل مرة من أحد أفراد العائلة وفي الغالب يقوم بالأخذ منهم جميعا دون علمهم بذلك والهدف من ذلك هو شراء جرعات من المخدرات لتعاطيها هو وأخيه. ففي كل مرة يتم منحه المال، ولكن بمجرد امتناع الوالدة من إقراضه المال في هذه المرة لعدم امتلاكها أثار انزعاج المجرم الأول، أين زادت حدة توتره وغضبه الشديد على والدته، الذي يكن لها كل الحقد والغضب الشديد لكونها كانت ترغب وبشدة في وضعه في مستشفى الأمراض العقلية للعلاج نهائيا وبسرعة، لكن هذا مالم يتقبله المجرم الأول. إضافة إلى ذلك تأثير تناول المخدرات التي كان لها أثر على سلوكه لدرجة أنه لا يعي لتصرفاته ولا في أقواله مع والدته مما زاد في حدة النقاش أكثر، أين تمادى في الأخير وقام بقتل

والدته. دون أن ننسى الطرف الثاني الذي كان له دور في تنفيذ الجريمة وبالتحديد في نقل الجثة وإخفائها.

**الحالة السابعة.**

**نوع الجريمة: جناية تكوين جماعة أشرار من أجل ارتكاب جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.**

**سبب ارتكاب الجريمة: السرقة.**

**عام 2016م.**

❖ **المجرم الأول:**

1- **الجنس:** ذكر.

2- **السن:** 26 سنة.

3- **المستوى التعليمي:** ثانوي.

4- **الحالة العائلية:** عازب.

5- **الحالة المهنية:** بطال.

6- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا.

7- **مكان الإقامة:** سيدي سالم، عنابة.

❖ **المجرم الثاني(الشريك الأول):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 27 سنة.

3- **المستوى التعليمي:** متوسط.

4- **الحالة العائلية:** عازب.

5- **الحالة المهنية:** بطال.

6- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا.

7- **مكان الإقامة:** سيدي سالم، عنابة.

❖ **المجرم الثالث(الشريك الثاني):**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 29 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** سيدي سالم، عنابة

8- **صلة المجرم بالضحية:** تجمعهم علاقة صداقة، إذ يعد المجرم الأول الصديق المقرب من الضحية وبمثابة الأخ له، أما فيما يخص بالمجرمين الآخرين **(03،02)** فلا تربطهم أية علاقة بالضحية.

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سلاح أبيض من نوع- **كروندار**ي-، سكين صغير الحجم.

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** صباحا.

11- **مسرح الجريمة:** في محل الصياغة الخاص بالضحية.

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** سيدي سالم.

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية للمجرم الأول:**

كان يعيش المجرم في ظل أسرة جد بسيطة ميسورة الحال، أسرة خالية من أي اضطراب أو تفكك في العائلة، تتكون من أربعة أشقاء(**02 ذكور، 02 بنات**)، عائلة معروفة بسيرتها الحسنة باستثناء الوضع المادي الضعيف لهم. وحسب البحث الاجتماعي حول المجرم فهو شخص مسبوق قضائيا، وذو سيرة غير جيدة، فضلا عن اختلاطه برفقاء السوء.

14- **الظروف الاقتصادية والمهنية(المجرم الأول):**

من ناحية الظروف الاقتصادية والمهنية فهو شخص عاطل عن العمل، ولا يستقر في ممارسة عمل بشكل دائم، بدليل أنه كان يتلقى الدعم المادي من قبل الضحية الذي يعتبره بمثابة الأخ والأكثر من ذلك، ولكن في الفترة الأخيرة كان يعاني من البطالة.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع هذه الجريمة مع بداية عام **2016م**، أين قام أخ الضحية بالاتصال بأخيه مــرارا وتكرارا لكن دون جدوى، إذ أحس هذا الأخير بوجود خطب ما فتوجه إلى المحل، وإذ به يقف على أبشع صورة صدفها في حياته جثة أخيه مرمية على سطح الأرض مذبوحة من الوريد إلى الوريد. أين قام أخ الضحية بالاتصال مباشرة بمصالح الشرطة الأمنية وتقديم بلاغ بوجود جثة في محل المجوهرات مقتولة داخل محله التجاري، أين تنقلت على الفور مصالح الأمن بعين المكان وتم التأكد من صحة الخبر. وبذلك تدخلت مصالح الشرطة العلمية لفحص مسرح الجريمة ونقل وجمع جميع الأدلة ورفع البصمات كأدلة يدان بها مرتكبي الجريمة. أين كشفت فرقة الشرطة العلمية بوجود آثار متعددة للأقدام ملطخة بالدم على الأرض وبالتحديد قرب الجثة وبمختلف المقاييس، مما تؤكد من خلالها على أن القاتل أكثر من شخص واحد داخل مسرح الجريمة.

وبتاريخ **2016/01/05م**، على الساعة سادسة مساءا وبالتحديد يوم وقوع الجريمة تقدم شخصين إلى مركز الشرطة الأمنية من أجل تقديم بلاغ يفيد بأنه تم الاعتداء عليهم بالضرب وسرقة أموالهم وطعنهم بالسكين في اليد اليمنى لكلى المجرمين(**المجرم01،المجرم02**)، وقد تم إسعافهما بإحدى المستشفيات وتضميد جروحهما، وبعد التحقيق معهما كشف المحققين أنهما من ذوي السوابق العدلية وأثناء تفتيشهما عثر على مبلغ مالي زهيد وأوراق ملوثة بالدماء وهذا ما آثار شكوك الشرطة، أين انتقلا معهما إلى عين المكان لفحصه لكن لم يجدوا أية آثار دم قد تدل على أنه بالفعل تم وقوع اعتداء، فقام بإجراء تحقيق مع المجرمين لحين إخبارهم بالواقعة بحكم أن الضحية هو صديق (**المجرم01**) فأعلمهم بالفاجعة، ومع التحقيق المكثف من قبل مصالح الشرطة الأمنية ومواجهة المجرمين بكل الأدلة التي تم جمعها وبأن الدم الموجود على مسرح الجريمة يتطابق مع دم كل الطرفين تم الوصول ومعرفة أطراف مرتكبي الجريمة وتم إصدار أمر بإلقاء القبض على المتهمين، وإحالتهم إلى التحقيق مباشرة بتهمة تكوين جماعة أشرار بهدف السرقة وجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، أين تم الطرفين الإقرار بجميع وقائع الجريمة. وقد صرح(**المجرم01**) في تصريحاته، أنه وفي ليلة قبل حدوث الجريمة اجتمع مع الطرفين الأخرين(**المجرم02، المجرم03**) للتفكير في خطة محكمة للسطو على أحد المحلات يكسبهم من خلالها المال الوفير، أين اقترح (**المجرم02، 03**) على(**المجرم01**)، بالتدبير لهم لعملية السرقة بعد أن كانت لديه الرغبة الملحة في

الهجرة وبطريقة غير شرعية فحاول المجرمين الاثنين إقناع صديقهما بأن ذلك لن يقيده بحكم أنه سيجد صعوبة في تدبير أموره هناك، فتراجع(**المجرم01**)عن الفكرة واقتنع بفكرة السطو على المحلات لكونها تجني الكسب الوفير، فأخبرهم أنه ليست لديه فكرة سوى أنه يوجد صديق مقرب وبمثابة الأخ له يملك محل للصياغة، ولكن لوهلة تراجع عن ذلك بحكمه أقرب الأشخاص له وأنه لم يتلقى سوى السلوك الحسن والدعم المادي والمعنوي منه وبشكل دائم. في البداية عارض ورفض ذلك لكن جشع وطمع المجرمين الآخرين آثر عليه وبقي الشريكان(**المجرم02، المجرم03**) يلحان وبشكل شديد على (**المجرم 01**) وحاولوا إقناعه بالفكرة إلى أن استطاعوا التأثير عليه ليوافق (**المجرم 01**) في الأخير على ذلك. وفي تلك الليلة تم التخطيط الدقيق للجريمة.

وفي اليوم الموالي وبعد التخطيط للجريمة وقف المجرمين الثلاث باكرا في مكان غير بعيد عن الضحية يترصدان قدومه، وعلى إثر ذلك تقدم الضحية كعادته لفتح المحل والشروع في مزاولة عمله كالمعتاد، ومن ثم بوقت قصير دخل صديقة إلى محل الصياغة واستدرجه إلى الحجرة الخلفية بحجة استحاء فنجان من القهوة كالعادة، وفي هذه الأثناء دخل المجرمان الأخرين(**المجرم02، المجرم03**) إلى المحل، ومن ثم بدأ تنفيد ما تم التخطيط له. فبمجرد دخول المجرمين إلى محل الصياغة ذهب الضحية للاستفسار عما يريدانه، في ذلك الوقت قام صديق الضحية (**المجرم01**) بشل حركة الضحية عن طريق إمساك يده من الخلف وتكميم فمه بيده حتى لا يصدر أية صوت ويلفت الانتباه، وقام باستخراج سكين من نـوع **كروندري** كان يخفيه في جيبه وقام مباشرة بذبحه على مستوى الرقبة، أين دخل الشريكين الآخرين وقام أيضا بطعن الضحية بطعنات أخرى على مستوى الصدر والبطن، وعلى إثر ذلك أصيب المجرمين بجروح بليغة على مستوى اليد اليمنى أثناء قيامهما بطعن الضحية، وذلك إثر إصابة أحد المجرمين بالخطأ يد شريكه. وبعد أن قاموا بقتل الضحية تركوه مرميا على الأرض وتفرغ المجرمين الثلاث لتنفيذ جريمتهم الأخرى أين قاموا بالاستيلاء على جميع المجوهرات والمبالغ المالية التي كانت في الخزينة الفولاذية، وتركوا إحدى أدوات سلاح الجريمة مرمية أمام الضحية وفروا هاربين دون لفت الانتباه، من بعدها تفرق المجرمين الثلاث وقام (**المجرم 03**) بأخذ المسروقات وسار باتجاه منزله إلى حين أن يلتقيا ويتقاسمونها، أما(**المجرم02،01**) فقد توجها إلى عيادة طبية لتلقي العلاج نتيجة ما تعرضوا إليه أثناء تنفيذهم الجريمة، أين اتفقوا على اللقاء بعد مدة ساعة من أجل طمس معالم الجريمة وإخفاء المجوهرات والتنقل إلى مكان آخر.

***مناقشة الحالة:**

من خلال قرائتنا لحيثيات هذه الجريمة ومقارنتها مع البعض من الحالات السابقة لا حضنا أنها تشابهت مع البعض منهم من حيث التفكير والتخطيط للارتكاب جريمة القتل العمدي، وإن اختلفت الطريقة في تنفيذها وفي كيفية استدراج الضحية. ولعل ما يميز هذه الحالة هو أن **(المجرم01)** يعيش في ظل أسرة خالية من أي اضطراب أو تفكك أسري، يعيش في ظل وسط عائلي حسن السيرة والأخلاق، عائلة ميسورة الحال من حيث المستوى المعيشي. يعني أن المحيط الأسري الذي يعيش فيه المجرم الأول مستقر خالي من أي اضطراب أو تفكك قد يكون سببا في إجرامه، أو حتى يكون له علاقة في ارتكابه لهذه الجريمة. غير أن عزوف المجرم عن صفوف الدراسة وعدم إتمامه لذلك، أدى به إلى الخروج إلى الشارع والاختلاط برفقاء السوء، أين أثر هذا على سلوكه وأصبح ذو سيرة غير حسنة ومسبوقا قضائيا في بعض الجرائم. هذا فضلا عن الظروف المادية السيئة له ونتيجة لعدم استقراره في عمل ما بشكل دائم والحاجة الماسة للحصول على المال. فنتيجة البطالة التي يعيشها كانت تراوده فكرة الهجرة الغير الشرعية ظننا من أن أحواله قد تتحسن، لكن نتيجة تأثير رفاق السوء – الجناة الآخرين– عليه أدى إلى التراجع عن الفكرة واقتناعه من طرفهم بالبقاء وتحقيق الكسب المادي أكثر، وذلك بتدبير عملية سرقة من خلالها يحصلون على المال. وبطبيعة الحال بالنسبة**(المجرم02،03)** فبحكم كونهما أيضا عاطلان عن العمل فهذه الظروف كانت محفزا لهما بالاشتراك مع**(المجرم01)** للتخطيط لعملية يتم من خلالها الحصول على المال وذلك التخطيط لجريمة القتل العمدي من أجل التسهيل لتنفيذ جريمة السطو وسرقة المحل بكل ما فيه.

وبالتالي ففي هذه الحالة نلاحظ جيدا مدى دور المخالطة برفاق السوء وأثرها في القيام بالسلوكيات الإجرامية كما هو موضح في هذه الحالة، أين كان هذا العامل بارزا أكثر من حيث تأثيره في ارتكاب هذه الجريمة. فضلا عن دور البطالة التي هي الأخرى كانت من العوامل المساهمة والتي دفعت بهؤلاء إلى التخطيط لجريمة سرقة أحد رفاق المقربين للمجرم الأول، أين استغل هذا الأخير المعاملة الحسنة من قبل الضحية بالرغم من الدعم المادي والمعنوي الذي كان يقدمه، وانتهت بارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والتي تبعتها جريمة سرقة.

**الحالة الثامنة.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي.**

**سبب ارتكاب الجريمة: شجار عائلي.**

**عام 2010م.**

1- **الجنس:** أنثى.

2- **السن:** 11 سنة.

3- **المستوى التعليمي:** تلميذة بمرحلة الابتدائية.

4- **الحالة العائلية:** عازبة.

5- **الحالة القضائية:** غير مسبوقة قضائيا.

6- **مكان الإقامة:** حي فوضاوي ببوحديد.

7- **صلة المجرم بالضحية:** تجمعهما علاقة قرابة، ويعد الضحية والدها.

8- **سلاح تنفيذ الجريمة:** مسدس- سلاح ناري- خاص بوالدها الضحية بحكم عمله في قطاع الأمن.

9- **فترة ارتكاب الجريمة:** مساءا.

10- **مسرح الجريمة:** منزل الضحية.

11- **مكان ارتكاب الجريمة:** سكن فوضاوي ببوحديد.

12- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

تعيش المجرمة في ظل جو أسري مضطرب يمتاز بكثرة الشجار والصراع، والعنف والضرب المستمرين الزوج والزوجة- والدي الجانية-، هذا إضافة إلى الإهانة والسب والشتم التي تتعرض له والدة الضحية من والدها. فقد حاول أحد المرات إطفاء سيجارة على وجه والدة الجانية لولا تدخل أبنائها، إضافة إلى استعمالها العنف ضدها والاعتداء عليها بالضرب بواسطة سلك كهربائي.

13- **الظروف الاقتصادية والمهنية:**

تعيش المجرمة في ظل ظروف عائلية متوسطة سواء من حيث المسكن الذي تعيش فيه وهو عبارة

عن سكن قصديري والذي لا تتوفر فيه جميع شروط الراحة الخاصة لها أو لبقية الإخوة الآخرين، والذي من المفروض أن توفر لهم رعاية صحية وجسدية ونفسية جيدة، وحتى من ناحية المستوى المعيشي. ففي ظل هذه الظروف التي تعيشه المجرمة ما دفع والدتها إلى العمل خارج المنزل كعاملة نظافة بمنزل بالماجيستك –عنابة–، بحكم أن الزوج لا يبالي بالتكفل بمصاريف البيت ولا بأسرته.

**14- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع الجريمة بالتحديد إلى عام **2010م**، أين اهتزت مدينة عنابة على وقع جريمة قتل ضد الأصول وهي مختلفة عن بقية جرائم القتل العمدي الأخرى، أين قامت طفلة صغيرة بالغة من العمر **11 سنة** بقتل والدها الذي يبلغ من العمر **44 سنة** وذلك نتيجة شجار عائلي كان قائم بين والد المجرمة ووالدتها.

تعيش الفتاة في جو أسري مضطرب متفكك يتميز بالصراع والشجار المستمر بين والديها. فالعنف التي تتعرض إليها والدتها من قبل والدها بالفترة الأخيرة ما أدى بها إلى ضرورة إحضار شهادة طبية تثبت فيها صحة تعرضها للتعنيف من قبل زوجها، وبمجرد عودتها إلى المنزل لم يسمح لها زوجها بالدخول واستفسر منها عن سبب الخروج بالرغم من تنبيهه إياها بعدم فعل ذلك، إلا بعد أن اضطرت ابنته للكذب على والدها وبأن والدتها تعرضت لوعكة صحية ما دفع بها إلى زيارة الطبيب للإجراء فحص طبي فسمح لها بعد ذلك بالدخول، وفي الوقت ذاته كان حاملا سكينا وكانت علامات الغضب بادية على وجهه. وترجع سبب الخلافات والمناوشات العائلية بين الزوجين نتيجة لتلك الشكوك التي كانت تراود والد المجرمة وبالضبط حول مقابلة والدتها لشخص آخر، وذلك بحكم عملها كعاملة نظافة والتي في العادة ما تعود إلى بيت الزوجية في ساعات متأخرة من الليل وهذا ما لم يتقبله زوجها، ما زاد أكثر في شكوكه وكان سببا في زيادة شدة الخلاف والشجار المستمر بينهما، أين قام والد الطفلة بالهجوم على زوجته وأسقطها أرضا ليتدخل أبنائها محاولين بذلك صد الاعتداء والدفاع عن والدتهم لكن دون جدوى، هذا ما دفع بابنته بأخذ المسدس الخاص بوالدها والذي كان واضعا إياه تحت الفراش، وقامت بتهديده في حالة مواصلته الاعتداء على والدتها. فتقدمت الأم إلى ابنتها وقامت بأخذ المسدس من يدها ولكن في الوقت نفسه أعاد والدها ضرب والدتها أين أسقطها أرضا محاولا طعنها بالسكين هذا ما جعل ابنته تقوم بالتقاط المسدس مرة أخرى موجهة إياه ضد والدها، فحاول نزع المسدس من

يدها وفي تلك البرهة التي كان يحاول فيها الوالد نزع المسدس من يد ابنته تمكنت الطفلة من إطلاق النار على والدها وأسقطته أرضا بطلقة واحدة، فأسرعت الوالدة نحو ابنتها وانتزعت منها المسدس وقامت بوضعه فوق الخزانة، وقامت بالعويل والصراخ طلبا النجدة والمساعدة من الجيران.

وحسب تصريحات الضحية فقد كانت تعلم بمكان تخبأه المسدس بحكم أن والدها كان معتاد على تسليمها إياه بغية وضعه تحت فراش الفتاة، كما أكدت في تصريحاتها أنها كانت مجبرة في إطلاق النار على والدها بحكم أنه كان ماسكا والدتها من الخلف وبالتحديد من منطقة الشعر وواضعا السكين على رقبتها وكان يهدد بذبحها، وهذا هو السبب الرئيسي الذي دفع بالطفلة إلى حمل السلاح وإطلاق النار على والدها.

***مناقشة الحالة:**

إذا تعمقنا في سطور هذه الحالة وحيثيات الجريمة لوجدنا أن الوضع الأسري المضطرب التي تعيشه الفتاة هو من كان سببا وعاملا مباشرا في ارتكابها لجريمة القتل العمدي، هذا فضلا عن العنف الموجه ضد والدتها والذي كان له الأثر أيضا في ارتكاب الجريمة. فالفتاة معروفة بسلوكها الحسن وأخلاقها المهذبة والتفوق في دراستها. إلا أن الجو الأسري المضطرب والمشحون بالصراعات والمشاجرات وكثرة الخلافات المستمرة بين أبوي الطفلة ما انعكس بالسلب على سلوكياتها وعلى حالتها النفسية. وذلك نتيجة الشكوك التي كانت تراود والد الطفلة المجرمة اتجاه زوجته وفي كونها قد تكون مع علاقة بشخص أخر هذا ما زاد من شدة الخلافات فيما بينهما. فالعنف الموجود داخل الأسرة والتي تتعرض إليه والدتها وبشكل مستمر وبأنواع مختلفة: **إهانة، سب، شتم، ضرب**، بمختلف الوسائل: **حرق بالدخان، ضرب بواسطة سلك كهربائي**...وغير ذلك، من شأنه أن يزرع بداخل هذه الفتاة شعور بالحقد والكراهية والغضب والبغض اتجاه والدها نتيجة لمعاملته السيئة والمستمرة مع والدتها وكذا زيادة شدة عدوانيها، التي ومن المفروض وفي مثل هذه المرحلة العمرية أن تعيش في جو أسري جيد متماسك. وبالفعل هذا ما كان دافعا مباشرة إلى قتل الفتاة والدها دفاعا عن والدتها.

**الحالة التاسعة.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: عدم الرجوع إلى بيت الزوجية.**

**عام 2017م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 38 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** مطلق.

5- **الحالة المهنية:** عامل حر

6- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائي

7- **مكان الإقامة:** حي 900 مسكن، البوني

8- **صلة المجرم بالضحية:** يعد المجرم زوج الضحية سابقا وطلقيها.

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين كبير الحجم.

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** صباحا.

11- **مسرح الجريمة:** تم ارتكاب الجريمة داخل ابتدائية حسين بوخطوطة.

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** حي بوزعرورة.

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

المجرم وهو أب لطفلة عمرها **08** سنوات، وطفل **04** سنوات، يعيش في ظل جو أسري مضطرب ومفكك، خاصة في علاقته الزوجية التي يسودها الصراع والشجار بشكل مستمر، زيادة على ذلك استعماله العنف مع زوجته وكذا ابنته، والتي تعرضت في أحد الأيام للضرب من قبل والدها لدرجة أنه قام بطعنها بواسطة سكين على مستوى ذراعها الأيسر.

إضافة إلى ذلك فبحكم عزوفه عن الدراسة في سن مبكر، هذا ما جعله أكثر مخالطة برفاق السوء

المنحرفين والمجرمين والقيام ببعض الأفعال الإجرامية وأصبح شخص ذو سيرة غير حسنة وذو سلوكيات منحرفة، وشخص مسبوق قضائيا. أين وسبق له دخول السجن مرتين، هذا ما دفع بزوجته إلى رفع قضية خلع ضده، فضلا عن إهماله لعائلته وأولاده وتم الانفصال عنه نهائيا.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

يعيش في ظل وضع مادي ضعيف، إذ لم يكن يمارس في نشاط مهني معين وكان في كل مرة يزاول عمل ما ولكن لا يستمر فيه، وفي غالب الأحيان يكون بدون عمل هذا ما أثر على الوضع الأسري، فضلا عن دخوله للسجن والذي زاد أكثر من تأزم الوضع المادي لعائلته.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2017/09/24م**، تلقت مصالح الأمن بدائرة البوني بلاغا مفاده إلى تعرض امرأة للاعتداء بسلاح أبيض داخل ساحة المؤسسة التربوية –حسين بوخطوطة–، أين أفضى بوفاة الضحية مباشرة تاركا إياها غارقة في دمائها في رواق إدارة المدرسة.

وتعود حيثيات ارتكاب هذه الجريمة إلى عام **2017م**، أين صرح والد الضحية بأنه ومنذ شهر جانفي من هذا العام ساءت العلاقة الزوجية بين الضحية والمجرم بسبب تصرفات هذا الأخير وإهماله لعائلته، بالإضافة إلى سلوكياته المنحرفة، وكذا دخوله السجن مرتين، هذا ما زاد من استياء العلاقة بينهما أكثر وأكثر، فقامت ابنته – الضحية– برفع دعوة خلع ضده، أين انتهت بصدور حكم نهائي من شهر جوان **2017م**، وربحت القضية كما ربحت الحضانة للأبنائها. لكن بالرغم من ذلك حاول المجرم مرارا وتكرارا بكل الأساليب والطرق للاسترجاع زوجته وأبنائه إلى بيت الزوجية لكن دون جدوى، أين رفضت الضحية رفضا تاما. كما وقد صرح والد الضحية في أقواله أنه قد سمع من زوجته– والدة الضحية–، بأن المجرم أصبح يهدد ابنته بالقتل. إضافة إلى ما كشفه المقربين من المجرم وفي أن هذا الأخير كان في حالة غضب طلية الأيام السابقة وتوعد بقتلها بأي طريقة، خاصة وأن الضحية هي التي رفعت قضية الخلع ضده وحكمت المحكمة لصالحها وهذا ما زاد من حدة غضبه. وبالفعل وبالتحديد في تاريخ **2017/09/24م**، قام المجرم بتنفيذ تهديده لزوجته، وقام بالاعتداء عليها وقتلها في وسط ساحة مدرسة –حسين بوخطوطة– بحي بوزعروة عندما كانت تنتظر خروج إبنتها من المدرسة. أين صرح عامل ببلدية البوني وهو شاهد على الواقعة، أنه وفي صبيحة تلك

الحادثة كان منشغلا بتعبئة قارورات الإطفاء بالمدرسة وحوالي الساعة العاشرة والربع صباحا شاهد الضحية بساحة المدرسة وهي تتكلم مع المدير، حينها دخل المجرم وتكلم مع الضحية طالبا منها مرافقته إلى خارج المدرسة، فسمع الضحية وهي تقول له – **المفاهمة مع والديا مش معايا أنا**– ، وكان المتهم بحسب تصريحات الشاهد يضع تحت إبطه الأيسر وحسب ظنه سجادة، إذ به يقوم بسحب سكين كبير الحجم ووجه بضربة على مستوى الرقبة للضحية، ثم عدة ضربات على مستوى الكلى، وعندما سقطت على الأرض تدخل هو والعمال وأرادوا نزع السكين من يد المجرم، إلا أن هذا الأخير وجه له ضربة بواسطة السكين وكاد أن يصيبه هو الآخر على مستوى الرقبة، ثم تابع المجرم اعتدائه بالضرب على الضحية وذلك بإمساكه السكين على شكل عمودي موجها لها ضربة أخيرة بكل قوته، ثم لاذا بالفرار عبر صور المدرسة.

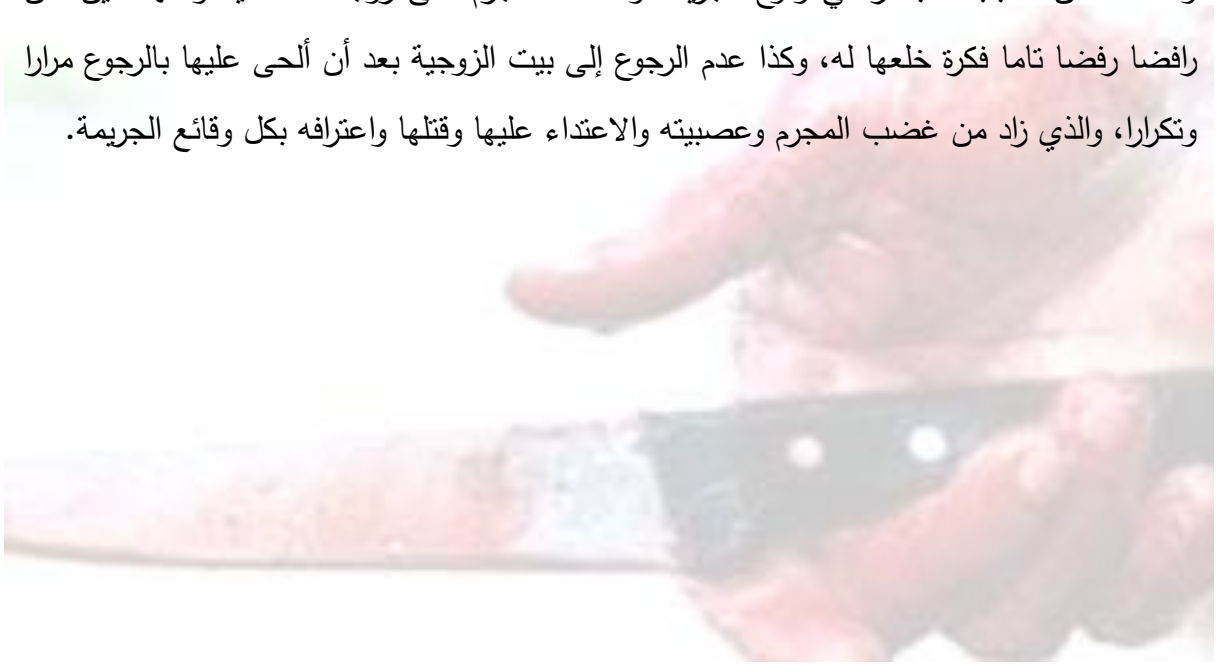
وخلال استجواب المجرم بجريمته والتي ارتكبها في حق زوجته خلال جلسة المحاكمة، اعترف بجريمته منكرا بذلك ترصده للضحية وإصراره على قتلها، مؤكدا على أن الضحية كانت زوجته لمدة **10 سنوات** ورزق منها ببنت وولد، ولكن نتيجة كثرة الخلافات القائمة بيننا، طلبت الضحية الخلع أمام المحكمة وصدر الحكم بذلك، أين تفككت حياتنا الزوجية وأصبحت لا أطيق العيش وحدي بعيدا عن زوجتي وعن أبنائي. ولقد أضاف المجرم في أقواله أنه ترجى الضحية للرجوع إلى بيت الزوجية لكنها دون جدوى. وعلى إثر ذلك أعاد سرد وقائع جريمة قتل زوجته بالتفصيل أين أكد أنه قام بحمل سكين كبير الحجم ووضعه داخل كيس ثم قام بلفه بقميص متوجها إلى المدرسة لملاقاة ابنته التي اشتاق إليها كثيرا، وعندما وصل وضع السكين في جنبه الأيسر وصدفة التقى بطليقته –الضحية– أمام باب المدرسة وكانت تتهرب منه، وهذا ما يتطابق مع أقوال الشاهد فاغتنم الفرصة وطلب منها الرجوع لترفض الأمر ككل مرة، هذا ما أدخله في حالة غضب شديد وهستيريا قصوى وفلت أعصابه ليقوم على إثرها بإخراج السكيـــن ووجه لها عدة طعنات قاتلة على مستوى الظهر والبطن والرقبة.

***مناقشة الحالة:**

يتضح من خلال هذه الحالة مدى الأثر الكبير الذي يخلفه المحـــيط الأسري والجـــــو الأسري المضطرب وتأثيره على أفراد العائلة. فهذه الأسرة تعيش في حالة من الخلل الوظيفي نتيجة للخلافات المستمرة بين الزوجين وتوتر العلاقة الزوجية فيما بينهما، فضلا عن ذلك تخلي الوالد عن القيام بأدواره

الأساسية كتوفير العناية والرعاية المادية والمعنوية للأفرادها، هذا ما أدى إلى انهيار كيان هذه العائلة. كذلك العنف الأسري الممارس على الزوجة وابنتها مما خلف آثار سلبية على زوجته –الضحية– وإصرارها على الخلع.

فمن خلال اطلاعنا على سيرة وسلوك المجرم، لاحظنا بأنه شخص معروف بمخالطته لرفاق السوء فضلا عن كونه مسبوقا قضائيا أين دخل للسجن مرتين. فجميع هذه الظروف التي كانت تعيشها الزوجة وأولادها من تفكك أسري، إهمال أسري، غياب الزوج بحكم دخوله للسجن، عنف أسري، وكذا كثرة الصراعات والمشاجرات بين الطرفين، أدى بهما إلى ضرورة خلع زوجها للانفصال عنه نهائيا. وهذا ما كان السبب المباشر في وقوع الجريمة واعتداء المجرم على زوجته الضحية وقتلها، أين كان رافضا رفضا تاما فكرة خلعها له، وكذا عدم الرجوع إلى بيت الزوجية بعد أن ألحى عليها بالرجوع مرارا وتكرارا، والذي زاد من غضب المجرم وعصبيته والاعتداء عليها وقتلها واعترافه بكل وقائع الجريمة.



**الحالة العاشرة.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: عدم الرجوع إلى بيت الزوجية .**

**عام 2018م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن: 26** سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** متزوج

5- **الحالة المهنية:** عامل حر

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** حي الصرول

8- **صلة المجرم بالضحية:** المجرم يعد زوج الضحية

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين من نوع **-كروندري-**

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** مساء

11- **مسرح الجريمة:** بداخل شقة والدي الضحية

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** حي الريم

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

المجرم هو شاب متزوج، وأب لطفل رضيع يعيش مع زوجته في وسط أسري متصدع دائم الصراعات والخلافات فيما بينهما، فضلا عن الضرب التي عادة ما تتعرض إليه الضحية من قبل المجرم. ضف على ذلك انخراطه في جماعات منحرفة، هذا ما أكسبه بعض السلوكيات الإنحرافيـــــة واللاأخلاقية كتنـــاول الخمر.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

لقد مارس المجرم العديد من الأعمال الحرة، في مجال البناء، العمل في المطاعم والأكلات السريعة، كما اشتغل كبائع في سوق الخضار، حتى يضمن بذلك قوت عيشه.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع هذه الجريمة إلى تاريخ **2018/09/13م**، أين تم ارتكاب جريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد بحي الريم غرب وسط مدينة عنابة، من قبل زوج ضد زوجته البالغة من العمر عشرين سنة، وذلك على خلفية رفض رجوعها إلى بيت الزوجية بسبب خلافات عائلية فيما بينهما.

وتعود حيثيات هذه الجريمة قبل وقوعها بخمسة أيام، أين غادرت الضحية وقتها بيت الزوجية إلى مسكن أهلها بحي الريم، نتيجة المشاكل التي تعيشها مع المجرم وسلوكه الغير الجيد معها، من تناول المسكرات والتعدي عليها بالضرب. وقد صرحت والدة الضحية في أقوالها بأن المجرم يوم الحادثة وقبل وقوعها وفي حدود الساعة الواحدة زوالا قام بإحضار والدته من أجل تسوية الخلاف القائم بينه وبين ابنتها المرحومة. ولكن بعد أخذ ورد وحوارات بين الزوجين ووالدته وفي إقناعها بالرجوع رفضت الضحية العودة إلى بيت زوجها ومن ثم انصرف المجرم رفقة والدته، وفي الوقت نفسه وعلى الساعة الثانية وخمسة عشر دقيقة غادرت والدة الضحية متجهة إلى ابتدائية – شاوي حدة– للإحضار ابنتها المتمدرسة، وفي الوقت ذاته وبعد أن قام المجرم بإيصال والدته إلى المنزل بحي الصرول قام بتبديل ملابسه حاملا سكين من نوع **كروندري**، ثم رجع برفقة السائق الذي قام بإحضاره في المرة الأولى إلى حي الريم متجها إلى منزل زوجته الضحية من أجل الحديث مجددا مع زوجته، ليفاجئها بالاعتداء عليها وقام بضربها بسلاح أبيض على مستوى العنق أين لاذا بالفرار مباشرة. وبحسب تصريحات إخوة الضحية وبالتحديد شقيقة الضحية الأقل منها سنا والتي صرحت في أقوالها أنه بمجرد دخول زوج شقيقتها إلى المنزل وبالتحديد في قاعة الاستقبال قمنا بالتسليم عليه أنا وشقيقي الآخر ثم أمرنا بالخروج من الغرفة للجلوس مع زوجته على انفراد ومحادثتها، وبمجرد سماع أخت الضحية الرضيع يبكي قامت بالذهاب إليه، إذ في الوقت ذاته سمعت صراخ الضحية أين انتقلت إليها مباشرة لترى أختها مذبوحة ومرمية في الأرض، ومن ثم لاذا المجرم بالفرار مباشرة، وفي الوقت ذاته عادت الوالدة بعد أن قامت بإحضار ابنتها الصغرى من المدرسة متفاجئة من إخبارها من أحد الجيران بأن زوج ابنتها قام

بالاعتداء عليها بالسكين لتصل وتجد ابنتها في وسط بركة من الدماء. وفي تصريحات أخو الضحية الأصغر فقد أكد أن زوج الضحية وقت الاعتداء عليها كان في حالة سكر. وعلى إثر ذلك قام المجرم بتسليم نفسه إلى مصالح الشرطة، ليحول مع الإجراءات القانونية إلى محكمة الجنايات وإدانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، والحكم عليه بالسجن المؤبد.

***مناقشة للحالة:**

يتضح من خلال هذه الحالة مدى أثر التوتر الأسري واضطرابه وتأثيره على استقرار العلاقة بين الزوجين، إذ تمثل هذه الحالة نموذج حي لذلك. إذ أن كثرة الخلافات والصراعات بين الزوجين المتكررة والمناوشات المستمرة بينهم ما أدى إلى خروج الضحية من منزل زوجها لتستقر في بيت أهلها وعدم الرجوع إليه نهائيا. فهذه الخلافات ما بين الزوجين ما هي إلا نتيجة لضعف العلاقات الاجتماعية بين أفراد هذه العائلة، ما تسبب في تخلخل العلاقات الزوجية وتفاقم الخلافات العائلية، وكذا ضعف التناسق الأسري والتواصل الأسري، فضلا عن بعض الظروف التي قد تكون سببا في توتر هذه العلاقة الزوجية، كالعنف التي تتعرض إليه الضحية والذي يعد عاملا في زيادة حدة التوتر في العلاقة الزوجية بين المجرم والضحية لدرجة النفور من هذه العلاقة وعدم الرغبة في استمرارها، وهذا ما دفع بها إلى مغادرة بيت الزوجية. ضف على ذلك فانصياع المجرم واختلاطه برفاق السوء هذا ما أكسبه بعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناول الخمر، ومثل هذا الوضع الذي يمكن أن نقول عنه وضع مزري ليس من الناحية المادية بل الأكثر من ذلك من ناحية الاستقرار الأسري والذي لا يوجد أي مؤشر يدل على وجود هذا النوع من الاستقرار في هذه الحالة. فالخلافات الزوجية نتيجة للعنف الأسري، فضلا عن تناول الخمر.... وغيرها من السلوكيات الصادرة عن المجرم، عوامل من شأنها أن تدفع بالضحية إلى مغادرة بيت الزوجية دون تفكير مسبق في ذلك وعدم الرجوع إليه. ولكن هذا ما لم يتقبله المجرم بالرغم من كل محاولته في إرجاعها لكن دون جدوى، أين قرر القضاء على حياتها وعلى مستقبله وذلك بقتل زوجته والتخلص منها نهائيا.

**الحالة الحادي عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.**

**سبب ارتكاب الجريمة: الصراع من أجل فتاة.**

**عام 2018م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 26 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** سريدي

8- **صلة المجرم بالضحية:** يعد المجرم الصديق المقرب للضحية

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** خنجر

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا

11- **مسرح الجريمة:** الشاطئ

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** شاطئ جنان باي، بواد بقرات سيريدي

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

المجرم يعيش في جو أسري مستقر، باستثناء الظـــروف الاجتماعية السيئة التي يعيشهـــا أفراد هذه العائلة من مرض والدته، وكذلك تحمل مسؤولية أخته وابنيها الاثنين بحكم أن زوجها مسجون بارتكابه جريمة.

14- **الظروف الاقتصادية والمهنية:**

يعيش المجرم في ظل ظروف مادية مزرية، وشخص عاطل عن العمل ما جعله تحت وطئة الديون.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ**2018/12/11م**، تم تلقى مصالح الدرك الوطني بلاغ من أحد المواطنين مفاده العثور على جثة مرمية في شاطئ جنان باي، وهنا على إثرها تدخلت أيضا فرقة الشرطة العلمية باتجاه مسرح الجريمة للبدء والمباشرة في رفع البصمات والتحقيق فيها.

وتعود حيثيات هذه الجريمة بالضبط ليلة وقوعها وقبل ساعات قليلة، أين كان المجرم برفقة الضحية يقتنيان بعض الحاجيات والمأكولات والمشروبات من أجل قضاء سهرة ممتعة أين كانت الوجهة إلى شاطئ جنان الباي بواد بقراط، وبمجرد وصولهما أوقف الضحية سيارته في مكان معين، أين بدأوا بتبادل أطراف الحديث فيما بينهما وقام المجرم بعزيمة الضحية لتناول معه بعض المشروبات الكحولية، ولم يمانع هذا الأخير في ذلك حتى شاركه في تناول الكحول إلى أن وصلا لحد الثمالة. وأثناء تبادل الحديث أعطى المجرم لصديقه الضحية سيجارة وشعلة وأخبره أن يرجعها إياه وعدم سرقتها مثل ما قام بسرقته من قبل، وهنا صديق الضحية كان يلمح له على موضوع متعلق بفتاة كانت معه في السابق. ومع تبادل الحديث والإكثار من تناول الخمر بدأ الطرفين يفقدان وعيهما أين أصر المجرم الحديث مع الضحية في جميع الأمور ولم يمتنع هذا الأخير من ذلك فأخبره المجرم بقصة الفتاة التي كانت معه وأصبحت مع الضحية وأنه قام بغدره وأن هذا التصرف لا يفعله الرجال، إذ لم يعجب الضحية بحديث صديقه فأخبره بأنها قصة قديمة وليس من الجيد الحديث فيها. وفي ظل هذا الحوار حول هذا الموضوع اشتد النقاش بينهما وبدرجة حادة، أين قام المجرم وهو تحت تأثير الخمر بالتهجم على الضحية آمرا إياه بالصمت وعدم الحديث مرة أخرى. وبعد مرور ساعة من الزمن تحول هذا النقاش الحاد إلى مناوشات لفظية بينهما قبل أن تتطور لتصل إلى التشابك بالأيدي فنزل الطرفين من السيارة وكل واحد منهما يهدد الآخر، أين استدى الجدال بالأيدي وفي وقت زمني قصير قام المجرم بإخراج الخنجر والإشهار به في وجه صديقه الضحية ومن دون تردد قام بطعنه على مستوى الرقبة ثم زاد عليها **14 طعنة** أخرى في أنحاء متفرقة من جسده لا سيما في الصدر والبطن أين أسقطه أرضا، ومن ثم قام المجرم بالسطو على سيارة صديقه من نوع – **إكسبراس**– وفرا بالهروب تاركاّ إياه مرميا يسبح في دمائه، ولكن في اليوم الموالي تم العثور عليها بأحد مواقف السيارات بحي المحافر بمدينة عنابة، وعلى غرار قتل المجرم لصديقه فقد قام بأخذ السيارة لكن سرعان ما اكتشفت الجثة وانتشر خبر مقتل صديقه بتلك الطريقة البشعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ما جعله يتخلى

عن السيارة ويبحث عن منفذ للنجاة والهروب. ولكن مع التحقيقات المكثفة استطاعت مصالح الدرك الوطني إيجاد المشتبه فيهم، أين تم الانتقال مباشرة إلى منزل صديق الضحية(المجرم)، وتم تفتيش المنزل والعثور على خنجر وكذلك على حذاء رياضي ملطخ بالدم من المحتمل أن يكون للضحية، وعلى إثرها تم الأمر بالبحث عن المجرم أين تم إيجاده مختبأ في أحد الأماكن المعزولة بمدينة عنابة وتم إلقاء القبض عليه، في البداية أنكر جميع التهم الموجهة إليه، ولكن بعد مواجهته بكافة الأدلة التي عثر عليها وأنه المشتبه الأول في وقوع الجريمة وأنه تم العثور على أدلة بمنزله تؤكد أنه الفاعل الحقيقي، إعترف بالجريمة المرتكبة في حق صديقه.

***مناقشة الحالة:**

يتضح من خلال هذه الحالة مدى الأثر الكبير لتناول الكحول لكلى الطرفين والذي تسبب في وقوع جريمة لم تكن في الحسبان. فالمجرم يعد جارا للضحية وتربطهم علاقة صداقة وطيدة جدا بمثابة الأخوين. وحسب المعطيات لدينا فالمجرم يعيش في ظل ظروف أسرية مزرية فضلا عن حالة البطالة التي يعيشها، وتحمله مصاريف إعانة أخته وابنيها نتيجة دخول زوجها للسجن هذا ما جعله يدخل في دوامة المديونية. ففي ظل هذه الظروف وحالة البطالة التي يعيشها اختار المجرم تناول الخمر كوسيلة لنسيان تلك المشاكل ولو لوقت قصير أين قام بمرافقة صديقه المقرب وإمضاء ليلة في إحدى الشواطئ بسريدي، أين وقعت بينهما مناوشات كانت في بادئ الأمر بسيطة، ولكن فيما بعد ازداد شدة النقاش فيما بينهم بعد أن أتهم المجرم صديقه بأخذ الفتاة منه وكل ذلك تحت تأثير الخمر الذي أثر على كلى الطرفين ولم يعد كل واحد فيهما يعي لا لتصرفاته ولا حتى لما يقولونه وذلك لما للخمر من تأثير على عقل الإنسان وبإفشال قدرته على التركيز، وبذلك زاد حدة الصراع أكثر بينهما أين أصبح السلوك العدواني مسيطرا على المجرم، فقام بسحب الخنجر وطعن الضحية عدة طـــعنات أين اسقطه جثة هامدة بلا روح.

**الحالة الثاني عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: الشك في الخيانة الزوجية.**

**عام 2010م.**

**1- الجنس:** ذكر

**2- السن:** 32 سنة

**3- المستوى التعليمي:** ثانوي

**4- الحالة العائلية:** متزوج

**5- الحالة المهنية:** موظف في بلدية برحال

**6- الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

**7- مكان الإقامة:** طاشا

**8- صلة المجرم بالضحية:** المجرم يعد زوج الضحية

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين

**10- فترة ارتكاب الجريمة:** صباحا

**11- مسرح الجريمة:** الشارع

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** برحال غرب مدينة ولاية عنابة

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية:**

المجرم وهو شخص ذو سلوك حسن وأخلاق حميدة، كان يعيش مع زوجته وأبنائه الثلاث وهذا قبل أن يكون الطلاق في الواجهة، وذلك نتيجة الخلافات والجدال المستمر بين الطرفين حول شكوك كان تراوده بخيانة زوجته له.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

يعيش المجرم في ظل ظروف حسنة، فهو يشتغل كونه موظف ببلدية برحال، يتقاضى أجرا لا بأس

به يؤهله لعيش حياة ميسورة رفقة زوجته وأولاده.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2010/06/20م**، اهتزت مدينة برحال غرب ولاية عنابة على وقع جريمة بشعة نكراء أقدم فيها رجل من العقد الثالث من العمر على قتل زوجته في الشارع أمام أبنائها والملأ وذلك بعد أن تلقت عدة طعنات أودى بوافتها مباشرة. وتعد هذه الجريمة الثانية في أقل من أسبوع بعنابة بعد تلك التي راح ضحيتها طفل مراهق يبلغ من العمر **17** سنة وذلك إثر طعنات خنجر وجهها له شاب في الثلاثين من العمر بحي واد الذهب بوسط مدينة عنابة.

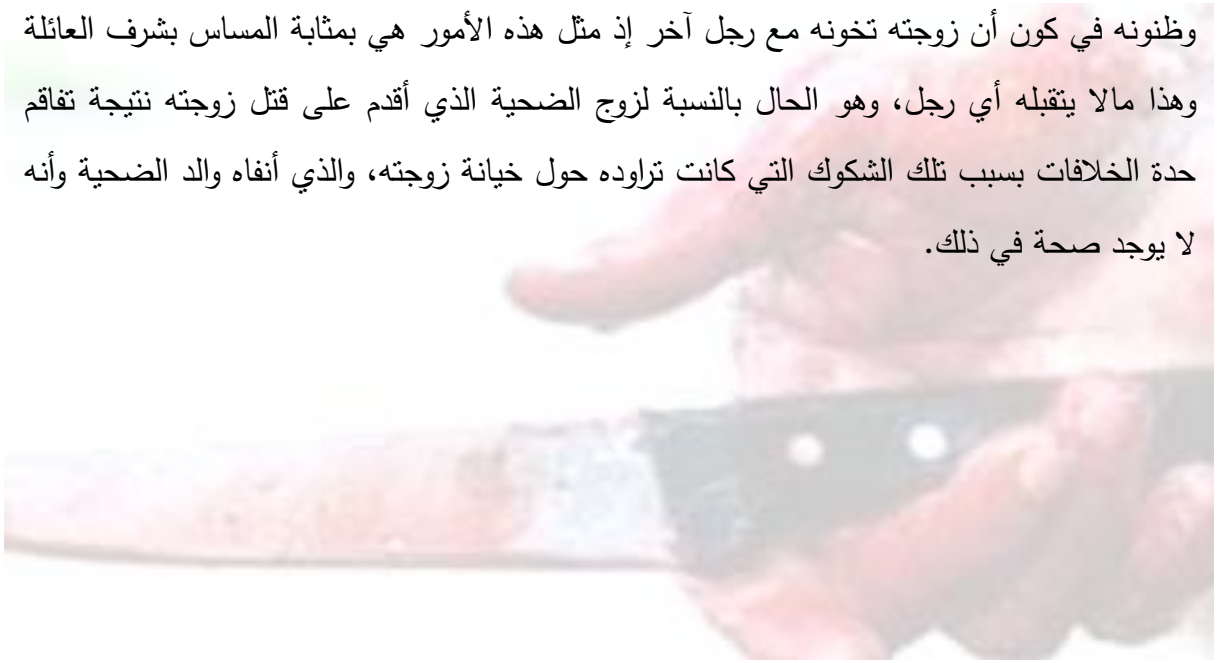
وتعود تفاصيل هذه الواقعة الأليمة بالتحديد في حدود الساعة العاشرة صباحا، أين كان المجرم برفقة الضحية وأبنائها وأخت الضحية بمقر أمن دائرة برحال للتحقيق معهما في قضية الخلافات التي نشبت بينهم بحكم أن الضحية قامت بتقديم شكوى ضد زوجته نتيجة لما تتعرض له من عنف وبشكل مستمر من قبل زوجها نتيجة خلافات بينهما. وبعد الانتهاء من التحقيقات توجهت الضحية رفقة أختها وأبنائها الثلاث الذي تراوحت أعمارهم ما بين **03** و**06** سنوات باتجاه شارع أول نوفمبر وبالتحديد بمحاذاة عمارة بوشارب، أين لحقها زوجها ودارت بينهما مناوشات ومشادات، ثم توجه مباشرة نحو عامل بأحد المطاعم الخاصة بالشواء والذي كان من قرب مسرح الجريمة، ونزع من يده السكين الذي أشهره في وجه أم أبنائه ليوجه لها الطعنة الأولى التي أردتها أرضا قبل أن يواصل سلسلة طعناته التي بلغت **17 طعنة** أمام أعين المارة وكذا الزبائن المتواجدين بالمطعم. وبعدها سارع الحاضرون من عمال المطعم وغيرهم وعملوا على تهدئته غير أنه أراد مواجهتهم أين انهالوا عليه بالضرب نظرا لهول المشهد المروع الذي شاهدوه وأوقفوه لحد وصول مصالح الأمن، وتم القبض عليه في حين حولت جثة الضحية إلى مصلحة حفظ الجثث بالمستشفى الجامعي- **إبن رشد**-. وإضافة على ذلك وحسب تصريحات والد الضحية الذي أكد على أن المجرم وخلال الأسابيع الفارطة كان على خلاف عائلي مع زوجته ما اضطروا إلى رفع قضية طلاق، وذلك نتيجة لتلك الشكوك حول خيانة زوجته الضحية مع رجل آخر، والذي أنفى والد الضحية صحة ذلك.

*** مناقشة الحالة:**

على غرار عرضنا للحالات السابقة وقراءة حيثيات الجريمة أصبحنا نلاحظ أنه وفي الآونة الأخيرة

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

أن البعض من جرائم القتل العمدي التي ترتكب وبالأخص بين الزوجين يعود سببها إلى الخلافات الزوجية القائمة بينمها ضنا أنها الحل الوحيد لفض تلك النزاعات، دون أن يعوا وبالأخص مرتكبيها الآثار التي يخلفها على أبنائهم وعلى باقي أفراد الأسرتين. كما هو الحال بالنسبة للحالة التي بين أيدينا أين أقدم فيها المجرم على قتل زوجته أمام أعين أبنائه دون أن يأخذ في الاعتبار مصير هؤلاء الثلاث خاصة وأنهم في مرحلة عمرية صغيرة لا تسمح لهم بأن يعيشوا في مثل هذه الظروف الأسرية المضطربة، بل وبالعكس من ذلك في جو أسري مستقر خالي من أية مشاكل أو صراعات لأن ذلك يؤثر في تكوين شخصيتهم وفي سلوكياتهم. فحدة الخلافات وتأزمها بين الطرفين ما أدت بها إلى رفع قضية طلاق وذلك نتيجة سوء معاملة الزوج لزوجته من تعنيف وبشكل مستمر، فضلا عن شكوكه وظنونه في كون أن زوجته تخونه مع رجل آخر إذ مثل هذه الأمور هي بمثابة المساس بشرف العائلة وهذا مالا يتقبله أي رجل، وهو الحال بالنسبة لزوج الضحية الذي أقدم على قتل زوجته نتيجة تفاقم حدة الخلافات بسبب تلك الشكوك التي كانت تراوده حول خيانة زوجته، والذي أنفاه والد الضحية وأنه لا يوجد صحة في ذلك.



**الحالة الثالثة عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: مناوشات وشجار بين الطرفين بسبب حديقة خاصة بالضحية.**

**عام 2020م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 37 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** أعزب

5- **الحالة المهنية:** حداد

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** حي الرياض 200 مسكن، البوني

8- **صلة المجرم بالضحية:** يعد المجرم جار للضحية

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين من نوع **OPINALE**

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** مساء

11- **مسرح الجريمة:** الشارع

12- **مكان إرتكاب الجريمة:** أمام مقهى وكشك خاص لبيع التبغ بالبوني

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

يعيش المجرم في ظل وسط عائلي مستقر، مكون من **07** أفراد وهو في المرتبة الوسطى، وهو معروف بتناوله الخمر بين الحين والآخر.

14- **الظروف الاقتصادية والمهنية:**

المجرم من حيث ظروفه المادية فهي جيدة، فهو يشتغل بمحله الخاص في الحدادة.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

تعود وقائع هذه الجريمة بالتحديد إلى تاريخ **2020/01/22م**، أين قام أحد الأشخاص بالاعتداء على أحد من جيرانه نتيجة خلاف بسيط أودت بوفاته. مع العلم أن هذا الأخير –الضحية– يقطن خارج أرض الوطن في فرنسا وعاد إلى ولاية عنابة منذ قرابة شهر فقط. فكلى الطرفين يعدان بمثابة جيران ويقتنان في نفس العمارة ونفس الطابق، بالتحديد في مدخل**03** بحي الرياض**200** مسكن الطابق الأرضي.

وحيثيات هذه الواقعة بالتحديد تعود إلى ليلة **21** من شهر جانفي أين دخل الطرفين في جدال. حيث في بادئ الأمر دار نقاش بسيط بينهما تطور إلى مشادات كلامية عنيفة وصل إلى حد تبادل الشتائم، وذلك بسبب الحديقة المجاورة لمنزله وكذا فيما يتعلق بغرس الضحية للنباتات وهذا ما اعترض عنه المجرم، أين قام بتخريبها عمدا وعند ملاحظة الضحية ما قام به اشتد النقاش أكثر فيما بينهما. وبعد تدخل الأصدقاء والجيران والأهل تم فك الشجار بين الطرفين وكل واحد منهما انصرف في طريقه، لكن ضغينة المجرم لم تجعله ينسى الصراع الذي دار بينه وبين الضحية المدعو "**دودو**". بل وفي اليوم الثاني وبتاريخ **2020/01/22م** يوم الحادثة وعلى الساعة الخامسة والعشرون دقيقة كان المجرم يقوم بترصد الضحية، الذي انتهى هذا الأخيرة من صلاته ومن ثم اتجه باتجاه المقهى، في نفس الوقت الذي كان فيه المجرم يقوم بمراقبته، أين دخل إلى المقهى مباشرة لكي يترصد ضحيته عن قرب ومن ثم خرج من المقهى واتجه باتجاهه وقام بخنقه من الخلف ومن ثم قام بإنزاله من الكرسي على الأرض وقام بطعنه على مستوى الكلية اليسرى بسكين من نوع **OPINALE**، وكذا في الأرجل وطعنات أخرى على مستوى الرأس، مع الإشارة أن المجرم أثناء قيامه بتنفيذ الجريمة كان تحت تأثير الخمر. حيث تم تحويل الضحية لمصلحة الإستعجالات بمستشفى "**ابن رشد**" الجامعي، لكونه لم يتمكن من مقاومة جروحه البليغة ليفارق الحياة على الساعة العاشرة ليلا. في حين لاذا المجرم بالفرار مباشرة بعد ارتكابه الجريمة متجها إلى بن مهيدي التابعة إداريا لبلدية الطارف، ومن ثم توجه إلى شبيطه مختار أين تم القبض عليه.

***مناقشة الحالة:**

من خلال اطلاعنا على حيثيات ووقائع هذه الجريمة استنتجنا أنه في غالب الأحيان ما ترتكب جريمـة

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

القتل العمدي للأسباب تافهة لا يعيها المجرم إلا بعد وقوع الجريمة، وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أنه كان بالإمكان تسوية الخلاف بين الطرفين دون أن يحدث جدال بينهم ويتطور لينتهي بقتل أحد الطرفين. لكن غالبا ما تكون هناك عوامل كامنة في الفرد تشجعه على الإقدام بتصرفات كما أشرنا سابقا لا يدركها إلا بعد فوات الأوان، وأخرى عوامل مساعدة تساعده على ارتكاب الجريمة. فضغينة وحقد المجرم هنا كان سببا في تعرض جاره للاعتداء من طرفه وذلك بعد أن دار بينهما في اليوم الأول مناوشات كلامية حول مسألة غرس النباتات في الحديقة المجاورة لبيتهّ، وهذا ما اعترضه الأخير فقام بتخريبها عمدا ما زاد في حدة الجدال بينهما إلى درجة السب والشتم ولولا تدخل الجيران لوقعت الكارثة. لكن لم يتوقف الأمر إلى هذا بل وفي اليوم الموالي قام المجرم بمراقبة الضحية وترصده حتى تحين الفرصة ويقوم بالاعتداء عليه، وبالفعل هذا ما حصل حيث قام المجرم وهو تحت تأثير الخمر بالاعتداء عليه وقتله بعد أن وجه له عدة ضربات في أماكن مختلفة. يعني على غرار المشكل القائم بينهما فقد كان لتأثير الخمر على سلوك المجرم دورا في وقوع الجريمة أين كان كعامل مساعد في ارتكابها، من منطلق أن المجرم وقت ارتكابه للجريمة لم يكن في وعي تام، فلو كان في وعيه كان من الممكن أن يتجنب من ارتكاب جريمة القتل العمدي في حق جاره.

**الحالة الرابع عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار.**

**سبب ارتكاب الجريمة: الدفاع عن النفس.**

**عام 2018م.**

**1- الجنس:** أنثى

**2- السن:** 21 سنة

**3- المستوى التعليمي:** ابتدائي

**4- الحالة العائلية:** عزباء

**5- الحالة المهنية:** عاطلة عن العمل

**6- الحالة القضائية:** غير مسبوقة قضائيا

**7- مكان الإقامة:** ولاية الطارف

**8- صلة المجرم بالضحية:** تعد المجرمة عشيقة الضحية

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** قضيب حديدي

**10- فترة ارتكاب الجريمة:** ليلا

**11- مسرح الجريمة:** منزل الضحية

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** حي دراجي رجم، بلدية سيدي عمار التابعة لدائرة الحجار.

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية:**

تعيش الفتاة في وسط اجتماعي منحرف ما أدى بها إلى الهروب عن منزل عائلتها الذي يعاني من تفكك أسري وكذا انحراف والديها، والخروج إلى الشارع ومخالطتها لرفاق السوء لحين تعرفها بالضحية والتي أصبحت ترافقه وتعيش معه.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

كانت تعيش المجرمة في ظل ظروف جد سيئة من الناحية المادية، بدليل أن الضحية كان هو المسؤول عن رعايتها والتي مكثت معه لمدة ثلاثة سنوات، أين كانت تتلقى الدعم المادي من قبله.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2018/02/07م** وبالتحديد على الساعة **التاسعة و20 دقيقة**، اهتز حي دراجي رجم ببلدية سيدي عمار التابعة لدائرة الحجار على وقع جريمة شنعاء، راح ضحيتها رجل يبلغ من العمر **41 سنة** والملقب "**المارطو**"، حيث عثر على الضحية مذبوحا ومرمي على الأرض بداخل منزله. وتجدر الإشارة إلى أن الضحية كان قد التحق بصفوف الجيش الشعبي الوطني سنوات التسعينات بولاية جيجل إلا وأنه وبسبب كثرة العمليات الإرهابية فر راجعا إلى منزله قبل أن يحكم عليه بعد عرضه على المحكمة العسكرية بعام حبسا نافذا، خرج بعدها مصابا باضطرابات نفسية ظل يعاني منها إلى أن توفي، والذي يصادف يوم وفاته ذكرى أربعينية وفاة والده.

وتعود تفاصيل هذه القضية بالتحديد قبل يوم من اكتشاف الجريمة، إذ وحسب تصريحات والدة الضحية المدع و"**المارطو**"، فإنها أحست بشيء ما غير عادي بمنزل ابنها الذي لا يبعد سوى بضع أمتار عن منزلها **– كما أشرنا سابقا–**، وبالتحديد عند عودتها إلى منزلها يوم الثلاثاء المصادف ليوم الحادث، وبعد ما انتهت من عملها على مستوى وسط المدينة والتي تعمل كبائعة الحنة بسوق الحطاب وجدت الباب الحديدي(**القصديري**) لمنزل ابنها قد نزع من مكانه، كما عادت حركة الكلاب بعد أن غابوا على غير العادة طيلة اليومين الفارطين، علما أن ابنها الضحية يعيش رفقة الكلاب مما يجعل منزله مؤمنا من دخول أي غريب بمن فيهم عائلته، حيث لا يتجرأ أحد على دخول المنزل مما جعلها تتردد حول المنزل إلى غاية صلاة العشاء، أين أقدمت والدة الضحية على الاتصال بأبنائها وأخبرتهم بأن شيئا ما قد حصل للأخيهم، لكن لا أحد منهم تجرأ على الدخول إلى المنزل بسبب الكلاب. وقبل أن يلجؤوا إلى الاستعانة بصديقه الوحيد الذي إعتادت عليه الكلاب بسبب تردده الدائم على صديقه. استطاعت والدة الضحية إبعاد الكلاب والدخول للمنزل، أين تفاجئت الوالدة برؤية ابنها مرميا على الأرض يسبح في بركة من الدماء، ودخلت في حالة هستيرية لما شاهدته من منظر تقشعر له الأبدان، فانتشر خبر وقوع هذه الكارثة وتم إبلاغ مصالح الدرك الوطني وكذا مصالح الحماية المدنية التي تواجدت على جناح السرعة بمكان الحادث من أجل التحقيق في الجريمة، وتمت معاينة الضحية من

طرف طبيب الحماية المدنية الذي أكد وفاة الضحية بعين المكان، وذلك نتيجة للإصابة الخطيرة التي تعرض لها بآلة حادة على مستوى الرقبة. وبعد اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية بمعية الدرك الوطني تم نقل جثة الضحية إلى مصلحة حفظ الجثث بمستشفى – **إبن رشد**– الجامعي. وعلى إثر اكتشاف جريمة القتل العمدي انتقلت مصالح الدرك الوطني إلى المؤسسة الاستشفائية بالحجار بعد تلقي معلومات عن تواجد المتهمة هناك وذلك لتلقي الإسعافات الأولية نتيجة العنف الجسدي التي تلقته المجرمة من قبل الضحية، وعلى إثرها تم استجوابها واستغلال ما تم التصريح به والذين وجدوا أن تصريحاتها مرتبطة بالجريمة الواقعة، أين تم القبض عليها وتمديد التحقيق والعودة إلى مسرح الجريمة. مع الإشارة أنه وخلال معاينة مسرح الجريمة بمنزل الضحية تم إيجاد مسدس آلي مخبأ بإحكام، إلى جانب ذلك أسلحة بيضاء ومخدرات تعود للضحية.

وحسب المعلومات التي تحصلنا عليها فإن الضحية كان برفقة الفتاة، وهي عشيقته التي ظلت معه بالمنزل ليومين متتاليين، كانت تتدعي بأن بعض الأشخاص كانوا يلاحقونها، لتغادر منزل الضحية عشية اليوم الذي وجد فيه مقتولا، وبعد التحقيقات المكلفة من جهة مصالح الدرك الوطني تبين في الأخير بأن عشيقته هي من قامت بقتل الضحية. ولدى استجوابها اعترفت بارتكاب تلك الجريمة، وصرحت في أقوالها بأنها قامت بضربه على مستوى الرأس والرقبة، مما أدى إلى وفاته بعد مغادرتها المنزل، وذلك نتيجة النزيف الحاد الذي أفقده كمية كبيرة من الدم. كما وأضافت الفتاة المنحدرة من ولاية الطارف أمام المحققين لدى سماعها أول مرة بأنها تتردد على الضحية باستمرار في منزله بحي بونعجة بدراجي رجم ببلدية سيدي عمار، وذلك لمساعدتها كون أنه ليس لها مأوى يأويها وكانت تلجأ إليه على مدار **03 سنوات** الأخيرة، كما صرحت بدورها أنها تتلقى معاملة جد سيئة من قبل الضحية حيث تعرضت للضرب والتعنيف من طرف الضحية عدة مرات. كما وأضافت بأنها وبتاريخ الوقائع كانت مع الضحية داخل منزله حينما قام بتوجيه عدة ضربات لها باستخدام آلة حادة ودفاعا عن نفسها أخذت قضيبا حديديا ووجهت له ضربات على مستوى الرأس والرقبة تاركة إياه ينزف، ثم فرت من البيت لتقوم بالاتصال بالحماية المدنية للإسعافها بسبب الإصابة البليغة التي تعرضت لهـــا، فتم نقلهـــا إلى مستشفى الحجار لتلقي العلاج اللازم لها.

ومع التحقيق المكثف حول الجريمة، وسماع أقوال المجرمة ورفع الأدلة من مسرح الجريمة وتتطابق

وقائع الجريمة بما صرحته، تم إدانتها بارتكابها لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وادينت بعقوبة قدرها**15 سنة** سجن نافذا.

*** مناقشة الحالة:**

من خلال اطلاعنا على ملف هذه الحالة لاحظنا أن الفتاة تعيش حياة غير مستقرة مع عائلتها والتي تتميز بالتفكك من حيث انفصال والديها، فضلا عن تخلي الوالد عنهم وعن تحمل مسؤولياتهم، إضافة إلى سلوكه المنحرف ولكونه مدمن على تعاطي الخمر. فمثل هذا الجو الأسري المفكك والمضطرب والظروف السيئة المحيطة بالفتاة من شأنها أن تؤثر على شخصيتها وعلى سلوكها وأن تشجع على انحرافها خاصة عندما لا يكون هناك ضابط يمنع من عدم حصول ذلك، وسلوك الفتاة الحالي ما هو إلا مرآة عاكسة عن نوع تنشئتها الغير السوية والغير صحيحة. فجميعها كانت عوامل محفزة ومشجعة إلى خروجها من البيت والتسكع في الشارع وبطبيعة الحال مخالطة رفاق السوء.

فهذه الأخيرة ونتيجة لمخالطتها لرفاق السوء تعرفت على شخص وأصبحت تربطها علاقة به لدرجة أنها تقيم معه في منزله الخاص، والذي كان مسؤولا عن رعايتها ومساعدتها ماديا بحكم أنه لا يوجد من يعيلها. ولكن بالرغم من ذلك فقد استغل هذا الأخير صغر سنها وظروفها السيئة وخروجها من بيتها وعدم التواصل مع عائلتها ومعاملتها معاملة سيئة، والتي كانت تتلقى من طرفه سوى المعاملة السيئة من ضرب وتعنيف تكرارا ومرارا حتى يوم وقوع الحادثة، أين كانت الفتاة في منزل الضحية وبطبيعة الحال بعد جدال وقع بين الطرفين قام الضحية بتوجيه عدة ضربات لها باستخدام آلة حادة، ومن شدة العنف الذي تلقته ودون وعي من ذلك قامت بالدفاع عن نفسها وذلك بأخذ قضيب حديدي وقامت بضربه عدة ضربات على مستوى الرأس والرقبة تاركة إياه حتى وافته المنية.

**الحالة الخامسة عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: تدخل الضحية لفك الشجار.**

**عام 2020م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 29 سنة

3- **المستوى التعليمي:** متوسط

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** بطال

6- **الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا بعدة قضايا

7- **مكان الإقامة:** جبانة اليهود

8- **صلة المجرم بالضحية:** جيران من نفس الحي

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سهم من بندقية الصيد البحري

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** صباحا

11- **مسرح الجريمة: الشارع**

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** جبانة اليهود

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

نشأ المجرم في أسرة مفككة فوالداه مطلقان، وعـــاش طفولة غير مستـــقرة ومعروف بمخـالطته لرفاق السوء، فضلا عن سيرته غير الحسنة واللاأخلاقية، وعلى تناوله للخمور وتعاطيه للمخدرات.

14- **الظروف الاقتصادية والمهنية:**

المجرم لا يمارس نشاط مهني معين، وإنما يقوم بتوفير المال بطرق غير مشروعة كتجارة المخدرات وغير ذلك.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2020/08/31م**، وبالتحديد صبيحة الجمعة وهي صبيحة أول أيام عيد الأضحى المبارك، اهتزت مدينة عنابة على واقع جريمة قتل شنعاء راح ضحيتها كهل يبلغ من العمر **57 سنة**، وبالتحديد بالحي الشعبي واد الذهب المعروف محليا باسم جبانة اليهود.

وتعود وقائع الجريمة بالتحديد في الوقت الذي كان فيه سكان الحي منشغلين بنحر أضحية العيد، أين تهجم على أبناء حيه ومن ثم قام بضرب الشاب من الحي بخنجر على مستوى الرقبة وهو في حالة سكر وكذا تعاطيه لبعض المهلوسات، وكانت نيته هو قتل ذلك الشباب. فتدخل الضحية بحسن النية لفض الشجار والخلاف الذي دار بين الطرفين، وقال الضحية للمجرم "**هاذوم جيرانك إحشم راهو عيد**" لكنه هو الآخر لم يسلم من شره فقام هذا الأخير برش الضحية بغاز مسيل للدموع ما استدعى نقله إلى العيادة المتخصصة وذلك لتلقي كافة الإسعافات اللازمة. وبعد عودة الضحية من المستشفى وتعافيه من الضرر الذي ألحقه به المجرم، جلس على كرسي داخل حيه وذلك بالقرب من مقهى صديقه، وفي تلك الأثناء لاحظ المجرم الضحية جالسا بالمقهى أين تقدم إليه وأنهال عليه بالسب والشتم وهو حامل بيده بندقية صيد بحرية التي تحتوي على سهم وحمله كذلك لسلاح أبيض كبير، فتحدث مع الضحية قائلا له "**واش دخلك**"، فأجابه الضحية "**راني كيما باباك**"، وفي ظل ذلك النقاش الحاد قام القاتل بصفع الضحية ثم أطلق عليه سهما من بندقية الصيد باتجاه رأسه ليسقط أرضا يسبح في دمائه. ونتيجة لخطورة الإصابة لفظ الضحية أنفاسه وهو في طريقه للمستشفى بسبب نزيف دموي حاد، وفي الوقت ذاته لاذ المجرم بالفرار مباشرة إلى وجهة مجهولة، والذي كان يستعد للهجرة الغير الشرعية عبر سيدي سالم للإفلات من العقاب، حيث اختبأ داخل بيت فوضوي مع عشيقته أين باشر في ربط اتصالات من أجل تهريبه عبر قوارب الحراقة نحو الضفة الأخرى من المتوسط، وذلك بعد تلقي الأمن معلومات جد مؤكدة عن وصول المشتبه فيه إلى حي سيدي سالم بعد أن كان قادما من حي بوخميرة المجاورة الذي فر إليه مباشرة بعد ارتكاب الجريمة. وبعد تدخل مصالح الأمن بولاية عنابة وبالتحديد بعد أربعة أيام من الفرار تم توقيف مرتكب الجريمة وإلقاء عليه القبض، وذلك بعد محاصرته داخل بيت فوضوي بحي سيدي سالم ببلدية البوني رفقة عشيقته.

***مناقشة الحالة:**

وحسب اطلاعنا على البحث الاجتماعي لسلوك هذا المجرم لاحظنا أنه معروف بسوء أخلاقه وسيرته السيئة، هذا فضلا عن احتكاكه ومخالطته لرفاق السوء ما جعله يدخل في عالم الإجرام، والقيام بالعديد من الجرائم والذي أصبح يعد من ضمن الأشخاص المسبوقين قضائيا. فضلا عن كونه معروف بتناول الخمور والمسكرات وأنواع أخرى من المواد المخدرة، والمتاجرة فيها أيضا. وكترجمة لسلوكه فهو شخص ذو نزعة إجرامية ولديه القابلية في الإقدام على أي نوع آخر من السلوك الإجرامي.

وفي ما يتعلق بوقائع هذه الجريمة لاحظنا أن الضحية كان لها دور في وقوعها كضحية لجريمة القتل العمدي وإن كان دورها هو التدخل بحسن نية لفك الشجار القائم بين المجرم وذلك الشاب الذي تعرض إلى الاعتداء من قبل المجرم وذلك نتيجة أمر قد يكون عالق بينهما، أو تصفية حسابات الأمر الذي توصل إلى درجة محاولة القتل والذي كان ستؤدي بحياته إلى الوفاة لولا تدخل الضحية. فضغينة المجرم جعلته يقوم بالاعتداء على هذا الأخير بعد أن حاول الاعتداء عليه في المرة الأولى، والذي تدخل لفض الشجار سائلا إياه عن سبب تدخله، أين إنهال عليه بالسب والشتم ومع تبادل أطراف الحديث بينهما قام بصفع الضحية ثم أطلق عليه سهما من بندقية الصيد باتجاه رأس الضحية ليسقط أرضا يسبح في دمائه، ومن ثم لاذ المجرم بالفرار مباشرة إلى وجهة أخرى. وهنا يوقع اللوم على الطرفين على المجرم بدرجة أولى، وكذا على الضحية والتي لولا تدخلها لما تعرضت لهذه الجريمة الشنعاء.

**الحالة السادس عشر.**

**نوع الجريمة: جناية تكوين جماعة أشرار بغرض ارتكاب جناية السرقة، والمتبوعة بجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: السرقة.**

**عام 2019م.**

**1- الجنس:** ذكر.

**2- السن:** 21 سنة.

**3- المستوى التعليمي:** متوسط

**4- الحالة العائلية:** عازب.

**5- الحالة المهنية:** بطال

**6- الحالة القضائية:** مسبوق قضائيا.

**7- مكان الإقامة:** جبانة اليهود.

**8- صلة المجرم بالضحية:** لا تربطه أية صلة بالضحية.

**9- سلاح تنفيذ الجريمة:** قطعة خشبية، خنجر.

**10- فترة ارتكاب الجريمة: (فجرا)** صباحا.

**11- مسرح الجريمة:** الشارع.

**12- مكان ارتكاب الجريمة:** تحت الجسر المؤدي لحي بوخضرة بالبوني.

**13- الظروف الاجتماعية والأسرية:**

نشأ المجرم في أسرة مفككة ووالداه مطلقان أين تزوج والده مرة ثانية متخلي عن مسؤوليته إتجاهه وإتجاه أخته الصغرى التي تحملتها والدتها. يعيش في بيت قصديري تنعدم فيه كل شروط الراحة والاستقرار، ومستوى معيشي سيء. كان من حين للأخر يتناول الخمر مع رفاق السوء والتسكع

معهم والذي أحيانا ينام خارج المنزل بصحبة رفاقه، كما أنه معتاد على السرقة حيث دخل مسبقا للسجن بجريمة السرقة.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

اشتغل المجرم في أعمال كثيرة ومتنوعة منذ صغره وذلك نظرا لعدم تحمل والده نفقاته ونفقة أخته الصغرى. وعدم قدرة والدته في توفير حاجياتهم أين اشتغل في السوق كبائع خضار، ومرة في محل خاص للأكلات السريعة.

**15- ظروف ووقائع ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2019/05/17م**، وصبيحة فجر الجمعة من شهر رمضان المبارك، إهتز حي بوخضرة التابع للإقليم بلدية البوني على وقع جريمة قتل لشاب يبلغ من العمر **25 سنة** على يد مجموعة من المنحرفين، أين تلقت مناوبة أمن البوني اتصالا من قبل أحد المواطنين مفاده تعرض شخصين للاعتداء عنيف على مستوى الجسر الإسمنتي الكائن بالطريق الوطني رقم **16**، لتقوم المصالح الأمنية بالتدخل السريع إلى عين المكان أين تم العثور على جثة هامدة غارقة في دمائها.

وتعود تفاصيل هذه الجريمة بالتحديد على الساعة الثانية والنصف صباحا عندما كان الضحية يتجول رفقة صديقه، حيث قضيا السهرة الرمضانية بالكورنيش العنابي ولحظات فقط قبيل أذان الفجر قررا العودة إلى مسكنيهما على متن الدراجة النارية التي تعود إلى صديق الضحية. وقد صرح صديق الضحية في أقواله بأنه كان يقود دراجته النارية لحظة الوقائع وبرفقته الضحية الذي كان جالسا خلفه، إلا أنهم تفاجؤوا بأربع أشخاص مجهولي الهوية يباغتونهم، وكانوا على متن سيارة سياحية وحاولوا اللحاق بهما والاعتداء عليهما محاولين سرقة الدراجة وممتلكاتهم. مع العلم أن هؤلاء الشبان من العصابات المنحرفة الذين يمتهنون قطع الطرق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السرقة، والمتراوحة أعمارهم ما بين **19** و**21 سنة**. لكن سرعان ما زاد صديق الضحية من سرعة الدراجة هروبا منهم قامت العصابة المنحرفة بلحاقهم بأقصى سرعة حتى لا يفلتون منهم، إذ قام أحدهمـــا برمي قطعة لوح خشبيـــة من نافذة السيارة أصاب بها الضحية بالضبط على مستوى رأسه بحكم أنه كان جالسا خلف سائق الدراجة النارية- صديقه- ليسقط أرضا متأثرا بإصابة بليغة، ولم يتوقف

المجرمين عند هذا الحد بل نزلوا من سيارتهم وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب محاولين سرقة هاتفه النقال والبعض من أغراضه، أين تلقى طعنة بخنجر ما تسبب له في جرح غائر على مستوى الفخذ إضافة إلى أماكن أخرى أدى إلى مقتله في عين المكان، بينما سارع صديقه في تلك اللحظة إلى أقرب مركز للشرطة آملا في إنقاذ صديقه من قبضة المعتدين، لكنه وبتنقل عناصر الشرطة إلى أسفل الجسر عثروا على الضحية غارقا في دمائه وقد فارق الحيـــاة ليتـــم تحويل جثته إلى المستشفى. ومع التحقيق المكثف حول الجريمة وجمع الأدلة والبحث على المجرمين الأربع وتعرف صديق الضحية على ملامحهم تم إلقاء القبض عليهم وإدانتهم، أين نطقت محكمة الجنايات في شهر فيفري من عام **2020م** بالحكم عليهم بعقوبات متفاوتة ما بين **10 و20 سنة** سجنا نافذا ضدّ المتّهمين.

***مناقشة الحالة:**

وفقا للمعلومات التي تحصلنا عليها فيما يتعلق بسلوك المجرم فهو شخص ذو مستوى تعليمي متوسط تخلى عن دراسته في سن مبكر، ما أدى به إلى الخروج إلى الشارع ومرافقة رفاق السوء، خاصة وأنه يعيش ظروف أسرية غير مستقرة من انفصال والده والزواج مرة أخرى والتخلي عن مسؤوليته اتجاههم، وفي ظل غياب الرقابة الوالدية بالأخص من قبل الوالد، استغل المجرم هذه الفرصة أين أصبح يتسكع في الشارع مع رفاق السوء والمبيت أحيانا خارج المنزل، فضلا عن تناوله للخمر من حين للآخر هذا ما جعل منه شخصا منحرفا ومجرما ومسبوقا قضائيا في بعض الجرائم خاصة فيما يتعلق بجرائم السرقة. فالظروف المادية السيئة أحيانا والحاجة الملحة للحصول على المال تجعل من الشخص يلجأ إلى إتباع الطرق الغير المشروعة للحصول على ذلك وحجتهم في ذلك أن الغاية تبرر الوسيلة، وهذا ما ينطبق على الحالة التي بين أيدينا أين قام المجرم وبالاتفاق مع ثلاثة أشخاص آخرين بالتعرض إلى شخصين كانت وجهتهما هو العودة إلى المنزل بعد أن قضوا سهرتهم في الكورنيش في شهر رمضان المبارك. أين كان صديق الضحية يقود الدراجة وهو من الخلف جالسا ورائه لتفاجئهم سيارة وفيها مجموعة من الأشخاص كان هدفهم هو الاعتداء عليهم وسرقة الدراجة وما يمتلكونه، فالمجرم هنا وشركائه الثلاث يعتبرون من العصابات المنحرفة الذين يمتهنون قطع الطريق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السرقة. ومع محاولة الضحية وصديقها الهروب من هذه العصابة، قام أحد المجرمين برمي قطعة لوح خشبية من نافذة السيارة أصاب بها الضحية على مستوى

رأسه بحكم أنه كان جالسا خلف سائق الدراجة النارية ليسقط أرضا، فهذه العصابة لم تكن تستهدف شخص محدد من الطرفين وبدليل ذلك أنهم لا تربطهم أية علاقة بهؤلاء المجرمين، فكان هدفهم هو السرقة بغض النظر عن ما يكون الضحية أو صديقه، ولكن شاءت الأقدار أن يكون ذلك الشخص ضحية لهذه العصابة. ولم يتوقف عند هذا الحد بل نزلوا من سيارتهم وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب محاولين سرقة هاتفه النقال وبعض أغراضه قبل طعنه بخنجر على مستوى الفخذ بعدما حاول صديقه الفرار منهم. وعلى إثر قوة الاعتداء والضرب فضلا عن الاعتداء عليه بالخنجر من هؤلاء المجرمين توفيا مباشرة.

وبالنسبة لهذه الحالة فالغرض من تكوين هذه العصابة المنحرفة هو السرقة لتلبية حاجاتهم المادية، وإذا نظرنا إلى ظروف المجرم من الناحية المادية سنرى أن سبب سلوكه الإجرامي بغض النظر عن الجو الأسري المفكك هو الحاجة الماسة للحصول على المال.



**الحالة السابع عشر.**

**نوع الجريمة: جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**سبب ارتكاب الجريمة: اضطرابات نفسية.**

**عام2016م.**

1- **الجنس:** ذكر

2- **السن:** 30 سنة

3- **المستوى التعليمي:** جامعي

4- **الحالة العائلية:** عازب

5- **الحالة المهنية:** يشتغل في مكتب مهندس معماري بعقد الإدماج -**DAIP** -.

6- **الحالة القضائية:** غير مسبوق قضائيا

7- **مكان الإقامة:** سيرايدي.

8- **صلة المجرم بالضحية:** المجرم على علاقة وطيدة بالضحية والذي يعد صديقه المقرب، وزميله في العمل.

9- **سلاح تنفيذ الجريمة:** سكين كبير الحجم.

10- **فترة ارتكاب الجريمة:** مساء.

11- **مسرح الجريمة:** مكتب عمل الضحية.

12- **مكان ارتكاب الجريمة:** حي لا كولون الشعبي، وسط مدينة عنابة.

13- **الظروف الاجتماعية والأسرية:**

المجرم وهو خريج من قسم الهندسة المعمارية والتراث بجامعة باجي مختار، وهو رجل ملتزم وبعيد عن مخالطته لرفاق السوء، معروف بسيرته الحسنة وأخلاقه الطيبة، إلا أنه وفي الفترة الأخيرة كان يعيش نوعا من الضغوطات بسبب عمله ودراسته وكذا عائلته مما جعله شخص إنطوائي بعيد عن محادثة الناس أو حتى أي فرد من أفراد عائلته.

**14- الظروف الاقتصادية والمهنية:**

المجرم يعمل في إطار عقود ما قبل التشغيل –**DAIP**– بمكتب مهندس معماري منذ عام **2014م**، وفي نفس الوقت يتابع دراسته العليا ويحضر لرسالة الدكتوراه.

**15- وقائع وظروف ارتكاب الجريمة:**

بتاريخ **2016/07/13م**، تهتز مدينة عنابة وللمرة الثالثة على وقع جريمة قتل أخرى خلال شهر رمضان المبارك، وذلك بعد تسجيل ارتكاب جريمتين أخرى في نفس الشهر، الأولى سجلت في اليوم الأول من رمضان **جوان 2016م** بحي واد القبة، والجريمة الثانية وقعت بعد **10 أيام** فقط بحي فخارين. حيث اتصل أحد المواطنين وبالضبط في حدود الساعة الخامسة ونصف مساءا تقريبا بمصالح الأمن يقدم فيها بلاغا بوقوع جريمة قتل من قبل شخص سلفي ملتحي بقرب من مركز الأعمال – **الغزالة**– وبالتحديد حي لا كولون الشعبي وسط مدينة عنابة، أين سارعت مصالح الأمن الحضري العاشر برفقة الشرطة العلمية وكذا الحماية المدينة إلى عين المكان من أجل المباشرة والتحقيق في هذه الجريمة.

وتعود تفاصيل ووقائع هذه الجريمة يوم الخميس بالتحديد عند خروج أحد الأشخاص والصراخ من أعلى شرفة مكتب خاص بمهندس معماري بحي لا كولون وسط مدينة عنابة وثيابه ملطخة بالدماء وهو في حالة هستيرية يقول– **أني قتلتو، أني قتلوا**– وذلك بعد أن قام بطعن مهندس معماري يعمل لديه عدة طعنات قاتلة في أنحاء متفرقة من جسمه، وذلك باستعمال سكين كبير الحجم اخترق كافة أنحاء جسده قبل أن يقدم على ذبحه من الوريد إلى الوريد بطريقة وحشية كادت أن تفصل رأسه عن جسده نظرا لحدة الإصابات التي تعرض لها على مستوى رقبته وذلك بعد أن دخل القاتل في حالة هستيرية أفقدت صوابه وقدرته على التمييز، تاركا الضحية جثة هامدة يسبح في دمائه، وذلك بسبب خلاف بينهما حول العمل اندلعت فيما بعد بمناوشات كلامية تطورت إلى مشادات عنيفة والتي على إثرها أخرج فيها المجرم سكينا وقام بفعلته، لتتدخّل المصالح الأمنية فور الحادثة، أين تم توقيفه بمســـــرح الجريمة وعلى إثرها تم اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حقّه، في حين تم نقل الضحية إلى مصلحـــــة حفظ الجثـــث بالمستشفى الجامعي– **ابن رشد**–.

فمثل هذه الجريمة البشعة من نوعها والتي هزت الرأي العام وتركت حزنا كبيرا لدى عائلة الضحية

التي لم تكن تتوقع هذه الكارثة، والتي رسمت علامة استفهام لدى العائلتين آنذاك خاصة وأن المجرم والضحية لم يكن بينهما أية خلاف طوال سنوات العمل مع بعضهما البعض، وهذا ما أكده والد الضحية في تصريحاته وفي أن كلى الطرفين كانت تربطهما علاقة طبية والذي كثيرا ما حظي بمعاملة جيدة ومميزة من طرف الضحية الذي قدم له جميع التسهيلات في استكمال إنجاز رسالة الدكتوراه، كما أنه لم يتوان دقيقة في تزويده بأبرز المصادر والمراجع المفيدة في بحثه، ضف على ذلك فقد كان يأخذ مقابلا ماديا زيادة على الأجرة التي منحته الدولة. كما وذكر والد الضحية في تصريحاته أن ابنه لم يحدثه عن وجود أي خلاف مع المجرم إلى غاية نزول خبر مقتله بمكتبه كالصاعقة عليهم ليسارعوا إلى موقع الجريمة، فوجدوه قد لفظ أنفاسه متأثرا بالإصابات البليغة التي تعرض لها. هذا وصرح أيضا أخو المجرم أن علاقة هذا الأخير بالضحية كانت جيدة حيث أن الضحية له أفضال سابقة عليه. ولكن ما لحضناه عليه في الآونة الأخيرة تغيرا واضحا جعله شخص منطوي على نفسه قليل الكلام وعصبيا دون معرفة السبب، ووفقا لتصريحات شقيق المجرم فهذا الأخير كانت حالته النفسية في الآونة الأخيرة مضطربة نوعا ما هذا ما أثر عليه وفي تعامله مع الآخرين، ما جعله يدخل في جدال مع زميله بالعمل أين بدأ ذلك بمناوشات كلامية وانتهى بجريمة قتل بشعة. هذا إضافة إلى تصريحات المجرم وذلك خلال جلسة المحاكمة، الذي بدأ مضطربا ومتناقضا في كلامه حول الدوافع الحقيقية التي جعلته يقتل الضحية بطريقة بشعة، مصرحا أنه كان يوم الوقائع في حالة نفسية جد مزرية ودخل في مناوشات كلامية مع الضحية حول العمل، مشيرا إلى ضغوط كان يتعرض لها من جميع الجوانب في العمل والدراسة وكذا محيط عائلته ما أوصله إلى حالة يأس، أين قام بحمل سكين متوجها بها إلى مكتب الضحية قبل خروجه ومع تطور الحديث إلى مناوشات، قام بقتله باستخدام سكين، مشيرا أنه لم تكن له نية القتل حيث كان يحاول إخافته لتسوية أمر عالق بينهما وأمام تعنت الضحية حسبه قام بقتله.

وبعد جمع كافة المعلومات والحقائق المتعلقة بالجريمة، بداية من مسرح الجريمـــــــــة وصولا إلى تصريحات الشهود وأقارب الطرفين، فضلا عن تصريحات المجرم تم إدانته لكونه المتهم الرئيسي والوحيـــد في وقوع الجريمة. هذا وتم تأجيل محاكمته عدة مرات وذلك بسبب رفض المجرم المحاكمة ودخولـــــه في حالـــة هستيرية إلى قاعة الجلسات أين قام بتصرفات غير لائقة، مما جعل هيأة المحكمة تؤجل الجلسة فـــي مناسبتين. كما تم تأجيل النظر في ملفّ القضية ومعالجتها مع بداية

شهر جانفي لعام **2020م**، علما وأن قرار التأجيل جاء بطلب من هيئة دفاع المتّهم التي كشفت بأنّ هذا الأخير يعاني من اضطرابات نفسيّة حادّة ممّا جعل رئيس الجلسة يعلن عن تأجيل معالجة القضية إلى غاية يوم التاسع من شهر جانفي المتزامن مع تاريخ انقضاء الدورة الجنائية الحالية، وفي ذات السياق فقد تسبب المتهم في إحداث نوع من الفوضى أثناء مثوله أمام هيئة محكمة الجنايات الابتدائية، حيث دخل في حالة هستيرية نتيجة الاضطرابات النفسية الشديدة التي يعاني منها حسب ما أوضحته هيئة دفاعية، في وقت راح هذا الأخير يتلفظ بعبارات غير لائقة في حق القضاة مما استدعى تدخل المصالح الأمنية المزاولة مهامها بقاعة الجلسة. أين في الأخير تم إصدار الحكم النهائي في قضية قاتل المهندس المعماري وذلك بالإعدام.

***مناقشة الحالة:**

المجرم هو شخص معروف بسلوكه الحسن وأخلاقه الحميدة وبالتزامه الديني. وهو ذو مستوى تعليم عالي، وهو معروف برفقته الجيدة وبعيد عن مخالطته لرفاق السوء. ولكنه في الفترة الأخيرة وحسب تصريحات أفراد عائلته كان يعيش نوعا ما من الضغوط النفسية بسبب العمل والدراسة وكذلك ظروف عائلية، لدرجة أنه أصبح شخص انطوائي وكثير الجلوس لوحده وقليل الكلام، وعصبي دون معرفة السبب في ذلك. أي أن حالته النفسية في تلك الفترة كانت مضطربة نوعا ما. وبطبيعة الحال تأزم الحالة النفسية وعدم توافقها للمجرم من شأنها أن تؤثر عليه خاصة أثناء تعاملاته مع الآخرين، أين يصبح الفرد في مثل هذه الحالة لا يعي لتصرفاته ولا لما يقوله أيضا، وأي نقاش بسيط من شأنه أن يوتره ويزيد من سوء حالته النفسية. وبدليل ذلك ما حصل مع الضحية الذي يعتبر بمثابة الصديق المقرب والمسؤول عنه في العمل، أين دخل معه في مناوشات كلامية حول العمل واشتد ذلك فيما بعد إلى نقاش حاد وعنيف أدى بقتل صديقه، أين قام بطعن الضحية عدة طعنات قاتلة في أنحاء متفرقة من جسمه، وذلك باستعمال سكين كبير الحجم اخترق كافة أنحاء جسده قبل أن يقدم على ذبحه من الوريد إلى الوريد بطريقة وحشية كادت أن تفصل رأسه عن جسده نظرا لحدة الإصابات التي تعرض لها على مستوى رقبته. فطريقة قتله للضحية لوحدها تعكس لنا حالته المضطربة وقت إقدامه على ذلك الفعل الشنيع كون أن الإنسان العادي لا يمكن أن يقوم بقتل الضحية بهذه الطريقة البشعة، إلا إذا كان في حالة نفسية مضطربة أو تحت تأثير مهلوسات تجعل المجرم يقوم بقتل الضحية بطريقة بشعة دون

أن يعي لتصرفاته. كما هو الحال بالنسبة لهذا المجرم ودليل على ذلك أيضا أنه بعدما ما قام بقتل ضحيته دخل في حالة هستيرية مصرحا بأنه هو المسؤول عن قتله. ضف على ذلك فسوء تفاهم ومشكل بسيط في العمل لا يمكن أن يكون سببا في وقوع الجريمة بالنسبة لهذه الحالة. ولعل ما يؤكد صحة ذلك حالة المجرم أثناء محاكمته ودخولـــــه في حالـــة هستيرية وما كشفه أيضا هيئة دفاع المتّهم بأنّ هذا الأخير يعاني من اضطرابات نفسيّة.

# خلاصة الفصل:

بعد أن قمنا بعرض حالات الدراسة الميدانية والتي من خلالها استطعنا معرفة طبيعة تلك العوامل التي أدت بأولئك المجرمين للارتكاب جريمة القتل العمدي، والتي بطبيعة الحال اختلفت باختلاف مرتكبيها بالطبع. اذ والجدير بالذكر هنا أنه تنوعت تلك العوامل ما بين عوامل مهيئة وأخرى مساعدة في ارتكاب جريمة القتل العمدي، فضلا عن تلك التي كانت تعد كعوامل مباشرة في وقوعها. وهذا ما سنتطرق إليه في الجزء الثالث من الدراسة الميدانية وذلك في ضوء تحليل ومناقشة تلك العوامل وفقا للأطر النظرية لهذا البحث.


الفصل الثامن

# تحليل وتفسير الحالات، ومناقشة نتائجها

*تمهيد.

**المبحث الأول: تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث.**

**المطلب الأول:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الأولى.

**المطلب الثاني:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الثانية.

**المطلب الثالث:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الثالثة.

**المطلب الرابع:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الرابعة.

**المطلب الخامس:** تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الخامسة.

**المبحث الثاني: مناقشة النتائج العامة للدراسة.**

**المطلب الأول:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء فرضيات الدراسة.

**المطلب الثاني:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المشكلة البحثية.

**المطلب الثالث:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربة المنهجية.

**المطلب الرابع:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربات النظرية.

**المطلب الخامس:** مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة.

**المبحث الثالث: نتائج أخرى خاصة بالدراسة الميدانية.**

***خاتمة.**

*** آفاق الدراسة**

*** قائمة المراجع.**

*** قائمة الملاحق.**

# تمـــهيـــــــد:

يتضمن محتوى هذا الجزء الثالث من الدراسة الميدانية متابعة تحليلية وتفسيرية إجرائية للانشغالات المعرفية المثارة في هذا البحث، على نحو يحفظ ويحقق في الوقت نفسه الترابط والتجانس الوظيفي مع مرجعيته النظرية. وعلى هذا الأساس سنسعى إلى قدر الإمكان الإشارة إلى بعض الحقائق والمعالم التي تجيب على هذه الانشغالات من خلال تحليل وتفسير ومناقشة البيانات المراد الحصول عليها ميدانيا والتي تتعلق بتساؤلات وفرضيات البحث القائمة عليها الدراسة من خلال حالات الدراسة الميدانية.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

### المبحث الأول: تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضيات البحث:

بعد أن قمنا بعرض حالات الدراسة الميدانية والمقدر عددها ( **17 حالة**) تم ارتكاب فيها جريمة القتل العمدي على اختلاف أنواعها وحالاتها، سنتطرق في هذا الجزء الأول من الفصل الثامن إلى مرحلة أخرى مهمة في كل بحث ميداني والمتمثلة في تحليل وتفسير معطيات تلك الحالات وذلك تمهيدا للإجابة على تساؤلات الدراسة ومدى تحقق صحة تلك الفرضيات الخمس(**05**) التي تمحورت حولها الدراسة.

#### المطلب الأول: تحليل وتفسير معطيات الحالات وفقا لفرضية البحث الأولى:

في هذا الجزء من الفصل الثامن سنتطرق إلى تحليل معطيات الحالات تبعا لفرضية البحث الأولى والتي تمثلت في:**" إن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي"**، والتي شملت كل من الحالة:

**1/ الحالة الثالثة:**

- عزوف المجرم عن الدراسة في سن مبكر.
- كثرة مخالطته لرفاق السوء.
- تناول الخمور.
- شخص مسبوق قضائيا.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة مدى ترابط المؤشرات ببعضها البعض. فانصراف المجرم من صفوف الدراسة مبكرا، ما جعله يخرج من المحيط المدرسي الذي كان من المؤكد أن يتلقى فيه كل أنواع التربية الصحيحة، والتي من شأنها أن تساهم في اعتدال سلوكه وانضباطه وتجنبه من أية سلوكيات انحرافيه غير سوية، هذا فضلا عن دور المحيط الأسري الذي هو الآخر له الإسهام الأكبر في اعتدال سلوكه. ولكن بالنسبة لهذه الحالة فقد كان للمحيط الخارجي – **الشارع**– أثر كبير في التأثير على سلوك المجرم وذلك من خلال مخالطته لجماعة المنحرفين والمجرمين، والتي أصبحت تشكل هذه

الجماعة نوعا من البيئة الخاصة به، الذي يمتثل لكل قيمها ومعاييرها، ويكتسب البعض من سلوكيات هذه الجماعة التي ينتمى إليها. ولعل تناوله الخمر من حين للأخر ما هو إلا ناتج لتأثره وتقليده لسلوكيات تلك الجماعة المنحـــرفة والمجرمة التي كان ينتمي إليها. إذ لم يتوقف هذا الأمر لحد تناول الخمر والتسكع مع هؤلاء، بل فضلا عن ذلك اكتساب منها بعض السلوكيات الإجرامية ما أصبح يعد من ضمن الأشخاص المسبوقين قضائيا.

وبالتالي يظهر هنا أثر مخالطة رفاق السوء في هذه الحالة، انطلاقا من سلوك المجرم السيء والغير السوي، والذي أدخله في صراع مع والده نتيجة لتصرفاته الغير مقبولة وتسكعه مع هؤلاء الرفاق، وتناوله للخمر برفقتهم من حين للأخر. أين كانت هذه العادة السيئة التي اكتسبها من تلك الجماعة المنحرفة والمجرمة سببا في إفقاد وعيه قبل وقوع الحادثة بقليل أين قام بالاعتداء على الضحية بعد أن بادر هذا الأخير أولا بذلك فقام المجرم أيضا بالاعتداء عليه وذلك عن طريق طعنه بسكين وهو تحت تأثير الخمر.

**2/ الحالة الرابعة:**

- عزوفه عن الدراسة في سن مبكر.
- عاطل عن العمل.
- معروف بمخالطته لرفاق السوء، ويعد من الأشخاص المسبوقين قضائيا في جرائم السرقة وكذا جريمة القتل العمد.
- قام رفقة شركائه بتكوين عصابة بغية التخطيط لجريمة سرقة سيارة صديق أحد المجرمين المشاركين في الجريمة، أين ترصدوا الضحية واستدرجوه من قبل صديقه المقرب والمشارك في تخطيط وتنفيذ الجريمة، ومن ثم تم نقل الضحية إلى بيت تم استئجاره في مكان بعيد عن أعين الناس، ولكن نظرا لعدم السيطرة على الضحية وحتى لا ينكشف أمرهم قام هو بدوره بالاتفاق مع بقية الشركاء بقتله ومن ثم إخفاء جثته في فناء ذلك البيت، والاستيلاء على السيارة.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة مدى الدور الكبير الذي تلعبه جماعة المنحرفين والمجرمين أو جماعة رفاق السوء في وقوع هذه الجريمة. فبحكم خروج المجرم من الدراسة مبكرا ما جعل جل وقته يقضيه بالتسكع في الشارع وهذا ما جعله على احتكاك مباشر بمختلف الجماعات وبالأخص تلك الجماعات المنحرفة

والإجرامية التي اكتسب منها مختلف السلوكيات السيئة والمعارضة لسلوك المجتمع، وأصبح من بين الأشخاص المقدمين على ارتكاب الجرائم بما فيها جريمة القتل العمدي البشعة الذي ارتكبها في حق والده، وكذلك قيامه ببعض الجرائم المرتبطة بالقانون العام، فضلا عن جرائم السرقة أين أتهم بسرقة بعض أجهزة الاتصال والكاميرا من المقاهي والبلديات. فنتيجة البطالة التي يعيشها أصبح يلجأ إلى السرقة كوسيلة من خلالها يكسب بها المال، كما هو الحال في هذه الجريمة أين اتفق مع المجرمين الثلاث على التخطيط لتنفيذ عملية سطو وسرقة سيارة أحد الأشخاص من أجل بيعها والحصول على المال.

وهنا يبرز لنا وبشكل واضح مدى أثر مخالطة رفاق السوء، أين يصبح الفرد متأثرا بميول واتجاهات تلك الجماعة خاصة إذا كان الفرد يعاني من نقص في أوضاع أسرته المادية كما هو الحال بالنسبة لهذا المجرم وبقية المشاركين الآخرين. فبالنسبة للمجرم الثاني فبالرغم من سيرته الجيدة وسلوكه الحسن وفي كونه شخص غير مسبوق قضائيا، وكذا مستواه المعيشي الحسن، إلا أن تأثير جماعة رفاق السوء عليه كان واضحا وبارزا في هذه الحالة. فطمع وجشع المجرم الأول والثالث وفي حصولهما على المال، استطاعا أن يقنع المجرم الثاني في المشاركة للتخطيط لعملية السرقة لتحقيق الربح السريع والمال الوفير وبالفعل نجحى في مخططهم، أين تم التخطيط لهذه الجريمة بحضور المجرمين الثلاث وباقتناع كل الأطراف. هذا فضلا عن خبرة المجرم الأول والثالث في التخطيط لمثل هذا النوع من الجرائم كون أن المجرم الثالث أيضا على غرار المجرم الأول مسبوق قضائيا أيضا في جريمة السرقة، وكذا دخولهما للسجن مسبقا هذا ما أكسبهم خبرة أكثر في كيفية تنفيذ وارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم. ومن ثمة فهذه الجماعة الإجرامية كانت قائمة على نفس الأهداف وهي عملية التخطيط والتنفيذ لجريمة السرقة للحصول على المال، وبالتحديد سرقة سيارة صديق المجرم الثالث.

وبالتالي يظهر أثر مخالطة رفاق السوء في هذه الحالة انطلاقا من رسمهم لنفس الأهداف، وتكوين جماعة أشرار من أجل سرقة السيارة، والعمل على قتل الضحية وإخفائها حتى لا تكشف معالم الجريمة، ويتم الكشف عن مرتكبيها.

**3/ الحالة الخامسة:**

- تأثير الظروف السيئة التي كان يعيشها المجرم مع عائلته، دفعت به إلى العزوف عن صفوف الدراسة في سن مبكر للعمل.

- يعيش في ظل ظروف مزرية من الناحية المادية من: فقر، بطالة وهذا ما دفع به إلى ضـــرورة الحصول على المال بطرق غير شرعية.
- يتميز بسلوك سيء، وسيرة غير حسنة، فضلا عن مخالطته لرفاق السوء.
- مسبوق قضائيا في جرائم السطو على المنازل والسرقات.
- ظروفه المزرية دفعت به إلى التخطيط لجريمة السرقة للأحد أقاربه. أين كان له تأثير كبير على باقي المجرمين وإقناعهم في تنفيذ الجريمة، حيث قام بتوزيع مهام كل واحد منهم للقيام هو بدوره لتنفيذ جريمة القتل من أجل التسهيل لعملية السرقة.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة الوضعية السيئة التي يعيشها المجرم من ناحية ظروفه المادية، وما يتخللها من فقر وبطالة، ما كان لهذين الأخيرين تأثير كبير على المجرم وعلى مستواه المعيشي، الذي جعله يلجأ إلى طرق غير شرعية لتوفير المال وبأساليب وطرق سريعة وسهلة. فهذا الأخير معروف بمخالطته لرفاق السوء هذا ما انعكس على سوء سلوكه وسيرته الغير الحسنة، فاحتكاكه بتلك الجماعات ما أكسبه بعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناول الخمر، ويظهر هنا جليا تأثير مخالطة رفاق السوء على المجرم كباقي الحالات الأخرى السالفة الذكر. فالحاجة الماسة في الحصول على المال نتيجة الفقر والبطالة التي يعيشها جعلته يلجأ إلى السرقة لتغطية تلك الحاجة المادية، وهذا ما جعله شخص مسبوق قضائيا في جرائم السطو على المنازل والسرقات، إذ مثل هذا النوع من جرائم السطو في الغالب لا تكون إلا بالتخطيط والتنفيذ مع جماعة من الأفراد، وجماعة رفاق السوء هي تلك الجماعة التي انتمى إليها هذا المجرم وقام بتكوينها ليقوم بتنفيذ الجريمة. أين قام بالتخطيط والتنفيذ لجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد من أجل التسهيل لعملية سرقة أحد أقاربه بالاتفاق مع أفراد آخرين، والذين يعتبرون مجرمين مشاركين في الجريمة. وهنا ما يؤكد لنا على فكرة أنه لا يمكن أن يرتبط شخص منحرف بأشخاص آخرين إلا إذا كان بينهم اتفاق سابق في الميول الانحرافية أو الإجرامية، هذا فضلا عن وجود استعداد طبيعي والميل الفطري للسلوك الجانح، فبالنسبة للمجرمين الآخرين فلولا وجود هذا الميل الانحرافي لا اعترضوا عن التخطيط لهذه الجريمة والمشاركة في تنفيذها ولكن بوجود هذا الميل الإجرامي وكذا تأثير المجرم الأول عليهم تم تنفيذها.

وبالتالي في هذه الحالة أيضا يبرز جيدا وبشكل واضح مدى الدور الذي لعبه المجرم الأول وفي تأثيره على المشاركين الآخرين في تنفيذ الجريمة، ويظهر ذلك بالتحديد في كونه هو الآمر والناهي لبقية أعضاء تلك الجماعة الإجرامية وفي تحديد دور كل واحد منهما للقيام بالجريمة. وهنا ما يؤكد على فكرة دور رفاق السوء في التأثير على اتجاه الفرد ونوعية تصرفاتهم.

**4/ الحالة السابعة:**

- هو شخص ذو سيرة غير جيدة، ومعروف بمخالطته لرفاق السوء، فضلا لكونه مسبوق قضائيا.
- عاطل عن العمل، وظروفه المادية سيئة جدا.
- كان يرغب في الهجرة الغير الشرعية ظنا أن أحواله وظروفه ستتغير إلى الأحسن، لكن نتيجة تأثير أحد المجرمين المشاركين في الجريمة عليه ما أدى إلى التخلي عن تلك الفكرة، والتفكير في طريقة من خلالها يتم فيها الحصول على المال.
- قام المجرم وبالاتفاق مع رفاقه التخطيط لجريمة يتم من خلالها السطو وسرقة أحد الأشخاص بهدف الحصول على المال.
- اقتناع المجرم بفكرة شركائه الآخرين في التخطيط لعملية السرقة بهدف الحصول على المال، وبالضبط سرقة أحد رفاقه والذي يعد صديقه المقرب وبمثابة الأخ له، والسير على خطى رفقائه الأخرين، والذي كان في بداية الأمر رافضا لفكرة السطو على صديقة ولكن مع إقناع شركائه الآخرين والتأثير عليه للمرة الثانية قاموا مباشرة للتخطيط للجريمة ومن ثم تنفيذها في اليوم الموالي وذلك من خلال ترصد الضحية ومن ثم الاعتداء عليها وقتلها من أجل التسهيل لتنفيذ جريمة السطو وسرقة المحل.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة مدى تأثير الرفقة السيئة على المجرم الأول وارتكابه لجريمة القتل بغية التسهـيل لتنفيذ جريمة السرقة. فالمجرم هنا شخص معروف بسيرته الغير الحسنة نتيجة صحبته السيئة ومخالطته لرفاق السوء، كما أنه يعد شخص مسبوق قضائيا في بعض الجرائم. فالظروف المادية السيئة والتي يعيشها المجرم الأول كان لها تأثير في ارتكابه لجريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، وذلك من خلال التخطيط برفقه أصدقائه لعملية سطو أحد المحالات بغية الحصول على المال بطريقة أسهل. فنظرا

للظروف المادية وحالة البطالة التي يعيشها كان يفكر في التخطيط للهجرة الغير الشرعية ظنا أنه سيحقق مستقبلا جيدا، لكن نتيجة تأثير رفاق السوء عليه استطاعوا أن يقنعوه بالتراجع عن هذه الفكرة للأن نتائجها غير مضمونة، وأقنعوه بضرورة التفكير في أحد الأشخاص والذي من خلاله يتمكنون في الحصول على المال من خلال السطو عليه وسرقته، أين كان صديق هذا الأخير هو المستهدف في السرقة والذي تردد في بادئ الأمر لكن وللمرة الثانية استطاعا أيضا المجرمين التأثير عليه وإقناعه في أنه لا بد من التخطيط لقتل هذا الشخص بغية سرقة كل ما يمتلكه. وهكذا اقتنع المجرم الأول وقام بالتخطيط رفقه شركائه والتنفيذ لجريمة قتل الضحية وسرقة كل ما يمتلكه في المحل.

وفي هذه الحالة يبرز بوضوح دور مخالطة رفاق السوء في ارتكاب هذه الجريمة، ويبرز دورها أكثر من خلال تأثير المجرمين وإقناع المجرم الأول في المرة الأولى في التراجع عن الهجرة الغير الشرعية والتفكير في عملية السطو والسرقة، كما يبرز في المرة الثانية تأثير رفاق السوء عليه وبالتحديد في قتل صديقه ومن ثم تنفيذ جريمة السرقة. ويعد من بين العوامل التي دفعت بالمجرم إلى ارتكاب هذين الجريمتين بغض النظر عن العامل الأساسي وهو البطالة والوضع المادي المزرى الذي يعيشه هو اختلاطه وتجاوبه وتفاعله بسهوله للأولئك رفاق السوء، والذين لا يختلفون عن بعضهم البعض، فتوافق الخصائص التي تجمع هذه الجماعة بما فيها انتمائهم لنفس المنطقة السكنية، ومن نفس الفئة العمرية وفي كونهم عاطلين عن العمل وأنهم في أمس الحاجة للحصول على المال، فضلا عن كون البعض منهم من كان مسبوقا قضائيا والذي يؤكد على وجود ميل كامن في شخصياتهم للارتكاب السلوك الإجرامي. فجميع هذه الخصائص جعلتهم يشتركون في نفس الهدف ويتفقون على وسيلة وأسلوب واحد لتحقيق ذلك الهدف ولا يرون أية عائق قد يعترضهم في ضوء تحقيق أهدافهم ما داموا ينظرون إلى أن الطريقة التي اتبعوها في تحقيق ذلك هي طرق شرعية مادامت تلبي حاجيتهم، حتى ولو كانت تلك الطرق متعارضة مع المجتمع الكبير و قوانينه.

**5/ الحالة التاسعة:**

- عزوف المجرم عن الدراسة في سن مبكر.
- معروف بمخالطته لرفاق السوء أين أصبح شخص ذو سيرة غير حسنة.

- دخوله للسجن مرتين.
- هو شخص مسبوقا قضائيا.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة**

نلاحظ أن هذه الحالة تتشابه تماما بما جاءت به الحالة الأولى في البعض من جزئياتها، أين كان لخروج المجرم من الدراسة في سن مبكر أثر سلبي على حياته، ما جعله يبتعد عن ذلك الوسط المدرسي والذي كان من الممكن أن يندمج ضمن جماعات بما فيها جماعة الرفاق والذي يكتسب من خلالهم مختلف القيم والمعايير الصحيحة، لكن عزوفه عن الدراسة ما جعله على احتكاك مباشر وبشكل مستمر بأصدقاء بعيدين كل البعد عن ذلك الوسط، وخاصة في ظل وقت الفراغ الذي أصبح يعيشه بعد تخليه عن الدراسة، والذي جعله عرضة للأية سلوك وبالأخص عندما يغيب دور الأسرة التي تعتبر بمثابة الرقيب الأول لسلوكه. وفي هذه الحالة كان للوسط الخارجي –**الشارع**– أثر كبير في التأثير على سلوكه وذلك من خلال مخالطته لجماعة المنحرفين والمجرمين، والتي أصبحت تشكل تلك الجماعة نوعا من البيئة الخاصة به، الذي يمتثل لكل قيمها ومعاييرها، ويكتسب البعض من سلوكيات هذه الجماعة التي ينتمى إليها. وإذا نظرنا إلى ملف هذا المجرم لوجدنا أنه شخص ذو سيرة سيئة فضلا عن كونه مسبوق قضائيا نتيجة لدخوله السجن مرتين وارتكابه بعض الجرائم. وهذا بطبيعة الحال ما يؤكد على أن هذا المجرم كانت تجمعه علاقات بجماعة منحرفة ومجرمة ما جعله يتصف بسلوكياتهم الغير السوية كون أنه لا يمكن أن يصبح الشخص منحرفا ومجرما إلا بعد احتكاكه بتلك الجماعات التي يتعلم ويكتسب منها ويقلد كل ما تأتي به، لذا فتأثير جماعة الرفاق على سلوك المجرم في هذه الحالة بدى واضحا وهذا ما كان له أثر أيضا وبشكل مباشر في حياته العامة وكذا في حياته الخاصة وفي المحيط الأسري وبالتحديد في علاقته مع زوجته وفي انهيار كيان تلك الأسرة. فسلوك المجرم الغير السوي كان من بين الأسباب المؤدية في توتر العلاقة بين الزوجين وزيادة الخلافات الزوجية القائمة بينهما التي وصلت إلى إنهاء العلاقة بالانفصال كما ذكرنا سلفا نتيجة سلوكه الغير السوي وإهماله لعائلته نتيجة لدخوله للسجن، فضلا عن مرافقته لرفاق السوء. فجميع هذه العوامل من شأنها أن تعرقل من استقرار الحياة الأسرية وتنعكس في انعدام تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للأفراد تلك العائلة إذ كان الانفصال هو الحل الوحيد لوضع حد لكافة المشاكل الأسرية، وهذا ما لم يتقبله الزوج والذي أنهى حياة زوجته بطريقة بشعة أين قام بالاعتداء

عليها وقتلها بعد أن قام بترصدها.

وبالتالي يظهر أثر مخالطة رفاق السوء في هذه الحالة، انطلاقا من سلوك المجرم السيء والغير السوي، والذي كان له أثر في تفكك حياته الأسرية وفي عدم استقرارها وما كان سببا في إنهاء العلاقة الزوجية مع زوجته التي انتهت بجريمة قتل عمدي.

**6/ الحالة الرابع عشر:**

- القاتلة وهي فتاة تخلت عن الدراسة في سن مبكر نظرا للظروف الأسرية السيئة من الناحية المادية هذا لم يساعدها على الاستمرارية في الدراسة.
- تعيش في وسط عائلي مفكك نتيجة كثرة المشاكل الأسرية وانحراف والديها، هذا الوضع ما شجعها إلى الخروج عن المنزل هروبا إلى الشارع ما أدى بها إلى مخالطة رفاق السوء.
- تعرفت المجرمة على الضحية وأصبحت على علاقة غير شرعية به، والتي كانت تلجأ إليه على مدار **03 سنوات** الأخيرة، فضلا عن مساعدته لها لكون أنه ليس لها مأوى يأويها أو أحد يعيلها ماديا.
- كانت هذه الأخيرة تتلقى المعاملة السيئة من قبل الضحية أين تعرضت للضرب والتعنيف من طرفه عدة مرات، إلى حين يوم الحادثة أين قام بتوجيه عدة ضربات لها باستخدام آلة حادة ودفاعا عن نفسها أخذت قضيبا حديديا ووجهت له عدة ضربات على مستوى الرأس والرقبة تاركة إياه ينزف حتى وفاته المنية.

***تحليل معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة مدى الظروف السيئة والتي كانت تعيشها المجرمة سواء من الناحية المادية والتي كانت سببا في عدم مزاولة دراستها كون أن الأسرة لا تستطيع توفير الإمكانيات الضرورية للإتمام الفتاة دراستها، والتي تخلت عنها في مرحلة جد مبركة – مستوى ابتدائي– مرحلة تكون فيها الطفلة مقبلة على اكتساب سلوكيات ومعايير واتجاهات جديدة تتلقاها من المحيط الأسري أولا كونه المسؤول الأول عن تنشئة الطفل لتأتي المدرسة في المرحلة الثانية، ولكن بالنسبة لهذه الحالة فالفتاة لم تتلقى ذلك سواء من الوسط المدرسي وحتى من المحيط الأسري، وذلك راجع أيضا إلى الوضع الأسري المضطرب الذي تعيشه من انحراف الوالدين اللذان من المفروض أن يكونا القدوة الحسنة لها من خلال تلقينها القيم

الصحيحة وتنشئتها تنشئة سليمة، فضلا عن توتر العلاقة بين أفرادها وكثرة المشاكل الأسرية القائمة بين الزوجين والتي كان لها أثر سلبي على الفتاة، أين اعتبرت الهروب من هذا الجو المضطرب والمشحون بالقلق والخوف والصراع وعدم الاستقرار البديل الوحيد في التخلص من كافة هذه المشاكل، ما دفع بها إلى الهروب من المنزل وكان بذلك الشارع بالمرصاد ظنا منها أنه البيئة البديلة التي من الممكن أن تأويها في ظل غياب الأسرة. ولكن كلنا نعرف مدى حجم الخطر الموجود في الشارع وهذا مالم تكن تدركه الفتاة عند تفكيرها في الهروب من المنزل، خاصة ما إذا كانت برفقة أشخاص آخرين لا تربطهم أية صلة بها وبالأخص رفاق السوء والذي بطبيعة الحال ما ستؤثر تلك الجماعة على سلوكها وعلى شخصيتها. وهذا ما حصل بالتحديد مع الفتاة أين تعرفت على أحد الأشخاص من غير ولايتها وأصبحت تربطها به علاقة غير شرعية، إذ وحسب ملف المجرمة قد لاحظنا ومن خلال ما تم إيجاده في منزل الشخص التي كانت تقيم معه– الضحية– من مسدس آلي وأسلحة بيضاء ومخدرات تعود إليه، فهذا ما يدل على أنه شخص من ذوي رفاق السوء والأشخاص المنحرفين والمجرمين، ولكن وبحكم وضع الفتاة السيء وفي كون أنه لا يوجد من يأويها ويعيلها ماديا، وفي ظل كذلك الظروف السيئة لعائلتها فالرجوع إليها فكرة مستبعدة، أين فضلت الفتاة البقاء معه كونه هو المسؤول عن مبيتها ومصاريفها متحملة في ذلك المعاملة السيئة من قبل الضحية من ضرب وعنف اتجاهها والتي دامت علاقتها معه ثلاثة سنوات بدلا من الرجوع إلى أهلها، إلى يوم وقوع الحادثة وقتل الفتاة عشيقها بعد أن تعرضت لعنف مبرح من قبله وما ذاك السلوك إلا دفاعا عن النفس وعن العنف الشديد التي تلقته قبل وقوع الحادثة. وما يجدر الإشارة إليه هنا وبالتحديد فيما يتعلق بهذه الحالة أن الأسرة هي المسؤولة بدرجة أولى في تشتت حياة هذه الفتاة وهروبها من المنزل وفي تعرفها على رفاق السوء بما فيه عشيقها الضحية والذي كان هو الآخر سببا في وقوع الجريمة وفي انهيار مستقبل هذه الفتاة الذي قام باستغلالها واستغلال ظروفها السيئة. وإذا أردنا تغيير معادلة هذه الحالة وقلنا لو أن الفتاة ترعرعت في جو أسري مستقر ومتوازن وتلقت فيها تنشئة سوية وتلقت رعاية مادية جيدة، لما اضطرت للهروب إلى الشارع والاختلاط برفاق السوء والتعرف على الضحية والدخول معها في علاقة غير شرعية وارتكاب مثل هذه الجريمة.

وبالتالي فالبيئة الأسرية التي كانت تعيش في خضمها القاتلة نتيجة ضعف الترابط الأسري والوضع المضطرب لتلك العائلة والشعور بعدم الأمان وعدم الاستقرار والافتقار المادي، ما كان دافعا في هروب

الفتاة إلى الشارع وفي تعرفها والاختلاط بأشخاص وجماعات غير سوية كان لها تأثير سلبي على حياتها وحال هذه المجرمة في هذه الحالة دليل واضح على ذلك.

**7/الحالة الخامس عشر:**

- المجرم هو شخص ذو تعليم متوسط، عاش طفولة غير مستقرة، ونشأ في جو أسري مفكك نتيجة انفصال والديه.
- معروف بمخالطته لرفاق السوء هذا ما جعله شخصا مجرما ومسبوقا قضائيا، فضلا عن سيرته الغير الحسنة واللاأخلاقية وتناوله للخمور وتعاطيه للمخدرات.
- هذه الأخيرة –الخمور وتعاطيه للمخدرات– كان لها تأثير كبير على سلوك المجرم، الذي قام بالتهجم على أحد أبناء حيه في صبيحة يوم العيد الأضحى محاولا الاعتداء عليه وقتله، لكن ولولا تدخل أحد الأشخاص القاطنين بنفس الحي للإنتهت بجريمة قتل. لم يستحسن المجرم تدخل هذا الشخص – الضحية– كون أن الأمر لا يعنيه والذي كانت نيته هو فك الشجار بينه وبين أحد شبان الحي، هذا ما أثار من غضب المجرم الذي قام بالاعتداء مباشرة عليه عن طريق رشه بغاز مسيل للدمـــوع مع العلم أنه كان في حالة سكر فضلا عن تعاطيه لبعض المهلوسات.
- عشية عيد الأضحى أين كان الضحية جالسا في أحد مقاهي الحي وبعد عودته من الإستعجالات وتلقي العلاج إثر تعرضه من قبل المجرم، لاحظه هذا الأخير أين تقدم إليه وأنهال عليه بالسب والشتم بالرغم من كبر سن الضحية الذي أجابه قائلا: "**راني كيما باباك**"، في ظل ذلك النقاش الحاد قام القاتل بصفع الضحية ثم أطلق عليه سهما من بندقية الصيد باتجاه رأسه ليسقط أرضا يسبح في دمائه، ومن ثم لاذ المجرم بالفرار مباشرة إلى وجهة مجهولة.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال معطيات هذه الحالة وبالتحديد من خلال التطلع في السيرة الذاتية لهذا القاتل لا لاحظنا أنه قد عاش هو الآخر في جو أسري مفكك وعاش طفولة غير مستقرة من انفصال والديه خاصة في المراحل الأولى من عمره كون أن الطلاق يعد من العوامل الرئيسية في انحراف وتشرد الأبناء. والمحيط الأسري لهذا المجرم المفكك كان له دور كبير في عدم استقامة سلوكه وفي إجرامه، وهذا ما جعله شخص معروف بسيرته الغير الحسنة، فانفصال الوالدين وبالتالي ضعف الرقابة الوالدية من قبل الوالد ما تجعله

شخص حر وبدون رقيب أو محاسب للأفعاله وتصرفاته. ضف على ذلك فهو شخص ذو مستوى تعليمي محدود ليس بالجيد أين أنه انقطع عن صفوف الدراسة في سن مبكر ما أدى به إلى تمضية جل وقته بالشارع هذا ما أدى بطبيعة الحال إلى اختلاطه بالكثير من الأشخاص بما فيهم رفاق السوء والذي كان لهم أثر كبير أيضا على سلوكه، وأصبحت الجماعة المنحرفة التي ينتمي إليها بذلك هي البيئة التي يلقى فيها كل مالم يجده في بيئته الأسرية.

ومن خلال اطلاعنا لملف المجرم القاتل أتضح لنا أنه معروف بمخالطته لجماعة رفاق السوء تلك الجماعة التي كان لها تأثير على شخصيته، وبدليل ذلك اكتسابه البعض من سلوكياتها كتناوله للخمور وتعاطيه للمخدرات والمواد المهلوسة، واتخاذ هذه الأخيرة كوسيلة والمتاجرة فيها لتحقيق الكسب المادي، هذا ما جعله شخصا مسبوقا قضائيا في مثل هذا النوع من الجرائم على غرار جرائم أخرى. فحسب هذه الحالة يظهر لنا جليا ومن خلال تحليل سلوك المجرم مدى تأثير رفاق السوء على سلوكه فليس من البديهي أنه يكون هذا المجرم قد اكتسب كل هذه السلوكيات بمفرده من شرب الخمور وتعاطيه للمواد المهلوسة والمخدرات والمتاجرة بها وغيرها من السلوكيات والجرائم الأخرى، بل إن ذلك يكون من خلال احتكاكه ومخالطته برفاق السوء تلك الجماعة التي لها أثر كبير في إكساب أفراد جماعتها مختلف القيم والمعايير السلبية المعارضة لقيم ومعايير المجتمع خاصة إذا كانت تخدم أغراضهم، وسواء رفاق السوء المحطين به في المناطق الجوارية أو حتى الأحياء السكنية الآخرى، كما يمكن أن يكون لرفاق السوء داخل السجن تأثير قوي على سلوكه من خلال احتكاكه بمختلف المجرمين مما يجعله يقتدي بسلوكياتهم وهذا لكونه شخص معروف بسلوكه الإجرامي ودخوله المتكرر للسجن. فجميع مؤشرات هذه الحالة مرتبطة ببعضها البعض كون أن التفكك الأسري وطلاق الوالديان كانت من أبرز التداعيات السلبية لمخالطة هذا الشخص لرفاق السوء وكذا تعاطي المخدرات وحتى تناول الخمور والذي كان لهذين الآخرين أثر كبير على سلوك المجرم وعاملا مساعد في اعتدائه على الشاب ومحاولة قتله بغض النظر عن العامل الأساسي والمتسبب في هذا الخلاف، وعلى اعتدائه على الضحية في المرة الأولى وقتله في المرة الثانية.

وبالتالي في هذه الحالة يبرز وبشكل واضح مدى تأثير مخالطة رفاق السوء ولو ببعيد على هذا الشخص وفي إقدامه على قتل الضحية، من خلال اكتسابه بعض السلوكيات كتعاطي المخـــدرات وتناول

الخمر والذي كان أثرهما واضح في هذه الحالة. ضف على ذلك نلاحظ مدى إمكانية وعدم تردد هذا الشخص في ارتكاب أي نوع من السلوك الإجرامي دون الأخذ في عين الاعتبار حجم الضرر الذي سيلحقه من جراء سلوكه. فالشخص المعتاد على إقدام أي نوع من السلوك الإجرامي فلا يهمه الضرر بقدر ما يهمه الغرض من الإقدام على ذلك السلوك.

**8/ الحالة السادس عشر:**

- المجرم هو الآخر قد تخلى عن صفوف الدراسة في سن مبكر وبالتحديد في مرحلة المتوسط.
- نشأ في كنف أسرة مفككة ووالداه منفصلان، ويعيش في ظل ظروف مزرية من حيث المسكن وكذا المستوى المعيشي.
- معروف بمخالطته لرفاق السوء أين كان من الحين للآخر يتناول معهم الخمر، وكذا المبيت أحيانا خارج المنزل بصحبتهم.
- هو شخص مسبوق قضائيا بجريمة السرقة.
- المجرم وشركائه معروفون بالعصابات المنحرفة والذين يمتهنون قطع الطرق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السطو والسرقة. أين حاول رفقة شركائه الآخرين في إحد الليالي اللحاق بشابين والاعتداء عليهما محاولين بذلك سرقة الدراجة وكل ما يمتلكانه. لكن سرعان ما زاد صاحب الدراجة من السرعة هروبا منهم قامت العصابة المنحرفة بلحاقهم بأقصى سرعة حتى لا يفلتون منهم، أين قام أحدهما برمي قطعة لوح خشبية من نافذة السيارة أصاب بها الضحية بالضبط على مستوى رأسه بحكم أنه كان جالسا خلف سائق الدراجة النارية- صديقه- ليسقط أرضا متأثرا بإصابة بليغة، ولم يتوقف المجرمون عند هذا الحد بل نزلوا من سيارتهم وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب محاولين سرقة هاتفه النقال والبعض من أغراضه، بعد أن استطاع صديق الضحية الهروب والفرار منهم، أين تلقى الضحية طعنة بخنجر ما تسبب له في جرح غائر على مستوى الفخذ إضافة إلى أماكن أخرى أدى إلى مقتله في عين المكان.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال تصفحنا لمعطيات هذه الحالة لاحظنا أن المجرم القاتل قد ترعرع في ظل أسرة مفككة من انفصال والديه، أين تزوج والده مرة أخرى متخليا عن مسؤوليتـــه اتجاهه واتجاه شقيقته الصغرى، وبطبيعة

الحال هذا ما ترك أثر سلبي على سلوك المجرم من خلال حرمانه من الرعاية الوالدية وبالضبط من طرف والده، والشعور أيضا بالنقص والحرمان من الناحية العاطفية خاصة في مثل هذه المرحلة العمرية التي مازال فيها هذا الشخص بحاجة ماسة إلى السند والرقيب الأبوي خاصة في ظل هذا المجتمع والشارع الذي لا يرحم فيه أي أحد، وكذا الناحية المادية كون تخلي الوالد عن تحمل نفقة أبنائه مما اضطر بهذا الشاب إلى مزاولة أعمال كثيرة للإعانة نفسه ومساعدة والدته وشقيقته، وهذا ما كان دافعا إلى تخليه عن صفوف الدراسة في مرحلة مبكرة هذا بطبيعة الحال ما يجعله على احتكاك وبشكل مستمر بجماعات خارجة عن إطار الوسط المدرسي، تلك الجماعات التي تكون في إطار البيئة الخارجية والذي يمثلها الشارع والتي يختلف تأثيرها باختلاف جماعاتها خاصة جماعة رفاق السوء.

وليس ببعيد عن ذلك أن يتأثر هذا المجرم بسلوكيات تلك الجماعة المنحرفة خاصة كما أشرنا سابقا في ظل غياب الرقيب الأبوي، أين تأثيرها كان واضح وذلك من خلال اكتسابه بعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناول الخمر برفقتهم بين الحين والآخر والتسكع معهم، فضلا عن المبيت أحيانا خارج المنزل بصحبة تلك الجماعة. وفي ظل مثل هذه الظروف السيئة التي يعيشها المجرم فقد كانت لديه القابلية وبسهولة في تقبل وإتباع أي سلوك قد يكون صادر من قبل تلك الجماعة، لما لها من تأثير قوي للرفقة السيئة على أفراد جماعتها خاصة إذا كان الفرد يعيش في ظل ظروف غير جيدة من ناحية البيئة الأسرية أو حتى من نواحي أخرى، إذ تعتبر هذه العوامل بمثابة عوامل طرد الفرد من محيطه الأسري ليكون مقابل ذلك عوامل جذب تلك العوامل التي تتبناها تلك الجماعة والتي تستقطب إليها ذلك الفرد مما يصبح منتمي لتلك الجماعة ولميولاتها واتجاهاتها وخضوعه التام لها خاصة إذا ما تشاهبوا في نفس الأهداف والغايات. وبالنسبة لهذه الحالة فإننا نلاحظ جليا مدى التوافق والتشابه الذي جمع بهذا المجرم مع بقية المجرمين الآخرين أين قاموا بتشكيل جماعة أو عصابة من المنحرفين هدفها هو الاعتداء على الأشخاص تلك العصابة الذين يمتهنون فيها قطع الطرق ليلا بهدف الاعتداء على الأشخاص والسطو عليهم وسرقتهم، والأرشيف الخاص بالسلوك الإجرامي لهذا المجرم دليل على ذلك وفي كونه شخص مسبوق قضائيا وفي عدة قضايا مرتبطة بالسرقة، فضلا عن دخوله المسبق للسجن بسبب هذه الجريمة. هذا ما يؤكد لنا وللمرة الثانية على أن الظروف المحيطة بالمجرم هي التي كانت عاملا مباشرا في الانضمام ضمن هذا النوع من الجماعات والعصابات التي اتفقت على نفس المعايير والأهداف كذلك، كما هو الحال بالنسبة لهذه الحالة التي فيها كانت الجماعة المنحرفة والإجرامية تسعى إلى الحصول على ما ترغب فيه حتى ولو كان

بذلك الاعتداء على الضحية وقتلها، كون الرغبة الملحة في الحصول على مبتغاهم دفع بهم إلى إتباع طرق أخرى حتى يتمكنوا من الحصول عليها، ومثلما قام المجرم ورفاقه بمهاجمة الضحية والإصرار على الاعتداء عليها حتى تم قتله ومن ثمة سرقته.

وبالتالي في هذه الحالة أيضا يظهر جليا مدى تأثير مخالطة رفاق السوء على سلوك هذا المجرم والذي اكتسب مختلف سلوكياتهم، لدرجة أن تلك الجماعة أصبحت تربطهم نفس الغايات والأهداف.

**المطلب الثاني: تحليل وتفسير معطيات الحالات حسب فرضية البحث الثانية:**

في هذا الجزء من الفصل الثامن سنتطرق إلى تحليل معطيات الحالات تبعا لفرضية البحث الثانية والتي تمثلت في:" **تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي".** والتي شملت كل من الحالة:

**1/ الحالة الثامنة:**

- الفتاة هي تلميذة متمدرسة في مرحلة الابتدائية، وتعيش في ظل جو أسري مضطرب نتيجة كثرة الخلافات والصراعات المستمرة بين والديها، فضلا عن شكوكه في كون أن زوجته في علاقة مع شخص آخر.
- تعيش في ظل ظروف متوسطة من حيث المسكن والذي هو عبارة عن سكن قصديري والذي تنعدم فيه شروط الراحة لها ولبقية أفراد العائلة، وبحكم أن الوالد لا يبالي بتكاليف مصاريف البيت ولا يحسن التكفل بأسرته هذا ما جعل والدتها تعمل كعاملة نظافة في أحد المنازل.
- نتيجة العنف التي تعرضت له والدة الفتاة من عنف لفظي وكذا جسدي اضطرت إلى إحضار شهادة طبية تثبت فيها صحة العنف التي تتعرض إليه، ولكن خروج الزوجة ما أثار غضب زوجها بحكم أنه قام بإنذارها سابقا بعدم الخروج وذلك نتيجة تلك الشكوك التي كانت تراوده، وهذا ما منعها في البداية من إدخالها للمنزل لولا تدخل الفتاة واضطرارها للكذب على والدها بحجة أن والدتها كانت في زيارة لدى الطبيب العام.
- وبعد المناوشات بين الزوجين بسبب خروجها قام الزوج بالهجوم على زوجته وأسقطها أرضا ليتدخل أبنائها محاولين الدفاع عنها لكن دون جدوى، هذا ما دفع بابنته في أخذها المسدس الخاص بوالدها

والتي كانت تعلم بمكان تخبئه وقامت بتهديده في حالة مواصلة الاعتداء على والدتها، فتقدمت الأم وقامت بسحب المسدس من يد ابنتها وفي تلك اللحظة أعاد الأب ضرب زوجته محاولا طعنها بالسكين، وهذا ما دفع بالفتاة وللمرة الثانية بحمل المسدس وتصويبه باتجاه والدها أين أطلقت النار عليها وأسقطته مرميا على الأرض.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال معطيات الحالة التي بين أيدينا نلاحظ مدى التأثير السلبي الذي خلفه الجو الأسري المضطرب لهذه العائلة على شخصية الفتاة. فبغض النظر عن الظروف المعيشية التي تعيشها من حيث المسكن وكذا المستوى المعيشي المتوسط إلا أن ذلك لم يكن له تأثير بقدر ما كان للجو الأسري المضطرب والذي تعيشه تأثير أكبر على سلوكها. فما تتعرض له والدتها من عنف ممارس في حقها من قبل زوجها وبشكل مستمر أثر على نفسية وسلوك تلك الفتاة خاصة في هذه المرحلة وهي مرحلة الطفولة والتي تعد من أهم المراحل التي يتلقى فيها الطفل التنشئة الجيدة والتي من المفروض أن يترعرع في جو أسري جيد مستقر خالي من أي خلافات أو صراعات خاصة بين الزوجين وذلك لسهولة تأثر الطفل بمشاكل العائلة، وأن عكس ذلك ينتج عن سلوكيات غير مقبولة وهذا ما لاحظناه في سلوك هذه الفتاة.

فنتيجة الظروف المتوسطة للعائلة كما أشرنا سابقا وعدم مبالاة الوالد بمصاريف البيت ولا التكفـــل بالأسرة، اضطرت والدة الفتاة إلى العمل كعاملة نظافة في أحد المنازل حتى تستطيع توفير المصروف لتحقيق متطلبات أبنائها، وهذا ما كان السبب الرئيسي في الخلاف والصراع المستمر بين والدي الفتاة، من منطلق أن والدتها كانت تعود في ساعات متأخرة من الليل نتيجة عملها وهذا مالم يتقبله الوالد **(الزوج)** أين أصبح يشك في تصرفاتها وسلوكها وفي أنها قد تكون في علاقة مع شخص آخر، وهذا ما جعله يمنعها من الخروج مرة أخرى. فهذه الشكوك التي كانت تراوده وعودة الزوجة في ساعات متأخرة كانت من العوامل التي زادت في حدة الصراع وفي قلة الترابط الأسري لهذه العائلة وكذا اضطراب العلاقة أكثر ما بين الزوجين وفي كثرة الخلافات والمناوشات في كل مرة، والتي تعد هذه الخلافات الزوجية من بين المشكلات الأسرية التي لها أثر سلبي على سلوك الطفل وعلى تنشئته تنشئة غير سوية، إذ يصبح هؤلاء يعيشون حالة من القلق وعدم الإحساس بالأمن والأمان وهو الحال بالنسبة لهذه

الفتاة وبقية أخواتها. فضلا عن تلك الخلافات الزوجية أيضا، العنف والذي كان يمارس ضد الزوجة من عنف لفظي كالإهانة والسب والشتم، وكذا عنف جسدي كمحاولته في أحد المرات إطفاء سيجارة على وجهها لولا تدخل أبنائها، وكذا الاعتداء عليها وضربها بواسطة سلك كهربائي.

فمن كثرة العنف الممارس والتي كانت تراه الفتاة من قبل والدها ضد والدتها زرع في نفسها الفزع والخوف في أن يكرر ذلك والقيام بتعنيفها مثل ما يقوم في كل مرة، هذا مادفع بها إلى الادعاء والكذب بأن والدتها مريضة غير أنه وفي الواقع قامت بزيارة الطبيب للإحضار شهادة طبية تؤكد به العنف الذي مورس ضدها، وبالرغم من ادعاء الفتاة وكذبها لحماية والدتها من اعتداء والدها عليها إلا أنه قام بالتهجم عليها أين أسقطها أرضا مستخدما العنف ضدها محاولة الفتاة وإخوتها صد ذلك الاعتداء والدفاع عن والدتهم لكن دون جدوى. فمثل هذه الحالة ما تجعل الأطفال في حالة فزع ورعب وخوف غير مدركين لما يجري من حولهم وغير واعيين للأى تصرف قد يقترفونه وهذا ما يؤثر على نفسيتهم في تلك اللحظة كما وسيؤثر على شخصياتهم مستقبلا، وهذا ما حصل بالتحديد مع الفتاة حين قيامها بسحب مسدس والدها بحكم معرفتها بمكان تخبئته، أين قامت بحمله وتهديد والدها في حالة مواصلة الاعتداء على والدتها. فالفتاة في هذه اللحظة لم يكن يهمها شيء سوى إيقاف والدها من الاعتداء بالضرب على والدتها وهذا واضح أثناء تهديدها لوالدها ضنا منها أنه بمجرد تهديده له من الممكن أن يوقف هذا الاعتداء. وفي تلك اللحظة تقدمت الأم من ابنتها ونزعت من يدها السلاح حتى لا تقوم الفتاة بفعل لا تدركه، ولكن في نفس اللحظة أعاد الوالد ضربها وأسقطها أرضا محاولا طعنها بالسكين، لتحمل الفتاة المسدس مرة أخرى وفي تلك اللحظة التي كان يحاول فيها الوالد نزع المسدس من يد ابنته تمكنت من إطلاق النار عليه، والفتاة أكدت على أنها كانت مجبرة على إطلاق النار للأن والدها كان واضعا السكين على رقبة والدتها وكان يهددها بالذبح، فمن شدة خوفها في أن يقدم والدها على قتل والدتها لم تكن تعي أن الفعل الذي ستقوم به هو أيضا قد يؤدي بوفاة والدها إذا كان الذي يخالج تفكيرها في تلك اللحظة والآونة هو فقط تخليص والدتها من قبضة أبيها يعني أن سلوك الفتاة في قتل والدها كان في نظرها هو السبيل الوحيد في تلك اللحظة لفض النزاع بين والديها دون أن تدرك أو تعي عواقب ذلك الفعل.

وبهذا يظهر لنا جليا مدى أثر الخلافات الزوجية والتي لا تقتصر على الزوجين فقط وإنما علـــــــى

الأبناء بحكم أنهم فرد لا يتجزأ من هذه الخلية الأسرية، وأن توافق العلاقة الزوجية وعدم ذلك من شأنها أن تنعكس على حياة الأبناء وتأثر في شخصياهم وفي إقدامهم على ارتكاب السلوك الإجرامي، كما هو الحال بالنسبة لهذه الفتاة.

**2/ الحالة التاسعة:**

- عزوف المجرم عن الدراسة في سن مبكر.
- مخالطته لرفاق السوء ما جعل منه شخص ذو سيرة غير حسنة.
- دخوله للسجن مرتين، أين أصبح شخص مسبوقا قضائيا.
- يعيش في جو أسري مضطرب، خاصة في علاقته الزوجية والتي يسودها الصراع والشجار بشكل مستمر، فضلا عن العنف الممارس في حق الضحية وابنتها، وكذا الإهمال الأسري من قبله اتجاه عائلته، فجميع هذه الظروف كانت سببا في أن تقوم الضحية بخلع زوجها والانفصال عنه نهائيا.
- رفض المجرم فكرة الطلاق التي أصدرته المحكمة في حقه، وعدم رجوع الضحية إلى بيت الزوجية بعد الإلحاح عليها مرارا وتكرارا، ما كان سببا في الاعتداء عليها من قبل زوجها وقتلها.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة نوع الجو الأسري التي كانت تعيش فيه الضحية مع الزوج، والذي تميز بانعدام الترابط والتوافق الأسري وكثرة المشاجرات والخلافات بين الطرفين وبشكل مستمر فضلا عن الإهمال الأسري من قبل الزوج وكذا العنف الذي يمارسه في حق زوجته، فجميع هذه المشاكل الأسرية ما أثرت على علاقتهما، ولعل جميعها كانت دافعا في أن تقوم الضحية بخلع زوجها، كما يعد خلع الضحية لزوجها السبب أو العامل المباشر في قتلها على يدي زوجها.

فالمجرم وما يتميز به من سيرة غير حسنة نتيجة مخالطته لرفاق السوء ما جعله يقتدي لبعض سلوكيات تلك الجماعة والقيام ببعض السلوكيات الإنحرافية والإجرامية ما جعله شخص مسبوقا قضائيا في جرائم مختلفة، إذ وبدخوله للسجن هذا ما جعله غائبا عن أسرته متخليا عن مسؤولياته اتجاه زوجته وأبنائه ما انعكس بذلك في عدم توفير الرعاية المادية والمعنوية للأبنائه ولزوجته. فمثل هذا النوع من الإهمال الأسري من قبل الزوج ما أثر على الوسط الأسري التي تعيشه الضحية برفقة أبنائها من تحمل مسؤولية رعاية الأبناء لمفردها والقيام بدور الأب والأم في ظل غياب الزوج. فكثرة الضغوطات والظروف التي

كانت تعيشها الضحية مع زوجها وعدم الاستقرار العائلي، والجو المضطرب، فضلا عن سوء معاملة الزوج لها من عنف، وفي بعض الأحيان غياب الزوج عن المنزل وكذا الغياب عن القيام بأدواره كجزء من هذا النسق الأسري، فضلا عن كونه شخص مجرم، فكل ذلك كان له تأثير على الزوجة وفي علاقتها مع زوجها، ما أدى إلى توتر العلاقة بينهما وكثرة المشاجرات والخلافات الزوجية فيما بينهما، هذا ما أدى بالضحية إلى اتخاذ قرار الانفصال نهائيا عن زوجها وخلعه نتيجة تراكم تلك الضغوطات وكثرة المشاكل الأسرية فيما بينهما وكسبيل لفض تلك الخلافات ووضع حد لهذه العلاقة، لكن هذا مالم يتقبله الزوج نهائيا أين حاول مرارا وتكرار في إقناع زوجته بالرجوع إلى بيت الزوجية والصلح، أين كان في كل مرة يتلقى الرفض من قبل زوجته وفي عدم الرجوع إليه، وهذا ما زاد من غضب المجرم الذي كان في كل مرة يقوم بتهديدها بالقتل، وهذا بالفعل ما قام بتنفيذه في أخر لقاء بينهما.

وبالتالي يظهر هنا مدى دور الخلافات الزوجية بين الطرفين في وقوع مثل هذا النوع من الجرائم التي تعرف أيضا بجرائم قتل الأزواج أو جرائم القتل في الوسط العائلي، أين كانت كثرة المشاكل والضغوطات والصراعات والمناوشات بين الطرفين مشتده، فضلا عن الإهمال العائلي من قبل الزوج والعنف الممارس ضد الزوجة، اذ لم يعد هناك توافق ولا تواصل ولا ترابط أسري بين الطرفين هذا ما انعكس على وجود خلل في هذا النسق الأسري ما أدى إلى انهياره وانفصال الطرفين، والذي كان هذا الأخير من العوامل أيضا المساعدة في وقوع الجريمة.

**3/ الحالة العاشرة:**

- يتميز المجرم ببعض السلوكيات الإنحرافية واللاأخلاقية كتناوله الخمر.
- يعيش هذا الأخير مع زوجته الضحية في ظل جو أسري مضطرب نتيجة العلاقة المتوترة بين الطرفين، من كثرة الخلافات والصراعات والمناوشات المتكررة والمستمرة. فضلا عن العنف التي تعرضت إليه الضحية هذا ما أدى به إلى زيادة شدة توتر العلاقة بينهم أكثر.
- خروج الضحية من بيت الزوجية والذهاب للاستقرار في بيت أهلها هذا ما لم يعجب زوجها، وبالرغم من الإلحاح عليها بالرجوع إلي بيتها مرارا وتكرارا مع والدته إلا أن الضحية رفضت ذلك، هذا مـــا زاد من غضب المجرم اتجاهها أين استغل فرصة غياب والديها وقام بالاعتداء عليها وقتلها.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ أن هذه الحالة متشابهة مع ما تم عرضه في الحالة السابقة، فالجو الأسري التي كانـت تعـيش فيه الضحية مع الزوج، والذي تميز بالاضطراب وكثرة المشاجرات والخلافات فيما بينهما وبشكل مستمر أثر على علاقتهما ما أدى بخروج الضحية من بيت زوجها وعدم الرجوع إليه، أين كان هذا الأخير السبب المباشر في تعرضها كضحية قتل من طرف زوجها. فالمجرم وما يتميز به من سلوك غير حسن من تناول الخمر، واستعمال العنف ضد زوجته هذا ما أثر على نفسية الضحية بطبيعة الحال وانعكس في زيادة حدة التوتر في العلاقة الزوجية مع زوجها ما أدى إلى نشوب الخلافات والصراعات فيما بينهما، والذي من شأنه أن انعكس على تصدع هذا المحيط الأسري ومن ثمة انعدام التواصل بين الطرفين أين يكون الانفصال هو السبيل في فض تلك النزاعات والخلافات الزوجية بين الطرفين، وهذا ما كان الدافع في خروج الضحية من بيت زوجها والرجوع إلى بيت أهلها. ولكن هذا الأمر لم يتقبله زوج الضحية أين حاول مرارا إقناعها مع والدته بالرجوع لكن دون جدوى، وهذا ما زاد في حقد وغضب المجرم، أين قام بإيصال والدته والرجوع إلى بيت أهل زوجته وهو في حالة سكر أين انفرد مع زوجته وفي ذلك الحديث المتبادل بينهما قام بالاعتداء عليها وقتلها.

وبالتالي يظهر في هذه الحالة أيضا مدى أثر الخلافات الزوجية على الطرفين وفي إصرار الضحية في عدم الرجوع إلى بيت زوجها، أين كانت المشاكل والضغوطات والصراعات والمناوشات بين الطرفين هي السبب في رفض الضحية الرجوع إلى بيت الزوجية، فضلا عن سلوكياته السيئة وتناوله للخمر دون أن ننسى العنف التي تتعرض له الضحية من طرف زوجها، فجل هذه المشاكل الأسرية من شأنها أن تعيق من استمرارية العلاقة الزوجية بينهما إذ لم يعد هناك توافق ولا تواصل بين الطرفين هذا ما انعكس على وجود خلل في هذا النسق الأسري، والذي انتهى بارتكاب جريمة القتل العمدي من طرف الزوج ضد زوجته.

**4/ الحالة الثانية عشر:**

- المجرم هو شخص ذو مستوى تعليمي متوسط، معروف بسلوكه الحسن وأخلاقه الحميدة.
- كان يعيش مع زوجته وأبنائه قبل أن يكون الطلاق في الواجهة، وذلك بسبب العنف الجســـدي التي

- كانت تتعرض له الضحية وكثرة الخلافات والمشاجرات بينهما نتيجة شكوكه بخيانة زوجته له، ما أدى إلى اضطراب العلاقة الزوجية بينهما.
- بعد خروج الضحية من مركز الأمن برفقة شقيقتها وأولادها، بعد أن قامت بـــــرفع شكوى فـي حــق زوجها نتيجة العنف الشديد التي تتعرض له من طرفه، قام بترصدها وبعد أن دار بينهما مناوشات حادة قام بمهاجمتها والاعتداء عليها أمام أعين أبنائها وشقيقتها وقام بطعنها بسكين أدى إلى وفاتها مباشرة.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال تحليلنا لمعطيات هذه الحالة تبين لنا مدى الجو الأسري المضطرب التي تعيشه هذه العائلة وبالتحديد في توتر العلاقة بين الزوجين وذلك نتيجة تفاقم المشاكل الأسرية القائمة بينهما من خلافات وشجار مستمرة وذلك بسبب بعض الشكوك والظنون التي كانت تراود زوج الضحية وفي خيانة زوجته له. هذا الأمر الذي لم يتقبله المجرم مما جعله شخص مختلف كليا من حيث معاملته مع زوجته عن الشخص الذي تعرفت عليه سابقا بالرغم من سلوكه الحسن وأخلاقه الحميدة، وبالأخص في مجتمعنا الجزائري الذي لا يتقبل فيه الرجل مثل هذه الأمور كونها تمس من رجولته ومن شرفه وشرف العائلة. فمثل هذه الحالة التي يعيشها المجرم من شك وريبة مستمرة حول خيانة زوجته له ما عكر حياته ودمر كيان أسرته نتيجة ظنون لا محل لها من الصحة فأفقده صوابه ما زاد من حدة الخلافات والمشاجرات المستمرة بينهما ما انعكس بطبيعة الحال إلى وجود صراع بين الزوجين هذا ما أثر على عدم استقرار الحياة الزوجية بينهما وعدم استمراريتها لدرجة أن يصل الطرفين إلى حالة من النفور من بعضهما البعض وعدم وجود تكيف وترابط وتوافق في العلاقة الزوجية، فضلا عن سوء معاملته لها من تعنيف جسدي. فجل هذه المشاكل الأسرية ما دفعت بالزوجة إلى ضرورة رفع دعوة للانفصال عنه كحل وحيد لفض هذه النزاعات والشكوك من قبله، وذلك بعد أن قامت برفع شكوى في حقه نتيجة لما تتعرض إليه من عنف على غرار المشاكل الأخرى، ولكن هذا ما لم يتقبله المجرم والذي زاد من ضغينته اتجاه زوجته أين كان التفكير في قتلها هو الحل الأنسب لغسل العار الذي خلفته في ظنه أنه قد دافع عن شرفه.

فمثل هذا النوع من الجرائم التي تقع في الوسط العائلي وبالضبط قتل الأزواج لزوجاتهن غالبيتهـا تكون مرتبطة بالخلافات الزوجية والمرتبطة بعوامل أخرى كما هو الحال في هذه الحالة أين كان الشك مسيطر

على عقل وتفكير زوج الضحية والذي أودى بالقضاء على حياة زوجته بطريقة بشعة دون التفكير في عواقب ذلك وأمام أعين وناظري أبنائها، تلك الصورة التي زرعت في أذهانهم في مثل هذا العمر من شأنها أن تؤثر فيما بعد على سلوكهم وعلى شخصيتهم، إذ لم يقتصر الإيذاء هنا على الضحية فقط بل تجاوز بذلك إيذاء الأبناء أيضا والذين يعتبرون من ضحايا هذه الجريمة الذي أوصفها المجرم بأنها جريمة شرف.

وبالتالي يظهر في هذه الحالة مدى أثر الخلافات الزوجية على عدم استقرار واستمرارية العلاقة بين هذين الزوجين بغض النظر أن الأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الخلافات والتي كانت سببا في ارتكاب جريمة القتل العمدي، دون أن ننسى أن مثل هذه الخلافات بين الزوجين تمثل صراعا نفسيا بالنسبة للأطفال وللأهل مخلفا التوتر النفسي الذي يؤدي بدوره إلى السلوك العدواني والسلوك المعادي للمجتمع وبعض التصرفات الانحرافية أيضا.

**المطلب الثالث: تحليل وتفسير معطيات الحالات حسب فرضية البحث الثالثة:**

في هذا الجزء من الفصل الثامن سنتطرق إلى تحليل معطيات الحالات تبعا لفرضية البحث الثالثة والتي تمثلت في: **"يعتبر تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي"**، والتي شملت كل من الحالة:

**1/ الحالة الثالثة:**

- يعيش المجرم في عائلة بسيطة ميسورة الحال، علاقته مع والده غير جيدة نتيجة سلوكياته وتصرفاته الغير المقبولة ومخالطته لرفاق السوء المنحرفين والمجرمين، وتناوله للمسكرات من حين للآخر.
- يعد شخص مسبوقا قضائيا بجريمة السرقة.
- يعود سبب الجدال بين الطرفين، نتيجة شك واعتقاد المجرم بأن الضحية هو المسؤول عن اختفاء طائره، أين أنكر هذا الأخير وتكذيب المجرم بعدم حصول ذلك. هذا فضلا عن اعتدائه – الضحية– على المجرم بالضرب دون أن يصدر هذا الأخير أية ردة فعل حول الاعتداء الذي تعرض إليه من قبل الضحية. وقبل وقوع الحادثة بقليل جاء الضحية رفقة أخيه إلى مكان عمل المجرم حاملا بيده سلاحا أبيض، وبمجرد سماع المجرم صوت الضحية وهو يتلفظ عبارات مهينة، أخذ هو الآخر سكين

من مكان عمله لحماية به نفسه وخوفه من الاعتداء عليه مرة أخرى من قبله، أين قام هذا الأخير بالتهجم على المجرم، ووقع اشتباك عنيف بين الطرفين بسبب الإشكال القائم بينهما، وأثناء المشادات والصراع القائم بينهما قام المجرم بإصابة الضحية بالسكين وأسقطه ميتا أين فر بالهروب مباشرة، ومن ثم تم إمساكه من قبل شقيق الضحية ورفاقه وانهالوا عليه بالضرب الشديد، مع الإشارة أن المجرم وقت اعتدائه وقتل الضحية كان تحت تأثير الخمر. الذي أكد في تصريحاته أنه لم يكن ينوي بتاتا الاعتداء على الضحية ولا حتى قتلها، وأن الضحية هو المسؤول فيما تعرض له.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

يعيش المجرم في هذه الحالة في وسط عائلي مستقر خالي من أية اضطرابات أو صراعات قد تكــون سبب مباشر في عدم اتزان واعتدال سلوكه، في ظل وسط عائلي ميسورة الحال من الناحية المادية. لكن عزوفه عن الدراسة في سن مبكر ما دفعه إلى مزاولة العديد من الأنشطة كالتجارة الفوضوية، وأعمال أخرى غير مستقرة، وهذا ما جعله على احتكاك مباشر بالعديد من الأشخاص والاختلاط بهم وتكوين جماعات الرفاق بما فيها الرفقة السيئة، تلك الرفقة التي كان لها أثر سلبي في حياته. فبالرغم من الجو الأسري الجيد الذي كان يعيش فيه المجرم إلا أن ذلك لم يكن كافيا في اعتدال واستقامة سلوكه، كون أن مخالطة رفاق السوء كان له الأثر الأكثر بروزا وتأثيرا على سلوكياته وعدم استقامتها، هذا ما جعله في صراع دائم مع والده أين قام بالبحث له عن عمل مستقر حتى يتجنب بذلك مخالطة رفاق السوء. فقد تأثر المجرم بسلوكيات تلك الرفقة السيئة أين أصبح قادر على ارتكاب أي نوع من السلوك الإجرامي، وسيرته الذاتية في هذا الجانب دليل على ذلك انطلاقا من كونه شخصا مسبوقا قضائيا في جرائم السرقة إضافة إلى حيازته للمخدرات، بما في ذلك اكتسابه لبعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناوله للخمر بين الحين والآخر. هذا الأخير الذي كان من بين العوامل المسببة بوقوع جريمة القتل العمدي، أين كان المجرم وقت ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخمر والذي أفقده السيطرة كليا على أفعاله ما دفع به إلى قتل الضحية دون إدراك ذلك أو حتى التخطيط لتلك الجريمة، وبغض النظر عن السبب الرئيسي والكامن وراء صراع الطرفين. وبالتالي نلاحظ أن الخمر هنا كان له دور في ارتكاب جريمة القتل العمدي، وإن كان دوره ثانوي والذي اعتبرناه كعامل مهيئ للارتكاب جريمة القتل العمدي، أين كان تأثيره أشد خطرا عندما صادف بوجود لهذا المجرم استعداد إجرامي سابق وما ارتكاب جريمة القتل العمدي في هذه الحالة إلا نتيجة تظافر وتداخل بين عوامل مباشرة وعوامل مهيئة.

وعليه يظهر لنا مدى تأثير المشروبات الكحولية على سلوك هذا المجرم وفي جعله إنسان عدواني، فاقد السيطرة على تصرفاته ما دفعه إلى ارتكاب هذه الجريمة، أين قام بالاعتداء على الضحية بعد أن بادر هذا الأخير بذلك، وكانت جريمة القتل العمدي كرد فعل سلبي من قبل المجرم اتجاه سلوك الضحية نتيجة عدم وعيه بذلك.

**2/ الحالة العاشرة:**

- يتميز المجرم ببعض السلوكيات الانحرافية واللاأخلاقية كتناول الخمور.
- يعيش هذا الأخير مع زوجته الضحية في ظل جو أسري مضطرب نتيجة العلاقة المتوتـــــرة بين الطرفين، من كثرة الخلافات والصراعات والمناوشات المتكررة والمستمرة، كذلك عنف ممارس في حق الضحية، هذا ما أدى به إلى زيادة شدة توتر العلاقة بينهم أكثر.
- خروج الضحية من بيت الزوجية والذهاب للاستقرار في بيت أهلها هذا ما لم يعجب زوجها، وبالرغم من الإلحاح عليها بالرجوع إلي بيتها مرارا وتكرارا مع والدته إلا أن الضحية رفضت ذلك، هذا ما زاد من غضب الجاني اتجاهها أين قام بالاعتداء عليها وقتلها وهو تحت تأثير الخمر.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال اطلاعنا على ملف المجرم لاحظنا أنه يعيش في ظل وسط أسري متصدع ومضطرب في علاقته الزوجية، يسودها الصراع والخلافات المتكررة وبشكل مستمر، إضافة إلى سوء المعاملة التي تتلقاها الزوجة من عنف ممارس في حقها، وهذا بطبيعة الحال ما أثر على الجو الأسري وعلى عدم استمرارية تلك العلاقة الزوجية بين الطرفين وفي انعدام التواصل بينما. فمثل هذا الجو العائلي المضطرب التي كانت تعيشه الضحية بطبيعة الحال ما أثر على نفسيتها أيضا وعلى عدم شعورها بالاستقرار والأمان، أين قررت عدم الاستمرارية في العيش مع زوجها ومغادرة البيت وعدم الرجوع إليه نهائيا والاستقرار في بيت أهلها. وعلى غرار تلك المعاملة السيئة التي يتعامل بها مع زوجته فإن سلوك المجرم السيئ أيضا كان له الدور في توتر واضطراب تلك العلاقة أكثر، فنتيجة لمخالطته لرفاق السوء أكسبته بعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناول الخمر والذي يعد هذا الأخير من بين العوامل التي كانت سببا في تلك الخلافات الزوجية بين الطرفين، إذ يعد الانحراف الأخلاقي للزوج من بين المشكلات الأسرية والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى اضطراب الجو الأسري لتلك العائلة وإلى تفاقم الخلافات ما بين الزوجين،

وخاصة إذا كان تناوله للخمر بشكل مستمر والذي كان له آثار سلبية بالنسبة لهذه العائلة، والذي من ناحية أعتبر كعامل مساهم في وقوع الخلافات ما بينهما ومن ناحية أخرى كعامل مهيئ في وقوع هذه الجريمة.

فبعد محاولات عدة قام بها المجرم من أجل إقناع زوجته بالرجوع إلى بيتها إلا أنه لم يستطيع إرجاعها وذلك نتيجة إصرار الضحية ورفضها بالرجوع. وهذا إن دل فهو يدل على أن الضحية لم تعد تملك القوة والقدرة الكافية لتحمل معاملة زوجها السيئة وتحمل تلك المشاكل والخلافات التي أدت في الأخير إلى حالة عدم التوافق الزواجي بين الطرفين وهذا بطبيعة الحال ما يؤثر سلبيا على شخصيتها ويعيق من تحقيق التوافق النفسي لها، لذا فإصرار الضحية ونفورها في عدم الرجوع مع زوجها ما هو إلا دليل على الوضع السيئ التي كانت تعيشه معه، وهذا الإصرار في عدم الرجوع ما زاد من غضب المجرم أكثر أين قام بمغادرة بيت أهلها للإيصال والدته ليعود مرة أخرى إلى بيت أهل زوجته ولكن في هذه المرة لم تكن نيته إرجاعها، أين دخل في مناوشات حادة وشجار عنيف مع زوجته ليفقد السيطرة كليا على تصرفاته وذلك نتيجة الخمر الذي أثر على عقله، والذي جعل منه شخص غير قادر في التحكم في سلوكياته وشخص أكثر عدوانية، أين انتهى ذلك النقاش في النهاية بارتكابه جريمة القتل العمدي في حق زوجته.

وبالتالي يظهر لنا وللمرة الثانية مدى أثر المشروبات الكحولية – الخمر– على سلوك الفرد، ومدى فقدان شاربه لوعيه وعدم إدراكه لما يفعله، فتأثير الخمر في هذه الحالة بدى واضحا وذلك من خلال غضب المجرم الشديد ونيته في قتل زوجته، إذ لم يكن عودة المجرم في المرة الثانية هو القصد في محاولتها للرجوع وإنما كان رجوعه هو التخلص منها نهائيا وقتلها، وبالفعل وتحت تأثير الخمر استطاع المجرم القيام بجريمته البشعة.

**3/ الحالة الحادية عشر:**

- يعيش المجرم في وضع أسري مستقر، باستثناء الظروف الاجتماعية المزرية من مرض الوالدة، وتحمل مسؤولية أخته وأبنائها بحكم دخول زوجها للسجن.
- فهو شخص بعيد عن تلك الأفعال الإجرامية وغير مسبوق قضائيا، لكنه يتميز ببعض السلوكيات الانحرافية كتناوله للخمور.

- في أحدى الليالي قام المجرم بمرافقة صديقه الذي لم يمتنع عن ذلك والقضاء ليلة على شاطئ البحر بواد بقراط، وذلك للترفيه عن نفسه برفقة صديقه لنسيان مشاكل الحياة التي يعيشها، إذ لم تخلو هذه الجلسة من تناولهم للخمر أين كان ذلك متبادل بين الطرفين ودون أن يمتنع صديقه عن ذلك، وفي ظل ذلك كان الطرفين يتبادلان أطراف الحديث وذلك بخصوص موضوع متعلق بفتاة كانت على علاقة مع المجرم وأصبحت مع صديقه– الضحية–، وهذا ما لم يتقبله المجرم. وفي ظل ذلك الحديث وتناول الخمر اشتد النقاش بينهما أين أمر المجرم الضحية بالتزام الصمت وعدم الحديث، وبدى تأثير الخمر واضح على كلاهما، ليخرجا فيما بعد من السيارة لتتطور المشدات إلى الصراع بالأيدي، ليقوم حينها المجرم بسحب الخنجر الذي كان بحوزيه والتشهير به في وجه صديقه وقام بطعنه عدة طعنات ليسقطه رميا في الأرض، ومن ثم قام بركوب السيارة والهروب مباشرة.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

يعيش المجرم في هذه الحالة في وسط عائلي مستقر خالي من أية اضطراب أو صراع أسري، رغم وضعه المادي المتأزم نوعا ما وظروفه المعيشية المتدنية، وكذلك نتيجة تحمل المجرم مسؤولية العائلة من مرض الوالدة والاعتناء بأخته وأبنائها. فنتيجة عزوفه عن الدراسة في سن مبكر ما دفعه إلى عدم الوصول إلى مستوى جيد يمكنه من العمل في منصب جيد، هذا ما انعكس على حياته والعيش في مشكلة البطالة التي أصبحت من المشكلات الملازمة للإنسان وما تخلفه من آثار سلبية. فعدم امتهان عمل معين جعله في حالة المديونية مع بعض الأشخاص، وهذا بطبيعة الحال ما أثر على حالته النفسية وأصبح يعيش في حالة ضغط وتوتر مستمر نتيجة الوضع المزرى الذي يعيشه، أين اتخذ الخمر كوسيلة للتخفيف من شدة ذلك التوتر والذي قد ينسيه ولو للحظات واقعه المرير.

وبالفعل وفي إحدى الليالي قام المجرم باصطحاب صديقه المقرب من أجل السهر وإمضاء وقت ممتع مع بعضهما البعض وذلك للترفيه ونسيان جميع المشاكل وضغوط الحياة اليومية التي يعانون منها بالأخص المجرم والظروف المحيطة به. أين كانت تلك الجمعة عبارة عن جلسة خمر تبادل فيها كلى الطرفين أطراف الحديث العامة والخاصة لحين التطرق إلى موضوع كان متعلق بفتاة كانت سابقا برفقة المجرم وأصبحت على علاقة بصديقه– الضحية–، وهذا ما أثار غضب المجرم بمجرد الحديث في الموضوع واعتبره تصرف غير رجولي من قبل صديقه. ومن هنا كانت ذروة الإشكال بينهما أين وتحت

تأثير الخمر لكلاهما اشتدت وتيرة النقاش، فنتيجة إسراف كل الطرفين في شرب الخمر هذا ما أثر على سلوكهما وعلى عدم وعي كل منهما لذلك، فخرجا كلاهما من السيارة أين اشتد الصراع أكثر لحين فقدان المجرم القدرة على التصرف السليم، أين قام لحظتها بإخراج خنجره وقام بتشهيره في وجه صديقه حتى أن قام بطعنه عدة طعنات لينتهي بقتله دون أن يكون له القصد في ذلك وهو تحت تأثير الخمر. ومن ثمة يمكن القول أن وقوع هذه الجريمة تتداخل فيها مجموعة من العوامل بما فيها تلك المرتبطة بالمجرم القاتل فلولا وجود ميول شخصية في تناوله لتلك المسكرات لكان قد امتنع من ارتكاب هذه الجريمة إذ كان دور الخمر هنا بمثابة العامل المهيأ لوقوعها، أين كان له تأثير كبير على شخصية المجرم في ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار بغض النظر عن السبب الرئيسي والكامن وراء صراع الطرفين.

وبالتالي في هذه الحالة أيضا يظهر هنا مدى أثر المشروبات الكحولية في تغيير سلوكيات الفرد وفي جعله إنسان عدواني، فهو لم يختلف عن الحالات السابقة أين كان أثر الخمر عليه واضحا حيث أفقده السيطرة على تصرفاته نتيجة عدم وعيه بذلك.

**4/ الحالة الثالثة عشر:**

- المجرم وهو شخص ذو مستوى تعليمي متوسط، يعيش في ظل جو أسري مستقر، غير أنه بين الحين والآخر يتناول الخمر.
- فهو شخص غير مسبوق قضائيا.
- دخل في شجار مع أحد جيرانه بالعمارة حول مسألة غرس النباتات في الحديقة المجاورة للعمارة وهذا ما اعترضه المجرم فقام بتخريبها عمدا وعند ملاحظة الضحية ما قام به اشتد النقاش أكثر فيما بينهما كون أن الطرفين يقتنان في نفس الطابق الأول ومجاوران لبعضهما البعض، لكن ضغينة المجرم لم تجعله ينسى الصراع الذي دار بينهما وقام في اليوم الثاني بالتهجم عليه، وذلك بعد أن انتهى هذا الأخير من صلاته متجها إلى المقهى. فدخل المجرم إلى المقهى مباشرة لكي يترصد ضحيته عن قرب ومن ثم خرج باتجاهه أين قام بخنقه من الخلف وإنزاله من الكرسي على الأرض وقام بطعنه على مستوى الكلية اليسرى بسكين من نوع **OPINALE**، وكذا في الأرجل وطعنات أخرى على مستوى الرأس، والذي كان تحت تأثير الخمر ومن ثم لاذا بالفرار مباشرة بعد ارتكابه الجريمة.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال تصفحنا لملف القاتل لاحظنا أنه قد ترعرع في جو أسري مستقر وهذا من المفروض أن يعكس على سلوك هذا المجرم من خلال اتزان واستقامة شخصيته واكتسابه السلوك السوي، فضلا عن أنه شخص غير مسبوق قضائيا وهذا وفقا لما تحصلنا عليه من ملف المجرم. وبالتالي ومن خلال هذه المعطيات نستبعد أن يكون للبيئة الأسرية دورا مباشرا في وقوع الجريمة. غير أنه معروف بين الحين والآخر بتناوله الخمر، والذي كان له أثر كبير في تغيير مجرى حياته وسببا في إقدامه على ارتكاب جريمة القتل العمدي في حق جاره بسبب سوء تفاهم وخلاف حول مسألة غرس النباتات في الحديقة المجاورة، هذا سوء التفاهم الذي كان من الممكن أن يحل بمجرد حديث المجرم مع جاره بروية وتسوية الأمر بينهما دون مشاكل، لكن ضغينة القاتل وغضبه على جاره بالرغم من كبر سنه جعله في اليوم الموالي بعد الخلاف الذي صار بينهما يترصد الضحية إلى حين أن تتيح له الفرصة ويقوم بالاعتداء عليه، وبالفعل انتظر حتى مجيء الضحية ومن ثم قام بالاعتداء عليه وقتله وهو تحت تأثير الخمر، وهنا يتضح لنا أن فكرة الاعتداء على الضحية كانت تراود ذهن القاتل وما تأثير الخمر عليه سوى أنه كان كعامل مساعد في وقوع الجريمة بغض النظر عن السبب الخلاف القائم بينهما.

وبالتالي في هذه الحالة أيضا وعلى غرار الحالات السابقة يظهر لنا جليا وبوضوح مدى أثر تناول الخمر على المجرم القاتل من حيث تغيير سلوكه واضطراب إدراكه وعدم التفكير والتصرف الصحيح والذي أصبح شخص عنيف، والذي لم يختلف عن الحالات السابقة أين كان أثره واضحا في هذه ارتكاب هذه الجريمة.

**المطلب الرابع: تحليل وتفسير معطيات الحالات حسب فرضية البحث الرابعة:**

في هذا الجزء من الفصل الثامن سنتطرق إلى تحليل معطيات الحالات تبعا لفرضية البحث الرابعة والتي تمثلت في: **"يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي"**، والتي شملت كل من الحالة:

**1/ الحالة الثانية:**

- المجرم وهو شخص ذو سلوك جيد وسيرة حسنة وطيبة بين الأهل والجيران والأصدقاء، بعيد عـــــن مخالطته لرفاق السوء.
- تعرف هذا الأخير على فتاة بنية الزواج منها والاستقرار، مع العلم أن هذه الأخيرة كانت في علاقة مع شخص آخر قبل ارتباطها به والتي انفصلت عنه، ولكن بمجرد سماعه بذلك أصبح يقوم بمضايقة الفتاة في كل مرة. وفي إحدى المرات كانت الفتاة برفقة المجرم أي تعرض الضحية لهما معتديا عليهما بالسلاح الأبيض، بنية الاعتداء على المجرم وقام بإصابته إصابة خفيفة، ولكن انتهت في الأخير بالصلح بين الطرفين.
- بعد مرور ثلاثة أشهر تقدم المجرم لخطبة الفتاة رسميا فسمع الضحية بذلك، فعاود مضايقة الطرفين وتهديدهما لكن لم يبالي المجرم لذلك. وفي إحدى الليالي تعرض لهجوم من قبل الضحية ورفاقه أين وقعت مناوشات ونقاش حاد بينهما، معتديان على بعضهما البعض بالسب والشتم والضرب، وفي ظل ذلك الصراع قام المجرم بإخراج سلاح أبيض من نوع **كروندري** وأصيب به الضحية على مستوى الرقبة. مؤكدا المجرم في أقواله أن هذا الفعل صدر منه كنتيجة ليدافع عن نفسه للأن الضحية في كل مرة من كان يبادر بالشجار.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال المعطيات الخاصة بهذه الحالة نلاحظ أن المجرم هو شخص ذو سلوك معتدل، وذو سيرة حسنة بين المعارف والأقارب بعيدا عن مخالطته لرفاق السوء. هذا ما يعكس لنا أن سلوك المجرم ليس له علاقة مباشرة بوقوع هذه الجريمة، وأن الضحية في هذه الحالة كان لها دور مباشر في وقوع الجريمـــــة وذلك من خلال استفزاز المجرم وكذا تهيئة الفرصة في كل مرة للارتكاب جريمة القتل العمدي.

فقبل وقوع الجريمة كان المجرم قد دخل في علاقة جدية مع الفتاة بنية الارتباط منها رسيما- كما أشرنا سلفا-، ولكن هذا الأمر ما أزعج الضحية الذي كان في علاقة مسبقة معها قبل أن تتعرف عليه، أين كان الضحية يقوم بالتعرض إلى الطرفين وتهديدهما في كل مرة وذلك لعدم تقبله لفكرة انفصال الفتاة عنه وارتباطها بشخص آخر. ففي بادئ الأمر كان يقوم بالاتصال بالفتاة ومضايقتها مرارا وتكرارا لحين تعرض الضحية في أحد المرات للمجرم وهو بالشارع برفقتها معتديا عليهما بالسلاح الأبيض أين كانت

نيته هو الاعتداء وإلحاق الأذى بالمجرم فقط لا على الفتاة، أين قام بإصابته بإصابات خفيفة تم على إثرها نقل المجرم مباشرة إلى المستشفى. ومن هنا يتضح جليا أن الضحية في هذه الحالة والذي أطلق عليه هنا بمصطلح **الضحية المعتدي** أو **المجني عليه المعتدي**، بأنه كانت لديه نية صريحة في الاعتداء وإلحاق الأذى بالمجرم الذي يكون فيما بعد ضحية له. فبغض النظر عن كونه هو البادئ في الاعتداء على المجرم مع توافر نية إلحاق الأذى به بالرغم من ذلك لم يصدر المجرم أية ردة فعل من قبله اتجاه الضحية، وذلك بعد أن تقدم هذا الأخير بطلب الصلح والاعتذار منه. ولكن لم يتوقف الأمر إلى حد هذا الاعتداء الجسدي، وإنما قام الضحية وللمرة الثانية بمضايقة الطرفين وذلك من خلال تهديدهما بإيقاع الأذى مرة أخرى وذلك بعد سماع بخطبة الطرفين على بعضهما البعض. وهنا وللمرة الثانية يقوم الضحية وبطريقة غير مباشرة بتحريض وتشجيع المجرم في الاعتداء عليه دون أن يعي بذلك، ودون أن يكون هناك ردة فعل سلبية اتجاه الضحية مستعملا في ذلك أسلوب تجاهل سلوك الضحية. والذي قام في هذه المرة أيضا باستفزاز المجرم من خلال تهديداته بإيقاع الأذى عليه، أين أطلق على الضحية هنا أيضا بمصطلح آخر وهو **الضحية المستفز** أو **المجني عليه المستفز** من خلال استفزازه للمجرم بإلحاق الأذى في حقه، كون أن الاستفزاز يدخل في معناه التهديد بإيقاع الأذى أو القتل. أي أن سلوك الضحية في هذه الحالة امتزج ما بين الضحية المعتدي الذي باشر بفعل الاعتداء مع توافر نية ذلك الاعتداء على المجرم، وبين الضحية المستفز وذلك من خلال التهديد بإيقاع الأذى عليه. ولم يكتفي الضحية من ممارسة أسلوب الاستفزاز على المجرم في المرة الثانية فقط، بل وقبل وقوع الجريمة تعرض الضحية برفقة رفاقه للمجرم والتي وقعت بينهما مناوشات ونقاش حاد تطور إلى درجة الاعتداء على بعضهما بعبارات السب والشتم ليشتد أكثر بمشادات بالأيدي والضرب، أين في ظل ذلك الصراع قام المجرم بإخراج سكين كان يحملها معه وأصيب بها الضحية مباشرة على مستوى الرقبة. وعليه نلاحظ هنا أيضا أن الضحية وللمرة الثالثة هو من باشر في الاعتداء على المجرم وذلك من خلال استثارة غضب المجرم واستفزازه من خلال كلمات نابية ومهينة في حق المجرم هذا ما استفز المجرم أكثر ودخل في مناوشات حادة معه تطورت ووصلت إلى درجة الاعتداء بالضرب وانتهت باعتداء المجرم بالسلاح الأبيض على الضحية. وهذا ما يؤكد لنا على أن الضحية في هذه الحالة هو الذي كان يهيئ في كل مرة فرصة لحصول الفعل الإجرامي بالرغم من تجاهل المجرم لسلوكه في المرة الأولى والثانية، ولكن في المواجهة الثالثة قام الضحية باعتداء مفاجئ على المجرم واستفزازه بعبارات نابية واستثارة غضبه أين كان فعل الاعتداء من قبل المجرم هو ردة فعل

لسلوك الضحية، وهنا ما يعرف **بالإستفزاز الخطير**. وأن الضحية في هذه الحالة هي المتسبب الوحيد في وقوع جريمة القتل العمدي في حقها.

وبالتالي في هذه الحالة يتبين لنا مدى الدور الكبير الذي لعبه الضحية في وقوع هذه الجريمة من خلال تعرضه للمجرم في كل مرة وكذا استفزازه قبل ارتكابه للجريمة والذي كان هذا الأخير – الاستفزاز – من العوامل المساهمة في وقوعها بغض النظر عن السبب الرئيسي.

**3/ الحالة الثالثة:**

- يعيش المجرم في عائلة بسيطة ميسورة الحال، معروف بمخالطته لرفاق السوء المنحرفين والمجرمين، وكذا تناوله للمسكرات من حين للآخر. كما أنه يعد شخص مسبوقا قضائيا بجريمة السرقة.
- يعود سبب الجدال بين الطرفين، نتيجة شك واعتقاد المجرم بأن الضحية هو المسؤول عن اختفاء طائره، أين أنكر هذا الأخير وتكذيب المجرم بعدم حصول ذلك. هذا فضلا عن اعتداء الضحية عليه بالضرب دون أن يصدر هذا الأخير أية رد فعل حول الاعتداء الذي تعرض إليه من قبله، وكذا تهديده بإيقاع الأذى عليه إن لم يكف عن اتهاماته حول سرقة طائره.
- قبل وقوع الحادثة بقليل جاء الضحية رفقة أخيه إلى مكان عمل المجرم حاملا بيده سلاحا أبيض، وبمجرد سماع المجرم صوت الضحية وهو يتلفظ بعبارات مهينة، أخذ هو الآخر سكين من مكان عمله ليحمي به نفسه خوفا من الاعتداء عليه من طرف الضحية. غير أن تلفظ الضحية بكلمات وعبارات مهينة ضده وكذا تهجمه عليه كان سببا في استفزاز المجرم والذي دخل معه في شجار عنيف، وأثناء المشادات والصراع القائم بينهما قام المجرم بإصابة الضحية بالسكين وأسقطه ميتا ومن ثم فر بالهروب مباشرة وهو تحت تأثير الخمر. وقد أكد المجرم في تصريحاته أنه لم يكن ينوي بتاتا الاعتداء على الضحية ولا حتى قتلها، ولولا تهديداته بإيقاع الأذى عليه واستفزازه والتهجم عليه في كل مرة لما وقع هذا الاشتباك.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال المعطيات التي بين أيدينا وبغض النظر عن سلوك المجرم وقت ارتكابه لجريمة القتل العمدي والذي كان تحت تأثير الخمر، فإننا نشير أيضا إلى الطرف الثاني ألا وهو الضحية الذي هو

الآخر يعتبر المسؤول أيضا وله الدور في وقوع هذه الجريمة، والتي لم يكن مخطط لها مسبقا من قبل المجرم وإنما كانت وليدة اللحظة.

فقبل وقوع الحادثة كانت هناك مناوشات بين الطرفين حول سرقة طائر الحسون الذي كان يمتلكـــــه المجرم، أين أتهم الضحية بأنه هو المسؤول عن اختفائه وهذا ما كان السبب المباشر في نشوب الصراع بين الطرفين، أين قام الضحية بتكذيب ذلك وبأنه غير المسؤول عن سرقته، وقام بالاعتداء على المجرم بالضرب المبرح دون أن يصدر هذا الأخير ردة فعل اتجاهه بحكم أنه يكبره سنا. بمعنى أن الضحية في هذه الحالة هي من باشرت في الاعتداء وإلحاق الأذى بالمجرم أين أضفي عليه صفة الضحية المعتدي دون أن يكون هناك ردة فعل من طرف المجرم الذي كان من الممكن أن يقوم بردة فعل دفاعا عن نفسه. ولم يتوقف الأمر إلى حد الاعتداء الجسدي فقط بل قام الضحية بالتعرض إلى المجرم مرة أخرى وذلك من خلال تهديداته بإيقاع الأذى عليه، وهنا نلاحظ أن الضحية قد مارست أسلوب تحريض المجرم في اعتداء عليه دون وعيه بذلك كون أن الضحية قامت باستفزاز المجرم من خلال تلك التهديدات، وكما أشرنا سابقا أن الاستفزاز يدخل في إطاره التهديد بإيقاع الأذى أو القتل. وقد استمرت مضايقات الضحية على المجرم نتيجة المشكل القائم بينهما كما أشرنا سابقا إلى يوم وقوع الجريمة أين قام الضحية برفقة شقيقه والذي كان حاملا بحوزته سلاحا أبيض متعرضا للمجرم في مكان عمله وللمرة الثالثة هو من كان يبادر في الاعتداء على المجرم، وهذا ما يبين لنا نية الضحية في إلحاق الضرر بالمجرم بغض النظر عن نوع ذلك الضرر. وفي هذه الآونة كان المجرم كعادته يمارس عمله في إحدى المحالات الخاصة لبيع المواد الغذائية وبمجرد سماع مناداة الضحية له وهو يتلفظ بكلمات وبعبارات مهينة، قام قبل خروجه لملاقاة الضحية بحمل سكين كان يستعمله في العمل وذلك خوفا من تعرضه للاعتداء من طرف الضحية وشقيقه مثل ما حدث معه في المرة الأولى، ونتيجة إهانة الضحية للمجرم بكلمات وعبارات مهينة هذا ما استفز المجرم وأثار غضبه فأصدر ردة فعل اتجاه الضحية أين دخل معه في مناوشات ومشادة عنيفة تهجم فيها الطرفين على بعضهما البعض وعلى إثر ذلك قام المجرم بإخراجه السكين وقام بطعن الضحية وهو تحت تأثير الخمر، والذي كان هذا الأخير كعامل مساعد أيضا في ارتكاب الجريمة على غرار سلوك الضحية والذي يعتبر هو الآخر المذنب ويوقع عليه اللوم على غرار المجرم. وهذا ما يؤكد لنا وللمرة الثانية نية الضحية وفي مبادرته في كل مرة بالاعتداء على المجرم وأن سلوك هذا الأخير ماهي إلا نتيجة رد فعل ضد الضحية، وأن السلوك الإجرامي المقترف ضده يرجع بدرجة أولى إلى دور الضحية. ومن

ناحية أخرى فحمل المجرم للسكين في ظنه هو بمثابة وسيلة للدفاع بها عن نفسه وتخويف الضحية في حالة تعرضه للاعتداء، وليس قتل الضحية وهذا ما أكده في أقواله وبأنه لم يكن ينوي بتاتا قتل الضحية وذلك خوفا من أن يتم الاعتداء عليه مثل ما حصل في المرة الأولى والتي لم يستطيع فيها الدفاع عن نفسه. وبالتالي فالضحية هنا أتت بأقوال وأفعال أسهمت في خلق ظروف للارتكاب الجريمة، دون أن نتجاهل بذلك بأن كان له دور أيضا في تهيئة فرص في ارتكاب هذه الجريمة وبالتحديد في المرة الأولى حين اعتدى على المجرم بالضرب، وكذا استفزازه وذلك من خلال تهديده بإيقاع الأذى عليه.

ولكن ما يجدر الإشارة هنا أنه بغض النظر عن العامل الرئيسي في وقوع هذا الصراع بين الطرفين ووقوع الجريمة، وبغض النظر أيضا في كون أن هذا الأخير كان تحت تأثير الكحول وقت ارتكاب الجريمة. لابد من الإشارة أن للضحية دور كبير في وقوع جريمة القتل العمدي، بدليل أنه – الضحية– في كل مرة كان من يقوم بالمبادرة الأولى في الاعتداء على المجرم وهذا وحده كفيل في أن يوقع اللوم أيضا على الضحية.

**المطلب الخامس: تحليل وتفسير معطيات الحالات حسب فرضية البحث الخامسة:**

في هذا الجزء من الفصل الثامن سنتطرق إلى تحليل معطيات الحالات تبعا لفرضية البحث الخامسة والتي تمثلت في: "**يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل العمدي**".

**1/الحالة الرابعة:**

- عزوف المجرم عن صفوف الدراسة في سن مبكر.
- عاطل عن العمل.
- معروف بمخالطته لرفاق السوء، ويعد من الأشخاص المسبوقين قضائيا في جرائم السرقة وكذا جريمة القتل العمد.
- فنظرا لظروف المجرم السيئة من الناحية المادية وعدم الحصول على العمل بسهولة نتيجة سيرته السيئة، هذا ما أدى به إلى التفكير في طرق أخرى يضمن من خلالها الحصول على المال الوفير وفي أقل وقت ممكن. حيث قام بالاتفاق مع شركائه بتكوين عصابة بغية التخطيط لجريمة سرقة سيارة

صديق أحد المجرمين المشاركين في الجريمة، وبالفعل تم التخطيط لذلك أين ترصدوا الضحية واستدرجوه من قبل صديقه المقرب والمشارك في تخطيط وتنفيذ الجريمة، ومن ثم تم نقل الضحية إلى بيت تم استأجاره في مكان بعيد عن أعين الناس، ولكن نظرا لعدم السيطرة على الضحية وحتى لا ينكشف أمرهم قام هو بدوره بالاتفاق مع بقية الشركاء بقتله ومن ثم إخفاء جثته في فناء ذلك البيت، ومن ثم الاستيلاء على السيارة أين قاموا من بعدها بتخبئتها في مكان بعيد عن أعين الناس من أجل بيعها وتقاسم المال الخاص بالسيارة فيما بينهم.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

من خلال تصفحنا لملف هذا المجرم لاحظنا أنه هناك مجموعة من المؤشـــرات المترابطة مع بعضـــها البعض والتي أدت بهذا الشخص إلى كونه مجرم قاتل، وبالتحديد فيما يتعلق بمؤشر البطالة. فعزوفه عـن الدراسة في سن مبكـر هذا بطبيعة الحال ما انعكس عليه في عدم الوصول إلى مستوى معين وكفؤ يأهله من خلاله الحصول على منصب عمل دائم يضمن من خلاله توفير جميع حاجياته ومتطلباته المادية. لكن نتيجة مستواه الضعيف من ناحية، فضلا عن سيرته الغير الحسنة وفي كونه مسبوقا قضائيا في جريمة القتل العمدي من ناحية أخرى هذا ما انعكس عليه في صعوبة إيجاد عمل دائم يلبي به حاجياته. وهذا بطبيعة الحال ما جعله يضطر إلى اللجوء إلى أية وسيلة غير شرعية ليتحصل من خلالها على حاجاته الأساسية الجسمية والنفسية والاجتماعية وبالتالي إتباع طرق غير سوية للحصول على المال أين كانت السرقة الملجأ الوحيد في اعتقاده أنها الطريقة الأسهل في توفير المال والأسرع، وذلك على الأقل لضمان مكسب مادي من خلاله يلبي حاجياته، وسيرته القضائية دليل على ذلك وفي كونه مسبوق قضائيا في جرائم السرقة.

فنتيجة عدم الشعور بالأمن بسبب عدم تلبية حاجاته الجسمية والنفسية والأساسية وغموض مستقبله الاجتماعي والمادي وفوق كل ذلك شعوره بالفراغ وأنه عاطل عن العمل كل ذلك يجعله سريع القابلية للتأثير والإيحاء من لدن رفاق السوء، وهذا هو الحال بالنسبة لهذا المجرم في هذه الحالة التي بين أيدينا أين وبتشارك والتفاهم بين أعضاء جماعاته ما دفع به إلى التخطيط رفقة شركائه لتنفيذ جريمة السرقة لكي يجنوا من خلالها المال الوفير، وكان صديق أحد المشاركين في الجريمة هو المستهدف والذي كان ضحية لهؤلاء الأشرار، حيث طغت مصالح هؤلاء وجشعهم على إنسانيتهم واستغل أحد المشاركين علاقته

بصديقه المقرب بالاتفاق مع المجرم وتنفيذ الجريمة. وكذلك نتيجة البطالة التي يعيشها المجرم صديق الضحية وظروفه المادية الضعيفة جدا ما كانت عامل مباشر بالنسبة له أيضا على غرار المجرم في استدراج صديقه الضحية لتنفيذ الجريمة. حيث نلاحظ هنا تطابق مصالح هذه الجماعة وهي الحصول على المال دون التفكير في عواقب ذلك. أين تم استدراج الضحية من قبل صديقه وتم أخذه إلى بيت تم استئجاره وقاموا بتكبيل الضحية ولكن نتيجة عدم قدرتهم في التحكم فيه وخوفا من كشف أمرهم اتفق الثلاث وذلك بعد اقتراح المجرم بذلك بقتله ودفنه بحديقة البيت أين وافقوا على ذلك وقام المجرم بقتله بنفس الطريقة التي قتل فيها والده وبنفس الطريقة التي أخفى فيها جثة والده. وبذلك وبدون تخطيط مسبق لذلك وقع المجرم رفقة شركائه في جريمة أخرى جريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد، دون أن تكون لهم نية في ذلك، أين كانت نيتهم فقط هو سرقة سيارة الضحية ولكن دون إيذائه ونتيجة لظروف آنية تم قتل الضحية. أي في هذه الحالة قام المجرم بارتكاب جريمة السرقة وكانت متبوعة بجريمة قتــل عمدي مع سبق الإصرار والترصد. وهذا ما يؤكد لنا ومن خلال معطيات هذه الحالة أن المجرم الذي يسعى إلى سرقة الضحية، فهو في الغالب يضطر إلى قتل ضحيته مع التأكيد أنه لم يخطط لذلك مسبقا وأن جريمة القتل العمدي قد تحدث نتيجة ظهور عوامل أو نتيجة ظروف آنية طرأت على المجرم في تلك اللحظة، كأن يكتشف الضحية مسعى المجرم فيضطر هذا الأخير لقتله لعدم كشفه.

وبالتالي في هذه الحالة يتبين لنا مدى الدور الكبير الذي لعبه مؤشر البطالة والذي كان عاملا مباشر في ارتكاب المجرم وشركائه للجريمتين وخاصة جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والتي تزامن فكرة تنفيذها وارتكابها بلحظات قليلة بعد أن تم تنفيذ جريمة السرقة.

**2/الحالة الخامسة:**

- تأثير الظروف السيئة التي كان يعيشها المجرم مع عائلته، دفعت به إلى العزوف عن صفوف الدراسة في سن مبكر للعمل.
- يعيش في ظل ظروف مزرية من الناحية المادية من: فقر، بطالة وهذا ما دفع به إلى ضرورة الحصول على المال بطرق غير شرعية.
- مسبوق قضائيا في جرائم السطو على المنازل والسرقات.
- ظروفه المزرية دفعت به إلى التخطيط لجريمة السرقة للأحد أقاربه. أين كان له تأثير كبير على باقي

المجرمين وإقناعهم في تنفيذ الجريمة، حيث قام بتوزيع مهام كل واحد منهم للقيام هو بدوره لتنفيذ جريمة القتل من أجل التسهيل لعملية السرقة.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

بعد تصفحنا لملف هذا المجرم القاتل لاحظنا بأنه عاش منذ طفولته في ظروف سيئة ومزرية عان فيها الفقر والحرمان، ونحن بطبيعة الحال ندرك جيدا مدى أن يعيش الشخص في ظل هذه الظروف التي ينعدم فيها تحقيق جميع حاجيات الفرد الاجتماعية والنفسية وغيرها، وما تخلف ذلك من آثار سلبية على الصعيد النفسي والصحي والاجتماعي أيضا. ونتيجة لهذه الظروف اضطر هذا المجرم إلى مزاولة الدراسة في سن مبكر بغرض العمل وجلب المال، وبحكم مستواه المتدني فلم تكن له الإمكانية في ممارسة عمل يليق به، هذا ما جعله يزاول العديد من الأنشطة، ولكن في الفترة الأخيرة أصبح عاطلا عن العمل هذا ما أثر على حالته وجعله يفكر بطرق غير مشروعة يضمن من خلالها توفير المال. وهذا ما يتشابه مع الحالة السابقة أين كانت الحاجة الملحة لحصوله على المال بدفعه إلى إتباع أسهل الطرق وإن كانت غير مشروعة في نظره مادامت تحقق الكسب الوفير والسريع أيضا.

فالفرد لا يولد سارقا وإنما الظروف المحيطة به تجعله هكذا إذ يلجأ البعض إلى السرقة لتلبية حاجياتهم، كما هو الحال بالنسبة لهذا المجرم، فإذا تصفحنا في سيرته القضائية لوجدنا أنه مسبوق قضائيا في العديد من جرائم السرقة والسطو على المنازل هذا ما يبين لنا أن له الخبرة والاحترافية في كيفية التنفيذ والتخطيط لمثل هذا النوع من الجرائم، إضافة لذلك فدخوله للسجن واحتكاكه بالمساجين ما مكنه من تحسين أسلوبه خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم التي تتطلب الحنكة والذكاء في تنفيذها. فظروفه السيئة بسبب البطالة جعلته يعيش حالة من اليأس والإحباط نتيجة عدم قدرته على سد حاجياته وحاجيات عائلته الأساسية والعيش تحت ظروف صعبة وقاهرة والتي بطبيعة الحال ما جعلته يضطر إلى إتباع أساليب غير مشروعة في ظل عدم توافر الأساليب المشروعة، أي كانت سرقته وسطوه على المنازل إحدى تلك الأساليب الغير المشروعة التي من خلالها يجني بها المال الوفير. وفي هذه الحالة قام المجرم بالتخطيط للحصول على المال بطريقة غير مشروعة أين اتجه تفكيره في سرقة أحد أقاربه وذلك لمعرفته المعرفة التامة بظروفه المادية الجيدة، ولكن حتى يقوم بتنفيذ جريمته دون اكتشافه قام أولا بتكوين جماعة من الأشخاص المجرمين والاتفاق معهم على التخطيط لتنفيذ جريمة السرقة ولكن حتى يتم تنفيذها دون

اكتشافهم قام المجرم بالتخطيط أولا لجريمة قتل قريبه وزوجته، وبالتالي لم تكن جريمة القتل العمدي عرضية أي أنها لم تكون آنية أو وليدة اللحظة بل مخطط لها مسبقا وذلك حتى يتسنى لهم سرقتهم بكل سهولة، أي أن المجرم في هذه الحالة ارتكب جريمة القتل العمدي من أجل التسهيل للارتكاب جريمة السرقة، ونلاحظ أن هذا التخطيط للجريمة السرقة شكلته الظروف المحيطة به، وأن هدفه الوحيد هو الحصول على المال وما ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد إلا جريمة لتسهيل ارتكاب الجريمة الأخرى. كما نلاحظ في هذه الحالة أن المجرم لم يجد صعوبة في تنفيذ الجريمتين وهذا ما يعكس لنا مدى الدقة الجيدة في التخطيط للجريمتين بعد أن قام كل واحد منهم بأداء دوره أين كان المجرم هو المسؤول عن قتل الضحيتين.

وبالتالي في هذه الحالة يتبين لنا مدى الظروف السيئة المحيطة بهذا الشخص نتيجة البطالة التي كـان يعيشها والتي جعلت منه شخصا قاتلا فقط من أجل الحصول على المال وتحسين وضعيته، فهذه الحالة تؤكد لنا أن الفرد قد يصبح مجرما ويقدم على ارتكاب أي نوع من السلوك الإجرامي دون أن يفكر في حجم الضرر والعواقب الناتجة عن ذلك، وذلك عندما تقسو عليه ظروف الحياة المحيطة به فيصبـح ذلك السلوك المقترف مبررا لفعلته.

**3/الحالة السادسة:**

- يعيش المجرم في وسط عائلة ميسورة الحال من حيث الظروف المعيشية، ومستقرة من حيث الجو الأسري.
- أصبح يعيش حالة بطالة نتيجة سوء تفاهم قائم مع رب عمله، والذي كان لها أثر كبير على حياته من جميع الجوانب، فأصبح شخص أكثر انطوائية على نفسه بعيدا في تعاملاته مع الناس ومع أفراد العائلة لحين إصابته باضطراب نفسي. هذا فضلا عن كونه أصبح شخصا مدمنا على المخدرات وهذا ما زاد من تدهور صحته أكثر. فنتيجة البطالة التي يعيشها المجرم هذا ما انعكس في عدم حصوله على المال لتلبية حاجياته، إذ أصبح يتلقى الدعم من جميع أفراد عائلته وبحكم حالته ووضعيته النفسية فلا يمتنع أي أحد عن تقديم له المال، أين استغل المجرم ذلك في شراء المخدرات دون علم أي أحد بذلك باستثناء شقيقه الذي أصبح هو الآخر لا يفارق أخيه حتى بمشاركته في تعاطي المخدرات.

- كانت علاقة المجرم مع والدته علاقة متوترة لكونها كانت تسعى دائما إلى شفائه في أسرع وقت، أي كانت تصر على مزاولة مكوثه في مستشفى الأمراض العقلية من أجل الشفاء، لكن في مقابل ذلك كان يرفض ذلك للاعتقاده أنه بخير ولا يعاني من أي اضطراب نفسي، وهذا ما زاد من ضغينته وحقده الشديد والذي توالى في تهديد والدته بالقتل. وفي أحد الليالي أين كان بحاجة ماسة للمال لشراء المخدرات طلب من والدته ذلك أين امتنعت عن منحه إياه لعدم امتلاكها، وهذا ما زاد من غضب المجرم وتوتره ودخوله في حالة من الهستيريا نتيجة تأثير المخدرات عليه أين قام بالاعتداء على والدته والقيام بقتلها.

*** تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

المجرم يعيش في ظل جو أسري خالي من أية مشـاكل أو صراعات قد تؤثر على سلوكـــه، يعيش في وسط عائلة ميسورة الحال من الناحية المادية. فهو شخص ذو سيرة حسنة، زاول الدراسة في سن مبكر وانخرط في عالم الشغل حتى يوفر من خلاله جميع متطلباته وحاجياته، لكن نتيجة سوء تفاهم وقع بينه وبين رب العمل ما أدى به إلى التوقف عن العمل معه أين أصبح عاطلا عن العمل، وهذا الإشكال الكبير الذي أثر عليه وعلى شخصية وحالته النفسية والصحية. وجميعنا ندرك حجم الآثار السلبية التي تخلفها البطالة على شخصية الفرد، كما هو الحال بالنسبة لهذا المجرم أين أصبح يعيش حالة من الاكتئاب والانطوائية والعزلة مع نفسه، وأصبح يقضي ساعات طويلة في النوم بعيدا عن التواصل مع العالم الخارجي وحتى مع أفراد أسرته، فضلا عن الفراغ الكبير الذي أصبح يعيشه المجرم ما جعله يلجأ إلى وسائل بديلة تعينه على الخروج من معايشة واقعه المرير أين كان تعاطي المخدرات الوسيلة البديلة لذلك. وهذا بطبيعة الحال ما زاد أكثر من تأزم صحته الجسدية والأكثر من ذلك اعتلال صحته النفسية مما سبب له اضطراب نفسي انعكس في عدم توافقه النفسي والاجتماعي. فبحكم البطالة التي كان يعيشها كان يستغل وضعه الصحي ويقترض المال من أفراد العائلة لعلمه أنه لم يمتنعوا عن ذلك، وذلك نظرا لحالته النفسية التي كانت فوق كل اعتبار. واستمر هكذا الحال أين أصبح لا يستطيع التخلي عن التعاطي أين أصبح يقترض المال وبشكل يومي حيث يستطيع شراء كمية المخدرات التي يتعاطها بشكل يومي بدلا من الدواء. وفي إحدى الليالي دخل في مناوشات مع والدته بسبب طلب منحنه المال أين امتنعت عن ذلك لعدم امتلاكها وهذا ما أدخل المجرم في حالة من الهستيريا وغضب شديد لدرجة أنه قام بتهديد والدتها بقتلها، فضلا عن الضغينة والحقد التي يكنها لها للأنها كانت ترغب في إدخاله في مصحة

الأمراض العقلية للعلاج والشفاء بسرعة وهو مالم يتقبل هذه الفكرة، أين اشتد غضبه على والدته وفي ظل ذلك الصراع والمناوشات بين الطرفين فقد السيطرة على سلوكه أين قام بالاعتداء على والدته وقتلها. وكان قد ساعده شقيقه الآخر في إخفاء الضحية.

فبالنسبة لهذه الحالة فهي تختلف عن جميع الحالات السابقة، ولكنها تشبه في البعض منها في العامل المؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي. فهي تشهد نوعا منفردا عن بقية الحالات من حيث نوع الجريمة والتي تمثلت في جريمة قتل الأصول على غرار الحالة رقم(**08**)، هذه الجريمة التي تشاركا الأخوين في تنفيذها، أين كان الابن الأصغر هو المنفذ للجريمة والأخر الأكبر منه سنا المشارك فيها وذلك من حيث إخفاء جثة الضحية والتستر على الجريمة. ويبدو لنا جليا أن نية المجرم الأول في القتل كانت تراوده بدليل تهديداته المستمرة بقتلها حتى وقبل وقوع الجريمة بلحظات والذي كان يردد عبارة–**راني نقتلك، ران نقتلك**–لكن دون أن يكون هناك تخطيط مسبق لذلك. إذ نلاحظ أن الجريمة تشابكت في وقوعها مجموعة من العوامل بما فيها البطالة والتي كان لها دور كبير في وقوع الجريمــة من قبل المجرم، ولكن بالرغم من ذلك فقد كانت هناك ظروف مهيئة ساعدت المجرم في ارتكاب هذه الجريمة في حق والدته، أي أنه طرئت عليه ظروف آنية أدت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار، وبالتحديد حالته النفسية المضطربة قبل لحظات من ارتكابه الجريمة أين كان في حالة من التوتر والغضب الشديد، فضلا عن تأثر المخدرات على سلوكه.

وبالتالي في هذه الحالة يتبين لنا مدى الأثر الذي خلفته البطالة على سلوك المجرم من تدهور حالته النفسية وصولا إلى مرحلة تعاطي المخدرات، والذي كان لها أيضا دورا كبير في ارتكابه لجريـــمة القتل العمدي مع سبق الإصرار في حق والدته.

**4/الحالة السابعة:**

- هو شخص ذو سيرة غير جيدة، ومعروف بمخالطته لرفاق السوء، فضلا لكونه مسبوق قضائيا.
- عاطل عن العمل، وظروفه المادية سيئة جدا.
- كان يرغب في الهجرة الغير الشرعية ظنا أن أحواله وظروفه ستتغير إلى الأحسن، لكن نتيجة تأثير

أحد المجرمين المشاركين في الجريمة عليه ما أدى إلى التخلي عن تلك الفكرة، والتفكير في طريقة من خلالها يتم فيها الحصول على المال. أين قام المجرم وبالاتفاق مع رفاقه الآخرين للتخطيـــــــط لجريمة يتم من خلالها السطو وسرقة أحد الأشخاص بهدف الحصول على المال.

- اقتنع المجرم بفكرة شركائه الآخرين في التخطيط لعملية السرقة، وبالضبط سرقة أحد رفاقه والذي يعد صديقه المقرب وبمثابة الأخ له، والسير على خطى رفقائه الأخرين، والذي كان في بداية الأمر رافضا لفكرة السطو على صديقة ولكن مع إقناع شركائه الآخرين والتأثير عليه للمرة الثانية قاموا مباشرة للتخطيط للجريمة ومن ثم تنفيذها في اليوم الموالي وذلك من خلال ترصد الضحية ومن ثم الاعتداء عليه وقتله من أجل التسهيل لتنفيذ جريمة السطو وسرقة المحل.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ هنا جليا أن الظروف المحيطة بالمجرم كانت عاملا مشجعا له للتخطيط والتنفيذ للارتكاب هذين الجريمتين، إذ تتشابه هذه الحالة تماما مع ما جاءت به الحالة رقم(**05**)، أين كان كلى المجرمين قد ارتكبوا جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد من أجل التسهيل للقيام بجريمة السرقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نلاحظ أيضا أنا كلى المجرمين كانا يعيشان حالة من البطالة وأن ظروفهما المادية كانت مزرية ما أدى إلى التفكير في طريقة من خلالها يتمكنان فيها من الحصول على المال.

فبالنسبة لهذا المجرم فقد كان يعيش في وسط عائلة يمكن القول عنها أن وضعها المادي ضعيف، يعني أنها لا تكفي سوى لتوفير الحاجيات الضرورية. كما أنه لم يكن يستقر في ممارسة عمل بشكل دائم وكان يتلقى الدعم المادي من قبل صديقه والذي يعد بمثابة الأخ والمقرب له خاصة في الآونة الأخيرة والتي أصبح عاطلا فيها عن العمل، لكن لم يكن المجرم يفكر في البحث عن العمل بقدر ما كان تفكيره في إيجاد طريقة للهجرة الغير الشرعية ظننا أن أحواله ستتحسن وهذا ما يفكره جميع الشباب الذي يعانون من أزمة البطالة والتي أصبحت تعد من أكثر الظواهر والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية لما لها من تأثير سلبي على أفرادها، وأنها تعد من العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة خاصة جرائم السطو والسرقات على المنازل أو حتى المحالات، أين يلجأ بعض العصابات إلى ارتكاب جريمة القتل تزامنا مع جريمة السرقة وذلك إما لتسهيل لتنفيذ جريمة السرقة أو قد يضطر البعض منهم إلى القتل نتيجة اكتشاف أمرهم. فمثل هذه الظاهرة الإجرامية التي أصبح يقتصر على ارتكابها عصابات مختصة في مثل هذا النوع من

الجرائم حيث تتكون بشكل منظم ويوزع أفرادها المهام فيما بينهم، فمنهم من يخطط للجريمة، ومنهم من يقوم بمراقبة وترصد الضحية وجمع المعلومات حوله ومنهم من يخطط لتنفيذ جريمة السرقة.....وغير ذلك، وهذا ما لاحظناه على المجرم في هذه الحالة أين وبالاتفاق مع شركائه الآخرين بعد أن أقنعوه في التخلي عن فكرة الهجرة وتدبير عملية يحققوا من خلالها المال بسهولة، مع التنويه أن المجرمين الآخرين هم أيضا من ذوي العاطلين عن العمل يعني أن أفراد هذه العصابة قد جمعهم نفس المشكل ونفس الهدف، وبالاتفاق معهم تم التخطيط لتنفيذ جريمة السطو على محل صديق المجرم الذي اقترح هذا الأخير عليهم ذلك بعد أن كان رافضا ذلك بتاتا لكن طمعه في الحصول على المال وإغواء رفاقه الآخرين تمكنوا بذلك من التخطيط للجريمة وكما أشرنا سابقا تم تكليف كل شخص بتنفيذ مهامه، أين كان المجرم والذي هو صديق الضحية من أستكلف بمهمة استدراج الضحية ولكن حتى يتمكن المجرم مع رفاقه من تنفيذ عملية السطو على المحل اضطر بعد الاتفاق معهم بضرورة قتل الضحية أولا حتى يتسنى لهم تنفيذ جريمة السطو والسرقة بسهولة ودون اكتشاف أمرهم في تلك اللحظة فقط. معنى ذلك أن المجرم في هذه الحالة قد ارتكب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد من أجل التسهيل للقيام بجريمة السطو وسرقة محل صديقه، فالجريمة هنا لم تكن آنية بل كان مخطط لها مسبقا. وهذه الحالة تتشابه تماما مع الحالة رقم(**05**) كما أشرنا سلفا، من حيث تكوين عصابة إجرامية، وكذا من حيث توزيع المهام على كل فرد من أفراد هذه العصابة، وأن كلاهما قد قاما بتنفيذ جريمة القتل العمدي أولا لتسهيل ارتكاب جريمة السطو والسرقة. وهذا ما يؤكد على فكرة أن غالبية جرائم السرقة تكون متبوعة بجريمة القتل العمدي ومسألة أسبقية تنفيذ جريمة القتل حينما يتعلق بارتكاب جريمة السرقة أو السطو فهي ترجع إلى مخطط تلك العصابة والظروف المحيطة بهم وقت ارتكاب الجريمة.

وبالتالي في هذه الحالة أيضا يظهر لنا جليا مدى دور البطالة في ارتكاب السلوك الإجرامي بما فيـــه جريمة القتل العمدي، فالمجرم في هذه الحالة ظروفه المادية الضعيفة هي ما دفعت به إلى التخطيط والتنفيذ للارتكاب جريمة السطو وسرقة محل الضحية، وما ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد إلا للتسهيل في ارتكاب جريمة السطو والسرقة. بمعنى أن الحاجة الماسة في الحصول على المال جعلت من هذا الشخص مجرما يعتمد على الأساليب الغير المشروعة لتحقيق غايته وأهدافه متعديا بذلك أيضا على العلاقة التي كانت تجمعه بالضحية والذي لم يكف يوما عن مساندته أو حتى تدعيمه ماديا، فبالنسبة لهذا المجرم على غرار الحالات السابقة فالغاية لديهم تبرر لهم الوسيلة.

**5/الحالة السادس عشر:**

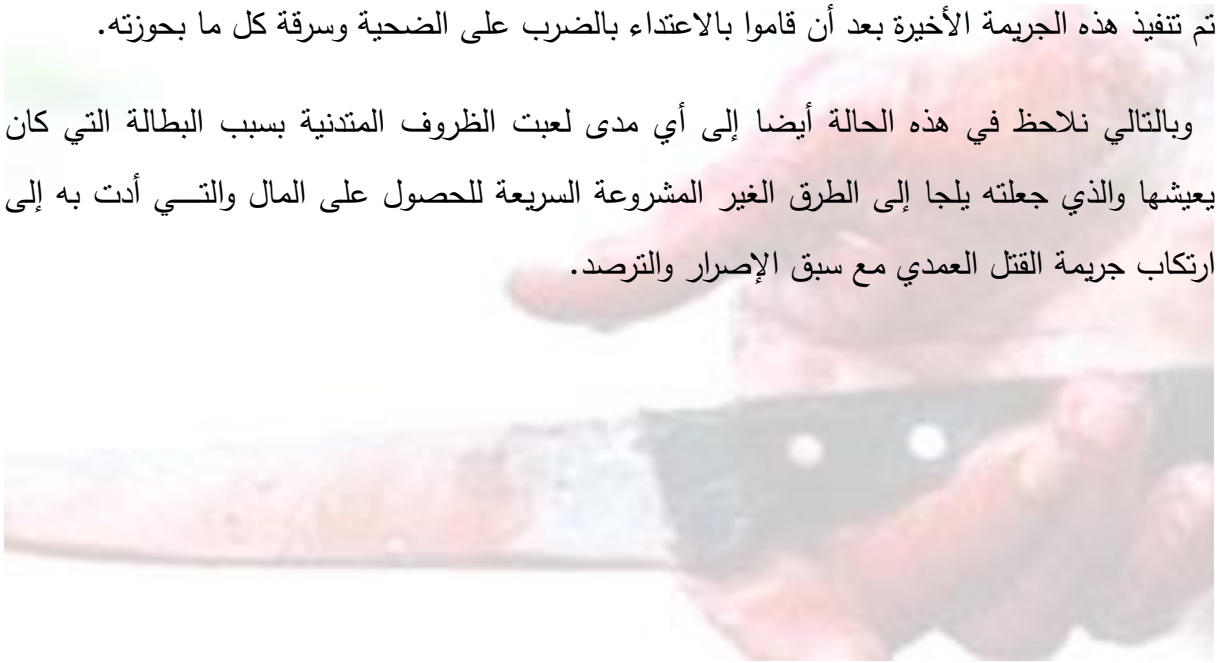
- المجرم هو الآخر قد تخلى عن صفوف الدراسة في سن مبكر.
- نشأ في كنف أسرة مفككة ووالداه منفصلان، ويعيش في ظل ظروف مزرية من حيث المسكن وكذا المستوى المعيشي المتدني.
- فهو شخص مسبوق قضائيا بجريمة السرقة.
- المجرم وشركائه معروفون بالعصابات المنحرفة والذين يمتهنون قطع الطرق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السطو والسرقة. أين حاول رفقة شركائه الآخرين في إحدى الليالي اللحاق بشابين والاعتداء عليهما محاولين بذلك سرقة الدراجة وكل ما يمتلكانه. لكن سرعان ما زاد صاحب الدراجة من السرعة هروبا منهم قامت العصابة المنحرفة بلحاقهم بأقصى سرعة حتى لا يفلتون منهم، أين قام أحدهما برمي قطعة لوح خشبية من نافذة السيارة أصاب بها الضحية بالضبط على مستوى رأسه بحكم أنه كان جالسا خلف سائق الدراجة النارية– صديقه– ليسقط أرضا متأثرا بإصابة بليغة، ولم يتوقف المجرمون عند هذا الحد بل نزلوا من سيارتهم وقاموا بالاعتداء عليه بالضرب محاولين سرقة هاتفه النقال والبعض من أغراضه، بعد أن استطاع صديق الضحية الهروب والفرار منهم، أين تلقى الضحية طعنة بخنجر ما تسبب له في جرح غائر على مستوى الفخذ إضافة إلى أماكن أخرى أدى إلى مقتله في عين المكان.

***تحليل وتفسير معطيات الحالة:**

نلاحظ في هذه الحالة أن المجرم من حيث ظروفه المادية يعيش في ظل وضع ضعيف، نظرا لتخلي والده عن تحمل مسؤولية النفقة عليه وعلى شقيقته ووالدته، ما جعله ينعزل عن صفوف الدراسة حتى يشتغل ولكي يوفر الحاجيات الأساسية لعائلته بالرغم من صغر سنه، فالظروف القاسية أحيانا خاصة المادية لا تميز بين كبير كان أو صغير مما يضطر الفرد عن التنازل عن بعض الأشياء في سبيل تحقيق المادة. ولكن نظرا للوضع الأسري المفكك في ظل غياب الوالد الذي يعد الرقيب الأول له ما جعله يندمج ضمن جماعات ورفاق السوء التي اكتسب منها مختلف القيم السلبية وأصبح ينظر لتصرفات وأفعال تلك الجماعة بأنها الأنسب مادام تلبي وتحقق غاياتهم وأهدافهم، أين أصبح شخص مسبوق في بعض قضايا السرقة، خاصة في الآونة الأخير والذي أصبح فيها عاطلا عن العمل أين يلجأ إلى السرقة

لتوفير المال في ظل عدم توفير فرص مشروعة لكسب المال، وبطبيعة الحال ندرك جيدا أن البطالة من أهم العوامل المباشرة التي تجعل الفرد يضطر إلى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، والتي في الغالب تكون مخططة ضمن جماعات وعصابات مختصة بها، والمجرم في هذه الحالة يندمج ضمن مجموعة من الشبان وهم من العصابات المنحرفة والذين يمتهنون قطع الطرق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السرقة، فالفرد لا يمكن أن يصبح فردا مجرما سارقا إلا إذا طغت عليه الظروف القاسية والتي تدفعه إلى فعل ذلك كما هو الحال بالنسبة لهذا المجرم، أين وفي أحدى الليالي قام برفقة رفاقه بالتعرض إلى شابين كان الهدف منهم هو سرقة كل ما بحوزتهما من أموال وغير ذلك بالغض النظر عمن تكون الضحية والتي انتهت في الأخير بجريمة قتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد. ولكن الجدير بالإشارة إليه هنا أنه تم تنفيذ هذه الجريمة الأخيرة بعد أن قاموا بالاعتداء بالضرب على الضحية وسرقة كل ما بحوزته.

وبالتالي نلاحظ في هذه الحالة أيضا إلى أي مدى لعبت الظروف المتدنية بسبب البطالة التي كان يعيشها والذي جعلته يلجا إلى الطرق الغير المشروعة السريعة للحصول على المال والتـــي أدت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.



***نقـــــاش عـــــــام:**

وفي ضوء تحليلنا لمحتوى الحالات **(17)** لاحظنا أنه ثمة عدة عوامل مشتركة تربط بين هذه الحالات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- تصلب المحيط الاجتماعي والاقتصادي بالنسبة للكل تقريبا، وتصلب المحيط نعني به ما يلي: **الفقر، الحرمان المادي، البطالة، سوء المعاملة، الطلاق، التفكك الأسري، العنف الأسري، الإهمال الوالدي، الإنحراف الأخلاقي للأسرة، سوء المعاملة الزوجية.**
- نلاحظ أن بعض الحالات قد تداخلت فيها جملة من العوامل وكانت سببا في وقوع جريمة القتل العمدي على اختلاف أنواعها. فمنها العوامل المهيئة لوقوع جريمة القتل العمدي، ومنها ما كانت عوامل مساعدة، ومنها العوامل التي كانت سببا وعاملا مباشرا في وقوع الجريمة على غرار العوامل المهيئة والمساعدة.
- غالبية الحالات يبرز فيها مدى دور جماعة رفاق السوء في ارتكاب هذا السلوك الإجرامي– جريمة القتل العمدي–، والذي يعبر عن أعلى درجات العنف والرهبة.
- غالبية جرائم القتل العمدي كانت مرتكبة وفقا تخطيط مدروس مسبق لها من قبل المجرم فضلا عن ترصد ضحيته لتنفيذ الجريمة. في حين نجد البعض من الحالات وهي قليلة كان القتل العمدي فيها عرضيا، أي أن القتل فيها كان آنيا ووليدة لظروف طرأت فجأة على المجرم. فالقاتل العرضي هنا يختلف عن القاتل بالإرادة والنية، ذلك أن القاتل العرضي تغيب فيه نية القتل كما يغيب فيه الإصرار والترصد، فهذا القاتل العرضي يعبر عنه بأنه شخص عادي في المجتمع لكنه يقع في الجريمة تحت تأثير ظرف خارجي استثنائي طارئ لا يمكن توقعه مسبقا، وهذا هو الحال بالنسبة في الحالة رقم**(02)**، وكذلك بالنسبة للحالة رقم**(08)**.
- نلاحظ غالبية جرائم القتل العمدي على اختلاف أنواعها قد تم ارتكابها وتنفيذها بشكل منفرد، في حين نجد الأقلية منها قد تم تنفيذها والتخطيط لها وفق جماعات وعصابات منحرفة ومجرمة، أي تم المشاركة فيها.
- غالبية جرائم القتل العمدي المرتبكة ووفقا لحالات الدراسة كان استخدام السلاح الأبيض الغالب فيها، وبالتحديد **السكين**.

## المبحث الثاني: مناقشة النتائج العامة للدراسة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة العمل على الربط بين المعطيات النظرية والبيانات الميدانية والتي تم معالجتها وفق الطرح المنهجي وعبر مختلف الأدوات والإجراءات المتبعة، وذلك من خلال التحليلات الكيفية والمعتمدة على التحليل والتفسير لمعطيات الحالات التي بين أيدينا، لنصل في الأخير إلى تقديم النتائج التي عالجت المشكلة البحثية التي انطلقت منها بداية هذه الدراسة في إشكاليتها.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل وفي جزئه الثاني والذي يتمحور حول الإشكال المطروح والمتمثل في" **جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري– دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة**"، بمناقشة نتائج الحالات قيد الدراسة الميدانية، باعتبار أنه وفي أي بحث علمي على الباحث أن يعود في النهاية إلى تساؤلات الإشكالية التي طرحها في البداية والفرضيات التي صاغها، وذلك من خلال عدة أدوات منهجية ليقف على مدى صحتها أو عدم ذلك في ضوء النتائج التي توصل إليها، وذلك وفقا للتصورات والتراث النظري والذي يكون تبعا لنظريات البحث وكذا الدراسات السابقة ليتسنى لنا من خلال ذلك الحكم على مدى تحقق فرضيات الدراسة من عدمه، فضلا عن التراث المنهجي لهذه الدراسة كمحاولة منها تقديم رؤية علمية بين الجانب النظري والجانب الإمبريقي لهذه الدراسة العلمية في طرحها السوسيولوجي. وعليه سنحاول مناقشة نتائج الدراسة الميدانية على النحو التالي:

### المطلب الأول: مناقشة نتائج الدراسة في ضوء فرضيات البحث:

وعلى ضوء ما تقدم من تحليل وتفسير لمعطيات الحالات **(17)** وفقا لفرضيات البحث الخمس (05) والتي تشكل لنا جوهر البحث الميداني والتي تعكس لنا عوامل ارتكاب جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتي سنحاول عرضها ومناقشتها في ضوء فرضيات البحث المقترحة على النحو التالي:

***الفرضية الأولى:" إن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي".**

من خلال تحليلنا وتفسيرنا لمعطيات الحالات قيد الدراسة الميدانية وبالتحديد كل من الحالة رقم: **(16،15،14،09،07،05،04،03)**، لا حظنا أن مؤشر الانخراط في جماعة رفاق السوء بارز وبشكل

كبير في هذه الحالات، أين كان له تأثير واضح في سلوك المجرم وفي ارتكابه لجريمة القتل العمدي. ولكن لابد من الإشارة أن تأثير هذا المؤشر يختلف من حالة للأخرى، والذي سنوضحه على النحو التالي وفقا لحالات الدراسة الميدانية:

- **الحالة رقم 03:** ويظهر هنا جليا مدى تأثير هذا المؤشر على سلوك المجرم في ارتكابه لجريمة القتل العمدي، حيث جعلت من انخراطه ومخالطته لجماعة رفاق السوء يكتسب بعض السلوكيات الإنحرافية واللاأخلاقية وبالتحديد عاداته في تناوله للخمر والذي يعد في هذه الحالة من العوامل المهيئة في وقوع هذه الجريمة، يعني أن الانخراط برفاق السوء في هذه الحالة كان له وبطريقة غير مباشرة دور في ارتكاب المجرم لهذه الجريمة.
- **الحالة رقم 04:** وهنا نلاحظ جليا مدى كون أن الانخراط برفاق السوء له دور في ارتكاب هذه الجريمة بالنسبة لهذه الحالة، أين كان واضحا وبالتحديد حينما اتفقوا المجرمين الثلاث على قتل الضحية بعد سرقته، مع التوضيح أن غاية هذه الجماعة بالتأكيد مع المجرم القاتل لم يكن هدفهم هو قتل الضحية وإنما سرقتها، ولكن ولظروف طرأت على هؤلاء اضطروا إلى قتله وكان المجرم الأول هو من قام بتنفيذ تلك الجريمة والتي أعاد تنفيذ وقائعها مثل ما قام بقتل والده. وهذا ما يؤكد بالفعل بأن الانخراط في جماعة رفاق السوء من شأنه أن يعزز المجرم في ارتكابه لجريمة القتل العمدي، وأن مثل هذه الجماعات لها تأثير قوي على بقية أعضاء وأفراد تلك الجماعة خاصة عندما تتفق أهدافهم.
- **الحالة رقم 05:** أيضا يظهر لنا وبشكل واضح هنا مدى تأثير هذا المؤشر على هذا الشخص في هذه الحالة وفي ارتكابه لجريمة القتل العمدي، فسيرته السيئة وسلوكياته المنحرفة وكذا ارتكابه لبعض الجرائم وحدها تعكس لنا مدى احتكاكه وانخراطه برفاق السوء، أين كان معالم هذا المؤشر بارزا ومساهم في وقوع جريمة القتل العمدي من خلال اكتساب المجرم القاتل المهارات في كيفية تنفيذ جرائم السطو على المنازل بكل دقة واحترافية أين كان ارتكاب جريمة القتل العمدي هنا كطريقة بغرض التسهيل لتنفيذ جريمة السرقة. وبالنسبة لهذه الحالة هنا فإن هذا المؤشر لم يكن عامل مباشر في وقوع الجريمة لكن يعد من العوامل المساعدة في وقوعها.
- **الحالة رقم 07:** بالنسبة للحالة رقم(07) نلاحظ كذلك أن الانخراط برفاق السوء كان له دور في وقوع جريمة القتل العمدي، وهنا على غرار الحالات السابقة فمؤشر الانخراط في جماعة رفاق السوء

بارز ويظهر بالتحديد عند تأثير هؤلاء –رفاق السوء– على المجرم أولا في إقناعه في التخلي عن الهجرة الغير الشرعية، وثانيا في التخطيط لجريمة سرقة يضمنوا من خلالها الحصول على المال الوفير، وثالثا إقناعهم له بضرورة قتل صديقة بغرض تنفيذ جريمة السرقة.

- **الحالة رقم 09:** في هذه الحالة نلاحظ كيف كان معالم هذا المؤشر بارزا وكان كعامل مساهم في وقوع جريمة القتل العمدي، ولكنه لا يعد كعامل مباشر في وقوعها. فنتيجة للانخراط هذا المجرم واحتكاكه برفاق السوء ما جعله شخص منحرف ومجرم ومسبوق قضائيا في عدة قضايا، ومثل هذا الوضع ما أثر على حياته الأسرية وفي علاقته الزوجية وفي كثرة الخلافات التي انتهت بخلع الزوجة لزوجها ما أدى بذلك إلى عدم تقبل المجرم ذلك والتي انتهت بوقوع جريمة القتل العمدي.
- **الحالة رقم 14:** في هذه الحالة نلاحظ مدى كان لمؤشر الانخراط برفاق السوء دور في وقوع جريمة القتل العمدي. فبطبيعة الحال فخروج الفتاة وهروبها من المنزل ما أدى بها إلى التعرف على أشخاص أخرين بالشارع أين كان رفاق السوء هم في الواجهة والذي كان لهم أثر كبير وبشكل سلبي في حياة هذه الفتاة، وبالتحديد من خلال تعرفها على أحد الأشخاص المنحرفين والمجرمين والتي أصبحت تربطها علاقة غير شرعية به ونتيجة لسوء المعاملة والاعتداء الذي كان يلحقه الضحية بالفتاة أدت إلى قتله.
- **الحالة رقم 15:** المجرم في هذه الحالة معروف بمخالطته لرفاق السوء، بدليل سيرته الغير الحسنة وسلوكه الإنحرافي والإجرامي ولكونه مسبوق قضائيا في عدة جرائم، وتعاطيه للمسكرات والمخدرات والتي أثرها كان واضحا خاصة عند محاولته لقتل الشاب. وفيما يتعلق بهذه الحالة نلاحظ جليا مدى دور هذا المؤشر في وقوع جريمـــة القتل العمدي وإن لم يكن بشكل مباشر إلا أنه ساهم في وقوعها، فانخراط هذا المجرم برفاق السوء واحتكاكه الدائم بهم جعله يكتسب سلوكيات ويقوم بتكرارها دون أن ينظر إلى عواقب ذلك السلوك، بدليل أنه في هذه الحالة كان قد أقدم على محاولة قتل أحد أبناء الحي، ولكن لم يتوقف إلى هذا الحد بل قام بالاعتداء على أحد الأشخاص الذي قام بالدفاع عن الشاب الأول والتي انتهت في الأخير بوقوع جريمة قتل عمدي في حقه.
- **الحالة رقم 16:** بالنسبة لهذه الحالة فهذا المؤشر معالمه واضحة جدا، ويمكن ترجمة ذلك من خلال سلوك المجرم القاتل المعروف بانخراطه واختلاطه برفاق السوء، واكتساب السلوكيات الإنحرافية والإجرامية من تلك الجماعة. ودليل تأثير تلك الجماعة على المجرم القاتل انضمامه لتلك العصابة

المنحرفة والمجرمة والتي تمتهن قطع الطرق ليلا والاعتداء على الأشخاص بغرض السرقة وما جريمة القتل العمدي التي ارتكبت في حق الضحية ماهي إلا تخطيط مسبق من قبل القاتل وشركائه. وبالتالي هذا ما يؤكد على فكرة أن الانخراط في جماعة رفاق السوء من شأنه أن يعزز من قابلية ارتكاب جريمة القتل العمدي.

وبالتالي ومن خلال توضيحنا كيف كان الانخراط برفاق السوء تأثيره يختلف من مجرم للأخر في ارتكاب جريمة القتل العمدي، نؤكد على فكرة مفادها أن مثل هذه الجماعات سواء بطريقة مباشرة وغير مباشرة وحسب حالات الدراسة الميدانية**(03،04،05،07،09،14،15،16)** كانت تعتبر من العوامل التي أدت بهؤلاء المجرمين إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة، وبالتالي نكون بذلك قد أثبتنا صحة هذه الفرضية، وأنه بالفعل **الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي.**

***مناقشة نتائج الفرضية الثانية: "تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي".**

فيما يتعلق بالفرضية الثانية، فمن خلال تحليلنا لمحتوى كل من الحالة رقم:**(08،09،10،12)** والمتعلق بمؤشر الخلافات الزوجية كعامل مؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، نلاحظ أن هذا المؤشر يختلف دوره كعامل في وقوع الجريمة من مجرم للآخر وذلك نتيجة الظروف المحيطة بهؤلاء والتي ساهمت في زيادة وتيرة الخلافات الزوجية ما أدى إلى ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما سنوضحه على النحو التالي وفقا لحالات الدراسة الميدانية:

- **الحالة رقم 08:** بالنسبة لهذه الحالة نلاحظ أنه ونتيجة لشدة الخلافات الزوجية القائمة بين والدي الفتاة القاتلة هذا ما أثر على سلوكها وخاصة وهي في ظل مرحلة عمرية صغيرة وحساسة وأن مثل هذا النوع من المشاكل الأسرية من شأنها أن تؤثر على سلوك وشخصية الطفل، أين كان قتل الفتاة لوالدها هو بمثابة طريقة وحيدة لفض ذلك النزاع والخلاف القائم في تلك اللحظة بين والديها دون أن تدرك لنوع السلوك الذي ارتكبته.
- **الحالة رقم 09،10:** يعد مؤشر الخلافات الزوجية بالنسبة لهاتين الحالتين بمثابة العامل المساعد في ارتكاب جريمة القتل العمدي بغض النظر عن العامل الأساسي وهو رفض الضحيتين الرجوع لبيت

الزوجية، وذلك بسبب الوضع الأسري المفكك والتي كانت تعيشانه مع الزوج والذي زاد من شدة تلك الخلافات بين الطرفين والتي انتهت في الأخير بجريمة قتل عمدي.

❖ **الحالة رقم 12:** في هذه الحالة نلاحظ كذلك مدى دور هذا المؤشر واعتباره كعامل مؤدي إلى وقوع جريمة القتل العمدي ضد الضحية والذي يعتبر كعامل مساعد في وقوع الجريمة، فنتيجة شكوك القاتل بخيانة زوجته له ما أدى إلى تفاقم الخلافات الزوجية بين الطرفين والتي وصلت إلى درجة تعنيف الزوجة، والتي انتهت في الأخير بجريمة قتل عمدي في حقها.

وبالتالي ومن خلال توضيحنا لمؤشر الخلافات الزوجية وكيف كان مساهما في ارتكاب جريمة القتل العمدي حسب الحالات:**(08،09،10،12)**، نكون بذلك قد أثبتنا صحة هذه الفرضية، وأنه بالفعل تعد الخلافات الزوجية بين الأزواج من العوامل المساهمة في وقوع جرائم القتل العمدي داخل الوسط العائلي.

***مناقشة نتائج الفرضية الثالثة :"يعتبر تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي".**

فيما يتعلق بالفرضية الثالثة، فمن خلال تحليلنا لمحتوى كل من الحالة رقم:**(03،10،11،13)** والمتعلق بمؤشر تعاطي الخمر كعامل مؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، نلاحظ أن هذا المؤشر يعتبر كعامل مهيئ في وقوع جريمة القتل العمدي على غرار العامل الأساسي والذي بطبيعة الحال اختلف باختلاف مرتكبيها، وهذا ما لاحظناه في الحالات الأربع أين كان المجرمين وقبل ارتكابهم لجريمة القتل العمدي تحت تأثير الخمر وهذا ما ساعدهم على ارتكاب الجريمة بسهولة ودون وعيهم لذلك.

ومن ثمة ومن خلال توضيحنا لمؤشر تعاطي الخمر وكيف كان مساهما في ارتكاب جريمة القتل العمدي حسب الحالات قيد الدراسة**(03،10،11،13)**، واعتباره كعامل مساهم في ارتكاب جريمة القتل العمدي نكون بذلك قد أثبتنا صحة هذه الفرضية، وأنه بالفعل يعتبر تعاطي المسكرات من العوامل التي أدت بأولئك المجرمين إلى ارتكاب الجريمة.

***مناقشة نتائج الفرضية الرابعة: " يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي"**

فيما يتعلق بالفرضية الرابعة، فمن خلال تحليلنا لمحتوى كل من الحالة رقم:**(02،03)** والمتعلق بمؤشر

الاستفزاز وبالتحديد الاستفزاز الصادر من الضحية اتجاه المجرم واعتباره كعامل مؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، نلاحظ أن هذا المؤشر كان بارزا في كلى الحالتين وهذا ما سنوضحه على النحو التالي وفقا لحالات الدراسة الميدانية:

- **الحالة رقم 02:** بالنسبة لهذه الحالة نلاحظ أن استفزاز الضحية بارز وبشكل واضح، وظهر تأثير هذا المؤشر في المرة الأولى في شكل تهديدات بإيقاع الأذى على المجرم وفي المرة الثانية وقبل وقوع الجريمة يظهر الاستفزاز من خلال تلفظه بكلمات نابية ومهينة، هذا ما استفز المجرم أكثر ودخل في مناوشات حادة معه تطورت ووصلت إلى درجة الاعتداء بالضرب وانتهت باعتداء المجرم بالسلاح الأبيض على الضحية وقتله.
- **الحالة رقم 03:** كذلك نلاحظ في هذه الحالة مدى كان لهذا المؤشر دور واعتباره كعامل في ارتكاب جريمة القتل العمدي، وذلك من خلال تهديدات الضحية بإيقاع الأذى على المجرم، وفي المرة الثانية من خلال إهانة الضحية للمجرم بكلمات وعبارات مهينة هذا ما استفز المجرم وأثار غضبه فأصدر ردة فعل اتجاه الضحية ودخل معه في مناوشات ومشاداة عنيفة تهجم فيها الطرفين على بعضهما البعض وعلى إثر ذلك قام بالاعتداء على الضحية وقتله.

ومن ثمة ومن خلال توضيحاتنا حول مؤشر استفزاز الضحية واعتباره كعامل مؤدي إلى وقوع جريمة القتل العمدي حسب الحالات قيد الدراسة(**02،03**)، لا بد من أن نؤكد على فكرة مفادها أن المجرم القاتل هو الآخر يمكن اعتباره كضحية لسلوك الضحية المستفز، أي أنه في هذه الحالتين يمكن اعتبار المجرم القاتل كضحية أخرى لهذه الجريمة المقترفة في حق الضحية الفعلية، وبذلك نكون قد أثبتنا صحة هذه الفرضية، وأنه بالفعل يعد استفزاز الضحية للمجرم كعامل مساهم في تعرض الضحية لجريمة القتل العمدي.

***مناقشة نتائج الفرضية الخامسة: "يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل العمدي".**

فيما يتعلق بالفرضية الخامسة، فمن خلال تحليلنا لمحتوى كل من الحالة رقم: (**04،05،06،07،16**)، والمتعلق بمؤشر البطالة واعتباره كعامل مؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل

العمدي، نلاحظ أن هذا المؤشر كان بارزا في البعض من حالات الدراسة الميدانية السالفة الذكر وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

- **الحالة رقم07،05:** بالنسبة لهذين الحالتين فنلاحظ أنهما متشابهان، فكلاهما اشتركا في كون أن البطالة كانت عاملا مباشر دفعت بهما إلى ارتكاب هذه الجريمة، وبالتحديد أين كانت الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو التسهيل بغرض القيام بتنفيذ جريمة السرقة. وهنا ووفقا للحالتين يظهر جليا وبوضوح مدى تأثير مؤشر البطالة على وقوع جريمة القتل العمدي.
- **الحالة رقم 16،04:** فيما يتعلق بهاتين الحالتين نلاحظ أن مؤشر البطالة أيضا يعتبر من العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي وفقا لهذين الحالتين، على اختلاف الحالتين السالفة الذكر. فهنا المجرمين اضطروا إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي لكن دون تخطيط مسبق لها أين كان هدفهم هو سرقة ضحاياهم ولكن لظرف طرأ على هؤلاء اضطروا إلى ارتكاب الجريمة.

وانطلاقا من الحالات الأربع**(16،04،05،07)** هنا لابد من الإشارة أنه لا يهمنا إن تم تنفيذ جريمة القتل العمدي قبل جريمة السرقة أو بعدها بقدر ما يهمنا إبراز أن مؤشر البطالة في كلى الحالات كانت من العوامل والتي دفعت بهؤلاء المجرمين إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي وسواء بتوافر النية في ارتكابها أو عدم توافر ذلك.

- **الحالة رقم 06:** بالنسبة لهذه الحالة نلاحظ أن المجرم القاتل ونتيجة الظروف المحيطة به وبالتحديد من الناحية المادية والبطالة التي يعيشها دفعت به إلى ارتكاب هذه الجريمة وذلك بدافع الحصول على المال، ونحن ندرك جيدا تلك الآثار السلبية التي تلحقها البطالة على الفرد، وبالنسبة لهذا المجرم فجريمته هي انعكاس عن حالة البطالة التي كان يعيشها.

وبالتالي وفي الأخير نعتبر أن مؤشر البطالة يعد عامل من العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي وذلك حسب الحالات قيد الدراسة**(16،07،06،05،04)**، وبالتالي نكون بذلك قد أثبتنا صحة هذه الفرضية، **وأنه بالفعل يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل في ارتكابه لجريمة القتل العمدي.**

وفي الأخير وبعد أن قمنا بعرض فرضيات بحثنا من أجل إثبات صحتها أو نفيها وذلك وفقا لحالات الدراسة الميدانية والذي من خلالها حاولنا أن نؤكد إن كانت تلك المؤشرات من شأنها أن تجعل الفرد

مجرما قاتلا، نكون بذلك قد أثبتنا صحة جميع فرضيات الدراسة الحالية والمقدر عددها **(05)** فرضيات، وبالتالي استنتجنا في الأخير أن المؤشرات الخمسة: **الاختلاط برفاق السوء، تعاطي الخمر، الخلافات الزوجية، استفزاز الضحية، البطالة**، تعتبر من العوامل التي تدفع بالفرد إلى الإقدام على ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة. وبذلك نكون قد أثبتنا أيضا صحة الفرضية الرئيسية القائلة: **أن العوامل المحيطة بالمجرم القاتل من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي.**

**المطلب الثاني: مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المشكلة البحثية:**

بعد أن قمنا بإثبات صحة فرضيات البحث الخمس**(05)** من خلال المعطيات التي تم التطرق إليها سلفا وبشقيها النظري والمنهجي والذي تم تناوله في الدراسة الحالية، وفي إطار ترابطي بين الإشكالية وتساؤلات الدراسة التي تم صياغتها لمعالجة قضية بحثية في مجال البحث السوسيولوجي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج ذات الصلة بأطروحة البحث، والتي سنقوم بمناقشتها وذلك في ضوء المشكلة البحثية التي انطلقت منها هذه الدراسة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي تمحورت حولها اشكاليتنا والذي صيغ كالآتي: **ما هي العوامل المحيطة بالمجرم القاتل التي دفعت به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي؟.**

فمن خلال ما قمنا به من عرض حالات الدراسة الميدانية**(17)**، والتي تنوعت فيها جرائم القتل العمدي المرتكبة بتنوع مرتكبيها، لاحظنا أنه هناك تشابه في بعض من الحالات واختلاف فيما بينهما في البعض الآخر، ويكمن هذا التشابه والاختلاف في العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، واذا تحدثنا عن العوامل نكون بذلك قد أشرنا الى الظروف المحيطة بالقاتل والتي دفعت به الى ارتكاب هذه الجريمة. وجل هذه العوامل التي دفعت بهؤلاء الأفراد إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي حسب عينة الدراسة، قد تنوعت بين:

- **عوامل اجتماعية:** الانخراط بجماعة رفاق السوء، الخلافات الزوجية، تعاطي الخمر، السرقة، الصراع من أجل فتاة، عدم الرجوع الى بيت الزوجية، شجار عائلي، الدفاع عن النفس، شكوك الزوج في خيانة زوجته.
- **عوامل اقتصادية:** البطالة.

- **عوامل نفسية:** اضطرابات نفسية.
- **عوامل مرتبطة بالضحية:** استفزاز الضحية للمجرم القاتل.
- **عوامل أخرى:** بسبب سرقة طائر، تدخل الضحية لفك الشجار، مناوشات حول الغرس في الحديقة، بسبب رمي كيس نفايات، الحصول على المال.

وبعد أن قمنا بالإجابة على التساؤل الرئيسي وذلك من خلال حالات الدراسات الميدانية **(17)**، وأبرزنا من خلال ذلك عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة، بإمكاننا الإجابة على تساؤلاتنا الفرعية، تلك التساؤلات التي تعتبر جزء من الإشكال الرئيسي لدراستنا والذي تمحور في الشكل الآتي:

***التساؤل الفرعي الأول: هل الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي؟.** فيما يتعلق بهذا السؤال فقد تم الإجابة عنه من خلال حالات الدراسة الميدانية رقم**(03،04،05،07،09،14،15،16)**، أين لاحظنا أن غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي كانوا منخرطين ضمن جماعة رفاق السوء، ويظهر تأثير هؤلاء في ارتكاب الجريمة حسب كل حالة. وقد استخلصنا بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بهذا المؤشر والتي تمثلت فيما يلي:

**1-** أن اختلاط المجرمين برفاق السوء لم يكن مقتصر على أبناء الحي فقط، وإنما من أحياء أخرى، وباختلاف الفئات العمرية أيضا.

**2-** أن دور جماعة رفاق السوء في ارتكابهم لجريمة القتل العمدي يختلف من حالة للأخرى، فمنهم من كان لهم دور مباشر ومشجع في وقوع جريمة القتل العمدي، ومنهم من كان دوره غير مباشر في اقتراف الجريمة.

**3-** يختلف تأثير هذه الجماعة على المجرم القاتل من حالة للأخرى، أين اقتصر تأثيرها اما على: **التفكير في تنفيذ هذه الجريمة بغرض تنفيذ جريمة أخرى، استدراج الضحية، التخطيط للجريمة، المشاركة في تنفيذ الجريمة، التنفيذ في ارتكاب الجريمة.**

**4-** البعض من عينة الدراسة وقت ارتكابهم لجريمة القتل العمدي كانوا منخرطين ضمن جماعـــة رفاق السوء، أين تم تنفيذ تلك الجريمة بشكل جماعي أي تم فيها المشاركة على غرار الفاعل الأصلي، أما الجزء وهو الغالب من عينة الدراسة وقت ارتكاب الجريمة لم يكونوا على صلة بتلك الجماعة.

*** التساؤل الفرعي الثاني: هل تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي؟** فيما يتعلق بهذا السؤال فقد تم الإجابة عنه من خلال حالات الدراسة الميدانية رقم(**12،10،09،08**)، أين لاحظنا أن غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي كانوا يعيشون في ظل جو أسري مضطرب ومشحون بكثرة المشاجرات والصراعات بالأخص بين الأزواج أين كانت الخلافات الزوجية القائمة بينهم يختلف أسبابها من حالة للأخرى والتي تنوعت أسباب هذه الخلافات الزوجية بين: **شك الزوج في خيانة زوجته له، العنف الجسدي ضد الزوجة، العنف اللفظي ضد الزوجة، السلوك الإنحرافي والإجرامي للزوج، الإهمال العائلي من قبل الزوج،**.....وغيرها من الأسباب التي كانت سببا في تفاقم هذه الخلافات الزوجية والتي نتجت عنها لدى بعض الحالات عدم الرجوع لبيت الزوجية مثل الحالتين رقم(**10،09**)، وأيضا خلع الزوج مثل الحالة رقم(**10**) وفي حالات أخرى رفع قضية طلاق للإنهاء ذلك كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**12**)، ولكن هذا ما لم يتقبله الطرف الثاني وزاد من وتيرة هذه الخلافات الزوجية أكثر بالنسبة للحالة رقم(**12،10،09**) والتي انتهت جمعيها بقتل الزوج لزوجته، أما بالنسبة للحالة رقم(**08**) فتأثير تلك الخلافات الزوجية على الأبناء كان واضحا وقتل الفتاة لوالدها دليل على ذلك.

*** التساؤل الفرعي الثالث: هل تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي؟** فيما يتعلق بهذا السؤال فقد تم الإجابة عنه من خلال حالات الدراسة الميدانية رقم(**13،11،10،03**)، أين لاحظنا أن غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي كانوا تحت تأثير الخمر قبل ارتكابهم لجريمة القتل العمدي. ونحن ندرك جيدا لما لهذا الأخير من تأثير على الفرد وجعله غير واعيا لنوع السلوك الذي اقترفه، بدليل أن بعض المجرمين بعد ارتكابهم للجريمة وزوال تأثير الخمر عليهم ندموا ندما شديدا على اقترافهم لتلك الجريمة في حق الضحية. وقد استخلصنا بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بهذا المؤشر والتي تمثلت فيما يلي:

**1**- أن المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي قد تم اكتسابهم مثل هذه العادات والسلوكيات اللاأخلاقية من خلال احتكاكهم برفاق السوء.

**2**- أن جميع المجرمين ليسوا من ذوي المدمنين على تعاطي الخمر ، وإنما يقتصر تناولهم لذلك بيـــن

الحين والآخر.

**3**- أن جميع الحالات فيما يتعلق بهذا المؤشر قبل ارتكابهم للجريمة كانوا تحت تأثير الخمر.

**4**- فيما يتعلق بهذا العامل فهو لم يكن العامل المباشر في وقوع الجريمة في جميع الحالات، وانما اعتبر من العوامل المساعدة والمهيئة على غرار العامل الأساسي في وقوع الجريمة.

*** التساؤل الفرعي الرابع: هل يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي؟** فيما يتعلق بهذا السؤال فقد تم الإجابة عنه من خلال حالات الدراسة الميدانية رقم**(03،02)**، أين لاحظنا أن للضحية دور في وقوع جريمة القتل العمدي على غرار المتعارف عليه وفي أن المجرم هو المسؤول عن ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، حيث أن الإشارات والمثيرات التي تتبعها الضحية للمجرم تكون بمثابة المنبه لحدوث الجريمة حيث توفر له الفرصة المواتية لتحقيق هدفه. وقد استخلصنا بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بهذا المؤشر والتي تمثلت فيما يلي:

**1**- تمثل دور الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي ووفقا لحالات الدراسة الحالية من خلال استفزازه للمجرم القاتل.

**2**- ترجم استفزاز الضحية للمجرم القاتل في شكل: **تهديدات بإيقاع الأذى بالمجرم، والاستفزاز بعبارات وكلمات نابية.**

**3**- لم يقتصر استفزاز الضحية للمجرم القاتل قبل وقوع الجريمة فقط، بل قبل ذلك حاول استفزازه مرارا وتكرار لكن دون أن تكون هناك ردة فعل من طرف المجرم مسبقا.

*** التساؤل الفرعي الخامس: هل يمكن اعتبار أن البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكاب جريمة القتل العمدي؟.** فيما يتعلق بهذا السؤال فقد تم الإجابة عنه من خلال حالات الدراسة الميدانية رقم**(16،07،06،05،04)**، أين لاحظنا أن الظروف السيئة والمحيطة بالقاتل هي التي جعلته يرتكب مثل هذا النوع من الجرائم. فالبرغم من الاختلاف الظاهر بين جميع هذه الحالات وفي كيفية الحصول على المال لتلبية وسد حاجيتهم نظرا لحالة البطالة التي يعيشونها إلا أنهم تشابهوا في شيء واحد وهو كون أن البطالة كانت هي العامل المباشر الذي أدى بهم إلى ارتكابهم لجريمة القتل

العمدي في حق ضحاياهم. وقد استخلصنا بعض الاستنتاجات فيما يتعلق بهذا المؤشر والتي تمثلت فيما يلي:

**1**- أن البعض من المجرمين القاتلين اضطروا إلى التخطيط لجريمة السرقة بغية الحصول على المال نظرا للوضعية المزرية والتي يعيشونها وما جريمة القتل العمدي المرتكبة إلا تسهيلا لتنفيذ جريمة السرقة.

**2**- أن البعض الآخر لم تكن لديهم النية في قتل الضحية ولكن لظروف طرأت على هؤلاء المجرمين اضطروا إلى قتل ضحاياهم.

**3**- نجد أيضا احدى حالات الدراسة الحالية أنه قام بقتل الضحية نظرا لعدم تجاوب الضحية معه ومنحه المال.

**المطلب الثالث: مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربات النظرية:**

ومن خلال مختلف الاتجاهات النظرية التي تم التطرق إليها في الجانب النظري من الدراسة والتي حاولت تقديم تفسير لجرائم القتل العمدي، بإمكاننا تقديم قراءة سوسيولوجية ومعالجة هذه الاتجاهات في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة في جانبها الميداني، لذا سنقوم بمناقشة فرضيات البحث في ضوء هذه الاتجاهات النظرية حتى يكون هناك ترابط بين نتائج البحث وبهذه التصورات النظرية التي فسرت جريمة القتل العمدي.

***مناقشة نتائج الفرضية الأولى: " إن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي".**

من خلال قيامنا بتحليل الحالات رقم(**03،04،05،07،09،13،14،15،16**)، نلاحظ أن جميع هذه الحالات تشترك في نقطة واحدة بالرغم من اختلاف نوع جريمة القتل العمدي المرتكبة. وهو أن مؤشر **الانخراط في جماعة رفاق السوء** بالنسبة لجميع هذه الحالات متواجد وكان له دور واعتباره كعامل في ارتكاب جريمة القتل العمدي ، وسواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن اختلفت الحالات فيما بينها في البعض من المؤشرات الأخرى. وهذا بدوره ما يفسر لنا أنه من الأسباب الهامة والعوامل التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب الأفعال السلوكية الإجرامية بما فيها جريمة القتل العمدي هو انخراطه واختلاطه وتجاوبه وتفاعله مع جماعة رفاق السوء، ونحن ندرك جيدا لما لهذه الأخيرة من تأثير كبير على أخلاق

الفرد، وهذا ما قال عنه **رسولنا وقدوتنا سيدنا محمد صل الله عليه وسلم** في قوله:"**مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحاذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا منتنة**"-**متفق عليه**-، وهكذا فجماعة رفاق السوء هي تلك الجماعة التي يسود فيها وجود الضمير الجمعي حيث ينصهر الأنا الفردي ويستبدل بنحن فتندثر مبادئ الفرد وتضمر الأنا وتسود النحن، أي كل أفراد الجماعة واحد ومصلحة الجماعة فوق كل الاعتبارات. بما فيها جماعة رفاق المنطقة السكنية والذي أشار إليه **سندرلاند** في نظريته **الاختلاط التفاضلي**، وأكد على أن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب وغير موروث يتعلمه الفرد من خلال اختلاطه بأفراد آخرين منحرفين ومجرمين وذلك عن طريق الاتصال أو التفاعل الاجتماعي. ويرى **سندرلاند** أن مثل هذا الاتصال لا يتم بين الأشخاص بطريقة عشوائية، بل بين الأشخاص الذين على درجة متينة من الصلة الشخصية أو على درجة واضحة من الصداقة أو الزمالة، يعني أن يكون بين الأفراد علاقة أولية مباشرة، وهذا ما تؤكده بعض الحالات كالحالة رقم(**04،05،07**) وفي أن جميع المجرمين الأصليين وكذا المشاركين في تنفيذ الجريمة تربطهم علاقة صداقة من ناحية، وأنهم من نفس المنطقة السكنية من ناحية أخرى. كما أكد العالم **جايلوك** أن الفرد لا يمكن أن يرتبط برفيق منحرف إلا إذا كان بينهم اتفاق سابق في الميول الإنحرافية والإجرامية، بالإضافة إلى وجود الاستعداد الطبيعي والميل الفطري للسلوك الجانح، وهو كما هو موضح في الحالة رقم(**04، 05،07**) وفي أن غالبية المجرمين والمشاركين في تنفيذ جريمة القتل العمدي هم من ذوي الأشخاص المسبوقين قضائيا. لذلك تعد جماعة الرفاق من بين العوامل المسؤولة عن الجريمة، وجريمة القتل العمدي من إحدى هذه السلوكيات الإجرامية والتي تكون فيها جماعة الرفاق دورا في ارتكابها. كذلك أكد **تارد** في نظريته المسامات بنظرية **المحاكاة** أو **التقليد الاجتماعي** على أن انتقال الأنماط السلوكية تكون بمقتضى عملية اجتماعية هي عملية التقليد التي تتم بالاتصال المباشر أو غير المباشر بين طرفين من الأشخاص، أحدهما عنصر منشئ والآخر مقلد ولا شك أن هذه العملية لا تتم إلا في بيئة اجتماعية تتميز بسوء تنظيمها الاجتماعي وجماعة رفاق السوء مثال واضح على ذلك، بحيث تتيح الفرص لقيام مثل هذا الاتصال بين عناصر موبوءة وأخرى سليمة بريئة، ونتيجة التقليد والملاحظة ينتقل السلوك الإجرامي بين الأفراد عن طريق الاختلاط. أما فيما يتعلق بالحالات رقم(**03،09،15،16**)، فنلاحظ أن ارتكابهم لجريمة القتل العمدي كان بشكل منفرد وليس في سياق ضمن جماعة إجرامية لكن هذا لا يعني أن

جماعة رفاق السوء لم يكن لها تأثير على سلوكياتهم، بل العكس من ذلك فسيرتهم القضائية وفي كونهم مسبوقين قضائيا هذا ما يدل على احتكاكهم واختلاطهم بتلك الجماعة وإن لم يكن لها دور مباشر في وقوع هذه الجريمة لكن من خلال تعلم واكتساب سلوكياتهم هذا ما كان عاملا مساعدا في ارتكابهم لجريمة القتل العمدي، أما فيما يتعلق بالحالتين رقم(**13،14**) فنلاحظ أيضا أنهما قاما بتنفيذ جريمة القتل العمدي بشكل منفرد، وأن جماعة رفاق السوء كان لهم دور بالنسبة لهذين الحالتين ولو بطريقة غير مباشرة في ارتكابهم لهذه الجريمة من خلال اكتساب بعض السلوكيات منها كتناول الخمر والذي كان عاملا مساعد في ارتكاب الجريمة بالنسبة للحالة رقم(**13**). أما فيما يتعلق بالحالة رقم(**14**) فقد كان اختلاط الفتاة برفاق السوء سببا في تعرفها على أحد الأشخاص المنحرفين والمجرمين والتي انتهت علاقتها معه في النهاية بقتله. وبالتالي ووفقا لنظرية **المخالطة الفارقة** فالفرد يبقى بعيدا عن الجريمة مالم يختلط بجماعات ذات ثقافات وسلوكيات إجرامية فيصبح السلوك المنحرف نتاج مخالطة الفرد للأصدقاء أو أقران منحرفين مخالطة أكثر استدامة وأشد أثرا من مخالطته للأصدقاء أو أقران غير منحرفين، فيكون للمجموعة المنحرفة في نفسه الغلبة على المجموعة السوية. فهذا التفسير العلمي يؤكده الإسلام وذلك من خلال تحذير المسلمين كافة من سوء إختيار الصحبة وبالذات رفاق السوء، ولا يوجد أبلغ من قول الله سبحانه وتعالى، عندما قال: "**ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني إتخذت مع الرسول سبيلا(27)ويلتي ليتني لم اتخذ فلانا خليلا(28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذ جاءني وكان الشيطن للإنسان خذولا(29)**"**سورة الفرقان-27-29.** وما جاء به أيضا **قول الرسول عليه الصلاة والسلام: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل**". وهكذا هو الحال بالنسبة للمجرمين والذي تم ذكرهم سلفا فيما يتعلق بهذه الفرضية فارتكابهم لجريمة القتل العمدي ما هو إلا نتاج للاختلاطهم واحتكاكهم واكتسابهم لسلوكيات جماعة رفاق السوء والذي كان لدى البعض من الحالات دور مباشر والبعض الآخر دور غير مباشر في وقوع الجريمة، وسواء أكان تلك الجماعة من نفس المنطقة السكينة أو من أحياء ومناطق أخرى.

كما يجب الإشارة إليه هنا هو مدى دور الانخراط في جماعة رفاق السوء في ارتكاب جرائم القتل العمدي، تلك الجماعة التي تدفع أفرادها إلى ارتكاب الفعل الإجرامي **تحت ضغط وظروف معينة أو نتيجة لشعورهم بحاجة** معينة تدفعهم إلى ارتكاب هذه الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**16،07،05،04**) والتي أدى بهؤلاء المجرمين إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي نتيجة ظروف سيئة ومن أجل السعي وراء تحقيق الكسب المادي بطرق غير مشروعة، بمعنى أن أفراد هذه الجماعة جمعتهم

نفس الأوضاع والظروف السيئة هذا ما أدى بهم إلى التخطيط المسبق من أجل تنفيذ جريمة القتل العمدي.

فضلا عن ذلك **فتأثير الجماعة على أفرادها** لها دور كبير في ارتكاب جرائم القتل العمدي، وهذا ما أكده **راكلس** بقوله: "**إن الصحبة بدون شك أكثر القوى تأثيرا في جنوح الذكور وجرائمهم**"، وهذا ما أشار إليه أيضا الباحث **باندورا** في نظريته **التعلم الاجتماعي**، على مدى دور الرفاق في التأثير على اتجاه الفرد ونوعية تصرفاته، والذي يرى أن الإنسان لا يولد مجرما بل يتأثر بتصرفات الآخرين ويكتسب السلوك الإجرامي نتيجة لتقليدهم. وهو كما موضح في الحالة رقم(**06،07،05،04**) أين لعب عامل تأثير الجماعة على بقية المجرمين في ارتكاب جريمة القتل العمدي دورا كبيرا. فبالنسبة للحالة رقم(**05**) يظهر هذا التأثير من خلال أن المجرم استطاع عن يقنع بقية المجرمين المشاركين في ارتكاب الجريمة والضغط على البعض منهم لتنفيذ ذلك، أما الحالة رقم (**07**) فيظهر ذلك أيضا من خلال إقناع المجرمين الاثنين للمجرم الأول أولا في التخلي عن فكرة الهجرة الغير الشرعية، والتأثير عليه في المرة الثانية بفكرة قتل الضحية والذي يعد بمثابة الصديق له أين اعترض في بادئ الأمر لكن ونتيجة التأثير الكبير من قبل الطرفين اقتنع بتنفيذ الجريمتين. وبذلك نجد نظرية **الأسباب المتعددة لفيري** والذي ذهب في قوله بأن :"**الجريمة تأتي بوصفها ثمرة لتوافر مجموعة من الأسباب المتعددة والمتشابكة ببعضها الآخر والتي يمكن رغم ذلك الكشف عنها من خلال الدراسة المتأنية**". هذا يعني أن الجريمة تتشابك فيها مجموعة من العوامل، فبغض النظر عن الاختلاط بجماعة المنحرفين والمجرمين والذي كان من بين الأسباب والعوامل في ارتكاب جريمة القتل العمدي بالنسبة للحالات قيد دراستنا، فإن الظروف السيئة التي يشترك فيها المجرمين من بطالة وفقر كما هو موضح في كل من الحالة رقم(**16،07،05،04**) كانت سببا أيضا في ارتكاب تلك الجريمة. فبتعدد الأسباب وتوافق نفس الأهداف داخل هذه الجماعات الإجرامية الواحدة أدى بذلك إلى اختيار الطريقة أو الوسيلة المناسبة لتحقيق تلك الأهداف التي رسمتها تلك الجماعة الإجرامية. وما يلاحظ على حالات دراستنا وبالأخص كل من الحالة رقم(**04،05،07،16**)، أنهم قد قاموا بتكوين جماعة أشرار من أجل تنفيذ جريمتهم، بمعنى أن مثل هذه الجماعات والعصابات فهي لا تجتمع إلا إذا توافقت أهدافهم وغاياتهم بالرغم من اختلاف فئاتهم العمرية.

وعليه في الأخير نستنتج أن **الانخراط في جماعة رفاق السوء** يعتبر من بين العوامل المساهمة والمؤدية إلى ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما أكدته الحالات السالفة الذكر، بمعنى أن الفرد يبقى بعيدا عن الجريمة مالم يختلط بجماعات ذات ثقافات وسلوكيات إجرامية، ولكن حدوث عكس ذلك يصبح سلوكه ذو صبغة إجرامية وذلك نتاج لمخالطته للأصدقاء أو أقران المنحرفين.

***مناقشة نتائج الفرضية الثانية:" تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي"**

من خلال القيام بتحليلنا للحالات رقم(**08،09،10،12**)، نلاحظ أن هذه الحالات جميعا قد ارتكبت جريمة القتل العمدي في إطار الوسط العائلي، والتي تنوعت ما بين: **قتل الأصول** كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**08**)، **وقتل الأزواج لزوجاتهن** كما هو الحال في الحالات رقم(**09،10،12**)، أين كان مؤشر **الخلافات الزوجية** في هذه الحالات مبرزا معالمه وكان عاملا مباشرا في ارتكاب هذه الجريمة.

فالعلاقة بين الجنسين ماهي إلا التكامل والتوافق، ولكن هذا التوافق قد يفقد معناه بسبب سلوك غير سوي للأحد الطرفين، وعندما تصل الأمور إلى حدود إزهاق الطرف الآخر فلابد من التسليم بأننا أمام معضلة كبيرة ومعادلة صعبة في السلوك البشري. وتعد الخلافات الزوجية من إحدى العوامل التي تدفع أحد الطرفين إلى التفكير والإقدام على قتل الطرف الآخر، وبالنسبة للحالات السابقة الذكر فهذا المؤشر فقد كان كعامل مباشر في ارتكاب جريمة القتل العمدي. ضف على ذلك فطبيعة الحياة الزوجية واختلاف الأدوار فيها وتصارعها أحيانا، وطبيعة التفاعل بين الزوجين من جهة، وبينهما وبين أفراد الأسرة المتبقية من جهة ثانية وبين الأبناء من جهة ثالثة يجعل من الخلافات والنزاعات أمرا مألوفا ومتوقعا فيها. والأسرة كنظام اجتماعي لا تميل بطبيعتها نحو حالة من الثبات والاستقرار، وتعد الخلافات الزوجية مصدرا للإحداث التغير الاجتماعي إذ تتفاوت الاختلافات والنزاعات في حدتها من أسرة للأخرى، وبالنسبة للحالات السابقة فنجد الخلافات الزوجية قد بلغت ذروتها. وإذا تمعنا في الحالتين رقم (**09،10**) لا لاحظنا أن كلاهما يتشابهان في جزئياتهما من حيث عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي، تلك الجريمة التي أقدم فيها الزوج على قتل زوجته نتيجة رفضها الرجوع إلى بيت الزوجية، وذلك نظرا لتوتر العلاقة بينهما وتفاقم حدة الخلافات الزوجية، فالضحيتين هنا كان يعيشان في مشاكل أسرية من:

- سوء المعاملة الزوجية، وذلك من خلال العنف الجسدي واللفظي التي كانتا تتعرضان له الضحيتين من قبل أزواجهن، وهذا ما يؤكد لنا على قلة الوعي والتثقيف الأسري وعدم حسن التعامل وغياب الحوار بين الطرفين، ما يؤدي دائما إلى نشوب صراع وخلافات بينهما.
- الانحلال الأخلاقي للزوج بالنسبة للحالة رقم(**10**) واكتسابه بعض السلوكيات اللاأخلاقية كشرب الخمر والذي يعد من بين العوامل التي تؤدي إلى توتر العلاقة بين الزوجين وإلى تفاقم المشاكل بينهما فينشاعن ذلك خلافات زوجية. وكذا انحراف وإجرام سلوك الزوج بالنسبة للحالة رقم(**09**) ودخوله للسجن هذا بطبيعة الحال ما يؤثر على وضعية تلك الأسرة نتيجة غياب الزوج وعدم القيام بأدواره اتجاه عائلته وكجزء من هذا النسق الأسري، ما ينشأ عنه من إهمال أسري وتفكك أسري، وهذا بطبيعة الحال ما يؤثر على العلاقة بين الطرفين فينشأ عنه تصدع بين الزوجين فتكثر المشاكل وتتفاقم الخلافات التي تصل إلى درجة القتل كما هو الحال بالنسبة للحالتين.
- التنشئة الاجتماعية والتي لابد من الوقوف إليها للأنها تعد الأساس في تفسير ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم في الوسط العائلي، كون أن هذه الأخيرة لها دور أساسي في الحفاظ على نسيج الأسرة والقتل هو مرحلة متأخرة من عدم الاحترام بين الزوجين بسبب تنشئة اجتماعية غير صحيحة.

فبالنسبة لهذين الحالتين لاحظنا جليا أنه ومن خلال ما تم ذكره سلفا من: سوء معاملة الزوجة من عنف لفظي وجسدي، الإنحلاقي الخلقي والسلوك الإجرامي للزوج، كذلك الإهمال الأسري، التفكك الأسري،...وغير ذلك جميعها اعتبرت من البواعث التي ساهمت في ظهور هذه الخلافات الزوجية، والذي من شأنه أن أدى إلى اتساع الفجوة بين الزوجين واضطراب التواصل بينهما، ما أدى به إلى تفكك كلي بانتهاء العلاقة الزوجية، نتيجة وصولهم لمرحلة عدم توافق بين الزوجين وبالتالي عدم شعور الزوجة حسب دراستنا بالأّخص بالاستقرار والتوتر والقلق المستمر وعدم الإحساس بالأمن والأمان فاضطرت إلى مغادرة بيت الزوجية حتى تتخلص من هذه الخلافات، أين كان لدى البعض اللجوء إلى الطلاق كحل نهائي لتلك الخلافات كما حصل مع الحالة رقم(**09**). ضف على ذلك فتلك الخلافات الزوجية والتي تصل إلى درجة المشاجرات العنيفة والنزاع وتكون مصحوبة بالغضب والتي قد يستخدم فيها الكلام الجارح أو العبارة الجارحة أوقد يستخدم فيها الضرب والتي تصل إلى درجة استخدام أداة ما في المشاجرة، كما هو الحال في الحالة رقم (**10**)، أين دخل المجرم في نقاش حاد مع زوجته بغية الرجوع إلى بيت الزوجية لكن إصرارها على الرفض وعدم الرجوع ما أدى بسحب سلاحه والقيام بالاعتداء على زوجته وقتلها،

وكذلك الحال أيضا في الحالة رقم(**09**). فالسلوك الإجرامي المقترف حسب ما جاءت به **نظرية الأنوميا لدوركايم** هنا هو نتيجة الخلل البنائي في المجتمع، أي أن فعل القتل هو رد فعل فردي ناجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجرم، والذي انعكس على وجود خلل في النسق الأسري ما أدى في النهاية إلى انهياره. وبالتالي فبتشابه المشاكل بين الحالتين والتي كانت سببا في الخلافات الزوجية كانت النتيجة واحدة وهو القتل، والذي لم يتوقف الأمر إلى هذا الحد فقط بل إلى تحطيم حياة العائلة كليا وإلى إنهيار النسق الأسري لهذه العائلتين ككل. ويمكن تفسير الخلافات الزوجية من واقع **النظرية البنائية الوظيفية**، على أساس رؤية الأسرة أو النسق الأسري كنسق من أنساق المجتمع، الذي يتأثر بحجم ونمط التغير الذي يمر به المجتمع والأنساق الاجتماعية الأخرى، فالتغير في أنساق المجتمع الأخرى يؤثر على النسق الأسري مما يحدث المشكلات الأسرية بداخله والتي تؤدي في الغالب إلى نشوب الخلافات بين الزوجين، وكثيرة هي تلك المشكلات التي كانت سببا في وقوع بعض الجرائم داخل الوسط العائلي، والحالتين التي بين أيدينا خير دليل على ذلك. كما لا يمكن أن نتغافل عن مدى تأثير هذه الخلافات الزوجية على الأبناء أيضا وعلى شخصياتهم خاصة في المراحل العمرية الأولى، أين كان من المفروض أن يعيش الطفل في جو أسري جيد خالي من أية اضطرابات للأنه له القدر الكبير في بناء ونمو سلوكياته بشكل جيد وعكس ذلك من شأنه أن يحده، كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**08**)، فما تعيشه الطفلة من جو أسري مضطرب مليء بكثرة المشاجرات والخلافات بين الوالدين والمستمرة، فضلا عن العنف الممارس في حق والدتها، هذا ما انعكس بالسلب على سلوك الطفلة والتي تعد هي الأخرى الضحية الثانية لا الجانية بالنسبة للجريمة التي ارتكبتها ضد والدها. وهذا ما يؤكد على أن المشاكل العائلية بما فيها من سوء معاملة الزوج لوالدة الفتاة من عنف جسدي ولفظي يعد من الأسباب المساهمة في تفاقم تلك الخلافات الزوجية، إذ تأثيرها لا يتوقف عند هذين الطرفين فقط وإنما يتعدى إلى ذلك بالتأثير على سلوك الأبناء كما هو الحال بالنسبة للفتاة والذي من شأنه أن ينشأ أطفال كذلك غير متوازيين ومضطربين في شخصياتهم وعدوانيين في تصرفاتهم مع الآخرين ما يؤدي بذلكّ إلى رد فعل سلبي والقيام بأي تصرف، واعتداء الطفلة على والدها وقتله خير دليل على ذلك، وبما أن فعل القتل يمثل أعلى درجات العنف، فإن الجريمة التي ارتكبتها الطفلة ما هو إلا ترجمة عن ذلك السلوك العنيف. وهذا ما أكدته نظرية **الإحباط والعدوان** والتي ترى أن العدوان هو سمة اجتماعية تصاحب الطفل وتنمو معه في مراحل حياته الاجتماعية ومن خلال تفاعلاته فهو مكتسب من المجتمع الاجتماعي وبالنسبة للفتاة في الحالة رقم(**08**)

فقد تكون هذا السلوك من خلال المحيط الأسري التي كانت تعيش فيه ومن خلال المعاملة السيئة التي كانت تتلقاها والدتها من الضحية، فتلك المشاكل الأسرية خاصة الخلافات الزوجية والمستمرة ما أثرت على سلوك الفتاة والتي بفضلها كانت على استعداد تام للتعامل بعدوانية وما فعل القتل ترجمة لذلك كما أشرنا سابقا. أما الحالة رقم(**12**) والتي لا تختلف نوعا ما عن الحالتين رقم(**10،09**) من حيث سوء المعاملة الزوجية للضحية من قبل زوجها من عنف جسدي والذي لا يخلو من العنف اللفظي أيضا ولعل السبب في ذلك يعود إلى شكوك وظنون المجرم في خيانة زوجته الضحية، ويعتبر كل من الشك والظن والتي وصلت إلى درجة الغيرة القاتلة دافعا من دوافع القتل، حيث أنه يشكل ضغطا على الطرف الآخر مما يدفعه إلى التفكير بالقتل للتخلص من هذا الضغط النفسي، واللذان يعدان – الشك، الظن– من الأسباب النفسية المؤدية إلى تفاقم الخلافات الزوجية إذ ومثل هذه الأمور من شأنها أن تعرقل العلاقة بين الزوجين وتزيد من اتساع الفجوة بينهما وإلى التصادم المستمر وإلى كثرة الخلافات الزوجية بينهما، وبالتالي انهيار الأسرة كليا، أين كان فعل القتل هنا هو ذريعة للمجرم بحجة الدفاع عن الشرف وما تفاقم تلك الخلافات الزوجية إلا لشكوك وظنون خاطئة كانت تراود فكرة المجرم .وعليه فعدم الوعي الكافي في التعامل بين الزوجين نتيجة حتمية لهذه الخلافات الزوجية التي قد تتفاقم لتصل إلى القتل، فضلا عن ذلك التربية السيئة، وكذا ثقافة المجتمع والظروف المعيشية والأمراض النفسية التي تنتشر وتزداد لتجعل من القتل حلا. كذلك لا ننسى في ذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتي لها دور كبير أيضا في ظهور الخلافات الزوجية بين الطرفين: **كالبطالة، سوء الدخل، بخل الزوج، صعوبة المعيشة، والقهر الذي غالبا ما يوقع على الزوجة**.....وغير ذلك، من شأنه أن تحدث نوعا من الخلافات الزوجية بين الطرفين وتساهم في زيادة حدة هذه الخلافات لتنتهي بالقتل كما هو الحال في البعض من حالات دراستنا الميدانية.

وبالتالي فإن القتل للخلافات الزوجية لا يمثل رغم بشاعته ظاهرة عامة كالظواهر الأخرى، فهي ظاهرة قليلة الحدوث وبالأخص في ولاية عنابة، وتحدث في فئات معينة ولكن بالرغم من ذلك فهي تشير إلى خلل في القيم والأخلاق وضعف الوازع الديني داخل تلك الفئات، ومهما كان ليس من حق أحد الزوجين شرعا أو إنسانيا أن ينهي حياة الآخر، ومن المعلوم أن الدين الإسلامي جاء بكل ما يخص من العلاقة الزوجية من حلول، فكل ما يقع فيه الزوجان لو تم عرضه على الشرع بكل شفافية، ثم عرضه على أهل الاختصاص النفسي والطبي والتربوي بالإضافة إلى العقلاء من أهل الزوجين فسيكون هناك تدارك لوقوع

الجريمة قبل حدوثها، ولكن التصرف بغير ذلك سيحدث العكس. والآيات القرآنية خير دليل على ذلك لقوله تعالى :"**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك للأيات لقوم يتفكرون" سورة الروم، الأية29.**

وعليه في الأخير نستنتج أن **الخلافات الزوجية** لها دورا كبيرا في ارتكاب جريمة القتل العمدي وتعد من بين العوامل المساهمة في حدوث هذه الجريمة، وهذا ما أكدته بالتحديد الحالات قيد الدراسة الميدانية السالفة الذكر، معنى ذلك أن مسألة تجنب الزوجين من وقوع مثل هذا النوع من الجرائم والتي ترتكب داخل الوسط العائلي مقتصر على مدى وجود توافق في علاقتهما الزوجية وعلى الطرفين أن يسلكا خير الوسائل والأساليب لتجنب مثل هذا النوع من المشاكل والخلافات الزوجية، وقول الله تعالى أصدق من كل شيء في سورة النساء: **"وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وإحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا". سورة النساء، الآية 128.**

***مناقشة نتائج الفرضية الثالثة: "يعتبر تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي"**

من خلال قيامنا بتحليل الحالات رقم(**03،11،10،13**)، نلاحظ أن كلى الحالات اتفقوا في كون أن تعاطي الخمر والذي يعد من المسكرات التي تذهب عقل الإنسان من بين العوامل المساهمة في ارتكاب جريمة القتل العمدي، وفي كون أن مؤشر **الخمر** بالنسبة لهذه الحالات كان له دور في ارتكاب الجريمة حتى ولو لم يعد هو العامل الرئيسي في وقوعها، إلا أن دوره يبرز في كونه عامل مساعد ومهيئ في وقوع الجريمة على غرار العامل الرئيسي.

فبعض النظريات أشارت على أن تعاطي الخمور من العوامل المسببة في السلوك الإجرامي بما فيها جرائم القتل. إذ أن تأثير الخمور على الجهاز العصبي وإخلال وظائفه، تجعل من الشخص الذي يتناولها أو يتعاطها إنسانا آخر لا يعي ما يقوم به، إذ تفقده السيطرة على أفعاله وبالتالي القيام بتصرفات خطيرة كالقتل. وهذا ما أشارت إليه **النظرية البيولوجية للومبروزو** عندما تحدث عن **المجرم بالصدفة**، ذلك المجرم الذي لا يسعى إلى ارتكاب الجرائم ولكن تنزلق قدميه وينقاد إليها للأسباب كثيرة غير مقنعة أو كافية. وبعبارة أخرى أنه في الأصل لا يوجد لديه أساسا ميلا للإجرام لكن تأثير العوامل والمؤثرات

الخارجية الطارئة هي التي بدورها تضعف مقدرته على كبح جماح نفسه فيقدم على الجريمة، ومن تلك المؤثرات هي تعاطي الخمر. إذ تؤثر هذه الأخيرة وبشكل كبير جدا على هذا النوع من المجرمين، وهذا ما ينطبق على الحالة رقم **(11)**، والذي يعد شخصا غير مسبوقا قضائيا بأية جريمة، باستثناء اتصافه بتناوله للكحول والتي تعد من بين السلوكيات اللاأخلاقية والانحرافيه والتي كان لها تأثير كبير على حياته. ففي ظل الظروف المزرية والتي يعيشها من: **مرض الوالدة، تحمل مسؤولية أخته وأبنائها، البطالة، الديون المتراكمة...**، وغير ذلك، كان يلجأ الى تناول الخمر كمهرب من الواقع المرير الذي يعيش فيه، والذي أدخله في دوامة لم تكن في الحسبان. كذلك هو الحال بالنسبة للحالتين رقم**(13،10)**، فكلى المجرمين ليس لديهما أية ميل للإجرام، كما أنهما لا يصنفان من ضمن الأشخاص المسبوقين قضائيا، باستثناء فقط اتسامهم ببعض السلوكيات اللاأخلاقية كتناولهم للخمر، لكن الظروف التي يعيشها المجرم وبالأخص بالنسبة للحالة رقم **(10)** مع الضحية بما فيها الوضع الأسري المضطرب وكثرة الخلافات الزوجية ما بينهما من شأنها أن تنعكس بالسلب على كلى الطرفين وعلى زيادة شدة الوتيرة بينهما، ويكون تناول الخمر بالنسبة له المهرب الوحيد لنسيان تلك المشاكل، أين يعتبر هذا الأخير من بين العوامل والمؤثرات الخارجية الطارئة والتي كان لها أثر كبير على المجرم أين أضعفت مقدرته على التمييز والتفكير للسلوك المقترف والذي انتهى بارتكابه لجريمة القتل العمدي في حق زوجته بغض النظر عن العامل الرئيسي وراء وقوع هذه الجريمة، وبذلك تؤكد الحالتين رقم **(10، 11)**على ما تبنته النظرية البيولوجية للومبروزو، فيما يتعلق بالمجرم بالصدفة. أما بالنسبة للحالة رقم**(13)** أين كان دور الخمر هنا بارزا في وقوع الجريمة مع وجود النية المسبقة في الاعتداء على ضحيته وقتلها، وما كان الخمر هنا إلا كعامل مساعد في وقوعها.

كما ونجد في سياق ما جاءت به **النظرية البيولوجية**، نظرية **الاستعداد الإجرامي لديتليو**، والذي تحدث عن **الاستعداد الإجرامي العرضي** أو ما يطلق بالمجرمون العرضيون، أو المجرمون بالصدفة بأن استعدادهم يرجع إلى عوامل شخصية وعوامل خارجية تضعف مقاومة هؤلاء المجرمين لرغباتهم ومشاعرهم فيندفعون ظرفيا إلى ارتكاب الجريمة. ويمكن القول عموما إن العوامل الخارجية الأسرية والبيئة المحيطة بالفرد هي التي تساهم بقدر كبير على مرور الفعل الإجرامي، وتفقده كذلك السيطرة على الرغبات الداخلية. فالاستعداد عند هذا الفرد ليس إلا عرضيا، أما العوامل الاجتماعية فهي كبيرة وذات دلالة، وعندما تجتمع العوامل الخارجية بالداخلية فهي تهيء الظروف للارتكاب الجريمة. كما هو الحالة

بالنسبة للحالة رقم **(10)**، أين تظافرت العوامل الخارجية المحيطة بالمجرم وبالتحديد العوامل الأسرية مع العوامل الداخلية والكامنة في تأثير الخمر عليه أين عطل قدرته على الوعي والتمييز وتغلب طابع العدوان على سلوكه فانتهى بقتل الضحية.

إضافة على ذلك ففي غالب حالات ارتكاب جرائم القتل نجد أن المجرم بعد أن يقوم بارتكاب الجريمة يشعر بالندم جراء ما اقترفه وأنه لم يكن ينوي بتاتا القيام بذلك، فالشخص الذي يرتكب الجريمة وهو تحت تأثير الخمر ما كان له أن يرتكبها لو كان في حالته الطبيعية، وهذا هو الحال بالنسبة للحالة رقم**(03)**، أين أكد في تصريحاته أنه لم يكن ينوي قتل الضحية، وأنه لحظة تنفيذ الجريمة كان تحت تأثير الخمر، يعني لم يكن واعيا على سلوكياته لما للخمر من تأثير في إذهاب وعي الفرد وعدم تمييزه لسلوكياته، فيصبح الفرد شخص عدواني مع الطرف الثاني ومهما كانت العلاقة التي تجمعه به، فهو لا يعي تماما للأفعال التي يقوم بها إلا بعد أن يصحوا من تأثير الخمر. لذلك يمكن اعتبار العلاقة بين تناول الخمور وتعاطيها والجريمة علاقة سببية دائرية إذ يؤدي كل منهما إلى الآخر، وجريمة القتل العمدي دليل يبرهن على صحة تلك العلاقة. فالفعل إذا تعطلت معه بقية الأجهزة التي لا يعمل إلا به فلا عجب بعد ذلك أن تقع جميع أنواع الجرائم، فالخمور تحرك الميل الإجرامي إذا كان كامنا أصلا في تكوين الخمور. وفي حالة وجود هذا الميل الإجرامي يكفي قدر بسيط من الخمر للارتكاب جريمة شنيعة على جانب خطير من الخطورة، وتلك التجارب أن المجرم العائد إلى الجرم العنيف والدم يكفي أن يتعاطى كمية خفيفة من الخمر كي يصبح متعسفا متحفزا للاعتداء أمام أهوان الأسباب. والحالة رقم **(03)** تثبت صحة ذلك القول، فالمجرم هنا يندرج تحت تصنيفات المجرم العائد، ذلك المجرم المدمن على الإجرام، وبالفعل هو شخص متهم في قضايا عدة: **سرقة، حيازة مخدرات**.....وغير ذلك، كما أنه شخص يمتلك الصفات الإجرامية الكامنة أو المستترة في تركيبه العقلي، ولكنه غير مجنون أو مصاب بنقص في عقله، والذي يشكل خطرا على المجتمع الذي يعيش فيه. فالمجرم في هذه الحالة لديه ميل للسلوك الإجرامي من قبل ومع تظافر العوامل الخارجية أدى بذلك إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي. فالمجرم في الحالة رقم **(03)** نتيجة لمخالطته لرفاق السوء بطبيعة الحال هذا ما أكسبه بعض السلوكيات الخاصة بتلك الجماعة، فلولا احتكاكه بتلك الجماعات المنحرفة والإجرامية لا ما اكتسب عادة تناول الخمور، ويرى **اذوين سندرلاند** في هذا السياق وبالتحديد في نظريته **الاختلاط التفاضلي** أن إدمان الكحوليات تكون عادة نتيجة الاتصال بجماعات مختلفة هي التي يتحد معها، فإذا اتحد مع جماعات لها نفس الخبرة والممارسة في الإدمان،

فإن ممارسته من المحتمل أن تتوافق مع معيار الجماعة في هذا الخصوص. ولعل السبب في الإشارة إلى هذه النقطة هو لتوضيح فكرة أن وقوع وارتكاب جريمة القتل العمدي بالنسبة لهذه الحالة هو نتيجة تظافر وتداخل مجموعة من العوامل بداية من: **مخالطة رفاق السوء، تناوله للخمر، الخلاف القائم مع الضحية،** هذا ما أدى إلى وقوع جريمة القتل العمدي. ويعد مؤشر تعاطي الخمر هنا بمثابة العامل المساعد والمهيئ في وقوع الجريمة. وهذا ما تؤكده نظرية **الأسباب المتعددة لفيري،** والذي كان أول من نبه إلى أهمية النظرة التكاملية للسببية الإجرامية بقوله: "**إن الجريمة تأتي بوصفها ثمرة لتوافر مجموعة من الأسباب المتعددة والمتشابكة ببعضها الآخر والتي يمكن رغم ذلك الكشف عنها من خلال الدراسة المتأنية**". حيث تقوم هذه النظرية على تفسير الظاهرة الإجرامية بوصفها ثمرة للتفاعل المشترك بين مجموع العوامل الداخلية من ناحية، والعوامل البيئية من ناحية أخرى، فالجريمة وفقا لهذه النظرية نتاج لمجموعة كبيرة من العوامل.

وفي الأخير نستنتج أن **تعاطي الخمر** يصنف من ضمن العوامل المساهمة في ارتكاب السلوك الإجرامي وبصفة خاصة ارتكاب جرائم القتل العمدي وهذا ما أكدته كل من الحالة**(03،10،11،13)**. ولكن ما يجب التنويه عنه أن هذا المؤشر لا يمكن اعتباره كعامل مباشر في وقوع الجريمة بقدر ما نعتبره في كلى الحالات كعامل مهيئ ومساعد لوقوع جريمة القتل العمدي، ويكون تأثيره أشد خطرا إذا صادفت ميل إجرامي أو استعداد إجرامي سابق كما هو في الحالة رقم**(03)**، والذي أكدته بالنسبة لهذه الحالة نظرية الاستعداد الإجرامي**(الاستعداد الإجرامي السابق+ العوامل الخارجية = الجريمة)**. وليس ببعيد عن ذلك أن الدين الإسلامي أيضا حثنا على تنجب تناول مثل هذه المسكرات لقوله تعالى:**" يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والإنصاب والزلام رجس من عمل الشيطان فإجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" سورة المائدة، الآية 90-91.** ولقوله أيضا:**"يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون" سورة البقرة، الآية 219.**

***مناقشة الفرضية الرابعة: "يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي"**

من خلال قيام الباحثة بتحليل الحالتين رقم**(02،03)**، نلاحظ أن كلى الحالتين اتفقوا في كـــــــون أن

للضحية دور في وقوع جريمة القتل العمدي حسب الدراسة الحالية بغض النظر عن السبب الأساسي في وقوع الجريمة، وذلك من خلال السلوك الصادر من الضحية اتجاه المجرم. والذي يظهر في شكل استفزاز الضحية للمجرم، فيقوم هذا الأخير بردة فعل سلبية اتجاه الضحية وتقع على إثر ذلك جريمة القتل العمدي.

فلقد أشارت العديد من النظريات التي كان لها المجال في تفسير دور الضحية في وقوع الجريمة، إلى أن الموقف الذي تتخذه الضحية اتجاه المجرم يعد بمثابة العامل المثير أو الدافع إلى وقوع الجريمة باعتبار أن سلوك الضحية يثير الميول الإجرامية لدى المجرم. فالضحية ليست طرفا سلبيا في العملية، ولكن قد يكون سلوكه عاملا رئيسيا في الجريمة. فمن بين النظريات التي أرجعت دور الضحية في وقوع الجريمة بما فيها جرائم القتل العمدي نظرية **تحرش الضحية بالجاني**، تلك النظرية التي أخذت مجالها في تفسير دور الضحية في وقوع الجريمة، من منطلق أن الضحايا أنفسهم قد يساهمون في وقوع الفعل الإجرامي ضدهم، وهو الحال في كل من الحالة رقم(**02،03**)، أين كان ضحايا هذين الحالتين قد ساهموا بسلوكهم في وقوع جريمة القتل العمدي وذلك حسب نوع الموقف الذي جمعهم بالمجرم، بغض النظر عن العامل الأساسي في وقوع الجريمة، والذي اختلف بطبيعة الحال بين الحالتين. ولقد أكد كذلك **هنري إلنبرجر** في مقاله الذي نشره عام **1954م**، أنه بقدر وجود العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، توجد عوامل أخرى تؤدي إلى وقوع الفرد ضحية الجريمة، وبالنسبة لحالات دراستنا فالعوامل الأخرى والتي تؤدي إلى وقوع الفرد ضحية الجريمة هي تلك المرتبطة أصلا بسلوك الضحية، فوقعت الجريمة في حقهم.

فبالنسبة للحالة رقم(**02**) نلاحظ أن سلوك الضحية هو من كان سببا في وقوعه كضحية جريمة القتل العمدي، إذ يمكن أن نطلق عليه من ناحية تسمية **الضحية المعتدي** للأنه كان في كل مرة من يبادر في الاعتداء على المجرم، ومن ناحية أخرى **الضحية المستفز** لأنه قام باستفزاز المجرم وذلك من خلال تهديداته بإيقاع الأذى عليه، وكذا من خلال التلفظ بعبارات السب والشتم كون أن التلفظ بكلمات نابية تعد من إحدى الأساليب المستفزة والتي تدفع بالفرد أن يكون مجرما قاتلا، أين حصل هذا بالنسبة للحالة رقم(**02**) وذلك قبل وقوع الجريمة بلحظات والتي اعتبرت كمحرض للاستفزاز سلوك المجرم وبالفعل هذا ما حصل أين استجاب المجرم للاستثارة الضحية ودخل معه في صراع واشتباك عنيف انتهى بجريمة قتل عمدي. وبالتالي ففي هذه الحالة يظهر جليا كيف كان سلوك الضحية المستفز بمثابة العامل المساعد في

ارتكاب القاتل للجريمة في حقه، والذي كان هذا الأخير من يبادر في الاعتداء في كل مرة بداية بتهديداته للمجرم ورفيقته، ومن ثم اعتداء الضحية بالسلاح الأبيض على المجرم، فضلا عن تهديده بإيقاع الأذى عليه مرة أخرى، وهنا الضحية وبطريقة غير مباشرة قام بتحريض واستفزاز المجرم في الاعتداء عليه دون أن يعي بذلك، وهذا ما تؤكد على فكرة أن الضحية هو صاحب الدور الحاكم في ارتكاب الجريمة بالنسبة لهذه الحالة، وهذا ما أكده الباحث والعالم **والف غانغ"WOLFGANG"** في نظرية **تهور المجني عليه** والتي تندرج ضمن النظريات التقليدية، والتي بينت أن استفزاز المجرم من قبل الضحية له دورا رئيسيا بل وسببا كافيا في أن يكون الضحية عرضة لجريمة القتل العمدي.

فالاستفزاز في هذه الحالة تضمن في المرة الأولى تهديدات بإيقاع الأذى والذي تم تنفيذه فعليا وترجمته من خلال اعتداء جسدي على المجرم في المرة الثانية لكن دون أن تكون هناك ردة فعل من قبل المجرم في كلى المرتين، كما تضمن مرة أخرى الاستفزاز تهديدات بالأذى أيضا دون أن تكون أية رد فعل من طرف المجرم، ولكن في المرة الأخيرة التي تم فيها وقوع الجريمة تضمن استفزاز الضحية للمجرم من خلال قول كلمات وعبارات نابية أثارت غضب المجرم ما أدى بذلك إلى قيام بردة فعل سلبية اتجاه الضحية فكان فعل قتل الضحية هو عبارة عن استجابة لسلوك تم استثارته من قبل الضحية، والذي يمكن أن نطلق عليه بمصطلح **الاستفزاز الخطير**، التي توافرت فيه عناصر الاستفزاز الخطير: **وقوع عمل أو تصرف من المجني عليه ضد المجرم بغير حق ولد الغضب لدى المجرم**، ومن ثم **رد الفعل**، وأخيرا **وحدة السقف الزمني بين الاعتداء والجريمة الواقعة بناءا على الاعتداء**، وهذه العناصر الثلاث تم ملاحظتها وبالضبط في المرة الأخيرة أين تم فيها ارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للحالة رقم(**03**) فهي لا تختلف تقريبا عن الحالة رقم(**02**)، فالضحية هنا أيضا وفي كل مرة هو الذي من كان يقوم بالمبادرة في الاعتداء على المجرم بغض النظر عن السبب الكامن في وقوع الصراع بين الطرفين، وذلك من خلال المبادرة بالاعتداء عليه في المرة الأولى بالضرب المبرح دون أن تكون هناك ردة فعل من طرفه اتجاه الضحية، وفي المرة الثانية على التوال تهديدات الضحية له بإيذائه إن لم يكف عن اتهامه في ما يتعلق بموضوع سرقة طائره، ولكن الضحية لم تكف عن ذلك بل وفي المرة الثالثة قبل وقوع الجريمة بلحظات كان الضحية هو المبادر بالتهجم على المجرم وكان أولا من خلال التلفظ بعبارات وكلمات مهينة، وهنا يظهر جليا معالم الاستفزاز الصادر من قبل الضحية على المجرم

والذي يقوم على تحريضه بالاعتداء عليه دون أن يعي بذلك، غير أنه في هذه الحالة قام الضحية بسلوكه باستثارة المجرم ومع تأثير الخمر عليه الذي كان هذا الأخير كعامل مساعد أيضا في ارتكاب الجريمة على غرار سلوك الضحية والذي أفقده كل إدراكه لتصرفاته وكان اعتدائه على الضحية وقتلها بمثابة الدفاع الشرعي عن نفسه وفي كون أن الضحية هو المستفز والبادئ بالعنف. وهذه الحالة تؤكد ما جاء به سيجل **Segial** وفي أن الضحية قد تحرض أو تشجع على الهجوم عليها دون أن تعي ذلك، وذلك من خلال القيام بمجموعة من الممارسات والسلوكيات كما هو الحال بالنسبة للضحية في هذه الحالة.

وفي الأخير نستنتج أن استفزاز الضحية للمجرم له هو الآخر يعتبر من العوامل المساهمة والمؤدية الى ارتكاب جريمة القتل العمدي في حقه وهذا ما أكدته الحالتين رقم(**02،03**)، وكذلك أكدته نظرية **هطول الضحية** تلك النظرية التي أشارت إلى أن غالبية الضحايا وما تمارسه من أعمال تهديد واستفزاز للمجرم تكون تحت وطئة هذا النوع من الجرائم، وما تعرضهم للفعل القتل ما هو إلا نتيجة قيام المجرم بالدفاع الشرعي عن نفسه.

***مناقشة نتائج الفرضية الخامسة: " يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل العمدي".**

من خلال القيام بتحليلنا للحالات رقم(**04،05،06،07،16**)، نلاحظ أن كل الحالات اتفقوا فـي كون أن لمؤشر البطالة دورا في ارتكاب جريمة القتل العمدي، وأنه يعتبر من ضمن العوامل المؤدية الى ارتكاب هذه الجريمة، وذلك حسب عينة الدراسة الحالية أين كان هو العامل المباشر والذي أدى بالبعض إلى التخطيط والتنفيذ للارتكاب الجريمة رفقة شركائهم، في حين نجد البعض الآخر قد ارتكب الجريمة نتيجة لظروف آنية طرأت عليهم، ولعل يرجع العامل الأساسي إلى تلك الظروف المزرية المحيطة بأولائك المجرمين، ونحن ندرك جيدا ما تحدثه البطالة من خلل في نظام الأمن الاجتماعي خاصة عندما تتحول إلى ظاهرة عامة وتحدث قلقا حيال مستقبل الشباب على مختلف أعمارهم، وهذا ما لاحظناه حيال أفراد عينة الدراسة الميدانية الحالية.

فبالنسبة للحالتين رقم(**04،16**) نلاحظ أن كلاهما يعيشان في ظل ظروف سيئة نتيجة البطالة التي يعيشونها والتي كان لها أثر سلبي على حياتهم، تلك الحالة التي جعلتهم يلجؤون إلى إتباع طرق غير مشروعة للحصول على المال، هذا ما دفع بهم إلى السرقة كونها أسهل الطرق بالنسبة لهؤلاء للحصول

على مبتغاهم ومن أجل التستر على جريمتهم قاموا بارتكاب جريمة القتل العمدي لكن من دون تخطيط مسبق لذلك وإنما الظروف هي التي دفعتهم إلى تنفيذ الجريمة. كذلك الحال بالنسبة للحالتين رقم**(07،05)** فنظرا لتلك الظروف السيئة نتيجة البطالة التي يعيشها كلى المجرمين ما دفعت بهما إلى التخطيط والتنفيذ الدقيق للارتكاب جريمة السطو والسرقة، وما ارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد هنا إلا للتسهيل في ارتكاب الجريمة الثانية، وهو عكس الحالتين السابقتين، وهذا ما يؤكد على فكرة إضافية هو أنه بالرغم من تشابه الحالات الأربع في ظروفهم الاقتصادية إلا أنه كان اختلاف بين تلك العصابات والجماعات الإجرامية حول أسبقية ارتكاب جريمة القتل العمدي والسرقة. أما فيما يتعلق بالحالة رقم **(06)** فنلاحظ أن المجرم هو الآخر لا يختلف سبب ارتكابه لجريمة القتل العمدي على غرار الحالات الأخرى، فنتيجة البطالة التي يعيشها هو الآخر ما جعلته شخصا في أمس الحاجة للمال، مادفع به إلى التخطيط لجريمة السرقة لكن دون تخطيط مسبق لتنفيذ جريمة القتل العمدي. وجميع الحالات السالفة الذكر تؤكد على ما جاءت به **النظرية الاقتصادية** وذلك حينما فسرت العلاقة بين البطالة وجرائم القتل العمدي، أين تربط جرائم العاطلين عن العمل ارتباطا وثيقا بتلك الجرائم التي يكون فيها القصد الجنائي من ارتكابها هو الحصول على المال، وهنا يظهر تأثير مشكلة البطالة في ارتكاب جريمة القتل بما فيها القتل العمدي في ظل التحولات الاجتماعية السريعة في المجتمع، وعدم معالجة المشكلات الناتجة عن الفراغ، وضعف مخططات التنمية الاجتماعية، فضلا عن ذلك عدم ملائمة نظام الأجور مع متطلبات الحياة وغلاء الأسعار، كل ذلك قد يولد سلوكا منافيا للأخلاق يتطور ويؤدي إلى الانزلاق في مستنقع الجريمة بمفهومها الواسع، فالفرد الذي لا يجيد عملا لن يتوفر له بالطبع مورد كاف للمال، وبالتالي تنمو في داخله القابلية النفسية ويكون مهيأ للأى سلوك إجرامي يرتقي إلى مستوى القتل. علاوة على ذلك ففكرة نسيان الهموم ومشاكل اليوم طغت كثيرا على شبابنا نتيجة الفقر والتهميش ومحاولة الهروب من الواقع بشرب الخمر وتناول المواد المخدرة والتي أثرت على نفسيتهم وجعلت منهم أفراد منحرفين، وهذا ما أشارت إليه **نظرية دافعية الإحباط والعدوان**، والتي تبين أن العدوان ينجم عن الإحباط، فإذا جرى منع الكائن من تحقيق أهدافه في المهن مثلا، أدى ذلك إلى حالة إحباط ينجم عنها بالتبعية دافع عدواني ويظهر على شكل سلوك عدائي ينتهي بارتكاب جريمة القتل العمدي. كما يعتقد أنصار هذه النظرية أن النسبة العالية من الإجرام تكون في الجماعات الفقيرة، وأن الإجرام نتاج ردود أفعال اتجاه

الإحباطات بسبب التعلم الاجتماعي وهذه الإحباطات مفروضة علينا من طرف أشخاص آخرين لا يريدوننا أن نطور كل قدراتنا.

وفي الأخير نستنتج أن للبطالة تعد من بين العوامل والمباشرة في بعض الحالات في ارتكاب جريمة القتل العمدي وهذا ما أكدته الحالات قيد الدراسة رقم(**04،05،06،07،16**)، تلك الحالة التي جعلت من أولئـــك الأشخاص يقدمون على قتل ضحاياهم من أجل تحقيق غاياتهم المادية.

**المطلب الرابع: مناقشة نتائج الدراسة في ضوء الدراسات السابقة:**

من خلال سردنا لمختلف الدراسات السابقة في الجانب النظري من البحث، والتي كان لها دور في مساعدتنا في بناء تصور عام حول موضوع البحث، كون أن الدراسات السابقة تعتبر جزء مهم من فصوله، ونظرا للأن أي دراسة علمية هي بداية من نهاية دراسة سابقة، وهذا ما تم الاستفادة منه من خلال بعض الدراسات التي عالجت – عوامل ارتكاب جرائم القتل العمدي– بالرغم أنه لم نجد الكثير من تلك الدراسات التي تناولت مباشرة عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي، الا أنه في نتائجها أشارت الى ذلك، فضلا عن الاختلاف القائم في المعالجة بين هذه الدراسات والدراسة الحالية. لذا نجد البعض من نتائج الدراسة الحالية تتفق وتتداخل مع العديد من الدراسات المماثلة. لذا سنحاول من خلال هذه الرؤية مناقشة نتائج فرضيات البحث في ضوء الدراسات السابقة.

***مناقشة نتائج الفرضية الأولى:" إن الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي".**

كثيرة هي تلك الدراسات والأبحاث في مجال الجريمة والإجرام والتي عرجت إلى إبراز العلاقة بين **الانخراط برفاق السوء** وارتكاب جريمة القتل بما فيها القتل العمدي، كدراسة "**شمس وعقاد 1992م**" مؤكدين في نتائج دراساتهم على أن الدوافع وراء ارتكاب هذه الجريمة هو الصحبة السيئة التي يتم تكوينها في الحي أو المدرسة وكذا الأقارب، إذ بلغت نسبة تأثير الأصدقاء على ارتكاب الجريمة **14.10%**. فهنا يؤكد على فكرة مدى تأثير أفراد جماعة المنحرفين على الأفراد الأسوياء في اقتراف الفعل خاصة إذا كان لدى هؤلاء ميل انحرافي واستعدا إجرامي فهنا شدة التأثير تكون سهلة، وأن استدراجهم للقيام بالفعل الإجرامي يكون أسهل. ضف على ذلك دراسة "**أمينة محمد بيومي، التفكك الأسري وعلاقته بجريمة القتل في المحيط العائلي، 1994م**"، والتي توصلت في نتائج دراستها أيضا بأن مخالطة أصدقاء السوء

يدفع بأحد أفراد الأسرة للارتكاب جرائم القتل العائلي. وهذا مالم تختلف فيه دراسة **عبد الله 2011م**، أين أكد في نتائجه أنه وبنسبة **80%** من أفراد عينة الدراسة الخاصة ببحثه قد أكدت على أن للصحبة السيئة تأثيرا سلبيا على الأشخاص وفي ارتكابهم لتلك الجريمة. وفي آخر دراسة عربية منشورة "**لجامعة نايف للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية لعام 2013م**"، والتي تذهب إلى أن **17.50%** من جرائم القتل العمدي والعنف في العالم العربي تتم بتأثير من أصدقاء السوء.

كذلك نجد في دراسة **محمد ناصر القحطاني** سنة**2010م**، بعنوان"**جرائم القتل: عواملها وآثارها الإجتماعية– دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية**–"، والتي تم عرضها في الجزء النظري من الدراسة **(أنظر للفصل الرابع، صفحة 105)** على أنها قد أشارت في نتائجها على مدى دور رفاق السوء في التشجيع على القيام بمثل هذا النوع من الجرائم التي تصنف ضمن جرائم العنف.

**ومن ثمة فجل هذه الدراسات السالفة الذكر تؤكد صحة نتائج هذه الدراسة الحالية وأنه بالفعل الانخراط في جماعة رفاق السوء يعزز من قابلية المجرم للارتكاب جريمة القتل العمدي.**

***مناقشة نتائج الفرضية الثانية: "تعد الخلافات الزوجية عاملا مساهما في ارتكاب المجرم لجريمة القتل العمدي".**

لابد من التسليم بأننا أمام معضلة كبيرة ومعادلة صعبة في السلوك البشري، إذ هناك أسباب عديدة متداخلة ومن الصعب حصرها تدفع بأحد الزوجين لقتل الآخر. ومن هذا المنطلق حاول الباحثون في مجالات عدة دراسة هذه المشكلة لمعرفة بالتحديد الأسباب الدافعة إلى وقوع جريمة القتل العمدي بين الزوجين، إذ تبين من نتائج دراساتهم على أن الخلافات الزوجية بين الطرفين**(الزوج، الزوجة)** تعد من أهم الأسباب القائمة في وقوع جريمة القتل العمدي، وهذا ما أكدته الباحثة المصرية "**حنان سالم، الدوافع الاجتماعية والاقتصادية لجرائم القتل في الأسر المصرية، 2004م**"، والتي أكدت في نتائجها على أن نسبة جرائم قتل الأزواج للزوجات قد قدرت بنسبة **21.40%**، إضافة إلى دراسة "**محمد محروس محمد الشناوي، جريمة القتل داخل العائلة– دراسة نفسية اجتماعية من واقع الجرائم المنشورة في الصحف المصري**–"، والذي أكد هو الآخر على غرار نتائج الدراسة السابقة بأن أعلى النسب في ارتكاب جرائم القتل في الوسط العائلي هو بين الأزواج وسواء كان الزوج قاتلا بنسبة **33.83%**، أو كانت الزوجة قاتلة وبنسبة **70.59%**. فالظروف المحيطة بالزوجين مهما كان نوعها هي في الغالب التي تؤدي إلى وقوع مثل هذا النوع من الخلافات الزوجية ولكنها تختلف من أسرة إلى أخرى. ولقد تناول الباحثون في ظل

دراساتهم لجريمة القتل العمدي مؤشر الخلافات الزوجية ومدى إمكانية أن يكون لهذا المؤشر علاقة مباشرة في وقوع هذه الجريمة، ونجد دراسة "**إيمان محمد محمود إبراهيم، سيكولوجية فعل القتل– دراسة نفسية اجتماعية لقتل الأزواج والزوجات–،1989م**"، التي هدفت إلى معرفة طبيعة العلاقة الزوجية التي تنتهي بالقتل والعوامل الاجتماعية والنفسية التي تدفع إلى قتل الأزواج والزوجات، أين بينت في نتائج دراستها إلى أن العلاقة الزوجية التي تنتهي بالقتل بما فيها القتل العمدي تتسم بالعدوان والعنف الشديد، كما هو في الحالة رقم(**09،10،12**) أين كان يمارس فيها العنف من قبل المجرمين ضد زوجاتهم. كذلك دراسة "**محمد محروس محمد الشناوي، جريمة القتل داخل العائلة،1988م**"، والذي هدف في دراسته إلى معرفة بعض الجوانب النفسية والاجتماعية لجريمة القتل التي تحدث بين ذوي القرب في مصر، وبين في نتائج دراسته إلى أن الزوج يضطر إلى قتل الزوجة نتيجة المشاجرات والخلافات الزوجية. وليس ببعيد عن ذلك ما جاءت به دراسة "**إيمان شريف محمد، قائد سيكولوجية قتل الأقارب،2000م**" أين أكدت في نتائج دراستها على أن كثرة الخلافات والمشاكل الأسرية من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جريمة القتل بما فيها جرائم القتل العمدي. فجميع هذه الأبحاث والدراسات خير دليل في كون أن للخلافات الزوجية دورا في وقوع هذه الجريمة.

وبالتالي ومن خلال نتائج جميع هذه الدراسات حول هذه الجريمة، نكون بذلك قد أكدنا على مدى الدور الذي تلعبه الخلافات الزوجية في وقوع مثل هذا النوع من الجرائم، واعتبارها من ضمن العوامل المساهمة في وقوع هذه الجريمة. وبالنسبة للحالات الخاصة بدراستنا رقم(**09،10،12**)، نلاحظ أن عدم رجوع الضحايا لبيت الزوجية هو نتيجة لتلك الخلافات القائمة مع الزوج، فضلا عن الوضع الأسري الذي كان يعيشن فيه من جو أسري مضطرب وانعدام التواصل بين الطرفين، ومن عنف ممارس في حقهن، دون أن ننسى سلوك المجرم الانحرافي والأخلاقي والإجرامي وغيرها من الظروف الأخرى التي كانت تعيشها كل الحالات والتي ساهمت في توتر العلاقة أكثر بين الطرفين وفي زيادة حدة الخلافات الزوجية التي انتهت بالحالة رقم(**09**) بخلع زوجها وعدم الرجوع إلى بيت الزوجية، أما الحالة رقم(**10**) فقررت الخروج من بيت زوجها وعدم الرجوع إليه مرة أخرى والاستقرار نهائيا لدى أهلها، وبالنسبة للحالة رقم(**12**) والتي قررت رفع دعوة طلاق كحل نهائي لتلك الخلافات، وهذا ما كان سببا مباشرا بالنسبة للمجرمين في أتخاد القتل العمدي كأسلوب للإنهاء وفض تلك الخلافات الزوجية. أما فيما يتعلق بالحالة رقم(**08**) فهي الأخرى كانت ضحية لتلك الخلافات الزوجية القائمة بين والديها.

كذلك نجد في دراسة "**حمود نوار النمر،2012م، جريمة القتل في المجتمع السعودي**"، والتي تم عرضها في الجزء النظري من الدراسة **(أنظر للفصل الرابع، صفحة107)** على أنه من بين العوامل المؤدية إلى القتل بالنسبة للمتزوجين هي الخلافات الشخصية والخلافات العائلية وتلك المشاجرات التي تجعل المتزوجين ضحايا لجريمة القتل. كذلك نجد من الدراسات الأجنبية دراسة "**woltqanq** سنة **1980م، دوافع جريمة القتل في مدينة فيلاديلفيا الأمريكية**"،على أنه وبنسبة**23%** كانت جريمة القتل قد ارتكبت بسبب منازعات عائلية **(أنظر للفصل الرابع، صفحة117)**.

**ومن ثمة فجل هذه الدراسات السالفة الذكر تؤكد صحة نتائج هذه الدراسة الحالية وأنه بالفعل تعد الخلافات الزوجية بين الأزواج من العوامل المساهمة في وقوع جرائم القتل العمدي.**

***مناقشة نتائج الفرضية الثالثة: "يعتبر تعاطي المجرم للخمر من العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي".**

تعد ظاهرة تعاطي الخمور أو ما تعرف أيضا بالمسكرات والتي تتطور لتصل إلى درجة تعاطيها من الظواهر التي تشكل خطورة وكذا انتشارا كبيرا بما فيها مجتمعاتنا العربية الإسلامية، والتي ترفض مثل هذا النوع من السلوكيات اللاأخلاقية المتعارضة مع قيم المجتمع ومعاييره وعقائده الإسلامية. فنتيجة تعدد المشاكل التي أصبح يعيشها الفرد في ظل التطورات والتغيرات التي طرأت على المجتمع الكبير سواء كانت مادية، نفسية، عائلية.....وغير ذلك، فيلجأ بعض الأفراد البحث عن مهرب من تلك المشاكل بشتى الوسائل والطرق فينحرف إلى تناول الخمر ضنا منه الحل الأنسب لمشاكله والسبيل لتحقيق الراحة النفسية فيواصل بتناول هذه المسكرات والمؤثرات العقلية، والتي تقود بالبعض منهم إلى اقتراف السلوك الإجرامي دون وعي منهم. وكثيرة هي تلك الدراسات والأبحاث التي تناول فيها الباحثين العلاقة بين تأثير المؤثرات العقلية وبالتحديد الخمور وارتكاب الجريمة وبالأخص جرائم القتل العمدي.

فتعاطي الفرد للخمر والوصول إلى درجة الإدمان عليها، من شأنها أن تساهم في تغيير سلوكه وجعله شخص أكثر عدائية، هذا ما يزيد من وقوعه في مشاكل مع الآخرين، أين يشتد الصراع بين الطرفين وتزداد حدة الوتيرة بينهما والتي تنتهي في غالب الحالات بالقتل لكن دون وعي المجرم بذلك. وهذا ما أشارت إليه صحيفة **الذيل ميل** عام **1980م** لتقرير خاص بدراسة أجرتها **منظمة الصحة العالمية** حول الجريمة أين بينت أنه وبنسبة **80%** من جرائم القتل تمت تحت تأثير الخمر. فتكرار تناول هذه المؤثرات

العقلية من شأنها أن تؤثر على الجهاز العصبي للفرد ما يجعله أكثر انفعالا وعدوانية من الشخص الطبيعي، فيدفعه أبسط موقف إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، وهذا ما توافقت معه دراسة "**عبد الله معاوية، الواقع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي**" حيث بين مدى دور الخمور في تسهيل ارتكاب عدد من الجرائم عن طريق إضعاف الضوابط الذاتية، ما تجعل الفرد يفرز عدد من الجرائم بفعلها بما فيها جريمة القتل العمدي وهذا هو الحال بالنسبة للحالات رقم(**03،10،11،13**)، أين كان تأثير الخمر على كل القاتلين واضح وهذا ما سهل في اقتراف جريمة القتل العمدي لكن دون وعي للفعل الذي ارتكبوه، وهذا ما أكدته الحالة رقم(**03**)، أين أكد المجرم في تصريحاته بأنه لم يكن ينوي القيام بهذه الجريمة، وهذا ما يفسر لنا مدى تأثير الخمر عليه في الحالة رقم(**03**) وفي إذهاب عقله وعدم وعيه وتمييزه للفعل الذي ارتكبه لحظة ارتكاب الجريمة. إذ يصرح المجرمين في البعض من جرائم القتل العمدي المرتكبة نتيجة تأثير الخمر في أقوالهم على مدى الندم الشديد لوقوع ذلك نتيجة عدم إدراكهم ووعيهم بذلك. فمسألة إبراز العلاقة بين تناول الخمر بالسلوك الإجرامي بما فيها جريمة القتل العمـــــدي، من بيـن اهتمامات الباحثين في مجالات شتى، وقد بينت بعض الدراسات أن تناول الخمور يعتبر من أحد الدوافع الرئيسية في ارتكاب وإثبات السلوك الإجرامي بما فيه جريمة القتل العمدي، في حين نجد البعض الآخر يعتبرها من العوامل المهيئة والمساعدة للارتكاب جريمة القتل العمدي. فتناول الخمر والوصول إلى درجة الإدمان عليها تخلق شعورا بعدم الاهتمام واللامبالاة نحو الآخرين مما يسهل إيذاء الآخرين ويساعد في ارتكاب الجريمة، ويزداد الأمر صعوبة إذا تناولها الشخص وكان لديه ميول أو استعداد إجرامي – وهذا ما أشرنا إليه سلفا في العنصر السابق– بالنسبة للحالة رقم(**03**)، حيث يفقد السيطرة على الدوافع التي تحرك هذه الميول الإجرامية فتدفعه وبسهولة إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي، وهذا ما يفسر لنا من شاربي الخمر أنه يرتكب جريمة القتل العمدي وبالتحديد خلال حصوله على المخدر.

كذلك وليس ببعيد عن ذلك نجد دراسة **جونس** في إنجلترا والتي تناول فيها مدى الأضرار التي تلحقها عملية الإدمان على المسكرات وعلاقتها بالسلوك الإجرامي، أين أظهرت نتائجه بأنه وبنسبة **60%** من جرائم القتل ارتكبها المجرمين وهم في حالة سكر، كما هو الحال للمجرمين في الحالات الأربع. وهذه النسبة وحدها كفيلة في تأكيد العلاقة الرابطة بين تناول الخمر وارتكاب جريمة القتل العمدي. وليس ببعيد عن تلك الدراسات التي تناولت فيها العلاقة بين تناول الخمر وارتكاب جريمة القتل بين الأزواج، كدراسة **جرانت بير ناريت كلارك**، والذي بين في نتائج دراسته على أن إدمان الكحول من بين العوامل التي تؤدي

بقتل الزوجات أزواجهن كحل للصراع الزواجي. هذا بالإضافة إلى دراسة الباحثين **جورج وبيرنارد** اللذان توصلا هما الآخرين في نتائج دراستهما بأن الزوج كان يتعاطى الكحول قبل ارتكابه لجريمة قتل زوجته، وهذا ما ينطبق مع الحالة رقم **(10)**، أين كان المجرم تحت تأثير الخمر قبل ارتكابه لجريمة القتل العمدي ضد زوجته. وبذلك يتضح لنا مما تم عرضه سابقا أن تناول الخمر تعد من الحالات التي تمهد للقيام بالسلوك المنحرف والذي يأخذ طابعا إجراميا فيما بعد، والحالات رقم**(03،10،11،13)** يؤكدان على صحة ما قمنا بعرضه حاليا.

كذلك نجد في دراسة "**واحدة حمة ويس نصر الله، 2018م، العوامل الاجتماعية المؤثرة في جريمة القتل – دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحيتي الرجال والنساء في مدينة السليمانية/العراق**–"، والتي تم عرضها في الجزء النظري من الدراسة **(أنظر للفصل الرابع، صفحة115)** أنه من بين عوامل ارتكاب جريمة القتل الإدمان على المخدرات والسكر.

**ومن ثمة فجل هذه الدراسات السالفة الذكر تؤكد صحة نتائج هذه الدراسة الحالية وأنه بالفعل تعد الخلافات الزوجية بين الأزواج من العوامل المساهمة في وقوع جرائم القتل العمدي.**

***مناقشة نتائج الفرضية الرابعة: " يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي".**

إنه لا من الأهمية أن نشير إلى مدى دور الضحية في وقوع الســـلوك الإجرامي باعتبار أن مساهمة الضحية تتمثل في تجسيد عملية الانتقال للفعل الإجرامي والعنيف من العناصر المؤسسة للجريمة والعنف، حيث أن الإشارات والمثيرات التي تبعثها الضحية للمجرم تكون بمثابة المنبه لحدوث الجريمة حيث توفر له الفرصة المواتية لتحقيق هدفه، وهذا من خلال ما تتبناه الضحية من استفزاز لحدوث الجريمة، وهذا ما أكده الباحث **شيفر Sacher**، في مؤلفه "**الضحية ومجرومها**" عام **1968م**، على دور الضحية في تكوين ونشوء الجريمة واتهم بعض الضحايا بالقيام بدور استفزازي يدفع إلى الجريمة. فمثل هذه الإجراءات السلبية التي تمنحها الضحية للمجرم تسهم في وقوع الأذى عليه، ونجد دراسة "**هادي عاشق، دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة**" يؤكد على ذلك أين أشار إلى مدى دور الاستفزاز الناتج من قبل الضحية على المجرم في ارتكاب الجريمة، وكثيرة هي تلك

الدراسات والأبحاث التي تناولت فيها دور الضحية من خلال استفزازه في وقوع الجريمة وبالأخص تلك الجرائم الواقعة على النفس بما فيها جرائم القتل العمدي، كدراسة الباحث الجزائري "**معتوق جمال، مساهمة الضحايا في السلوكيات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري**"، والذي بين في نتائج دراسته أن أعلى نسبة للجرائم والتي يكون للضحية دورا في ارتكابها هي جرائم القتل العمدي بنسبة **32%**، كذلك أبحاث **عزت عبد الفتاح** وذلك من خلال مؤلفه الصادر **1971م**، تحت عنوان "**هل نلقي باللوم على الضحية؟**"،" **دور الضحية في جريمة القتل والسرقة**"، حيث أشار في كتابه إلى أن بعض الأفعال الإجرامية ترجع مسؤوليتها إلى الضحية ولو كان ذلك بصفة جزئية، وذلك من حيث قيامه بالمبادرة في الاعتداء أو استثارة السلوك الإجرامي، بمعنى استفزاز المجرم كما هو الحال بالنسبة للحالتين رقم**(03،02)**. ويدخل في إطار الاستفزاز كل ما هو صادر من قبل الضحية من ألفاظ أو كلمات أو حركات تثير غضب المجرم فيستجيب لتلك الاستثارة ويقوم بإيذاء الضحية وقتلها. ويعد العالم **ولفقانق Wolfgang** من أولى الباحثين الذين أشاروا إلى هذا المؤشر حيث توصل في نتائج دراستـــه أنه **25%** من جرائم القتل بما فيها القتل العمدي المرتكبة تكون بسبب استفزاز الضحية للمجرم.

كذلك نجد في دراسة " **woltqan** سنة **1980م، دوافع جريمة القتل في مدينة فيلاديلفيا الأمريكية**"، والتي تم عرضها في الجزء النظري من الدراسة **(أنظر للفصل الرابع، صفحة117)** أنه من بين عوامل ارتكاب جريمة القتل بما فيه القتل العمدي هي تلك البواعث الإستفزازية الصادرة من قبل الضحية اتجاه المجرم.

**ومن ثمة فجل هذه الدراسات السالفة الذكر تؤكد صحة نتائج هذه الدراسة الحالية وأنه بالفعل يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي.**

***مناقشة نتائج الفرضية الخامسة: "يمكن اعتبار البطالة والظروف المادية السيئة المحيطة بالمجرم عامل مؤدي للارتكابه جريمة القتل العمدي".**

يرى الخبراء والمختصون أن للبطالة آثار سلبية عديدة على الفرد والمجتمع ومن ذلك ما يحدث من آثار سلبية على الجانب الأمني. فقد استحوذ ميدان دراسة العلاقة بين البطالة والجريمة اهتمام العديد من الخبراء والباحثين في مجال علم الجريمة وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع. ولقد أشارت دراسة الباحث "**محمد البكر**" حول علاقة البطالة بالجريمة وعلى وجود ارتباط بين هذين المتغيرين، فكلما زادت نسبة

البطالة ارتفعت نسبة الجريمة بما فيها جرائم القتل العمدي ذلك النوع من الجرائم الذي يلجأ إليها البعض من المجرمين في تنفيذها وذلك للحصول على مبتغاهم، كما وقد أكدت التقارير الجنائية بالأردن على أن عدد المجرمين المقبوض عليهم في جرائم القتل العمد لعام **2001م**، قد بلغ **100** شخص كان منهم **24** شخص من فئة العاطلين عن العمل أي بنسبة **24%**، وبذلك تعد البطالة سببا وعاملا من العوامل التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، حيث يلجأ العاطل عن العمل إلى السلوك في طرق غير شرعية لتلبية الاحتياجات الضرورية، كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**06**) ففي ظل البطالة التي يعيشها هذا ما أثر على حالته النفسية والتي أدت به إلى مرحلة تعاطي المخدرات أين كانت رغبته الشديدة والملحة هو الحصول على المال والذي أدخله في صراع شديد مع الضحية نتيجة امتناعها في منحه المال أين قام بذلك بقتل الضحية. كذلك تعد جريمة السرقة من أبرز الجرائم المرتبطة بالبطالة كما هو الحال للحالات قيد الدراسة(**16،07،05،04**)، أين كان غالبية المجرمين بالنسبة للحالات السالفة الذكر من منهم عاطلين عن العمل، وأن ظروفهم المزرية هي ما دفعت بهم إلى ارتكاب جريمة السرقة للحصول على المال، ولكن في الغالب ما نلاحظ أن مثل هذا النوع من جرائم السطو والسرقات تكون متبوعة بجرائم القتل العمدي، وهذا ما أكدته نفس الدراسة **لمحمد البكر** وبأنه كلما ازدادت نسبة البطالة ازدادت الجرائم التي تندرج تحت الاعتداء على النفس كالقتل العمدي. وفي ذات المجال وفي ما يتعلق بالبطالة كمؤشر اقتصادي وتأثيره في نسبة جرائم القتل العمدي، فقد قام **كرامن وزملائه 1982م**، بإجراء دراسة اعتمدت على تحليل الإحصاءات التي توفرت في سبعين بلدا ووضح من خلالها أن التفاوت الكبير في الدخل بين أفراد المجتمع أساسا توافقه نسبة مرتفعة لجرائم القتل، وأن هذا التفاوت قد نتج أصلا كما ثبت في دراسات سابقة عن الحرمان المطلق والفقر المدقع نتيجة لوجود أعداد ضخمة من العاطلين المقهورين في المجتمع ويكون هذا سببا للارتكاب جرائم القتل العمدي، فهؤلاء المجرمون يقدمون على الجريمة من أجل الحصول على وضعية اقتصادية أفضل، فهم يفكرون وينطلقون من منطلق أنه ليس لديهم شيء يخسرونه، بل وربما تمكنوا من ربح أي شيء.

والجدير بالإشارة إليه هنا هو أن حالات جرائم السرقة المرتبطة بمؤشر البطالة تكون متبوعة بجريمة القتل العمدي وهذا ما لاحظناه في جميع الحالات رقم(**16،07،05،04**)، ولكن أسبقية جريمة القتل العمدي على جريمة السرقة تختلف باختلاف مرتكبيها، أين لاحظنا في الحالة رقم(**07،05**) قد تم التخطيط للارتكاب جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد وذلك من أجل التسهيل للقيام بجريمة

السرقة، فالمجرم في الغالب يلجأ إلى سرقة الشخص الذي يعرفه جيدا، والأبحاث التي أجريت في إطار علم الضحايا توصلت إلى أن الفرد يلجأ دائما إلى الضحية التي يعرفها معرفة جيدة، والتي تكون في الغالب من الوسط العائلي كما هو الحال بالنسبة للحالة رقم(**05**) أو من الوسط الاجتماعي كالحالة رقم(**07**)، وهذا ما أشارت إليه دراسة "**عبد الله معاوية، الواقع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي**" الذي أعتبر أن جريمة القتل تأتي في شكل مبادرة في بعض القضايا مثل القتل من أجل السرقة، وإذا تحدثنا عن القتل فإننا بطبيعة الحال نقف على جريمة القتل العمدي، كما بينت دراسة "**المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة، ملامح جريمة القتل**" أنه تم تصنيف القتل بدافع السرقة بدولة مصـــر في المرتبة الثانية بنسبة **28%**. في حين نجد البعض الآخـر من المجرميـــن ونتيجة لظروفهم الاقتصادية والمهنيـــة المزرية بسبب البطالة يلجؤون إلى ارتكاب جريمة السرقة، ولذا فإن اكتشاف أمر المجرم يدفعه إلى قتله أثناء أو بعد القيام بالسرقة كالحالة رقم (**04**)، أين اضطر المجرمين في هذه الحالة إلى قتل الضحية بعد اكتشاف أمرهم ومن أجل التستر على جريمتهم قاموا بفعل القتل، كذلك بالنسبة للحالة رقم(**16**) أين هم الآخرين قاموا بسرقة الضحية ومن بعدها قاموا بقتله. وبالتالي فبالنسبة لهذين الحالتين فقد ارتكبوا جريمة القتل العمدي من دون تخطيط مسبق وإنما الظروف هي التي دفعتهم إلى ذلك. فضلا عن ذلك وفيما يتعلق بمؤشر البطالة وعلاقته بجريمة القتل العمدي فقد بينت نتائج دراسات أخرى كدراسة دراسة "**عبد الله معاوية، الواقع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي**" إلى أن الفئات الأكثر فقرا هي الأكثر ارتكابا لجرائم القتل. كذلك دراسة "**نوار الطيب، جريمة القتل في المجتمع الجزائري**" والذي بين هو الآخر أن القتل يرجع للأسباب اقتصادية فقد يرتكب شخص جريمة القتل من أجل السرقة، أو القتل من أجل التخلص من شيء معين، ولم يجد الباحث في دراسته سوى حالة واحدة ارتكبت القتل بدافع السرقة بنسبة **02%**، وبالرغم من النسبة الضئيلة إلا أنها تعكس لنا العلاقة بين البطالة وجريمة القتل العمدي. أما بالنسبة للحالة رقم (**06**) فهو الآخر لم يختلف عن بقية المجرمين فنتيجة البطالة التي يعيشها هذا ما أثر على حالته النفسية، أين كان سبب ارتكابه للجريمة القتل العمدي هو الرغبة الملحة في الحصول على المال، ولكن نظرا للامتناع الضحية عن منحه ذلك قام بالاعتداء عليها وقتلها.

كذلك نجد في دراسة "**عبد العزيز مشرف صالح عدنان 1994م،العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمد من واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية- دراسة مطبقة على عينة من المسجونين على ذمة قضايا القتل العمد في سجون مدينة الرياض-**"، ان الوضع الإقتصادي الذي يعيشه المجرم

هي التي دفعت به الى ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم **(أنظر للفصل الرابع، صفحة102)**، وكذا دراسة "**منى نمر الشيشنية، 2017م، جريمة القتل– عواملها وآثارها الإجتماعية**–" التي بينت على أن العامل الإقتصادي **62.14%**، من بين العوامل التي كانت سببا في ارتكاب جريمة القتل وبالتحديد نتيجة البطالة التي كان يعيشها أولئك المجرمون. **(أنظر للفصل الرابع، صفحة114)**

**ومن ثمة فجل هذه الدراسات السالفة الذكر تؤكد صحة نتائج هذه الدراسة الحالية وأنه بالفعل يمكن اعتبار أن سلوك الضحية المستفز ضد المجرم القاتل سببا في تعرضه كضحية لجريمة القتل العمدي.**

**المطلب الخامس: مناقشة نتائج الدراسة في ضوء المقاربات المنهجية:**

من خلال عرضنا لنتائج الدراسة الميدانية نكون بذلك قد قدمنا اجابات للأسئلة الإشكالية وفرضيات الدراسة الخمس، فضلا عن نتائج أخرى أظهرتها الدراسة الميدانية والذي سنقوم بعرضها لاحقا. اذ يلاحظ أن عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي يعتبر من المواضيع الذي يحتاج الى مناهج تتعدى الوصف للتجريب، مع مراعاة مختلف العوامل المحيطة بهذه الظاهرة والتي تحتاج لمقاربة متعددة المداخل النظرية وذلك للوصول لنتائج يمكن الوثوق فيها وتعميمها مستقبلا. ففي دراستنا قمنا بتحليل تلك الجريمة من خلال تحليل وقائعها وظروف ارتكابها، وتحليل الظروف المحيطة بالمجرم القاتل، وذلك كمحاولة لمعرفة تلك العوامل التي تجعل من الفرد شخصا مجرما وقاتلا، وبالتحديد الأفراد القاطنين في ولاية عنابة على غرار الولايات الأخرى باعتبارها – ولاية عنابة– جزء من المجتمع الجزائري كل، وما نتائج هذه العينة ما هي الا انعكاس على المجتمع ككل، وذلك من خلال اعتمادنا على بعض الأدوات المنهجية التي نرى بأنها ساعدتنا في توضيح بعض الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، وقربتنا أكثر من بعض الحقائق التي تستدعي دراستها مقاربات مختلفة ومناهج أكثر قربا للميدان.

ولكن رغم كل هذا توصلنا الى استنتاج هام مفاده أنه لا يمكن حصر عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي على المجرم كطرف أول، وانما لابد من التأكيد على أن الضحية والتي تعد ضحية القتل العمدي لها دور ايضا في وقوع هذه الجريمة، أين يصبح في بعض الحالات المجرم هو في حد ذاته ضحية لهذه الجريمة، بمعنى هناك عوامل مرتبطة بالمجرم القاتل كما أنه هناك عوامل مرتبطة بالضحية التي تعرضت للقتل العمدي. ولهذا يجب عند معالجة مثل هذا النوع من الجرائم عدم التطرف فقط الى القاتل وتشخيص من خلاله عوامل ارتكاب الجريمة، بل لابد أيضا من الوقوف على الضحية باعتبارها الطرف المشارك

أيضا في ارتكاب هذه الجريمة وذلك من أجل ان نحدد أكثر كيف يكمن دور الضحية في مثل هذا النوع من الجرائم، حتى لا نوقع اللوم دوما على المجرم القاتل.

وفيما يتعلق بمدى ملائمة النتائج للتعميم على كافة المجتمعات، فذلك يتعلق بمدى تمثيل العينة لمجتمع الدراسة وامكانية تعميم النتائج على هذا المجتمع أو خارجه. ولكننا في الدراسات الاجتماعية بشكل عام وغيرها من الأنواع الأخرى من الدراسات نجد صعوبة في تمثيل المجتمع بشكل تام، وهذا ما دعا الى الاهتمام بموضوع عوامل ارتكاب جريمة القتل العمدي، بحيث وضعت له ضوابط وقواعد لضمان تعمـــيم النتائج والاستفادة من الدراسات بشكل واسع، وفيما يتعلق بموضوع دراستنا الحالية يبدو هذا ممكنا خصوصا وأن نتائجها وافقت الشرطين المتعلقان أولا **بوحدة الموضوع،** فجريمة القتل العمدي وعوامل ارتكاب هذه الجريمة تعتبر من المواضيع المهمة والتي لقيت وتلقت اقبالا في دراستها في مختلف التخصصات الاجتماعية والنفسية والقانونية. أما شرط **الوحدة في ظروف موضوع البحث،** فظروف المجرم القاتل التي تدفعه الى ارتكاب جريمة القتل العمدي تتشابه في الغالب مع ظروف بقية المجرمين القاتلين في مجتمعات أخرى عربية كان أو غربية، بالرغم من اختلاف تركيبة تلك المجتمعات. فالعوامل هي نفسها تتكرر بتكرر هذا السلوك الإجرامي لكن الاختلاف دائما يكمن في تلك الضحية التي تتعرض لفعل القتل العمدي. أين كنا سابقا نلاحظ أن ضحية القتل العمدي تقتصر على البالغين أو القصر ذكورا كانوا ام اناثا، ولكن في الآونة الأخيرة أصبحنا نلحظ أن ظاهرة القتل العمدي أصبحت تستهدف الأطفال ولا يقتصر على قتلهم فقط بل البعض منهم يتعرضون للاغتصاب ومن ثم يتم قتلهم والبعض الاخر يتم تنكيت جثتهم بعد عملية القتل وتقطيعهم اربا اربا.

## المبحث الثالث: نتائج أخرى كشفتها الدراسة الميدانية.

### المطلب الأول: نتائج الدراسة العامة:

وبناء على مجمل المعطيات السابقة الواردة في هذا البحث، وفي ارتباط وتفاعل تام مع تساؤلاته وفرضياته، كشفت لنا الدراسة الميدانية نتائج أخرى متعلقة بجزء من جوانب هذا الموضوع ، وذلك بعد أن قمنا بتحليلنا وتفسيرنا وكذا مناقشة لكافة تلك المعطيات المتعلقة بالحالات(**17**) قيد الدراسة الميدانية وكذا إسقاط الأطر النظرية المتعلقة بالفصول وكذا الدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع وذلك في إطار معرفي ومنهجي تحليلي مبني على المزاوجة بين العدة النظرية والحصيلة الحقلية التي وفرتها الأدوات السوسيولوجية المناسبة والتي تم الاشتغال عليها ميدانيا في هذا البحث، وعليه فقد تمثلت هذه النتائج في ما يلي:

**1**- غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة وحسب حالات الدراسة هم من الذكور ونسبتهم **93.10%**.

**2**- غالبية هؤلاء المجرمين القاتلين من فئة الشباب وهم الأكثر ارتكابا لجريمة القتل العمدي في ولاية عنابة، والذي تمركز أعمارهم ما بين(**20- 29 سنة**) بنسبة **51.72%**، وما بين (**30- 38 سنة**) بنسبة **34.48%**.

**3**- تبين لنا أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة هم من ذوي مستوى تعليمي متوسط وبنسبة **44.82%**.

**4**- غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة هم من العازبين بما فيهم الذكور والإناث وبنسبة **68.96%**.

**5**- غالبية هؤلاء المجرمين القاتلين بما فيهم الذكور والإناث هم من غير المسبوقين قضائيا وبنسبة **58.62%**.

**6**- من حيث ممارسة نشاط مهني معين، فلقد أوضحت نتائج الدراسة أن غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة هم من العاملين والذين يمارسون أعمال مختلفة مثل: **التجارة، أعمال حرفية، سلك الأمن، الأسواق، وأخرى أعمال حرة**، وبنسبة قدرت **44.82%**.

7- بالنسبة للأنماط الزمانية لجريمة القتل العمدي(**فترة ارتكاب الجريمة**) المرتكبة في ولاية عنابة، فقد جاء في نتائج الدراسة الميدانية أن غالبية الحالات المتعلقة بجريمة القتل العمدي وبنسبة **47.05%** قد ارتكبت ليلا.

**8**- بينت نتائج الدراسة الميدانية أن أكثر جرائم القتل العمدي ارتكابا قد اقتصرت على الأحياء الحضرية وبنسبة**29.41%**.

**9**- أكثر الوسائل استخداما-حسب حالات الدراسة- لتنفيذ جريمة القتل العمدي هو **السلاح الأبيض** وبنسبة **88.23%**، والذي تنوع ما بين: **سكين مطبخ صغير الحجم أو كبير الحجم، كروندري، خنجر، سيف، قضيب حديدي، قطعة خشبية، سهم من بندقية صيد بحري، سكين من نوع OPINALE.** ولكن الملاحظ هنا أن **السكين** هو الغالب والأكثر استخداما لدى عينة الدراسة.

**10**- فيما يتعلق بمسرح ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة وحسب حالات الدراسة، فنلاحظ أن غالبية جرائم القتل العمدي قد ارتكبت في الشارع وبنسبة**41.17%**.

**11**- غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة في ولاية عنابة وحسب حالات الدراسة الميدانية قد تم التفكير والتخطيط لها مسبقا وذلـك بنسبة **88.23%**.

**12**- غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة في ولاية عنابة وحسب عينة الدراسة لم تكن مقترنة ولا حتى مرتبطة بأي نوع آخر من الجرائم وذلك بنسبة**76.47%**.

**13**- بينت نتائج الدراسة الميدانية أنه وبنسبة **80%**، كانت فيها جناية القتل العمدي متبوعة بنوع آخر من الجرائم والتي مثلتها **الجنايات** مثل: **جناية السرقة، جناية تكوين جماعة أشرار**.

**14**- بينت نتائج الدراسة الميدانية أنه وبنسبة **20%**، كانت فيها جناية القتل العمدي متبوعة بنوع آخر من الجرائم على غرار الجنايات والتي مثلتها **الجنح** مثل: **جنحة اقتناء وحمل سلاح ناري بدون رخصة، جنحة عدم الإبلاغ عن جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد.**

**15**- بينت نتائج الدراسة الميدانية أنه وبنسبة **11.76%** من جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وحسب حالات الدراسة الميدانية قد تم ارتكابهم لجناية القتل العمدي بغرض التسهيل للارتكاب جناية السرقة.

**16**- كذلك وبنسبة **11.76%** من جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وحسب حالات الدراسة الميدانية قد تم ارتكابهم لجناية القتل العمدي بعد أن قاموا بتنفيذ جناية السرقة.

**17-** غالبية جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة وحسب حالات الدراسة قد تم الاشتراك أو المشاركة في ارتكابها وذلك بنسبة **70.59%**.

**18-** غالبية المجرمين مرتكبي جريمة القتـــل العمدي في ولاية عنابة وحســب عينة الدراسة على صـــلة بالضحية وذلك بنسبة **55.17%**، والتي تنوعـــت ما بين: **قرابة 24.13%، جيرة13.80%، صداقة13.80%، عشيقة الضحية 03.44%**.

**19-** نلاحظ التنوع في ارتكاب جرائم القتل العمدي داخل الوسط العائلي، على غـرار ذلك القتل الذي يحـدث في العموم في إطار علاقة صداقة، أو جيرة، أو زمالة بالعمل، مثل:

***القتل العمدي ضد الأصول وبنسبة 11.76%، ومثلته كل من الحالة رقم:(06،08).**

***القتل العمدي من طرف الأزواج ضد زوجاتهن وبنسبة 17.64%، ومثلته كل من الحالة رقم:(09،10،12).**

*** قتل الحواشي(الأقارب)، كقتل المجرم لخاله وذلك بنسبة 05.88%، ومثلته الحالة رقم:(05)**

**20-** غالبية مرتكبي جريمة القتل العمدي بولاية عنابة وحسب عينة الدراسة لم يكن لديهم تكرار مسبق لجناية القتل العمدي بنسبة **94.11%**.

# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري
## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-

# خـــاتمـــــة:

إن من بين اهتمامات واجتهادات علم الاجتماع هو دراسة الظواهر الاجتماعية التي يعاني منها كافة المجتمعات البشرية، ولعل الهدف من ذلك هو معرفة الواقع الاجتماعي لتلك الظواهر وما تحمله من انعكاسات وآثار سلبية داخل المجتمعات. ومن تلك الظواهر التي شكلت معضلة كبيرة وكانت نظير اهتمام الكثير من قبل الباحثين والمتخصصين وعلماء الاجتماع هو **جريمة القتل العمدي**، هذه الجريمة التي تعكس لنا على مدى الخلل المجتمعي الكبير الذي طرأ على كافة المجتمعات، على غرار المجتمع الجزائري الذي هو الآخر يعاني من هذه الظاهرة منذ عقود طويلة، ولكنها عرفت انتشار وتفشي كبير وإقبال الفرد الجزائري على ارتكابها خاصة في الآونة الأخيرة، إذ نجد البعض يرتكبها نتيجة لظروف خارجة عن ارادة مرتكبيها، والبعض الاخر يلجأ الى ارتكابها للتحقيق مصلحة وغرض يعود عليه بالنفع ويرتكبها للأسباب تافهة لا يدركها عقل الإنسان وهذا ما لم نتعود عليه في مجتمعنا.

وانطلاقا من هذا الطرح الأبستمولوجي جاء موضوع هذه الدراسة يعالج ظاهرة "**عنوان الأطروحة**"، وهو موضوع واسع من حيث مجال البحث فيه ويتطلب الاستمرارية من ناحية البحث السوسيولوجي، وذلك نظرا لخطورته على بنية المجتمع وأنساقه، الذي وبسببه أدى لحدوث تفكك واختلال في المنظومة القيمية والأخلاقية والدينية لمجتمعنا الجزائري.

فإلى وقت غير بعيد كانت جرائم القتل العمدي من الجرائم المتبوعة، أي أنها تكون بمثابة تحصيل لنوع آخر من الجرائم، كجريمة السرقة أو اعتداء ناتج عنه إزهاق روح. غير أن الواقع اليوم يشير إلى تنامي هذه الظاهرة والتي يقوم فيها القاتل بالاعتداء على ضحيته وقتلها للأسباب وعوامل عدة تختلف باختلاف مرتكبيها والظروف المحيطة بهم. ولكن إذا توغلنا في أساس هذا المجتمع الجزائري لا لاحظنا أن تلك التغيرات والتحولات الاجتماعية للمجتمع الجزائري على مر العقود الأخيرة كان لها إفرازات على تغير التركيبة الاجتماعية وبنية هذا المجتمع من خلال التأثير الذي خلفه هذا التغيير الاجتماعي والموسوم بالطابع السلبي والذي كان انعكاسه واضحا على النظام الاجتماعي الخاص بهذا المجتمع فضلا على المنظومة القيمية والأخلاقية التي خرجت عن سياقها المعروف، وكان من جراء هذا التغيير بروز ظواهر سلبية ذات طابع إجرامي، كحال جرائم القتل العمدي والذي أصبح البعض يعتبرها كسلوك من سلوكيات

الفرد والذي ينتهجه هذا الأخير إذا دعت الضرورة لذلك كما لاحظنا في البعض من حالات الدراسة أين كان القتل العمدي كوسيلة للتسهيل للقيام بجرائم أخرى، والعكس لدى البعض الآخر والذي ينتج عنه مثل هذا النوع من السلوك لظروف قد طغت عليه فيقوم بارتكاب جريمة القتل العـــمدي دون إدراكـــه لذلك السلوك في تلك اللحظة.

وفي هذا السياق قد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الظاهرة الخبيثة لكونها جريمة محرمة في الإسلام لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**"- رواه مسلم، كما أنه أخبرنا عن ظاهرة كثرة القتل في آخر الزمان وحذرنا منها، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يتقارب الزمان، وينقص العلم، ويلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرج**"، قالوا يا رسول الله أي منهما؟ قال " **القتل، القتل**"-**متفق عليه**-، ولكثرة من يقتل فإن القاتل لا يدري لماذا قتل، ولا يدري المقتول لماذا قتل، لقول النبي عليه الصلاة والسلام:" **والذي نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قتل ولا يدري المقتول على أي شيء قتل**"- **رواه مسلم،** وهذا ما لاحظناه في واقعنا الحالي. كذلك حرم الله سبحانه وتعالى هذا السلوك لكونه يعد من أبشع الجرائم لما فيه من التعدي على النفس البشرية التي هي محور الحياة وأساس الوجود، وانتهاك حرمات الله وشعائره بسفك الدم الحرام والتعدي على حق الإنسان في الحياة، وإشاعة الفتنة والخوف وعدم الطمأنينة بين الناس. لذلك عده الإسلام من أعظم أبواب الشر والفساد بعد الإشراك بالله لقوله تعالى: **"من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا". سورة المائدة، الآية 32،** ولكون أن النفس البشرية هي الكائن المفضل والمكرم الذي كتب الله تعالى له أن يتسلم الصدارة بين الكائنات في سلم الإستخلاف وإعمار الأرض، سخر الله له كل ما يحوي هذا الكون من أجزاء وتفصيلات، وحرص أن يعيش آمنا مطمئنا لا يمسه أدى أو شر في نفسه أو عرضه أو ماله، لكن مع تجرد البعض من الإنسانية أصبحت في مقابل ذلك الروح البشرية من دون قيمة.

ومن خلال هذه الدراسة التي أثارت قضية بحثية جد هامة في مجال البحث الاجتماعي، نستنتج أن جرائم القتل العمدي والتي تعد من بين الجرائم التقليدية والتي تدخل في نطاق الجرائم ضد الأشخاص، كونها جريمة تفقد الشخص حقه في الحياة متعددة العوامل من حيث ارتكابها، فنجد أحيانا الأفراد يقتلون بعضهم البعض للأسباب وعوامل لا يذكرها العقل، أين لاحظنا اختلاف بين أفراد عينة الدراسة في العامل

الذي أدى بهم إلى ارتكاب هذه الجريمة، كما لاحظنا أن الفرد القاتل قد تتداخل فيه مجموعة من العوامل المحيطة به فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فمنها تلك العوامل المرتبطة بشخصية القاتل، ومنها ما هو مرتبط بالبيئة التي يعيش فيها وبالظروف المحيطة به، فضلا عن تلك العوامل الخارجة عن إرادة هذا المجرم القاتل والمرتبطة بالضحية والتي كانت محفز في أن يقدم هذا الفرد على القتل. وقد تنوعت عوامل ارتكاب هذه الجريمة في ولايـــة عنابة بين: **الاختلاط برفاق السوء، الخلافات الزوجية، البطالة، تعاطي الخمر، استفزاز الضحية للفرد،** وهذا ما أثبته نتائج الدراسة الحالية. وعلى غرار ذلك هناك عوامل أخرى كانت تعتبر من العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة وهذا ما أظهرته النتائج انطلاقا من بعض حالات الدراسة مثل: **السرقة، الاضطرابات النفسية، الصراع من أجل فتاة، عدم الرجوع لبيت الزوجية، الدفاع عن النفس، شجار عائلي، شكوك الزوج في خيانة زوجته، القتل بدافع الحصول على المال، تدخل الضحية لفك الشجار، مناوشات حول الغرس في الحديقة، رمي كيس نفايات، سرقة طائر**. لكن لا بد من الإشارة هنا أنه وبالنسبة لمرتكبي جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة وحسب حالات الدراسة فهناك ما كانت كعوامل مباشرة في ارتكاب الجريمة، ومنها ما كانت كعوامل مساعدة وأخرى مهيئة في ارتكابها، ومع تداخل هذه العوامل مع بعضها البعض تم قتل الضحية.

كما لاحظنا ومن خلال نتائج الدراسة أن جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة تعرف امتدادا وانتشارا واسعا، لدرجة تفشيها وانتشارها بين فئات كثيرة من أفراد المجتمع، وما تحديدنا للمجال الدراسي إلا لكونه يعكس لنا واقع هذه الظاهرة في المجتمع الكبير، أين مست كل الفئات العمرية بدون استثناء ولكن الغالبية منهم هم من الشباب العازبين ولديهم مستوى تعليمي متوسط وغير مسبوقين قضائيا، والذين يمارسون أعمال متنوعة باختلاف المجرمين. أما فيما يتعلق بخصائص جريمة القتل العمدي في ولاية عنابة كجريمة في حد ذاتها، فلاحظنا أن غالبية المجرمين كانوا على صلة بالضحية لكن لم يكن لهم تكرار مسبق في ارتكابها، وأكثرها ارتكابا بالليل وفي الشارع مستخدمين في ذلك السلاح الأبيض لسهولة الحصول عليه واقتنائه، وذلك بالمشاركة مع مجرمين آخرين مع التفكير والتخطيط المسبق لها دون أن تكون الغالبية فيها مرتبطة أو مقترنة بنوع آخر من الجرائم سواء كانت جنح أو حتى جنايات، وأغلبيتهم وقعت في الأحياء الحضرية.

والجدير بالإشارة إليه هو أن جريمة القتل العمدي كظاهرة سلبية في المجتمع، تبقى بالنسبة للباحثين

مشكلة بالغة الأهمية لابد من مواصلة البحث ودراستها بعمق، لكن متجاوزينا بذلك فكرة البحث عن عوامل ارتكابها والمرور إلى دراسة أبعاد أخرى متعلقة بهذه الجريمة. لذا نأمل من خلال هذه الدراسة الحالية أن نكون قد ألقينا الضوء على جزء من واقع هذه الظاهرة من عمق مجتمعنا لنفسح المجال للعديد من الباحثين في مجال علمي الجريمة والإجرام للإجراء دراسات أخرى تكون مكملة لها دون الاقتصار في البحث عن المجرم القاتل وعوامل ارتكابه لجريمة القتل العمدي، بل ويفسح المجال لعلم الضحايا أيضا وذلك من خلال دراسته لضحايا القتل العمدي حتى نكشف وبشكل دقيق كيف يكمن دور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي. وعليه نتمنى أن تكون نهاية دراستنا لبداية دراسة جديدة أو تكملة لها، وذلك نظرا لقلة الدراسات المحلية وبطريقة سوسيولوجية بحثة حول هذا الموضوع.

# أفـــاق الدراســـة:

لقد حاولت هذه الدراسة معالجة هذا الموضوع وذلك في حدود الإشكالية المطروحة وحسب المعلومات والمعطيات المتوفرة والتي تمكنا من الحصول عليها، ولكنه لا يمكن اعتبار أن هذه الدراسة الحالية قد أحاطت بكل جوانب الموضوع بكل أبعاده. ولهذا وجدنا أنه لا بد من اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تشكل مواضيع مستقبلية من حيث مجال البحث فيها، والتي تمثلت كالآتي:

**1- عوامل ارتكاب جرائم القتل العمدي لدى النساء.**

**2- التنشئة الإجتماعية ودورها في ارتكاب جريمة القتل العمدي لدى النساء.**

**3- دوافع جريمة القتل العمدي لدى النساء والرجال في المجتمع الجزائري- دراسة مقارنة-**

**4- دوافع السلوك الإجرامي لدى مرتكبي جرائم القتل- دراسة ميدانية بسجن ولاية عنابة-**

**5- العوامل والأسباب المؤدية الى ارتكاب جرائم القتل العمدي ضد الأصول- دراسة وصفية تحليلية-**

**6- الصحة النفسية لدى مرتكبي جريمة القتل العمدي- دراسة حالة-**

**7- جرائم القتل العمدي في ولاية عنابة- دراسة في جغرافية الجريمة-**

**8- جريمة القتل العمدي والغير العمدي في المجتمع الجزائري- دراسة مقارنة-**

**9- الآثار النفسية والاجتماعية على مرتكبي جرائم القتل العمدي.**

**10- التفكك الأسري وعلاقته بارتكاب جريمة القتل العمدي في المحيط العائلي.**

**11- السمات الشخصية لمرتكبي جرائم القتل العمدي في المجتمع الجزائري.**

**12- دور الضحية في وقوع جرائم القتل العمدي.**

**13- الاستفزاز وأثره في وقوع جرائم القتل العمدي.**

**14- الخصائص الاجتماعية والإقتصادية لضحايا القتل العمدي.**

**15- الخصائص الإجتماعية والإقتصادية للأحداث مرتكبي جرائم القتل العمدي.**

**16- دور المؤسسات المجتمعية في الحد من ارتكاب جرائم القتل.**

**17- فاعلية البرامج الإرشادية داخل المؤسسات العقابية في الحد من جريمة القتل لدى الرجال.**

**18- أهمية الأمن الحضري في الحد من جرائم القتل في المدن الجزائرية.**



# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

***قائمـــــــــة المراجـــــع باللغة العربية:**

**أولا- القرآن الكريم.**

**ثانيا- القواميس والمعاجم:**


**1-** إبن منظور: **لسان العرب**، ط23، الجزء الأول، القاهرة، 2013م.

**2-** إبراهيم أنيس، عبد الحليم المنتصر وآخرون: **معجم الوسيط**، ط4، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004م.

**3-** ابن منظور: **لسان العرب**، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1994م.

**4-** إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1374هـ/ 1955م.

**5-** أبو حسين أحمد ابن فارس ابن زكريا : **معجم المقاييس في اللغة**، ط1، دار الفكر، 1994م.

**6-** أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي: **مجمل اللغة**، ط2،ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.

**7-** أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط1، عالم الكتب، مج02، القاهرة، 2008م.

**8-** أحمد مختار عمر: **معجم اللغة العربية المعاصر**، ط1، عالم الكتب، مج03، القاهرة، 2008م.

**9-** إسماعيل بن حماد الجوهري: **تاج اللغة وصحاح العربية**، ط1،ج1، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1999م.

**10-** أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **القاموس الأمني**، الرياض، 1428هـ/ 2007م.

**11-** الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب، الفيروز أبادي الشيرازي الشافعي: **القاموس المحيط**، الجزء4، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان،1999م.

**12-** السرخسي: **المبسوط**، ط1، دار الكتب العلمية، المجلد12، الجزء13، بيروت، 1993م.

**13-** صالح علي الصالح وأمينة الشيخ سليمان أحمد: **المعجم الصافي في اللغة العربية**، الرياض، 1401هـ/1981م.

**14-** لطفي الشربيني: **معجم مصطلحات الطب النفسي**، مركز تعريب العلوم الصحية،2003م.

**15-** مجمع اللغة العربية: **المعجم الوسيط**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004م.

**16-** محمد عاطف غيث: **قاموس علم الاجتماع**، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2009م.

**17-** محمود أبو زيد: **المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003م.

18- مصطفى إبراهيم وآخرون: **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م.
19- معن خليل العمر: **معجم علم الاجتماع المعاصر**، ط2، دار الشروق للنشر، 2006م.

**ثالثا- الكتب:**

20- إبراهيم الشباسي: **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981م.
2002م.

21- إبراهيم حمداوي: **مدخل إلى سوسيولوجيا الجريمة- مفاهيم ونظريات-**، مطبع الرباط، المغرب، 2017م.
22- أبو زهرة، الإمام محمد: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976م.
23- إحسان محمد الحسن: **جريمة القتل الأسباب والآثار**، ط1، ديوان المطبوعات، عمان، 1997م.
24- إحسان محمد حسن: **الأسس العلمية لمناهج البحث الاجتماعي**، ط2، دار الطليعة، بيروت، 1986م.
25- إحسان محمد حسن: **علم اجتماع الجريمة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
26- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-** ، ط12، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2010م.
27- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.
28- أحسن طالب: **سوسيولوجيا الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، ط1، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 2002م.
29- أحمد أبو الروس: **أساليب ارتكاب الجرائم**، المكتب الجامعي الحديث، 1966م.
30- أحمد أبو الروس: **جرائم القتل والجرح والضرب واعطاء المواد الضارة- الموسوعة الجنائية الحديثة-**، المكتب الجامعي، مصر، 1997م.
31- أحمد المجذوب وآخرون: **ظاهرة العنف داخل الأسرة المصرية**، التقرير الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2003م.
32- أحمد ضياء الدين محمد خليل: **الظاهرة الإجرامية بين الفهم والتحليل**، مطابع التويجي التجارية، القاهرة، 1993م.
33- أحمد عوض بلال: **علم الإجرام-النظرية العامة والتطبيقات-** ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.

34- أحمد محمد الزغبي: **أسس علم النفس الجنائي**، سلسلة المكتبة التربوية، عمان، 2001م.
35- أحمد محمد خليفة: **مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، 1962م.
36- أحمد هارون ومحمد غانم وآخرون: **الجريمة والسلوك الإجرامي- رؤية نفسية-**، ط1، مكتبة أنجلو المصرية، مصر، 2009م.
37- إسحاق إبراهيم منصور: **شرح قانون العقوبات الجزائري الجنائي الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.
38- أكرم عبد الرزاق المشهداني: **واقع الجريمة واتجاهاتها في الوطن العربي**، ط1، جامعة نايف العربية، الرياض،2005م.
39- بدر الدين علي: **الجريمة والمجتمع**، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، 1996م.
40- بركات النمر المهيرات: **جغرافيا الجريمة "علم الإجرام الكارتوغرافي"**، ط1، دار ما جدولين للنشر والتوزيع،عمان،2000م.
41- بن عمرو أحمد: **الديانات**، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1998م.
42- بوتول غاستون: **ابن خلدون فلسفته الاجتماعية**، ترجمة غنيم عبدون، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، 1964م.
43- جابر سامية محمد: **الفكر الاجتماعي في نشأته واتجاهاته وقضاياه**، دار العلوم العربية، الإسكندرية، 1989م.
44- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان: **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001م.
45- جمال معتوق: **مدخل الى علم الاجتماع الجنائي**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2014م.
46- الجنحي علي بن فايز: **الإعلام الأمني والوقاية من الجريمة**، مركز الدراسات والبحوث العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.
47- حسن صادق المرصفاوي: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**، دار المعارف، الإسكندرية، 2009م.
48- حسنين عزت: **جرائم القتل بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة -**، ط1، دار الريان للنشر والتوزيع، 1995 م.
49- حسين إبراهيم عبيد: **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت.
50- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **الأنثربولوجيا في المجال النظري**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1988م.
51- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **القانون والمجتمع- دراسة في علم الاجتماع القانوني-**، ط2،

المكتب الجامعي الحديث، مصر،2009م.
52- حسين عبد الحميد أحمد رشوان: **علم الاجتماع الجنائي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2005م.
53- حسين عبد الحميد رشوان: **المجتمع والتصنيع- دراسة في علم الاجتماع الصناعي-**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1995م.
54- **الحماية والإنصاف لضحايا الجريمة وانتهاك حقوق الإنسان- حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل/** دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين-، الفصل الخامس عشر.
55- خالد بن سعود البشر: **مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م.
56- خالد حامد: **منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م، ص131.
57- خليفة أحمد: **مقدمة في السلوك الإجرامي**، دار المعارف، القاهرة، 1990م.
58- خوجة الرياضي: **مفهوم القتل وإشكالياته الطبيعية- دراسة في فلسفة الأخلاق التطبيقية -**، ط1، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2006م.
59- دردوس مكي: **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الأول، جامعة قسنطينة، 2007م.
60- رشدي طعيمة: **تحليل المحتوى في العلوم الإنسانية**، دار الفكر العربي، 1987م.
61- الرشيدي، بشير صالح وآخرون: **سيكولوجية الأسرة والوالدية**، ط1، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1997م.
62- رمسيس بهنام: **النظرية العامة للمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.
63- رؤوف عبيد: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط6، دار الفكر العربي، 1985م.
64- زياد أحمد الطويسي: **مجتمع الدراسة والعينات**، مديرية التربية لواء البتراء، 2000م/2001م.
65- زيد محمد إبراهيم: **مقدمة في علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، دار للطباعة والنشر، القاهرة، 1980م.
66- سالم الكرد: **قانون العقوبات، القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص-**، ط1، مكتبة القدس، غزة، 2002م.
67- سامي ملحم: **مناهج البحث في التربية وعلم النفس**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 200م.

68- سامية حسن الساعاتي: **الجريمة والمجتمع- بحوث في علم الاجتماع الجنائـــــي-**، ط2، دار
69- سامية حسن الساعاتي: **جرائم النساء**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1983م.
70- سامية محمد جابر: **الجريمة والقانون والمجتمع**، ط1، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2010م.
71- سدير محمد، سمير صبيح: **الاستطلاعات والتجربة الرئيسية**، قسم الدراسات العليا، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة المستنصرية.
72- السراج عبود: **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990م.
73- سليمان سليمان: **أصول علم الإجرام القانوني**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2001م.
74- سليمان عبد المنعم سليمان: **علم الإجرام والجزاء**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
75- سليمان عبد المنعم سليمان: **قانون العقوبات – قسم الخاص-**، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003م.
76- سمير نعيم أحمد: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، ط1، دار إنسان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011م.
77- سمير نعيم أحمد: **الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي**، مكتب الحرية، القاهرة، 1989م.
78- سيد رمضان: **إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000م.
79- السيد سلامة الخميسي: **التربية والمدرسة والمعلم- قراءة اجتماعية ثقافية-**، دار الوفاء، الإسكندرية، 2000م
80- السيد علي شتا: **علم الاجتماع الجنائي**، دار الإصلاح، دمام، 1404هـ/ 1984م.
81- السيف، محمد إبراهيم: **الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي**، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض،1995م.
82- صالح المالك وآخرون: **أصول علم الإجرام**، ط1، شركة العبيكان للطباعة والنشر،1987م.
83- صالح حسن أحمد الداهري: **أساسيات علم النفس الجنائي ونظرياته**، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011م.
84- صلاح عبد المعتال: **الدراسة العلمية للمجني عليه**، دار المعارف، القاهرة، 1987م.
85- الصنيع صالح: **التدين علاج الجريمة**، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1994م.
86- صونيا هانت، جينيفر هيلتر: **نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية**، دار الشؤون الثقافيـــــة

العامة، بغداد، 1988م.
87- صونية بن طيبة: **القتل الخطأ بين الشريعة والقانون الوضعي- دراسة مقارنة-**، دار الهدى، الجزائر، 2010م.
88- طالب أحسن: **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، ط1، دار الزهراء، الرياض، 1998م.
89- الطاهر عبد الجليل: **التفسير الاجتماعي للجريمة**، مطبعة الرابطة، القاهرة، 1989م.
90- الطاهر عبد الجليل: **التفسير الاجتماعي للجريمة**، مطبعة الرابطة، بغداد، 1954م.
91- عادل الأشول: **سيكولوجية الشخصية**، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1987م.
92- عادل الشهاوي: **القتل العمد فقها وقضاء**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
العامة، بغداد، 1988م.
93- عايد الوريكات: **نظريات علم الجريمة**، ط1، دار الشرق للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
94- عباس أبو شامة: **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.
95- عبد الباسط محمد حسن: **أصول البحث الاجتماعي**، ط5، مكتبة وهبة، القاهرة، 1976م.
96- عبد الحكم فودة: **جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض**، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2001م.
97- عبد الرحمن أبو توتة: **علم الإجرام**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1999م.
98- عبد الرحمن توفيق أحمد: **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص-**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن، 2016م.
99- عبد الرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية الجنوح**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1984م.
100- عبد الرحمن محمد العيسوي: **شخصية المجرم ودوافع الجريمة**، ط1، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1410هـ/1990م.
101- عبد الرحمن محمد العيسوي: **مبحث في الجريمة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992م.
102- عبد القادر الزغل: **مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب، الرياض،1990م.
103- عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، الجزء الأول، دار الحديث، القاهرة، 2011م.
104- عبد الكريم نصار: **أساسيات علم الإجرام والعقاب- دراسة تحليلية اجتماعية في علم الإجرام-**، ط1، منشورات جامعة جيهان الخاصة، العراق، 2011م.

**105**- عبد الله أوهايبية : **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جامعة الجزائر، 2003م.

**106**- عبد الله عبد القادر الكيلاني: **عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصـــــري**، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1996م.

**107**- عبد الله محمد الحكيم: **حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة** -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.

**108**- عبد الله معاوية: **الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1990م.

**109**- عبد المجيد زعلاني: **قانون العقوبات الخاص**، ط2، دار هومة، الجزائر.

**110**- عبدالرحمن محمد العيسوي: **سيكولوجية الجريمة والانحراف**، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2005م.

**111**- عبود السراج: **علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**-، ط1، جامعة الكويت، 1981م.

**112**- عبود السراج: **علم الإجرام وعلم العقاب**، جامعة الكويت، 1985م.

**113**- عبيد حسين: **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م.

**114**- عبيد حسين: **الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**- ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

**115**- عبيدات، ذوقان وآخرون: **البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه**، ط14، دار الفكر، عمان، 2012م.

**116**- عجوة عاطف: **البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1985م.

**117**- عدنان الدوري: **أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي**، ط3، ذات السلاسل، الكويت، 1988م.

**118**- العربي بختي: **الجريمة والجزاء في الفقه وعلم النفس**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014م.

**119**- عزت جرادات وآخرون: **مدخل إلى علوم التربية**، ط3، دار الفكر، عمان، 1987م.

**120**- عزت حسنين: **جرائم القتل بين الشريعة والقانون**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م.

**121**- علي بوعناقة: **الشباب والمشكلات الاجتماعية في المدن الحضرية**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2007م.

**122**- علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت،
**123**- علي عثمان وآخرون: **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
**124**- علي محمد جعفر: **الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة** -، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1984م.
**125**- علي معمر عبد المؤمن: **البحث في العلوم الاجتماعية- الوجيز في الأساسيات والمناهج التقنية**-، ط1، منشورات جامعة 7 أكتوبر، ليبيا،2008م.
**126**- عمار بوحوش وآخرون: **مناهج البحث العلمي وطرق إعادة البحوث العلمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995م.
**127**- عوض محمد: **مبادئ علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980م.
**128**- عوض محمد، محمد زكي أبو عامر: **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية، بيروت، 1989م.
**129**- غباري محمد سلامة: **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1989م.
**130**- فتوح الشاذلي: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م.
**131**- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي: **شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص- الموسوعة الجنائية** 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009م.
**132**- فريحة حسين: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.
**133**- فضيل العيش: **الإجراءات الجزائية – قانون العقوبات**-، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2007م.
**134**- فهمي توفيق محمد مقبل: **العمل الاجتماعي- الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي**-، كلية التربية، جامعة الملك فيصل بالأحساء.
**135**- فوزية عبد الستار: **مبادئ علم الاجرام والعقاب**، ط1، دار النهضة العربي، بيروت، 1995م.
**136**- علي عبد القادر القهوجي: **علمي الإجرام والعقاب**، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1988م.
**137**- قواسمية محمد عبد القادر: **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992م.
**138**- ليلى الصباغ: **دراسة في منهجية البحث التاريخي**، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1978م.
**139**- ليلى سند رزق إبراهيم: **قراءات في علم النفس الجنائي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م.

**140**- ماجد سالم الدراوشة: **سد الذرائع في جرائم القتل**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

**141**- مأمون محمد سلامة: **علم الإجرام والعقاب**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.

**142**- المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر**، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، 1997م.

**143**- محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1998م.

**144**- محمد إحسان الحسن: **جريمة القتل الأسباب والآثار**، ط1، ديوان المطبوعات، عمان، 1997م.

**145**- محمد الجوهري: **السلوك الإجرامي- النظريات-**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999م.

**146**- محمد خلف: **مبادئ علم الإجرام**، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1978م.

**147**- محمد زكي أبو عامر: **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

**148**- محمد زكي أبو عامر، فتحي الشاذلي: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المعارف، الإسكندرية، 1982م.

**149**- محمد زيان عمر: **البحث العلمي- مناهجه وتقنياته-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

**150**- محمد صبحي نجم: **أصول علم الإجرام وعلم العقاب- دراسة تحليلية وصفية موجزة-**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2015م.

**151**- محمد صبحي نجم: **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

**152**- محمد صبري فؤاد النمر: **التفكير العلمي والتفكير النقدي في بحوث الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

**153**- محمد عارف: **الجريمة في المجتمع**، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1990م.

**154**- محمد عبد الله الوريكات: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.

**155**- محمد عبد الله الوريكات: **مبادئ علم الاجرام- المدخل إلى دراسة علم الإجرام وأساليب البحث فيه النظريات العامة في تفسير الظاهرة الإجرامية العوامل الداخلية والخارجية للإجرام-** ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.

**156**- محمد عبد الله الوريكات: **مبادئ علم الإجرام**، ط2، دار وائل للنشر، عمان، 2010م.

**157**- محمد فاروق النبهان: **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي-القتل، الزنا، السرقة-**، ط1، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977م.

**158**- محمود إبراهيم إسماعيل: **شرح القانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير**، ط3، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 1950م.

**159**- محمود محمود مصطفى: **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، 1975م.

**160**- محمود نجيب حسني: **دروس في علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

**161**- مراد زعيمي: **التنشئة الاجتماعية**، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 20002م.

**162**- مرعي يوسف المقدسي: **دليل الطالب**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.

**163**- مزوز بركو: **إجرام المرأة في المجتمع العوامل والآثار**، ط1، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر،2009م.

**164**- مساعد الحديثي: **مبادئ علم الاجتماع الجنائي**، مكتبة العبيكان، الرياض، 1995م.

**165**- مصطفى الدغيدي: **الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل**، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2007م.

**166**- مصطفى رزق مطر: **علم الاجتماع الجريمة**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1985م.

**167**- مصطفى فهمي: **التوافق النفسي والاجتماعي**، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1979م.

**168**- مصطفى محمد محمود: **الدفاع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية المعاصرة**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1998م.

**169**- المغربي: **إنحراف الصغار**، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة،2010م.

**170**- منصور رحماني: **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م.

**171**- منير العصرة: **إنحراف الأحداث ومشكلة العوامل**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1974م.

**172**- ناجي محمد هلال: **التحليل الاجتماعي لضحايا الجريمة- دراسة إحصائية لواقع الضحايا في إمارة الشارقة-**، مركز بحوث الشرطة الشارقة، 2005م.

**173**- ناجي محمد هلال: **الجريمة - دراسة في علم الاجتماع الجنائي-** ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018م.

**174**- ناجي محمد هلال: **ضحايا الجريمة- تحليل اجتماعي-** ، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2019م.

**175**- نبيل صقر: **قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر،2008م.
**176**- نبيل محمود حسن: **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
**177**- نعيم سمير أحمد: **الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي**، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1969م. النهضة العربية، بيروت، 1983م.

**178**- نوار الطيب: **جريمة القتل في المجتمع الجزائري- ذات المجرم وواقعه الاجتماعي- دراسة ميدانية ومتابعة لمجموعة من حالات مارست فعل القتل في الجزائر**، دار الغريب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004م.
**179**- هلالي عبد الله أحمد: **محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
**180**- يسر أنور علي، آمال عبد الرحيم: **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

**رابعا- الأطروحات:**

**181**- آمنة النوي: **الإجهاد الصدمي لدى الشاهد على جريمة القتل أو خيانة زوجية-دراسة ميدانية ، دراسة إمبريقية إكلينيكية مقارنة-**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000م.
**182**- أحمد بن عوض خلف العنزي: **العوامل الاجتماعية والشخصية المؤدية الى ارتكاب جريمة القتل لدى الرجال- دراسة ميدانية-**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تأهيل ورعاية اجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017م/2018م.
**183**- أمال هزيل: **الجرائم ضد الأصول**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013م/2014م.
**184**- أمينة محمد بيومي عفيفي: **التفكك الأسري وعلاقته بجريمة القتل في المحيط العائلي**، رسالة لنسل شهادة الماجستير في الآداب، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، 1994م.
**185**- انتصار علي محمد مهران: **دراسة سيكولوجية مرتكبي جرائم القتل**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الآداب، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، 2003م.
**186**- إنعام سعيد فضل الله إبراهيم: **بعض السمات الشخصية لمرتكبي جريمة القتل بسجن كوبر وعلاقتها ببعض المتغيرات**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس، كلية الآداب، جامعة الخرطوم، 2011م.

**187**- إيمان شريف قائد: **سيكولوجية قتل الأقارب – دراسة نفسية اجتماعية لمرتكبي جرائم قتل الأقارب دراسة إمبريقية إكلينيكية مقارنة**-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، قسم علم النفس، كلية الآداب، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000م.

**188**- بوحنيكة نذير: **العوامل والأسباب المؤدية بالأبناء إلى التمرد والاعتداء على أصولهم في المجتمع الجزائري**، رسالة ماجستير علم الاجتماع الجنائي، الجزائر،2011م.

**189**- بومنجل حسين: **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة ودورها في تحسين ظروف العمل- دراسة ميدانية بمؤسسة أرسيلور ميتال**-،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع المؤسسات المجتمعية والتنمية البشرية، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2017/2016م.

**190**- تغريد نجدي أبو زيد: **الأبعاد الاجتماعية والثقافية لظاهرة القتل العائلي**، رسالة لنيل شهادة جامعة بغداد، 2005م.

**191**- جميل وصفي جميل طوطح: **جرائم القتل في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة**-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الجغرافيا، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015م.

**192**- الحاج حسن، محمد توفيق: **أهمية الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح، نابلس، 2007م.

**193**- رمضان السيد الألفي: **نظرية الخطورة الإجرامية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1966م.

**194**- سارة أحمد سعيد محمد: **دوافع السلوك الإجرامي لدى مرتكبي جرائم القتل بالسجون بولاية الخرطوم- دراسة ميدانية**-، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، 2016م.

**195**- سارة بنت بركات مقاط الجوير: **دوافع جريمة القتل لدى الرجال والنساء في المجتمع السعودي- دراسة ميدانية على عينة من السجناء بمنطقة الرياض**-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم الدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، 2015م.

**196**- سالم إبراهيم علي إبراهيم: **جرائم القتل في المجتمع الليبي أسبابها وآثارها- دراسة ميدانية على عينة من مرتكبي القتل العمد في مدينة طرابلس**-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، طرابلس، 2012م.

**197**- سدير محمد، سمير صبيح: **الاستطلاعات والتجربة الرئيسية**، قسم الدراسات العليا، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، الجامعة المستنصرية، بغداد.

**198**- سلوى علي صلاح أبو جحجوح: **القتل في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية** -، مذكرة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 2009م.

**199**- سماتي الطيب: **حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

**200**- عايشة بنت عيد الصواط: **العوامل الاجتماعية المرتبطة بارتكاب النساء جرائم القتل في المجتمع السعودي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م.

**201**- عبد البطاح العنزي: **الخصائص الاجتماعية والثقافية لمروجي المخدرات**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

**202**- عبد الرحمن محمد مفرح الشهراني: **الخصائص الاجتماعية لمرتكبي جريمة سرقة المحلات التجارية- دراسة ميدانية على السجناء المودعين في سجون مدينة الرياض**-، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م.

**203**- عبد العزيز ديلمي: **دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف- دراسة نظرية لبناء نموذج للشرطة الجوارية في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة والانحراف، جامعة الجزائر، 2012م/2013م.

**204**- عبد العزيز مشرف صالح عدنان: **العوامل البيئية المرتبطة بجريمة القتل العمد من واقع الجريمة في المملكة العربية السعودية- دراسة مطبقة على عينة من المسجونين على ذمة قضايا القتل العمد في سجون مدينة الرياض**-، رسالة لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب، الرياض، 1994م.

**205**- عبد الله بن حسن: **القتل شبه العمد بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

**206**- عبد المحسن بن عمار المطيري: **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض**، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006م.

**207**- عبد الهادي وليد كباجة: **جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني- دراسة تحليلية مقارنة**-، مذكرة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، 2016م.

**208**- عمار سليم عبد العلواني: **جريمة قتل الأصول الأسباب والخصائص الاجتماعية- دراسة ميدانية**- رسالة لنيل شهادة ماجستير آداب في علم الاجتماع، كلية الآداب، قسم علم الاجتمـــــاع، جامعة بغداد، 2005م.

**209**- عمر عبد الله المبارك الزواهرة: **أثر المتغيرات الاقتصادية على السلوك الجرمي في المجتمع الأردني من وجهة نظر العاملين في جهاز الأمن العام**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع الجريمة، قسم علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن،2009م.

**210**- عيد البطاح العنزي: **الخصائص الاجتماعية والثقافية لمروجي المخدرات**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاجتماعية تخصص التأهيل والرعاية الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

**211**- فهمي توفيق محمد مقبل: **العمل الاجتماعي- الوقاية والعلاج في مؤسسات الرعاية الخاصة في المجتمع العربي**-، كلية التربية، جامعة الملك فيصل بالأحساء.

**212**- قادة بلغيتري فضلون: **المجرم القاتل- دراسة ميدانية بالمؤسسات العقابية**-، رسالة لنيل شهادة الماجستير أنثروبولوجيا الجريمة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008م- 2009م.

**213**- القحطاني، ذعار بن ناصر دايس: **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأحداث سارقي السيارات**، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008م.

**214**- قيطوني أمال: **السجون ودورها في الحد من ظاهرة الجريمة عند المرأة- دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية، عنابة**-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص انحراف وجريمة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم علم الاجتماع، عنابة، 2018/2017م.

**215**- محمد ناصر القحطاني: **جرائم القتل عواملها وآثارها الاجتماعية- دراسة ميدانية على مدينة أبها في المملكة العربية السعودية**-، رسالة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع تخصص علم الجريمة، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2010م.

**216**- محيا، ناصر بن متعب: **العلاقة بين النمو السكاني والكثافة السكانية والجريمة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، 2003م.

**217**- مزوز بركو: **إجرام المرأة في المجتمع الجزائري - العوامل والآثار**-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006م/ 2007م.

**218**- مصطفى فهمي، محمد سيد: **البؤر الإجرامية-مفهومها،عناصرها،أسبابها،استراتيجيات مواجهتها والوقاية منها**-،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، أكاديمية الشرطة،كلية الدراسات العليا، 2006م.

**219**- ناصر بن مانع آل بهيان الحكيم: **دور الضحية في حدوث الجريمة- دراسة وصفية تحليلـــية ميدانية على ضحايا جرائم السرقات في مدينة الرياض-**، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

**220**- نجيب بوالمان: **الجريمة والمسألة السوسيولوجية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2008م.

**221**- نوار الطيب: **جرائم القتل في المجتمع الجزائري- دراسة العوامل والآثار وطرائق العلاج-**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع الإجرام، معهد علم الاجتماع، جامعة باجي مختار عنابة، 1996م/1997م.

**222**- هادي عاشق: **دور الضحية في حصول الفعل الإجرامي من منظور طلاب الجامعة- دراسة مسحية على طلبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.

**223**- وسام محمد النجار: **جريمة تعاطي المخدرات في محافظات غزة- دراسة في جغرافية الجريمة-**، رسالة لنيل الماجستير في الجغرافيا، قسم الجغرافيا، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

**224**- وفاء بنت عوض حامد الحارثي: **الخصائص المكانية لمواقع الجرائم الإرهابية في المملكة العربية السعودية- دراسة تطبيقية على مدينة الرياض باستخدام نظم المعلومات الجغرافية-**، رسالة لنيل الماجستير، قسم الجغرافيا، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أم القرى، 1432هـ/ 2011م.

**خامسا- المجلات:**

**225**- أشرف حسن محمد شفقة: **محافظات غزة، دراسة في جغرافيا الجريمة- جرائم القتل-**، مجلة فلسطين للأبحاث والدراسات، العدد الثالث، 2012م.

**226**- ايديو ليلى: **التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل – مقاربة سوسيونفسية** ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد11، جوان 2013م.

**227**- أيمن الشبول: **الأنماط الجغرافية للجريمة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد50، 1431هـ/ 2010م.

**228**- حسنين صالح عبيد: **شكوى المجني عليه**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث.

**229**- حمودة نوار النمر: **جريمة القتل في المجتمع السعودي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 07، العدد19، 2015م.

**230**- حياة عيسى السكاف: **الخصائص العامة لمرتكبي جرائم القتل في سورية – دراسة إحصائية لجرائم القتل في المنطقة الساحلية من 1995م-2010م**-، مجلة طرطوس للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد01، العدد01، 2017م.

**231**- خالد حسين محمود، كريمة عبد الرؤوف الدومي: **علاج الخلافات الزوجية في ضوء الدراسات الدراسات القرآنية**، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد2017، العدد 17، 2017م.

**232**- طاهر صالح العبيدي: **جريمة قتل الأب ابنه عمدا وعقوبتها- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**-، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد15، العدد30.

**233**- عباس أبو شامة: **جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012م.

**234**- عبدالله سالم الداروشة، مراد عبدالله المواجدة: **أثر المتغيرات الاجتماعية على ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الأردني من وجهة نظر طلبة الجامعات الأردنية**، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد03، العدد01، 2017م.

**235**- عزوز علي: **مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، العدد7، 2011م.

**236**- عقباي محمد عبد القادر، منصوري المبروك: **تأثير الصفة الخاصة للضحية في وقوع الجريمة وأثرها على عقوبة الجاني في التشريع الجزائري- دراسة مقارنة**-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، المجلد 07، العدد 06، 2018م.

**237**- عماد بن تروش: **العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة بالمجتمع الجزائري**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي الطارف، العدد13، 2011م.

**238**- عمر عماري: **عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري**-، مجلة الإحياء، جامعة باتنة1، المجلد 17، العدد 01.

**239**- فريحات فاطمة الزهراء، العربي فتح الأزهار: **الأسباب النفسية لجريمة القتل في المجتمع الجزائري من وجهة نظر الإخصائي النفسي العيادي- دراسة استكشافية**-، مجلة تنوير للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد04.

**240**- قيطوني أمال: **تصنيف المجرمين بين العلمي والواقع السجني**، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد الثاني، ديسمبر 2016م.

**241**- لريد محمد أحمد: **الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد 16، العدد27، سعيدة.

**242**- مريم فلكاوي: **التأصيل القانوني لمصطلح الضحية- دراسة مقارنة-**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة 08ماي 1945م، قالمة، العدد السابع.

**243**- معتوق جمال، قدوح نور الهدى: **مساهمة الضحايا في السلوكات الإجرامية والعنيفة الواقعة عليهم في المجتمع الجزائري**، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، المجلد08، العدد02.

**244**- منى نمر الشيشنية: **جريمة القتل- عواملها وآثارها الاجتماعية-**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، المجلد26، العدد02، 2017م.

**245**- نوار بن السعيد: **نظرة الشرائع السماوية لجريمة القتل**، الفكر الشرطي، المجلد العشرون، العدد77، 2011م.

**246**- واحدة حمة ويس نصر الله: **العوامل الاجتماعية المؤثرة في جريمة القتل- دراسة ميدانية لنزلاء إصلاحيتي الرجال والنساء في مدينة السليمانية/العراق-**، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية العلوم الإنسانية، جامعة السليمانية، العراق، العدد26، 2018م.

**247**- يونس الصحراوي: **التفكك الأسري ونشوء العود الإحراف – دراسة نظرية في سوسولوجيا الانحراف** -، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 21-22، 2009م.

**سادسا- القوانين:**

**248**- قانون العقوبات، ط6، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009م.

**249**- أنظر المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري.

**250**- تنص المادة 47 من ق.ع.ج على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة من جنون وقت ارتكاب المسؤولية...".

**251**- تنص المادة 48 من ق.ع:" لا عقوبة من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

**252**- المادة(254) من القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011م(ج ر 44 مؤرخة في 10-08-2011م)، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966م( ج ر15 مؤرخة في 11-06-1966م) معدل ومتمم، المتعلق بقانون العقوبات.

**سابعا- الندوات والمحاضرات:**

**253**- رامز العايدي: **الوجيز في علم الإجرام والعقاب**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، محاضرات منشورة، فلسطين، 2001م.

**254**- فتحي محمد مصيلي: **خريطة جرائم القتل العمدي في مصر في نهاية القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشري**، ملخصات بحوث ندوة جغرافية الجريمة المنعقد بقسم الجغرافيا، كلية الآداب بالتعاون مع المجلس الأعلى للثقافة، جامعة المينا، مارس 2014م.

**ثامنا- مواقع الأنترنيت:**

**255**- عبد البديع أحمد عبد المجيد، **دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وأثره في مسئولية**

**256- الجاني، دراسة مقارنة**-، بتاريخ2020/01/11م، 17:38سا.

**http//pkenanaonline.com/user/azazystudy/post**

**257**- عبد الحي كريط: **نفسية المجرم من خلال نظرية النواة المركزية للشخصية الإجرامية**، بتاريخ 2019/08/25م، 16:36سا.

**https://www.rqiim.com/korret.**

***قائمـــــــــة المراجـــــع باللغة الفرنسيـــــة:**

**258**- Andrew Karmen **:crime victims An Introduction to victimology, Eighth Edition**, Belmont, U S A.

**259**- Francoise ALT-MAES: **"Le concept de La victim en droit civil eten droit pénal" RSC**, 1994.

**260**- -Haniga.P:**La jeunesse en difficulté ,Presse de L'université du québec**,Quebec,1997.

**261**- nathalie Pignoux :**la réparations des victime d'infraction pénales ,thèse présentée et soutenue pour l'obtention du grade de docteur en droit** , université de Pau et des pays de l'Adour, France , 2007.

**262**- Paul W.Tapan: **Who is the criminal؟in Marvin Wolfgang(ed), The Sociology of Crime and Delinquency** ; John wieley Inc ; New york.1962.

**263-** Robertson: **Social theory and Social Structure** , N.Y. The Press,1987.


الملاحق

# الملاحق

- ♣ الملحق رقم(01): جدول يوضح فيه أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة والمراكز الأمنية التابعة لها.
- ♣ الملحق رقم(02): دليل المقابلة(خاص بالدراسة الإستطلاعية).
- ♣ الملحق رقم(03): دليل المقابلة(خاص بالمحامين).
- ♣ الملحق رقم(04): جدول يوضح فيه التوزيع الجغرافي للأنواع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من عام 2012م إلى 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(05): خريطة توضح فيها التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(06): خريطة توضح فيها التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(07): خريطة توضح فيها التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(08): خريطة توضح فيها التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع الترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(09): خريطة توضح فيها التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتبطة أو المقترنة بجرائم أخرى المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها.
- ♣ الملحق رقم(10): ملحق يوضح فيه تصنيف السلاح المعتمد عليه في ارتكاب جرائم القتل العمدي وفقا للطب الشرعي.

# الملحق رقم(01)

**الجدول رقم(18): يوضح فيه أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي بولاية عنابة والمراكز الأمنية التابعة لها.**

| الرقم | أماكن ارتكاب جريمة القتل العمدي | المراكز الأمنية التابعة لها |
|---|---|---|
| الحالة 01 | الصرول | الدرك الوطني |
| الحالة 02 | شارع إفريقيا، أمام مركز التكوين المهني ديدوش مراد | الأمن الحضري 05 |
| الحالة 03 | حي واد فرشة | الأمن الحضري 12 |
| الحالة 04 | عين الباردة | الأمن الخارجي لولاية عنابة |
| الحالة 05 | المركز التجاري، نوميديا | الأمن الحضري 04 |
| الحالة 06 | حي 200 مسكن، البوني | الأمن التابع لدائرة البوني- المركز- |
| الحالة 07 | سيدي سالم | الأمن الخارجي التابع لدائرة البوني |
| الحالة 08 | حي فوضوي، ببوحديد | تابع للأمن الحضري 15 التابع للأمن ولاية عنابة |
| الحالة 09 | حي بوزعرورة | الأمن الخارجي التابع لدائرة البوني |
| الحالة 10 | حي الريم، غرب وسط مدينة عنابة | الأمن الحضري 13 |
| الحالة 11 | شاطئ جنان باي، بواد بقراط، سيريدي | الدرك الوطني |
| الحالة 12 | برحال، غرب مدينة ولاية عنابة | أمن خارجي تابع لولاية عنابة |
| الحالة 13 | حي الرياض 200 مسكن، البوني | الأمن التابع لدائرة البوني- المركز- |
| الحالة 14 | حي دراجي رجم، ببلدية سيدي عمار التابعة لدائرة الحجار | التابع للدرك الوطني |
| الحالة 15 | الحي الشعبي واد الذهب، المعروف محليا باسم جبانة اليهود | التابع للأمن الحضري 04 |
| الحالة 16 | حي بوخضرة التابع للإقليم بلدية البوني | الأمن الخارجي التابع لدائرة البوني |
| الحالة 17 | القرب من مركز الأعمال الغزالة، وبالضبط حي لاكولون الشعبي وسط مدينة عنابة | الأمن الحضري 10 |

الملحق رقم(02)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

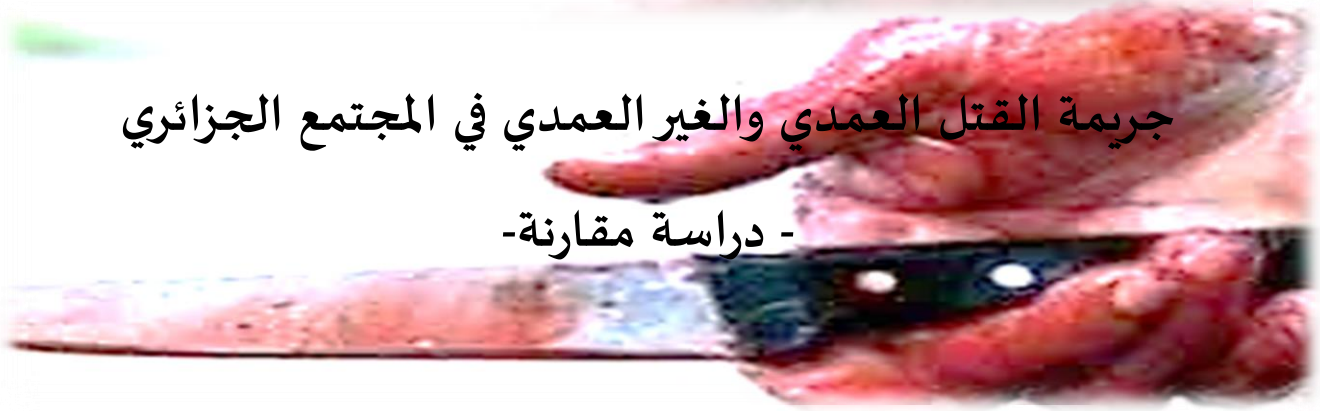
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع الجريمة، دكتورا LMD

## دلـــيل المقابلة الخاص بالدراسة الإستطلاعية

تحت عنـــــــــوان:



# جريمة القتل العمدي والغير العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة مقارنة-

اعداد الطالبة:

غندور هاجر

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

معمر داود

المعلومات الواردة في هذه الإستمارة تظل سرية ولا تستخدم إلا للأغراض البحث العلمي

تم تطبيق الإستمارة في كل من عام: 2017/2016م.

**1- ماهي أكثر جرائم القتل ارتكابا؟**

**القتل العمدي( )  القتل الغير العمدي( )**

**2-ما الفئة العمرية الأكثر اقداما في ارتكاب جريمة القتل العمدي؟**

.....

**3- ما نوع السلاح الذي يستخدم في تنفيذ مثل هذا النوع من الجرائم؟**

.....

**4-هل ترى أن السكين هو الأكثر استخداما في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟**

**نعم( )  لا( )**

**5- في حالة (نعم)، ما سبب تفسير غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي بواسطة السكين؟**

.....

**6- ماهي العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي؟**

.....

**7- ماهي العوامل التي تصنف على أنها من ضمن العوامل الأكثر ارتباط بجرائم القتل العمدي؟**

.....

**8- ما أكثر جرائم القتل العمدي ارتكابا بولاية عنابة؟**

.....

**9-هل غالبية جرائم القتل العمدي تكون مرتبطة أو مقترنة بنوع آخر من الجرائم؟**

**نعم ( )  لا( )**

**10- في حالة (نعم) ما نوع تلك الجرائم؟**

.....

**11- هل تعتقد أن معظم جرائم القتل العمدي التي ترتكب يكون المجرم هو المسؤول في وقوعها؟**

**نعم( )  لا( )**

**12- في حالة (نعم)،هل تؤكد على فكرة أن للضحية دور في وقوع جريمة القتل العمدي؟**

.....

**13- كيف يقتصر دور الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي؟**

.....

**شكرا على تعاونكم معي**



الملحق رقم(03)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار عنابة

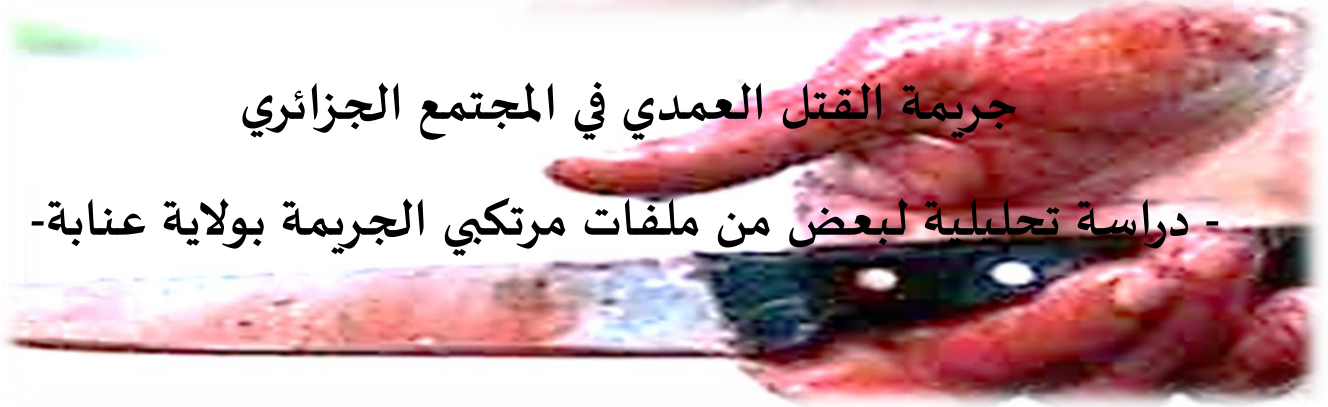
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع الجريمة، دكتورا LMD

## دلـــيل المقابلة الخاص بالمحاميـــــــن

تحت عنـــــــــوان:



# جريمة القتل العمدي في المجتمع الجزائري

## - دراسة تحليلية لبعض من ملفات مرتكبي الجريمة بولاية عنابة-


اعداد الطالبة:

غندور هاجر

تحت اشراف الأستاذ الدكتور:

معمر داود


المعلومات الواردة في هذه الإستمارة تظل سرية ولا تستخدم إلا للأغراض البحث العلمي

تم تطبيق الإستمارة من عام 2018 إلى غاية عام 2020م.

**1- ما الفئة العمرية الأكثر اقداما في ارتكاب جريمة القتل العمدي؟**

.....

**2- ما نوع السلاح الذي يستخدم في تنفيذ مثل هذا النوع من الجرائم؟**

.....

**3-هل ترى أن السكين هو الأكثر استخداما في ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم؟**

**نعم( ) لا( )**

**4- في حالة (نعم)، ما سبب تفسير غالبية ارتكاب جرائم القتل العمدي بواسطة السكين؟**

.....

**5- ماهي العوامل التي تدفع بالمجرم إلى ارتكابه جريمة القتل العمدي؟**

.....

**6- ماهي العوامل التي تصنف على أنها من ضمن العوامل الأكثر ارتباط بجرائم القتل العمدي؟**

.....

**7- ما أكثر جرائم القتل العمدي ارتكابا بولاية عنابة؟**

.....

**8- هل غالبية جرائم القتل العمدي تكون مرتبطة أو مقترنة بنوع آخر من الجرائم؟**

**نعم ( ) لا( )**

**9- في حالة (نعم) ما نوع تلك الجرائم؟**

.....

**10-هل تعتقد أن معظم جرائم القتل العمدي التي ترتكب يكون المجرم هو المسؤول في وقوعها؟**

**نعم( ) لا( )**

**11- في حالة (نعم)، هل تؤكد على فكرة أن للضحية دور في وقوع جريمة القتل العمدي؟**

.....

**12- كيف يقتصر دور الضحية في وقوع جريمة القتل العمدي؟**

.....

**شكرا على تعاونكم معي.**

الملحق رقم(04)

الجدول رقم(19): يوضح فيه أنواع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من عام 2012م إلى 2018م تبعا لدوائرها.

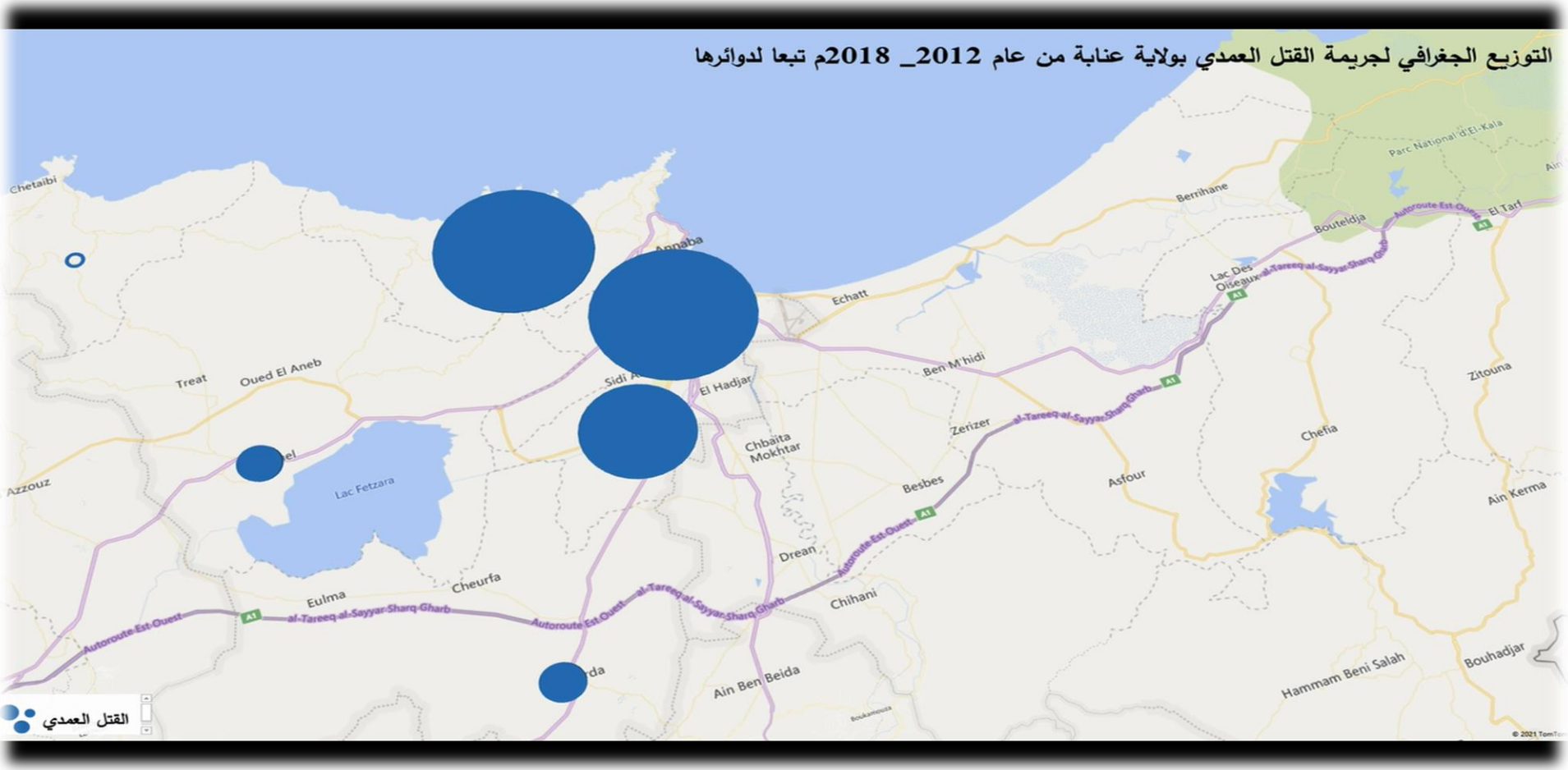
| السنوات | | دوائر ولاية عنابة | أنواع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | القتل العمدي | القتل العمدي مع سبق الإصرار | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | القتل العمدي بالترصد | القتل العمدي المرتبط أو المقترن بنوع آخر من الجرائم |
| | 2012م | دائرة البوني | 03 | 00 | 01 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عنابة | 04 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| | | دائرة عين الباردة | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | 2013م | دائرة البوني | 02 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 01 | 00 | 00 | 00 | 01 |
| | | دائرة عنابة | 02 | 00 | 01 | 00 | 01 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |

| السنوات | | دوائر ولاية عنابة | القتل العمدي | القتل العمدي مع سبق الإصرار | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | القتل العمدي بالترصد | القتل العمدي المرتبط أو المقترن بنوع آخر من الجرائم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2014م | دائرة البوني | 00 | 01 | 01 | 02 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عنابة | 04 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | 2015م | دائرة البوني | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عنابة | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |

| السنوات | | دوائر ولاية عنابة | القتل العمدي | القتل العمدي مع سبق الإصرار | القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد | القتل العمدي بالترصد | القتل العمدي المرتبط أو المقترن بنوع آخر من الجرائم |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | 2016م | دائرة البوني | 07 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عنابة | 03 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | 2017م | دائرة البوني | 02 | 01 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عنابة | 01 | 02 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | 2018م | دائرة البوني | 01 | 00 | 01 | 00 | 00 |
| | | دائرة الحجار | 01 | 00 | 01 | 00 | 01 |
| | | دائرة عنابة | 00 | 00 | 03 | 00 | 00 |
| | | دائرة عين الباردة | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 |
| | | دائرة برحال | 00 | 00 | 01 | 00 | 00 |
| | | دائرة شطايبي | 00 | 01 | 00 | 00 | 00 |

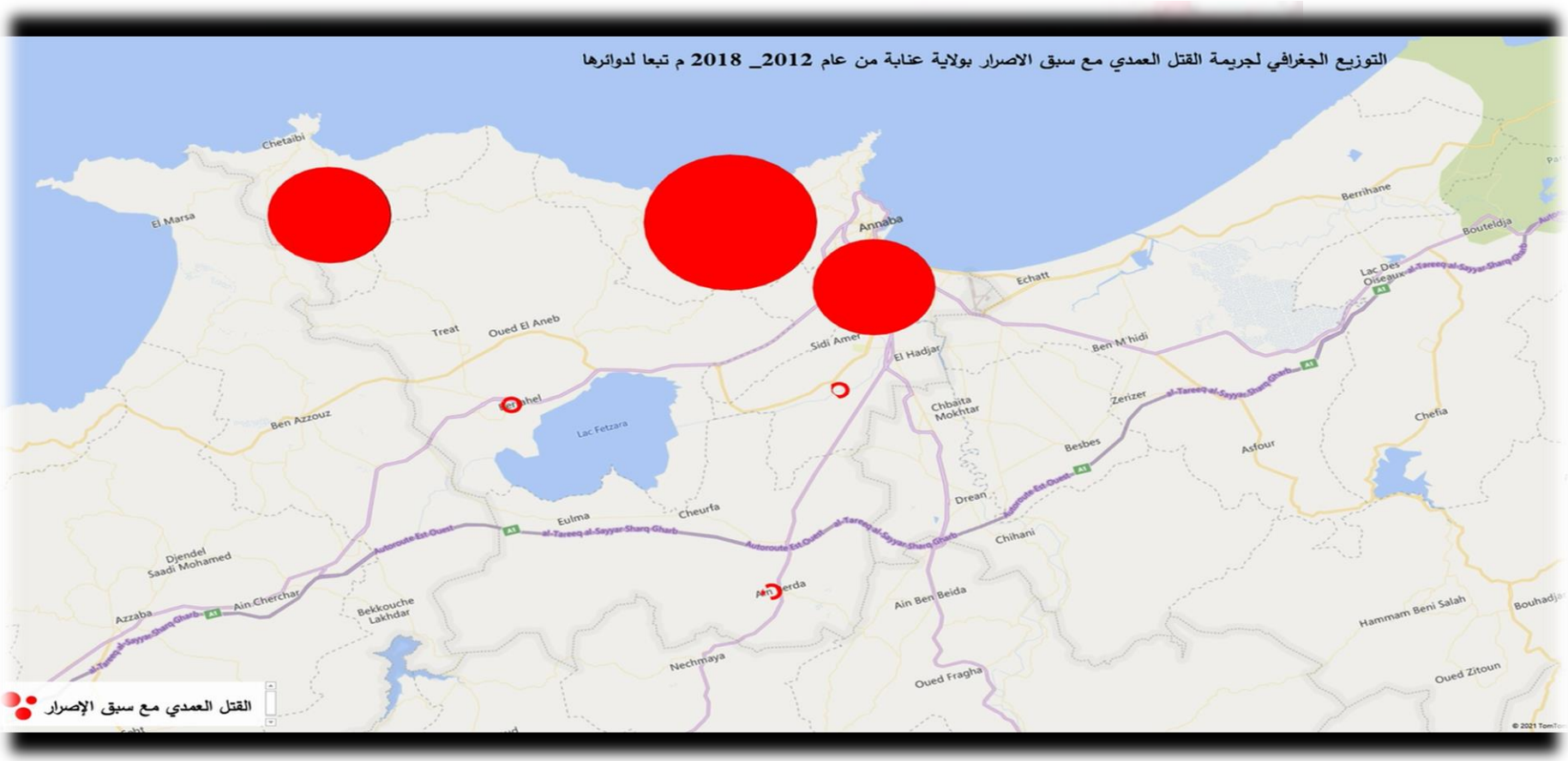
## الملحق رقم(05)

**الشكل رقم (18): التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها (أنظر للجدول رقم19)**



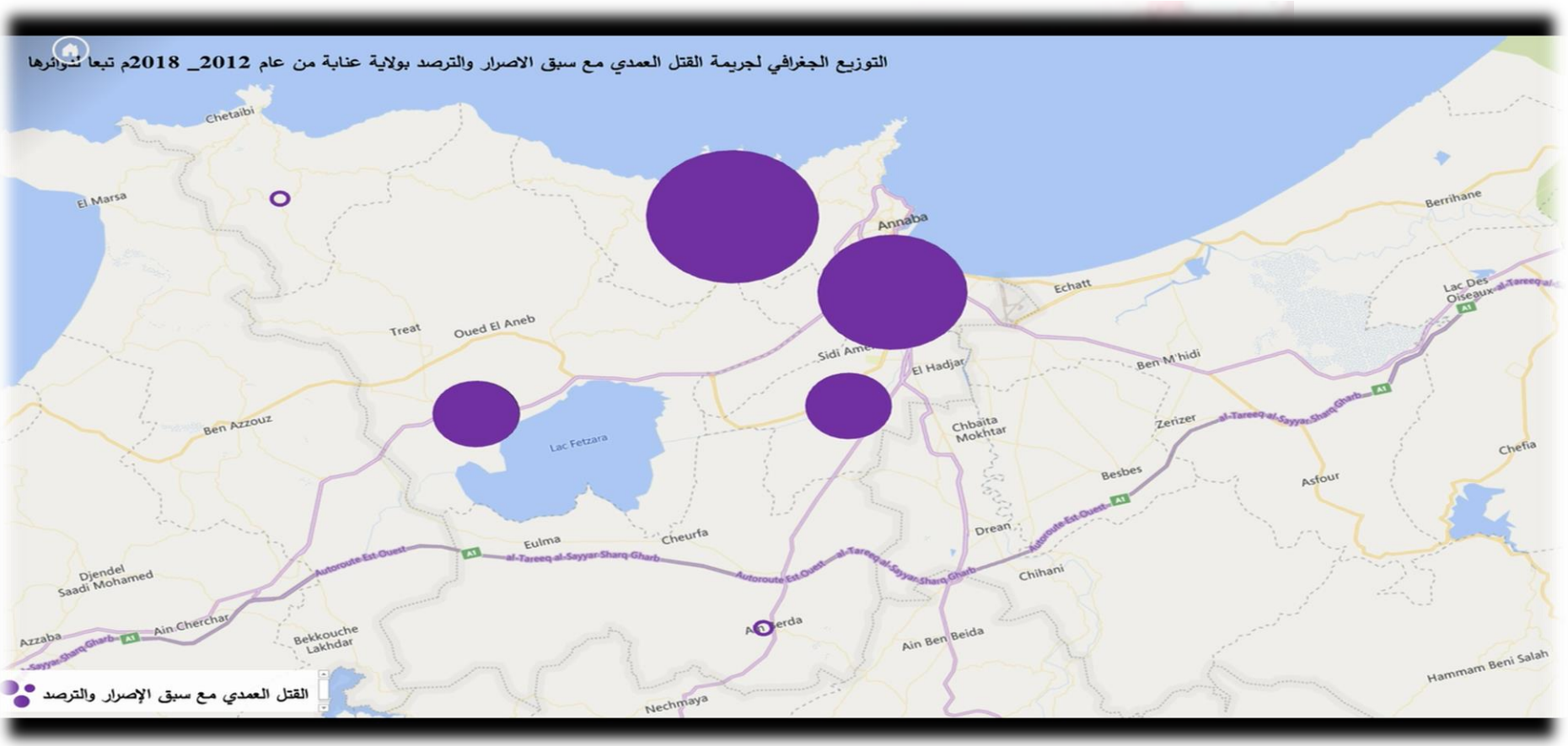
## الملحق رقم(06)

**الشكل رقم (19): التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها(أنظر للجدول رقم19)**



الملحق رقم(07)

الشكل رقم (20): التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها (أنظر للجدول رقم19)



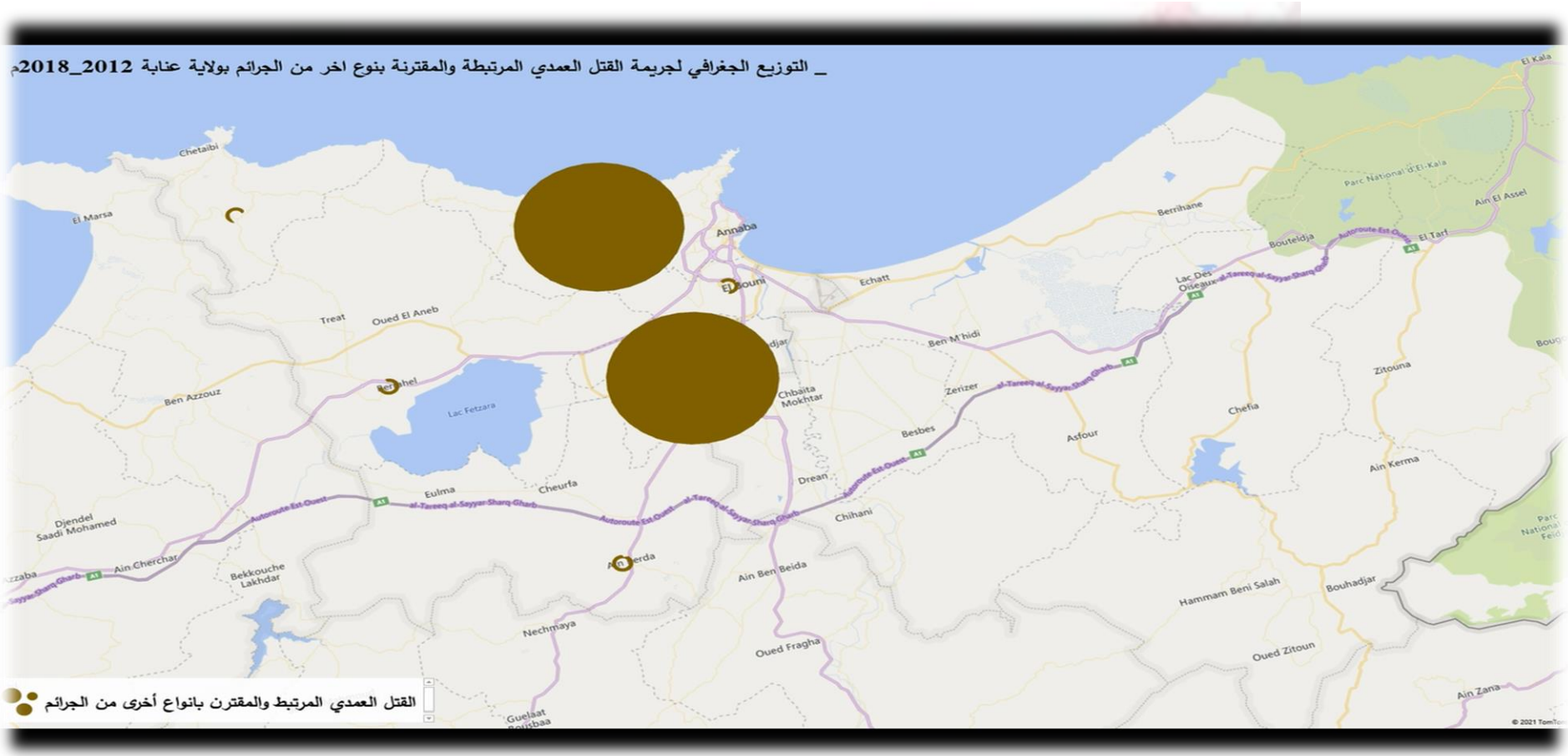
## الملحق رقم(08)

الشكل رقم (21): التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي مع الترصد المرتكبة بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها (أنظر للجدول رقم19)



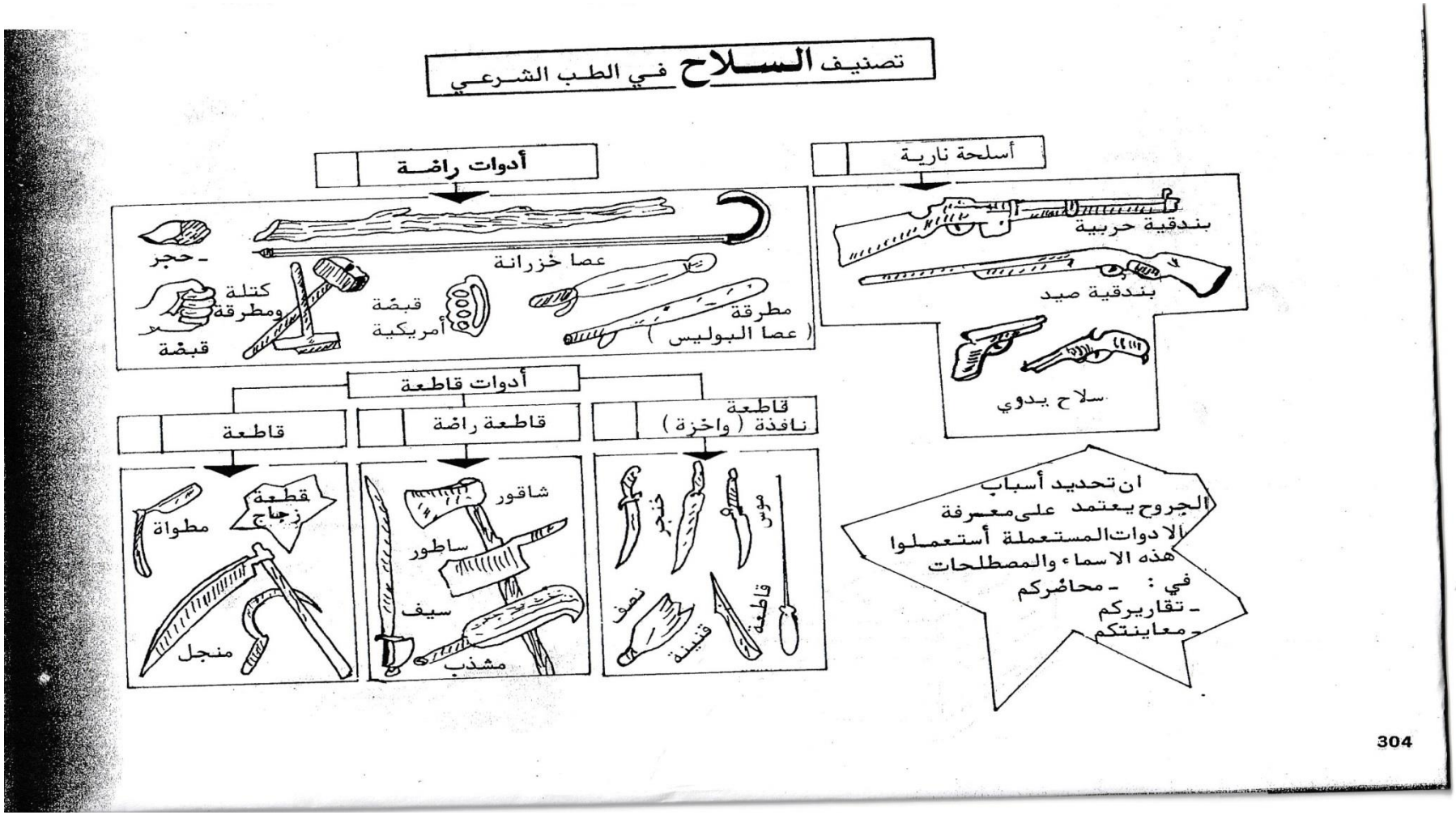
## الملحق رقم(09)

**الشكل رقم (22): التوزيع الجغرافي لمجموع جرائم القتل العمدي المرتبطة والمقترنة بنوع آخر من الجرائم بولاية عنابة من 2012م- 2018م تبعا لدوائرها (أنظر للجدول رقم19)**



## الملحق رقم(10)

**ملحق يوضح فيه تصنيفات لنوع السلاح المعتمد عليه لدى بعض المجرمين أثناء ارتكابهم لجريمة القتل العمدي وذلك تبعا للطب الشرعي.**



**Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.**

**UNIVERSITE BADJI MOKHTAR – ANNABA-** **UNIVERSITE BADJI MOKHTAR**

**FACULTE SCIENCES HUMAINS ET SOCIALES**

**DEPARTEMENT DE SOCIOLOGIE**

**Spécialité : sociologie du crime**

**Thèse Doctorat:**

# Le Crime De Meurtre Prémédité Dans La Société Algerienne

## - Etude Analytique de quelques dossiers d auteurs du crime à la wilaya d'annaba-

**Thèse Présentée pour l'abstention du diplôme de doctorat 3em cycle**

**Spécialité sociologie du crime.**

**Présenté par L'étudient:** **Sous La Direction Du:**

**Ghandour Hadjer** **PR. Maamar Daoud**

**Devant Le Jury :**

| Nom et Prenom | Grade | Universiter | Qualite |
|---|---|---|---|
| Amara Fatah | Professeur | Badji mokhtar- annaba- | président |
| Maamar Daoud | Professeur | Badji mokhtar- annaba- | promoteur |
| Zitouni aycha bia | Mat/con/A | Badji mokhtar- annaba- | examinateur |
| Ghazali Mohamed | Mat/con/A | Mohamed Lamine Dabarine - stife2- | examinateur |
| Harbi Samira | Mat/con/A | Chadli ben djedid- El Taref- | examinateur |

**ANNEE UNIVERSITAIRE:2021/2022**